

شَرَحَ
رِيَاضُ الصَّالِحِينَ

مِنْ كَلَامِ سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

لِفَضِيلَةِ الشَّيْخِ الْعَلَامَةِ

مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحٍ الْعَثِيمِيِّ

شَفَرَهُ اللَّهُ لَهُ وَلِوَالِدَيْهِ وَلِلْمُسْلِمِينَ

الْمَجْلَدُ الثَّانِي

مِنْ إِصْدَارَاتِ

مُؤَسَّسَةِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحٍ الْعَثِيمِيِّ الْخَبَرِيَّةِ



أَسْلَمَةُ مَوْلَانَاتِ
فَضِيلَةُ الشَّيْخِ

٥٣



شَرَحَ
رِيَاضُ الصَّالِحِينَ
مِنْ كَلَامِ سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

ح مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية . ١٤٤١هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

العثيمين. محمد بن صالح

شرح رياض الصالحين من ضلام سيد المرسلين / محمد بن صالح العثيمين - القصيم، ١٤٤١هـ

١٠١٦ ص : ٢٤٨١٧ سم (سلسلة مؤلفات الشيخ ابن عثيمين: ٥٣)

ردمك: ٢-٠٠-٨٣٠٢-٦٠٣-٩٧٨ (مجموعة)

ردمك: ٦-٠٢-٨٣٠٢-٦٠٣-٩٧٨ (ج ٢)

١ الحديث جوامع الفنون . ٢ الحديث شرح . ١ - العنوان

١٤٤١/٧٩٣٥

ديوي ٢٣٧.٣

رقم الإيداع: ٧٩٣٥ / ١٤٤١

ردمك: ٢-٠٠-٨٣٠٢-٦٠٣-٩٧٨ (مجموعة)

ردمك: ٦-٠٢-٨٣٠٢-٦٠٣-٩٧٨ (ج ٢)

حقوق الطبع محفوظة

لِمُؤَسَّسَةِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحِ الْعِثَمِينَ الْخَيْرِيَّةِ

إلا أن آزاد طبع الكتاب لتوزيعه خيرياً بعد مراجعة المؤسسة

الطبعة الثامنة عشرة

١٤٤١هـ

يطلب الكتاب من:

مُؤَسَّسَةُ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحِ الْعِثَمِينَ الْخَيْرِيَّةِ

الملكة العربية السعودية

القصيم - عنيزة - ٥١٩١١ ص . ب : ١٩٢٩

هاتف : ٠١٦/٣٦٤٢١٠٧ - فاكس : ٠١٦/٣٦٤٢٠٠٩

جوال : ٠٥٥٣٦٤٢١٠٧ - جوال المبيعات : ٠٥٠٠٧٢٢٧٦٦

www.binothalmeen.net

info@binothaimeen.com

الموزع المعتمد والحصري في جمهورية مصر العربية

دار النثرة الدولية للطباعة والتوزيع

١٣٥ شارع مصطفى النحاس - مدينة نصر - الهي الثامن - بجوار مدارس المنهل الخاصة .

هاتف و فاكس : ٢٢٧٢٠٥٥٢ - محمول : ٠١٠٥٥٧٠٤٤



٢٢- باب في النصيحة

قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات: ١٠]، وَقَالَ تَعَالَى -إِخْبَارًا عَنْ نُوْحٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ-: ﴿وَأَنْصَحْ لَكُمْ﴾ [الأعراف: ٦٢]، وَعَنْ هُوْدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿وَأَنَا لَكُمْ نَاصِحٌ أَمِينٌ﴾ [الأعراف: ٦٨].

الشَّرْح

قَالَ الْمُؤَلَّفُ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-: «بَابُ النَّصِيحَةِ» النَّصِيحَةُ: هِيَ بَذْلُ النَّصْحِ لِلغَيْرِ، وَالنُّصْحُ مَعْنَاهُ أَنَّ الشَّخْصَ يُحِبُّ لِأَخِيهِ الْخَيْرَ، وَيَدْعُوهُ إِلَيْهِ، وَيُبَيِّنُهُ لَهُ، وَيُرْغِبُهُ فِيهِ، وَقَدْ جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ الدِّينَ النَّصِيحَةَ، فَقَالَ: «الدِّينُ النَّصِيحَةُ» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، قَالُوا: لِمَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ»^(١)، وَضِدُّ النَّصِيحَةِ الْمَكْرُ وَالغِشُّ وَالْحِيَانَةُ وَالْخَدِيعَةُ. ثُمَّ صَدَّرَ الْمُؤَلَّفُ هَذَا الْبَابَ بِثَلَاثِ آيَاتٍ.

الآيَةُ الْأُولَى: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات: ١٠]، أَيْ: إِذَا تَحَقَّقَ فِيهِمُ الْأُخُوَّةُ وَاتَّصَفَوْا بِهَا، فَإِنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ تَكُونَ هَذِهِ الْأُخُوَّةُ مُثْمِرَةً لِلنَّصِيحَةِ. وَالوَاجِبُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَنْ يَكُونُوا كَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ وَهُمْ إِخْوَةٌ فِي الدِّينِ، وَالْأُخُوَّةُ فِي الدِّينِ أَقْوَى مِنَ الْأُخُوَّةِ فِي النَّسَبِ، بَلْ إِنَّ الْأُخُوَّةَ

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: كِتَابُ الْإِيمَانِ، بَابُ بَيَانِ أَنَّ الدِّينَ النَّصِيحَةُ، رَقْمُ (٥٥)، مِنْ حَدِيثِ تَمِيمِ الدَّارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فِي النَّسَبِ مَعَ عَدَمِ الدِّينِ لَيْسَتْ بِشَيْءٍ، وَلِهَذَا قَالَ اللَّهُ عَزَّجَلَّ لِنُوحٍ لَمَّا قَالَ: ﴿إِنَّ أُنْثَىٰ مِنْ أَهْلِي وَإِنَّ وَعْدَكَ الْحَقُّ﴾ قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ إِنَّهُ عَمَلٌ غَيْرُ صَالِحٍ﴾ [هود: ٤٥-٤٦].

أَمَّا الْمُؤْمِنُونَ فَإِنَّهُمْ وَإِنْ تَبَاعَدَتْ أَقْطَارُهُمْ وَتَبَايَنَتْ لُغَاتُهُمْ، فَإِنَّهُمْ إِخْوَةٌ مَعَهُمَا كَانَ، وَالْأَخُ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ نَاصِحًا لِأَخِيهِ، مُبْدِيًا لَهُ الْخَيْرَ، مُبَيِّنًا ذَلِكَ لَهُ، دَاعِيًا لَهُ.

أَمَّا الْآيَةُ الثَّانِيَةُ: فَهِيَ قَوْلُ نُوحٍ، وَهُوَ أَوَّلُ الرُّسُلِ، يَقُولُ لِقَوْمِهِ حِينَ دَعَاهُمْ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَأَنْصَحْ لَكُمْ وَأَعْلَمْ مِنْ اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: ٦٢]، يَعْنِي: لَسْتُ بِغَاشٍ لَكُمْ، وَلَا خَادِعٍ، وَلَا غَادِرٍ، وَلَكِنِّي نَاصِحٌ.

أَمَّا الْآيَةُ الثَّالِثَةُ: فَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى عَنْ هُودٍ: ﴿وَأَنَا لَكُمْ نَاصِحٌ أَمِينٌ﴾ [الأعراف: ٦٨]. وَعَلَى كُلِّ حَالٍ يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ أَنْ يَكُونَ لِإِخْوَانِهِ نَاصِحًا مُبْدِيًا لَهُمُ الْخَيْرَ، دَاعِيًا لَهُمْ إِلَيْهِ، حَتَّى يُحَقِّقَ بِذَلِكَ الْأَخُوَّةَ الْإِيمَانِيَّةَ، وَاللَّهُ الْمُوَفِّقُ.



وَأَمَّا الْأَحَادِيثُ:

١٨١ - فَالْأَوَّلُ: عَنْ أَبِي رُقَيْةَ تَمِيمِ بْنِ أَوْسٍ الدَّارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الدِّينُ النَّصِيحَةُ» قُلْنَا: لِمَنْ؟ قَالَ: «لِلَّهِ، وَلِكِتَابِهِ، وَلِرَسُولِهِ، وَلِأَيِّمَةِ الْمُسْلِمِينَ، وَعَامَّتِهِمْ»^(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: كِتَابُ الْإِيمَانِ، بَابُ بَيَانِ أَنَّ الدِّينَ النَّصِيحَةُ، رَقْمُ (٥٥)، مِنْ حَدِيثِ تَمِيمِ الدَّارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الشرح

ذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - فِي بَابِ النَّصِيحَةِ ثَلَاثَةَ أَحَادِيثَ:

الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ: عَنْ نَمِيمِ بْنِ أَوْسٍ الدَّارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الَّذِينَ النَّصِيحَةُ، الَّذِينَ النَّصِيحَةُ، الَّذِينَ النَّصِيحَةُ» كَرَّرَهَا ثَلَاثًا ﷺ لِأَجْلِ أَنْ يَنْتَبِهَ الْمُخَاطَبُ وَالسَّامِعُ حَتَّى يَتَلَقَّى مَا يَقُولُهُ النَّبِيُّ ﷺ بِإِنْتِبَاهٍ. قُلْنَا: لِمَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «لِلَّهِ، وَلِكِتَابِهِ، وَلِرَسُولِهِ، وَلِأُمَّةِ الْمُسْلِمِينَ، وَعَامَّتِهِمْ» خَمْسَةُ أَشْيَاءَ هِيَ مَحَلُّ النَّصِيحَةِ:

وَالنَّصِيحَةُ لِلَّهِ عَزَّوَجَلَّ تَكُونُ بِالْإِخْلَاصِ لِلَّهِ تَعَالَى، وَالتَّعَبُّدُ لَهُ مَحَبَّةً وَتَعْظِيمًا؛ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ يَتَعَبَّدُ لَهُ الْعَبْدُ مَحَبَّةً، فَيَقُومُ بِأَوَامِرِهِ طَلَبًا لِلْوُصُولِ إِلَى مَحَبَّتِهِ عَزَّوَجَلَّ، وَتَعْظِيمًا فَيَنْتَهِي عَنْ مَحَارِمِهِ خَوْفًا مِنْهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

وَمِنَ النَّصِيحَةِ لِلَّهِ: أَنْ يَكُونَ الْإِنْسَانُ دَائِمًا ذَاكِرًا لِرَبِّهِ بِقَلْبِهِ وَلِسَانِهِ وَجَوَارِحِهِ، أَمَّا الْقَلْبُ فَإِنَّهُ لَا حُدُودَ لَذِكْرِهِ، وَالْإِنْسَانُ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَذْكُرَ اللَّهَ بِقَلْبِهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ، وَفِي كُلِّ مَا يَشَاءُ، وَفِي كُلِّ مَا يَسْمَعُ؛ لِأَنَّ فِي كُلِّ شَيْءٍ اللَّهُ تَعَالَى آيَةٌ تَدُلُّ عَلَى وَحْدَانِيَّتِهِ وَعَظَمَتِهِ وَسُلْطَانِهِ، فَيُفَكِّرُ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَيُفَكِّرُ فِي اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَيُفَكِّرُ فِي آيَاتِ اللَّهِ مِنَ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ وَالنُّجُومِ وَالْجِبَالِ وَالشَّجَرِ وَالْدَّوَابِّ وَغَيْرِ ذَلِكَ، فَيُحَدِّثُ هَذَا ذِكْرًا لِلَّهِ عَزَّوَجَلَّ فِي قَلْبِهِ.

وَمِنَ النَّصِيحَةِ لِلَّهِ: أَنْ تَكُونَ غَيْرَتُهُ لِلَّهِ، فَيَغَارُ لِلَّهِ عَزَّوَجَلَّ إِذَا انْتَهَكَتَ مَحَارِمَهُ، كَمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ هَكَذَا، فَإِنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ لَا يَنْتَقِمُ لِنَفْسِهِ أَبَدًا، مَهْمَا قَالَ النَّاسُ فِيهِ، لَا يَنْتَقِمُ لِنَفْسِهِ، وَلَكِنَّهُ إِذَا انْتَهَكَتَ مَحَارِمُ اللَّهِ صَارَ أَشَدَّ النَّاسِ انْتِقَامًا مِنْ

يَنْتَهِك حُرْمَاتِ اللَّهِ تَعَالَى^(١)، فَيَغَارُ الْإِنْسَانُ لِرَبِّهِ؛ فَلَا يَسْمَعُ أَحَدًا يَسُبُّ اللَّهَ أَوْ يَسْتَيْمِرُ اللَّهَ أَوْ يَسْتَهْزِئُ بِاللَّهِ إِلَّا غَارَ مِنْ ذَلِكَ وَأَنْكَرَ عَلَيْهِ حَتَّى وَلَوْ رَفَعَ أَمْرُهُ لَوْلِي الْأَمْرِ؛ لِأَنَّ هَذَا مِنَ النَّصِيحَةِ لِلَّهِ عَزَّجَلَّ.

وَمِنَ النَّصِيحَةِ لِلَّهِ: أَنْ يَذْبَ عَنْ دِينِ اللَّهِ تَعَالَى الَّذِي شَرَعَهُ لِعِبَادِهِ، فَيُطِيلَ كَيْدَ الْكَائِدِينَ، وَيَرُدُّ عَلَى الْمُلْحِدِينَ الَّذِينَ يَعْرِضُونَ الدِّينَ وَكَأَنَّهُ قِيودٌ تُقَيِّدُ النَّاسَ عَنْ حُرِّيَّاتِهِمْ، وَالْحَقِيقَةُ أَنَّ الدِّينَ قِيودٌ وَحُرِّيَّةٌ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ يَتَقَيَّدُ لِلَّهِ عَزَّجَلَّ، وَبِاللَّهِ، وَفِي دِينِ اللَّهِ، مَنْ لَمْ يَتَقَيَّدْ بِهَذَا تَقَيَّدَ لِلشَّيْطَانِ؛ وَفِي خُطَوَاتِ الشَّيْطَانِ؛ لِأَنَّ النَّفْسَ هَمَامَةٌ دَائِمًا، فَلَا تَسْكُنُ نَفْسٌ أَحَدًا أَبَدًا، بَلْ لَا بُدَّ أَنْ تَكُونَ لَهَا هِمَمٌ فِي أَيِّ شَيْءٍ: إِمَّا فِي خَيْرٍ، وَإِمَّا فِي شَرٍّ.

وَمَا أَحْسَنَ قَوْلِ ابْنِ الْقَيْمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي النَّوْنِيَّةِ^(٢)، حَيْثُ قَالَ:

هَرَبُوا مِنَ الرَّقِّ الَّذِي خُلِقُوا لَهُ وَبُلُّوا بِرِقِّ النَّفْسِ وَالشَّيْطَانِ

هَرَبُوا مِنَ الرَّقِّ الَّذِي خُلِقُوا لَهُ وَهُوَ عِبَادَةُ اللَّهِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦]، لَكِنَّهُمْ هَرَبُوا مِنْ هَذَا الرَّقِّ الَّذِي هُوَ كِمَالُ الْحُرِّيَّةِ وَكِمَالُ السَّعَادَةِ إِلَى رِقِّ النَّفْسِ وَالشَّيْطَانِ.

وَالنَّفْسُ -نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهَا- تَسْتَرِقُّ الْإِنْسَانَ وَتُمْلِي عَلَيْهِ الْهَوَى فَيَكُونُ خَاضِعًا لَهَا، وَإِذَا غَلَبَ الْهَوَى؛ زَالَ الْعَقْلُ، وَكَمَا قَالَ الشَّاعِرُ^(٣):

(١) أخرجه البخاري: كتاب المناقب، باب صفة النبي ﷺ، رقم (٣٥٦٠)، ومسلم: كتاب الفضائل، باب مباحثته ﷺ للأثام واختياره من المباح، أسهله وانتقامه لله عند انتهاك حرمانه، رقم (٢٣٢٨)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) نونية ابن القيم - الكافية الشافية (ص: ٣٠٨).

(٣) هو ديك الجن عبد السلام بن رغبان، والبيت في ديوانه (ص: ١١١).

سُكَرَانٍ: سُكْرٌ هَوَى وَسُكْرٌ مُدَامَةٌ فَمَتَى إِفَاقَةٌ مَنْ بِهِ سُكَرَانٌ؟

يَصِفُ شَخْصًا يَشْرَبُ الْحَمْرَ وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ، فَيَقُولُ: إِنَّهُ فِيهِ سُكَرَانٌ، سُكْرُ الْهَوَى وَسُكْرُ الْمُدَامَةِ، فَمَتَى إِفَاقَةٌ مَنْ بِهِ سُكَرَانٌ؟ ووَاضِحٌ أَنَّ هَذَا لَا تُرْجَى لَهُ إِفَاقَةٌ.

فَالْحَاصِلُ: أَنَّ الْإِنْسَانَ يَتَعَبَّدُ لِلَّهِ عَزَّجَلَّ لَا لِلنَّفْسِ وَلَا لِلشَّيْطَانِ، حَتَّى يَتَحَرَّرَ مِنَ الْقُبُودِ الَّتِي تَضُرُّهُ وَلَا تَنْفَعُهُ.

وَمِنَ النَّصِيحَةِ لِلَّهِ عَزَّجَلَّ: أَنْ يَكُونَ بَاتًّا دِينَ اللَّهِ فِي عِبَادِ اللَّهِ؛ لِأَنَّ هَذَا مَقَامُ الرُّسُلِ كُلِّهِمْ، فَهُمْ دُعَاةٌ إِلَى اللَّهِ يَدْعُونَ النَّاسَ إِلَى اللَّهِ عَزَّجَلَّ، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ فَمِنْهُمْ مَنْ هَدَى اللَّهُ وَمِنْهُمْ مَنْ حَقَّتْ عَلَيْهِ الضَّلَالَةُ﴾ [النحل: ٣٦]، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَمِنْهُمْ﴾ أَيُّ: مِنَ الْأُمَّةِ الَّتِي بُعِثَ فِيهَا الرَّسُولُ، نَسَأَلُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يَهْدِيَنَا وَيَأْتِكُمْ صِرَاطَهُ الْمُسْتَقِيمَ.

ثُمَّ قَالَ ﷺ: «وَلِكِتَابِهِ» يَعْنِي: أَيْضًا مِنَ الدِّينِ النَّصِيحَةُ لِكِتَابِ اللَّهِ عَزَّجَلَّ، وَهَذَا يَشْمَلُ كِتَابَ اللَّهِ الَّذِي نَزَلَ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ، وَالَّذِي أُنْزِلَ مِنْ قَبْلُ، وَالنَّصِيحَةُ لِهَذِهِ الْكُتُبِ بِتَصَدِيقِ أَخْبَارِهَا، أَيُّ: أَنَّ مَا أَخْبَرَتْ بِهِ يَجِبُ أَنْ نُصَدِّقَهُ.

أَمَّا بِالنِّسْبَةِ لِلْقُرْآنِ فَظَاهِرٌ؛ لِأَنَّ الْقُرْآنَ -وَلِلَّهِ الْحَمْدُ- نُقِلَ بِالتَّوَاتُرِ مِنْ عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى يَوْمِنَا هَذَا وَإِلَى أَنْ يَرْفَعَهُ اللَّهُ عَزَّجَلَّ فِي آخِرِ الزَّمَانِ^(١)، يَقْرَؤُهُ الصَّغِيرُ عَنِ الْكَبِيرِ، وَأَمَّا الْكُتُبُ السَّابِقَةُ فَإِنَّهَا قَدْ حُرِّفَتْ وَغَيِّرَتْ وَبُدِّلَتْ، لَكِنْ مَا صَحَّ مِنْهَا

(١) أخرجه ابن ماجه: كتاب الفتن، باب ذهاب القرآن والعلم، رقم (٤٠٤٩)، من حديث حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فَإِنَّهُ يَجِبُ تَصْدِيقُ خَبَرِهِ وَاعْتِقَادُ صِحَّةِ حُكْمِهِ، لَكِنَّا لَسْنَا مُتَعَبِّدِينَ بِأَحْكَامِ الْكُتُبِ السَّابِقَةِ إِلَّا بِدَلِيلٍ مِنْ شَرَعِنَا.

وَمِنَ النَّصِيحَةِ لِكِتَابِ اللَّهِ: أَنْ يُدَافِعَ الْإِنْسَانُ عَنْهُ، يُدَافِعَ مَنْ حَرَفَهُ تَحْرِيفًا لَفْظِيًّا، أَوْ تَحْرِيفًا مَعْنَوِيًّا، أَوْ مَنْ زَعَمَ أَنَّ فِيهِ نَقْصًا، أَوْ أَنَّ فِيهِ زِيَادَةً، فَالْإِضَافَةُ مِثْلًا يَدَّعُونَ أَنَّ الْقُرْآنَ فِيهِ نَقْصٌ، وَأَنَّ الْقُرْآنَ الَّذِي نَزَلَ عَلَى مُحَمَّدٍ أَكْثَرُ مِنْ هَذَا الْمَوْجُودِ بَيْنَ أَيْدِي الْمُسْلِمِينَ، فَخَالَفُوا بِذَلِكَ إِجْمَاعَ الْمُسْلِمِينَ.

وَالْقُرْآنُ -وَلِلَّهِ الْحَمْدُ- لَمْ يَنْقُصْ مِنْهُ شَيْءٌ، وَمَنْ زَعَمَ أَنَّهُ قَدْ نَقَصَ مِنْهُ شَيْءٌ؛ فَقَدْ كَذَبَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الحجرات: ٩]، فَاللَّهُ عَزَّوَجَلَّ تَكْفُلُ بِحِفْظِهِ، وَمَنْ ادَّعَى أَنَّهُ قَدْ نَقَصَ حَرْفًا وَاحِدًا اخْتَرَلَ مِنْهُ؛ فَقَدْ كَذَبَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَتُوبَ وَيَرْجِعَ إِلَى اللَّهِ مِنْ هَذِهِ الرَّدَّةِ.

وَمِنَ النَّصِيحَةِ لِكِتَابِ اللَّهِ: أَنْ يَنْشُرَ الْإِنْسَانُ مَعْنَاهُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ؛ الْمَعْنَى الصَّحِيحُ الْمُوَافِقُ لظَاهِرِهِ، بِحَيْثُ لَا يَكُونُ فِيهِ تَحْرِيفٌ وَلَا تَغْيِيرٌ، فَإِذَا جَلَسَ مَجْلِسًا فَإِنَّ مِنَ الْخَيْرِ وَالنَّصِيحَةِ لِكِتَابِ اللَّهِ أَنْ يَأْتِيَ بِآيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ يُبَيِّنُهَا لِلنَّاسِ، وَيُوضِّحُ مَعْنَاهَا، وَلَا سِوَا الْآيَاتِ الَّتِي تَكْثُرُ قِرَاءَتُهَا بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ؛ مِثْلُ الْفَاتِحَةِ، فَإِنَّ الْفَاتِحَةَ رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ؛ لِلْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ وَالْمُفْرَدِ، فَيَحْتَاجُ النَّاسُ إِلَى مَعْرِفَتِهَا، فَإِذَا فَسَّرَهَا بَيْنَ يَدَيِ النَّاسِ وَبَيَّنَّهَا لَهُمْ؛ فَإِنَّ هَذَا مِنَ النَّصِيحَةِ لِكِتَابِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ.

وَمِنَ النَّصِيحَةِ لِكِتَابِ اللَّهِ: أَنْ تُؤْمِنَ بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى تَكَلَّمَ بِهَذَا الْقُرْآنِ حَقِيقَةً، وَأَنَّهُ كَلَامُهُ عَزَّوَجَلَّ؛ الْحَرْفُ وَالْمَعْنَى، لَيْسَ الْكَلَامُ الْحُرُوفَ دُونَ الْمَعْنَى، وَلَا الْمَعْنَى

دُونَ الْحُرُوفِ، بَلْ إِنَّهُ كَلَامُ اللَّهِ لَفَظًا وَمَعْنَى تَكَلَّمَ بِهِ وَتَلَقَّاهُ مِنْهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، ثُمَّ نَزَلَ بِهِ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ.

وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَنُزِّلَ لِلْعَالَمِينَ الْكِتَابَ بِلُغَةٍ فَصِيحَةٍ وَبَيِّنَاتٍ لَعَلَّ يَتَذَكَّرُونَ﴾ [الحشر: ١٩٢-١٩٥]، وَتَأَمَّلْ كَيْفَ قَالَ: ﴿عَلَى قَلْبِكَ﴾ مَعَ أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ يَسْمَعُهُ بِأُذُنِهِ، وَلَكِنْ الْأُذُنُ إِنْ لَمْ يَصِلْ مَسْمُوعُهَا إِلَى الْقَلْبِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَسْتَقَرُّ فِي النَّفْسِ، فَلَا يَسْتَقَرُّ فِي النَّفْسِ إِلَّا مَا وَصَلَ إِلَى الْقَلْبِ عَنْ طَرِيقِ الْأُذُنِ، أَوْ عَنْ طَرِيقِ الرُّوْيَا بِالْعَيْنِ، أَوْ الْمَسِّ بِالْيَدِ، أَوْ الشَّمِّ بِالْأَنْفِ، أَوْ الذَّوْقِ بِالْفَمِ، فَالْمَهْمُ الْقَرَارُ وَهُوَ الْقَلْبُ؛ وَلِهَذَا قَالَ: ﴿عَلَى قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ الْمُنْذِرِينَ﴾ وَعَلَى هَذَا فَلَيْسَ مِنَ النَّصِيحَةِ أَنْ يَقُولَ الْقَائِلُ: إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ عِبَارَةٌ عَنْ كَلَامِ اللَّهِ وَلَيْسَ كَلَامُ اللَّهِ، أَوْ أَنْ يَقُولَ: إِنَّهُ خَلَقَ مِنْ مَخْلُوقَاتِ اللَّهِ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، بَلْ مِنَ النَّصِيحَةِ أَنْ تُؤْمِنَ بِأَنَّهُ كَلَامُ اللَّهِ حَقًّا: اللَّفْظُ وَالْمَعْنَى.

وَمِنَ النَّصِيحَةِ لِكِتَابِ اللَّهِ عَزَّجَلَّ: أَنْ يَقُومَ الْإِنْسَانُ بِاحْتِرَامِ هَذَا الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ، فَمِنْ ذَلِكَ أَنْ لَا يَمَسَّ الْقُرْآنَ إِلَّا وَهُوَ طَاهِرٌ مِنَ الْحَدَثَيْنِ: الْأَصْغَرِ وَالْأَكْبَرِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا يَمَسُّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ»^(١)، أَوْ مِنْ وَرَاءِ حَائِلٍ؛ لِأَنَّ مَنْ مَسَّهُ مِنْ وَرَاءِ حَائِلٍ فَإِنَّهُ لَمْ يَمَسَّهُ فِي الْوَاقِعِ، وَيَنْبَغِي - لَا عَلَى سَبِيلِ الْوُجُوبِ - أَنْ لَا يَقْرَأَ الْقُرْآنَ وَلَوْ عَنْ ظَهْرِ قَلْبٍ إِلَّا مُتَطَهِّرًا؛ لِأَنَّ هَذَا مِنْ احْتِرَامِ الْقُرْآنِ.

وَمِنَ النَّصِيحَةِ لِكِتَابِ اللَّهِ عَزَّجَلَّ: أَنْ لَا تَضَعُهُ فِي مَوْضِعٍ يُمْتَهَنُ فِيهِ، وَيَكُونُ وَضْعُهُ فِيهِ امْتِهَانًا لَهُ، كَمَحَلِّ الْقَاذوراتِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ؛ وَلِهَذَا يَجِبُ الْحَذَرُ مِمَّا يَصْنَعُهُ

(١) أخرجه مالك في الموطأ (١/١٩٩)، وأبو داود في المراسيل رقم (٩٤)، والدارمي في سننه (٢٣١٢)، والدارقطني (١/١٢٢).

بَعْضُ الصَّبِيَّانِ إِذَا انْتَهَوْا مِنَ الدُّرُوسِ فِي مَدَارِسِهِمْ، أَلْقَوْا مُقَرَّرَاتِهِمْ وَالتَّتِي بَيْنَهَا
الْأَجْزَاءُ مِنَ الْمُصْحَفِ فِي الطَّرِيقَاتِ أَوْ فِي الزَّبَالَةِ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ.

وَأَمَّا وَضْعُ الْمُصْحَفِ عَلَى الْأَرْضِ الطَّاهِرَةِ الطَّيِّبَةِ فَإِنَّ هَذَا لَا بَأْسَ بِهِ وَلَا حَرَجَ
فِيهِ؛ لِأَنَّ هَذَا لَيْسَ فِيهِ امْتِهَانٌ لِلْقُرْآنِ، وَلَا إِهَانَةٌ لَهُ، وَهُوَ يَقَعُ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ إِذَا
كَانَ يُصَلِّي وَيَقْرَأُ مِنَ الْمُصْحَفِ وَأَرَادَ السُّجُودَ يَضَعُهُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَهَذَا لَا يُعَدُّ امْتِهَانًا
وَلَا إِهَانَةً لِلْمُصْحَفِ فَلَا بَأْسَ بِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا الثَّالِثَةُ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَلِرَسُولِهِ» وَالنَّصِيحَةُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَتَضَمَّنُ
أَشْيَاءَ:

الْأَوَّلُ: الْإِيمَانُ التَّامُّ بِرِسَالَتِهِ، وَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَرْسَلَهُ إِلَى جَمِيعِ الْخَلْقِ: عَرَبِهِمْ
وَعَجَمِهِمْ، بَلْ إِنْسِهِمْ وَجَنَّتِهِمْ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَأَرْسَلْنَاكَ لِلنَّاسِ رَسُولًا﴾ [النساء: ٧٩]،
وَقَالَ تَعَالَى: ﴿تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَى عَبْدِهِ لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا﴾ [الفرقان: ١]،
وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٧]، وَالْآيَاتُ فِي هَذَا كَثِيرَةٌ،
فَتُؤَمِّنُ بِأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ إِلَى جَمِيعِ الْخَلْقِ مِنْ جِنٍّ وَإِنْسٍ.

وَمِنَ النَّصِيحَةِ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: تَصَدِيقُ خَبَرِهِ، وَأَنَّهُ صَادِقٌ مَّصْدُوقٌ، صَادِقٌ
فِيمَا يُخْبِرُ بِهِ، مَّصْدُوقٌ فِيمَا أَخْبَرَ بِهِ مِنَ الْوَحْيِ، فَمَا كَذَبَ وَلَا كُذِّبَ ﷺ.

وَمِنَ النَّصِيحَةِ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: صِدْقُ الْإِتِّبَاعِ لَهُ، بِحَيْثُ لَا تَتَجَاوَزُ شَرِيعَتَهُ
وَلَا تَنْقُصُ عَنْهَا، فَتَجْعَلُهُ إِمَامَكَ فِي جَمِيعِ الْعِبَادَاتِ، فَإِنَّ الرَّسُولَ ﷺ هُوَ إِمَامُ هَذِهِ
الْأُمَّةِ وَهُوَ مَتَّبِعُهَا، وَلَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَتَّبِعَ سِوَاهُ، إِلَّا مَنْ كَانَ وَاسِطَةً بَيْنَهُ وَبَيْنَ
الرَّسُولِ، بِحَيْثُ يَكُونُ عِنْدَهُ مِنْ عِلْمِ السُّنَّةِ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ، فَحِينَئِذٍ لَا حَرَجَ أَنْ تَتَّبِعَ

هَذَا الرَّجُلَ بِشَرِّ أَنْ تَكُونَ مُعْتَقِدًا بِأَنَّهُ وَاسِطَةٌ بَيْنَكَ وَبَيْنَ الشَّرِيعَةِ، لَا أَنَّهُ مُسْتَقِلٌّ؛ لِأَنَّهُ لَا أَحَدٌ يَسْتَقِلُّ بِالتَّشْرِيعِ إِلَّا الرَّسُولُ ﷺ بِأَمْرِ اللَّهِ، أَمَّا مَنْ سِوَاهُ فَهُوَ مُبْلَغٌ عَنِ الرَّسُولِ ﷺ، كَمَا قَالَ الرَّسُولُ ﷺ: «بَلِّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً»^(١).

وَمِنَ النَّصِيحَةِ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: الذَّبُّ عَنْ شَرِيعَتِهِ وَحِمَايَتِهَا، فَالذَّبُّ عَنْهَا بِأَنْ لَا يُنْقِصَهَا أَحَدٌ، وَالذَّبُّ عَنْهَا بِأَنْ لَا يَزِيدَ فِيهَا أَحَدٌ مَا لَيْسَ مِنْهَا، فَتُحَارِبُ أَهْلَ الْبِدْعِ الْقَوْلِيَّةِ وَالْفِعْلِيَّةِ وَالْعَقْدِيَّةِ؛ لِأَنَّ الْبِدْعَ كُلَّهَا بَابٌ وَاحِدٌ، كُلُّهَا حَقْلٌ وَاحِدٌ، كُلُّهَا ضَلَالَةٌ، كَمَا قَالَ الرَّسُولُ ﷺ: «كُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ»^(٢)، لَا يُسْتَنَى مِنْهُ هَذَا بِدْعَةٍ قَوْلِيَّةٌ وَلَا فِعْلِيَّةٌ وَلَا عَقْدِيَّةٌ، كُلُّ مَا خَالَفَ هَدْيَ النَّبِيِّ ﷺ وَمَا جَاءَ بِهِ فِي الْعَقِيدَةِ أَوْ فِي الْقَوْلِ أَوْ فِي الْعَمَلِ فَهُوَ بِدْعَةٌ.

فَمِنَ النَّصِيحَةِ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنْ تُحَارِبَ أَهْلَ الْبِدْعِ بِمِثْلِ مَا يُحَارِبُونَ بِهِ السُّنَّةَ؛ إِنْ حَارَبُوا بِالْقَوْلِ فَبِالْقَوْلِ، وَإِنْ حَارَبُوا بِالْفِعْلِ فَبِالْفِعْلِ، جَزَاءً وَفَاقًا؛ لِأَنَّ هَذَا مِنَ النَّصِيحَةِ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

وَمِنَ النَّصِيحَةِ لِلنَّبِيِّ ﷺ: احْتِرَامُ أَصْحَابِهِ وَتَعْظِيمُهُمْ وَمُحَبَّتُهُمْ؛ لِأَنَّ صَحْبَ الْإِنْسَانِ لَا شَكَّ أَنَّهُمْ خَاصَّةٌ مِنَ النَّاسِ وَأَخْصُ النَّاسِ بِهِ؛ وَلِهَذَا كَانَ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ خَيْرَ الْقُرُونِ؛ لِأَنَّهُمْ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَمَنْ سَبَّ الصَّحَابَةَ، أَوْ أَبْغَضَهُمْ، أَوْ لَمَزَهُمْ، أَوْ أَشَارَ إِلَى شَيْءٍ يَبْهَتُهُمْ فِيهِ، فَإِنَّهُ لَمْ يَنْصَحْ لِلرَّسُولِ ﷺ،

(١) أخرجه البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل، رقم (٣٤٦١)، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب السنة، باب في لزوم السنة، رقم (٤٦٠٧)، والترمذي: كتاب العلم، باب ما جاء في الأخذ بالسنة، رقم (٢٦٧٦)، وابن ماجه: المقدمة، باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين، رقم (٤٢)، من حديث العرابض بن سارية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وإن زَعَمَ أَنَّهُ ناصِحٌ للرَّسُولِ فهو كاذِبٌ، كيف تَسُبُّ أصحابَ الرَّسُولِ ﷺ وتُبَغِضُهُمْ وأنتَ تُحِبُّ الرَّسُولَ وتَنصَحُ له؟

وقَد جاءَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «المرءُ على دينِ خليلِهِ فَلْيَنْظُرْ أَحَدُكُمْ مَنْ يُخَالِلُ»^(١)، فإذا كانَ أصحابُ الرَّسُولِ ﷺ يَسُبُّهُمُ السَّابُّ المُفْتَرِي الكَذابُ فَإِنَّهُ في الحَقِيقَةِ قد سَبَّ الرَّسُولَ ﷺ، ولم يَنْصَحْ لَهُ، بَلْ هُوَ في الحَقِيقَةِ قد دَخَّ في الشَّرِيعَةِ؛ لِأَنَّ حَمَلَةَ الشَّرِيعَةِ إِلَيْنَا هُمُ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فإذا كانوا أَهلاً لِلسَّبِّ والقَدَحِ لم يوثقَ بِالشَّرِيعَةِ؛ لِأَنَّ نَقْلَهَا أَهْلُ دَمٍّ وقَدَحٍ، بَلْ إِنْ سَبَّ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ سَبَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ - نَسَأَلُ اللهَ العَافِيَةَ - وقد دَخَّ في حِكْمَتِهِ أَنْ يَخْتَارَ لِنَبِيِّهِ ﷺ وَلِحَمَلِ دِينِهِ مِنْ هُمُ أَهْلُ الدَّمِّ والقَدَحِ. إِذَا، مِنَ النَّصِيحَةِ للرَّسُولِ ﷺ حُبُّ أَصْحَابِهِ واحْتِرَامُهُمْ وتَعْظِيمُهُمْ، فَهَذَا مِنَ الدِّينِ.

الرَّابِعُ: قَالَ: «وَالْأَئِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ» الْأَئِمَّةُ جَمْعُ إِمَامٍ، وَالْمُرَادُ بِالْإِمَامِ مَنْ يُقْتَدَى بِهِ وَيُؤْتَمَرُ بِأَمْرِهِ، وَيَنْقَسِمُ إِلَى قِسْمَيْنِ: إِمَامَةٌ فِي الدِّينِ، وإِمَامَةٌ فِي السُّلْطَةِ.

فَالْإِمَامَةُ فِي الدِّينِ: هِيَ بِيَدِي الْعُلَمَاءِ، فَالْعُلَمَاءُ هُمُ أَئِمَّةُ الدِّينِ، الَّذِينَ يَقُودُونَ النَّاسَ لِكِتَابِ اللهِ، وَيَهْدُوهُمْ إِلَيْهِ، وَيَدُلُّوهُمْ عَلَى شَرِيعَةِ اللهِ، قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي دُعَاءِ عِبَادِ الرَّحْمَنِ: ﴿رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَنْزَلَيْكَ فِتْرَةً أَعْرِضْ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا﴾ [الفرقان: ٧٤]، هُمْ مَا سَأَلُوا اللهَ إِمَامَةَ السُّلْطَةِ وَالْإِمَارَةِ، بَلْ سَأَلُوا اللهَ إِمَامَةَ الدِّينِ؛ لِأَنَّ عِبَادَ الرَّحْمَنِ لَا يُرِيدُونَ السُّلْطَةَ عَلَى النَّاسِ وَلَا يَطْلُبُونَ الْإِمَارَةَ، بَلْ قَدْ قَالَ الرَّسُولُ ﷺ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَا تَسْأَلِ الْإِمَارَةَ، فَإِنَّكَ إِنْ

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الأدب، باب من يؤمر أن يجلس، رقم (٤٨٣٣)، والترمذي: كتاب الزهد، باب رقم (٤٥)، حديث رقم (٢٣٧٨)، وقال: حسن غريب، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

أُوتِيَتْهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وَكِلْتَا إِلَيْهَا، وَإِنْ أُوتِيَتْهَا عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنَتْ عَلَيْهَا»^(١)، لَكِنَّهُمْ يَسْأَلُونَ إِمَامَةَ الدِّينِ، الَّتِي قَالَ اللَّهُ عَنْهَا: ﴿وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَيْمَةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا وَكَانُوا بِبَابِنَا يُوقِنُونَ﴾ [السجدة: ٢٤]، فقال: ﴿أَيْمَةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا﴾.

وَالنُّصْحُ لِأَيْمَةِ الْمُسْلِمِينَ فِي الدِّينِ وَالْعِلْمِ، هُوَ أَنْ يَحْرِصَ الْإِنْسَانُ عَلَى تَلْقَى مَا عِنْدَهُمْ مِنَ الْعِلْمِ، فَإِنَّهُمْ الْوَاسِطَةُ بَيْنَ الرَّسُولِ ﷺ وَبَيْنَ أُمَّتِهِ، فَيَحْرِصُ عَلَى تَلْقَى الْعِلْمِ مِنْهُمْ بِكُلِّ وَسِيلَةٍ، وَقَدْ كَثُرَتِ الْوَسَائِلُ فِي وَقْتِنَا وَلِلَّهِ الْحَمْدُ مِنْ كِتَابِيَةِ وَتَسْجِيلِ وَتَلْقَى وَغَيْرِ ذَلِكَ، فَلْيَحْرِصْ عَلَى تَلْقَى الْعِلْمِ مِنَ الْعُلَمَاءِ، وَلْيَكُنْ تَلْقَاهُ عَلَى وَجْهِ التَّانِي لَا عَلَى وَجْهِ التَّسْرِعِ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا تَسَرَّعَ فِي تَلْقَى الْعِلْمِ فَرُبَّمَا يَتَلَقَّاهُ عَلَى غَيْرِ مَا أَلْفَاهُ إِلَيْهِ شَيْخُهُ.

وَقَدْ أَدَّبَ اللَّهُ النَّبِيَّ ﷺ هَذَا الْأَدَبِ، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِ، لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ»^(٢) إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ، وَقُرْآنَهُ، ﴿١٧﴾ فَإِذَا قَرَأْتَهُ فَانْبِيعْ قُرْآنَهُ، ﴿[القيامة: ١٦-١٨]، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُبَادِرُ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا أُلْقِيَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ فَيَقْرَأُ، فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِ، لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ﴾ يَعْنِي: لَا تُحَرِّكِ اللِّسَانَ -وَلَا سِرًّا- حَتَّى يَنْتَهِيَ جِبْرِيلُ مِنَ الْقِرَاءَةِ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ أَقْرَأَهُ.

﴿فَإِذَا قَرَأْتَهُ فَانْبِيعْ قُرْآنَهُ، ﴿١٨﴾ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ﴾ [القيامة: ١٨-١٩]، تَكْفُلُ الرَّبُّ عَزَّوَجَلَّ بَيَانَهُ يَعْنِي: أَنَّكَ لَنْ تَنْسَاهُ، مَعَ أَنَّ الْمُتَوَقَّعَ أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا سَكَتَ حَتَّى يَنْتَهِيَ الْمُلقِي مِنْ إلقائه رُبَّمَا يَنْسَى بَعْضَ الْجُمْلِ، لَكِنْ قَالَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ﴾.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأيمان والنذور، باب قوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾، رقم (٦٦٢٢)، ومسلم: كتاب الأيمان، باب نذب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها، رقم (١٦٥٢)، من حديث عبد الرحمن بن سمرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَمِنَ النَّصِيحِ أَيْضًا لِلْعُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ: أَنْ لَا يَتَّبِعَ الْإِنْسَانُ عَوْرَاتِهِمْ وَزَلَّاتِهِمْ وَمَا يُخْطِئُونَ فِيهِ؛ لِأَنَّهُمْ غَيْرُ مَعْصُومِينَ، قَدْ يَزِلُونَ وَقَدْ يُخْطِئُونَ، وَكُلُّ بَنِي آدَمَ خَطَّاءٌ، وَخَيْرُ الْخَطَّائِينَ التَّوَابُونَ، وَلَا سِيَّامَا مَنِ اتَّلَقَى الْعِلْمَ فَإِنَّهُ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ أَبْلَغَ النَّاسِ فِي تَحْمِيلِ الْأَخْطَاءِ الَّتِي يُخْطِئُ بِهَا شَيْخُهُ، وَيُنَبِّهُهُ عَلَيْهَا، فَكَمْ مِنْ إِنْسَانٍ انْتَفَعَ مِنْ تَلَامِيذِهِ؛ يُنَبِّهُوهُ عَلَى بَعْضِ الشَّيْءِ؛ عَلَى الْخَطِّ الْعِلْمِيِّ، أَوْ عَلَى الْخَطِّ الْعَمَلِيِّ، وَعَلَى أَخْطَاءٍ كَثِيرَةٍ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ بَشَرٌ.

لَكِنَّ الشَّيْءَ الْمُهِّمَّ أَنْ لَا يَكُونَ حَرِيصًا عَلَى تَلَقِّي الزَّلَّاتِ، فَإِنَّهُ جَاءَ فِي الْحَدِيثِ: «يَا مَعْشَرَ مَنْ آمَنَ بِلِسَانِهِ وَلَمْ يَدْخُلِ الْإِيمَانُ قَلْبُهُ؛ لَا تُؤْذُوا الْمُسْلِمِينَ، وَلَا تَتَّبِعُوا عَوْرَاتِهِمْ، فَإِنَّهُ مَنْ تَتَّبَعَ عَوْرَةَ أَخِيهِ فَضَحَّهَ اللَّهُ وَلَوْ فِي بَيْتِ أُمِّهِ»^(١)، هَذَا وَهُمْ مُسْلِمُونَ عَامَةً فَكَيْفَ بِالْعُلَمَاءِ؟

إِنَّ الَّذِينَ يَلْتَقِطُونَ زَلَّاتِ الْعُلَمَاءِ لِيُشَاعِرُوا لَيْسُوا مُسِيئِينَ لِلْعُلَمَاءِ شَخْصِيًّا وَحَسَبَ، بَلْ مُسِيئُونَ لِلْعُلَمَاءِ شَخْصِيًّا، وَمُسِيئُونَ إِلَى عِلْمِهِمُ الَّذِي يَحْمِلُونَهُ، وَمُسِيئُونَ إِلَى الشَّرِيعَةِ الَّتِي تُتْلَقَى مِنْ جِهَتِهِمْ؛ لِأَنَّ الْعُلَمَاءَ إِذَا لَمْ يَتَّقِ النَّاسُ فِيهِمْ، وَإِذَا اطَّلَعُوا عَلَى عَوْرَاتِهِمُ الَّتِي قَدْ لَا تَكُونُ عَوْرَاتٍ إِلَّا عَلَى حَسَبِ نَظَرِ هَذَا الْمُغْرِضِ، فَإِنَّهُ ثَقُلُ ثِقَتُهُم بِالْعُلَمَاءِ وَبِمَا عِنْدَهُمْ مِنَ الْعِلْمِ، فَيَكُونُ فِي هَذَا جِنَايَةٌ عَلَى الشَّرْعِ الَّذِي يَحْمِلُونَهُ مِنْ سُنَّةِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

لِذَلِكَ مِنْ نَصِيحَتِكَ لِأُمَّةِ الْمُسْلِمِينَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ تُدَافِعَ عَنْ عَوْرَاتِهِمْ، وَأَنْ تَسْتُرَهَا مَا اسْتَطَعْتَ، وَأَنْ لَا تَسْكُتَ إِذَا سَمِعْتَ شَيْئًا بَلَّ نَبَّ الْعَالِمِ، وَابْحَثْ

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الأدب، باب في الغيبة، رقم (٤٨٨٠)، من حديث أبي برزة الأسلمي رضي الله تعالى عنه.

مَعَهُ وَاسْأَلْهُ، رَبِّمَا يُنْقَلُ عَنْهُ أَشْيَاءُ غَيْرُ صَاحِبِيَّةٍ، وَقَدْ نُقِلَ عَنَّا وَعَنْ غَيْرِنَا أَشْيَاءُ غَيْرُ صَاحِبِيَّةٍ، لَكِنَّ النَّاسَ -نَسْأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ- إِذَا كَانَ لَهُمْ هَوًى وَأَحْبَبُوا شَيْئًا وَعَرَفُوا أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقْبَلُ النَّاسُ قَوْلَهُ، نَسْبُوهُ لِهَذَا الْعَالِمِ، ثُمَّ إِذَا سَأَلَتْ نَفْسُ الَّذِي نُسِبَ إِلَيْهِ الْقَوْلَ، قَالَ: أَبَدًا مَا قُلْتُ كَذَا، وَقَدْ يُخْطِئُ السَّائِلُ مَثَلًا فِي صِغَةِ السُّؤَالِ، فَجُيِبَ الْعَالِمُ عَلَى قَدْرِ السُّؤَالِ وَيَفْهَمُهُ السَّائِلُ عَلَى حَسَبِ مَا فِي نَفْسِهِ هُوَ، فَيَحْصُلُ الْخَطَأُ، وَقَدْ يُجِيبُ الْعَالِمُ بِالصَّوَابِ بَعْدَ فَهْمِ السُّؤَالِ لَكِنَّ يَفْهَمُهُ السَّائِلُ عَلَى غَيْرِ وَجْهِهِ فَيُخْطِئُ فِي النُّقْلِ.

وَعَلَى كُلِّ حَالٍ، مِنَ النَّصِيحَةِ لِأَثَمَةِ الْمُسْلِمِينَ فِي الْعِلْمِ وَالِدِّينِ أَنْ لَا يَتَّبِعَ الْإِنْسَانُ عَوْرَاتِهِمْ، بَلْ يَلْتَمِسِ الْعُذْرَ لَهُمْ، اتَّصِلْ وَقُلْ سَمِعْتُ عَنْكَ كَذَا وَكَذَا هَلْ هَذَا صَحِيحٌ؟ فَإِذَا قَالَ: نَعَمْ، قُلْ: أَظُنُّ أَنَّ هَذَا خَطَأٌ وَغَلَطٌ حَتَّى يُبَيِّنَ لَكَ وَرَبِّمَا يَشْرَحُ شَيْئًا لَا تَعْرِفُهُ وَتَظُنُّ أَنَّهُ أَخْطَأَ فِيهِ، وَرَبِّمَا قَدْ خَفِيَ عَلَيْهِ شَيْءٌ فَتُنَبِّهَهُ أَنْتَ، وَتَكُونُ مَشْكُورًا عَلَى هَذَا، وَقَدْ قَالَ أَوَّلُ إِمَامٍ فِي الدِّينِ وَالسُّلْطَةِ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ بَعْدَ الرَّسُولِ ﷺ، أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، حَيْثُ خَطَبَ أَوَّلَ خُطْبَةٍ، قَالَ لِلنَّاسِ -وَهُوَ يُخَاطِبُهُمْ يَتَحَدَّثُ عَنْ نَفْسِهِ-: إِنْ اعْوَجَجْتُ فَأَقِيمُونِي^(١). وَذَلِكَ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ بَشَرٌ.

فَقَوْمٌ أَخَاكَ وَلَا سِيَّما أَهْلُ الْعِلْمِ؛ لِأَنَّ الْعَالِمَ خَطَرُهُ عَظِيمٌ، الْخَطَرُ الزَّلَلِيُّ، وَالْخَطَرُ الرَّفِيعُ؛ لِأَنَّ كَلِمَةَ الْخَطَرِ تَكُونُ لِلْعُلُوِّ وَالنُّزُولِ، فَهُوَ خَطَرُهُ عَظِيمٌ، إِنْ أَصَابَ هَدَى اللَّهُ عَلَى يَدِهِ خَلَقًا كَثِيرًا، وَإِنْ أَخْطَأَ ضَلَّ عَلَى يَدِهِ خَلْقٌ كَثِيرٌ، فَزَلَّةُ الْعَالِمِ مِنْ أَعْظَمِ الزَّلَّاتِ.

(١) أخرجه عبد الرزاق في جامع معمر (٢٠٧٠١، ٢٠٧٠٢)، وأبو داود في الزهد رقم (٣١)، والبخاري في مسنده (١٠٠)، والطبراني في الأوسط (٨٥٩٧).

وَلِهَذَا أَقُولُ: يَجِبُ أَنْ نَحْمِيَ أَعْرَاضَ عُلَمَائِنَا، وَأَنْ نُدَافِعَ عَنْهُمْ، وَأَنْ نَلْتَمِسَ الْعُذْرَ لِأَخْطَائِهِمْ، وَلَا يَمْنَعُ هَذَا أَنْ نَتَّصِلَ بِهِمْ، وَأَنْ نَسْأَلَهُمْ، وَأَنْ نَبْحَثَ مَعَهُمْ، وَأَنْ نُنَاقِشَهُمْ حَتَّى نَكُونَ مُخْلِصِينَ نَاصِحِينَ لِأُئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ.

النَّوْعُ الثَّانِي مِنْ أُئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ: أُئِمَّةُ السُّلْطَةِ وَهُمْ الْأُمَرَاءُ، وَالْأُمَرَاءُ فِي الْغَالِبِ أَكْثَرُ خَطَا مِنَ الْعُلَمَاءِ؛ لِأَنَّهُ لِسُلْطَتِهِ قَدْ تَأْخُذُهُ الْعِزَّةُ بِالْإِثْمِ، فَيُرِيدُ أَنْ يَفْرِضَ سُلْطَتَهُ عَلَى الصَّوَابِ وَالْخَطَا، فَالْغَالِبُ مِنَ أُئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ فِي السُّلْطَةِ وَهُمْ الْأُمَرَاءُ أَنَّ الْخَطَا فِيهِمْ أَكْثَرُ مِنَ الْعُلَمَاءِ إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ.

وَالنَّصِيحَةُ لَهُمْ هِيَ أَنْ نَكُفَّ عَنْ مَسَاوِيهِمْ، وَأَنْ لَا نَنْشُرَهَا بَيْنَ النَّاسِ، وَأَنْ نَبْذُلَ لَهُمُ النَّصِيحَةَ مَا اسْتَطَعْنَا، بِالْمُبَاشَرَةِ إِذَا كُنَّا نَسْتَطِيعُ أَنْ نُبَاشِرَهُمْ، أَوْ بِالكِتَابَةِ إِذَا كُنَّا لَا نَسْتَطِيعُ، أَوْ بِالِاتِّصَالِ بِمَنْ يَتَّصِلُ بِهِمْ إِذَا كُنَّا لَا نَسْتَطِيعُ الْكِتَابَةَ؛ لِأَنَّهُ أحيانًا لَا يَسْتَطِيعُ الْإِنْسَانُ الْكِتَابَةَ لَهُمْ، وَلَوْ كَتَبَ لَمْ تَصِلْ إِلَى الْمَسْئُولِ، فَيَتَّصِلُ بِأَحَدٍ يَتَّصِلُ بِالْمَسْئُولِ وَيُنَبِّهُهُ، فَهَذَا مِنَ النَّصَحِ.

أَمَّا نَشْرُ مَسَاوِيهِمْ فَلَيْسَ فِيهِ عُدْوَانٌ شَخْصِيٌّ عَلَيْهِمْ فَقَطْ، بَلْ هُوَ عُدْوَانٌ شَخْصِيٌّ عَلَيْهِمْ وَعَلَى الْأُئِمَّةِ جَمِيعًا؛ لِأَنَّ الْأُئِمَّةَ إِذَا امْتَلَأَتْ صُدُورُهَا مِنَ الْحَقْدِ عَلَى وُلَاةِ أُمُورِهَا عَصَتِ الْوُلَاةَ، وَنَابَذَتْهُمْ، وَحِينَئِذٍ تَحْصُلُ الْقَوْضَى، وَيَسْوَدُ الْحَوْفُ، وَيَزُولُ الْأَمْنُ، فَإِذَا بَقِيَتْ هَيْبَةُ وُلَاةِ الْأُمُورِ فِي الصُّدُورِ صَارَ لَهُمْ هَيْبَةٌ، وَجُمِيتْ أَوَامِرُهُمْ وَنُظُمُهُمُ الَّتِي لَا تُخَالِفُ الشَّرِيعَةَ.

فَالْمُهْمُ أَنَّ أُئِمَّةَ الْمُسْلِمِينَ تَشْمَلُ النَّوعَيْنِ: أُئِمَّةَ الدِّينِ وَهُمْ الْعُلَمَاءُ، وَأُئِمَّةَ السُّلْطَانِ وَهُمْ الْأُمَرَاءُ، وَإِنْ شِئْتَ فَقُلْ: أُئِمَّةُ الْبَيَانِ، وَأُئِمَّةُ السُّلْطَانِ، أُئِمَّةُ الْبَيَانِ

وَهُمُ الْعُلَمَاءُ الَّذِينَ يُبَيِّنُونَ لِلنَّاسِ، وَأُئِمَّةُ السُّلْطَانِ وَهُمْ الْأُمَرَاءُ الَّذِينَ يُنْفِذُونَ شَرِيعَةَ اللَّهِ بِقُوَّةِ السُّلْطَانِ.

إِذَا، أُئِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ سَوَاءً أُئِمَّةُ الْعِلْمِ وَالْبَيَانِ، أَوْ أُئِمَّةُ الْقُوَّةِ وَالسُّلْطَانِ يَحِبُّ عَلَيْنَا أَنْ نُنَاصِحَهُمْ، وَأَنْ نَحْرِصَ عَلَى بَذْلِ النَّصِيحَةِ لَهُمْ، فِي الدِّفَاعِ عَنْهُمْ وَسِتْرِ مَعَايِبِهِمْ، وَعَلَى أَنْ نَكُونَ مَعَهُمْ إِذَا أَخْطَوْا فِي بَيَانِ ذَلِكَ الْخَطَأِ لَهُمْ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ؛ لِأَنَّهُ رَبَّنَا نَعْتَقِدُ أَنَّ هَذَا الْعَالِمَ مُحْطًى أَوْ أَنَّ هَذَا الْأَمِيرَ مُحْطًى وَإِذَا نَاقَشْنَاهُ تَبَيَّنَ لَنَا أَنَّهُ غَيْرُ مُحْطًى، كَمَا يَقَعُ هَذَا كَثِيرًا.

كَذَلِكَ أَيْضًا رَبَّنَا نُنْقَلُ لَنَا هَذِهِ الْأَشْيَاءُ عَنِ الْعَالِمِ أَوْ عَنِ الْأَمِيرِ عَلَى غَيْرِ وَجْهِهَا، إِمَّا لِسُوءِ الْقَصْدِ مِنَ النَّاقِلِ؛ لِأَنَّ بَعْضَ النَّاسِ -وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ- يُحِبُّ تَشْهِيرَ السُّوءِ بِالْعُلَمَاءِ وَبِالْأُمَرَاءِ، فَيَكُونُ سَيِّئَ الْقَصْدِ يَنْقُلُ عَلَيْهِمْ مَا لَمْ يَقُولُوهُ، وَيَنْسِبُ إِلَيْهِمْ مَا لَمْ يَفْعَلُوهُ، فَإِذَا سَمِعْنَا عَنْ عَالِمٍ أَوْ عَنْ أَمِيرٍ مَا نَرَى أَنَّهُ خَطَأٌ فَلَا بُدَّ مِنْ تَمَامِ النَّصِيحَةِ مُنَاقَشَتُهُ، وَبَيَانِ الْأَمْرِ، وَتَبَيُّنِهِ حَتَّى نَكُونَ عَلَى بَصِيرَةٍ.

أَمَّا آخِرُ الْحَدِيثِ فَيَقُولُ: «وَعَامَّتِهِمْ» يَعْنِي: النَّصْحَ لِعَامَةِ الْمُسْلِمِينَ، وَقَدَّمَ الْأُئِمَّةَ عَلَى الْعَامَةِ؛ لِأَنَّ الْأُئِمَّةَ إِذَا صَلُّوا صَلَّحَتِ الْعَامَةُ؛ فَإِذَا صَلَّحَ الْأُمَرَاءُ صَلَّحَتِ الْعَامَةُ، وَإِذَا صَلَّحَ الْعُلَمَاءُ صَلَّحَتِ الْعَامَةُ؛ لِذَلِكَ بَدَأَ بِهِمْ، وَلِيُعْلَمَ أَنَّ أُئِمَّةَ الْمُسْلِمِينَ لَا يُرَادُ بِهِمُ الْأُئِمَّةُ الَّذِينَ لَهُمُ الْإِمَامَةُ الْعُظْمَى، وَلَكِنْ يُرَادُ بِهِ مَنْ هُوَ أَعَمُّ، فَكُلُّ مَنْ لَهُ إِمْرَةٌ وَلَوْ فِي مَدْرَسَةٍ فَإِنَّهُ يُعْتَبَرُ مِنْ أُئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ، إِذَا نَوَصَّحَ وَصَلَّحَ، صَلَّحَ مَنْ تَحْتَ يَدِهِ.

وَالنَّصِيحَةُ لِعَامَةِ الْمُسْلِمِينَ بِأَنْ تُحِبَّ لَهُمْ مَا تُحِبُّ لِنَفْسِكَ، وَأَنْ تُرْشِدَهُمْ إِلَى الْخَيْرِ، وَأَنْ تَهْدِيَهُمْ إِلَى الْحَقِّ إِذَا ضَلُّوا عَنْهُ، وَأَنْ تُذَكِّرَهُمْ بِهِ إِذَا نَسَوْهُ، وَأَنْ تَجْعَلَهُمْ

لَكَ بِمَنْزِلَةِ الْإِخْوَةِ؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ قَالَ: «الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ»^(١)، وَقَالَ: «الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا»^(٢)، وَقَالَ: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادُّهِمْ وَتَرَاحُمِهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ كَمَثَلِ الْجَسَدِ الْوَاحِدِ، إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهْرِ وَالْحُمَّى»^(٣)، فَأَنْتَ إِذَا أَحْسَسْتَ بِأَلَمٍ فِي أَطْرَفِ شَيْءٍ مِنْ أَعْضَائِكَ، فَإِنْ هَذَا الْأَلَمُ يَسْرِي عَلَى جَمِيعِ الْبَدَنِ، كَذَلِكَ يَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ لِلْمُسْلِمِينَ هَكَذَا، إِذَا اشْتَكَى أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَكَأَنَّمَا الْأَمْرُ يَرْجِعُ إِلَيْكَ أَنْتَ.

وَلْيَعْلَمْ أَنَّ النَّصِيحَةَ هِيَ مُحَاطَبَةُ الْإِنْسَانِ سِرًّا بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ؛ لِأَنَّكَ إِذَا نَصَحْتَهُ سِرًّا بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ أَثَرَتْ فِي نَفْسِهِ، وَعَلِمَ أَنَّكَ نَاصِحٌ، لَكِنْ إِذَا تَكَلَّمْتَ أَمَامَ النَّاسِ عَلَيْهِ؛ فَإِنَّهُ قَدْ تَأَخَّذَ الْعِزَّةَ بِالْإِثْمِ فَلَا يَقْبَلُ النَّصِيحَةَ، وَقَدْ يَظُنُّ أَنَّكَ إِنَّمَا تُرِيدُ الْإِنْتِقَامَ مِنْهُ وَتَوْبِيخَهُ وَحَطَّ مَنْزِلَتَهُ بَيْنَ النَّاسِ فَلَا يَقْبَلُ، لَكِنْ إِذَا كَانَتْ النَّصِيحَةُ بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ صَارَ لَهَا مِيزَانٌ كَبِيرٌ عِنْدَهُ وَقِيَمَةٌ، وَقَبْلَ ذَلِكَ، وَاللَّهُ الْمَسْئُولُ أَنْ يُوفِّقَنَا جَمِيعًا لِمَا يُحِبُّهُ وَيَرْضَاهُ.



(١) أخرجه البخاري: كتاب المظالم، باب لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه، رقم (٢٤٤٢)، ومسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم، رقم (٢٥٨٠)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. وأخرجه مسلم: كتاب البر والصلة، باب تحريم ظلم المسلم، رقم (٢٥٦٤)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب تشييك الأصابع في المسجد، رقم (٤٨١)، ومسلم: كتاب البر والصلة، باب تراحم المؤمنين، رقم (٢٥٨٥)، من حديث أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب رحمة الناس والبهائم، رقم (٦٠١١)، ومسلم: كتاب البر والصلة، باب تراحم المؤمنين، رقم (٢٥٨٦)، من حديث النعمان بن بشير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

١٨٢ - الثاني: عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى إِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالتُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ ^(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٨٣ - الثالث: عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ» ^(٢) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الشرح

قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَحَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «بَايَعْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى إِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالتُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ»؛ هَذِهِ ثَلَاثَةُ أَشْيَاءَ: حَقُّ مَحْضٍ لِلَّهِ، وَحَقُّ لِلْآدَمِيِّ مَحْضٌ، وَحَقُّ مُشْتَرَكٌ، أَمَّا الْحَقُّ الْمَحْضُ لِلَّهِ؛ فَهُوَ قَوْلُهُ: «إِقَامِ الصَّلَاةِ».

وَمَعْنَى «إِقَامِ الصَّلَاةِ»: أَنْ يَأْتِيَ بِهَا الْإِنْسَانُ مُسْتَقِيمَةً عَلَى الْوَجْهِ الْمَطْلُوبِ، فَيُحَافِظُ عَلَيْهَا فِي أَوْقَاتِهَا، وَيَقُومُ بِأَرْكَانِهَا، وَوَاجِبَاتِهَا وَشُرُوطِهَا، وَيَتِمُّ ذَلِكَ بِمُسْتَحَبَّاتِهَا.

وَمِنْ هَذَا بِالنِّسْبَةِ لِلرِّجَالِ إِقَامَةُ الصَّلَاةِ فِي الْمَسَاجِدِ مَعَ الْجَمَاعَةِ، فَإِنَّ هَذَا مِنْ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ، وَمَنْ تَخَلَّفَ عَنِ الْجَمَاعَةِ بِلا عَذْرِ فَهُوَ آثِمٌ، بَلْ هُوَ عِنْدَ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ - كَشَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ - إِذَا صَلَّى بَدُونِ عَذْرِ مَعَ غَيْرِ الْجَمَاعَةِ؛ فَصَلَاتُهُ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْإِيمَانِ، بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «الدين النصيحة»، رَقْمُ (٥٧)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْإِيمَانِ، بَابُ بَيَانِ أَنَّ الدِّينَ النَّصِيحَةُ، رَقْمُ (٥٦).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْإِيمَانِ، بَابُ مِنَ الْإِيمَانِ أَنْ يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ، رَقْمُ (١٣)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْإِيمَانِ، بَابُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ مِنْ خِصَالِ الْإِيمَانِ أَنْ يُحِبَّ لِأَخِيهِ الْمُسْلِمَ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ مِنَ الْخَيْرِ، رَقْمُ (٤٥).

باطلة مَرْدُودَةٌ عَلَيْهِ، لَا تُقْبَلُ مِنْهُ، وَلَكِنْ الْجُمْهُورُ هُوَ عَلَى أَنَّهَا تَصَحُّ مَعَ الْإِثْمِ، وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ، فَمَنْ تَرَكَ صَلَاةَ الْجَمَاعَةِ بِلَا عُذْرٍ؛ فَصَلَاتُهُ صَحِيحَةٌ وَلَكِنَّهُ آثِمٌ، وَهَذَا هُوَ الْقَوْلُ الرَّاجِحُ وَهُوَ الْمَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ^(١) وَهُوَ الَّذِي عَلَيْهِ جُمْهُورٌ مَنْ قَالُوا بِوُجُوبِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ.

وَمِنْ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ: الْخُشُوعُ فِيهَا، وَالْخُشُوعُ هُوَ حُضُورُ الْقَلْبِ وَتَأَمُّلُهُ بِمَا يَقُولُهُ الْمُصَلِّي وَمَا يَفْعَلُهُ، وَهُوَ أَمْرٌ مُهِمٌّ؛ لِأَنَّ الصَّلَاةَ بِلَا خُشُوعٍ كَالْجَسَدِ بِلَا رُوحٍ، فَأَنْتَ إِذَا صَلَّيْتَ وَقَلْبُكَ يَدُورُ فِي كُلِّ وَادٍ فَإِنَّكَ تُصَلِّي حَرَكَاتٍ بَدْنِيَّةً فَقَطُّ، فَإِذَا كَانَ قَلْبُكَ حَاضِرًا تَشْعُرُ كَأَنَّكَ بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ عَزَّجَلَّ، تُنَاجِيهِ بِكَلَامِهِ، وَتَتَقَرَّبُ إِلَيْهِ بِذِكْرِهِ وَدُعَائِهِ، فَهَذَا هُوَ لُبُّ الصَّلَاةِ وَرُوحُهَا.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «وَأَيَّاءِ الزَّكَاةِ» يَعْنِي: إِعْطَاءَهَا مُسْتَحَقَّهَا، وَهَذِهِ جَامِعَةٌ بَيْنَ حَقِّ اللَّهِ وَحَقِّ الْعِبَادِ، أَمَّا كَوْنُهَا حَقًّا لِلَّهِ فَلِأَنَّ اللَّهَ فَرَضَ عَلَى عِبَادِهِ الزَّكَاةَ وَجَعَلَهَا مِنْ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ، وَأَمَّا كَوْنُهَا حَقًّا لِلْأَدَمِيِّ فَلِمَا فِيهَا مِنْ قَضَاءِ حَوَائِجِ الْمُحْتَاجِينَ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْمَصَالِحِ الْمَعْلُومَةِ فِي مَعْرِفَةِ أَهْلِ الزَّكَاةِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «وَالنَّصِيحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ» فَهَذَا هُوَ الشَّاهِدُ مِنَ الْحَدِيثِ لِلْبَابِ، أَيِ: أَنْ يَنْصَحَ لِكُلِّ مُسْلِمٍ: قَرِيبٍ أَوْ بَعِيدٍ: صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ، ذَكَرَ أَوْ أُنْشَى.

وَكَيْفِيَةُ النَّصِيحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ هِيَ مَا ذَكَرَهُ فِي حَدِيثِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ»^(٢) هَذِهِ هِيَ النَّصِيحَةُ أَنْ تُحِبَّ لِإِخْوَانِكَ

(١) انظر: المغني (٣/٦-٧)، والإنصاف (٤/٢٦٥)، شرح منتهى الإرادات للبهوتي (١/٢٥٩).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه، رقم (١٣)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من خصال الإيمان أن يحب لأخيه المسلم ما يحب لنفسه من الخير، رقم (٤٥)، من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ما تُحِبُّ لِنَفْسِكَ، بِحَيْثُ يَسْرُكَ مَا يَسْرُهُمْ، وَيَسُوْؤُكَ مَا يَسُوْؤُهُمْ، وَتُعَامِلُهُمْ بِمَا تُحِبُّ أَنْ يُعَامِلُوكَ بِهِ، وَهَذَا الْبَابُ وَاسِعٌ كَبِيرٌ جَدًّا.

فَنَفَى النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ الْإِيمَانَ عَمَّنْ لَمْ يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ فِي كُلِّ شَيْءٍ، وَنَفَى الْإِيمَانَ، قَالَ الْعُلَمَاءُ: الْمُرَادُ بِهِ نَفْيُ الْإِيمَانِ الْكَامِلِ، يَعْنِي: لَا يَكْمُلُ إِيْمَانُكَ حَتَّى تُحِبَّ لِأَخِيكَ مَا تُحِبُّ لِنَفْسِكَ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ انْتِفَاءُ الْإِيمَانِ بِالْكَلِيَّةِ.

وَيُذَكِّرُ أَنَّ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِينَ بَايَعَ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى النَّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ، أَنَّهُ اشْتَرَى فَرَسًا مِنْ شَخْصٍ بِدَرَاهِمٍ، فَلَمَّا اشْتَرَاهُ وَذَهَبَ بِهِ وَجَدَ أَنَّهُ يُسَاوِي أَكْثَرَ، فَرَجَعَ إِلَى الْبَائِعِ وَقَالَ لَهُ: إِنَّ فَرَسَكَ يُسَاوِي أَكْثَرَ، فَأَعْطَاهُ مَا يَرَى أَنَّهَا قِيمَتُهُ، فَانصَرَفَ وَجَرَّبَ الْفَرَسَ فَإِذَا بِهِ يَجِدُهُ يُسَاوِي أَكْثَرَ مِمَّا أَعْطَاهُ أَخِيرًا، فَرَجَعَ إِلَيْهِ، وَقَالَ لَهُ: إِنَّ فَرَسَكَ يُسَاوِي أَكْثَرَ فَأَعْطَاهُ مَا يَرَى أَنَّهَا قِيمَتُهُ، وَكَذَلِكَ مَرَّةً ثَلَاثَةً حَتَّى بَلَغَ مِنْ مَائَتِي دِرْهَمٍ إِلَى ثَمَانِ مِئَةِ دِرْهَمٍ^(١)؛ لِأَنَّهُ بَايَعَ الرَّسُولَ ﷺ عَلَى النَّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ.

وَإِذَا بَايَعَ النَّبِيُّ ﷺ أَحَدًا عَلَى شَيْءٍ لَا يَخْتَصُّ بِهِ فَهُوَ عَامٌّ لِكُلِّ جَمِيعِ النَّاسِ، كُلِّ النَّاسِ مُبَايَعُونَ الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى النَّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ؛ بَلْ عَلَى إِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِتْيَاءِ الزَّكَاةِ، وَالنَّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ، وَالْمُبَايَعَةُ هُنَا بِمَعْنَى الْمَعَاهِدَةِ؛ لِأَنَّ الْمُبَايَعَةَ تُطْلَقُ عَلَى الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ، وَتُطْلَقُ عَلَى الْمَعَاهِدَةِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِيْنَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ﴾ [الفتح: ١٠]، وَسُمِّيَتْ مُبَايَعَةً؛ لِأَنَّ كُلًّا مِنَ الْمُبَايَعَيْنِ يَمْدُ بَاعَهُ إِلَى الْآخِرِ، يَعْنِي: يَدُهُ مِنْ أَجْلِ أَنْ يُمَسِكَ بِيَدِ الْآخِرِ، وَيَقُولُ: بَايَعْتُكَ عَلَى كَذَا وَكَذَا، وَاللَّهُ الْمُؤَفَّقُ.



(١) أخرجه الطبراني (٢/ ٣٣٤ رقم ٢٣٩٥)، من حديث جرير بن عبد الله البجلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٢٣- بَابُ فِي الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٤]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ [آل عمران: ١١٠]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾ [الأعراف: ١٩٩]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ [التوبة: ٧١]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَءِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ﴾ ٧٨ ﴿كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾ [المائدة: ٧٨-٧٩].

الشرح

قَالَ الْمُؤَلَّفُ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-: «بَابُ فِي الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ» فالمعروفُ كُلُّ ما عَرَفَهُ الشَّرْعُ وَأَقَرَّهُ مِنَ الْعِبَادَاتِ الْقَوْلِيَّةِ، وَالْفِعْلِيَّةِ، الظَّاهِرَةِ، وَالْبَاطِنَةِ، وَالْمُنْكَرُ: كُلُّ ما أَنْكَرَهُ الشَّرْعُ وَمَنَعَهُ مِنْ أَنْوَاعِ الْمَعَاصِي؛ مِنَ الْكُفْرِ، وَالْفُسُوقِ، وَالْعَصْيَانِ، وَالْكَذِبِ، وَالْغِيْبَةِ، وَالنَّمِيمَةِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ.

وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَاجِبٌ وَفَرْضٌ كَفَايَةُ، إِذَا قَامَ بِهِ مَنْ يَكْفِي حَصْلَ الْمَقْصُودِ، وَإِذَا لَمْ يَقُمْ بِهِ مَنْ يَكْفِي؛ وَجَبَ عَلَى جَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾

فَبَدَأَ بِالدَّعْوَةِ إِلَى الْخَيْرِ، ثُمَّ ثَنَّى بِالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الدَّعْوَةَ إِلَى الْخَيْرِ قَبْلَ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَالدَّعْوَةُ إِلَى الْخَيْرِ هِيَ بَيَانُ الْخَيْرِ لِلنَّاسِ، بِأَنْ يَدْعُوهُمْ إِلَى الصَّلَاةِ، وَإِلَى الزَّكَاةِ، وَإِلَى الْحَجِّ، وَإِلَى الصَّيَامِ، وَإِلَى بَرِّ الْوَالِدَيْنِ، وَإِلَى صَلَاةِ الْأَرْحَامِ، وَمَا أَشَبَهَ ذَلِكَ، ثُمَّ بَعْدَ هَذَا يَأْتِي دَوْرُ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، فَيَأْمُرُ وَيَقُولُ: صَلِّ، إِمَّا عَلَى سَبِيلِ الْعُمُومِ، أَوْ عَلَى سَبِيلِ الْخُصُوصِ، بِأَنْ يُمَسِكَ بَرَجْلٍ مُتَهَاوِنٍ بِالصَّلَاةِ فَيَقُولُ لَهُ: صَلِّ.

وهُنَاكَ مَرَحَلَةٌ ثَالِثَةٌ: وَهِيَ التَّغْيِيرُ الَّذِي قَالَ فِيهِ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ» وَلَمْ يَقُلْ فَلْيَنْهَ عَنْهُ؛ لِأَنَّ هَذِهِ مَرَحَلَةٌ فَوْقَ النَّهْيِ، «فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فِلِسَانُهُ، وَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فِيقْلُهُ»^(١) اللَّسَانُ هُوَ مَرَحَلَةٌ النَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ الثَّانِيَةِ، فَإِذَا كَانَ الْإِنْسَانُ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَتَكَلَّمَ فَإِنَّهُ يُنْكَرُ بِقَلْبِهِ، بِكَرَاهَتِهِ وَبُغْضِهِ لِهَذَا الْمُنْكَرِ.

وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ يَحْتَاجُ إِلَى أُمُورٍ:

الْأَمْرُ الْأَوَّلُ: أَنْ يَكُونَ الْإِنْسَانُ عَالِمًا بِالْمَعْرُوفِ وَالْمُنْكَرِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَالِمًا بِالْمَعْرُوفِ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَأْمُرَ بِهِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَأْمُرُ بِأَمْرٍ يَظُنُّهُ مَعْرُوفًا وَهُوَ مُنْكَرٌ وَلَا يَدْرِي، فَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ عَالِمًا أَنَّ هَذَا مِنَ الْمَعْرُوفِ الَّذِي شَرَعَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ عَالِمًا بِالْمُنْكَرِ، أَي: عَالِمًا بِأَنَّ هَذَا مُنْكَرٌ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَالِمًا بِذَلِكَ؛ فَلَا يَنْهَ عَنْهُ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَنْهَى عَنْ شَيْءٍ هُوَ مَعْرُوفٌ فَيُتْرَكُ الْمَعْرُوفُ بِسَبَبِهِ، أَوْ يَنْهَى عَنْ شَيْءٍ وَهُوَ مَبَاحٌ فَيُضَيِّقُ عَلَى عِبَادِ اللَّهِ، بِمَنْعِهِمْ مِمَّا أَبَاحَ اللَّهُ لَهُمْ، فَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان، رقم (٤٩)، من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

عَالِمًا بِأَنَّ هَذَا مُنْكَرٌ، وَقَدْ يَتَسَرَّعُ كَثِيرٌ مِنْ إِخْوَانِنَا الْغُيُورِينَ، فَيَنْهَوْنَ عَنْ أُمُورٍ مُبَاحَةٍ يَظُنُّونَهَا مُنْكَرًا فَيُضَيِّقُونَ عَلَى عِبَادِ اللَّهِ.

فَالْوَاجِبُ أَلَّا تَأْمَرَ بِشَيْءٍ إِلَّا وَأَنْتَ تَدْرِي أَنَّهُ مَعْرُوفٌ، وَأَلَّا تَنْهَ عَنْ شَيْءٍ إِلَّا وَأَنْتَ تَدْرِي أَنَّهُ مُنْكَرٌ.

الْأَمْرُ الثَّانِي: أَنْ تَعْلَمَ بِأَنَّ هَذَا الرَّجُلَ تَارِكٌ لِلْمَعْرُوفِ أَوْ فَاعِلٌ لِلْمُنْكَرِ، وَلَا تَأْخُذِ النَّاسَ بِالتَّهْمَةِ أَوْ بِالظَّنِّ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا﴾ [الحجرات: ١٢]، فَإِذَا رَأَيْتَ شَخْصًا لَا يُصَلِّي مَعَكَ فِي الْمَسْجِدِ، فَلَا يَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّهُ لَا يُصَلِّي فِي مَسْجِدٍ آخَرَ؛ بَلْ قَدْ يُصَلِّي فِي مَسْجِدٍ آخَرَ، وَقَدْ يَكُونُ مَعْذُورًا، فَلَا تَذْهَبْ مِنْ أَجْلِ أَنْ تُنْكَرَ عَلَيْهِ حَتَّى تَعْلَمَ أَنَّهُ يَتَخَلَّفُ بِلاَ عُذْرٍ.

نَعَمْ، لَا بَأْسَ أَنْ تَذْهَبَ وَتَسْأَلَهُ، وَتَقُولَ: يَا فُلَانُ، نَحْنُ نَفْقِدُكَ فِي الْمَسْجِدِ، لَا بَأْسَ عَلَيْكَ، أَمَّا أَنْ تُنْكَرَ أَوْ أَشَدَّ مِنْ ذَلِكَ أَنْ تَتَكَلَّمَ فِيهِ فِي الْمَجَالِسِ، فَهَذَا لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّكَ لَا تَدْرِي؛ رُبَّمَا أَنَّهُ يُصَلِّي فِي مَسْجِدٍ آخَرَ، أَوْ يَكُونُ مَعْذُورًا.

وَلِهَذَا كَانَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَسْتَفْهِمُ أَوْ لَا قَبْلَ أَنْ يَأْمَرَ، فَإِنَّهُ ثَبَتَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ، فَجَلَسَ وَلَمْ يُصَلِّ تَحِيَّةَ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَصَلَّيْتَ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «قُمْ فَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ»^(١)، فَإِنْ جُلُوسَهُ تَرَكَ لِلْمَعْرُوفِ وَهُوَ الصَّلَاةُ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ مَأْمُورٌ أَنْ يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ فِي أَيِّ وَقْتٍ كَانَ، فَهَذَا رَجُلٌ جَلَسَ فَقَدْ تَرَكَ أَمْرًا

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب إذا رأى الإمام رجلاً وهو يخطب، رقم (٩٣٠)، ومسلم: كتاب الجمعة، باب التحية والإمام يخطب، رقم (٨٧٥)، من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

مَعْرُوفًا، وَلَمْ يَأْمُرْهُ أَنْ يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ حَتَّى سَأَلَهُ: هَلْ صَلَّى أَمْ لَا؟ مَعَ أَنْ ظَاهَرَ الْحَالِ أَنَّهُ رَجُلٌ دَخَلَ وَجَلَسَ وَلَمْ يُصَلِّ، وَلَكِنْ الرِّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ خَافَ أَنْ يَكُونَ قَدْ صَلَّى وَهُوَ لَمْ يَشْعُرْ بِهِ، فَقَالَ: «أَصَلَّيْتَ؟» فَقَالَ: لَا، قَالَ: «قُمْ فَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ»^(١)؛ وَلِهَذَا سَأَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا تَحَقَّقَ أَنَّهُ لَمْ يُصَلِّ قَالَ: «قُمْ فَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ».

كَذَلِكَ فِي الْمُنْكَرِ لَا يَجُوزُ أَنْ تُنْكَرَ عَلَى شَخْصٍ إِلَّا إِذَا عَلِمْتَ أَنَّهُ وَقَعَ فِي الْمُنْكَرِ، فَإِذَا رَأَيْتَ امْرَأَةً مَعَ شَخْصٍ فِي سَيَارَةٍ مِثْلًا، فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ تَتَكَلَّمَ عَلَيْهِ أَوْ عَلَى الْمَرْأَةِ؛ لِأَنَّهُ رُبَّمَا تَكُونُ هَذِهِ الْمَرْأَةُ مِنْ مُحَارِمِهِ؛ زَوْجَةً، أَوْ أُمًّا، أَوْ أُخْتًا، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، حَتَّى تَعْلَمَ أَنَّهُ قَدْ أَرَكَبَ مَعَهُ امْرَأَةً لَيْسَتْ مِنْ مُحَارِمِهِ، أَوْ وَجَدْتَ شُبْهَةً قَوِيَّةً، وَأَمْثَالُ هَذَا كَثِيرٌ.

الْمُهْمُ، أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ عِلْمِ الْإِنْسَانِ بِأَنْ هَذَا مَعْرُوفٌ لِيَأْمُرَ بِهِ، أَوْ مُنْكَرٌ لِيَنْهَى عَنْهُ، وَلَا بُدَّ أَنْ يَعْلَمَ أَيْضًا أَنَّ الَّذِي وَجَّهَ إِلَيْهِ الْأَمْرَ أَوْ النَّهْيَ قَدْ وَقَعَ فِي أَمْرٍ يَحْتَاجُ إِلَى أَمْرِ فِيهِ أَوْ نَهْيٍ عَنْهُ.

ثُمَّ إِنْ الَّذِي يَنْبَغِي لِلأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّاهِي عَنِ الْمُنْكَرِ أَنْ يَكُونَ رَفِيقًا بِأَمْرِهِ رَفِيقًا فِي نَهْيِهِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ رَفِيقًا أَعْطَاهُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى مَا لَا يُعْطَى عَلَى الْعُنْفِ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يُعْطِي عَلَى الرَّفْقِ مَا لَا يُعْطَى عَلَى الْعُنْفِ»^(٢) فَأَنْتَ إِذَا عَنَّفْتَ عَلَى مَنْ تَنْصَحُ رَبًّا يَنْفَرُ، وَتَأْخُذُهُ الْعِزَّةُ بِالْإِثْمِ، وَلَا يَنْقَادُ لَكَ، وَلَكِنْ إِذَا جِئْتَهُ بِالْتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِنَّهُ يَنْتَفِعُ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب إذا رأى الإمام رجلاً وهو يخطب، رقم (٩٣٠)، ومسلم: كتاب الجمعة، باب التحية والإمام يخطب، رقم (٨٧٥)، من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٢) أخرجه مسلم: كتاب البر والصلة، باب فضل الرفق، رقم (٢٥٩٣)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وَيُذَكِّرُ - قَدِيمًا - أَنْ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْحِسْبَةِ - يَعْنِي: مَنْ الَّذِينَ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ - مَرَّ عَلَى شَخْصٍ يَسْنِي عَلَى إِبِلِهِ يَسْتَخْرِجُ الْمَاءَ مِنَ الْبُئْرِ عِنْدَ أَذَانِ الْمَغْرِبِ، وَكَانَ مِنْ عَادَةِ هَؤُلَاءِ الْعِمَالِ أَنْ يَحْدُوا بِالْإِبِلِ، يَعْنِي: يُشْدُونَ شَعْرًا مِنْ أَجْلِ أَنْ تَحْفَّ الْإِبِلُ؛ لِأَنَّ الْإِبِلَ تَطْرُبُ لِنَشِيدِ الشَّعْرِ، فَجَاءَ هَذَا الرَّجُلُ وَمَعَهُ غَيْرُهُ، وَتَكَلَّمَ بِكَلَامٍ قَبِيحٍ عَلَى الْعَامِلِ الَّذِي كَانَ مُتَعَبًا مِنَ الْعَمَلِ وَضَاقَتْ عَلَيْهِ نَفْسُهُ فَضَرَبَ الرَّجُلَ بَعْضًا طَوِيلَةً مَتِينَةً كَانَتْ مَعَهُ - فَشَرَدَ الرَّجُلُ وَذَهَبَ إِلَى الْمَسْجِدِ وَالتَّقَى بِالشَّيْخِ - عَالِمٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ مِنْ أَحْفَادِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ رَحِمَهُ اللَّهُ وَقَالَ: إِنِّي فَعَلْتُ كَذَا وَكَذَا، وَإِنَّ الرَّجُلَ ضَرَبَنِي بِالْعَصَا.

فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْيَوْمِ الثَّانِي ذَهَبَ الشَّيْخُ بِنَفْسِهِ إِلَى الْمَكَانِ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، وَتَوَضَّأَ وَوَضَعَ مِسْلَحَهُ عَلَى خَشَبَةٍ حَوْلَ الْبُئْرِ، ثُمَّ أَذَّنَ الْمَغْرِبُ فَوَقَفَ كَأَنَّهُ يَرِيدُ أَنْ يَأْخُذَ الْمِسْلَحَ، فَقَالَ لَهُ: يَا فُلَانُ، يَا أَخِي جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا، أَنْتَ تَطْلُبُ الْخَيْرَ فِي الْعَمَلِ هَذَا، وَأَنْتَ عَلَى خَيْرٍ، لَكِنْ الْآنَ أَذَّنَ لِلْمَغْرِبِ، لَوْ أَنَّكَ تَذْهَبُ وَتُصَلِّي الْمَغْرِبَ وَتَرْجِعُ مَا فَاتَكَ شَيْءٌ، وَقَالَ لَهُ كَلَامًا لَيْنًا هَيِّنًا، فَقَالَ لَهُ: جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا، مَرَّ عَلَيَّ أَمْسٍ رَجُلٌ جَلَفْتُ قَامَ يَنْتَهَرُنِي، وَقَالَ لِي كَلَامًا سَيِّئًا أَغْضَبَنِي، وَمَا مَلَكَتْ نَفْسِي حَتَّى ضَرَبْتُهُ بِالْعَصَا، قَالَ: الْأَمْرُ لَا يَحْتَاجُ إِلَى ضَرْبٍ، أَنْتَ عَاقِلٌ، ثُمَّ تَكَلَّمَ مَعَهُ بِكَلَامٍ لَيْنٍ، فَأَسْنَدَ الْعَصَا الَّتِي يَضْرِبُ بِهَا الْإِبِلَ ثُمَّ ذَهَبَ يُصَلِّي بِانْقِيَادٍ وَرَضًا.

وَكَانَ هَذَا لِأَنَّ الْأَوَّلَ عَامِلَهُ بِالْعُنْفِ، وَالثَّانِي عَامِلَهُ بِالرَّفْقِ، وَنَحْنُ وَإِنْ لَمْ نَحْصُلْ هَذِهِ الْقَضِيَّةُ فَلَدِينَا كَلَامُ الرَّسُولِ ﷺ، يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ يُعْطِي عَلَى الرَّفْقِ مَا لَا يُعْطِي عَلَى الْعُنْفِ»^(١)، وَيَقُولُ ﷺ: «مَا كَانَ الرَّفْقُ فِي شَيْءٍ إِلَّا زَانَهُ، وَمَا يُنْزَعُ

(١) أخرجه مسلم: كتاب البر والصلة، باب فضل الرفق، رقم (٢٥٩٣)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

مِنْ شَيْءٍ إِلَّا شَانَهُ»^(١)، فعَلَى الْأَمْرِ أَنْ يَحْرِصَ عَلَى أَنْ يَكُونَ أَمْرُهُ وَنَهْيُهُ رَفِيقًا.

الشَّرْطُ الثَّالِثُ: أَلَّا يَزُولَ الْمُنْكَرُ إِلَى مَا هُوَ أَعْظَمُ مِنْهُ، فَإِنْ كَانَ هَذَا الْمُنْكَرُ - لَوْ نَهَيْنَا عَنْهُ - زَالَ إِلَى مَا هُوَ أَعْظَمُ مِنْهُ، فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ نَنْهَى عَنْهُ، دَرَاءَ الْكُبْرَى الْمَفْسَدَتَيْنِ بِصُغْرِيهِنَّ؛ لِأَنَّهُ إِذَا تَعَارَضَ عِنْدَنَا مَفْسَدَتَانِ وَكَانَتْ إِحْدَاهُمَا أَكْبَرَ مِنَ الْأُخْرَى؛ فَإِنَّا نَنْتَقِي الْكُبْرَى بِالصُّغْرَى.

مِثَالُ ذَلِكَ: لَوْ أَنَّ رَجُلًا يَشْرِبُ الدُّخَانَ أَمَامَكَ فَأَرَدْتَ أَنْ تَنْهَاهُ وَتُقِيمَهُ مِنَ الْمَجْلِسِ، وَلَكِنَّكَ تَعْرِفُ أَنَّكَ لَوْ فَعَلْتَ لَذَهَبَ يَجْلِسُ مَعَ السُّكَارَى، وَمَعْلُومٌ أَنَّ شُرْبَ الْخَمْرِ أَعْظَمُ مِنْ شُرْبِ الدُّخَانِ، فَهَذَا لَا نَنْهَاهُ؛ بَلْ نُعَالِجُهُ بِأَلَّتِي هِيَ أَحْسَنُ؛ لِئَلَّا يَزُولَ الْأَمْرُ إِلَى مَا هُوَ أَكْبَرُ وَأَعْظَمُ.

وَيُذَكَّرُ أَنَّ شَيْخَ الْإِسْلَامِ ابْنَ تَيْمِيَّةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ - مَرَّ بِقَوْمٍ فِي الشَّامِ مِنَ التَّارِ وَوَجَدَهُمْ يَشْرَبُونَ الْخَمْرَ، وَكَانَ مَعَهُ صَاحِبٌ لَهُ، فَمَرَّ بِهِمْ شَيْخُ الْإِسْلَامِ وَلَمْ يَنْهَهُمْ، فَقَالَ لَهُ صَاحِبُهُ: لِمَاذَا لَمْ تَنْهَهُمْ؟ قَالَ: لَوْ نَهَيْنَاهُمْ لَذَهَبُوا يَهْتَكُونَ أَعْرَاضَ الْمُسْلِمِينَ وَيَنْهَبُونَ أَمْوَالَهُمْ، وَهَذَا أَعْظَمُ مِنْ شُرْبِهِمُ الْخَمْرَ، فَتَرَكْتُهُمْ خَافَةَ أَنْ يَفْعَلُوا مَا هُوَ أَكْبَرُ وَأَعْظَمُ، وَهَذَا لَا شَكَّ أَنَّ مِنْ فِقْهِهِ رَحِمَهُ اللَّهُ^(٢).

الشَّرْطُ الرَّابِعُ: اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ هَلْ يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ الْأَمْرُ وَالنَّاهِي فَاعِلًا لِمَا أَمَرَ بِهِ، تَارِكًا لِمَا نَهَى عَنْهُ أَوْ لَا؟ وَالصَّحِيحُ أَنََّّهُ لَا يُشْتَرَطُ، وَأَنَّهُ إِذَا أَمَرَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ نَهَى عَنِ مُنْكَرٍ - وَلَوْ كَانَ لَا يَفْعَلُ الْمَعْرُوفَ وَلَا يَتَجَنَّبُ الْمُنْكَرَ - فَإِنَّ ذَنْبَهُ عَلَيْهِ، لَكِنْ يَجِبُ أَنْ يَأْمَرَ وَيَنْهَى؛ لِأَنَّهُ إِذَا تَرَكَ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ

(١) أخرجه مسلم في البر والصلة، باب فضل الرفق، رقم (٢٥٩٤)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أعلام الموقعين (٣/ ١٣).

لكونه لا يفعل المأمور ولا يترك المحذور، لأضاف ذنباً إلى ذنبه؛ لذا فإنه يجب عليه أن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر وإن كان يفعل المنكر ويترك المعروف.

ولكن في الغالب بمقتضى الطبيعة الفطرية أن الإنسان لا يأمر الناس بشيء لا يفعله، بل يستحي، ويحجل، ولا ينهى الناس عن شيء يفعله، لكن الواجب أن يأمر بما أمر به الشرع وإن كان لا يفعله، وأن ينهى عما نهى عنه الشرع وإن كان لا يتجنبه؛ لأن كل واحد منهم واجب منفصل عن الآخر، وهما غير متلازمين.

ثم إنه ينبغي للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أن يقصد بذلك إصلاح الخلق وإقامة شرع الله، لا أن يقصد الانتقام من العاصي، أو الانتصار لنفسه، فإنه إذا نوى هذه النية لم ينزل الله البركة في أمره ولا نهيته؛ بل يكون كالطبيب يريد معالجة الناس ودفع البلاء عنهم، فينوي بأمره ونهيته أولاً: إقامة شرع الله، وثانياً: إصلاح عباد الله، حتى يكون مصلحاً وصالحاً، نسأل الله أن يجعلنا من الهداة المهتدين الصالحين المصلحين إنه جواد كريم.

وفي ختام الآية يقول الله عز وجل: ﴿وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾، ﴿وَأُولَٰئِكَ﴾ المشار إليهم تلك الأمة التي تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر، والمفلح هو الذي فاز بمطلوبه ونجا من مرهوبه.

وهنا قال: ﴿وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ وهذه الجملة تُفيد عند أهل العلم باللغة العربية الحصر، أي أن الفلاح إنما يكون لهؤلاء الذين يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر، ويدعون إلى الخير.

ثم قال الله عز وجل بعدها: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمْ الْبَيِّنَاتُ﴾ [آل عمران: ١٠٥]، والنهي عن التفرق بعد ذكر الأمر بالمعروف والنهي عن

الْمُنْكَرِ يَدُلُّ عَلَى أَنْ تَرَكَ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ سَبَبٌ لِلتَّفَرُّقِ، وَذَلِكَ أَنَّ النَّاسَ إِذَا كَانَتْ لَهُمْ مَشَارِبُ مُتَعَدِّدَةٌ مُخْتَلِفَةٌ تَفَرَّقُوا، فَهَذَا يَعْمَلُ طَاعَةً، وَهَذَا يَعْمَلُ مَعْصِيَةً، وَهَذَا يَسْكُرُ، وَهَذَا يُصَلِّي، وَمَا أَشَبَهُ ذَلِكَ، فَتَتَفَرَّقُ الْأُمَّةُ، وَيَكُونُ لِكُلِّ طَائِفَةٍ مَشْرَبٌ؛ وَلِهَذَا قَالَ: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا﴾.

إِذَا، لَا يَجْمَعُ الْأُمَّةُ إِلَّا الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ، فَلَوْ أَنَّ الْأُمَّةَ أَمَرَتْ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَتْ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَتَحَاكَمَتْ إِلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، مَا تَفَرَّقَتْ أَبَدًا، وَلَحَصَلْ لَهُمُ الْأَمْنُ، وَلَكَانَ لَهُمْ أَمْنٌ أَشَدُّ مِنْ كُلِّ أَمْنٍ، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿الَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَٰئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ مُنْتَهَدُونَ﴾ [الأنعام: ٨٢]، الدُّوَلُ الْكُبْرَى وَالصُّغْرَى - الْآنَ - كُلُّهَا تُكْرِسُ جُهْدًا كَبِيرًا لِحِفْظِ الْأَمْنِ، وَلَكِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ غَفَلُوا عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ، الْأَمْنُ التَّامُّ مَوْجُودٌ فِي هَاتَيْنِ الْكَلِمَتَيْنِ: ﴿الَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ﴾، إِذَا تَحَقَّقَ الْإِيمَانُ فِي الشَّعْبِ، وَلَمْ يَلْبَسْ إِيْمَانَهُ بِظُلْمٍ، فَحِينَئِذٍ يَحْصُلُ لَهُ الْأَمْنُ.

وَأَضْرَبُ مَثَلًا قَرِيبًا لِلْأَفْهَامِ بَعِيدًا فِي الْأَزْمَانِ: فِي صَدْرِ هَذِهِ الْأُمَّةِ الْمُبَارَكَةِ كَانَ أَكْبَرُ مَسْئُولٍ فِيهَا يَنَامُ وَحْدَهُ فِي الْمَسْجِدِ، وَيَمْشِي فِي السُّوقِ وَحْدَهُ، لَا يَخَافُ إِلَّا اللَّهَ، عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُكْوِمُ الْحَصْبَاءَ فِي الْمَسْجِدِ وَيَنَامُ عَلَيْهَا، لَيْسَ عِنْدَهُ حَارِسٌ وَلَا يَحْتَاجُ لِأَحَدٍ يَحْرُسُهُ؛ لَا فِي السُّوقِ وَلَا فِي بَيْتِهِ وَلَا فِي الْمَسْجِدِ؛ لِأَنَّ الْإِيمَانَ الْخَالِصَ الَّذِي لَمْ يُلْبَسْ بِظُلْمٍ، أَيُّ: لَمْ يُخْلَطْ بِظُلْمٍ كَانَ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ، فَكَانَ النَّاسُ آمِنِينَ.

ثُمَّ ذَهَبَ عَهْدُ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ وَجَاءَ عَهْدُ بَنِي أُمَيَّةَ، وَصَارَ فِي أُمَرَاءِ بَنِي أُمَيَّةَ مَنْ حَادَّ عَنْ سَبِيلِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ، فَحَصَلَ الْاضْطِرَابُ، وَحَصَلَتِ الْفِتْنُ، وَقَامَتِ الْخَوَارِجُ، وَحَصَلَ الشُّرُّ.

ثُمَّ جَاءَ عَهْدُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ رَحِمَهُ اللَّهُ فَاسْتَبَّ الْأَمْنُ، وَأَصْبَحَ النَّاسُ يُسَافِرُونَ وَيَذْهَبُونَ وَيَجِئُونَ وَهُمْ آمِنُونَ، وَلَكِنَّ اللَّهَ عَزَّجَلَّ مِنْ حِكْمَتِهِ لَمْ يُمَدَّ لَهُ فِي الْخِلَافَةِ، فَكَانَتْ خِلَافَتُهُ سَنَتَيْنِ وَأَشْهُرًا.

فَالْمُهْمُّ، أَنَّ الْأَمْنَ كُلَّ الْأَمَنِ لَيْسَ بِكَثْرَةِ الْجُنُودِ، وَلَا بِقُوَّةِ السَّلَاحِ، وَلَا بِقُوَّةِ الْمَلَاخِظَةِ وَالْمِرَاقِبَةِ، وَلَكِنَّ الْأَمْنَ فِي هَذَيْنِ الْأَمْرَيْنِ فَقَطُ ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ﴾ [الأنعام: ٨٢].

ثُمَّ ذَكَرَ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي سِيَاقِ الْآيَاتِ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٧١]، الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ، كُلُّ وَاحِدٍ يَتَوَلَّى الثَّانِي، يَنْصُرُهُ وَيُسَاعِدُهُ، وَانْظُرْ إِلَى هَذِهِ الْآيَةِ فِي الْمُؤْمِنِينَ حَيْثُ قَالَ: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ [التوبة: ٦٧]، وَفِي الْمُنَافِقِينَ قَالَ: ﴿الْمُتَّقُونَ وَالْمُتَّقَاتُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ﴾ [التوبة: ٦٧]، وَلَيْسُوا أَوْلِيَاءُ لِبَعْضٍ؛ بَلِ الْمُؤْمِنُ هُوَ وَلِيُّ أَخِيهِ، يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ.

وَفِي هَذِهِ الْآيَةِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ وَظِيفَةَ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ لَيْسَتْ خَاصَّةً بِالرِّجَالِ، بَلْ حَتَّى النِّسَاءُ عَلَيْهِنَّ أَنْ يَأْمُرْنَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَيْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَلَكِنْ فِي حَقُولِ النِّسَاءِ، لَيْسَ فِي مَجَامِعِ الرِّجَالِ وَفِي أَسْوَاقِ الرِّجَالِ، لَكِنْ فِي حَقُولِ النِّسَاءِ وَمَجْتَمَعَاتِ النِّسَاءِ؛ فِي أَيَّامِ الْعَرَسِ، وَفِي أَيَّامِ الدِّرَاسَةِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، إِذَا رَأَتْ الْمَرْأَةُ مُنْكَرًا تَنْهَى عَنْهُ، وَإِذَا رَأَتْ تَفْرِيطًا فِي وَاجِبٍ تَأْمُرُ بِهِ؛ لِأَنَّ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ عَلَى كُلِّ مُؤْمِنٍ وَمُؤْمِنَةٍ ﴿يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾

وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٧١﴾ [التوبة: ٧١]، نسأل الله أن يعمّنّا وإياكم برحمته ومغفرته.

ذَكَرَ رَحِمَهُ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَءِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ﴾ [المائدة: ٧٨]، اللَّعْنُ هُوَ الطَّرْدُ وَالْإِبْعَادُ عَنْ رَحْمَةِ اللَّهِ وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ، وَلَا يَسْتَحِقُّهُ إِلَّا مَنْ فَعَلَ كَبِيرَةً مِنْ كِبَائِرِ الذُّنُوبِ.

وَبَنُو إِسْرَءِيلَ هُمْ بَنُو يَعْقُوبَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، فَإِسْرَءِيلُ هَذِهِ لَقَبٌ لِيَعْقُوبَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، إِبْرَاهِيمُ لَهُ وَلَدَانِ: إِسْمَاعِيلُ وَإِسْحَاقُ. إِسْمَاعِيلُ هُوَ الْوَلَدُ الْأَكْبَرُ وَهُوَ الَّذِي أَمَرَهُ اللَّهُ بِذَبْحِهِ، ثُمَّ مَنَّ اللَّهُ عَلَيْهِمَا جَمِيعًا بِرَفْعِ هَذَا الْأَمْرِ وَنَسَخِهِ، وَفَدَاهُ اللَّهُ عَزَّجَلَّ بِذَبْحٍ عَظِيمٍ، وَأَمَّا إِسْحَاقُ فَهُوَ الْوَلَدُ الثَّانِي لِإِبْرَاهِيمَ وَهُوَ مِنْ زَوْجَتِهِ، وَأَمَّا إِسْمَاعِيلُ فَهُوَ مِنْ سُرَّتَيْتِهِ هَاجَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَبَنُو إِسْرَءِيلَ هُمْ مِنْ نَسْلِ يَعْقُوبَ بْنِ إِسْحَاقَ، وَأَرْسَلَ اللَّهُ إِلَيْهِمُ الرِّسَالَ الْكَثِيرَةَ، وَكَانَ مِنْهُمْ الْمُعْتَدُونَ الَّذِينَ يَقْتُلُونَ الْأَنْبِيَاءَ بِغَيْرِ حَقٍّ، وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ.

وَكَانُوا أَيْضًا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ، بَلْ يَرَى بَعْضُهُمُ الْمُنْكَرَ وَلَا يَنْهَى عَنْهُ، وَقِصَّةُ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةَ الْبَحْرِ مَشْهُورَةٌ مَعْلُومَةٌ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، وَهُمْ قَوْمٌ مِنَ الْيَهُودِ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِمُ الصَّيْدَ فِي الْبَحْرِ يَوْمَ السَّبْتِ، فَكَانَ فِي يَوْمِ السَّبْتِ تَأْتِي الْحِيتَانُ شُرْعًا عَلَى وَجْهِ الْمَاءِ مِنْ كَثَرَتِهَا، وَيَوْمَ لَا يُسَبِّتُونَ لَا تَأْتِيهِمْ، فَطَالَ عَلَيْهِمُ الْأَمَدُ، فَقَالُوا: لَا بَدَّ أَنْ نَتَّخِذَ حِيلَةً نَتَوَصَّلُ بِهَا إِلَى الصَّيْدِ، فَقَالُوا: نَضَعُ شَبَاكًا فِي الْبَحْرِ، فَإِذَا جَاءَتِ الْحِيتَانُ يَوْمَ السَّبْتِ مَسَكَتْهَا الشَّبَاكُ، فَإِذَا كَانَ يَوْمَ الْأَحَدِ أَخَذْنَاهَا، ففعلوا ذَلِكَ، فَكَانَ مِنْهُمْ قَوْمٌ يَعْطُونَ وَيَنْهَوْنَ عَنْ هَذَا الْمُنْكَرِ،

وقومٌ ساكتونَ، وقومٌ فاعلونَ، فعاقبَهُمُ اللهُ عَزَّجَلَّ وقال: ﴿كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ﴾ [البقرة: ٦٥]، فكانوا -والعياذُ بالله- قردةً، بنو آدَمَ انقلبوا قردةً خاسئينَ أذلةً.

والشاهدُ من هذا أنَّ فيهم قوماً لم يعظوا ولم يقوموا بما أوجب الله عليهم من النهي عن المنكر، فكانوا ممن دخلوا في هذه اللعنة، ولهذا قال: ﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَءِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ﴾ [المائدة: ٧٨]، وداودُ متأخرٌ عن موسى بكثيرٍ، وعيسى ابنُ مريمَ كذلك، فهذان النبيان لعنا الذين لا يتناهون عن منكر فعلوه، وقد حكى الله ذلك عنهما مقراً ذلك، فصارَ من لا يتناهى عن المنكر من الملعونين، والعياذُ بالله.

وفي ذلك دليلٌ على وجوب النهي عن المنكر، وعلى أن تركه سببٌ لللعن والطرد عن رحمة الله.



وقال تعالى: ﴿وَقُلِ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفُرْ﴾ [الكهف: ٢٩]، وقال تعالى: ﴿فَاصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ﴾ [الحجر: ٩٤]، وقال تعالى: ﴿أَنجَيْنَا الَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ السُّوءِ وَأَخَذْنَا الَّذِينَ ظَلَمُوا بِعِزِّهِمْ يَمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ﴾ [الأعراف: ١٦٥] والآياتُ في الباب كثيرةٌ معلومةٌ.

الشرح

قال المؤلف رحمه الله فيما ساقه من الآيات: ﴿وَقُلِ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفُرْ﴾ [الكهف: ٢٩]، الحقُّ من الله عَزَّجَلَّ، من الربِّ الذي خلق الخلق، والذي له الحقُّ في أن يُوجبَ على عباده ما شاء، الحقُّ منه فيجبُ علينا قبوله.

﴿فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفُرْ﴾ هَذِهِ الْجُمْلَةُ لَيْسَتْ لِلتَّخْيِيرِ، وَأَنَّ الْإِنْسَانَ مُحَيَّرٌ إِنْ شَاءَ آمَنَ وَإِنْ شَاءَ كَفَرَ، وَلَكِنَّهَا لِلتَّهْدِيدِ، وَالدَّلِيلُ عَلَى هَذَا آخِرُ الْآيَةِ، وَهُوَ قَوْلُهُ: ﴿إِنَّا أَعْتَدْنَا لِلظَّالِمِينَ نَارًا أَحَاطَ بِهِمْ سُرَادِقُهَا وَإِنْ يَسْتَغِيثُوا يُغَاثُوا بِمَاءٍ كَالْمُهْلِ يَشْوِي الْوُجُوهَ بِئْسَ الشَّرَابُ وَسَاءَتْ مُرْتَفَقًا﴾ [الكهف: ١٩]، فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ؛ فَلَهُ الثَّوَابُ الْجَزِيلُ، وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفِرْ؛ فَعَلَيْهِ الْعِقَابُ الْأَلِيمُ، وَيَكُونُ مِنَ الظَّالِمِينَ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالْكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [البقرة: ٢٥٤]، فِي هَذَا تَهْدِيدٌ لِمَنْ لَمْ يُؤْمِنْ بِاللَّهِ عَزَّوَجَلَّ، وَأَنَّ الْحَقَّ بَيَّنَّ وَظَاهِرٌ جَاءَ بِهِ مُحَمَّدٌ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مِنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ، فَمَنْ اهْتَدَى فَقَدْ وَفَّقَ، نَسَأَلُ اللَّهَ لَنَا الْهَدَايَةَ، وَمَنْ ضَلَّ -وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ- فَقَدْ خُزِيَ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

قَالَ الْمُؤَلِّفُ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى- فِيهَا ذِكْرُهُ مِنَ الْآيَاتِ الدَّالَّةِ عَلَى وَجوبِ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، سَأَقُ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى- قَوْلَهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَأُصْدِغَ بِمَا تُؤْمَرُ وَأَعْرِضُ عَنِ الْمُشْرِكِينَ﴾ [الحجر: ٩٤]، وَالخَطَابُ هُنَا لِلنَّبِيِّ ﷺ.

وَلْيَعْلَمْ أَنَّ الْخُطَابَ الْمَوْجَّهَ لِلرَّسُولِ ﷺ يَنْقَسِمُ إِلَى قِسْمَيْنِ:

قِسْمٌ خَاصٌّ بِهِ وَقِسْمٌ لَهُ وَلِأُمَّتِهِ، وَالْأَصْلُ أَنَّ لَهُ وَلِأُمَّتِهِ؛ لِأَنَّ لِأُمَّتِهِ أَسْوَأَ حَسَنَةً فِيهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، لَكِنْ إِذَا وُجِدَتْ قَرِينَةٌ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْخُطَابَ لِلرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ خَاصًّا بِهِ، مِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَلَمْ نَشْرَحْ لَكَ صَدْرَكَ﴾ [الشرح: ١]، وَمِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالضُّحَى (١) وَاللَّيْلِ إِذَا سَجَى (٢) مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَى﴾ [الضحى: ١-٣]، فَهَذَا خَاصٌّ بِالرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

أَمَّا الْقِسْمُ الثَّانِي: فَمِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيَ النَّبِيَّ لِرَئْسِ تَحْرِمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾ [التحریم: ١]، فَهَذَا لَهُ وَلِأُمَّتِهِ، ﴿يَتَأْتِيَ النَّبِيَّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١]، فَهَذَا

لَهُ وَلَأَمَّتَهُ، ﴿يَتَأْتِيهَا الرُّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ﴾ [المائدة: ٦٧]، فهذا لَهُ وَلَأَمَّتَهُ، لقوله ﷺ: «بَلِّغُوا عَنِّي»^(١).

فَهُنَا يَقُولُ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ لِرَسُولِهِ: ﴿فَاصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ﴾ [الحجر: ٩٤]، يَعْنِي: أَظْهَرُ مَا تُؤْمَرُ بِهِ وَبَيْنَهُ، وَلَا تَأْخُذْكَ فِي اللَّهِ لَوْمَةٌ لَائِمٌ، وَهَذَا لَهُ وَلَأَمَّتَهُ، كُلُّ الْأَمَةِ يَجِبُ عَلَيْهَا أَنْ تَصْدَعَ بِمَا أَمَرَهَا اللَّهُ بِهِ؛ تَأْمُرُ بِهِ النَّاسَ، وَأَنْ تَصْدَعَ بِمَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ؛ تَنْهَى عَنْهُ النَّاسَ؛ لِأَنَّ النَّهْيَ عَنِ الشَّيْءِ أَمْرٌ بِتَرْكِهِ.

﴿فَاصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ﴾ يَعْنِي: لَا تَهْتَمَّ بِهِمْ، فِي حَالِهِمْ وَلَا فِيمَا يَأْتِي مِنْ أَذَاهُمْ، يَعْنِي: لَا تَحْزَنْ لِعَدَمِ إِيْمَانِهِمْ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَلَعَلَّكَ بَنِيعٌ نَفْسَكَ عَلَىٰ عَاتِرِهِمْ إِنْ لَمْ يُؤْمِنُوا بِهَذَا الْحَدِيثِ أَسَفًا﴾ [الكهف: ٦]، ﴿لَعَلَّكَ بَنِيعٌ نَفْسَكَ أَلَّا يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ﴾ [الشعراء: ٣]، يَعْنِي: لَعَلَّكَ مُهْلِكٌ نَفْسَكَ إِذَا لَمْ يُؤْمِنُوا بِكَ، يَعْنِي: لَا تُبَالِ بِهِمْ؛ بَلْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ فِيمَا يَحْصُلُ مِنْهُمْ مِنْ أَدَى، فَإِنَّ الْعَاقِبَةَ لَكَ، وَفَعَلًا صَارَتِ الْعَاقِبَةُ لِلرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، صَبِرَ وَظَفَرَ.

فَإِنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ خَرَجَ مِنْ مَكَّةَ مُهَاجِرًا مُخْتَفِيًا، يَخْشَى عَلَى نَفْسِهِ، قَدْ جَعَلَتْ قُرَيْشٌ لِمَنْ يَأْتِي بِهِ وَبِصَاحِبِهِ أَبِي بَكْرٍ مَاتَتَيْنِ مِنَ الْإِبْلِ، عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِائَةٌ، وَلَكِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَنْجَاهُمَا، وَبَعْدَ مُضِيِّ سِنَوَاتٍ قَلِيلَةٍ رَجَعَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فَاتَّخَذَ مَكَّةَ ظَافِرًا مُظْفَرًا، كَانَتْ لَهُ الْمِنَةُ عَلَى الْمَلَأِ مِنْ قُرَيْشٍ، حَتَّى وَقَفَ عَلَى بَابِ الْكَعْبَةِ، يَقُولُ: «يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ، مَا تَرَوْنَ أَنِّي فَاعِلٌ بِكُمْ؟»^(٢) كُلُّهُمْ تَحْتَهُ أَذْلَةٌ، قَالُوا: خَيْرًا،

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ أَحَادِيثِ الْأَنْبِيَاءِ، بَابُ مَا ذَكَرَ عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، رَقْمُ (٣٤٦١)، مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ إِسْحَاقَ كَمَا فِي سِيرَةِ ابْنِ هِشَامٍ (٧٨/٤)، وَابْنُ سَعْدٍ فِي الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَى (١٤١/٢-١٤٢).

أَخْ كَرِيمٌ وَابْنُ أَخٍ كَرِيمٍ. قَالَ: «فَإِنِّي أَقُولُ لَكُمْ كَمَا قَالَ يُوسُفُ لِإِخْوَتِهِ: لَا تَثْرِبَ عَلَيْكُمُ الْيَوْمَ، يَغْفِرُ اللَّهُ لَكُمْ وَهُوَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ، اذْهَبُوا فَأَنْتُمْ الطُّلُقَاءُ»^(١) فَمَنْ عَلَيْهِمْ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بَعْدَ أَنْ كَانَ قَادِرًا عَلَيْهِمْ.

فَالْحَاصِلُ: أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ﴾ يَشْمَلُ أَمْرَيْنِ: أَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ لَا تَهْتَمَّ بِحَالِهِمْ إِذَا لَمْ يُؤْمِنُوا وَلَا تَحْزَنْ عَلَيْهِمْ، وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ فِيمَا يَحْصُلُ لَكَ مِنْ أَدَى، فَإِنَّهُ سَوْفَ تَكُونُ الْعَاقِبَةُ لَكَ، وَهَذَا هُوَ الْوَاقِعُ؛ وَلِهَذَا قَالَ بَعْدَ الْآيَةِ نَفْسِهَا: ﴿إِنَّا كَفَيْنَاكَ الْمُسْتَهْزِئِينَ﴾^(١٥) الَّذِينَ يَجْعَلُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ^(١٦) وَلَقَدْ نَعْلَمُ أَنَّكَ يَضِيقُ صَدْرُكَ بِمَا يَقُولُونَ^(١٧) فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَكُنْ مِنَ السَّاجِدِينَ^(١٨) وَاعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّىٰ يَأْتِيَكَ الْيَقِينُ ﴿[الحجر: ٩٥-٩٩].

وَتَأَمَّلْ كَيْفَ أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِتَسْبِيحِهِ بِحَمْدِهِ بَعْدَ أَنْ قَالَ: ﴿وَلَقَدْ نَعْلَمُ أَنَّكَ يَضِيقُ صَدْرُكَ بِمَا يَقُولُونَ﴾ [الحجر: ٩٧]؛ لِأَنَّ الْمَقَامَ هُنَا مَقَامٌ يَحْتَاجُ إِلَى تَنْزِيهِ الرَّبِّ عَزَّوَجَلَّ وَحَمْدِهِ، مِنْ هَذِهِ الضَّائِقَةِ الَّتِي تُصِيبُ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مِنْ قَرِيشٍ، يَعْنِي: نَزْهَهُ عَنْ كُلِّ مَا لَا يَلِيقُ بِهِ، وَاعْلَمْ أَنَّ الَّذِي أَجْرَاهُ اللَّهُ جَلَّوَعَلَا فَهُوَ فِي غَايَةِ الْحِكْمَةِ، وَهُوَ كَذَلِكَ، فَإِنَّهُ صَارَ فِي غَايَةِ الْحِكْمَةِ وَفِي غَايَةِ الرَّحْمَةِ الَّتِي يُحَمَّدُ عَلَيْهَا عَزَّوَجَلَّ.

ثُمَّ قَالَ فِي آخِرِ مَا سَاقَهُ مِنَ الْآيَاتِ: قَالَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكِّرُوا بِهِ: أَنْجَيْنَا الَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ السُّوءِ وَأَخَذْنَا الَّذِينَ ظَلَمُوا بِعَذَابٍ بَئِيسٍ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ﴾ [الأعراف: ١٦٥].

هَذِهِ هِيَ قِصَّةُ الْقَرْيَةِ الَّتِي أَشْرْنَا إِلَيْهَا مِنْ قَبْلُ، وَهِيَ قَرْيَةٌ عَلَى الْبَحْرِ حَرَّمَ اللَّهُ

(١) أخرجه الطبري في تاريخه (٣/ ٦٠)، والبيهقي (٩/ ١١٨)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وانظر: سيرة ابن هشام (٢/ ٤١١-٤١٢).

عَلَيْهِمْ أَنْ يَصْطَادُوا السَّمَكَ فِي يَوْمِ السَّبْتِ، وَابْتَلَاهُمْ عَزَّجَلَّ فَصَارَ السَّمَكُ يَوْمَ السَّبْتِ يَأْتِي بِكَثْرَةٍ شُرْعًا عَلَى سَطْحِ الْمَاءِ، وَفِي غَيْرِ يَوْمِ السَّبْتِ لَا يَأْتِي، فَطَالَ عَلَيْهِمُ الْأَمَدُ فَقَالُوا: كَيْفَ نَتْرُكُ هَذَا السَّمَكَ؟! فَتَحَيَّلُوا بِحِيلَةٍ لَمْ تَنْفَعَهُمْ شَيْئًا، فَوَضَعُوا شَبَكًا فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَإِذَا جَاءَتِ الْحَيَاتَانُ يَوْمَ السَّبْتِ وَقَعْنَ فِي هَذَا الشَّبَكِ، فَإِذَا صَارَ يَوْمُ الْأَحَدِ أَخَذُوا هَذِهِ الْحَيَاتَانِ.

فكَانَ النَّكَالُ مِنَ اللَّهِ عَزَّجَلَّ أَنْ قَالَ لَهُمْ: ﴿كُونُوا قِرْدَةً خَاسِيَةً﴾ قَالَ لَهُمْ قَوْلًا قَدْرِيًّا: ﴿كُونُوا قِرْدَةً خَاسِيَةً﴾ فَأَصْبَحُوا قِرْدَةً، وَلَوْ قَالَ: كُونُوا حَمِيرًا لَكَانُوا حَمِيرًا، لَكِنْ قَالَ: كُونُوا قِرْدَةً؛ لِأَنَّ الْقِرْدَ أَشْبَهُ مَا يَكُونُ بِالْإِنْسَانِ، وَفَعَلَهُمُ الْخَبِيثُ أَشْبَهُ بِالْحَلَالِ؛ لِأَنَّهُ حِيلَةٌ، فَالَّذِي يَرَاهُمْ ظَاهِرِيًّا يَقُولُ مَا صَادُوا يَوْمَ السَّبْتِ، بَلْ وَضَعُوا الشَّبَكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَأَخَذُواهَا يَوْمَ الْأَحَدِ، فَصُورَةُ ذَلِكَ صُورَةٌ حَلَالٍ لَكِنَّهُ حَرَامٌ، فَصَارَتِ الْعُقُوبَةُ مُنَاسِبَةً تَمَامًا لِلْعَمَلِ.

وَفِي هَذَا قَاعِدَةٌ ذَكَرَهَا اللَّهُ عَزَّجَلَّ فِي كِتَابِهِ أَنَّ الْجَزَاءَ مِنْ جَنْسِ الْعَمَلِ، فَقَالَ: ﴿فَكَلَّا أَخَذْنَا بِذُنُوبِهِ﴾ [العنكبوت: ٤٠]، كُلُّ إِنْسَانٍ يُؤْخَذُ بِمِثْلِ جَرِيمَتِهِ، فَهَؤُلَاءِ قِيلَ لَهُمْ ﴿كُونُوا قِرْدَةً خَاسِيَةً﴾ فَأَصْبَحُوا قِرْدَةً يَتَعَاوَنُونَ -وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ- فِي الْأَسْوَاقِ.

وَعَلَى الْجَانِبِ الْآخَرِ قَالَ تَعَالَى: ﴿أَنجَيْنَا الَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ السُّوءِ﴾ [الأعراف: ١٦٥]، وَهُمْ انْقَسَمُوا ثَلَاثَةَ أَقْسَامٍ: قِسْمٌ فَعَلَ الْحِيلَةَ، وَقِسْمٌ سَكَتَ، وَقِسْمٌ نَهَى، وَكَانَ الَّذِينَ سَكَتُوا يَقُولُونَ لِلَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ السُّوءِ ﴿لِمَ تَعْطُونَ قَوْمًا اللَّهُ مُهْلِكُهُمْ أَوْ مُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا﴾ [الأعراف: ١٦٤]، يَعْنِي: أَتَرْكُوهُمْ، هَؤُلَاءِ مُهْلِكُونَ، لَا تَعْطُوهُمْ، لَا تَنْفَعُ فِيهِمُ الْمَوْعِظَةُ، قَالُوا: ﴿مُعَذِّرَةٌ إِلَى رَبِّكَزْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾ يَعْنِي: دَعَوْنَا نَسْتَفِيدُ فَائِدَتَيْنِ الْمَعَذِّرَةَ إِلَى اللَّهِ بِأَنْ يَكُونَ لَنَا عَذْرٌ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّجَلَّ، وَلَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي فِرْعَوْنَ:

﴿فَقُولَا لَهُ، قَوْلًا لِّئَلَّا لَعَلَّهُ، يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى﴾ [طه: ٤٤]، فهنا قال: ﴿وَلَعَلَّهُمْ يَنْقُوتُونَ﴾ ولكن سكت الله عز وجل عن هذه الطائفة الثالثة.

قال الله تعالى: ﴿أَنجَيْنَا الَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ السُّوءِ وَأَخَذْنَا الَّذِينَ ظَلَمُوا بِعَذَابٍ بَیِّنٍ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ﴾ [الأعراف: ١٦٥]، فاختلف العلماء: هل الطائفة الساكنة أخذت بالعذاب أم أنها نجت؟ والذي ينبغي علينا أن نسكت كما سكت الله، نقول: أما التي نجت فقد نجت، وأما التي وقعت في الحرام فقد هلك وأخذت بالعذاب، وأما الساكنة فقد سكت الله عنها، ويسعنا ما في كتاب الله عز وجل.



وأما الأحاديث:

١٨٤ - فالأول: عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ»^(١) رواه مسلم.

١٨٥ - الثاني: عن ابن مسعود رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «مَا مِنْ نَبِيٍّ بَعَثَهُ اللَّهُ فِي أُمَّةٍ قَبْلِي إِلَّا كَانَ لَهُ مِنْ أُمَّتِهِ حَوَارِيُونَ وَأَصْحَابٌ يَأْخُذُونَ بِسُنَّتِهِ وَيَقْتَدُونَ بِأَمْرِهِ، ثُمَّ إِنَّمَا تَخْلُفُ مِنْ بَعْدِهِمْ خُلُوفٌ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ وَيَفْعَلُونَ مَا لَا يُؤْمَرُونَ، فَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِيَدِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِقَلْبِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِلِسَانِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَيْسَ وَرَاءَ ذَلِكَ مِنَ الْإِيمَانِ حَبَّةُ خَرْدَلٍ»^(٢) رواه مسلم.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان، رقم (٤٩).

وانظر: التعليق على صحيح مسلم لفضيلة شيخنا الشارح رحمه الله تعالى (١/٢٠٣).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان، رقم (٥٠).

وانظر: التعليق على صحيح مسلم لفضيلة شيخنا الشارح رحمه الله تعالى (١/٢٠٧).

الشرح

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ»^(١)

قوله ﷺ: «فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ» أي: بالقوة، «فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ» بِاللِّسَانِ بِأَنْ يُزَالَ مُنْكَرُهُمْ بِالْأَمْرِ وَالنَّهْيِ وَالْمَوْعِظَةِ، «فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ» بِالْقَلْبِ إِذَا عَجَزَ الْإِنْسَانُ فَإِنَّهُ يُجَاهِدُهُمْ بِقَلْبِهِ، أَي: يُضْمِرُ فِي نَفْسِهِ أَنَّهُ مَتَى قَدَرَ عَلَى أَنْ يُغَيِّرَ مَا فِيهِ مِنَ الْمُنْكَرِ فَعَلَّ، فَيَكُونُ عَازِمًا بِقَلْبِهِ عَلَى جِهَادِهِمْ، فَهَذَا أَيْضًا يَكُونُ مُؤْمِنًا، وَلَكِنْ لَيْسَ وَرَاءَ ذَلِكَ مِنَ الْإِيمَانِ حَبَّةُ خَرْدَلٍ «وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ»، يَعْنِي: إِذَا لَمْ يُجَاهِدْ وَلَوْ بِالْقَلْبِ فَإِنَّهُ لَيْسَ عِنْدَهُ شَيْءٌ مِنَ الْإِيمَانِ؛ لِأَنَّ جِهَادَ الْقَلْبِ إِذَا اتَّقَى اللَّهُ مَا اسْتَطَاعَ هُوَ مِنَ الْإِيمَانِ بِلَا شَكٍّ، وَلَكِنْ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ الْإِنْسَانُ بَازِلًا لِحُجَّتِهِ فِي إِزَالَةِ الْمُنْكَرِ بِالْيَدِ أَوْ بِاللِّسَانِ أَوْ بِالْقَلْبِ، وَاللَّهُ الْمُوفِّقُ.



١٨٦ - الثَّالِثُ: عَنْ أَبِي الْوَلِيدِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: بَايَعَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي الْعُسْرِ وَالْيُسْرِ، وَالْمَنْشَطِ وَالْمَكْرَهُ، وَعَلَى أَثَرَةٍ عَلَيْنَا، وَعَلَى أَلَّا تُنَازَعَ الْأَمْرَ أَهْلُهُ إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى فِيهِ بُرْهَانٌ، وَعَلَى أَنْ نَقُولَ بِالْحَقِّ أَتَيْنَا كُنَّا لَا نَخَافُ فِي اللَّهِ لَوْمَةً لَا تِلْمٌ^(٢). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان، رقم (٤٩)، من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأحكام، باب كيف يبایع الإمام الناس، رقم (٧١٩٩)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، رقم (١٧٠٩)، من حديث عبادة بن الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

«الْمَنْشَطُ وَالْمَكْرَهُ» بفتح ميميهما: أي في السهل والصعب. و«الْأَثَرَةُ»: الاختصاصُ
بالمشترك، وقد سبق بيانها. «بَوَاحًا» بفتح الباءِ الموحدة بعدها واوٌ ثم ألف ثم حاءٌ
مهملةٌ: أي ظاهرًا لا يحتمل تأويلًا.

الشرح

قال رحمه الله تعالى فيما نقله عن عبادة بن الصامت رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قال: «بَايَعْنَا
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - أو بَايَعْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي الْعُسْرِ وَالْيُسْرِ،
وَالْمَنْشَطِ وَالْمَكْرَهُ، وَعَلَى أَثَرَةٍ عَلَيْنَا».

«بَايَعْنَا» أي بايع الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ الرسول ﷺ على السَّمْعِ والطَّاعَةِ، يعني:
لِمَنْ وَلَّاهُ اللهُ الأَمْرَ؛ لِأَنَّ اللهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ
وَأُولَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٥٩].

وقد سبق لنا بيان من هم أولو الأمر، وذكرنا أنهم طائفتان: العلماء والأمراء،
لكن العلماء أولياء أمرٍ في العلم والبيان، وأمَّا الأمراء فهم أولياء أمرٍ في التنفيذ
والسلطان.

يقول: بايعناه على السَّمْعِ والطَّاعَةِ، وَبُيِّعْنَا مِنْ هَذَا مَعْصِيَةِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ
فلا يُبَايَعُ عليها أحدٌ؛ لأنه لا طاعةَ لمخلوقٍ في معصية الخالق؛ وَلِهَذَا قَالَ أَبُو بَكْرٍ
رَضِيَ اللهُ عَنْهُ حِينَ تَوَلَّى الْخِلَافَةَ: «أَطِيعُونِي مَا أَطَعْتُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، فَإِذَا عَصَيْتُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ
فَلا طَاعَةَ لِي عَلَيْكُمْ»^(١) فَإِذَا أَمَرَ وَلِيُّ الْأَمْرِ بِمَعْصِيَةٍ مِنَ الْمَعَاصِي فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ

(١) أخرجه عبد الرزاق في جامع معمر (٢٠٧٠١، ٢٠٧٠٢)، وأبو داود في الزهد رقم (٣١)،
والبزار في مسنده (١٠٠)، والطبراني في الأوسط (٨٥٩٧).

يَسْمَعُ لَهُ أَوْ يَطِيعَ؛ لِأَنَّ مَلِكَ الْمُلُوكِ رَبَّ الْعَالَمِينَ عَزَّجَلَّ، لَا يُمَكِّنُ أَنْ يُعْصَى سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لَطَاعَةِ مَنْ هُوَ مَمْلُوكٌ مَرْبُوبٌ؛ لِأَنَّ كُلَّ مَنْ سِوَى اللَّهِ فَإِنَّهُمْ يَمْلِكُونَ لِلَّهِ عَزَّجَلَّ، فَكَيْفَ يُقَدِّمُ الْإِنْسَانُ طَاعَتَهُمْ عَلَى طَاعَةِ اللَّهِ؟!

إِذَا، يُسْتَشْنَى مِنْ قَوْلِهِ: «السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ» مَا دَلَّتْ عَلَيْهِ النُّصُوصُ مِنْ أَنَّهُ لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ.

وقوله: «فِي الْعُسْرِ وَالْيُسْرِ» يَعْنِي: سَوَاءٌ كُنَّا مُعْسِرِينَ فِي الْمَالِ أَوْ كُنَّا مُوسِرِينَ، يَجِبُ عَلَيْنَا جَمِيعًا أَغْنِيَانَا وَفُقَرَانَا أَنْ نَطِيعَ وَلاَةَ أُمُورِنَا وَنَسْمَعَ لَهُمْ، وَكَذَلِكَ فِي «مَنْشُطِنَا وَمَكْرَهِنَا»، يَعْنِي: سَوَاءٌ كُنَّا كَارِهِينَ لِذَلِكَ لَكُونِهِمْ أَمْرُوا بِمَا لَا نَهْوَاهُ وَلَا نُرِيدُهُ، أَوْ كُنَّا نَشِيطِينَ فِي ذَلِكَ، لَكُونِهِمْ أَمْرُوا بِمَا يُلَاثِمُنَا وَيُؤَافِقُنَا.

الْمَهْمُ أَنْ نَسْمَعَ وَنَطِيعَ فِي كُلِّ حَالٍ إِلَّا مَا اسْتَشْنَى مِمَّا سَبَقَ.

قَالَ: «وَعَلَى أَثَرَةِ عَلَيْنَا» أَثَرُهُ يَعْنِي: اسْتِثْنَاءًا عَلَيْنَا، يَعْنِي: لَوْ كَانَ وَلاَةُ الْأَمْرِ يَسْتَأْثِرُونَ عَلَى الرَّعِيَةِ بِالْمَالِ أَوْ غَيْرِهِ، مِمَّا يُرْفَهُونَ بِهِ أَنْفُسَهُمْ وَيَحْرُمُونَ مَنْ وَلَاهُمُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ، فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْنَا السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ، لَا نَقُولُ: أَنْتُمْ أَكَلْتُمُ الْأَمْوَالَ، وَأَفْسَدْتُمُوهَا، وَبَذَرْتُمُوهَا فَلَا تُطِيعُكُمْ؛ بَلْ نَقُولُ: سَمِعَا وَطَاعَةَ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَلَوْ كَانَ لَكُمْ اسْتِثْنَاءٌ عَلَيْنَا، وَلَوْ كُنَّا نَحْنُ لَا نَسْكُنُ إِلَّا الْأَكْوَاخَ، وَلَا نَقْرُشُ إِلَّا الْخَلِيقَ مِنَ الْفُرْشِ، وَأَنْتُمْ تَسْكُنُونَ الْقُصُورَ، وَتَتَمَتَّعُونَ بِأَفْضَلِ الْفُرْشِ. لَا يَهْمُنَا هَذَا؛ لِأَنَّ هَذَا كُلَّهُ مَتَاعُ الدُّنْيَا وَسَتَرْلُونَهُ، أَوْ يَزُولُ عَنْكُمْ، إِمَّا هَذَا أَوْ هَذَا، أَمَّا نَحْنُ فَعَلَيْنَا السَّمْعُ وَالطَّاعَةَ، وَلَوْ وَجَدْنَا مَنْ يَسْتَأْثِرُ عَلَيْنَا مِنْ وَلاَةِ الْأُمُورِ.

وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي حَدِيثٍ آخَرَ: «اسْمَعْ وَأَطِعْ وَإِنْ ضَرَبَ ظَهْرَكَ

وَأَخَذَ مَا لَكَ»^(١) واعلم أنك سوف تقتصر يوم القيامة من حسناته، فإن بقي من حسناته شيءٌ وإلا أخذ من سيئات من ظلمهم، ثم طرح عليه ثم طرح في النار والعياد بالله. فالأمر مضبوطٌ ومحكمٌ لا يضيع على الله شيءٌ.

ثم قال: «وَعَلَى أَلَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ» يعني: لا نُنَازِعُ وَلَا أُمُورِ مَا وَلَاهُمْ اللهُ عَلَيْنَا، لِنَأْخِذَ الْأَمْرَ مِنْهُمْ، فَإِنَّ هَذِهِ الْمُنَازَعَةَ تُوجِبُ شَرًّا كَثِيرًا، وَفِتْنًا عَظِيمَةً، وَتَفَرِّقًا بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، وَلَمْ يُدْمِرْ الْأُمَّةَ الْإِسْلَامِيَّةَ إِلَّا مُنَازَعَةُ الْأَمْرِ أَهْلَهُ، مِنْ عَهْدِ عُمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى يَوْمِنَا هَذَا، مَا أَفْسَدَ النَّاسَ إِلَّا مُنَازَعَةُ الْأَمْرِ أَهْلَهُ.

قال: «إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ فِيهِ مِنَ اللَّهِ بُرْهَانٌ» ثلاثة شروط، إذا رأينا هذا وتمت الشروط الثلاثة فحيثئذ نُنَازِعُ الْأَمْرَ أَهْلَهُ، ونحاول إزالتهم عن ولاية الأمر، لكن بشروط:

الْأَوَّلُ: «أَنْ تَرَوْا» فلا بُدَّ من علم، أمَّا مجرد الظنِّ، فلا يجوز الخروج على الأئمة. الثَّانِي: أَنْ نَعْلَمَ كُفْرًا لَا فِسْقًا. الْفُسُوقُ، مَهْمَا فَسَقَ وَلَاةُ الْأُمُورِ لَا يَجُوزُ الْخُرُوجُ عَلَيْهِمْ؛ لَوْ شَرَبُوا الْخَمْرَ، لَوْ زَنَوْا، لَوْ ظَلَمُوا النَّاسَ، لَا يَجُوزُ الْخُرُوجُ عَلَيْهِمْ، لَكِنْ إِذَا رَأَيْنَا كُفْرًا صَرِيحًا يَكُونُ بَوَاحًا.

الثَّالِثُ: الْكُفْرُ الْبَوَاحُ: وَهَذَا مَعْنَاهُ الْكُفْرُ الصَّرِيحُ، وَالْبَوَاحُ الشَّيْءُ الْبَيِّنُ الظَّاهِرُ، فَأَمَّا مَا يَحْتَمِلُ التَّأْوِيلَ فَلَا يَجُوزُ الْخُرُوجُ عَلَيْهِمْ، يَعْنِي: لَوْ قَدَرْنَا أَنَّهُمْ فَعَلُوا شَيْئًا نَرَى أَنَّهُ كُفْرٌ، لَكِنْ فِيهِ احْتِمَالٌ أَنَّهُ لَيْسَ بِكُفْرٍ، فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ نُنَازِعَهُمْ أَوْ نَخْرِجَ عَلَيْهِمْ، وَنُؤَلِّهِمْ مَا تَوَلَّوْا.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإمارة، باب الأمر بلزوم الجماعة عند ظهور الفتن، رقم (١٨٤٧)، من حديث حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

لكن إذا كان بواحاً صريحاً، مثل: لو أن ولياً من ولاة الأمور قال لشعبه: إن الخمر حلال، اشربوا ما شئتم، وإن اللواط حلال، تلوطوا بمن شئتم، وإن الزنى حلال، ازنوا بمن شئتم، فهذا كفرٌ بواحٌ ليس فيه إشكال، هذا يجبُ على الرعية أن يزيلوه بكل وسيلة ولو بالقتل؛ لأن هذا كفرٌ بواحٌ.

الشرط الرابع: عندكم فيه من الله برهان، يعني: عندنا دليل قاطع على أن هذا كفر، فإن كان الدليل ضعيفاً في ثبوته، أو ضعيفاً في دلالاته، فإنه لا يجوز الخروج عليهم؛ لأن الخروج فيه شرٌ كثيرٌ جداً ومفاسدٌ عظيمةٌ.

وإذا رأينا هذا مثلاً فلا تجوز المنازعة حتى يكون لدينا قدرة على إزاحته، فإن لم يكن لدينا قدرة فلا تجوز المنازعة؛ لأنه ربما إذا نازعنا وليس عندنا قدرة يقضي على البقية الصالحة، وتتم سيطرته.

فهذه الشروط شروطٌ للجواز أو للوجوب -وجوب الخروج على ولي الأمر- لكن بشرط أن يكون لدينا قدرة، فإن لم يكن لدينا قدرة فلا يجوز الخروج؛ لأن هذا من إلقاء النفس في التهلكة، أي فائدة إذا خرجنا على هذا الولي الذي رأينا عنده كفراً بواحاً عندنا فيه من الله برهان، ونحن لا نخرج إليه إلا بسكين المطبخ، وهو معه الدبابات والرشاشات! أي فائدة؟ لا فائدة.

ومعنى هذا، أننا خرجنا لنقتل أنفسنا، نعم، لنا أن نتحيل بكل حيلة للقضاء عليه وعلى حكمه، لكن بالشروط الأربعة التي ذكرها النبي عليه الصلاة والسلام: «أن تروا كفراً بواحاً عندكم فيه من الله برهان» فهذا دليل على احترام حق ولاة الأمور، وأنه يجب على الناس طاعتهم في اليسر والعسر، والمنشط والمكره والأثرة التي يستأثرون بها، ولكن بقي أن نقول: فما حق الناس على ولاة الأمر؟

حَقُّ النَّاسِ عَلَى وِلَاةِ الْأَمْرِ أَنْ يَعْدِلُوا فِيهِمْ، وَأَنْ يَتَّقُوا اللَّهَ تَعَالَى فِيهِمْ، وَأَلَّا يَشْقُوا عَلَيْهِمْ، وَأَلَّا يُؤْلُوا عَلَيْهِمْ مَنْ يَجِدُونَ خَيْرًا مِنْهُ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ مَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئًا فَشَقَّ عَلَيْهِمْ فَاشْقُقْ عَلَيْهِ»^(١)، دَعَاءٌ مِنَ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: أَنْ مَنْ وَلِيَ مِنْ أُمُورِ الْمُسْلِمِينَ شَيْئًا صَغِيرًا كَانَ أَمْ كَبِيرًا وَشَقَّ عَلَيْهِمْ، قَالَ: «فَاشْقُقْ عَلَيْهِ»، وَمَا ظَنُّكَ بِشَخْصٍ شَقَّ اللَّهُ عَلَيْهِ وَالْعِبَادُ بِاللَّهِ، إِنَّهُ سَوْفَ يَحْسَرُ وَيَنْحَطُّ.

وَرُويَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّ مَنْ وَلِيَ - مِنْ وِلَاةِ الْأَمْرِ - أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى عِصَابَةٍ وَفِيهِمْ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ فَقَدْ خَانَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ^(٢)؛ لِأَنَّهُ يَجِبُ أَنْ يُؤْلَى عَلَى الْأُمُورِ أَهْلُهَا بِدُونِ أَيِّ مَرَاعَاةٍ، يُنْظَرُ لِمَصْلَحَةِ الْعِبَادِ فَيُؤْلَى عَلَيْهِمْ مَنْ هُوَ أَوْلَى بِهِمْ.

وَالْوِلَايَاتُ تَخْتَلِفُ، فِيمَا مِمَّا الْمَسْجِدِ مِثْلًا أَوْلَى النَّاسِ بِهِ مَنْ هُوَ أَقْرَأُ لِكِتَابِ اللَّهِ، وَالْأُمُورُ الْأُخْرَى كَالْجِهَادِ أَوْلَى النَّاسِ بِهَا مَنْ هُوَ أَعْلَمُ بِالْجِهَادِ، وَهَلُمَّ جَرًّا.

الْمُهْمُ، أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى وَلِيِّ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يُؤْلَى عَلَى الْمُسْلِمِينَ خِيَارَهُمْ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُؤْلَى عَلَى النَّاسِ أَحَدًا وَفِيهِمْ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ؛ لِأَنَّ هَذَا خِيَانَةٌ.

وَكَذَلِكَ أَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّهُ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ اللَّهُ رَعِيَّةً،

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: كِتَابُ الْإِمَارَةِ، بَابُ فَضِيلَةِ الْإِمَامِ الْعَادِلِ، وَعَقُوبَةِ الْجَائِرِ، وَالْحَثُّ عَلَى الرِّفْقِ بِالرَّعِيَّةِ، وَالنَّهْيُ عَنْ إِدْخَالِ الْمَشَقَّةِ عَلَيْهِمْ، رَقْمٌ (١٨٢٨)، مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْمَعْجَمِ الْكَبِيرِ (١١٤/١١)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١١٨/١٠)، وَلَفْظُ الطَّبْرَانِيِّ: «وَمَنْ تَوَلَّى مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ شَيْئًا فَاسْتَعْمَلَ عَلَيْهِمْ رَجُلًا - وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّ فِيهِمْ مَنْ هُوَ أَوْلَى بِذَلِكَ وَأَعْلَمُ مِنْهُ بِكِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ - فَقَدْ خَانَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَجَمِيعَ الْمُؤْمِنِينَ». مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. قَالَ الْهَيْثَمِيُّ فِي مَجْمَعِ الزَّوَادِ (٢١٤/٥): فِيهِ أَبُو مُحَمَّدٍ الْجَزْرِيُّ حِمَزةٌ وَلَمْ أَعْرِفْهُ، وَبَقِيَّةُ رِجَالِهِ رِجَالُ الصَّحِيحِ. وَيَنْظُرُ: الْعِلَلُ الْمُتَنَاهِيَةُ (٢٧٧/٢)، وَفَيْضُ الْقَدِيرِ (٥٦/٦).

يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ لِرِعِيَّتِهِ، إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ^(١) وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ.

فَوُلاَةُ الْأُمُورِ عَلَيْهِمْ حَقُوقٌ عَظِيمَةٌ لِمَنْ وَلَّاهُمْ اللَّهُ عَلَيْهِمْ، كَمَا أَنَّ عَلَى الْمُؤَلَّى عَلَيْهِمْ حَقُوقًا عَظِيمَةً يَجِبُ عَلَيْهِمْ أَنْ يَقُومُوا بِهَا لَوَاةِ الْأَمْرِ، فَلَا يَعْصُونَهِمْ حَتَّى وَإِنْ اسْتَأْثَرُوا وَلَاةَ الْأُمُورِ بِشَيْءٍ، فَإِنْ الْوَاجِبَ لَهُمُ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ فِي الْمَنْشِطِ وَالْمَكْرَهِ، وَالْعُسْرِ وَالْيُسْرِ، إِلَّا إِذَا كَانَ ذَلِكَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ، يَعْنِي: لَوْ أَمَرُوا بِمَعْصِيَةِ اللَّهِ، فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَأْمُرُوا بِمَعْصِيَةِ اللَّهِ، وَلَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يُطِيعَهُمْ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ.

وَأَمَّا قَوْلُ بَعْضِ النَّاسِ مِنَ السُّفَهَاءِ: إِنَّهُ لَا تَجِبُ عَلَيْنَا طَاعَةُ وَلَاةِ الْأُمُورِ إِلَّا إِذَا اسْتَقَامُوا اسْتِقَامَةً تَامَةً، فَهَذَا خَطَأٌ، وَهَذَا غَلْطٌ، وَهَذَا لَيْسَ مِنَ الشَّرْعِ فِي شَيْءٍ، بَلْ هَذَا مِنْ مَذْهَبِ الْخَوَارِجِ، الَّذِينَ يُرِيدُونَ مِنْ وَلَاةِ الْأُمُورِ أَنْ يَسْتَقِيمُوا عَلَى أَمْرِ اللَّهِ فِي كُلِّ شَيْءٍ، وَهَذَا لَمْ يَحْصُلْ مِنْذُ زَمَنِ فَقَدْ تَغَيَّرَتِ الْأُمُورُ.

وَيُذَكِّرُ أَنَّ أَحَدَ مُلُوكِ بَنِي أُمَيَّةَ سَمِعَ أَنَّ النَّاسَ يَتَكَلَّمُونَ فِيهِ فِي خِلَافَتِهِ، فَجَمَعَ أَشْرَافَ النَّاسِ وَوُجُهَاءَهُمْ وَتَكَلَّمَ فِيهِمْ، وَقَالَ لَهُمْ: إِنَّكُمْ تُرِيدُونَ مِنَّا أَنْ نَكُونَ مِثْلَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ؟ قَالُوا: نَعَمْ، أَنْتَ خَلِيفَةُ وَهُمْ خُلَفَاءُ، قَالَ: كُونُوا أَنْتُمْ مِثْلَ رِجَالِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ؛ نَكُنْ نَحْنُ مِثْلَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ، وَهَذَا جَوَابٌ عَظِيمٌ، فَالنَّاسُ إِذَا تَغَيَّرُوا لَا بُدَّ أَنْ يُغَيَّرَ اللَّهُ وَلُائِهِمْ، كَمَا تَكُونُونَ يُؤَلَّى عَلَيْكُمْ. أَمَّا أَنْ يُرِيدَ النَّاسُ مِنَ الْوَلَاةِ أَنْ يَكُونُوا مِثْلَ الْخُلَفَاءِ وَهُمْ أَبْعَدُ مَا يَكُونُونَ عَنْ رِجَالِ الْخُلَفَاءِ، هَذَا غَيْرُ صَحِيحٍ، وَاللَّهُ حَكِيمٌ عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَكَذَلِكَ تَوَلَّى بَعْضُ الظَّالِمِينَ بَعْضًا بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾ [الأنعام: ١٢٩].

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأحكام، باب من استرعي رعية فلم ينصح، رقم (٧١٥٠)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب استحقاق الوالي الغاش لرعيته النار، رقم (١٤٢)، من حديث معقل بن يسار رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

وَذَكِّرُوا أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْخَوَارِجِ الَّذِينَ خَرَجُوا عَلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جَاءَ إِلَى عَلِيٍّ، فَقَالَ لَهُ: يَا عَلِيُّ، مَا بَالُ النَّاسِ قَدْ تَغَيَّرُوا عَلَيْكَ وَلَمْ يَتَغَيَّرُوا عَلَى أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: لِأَنَّ رَجَالَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ أَنَا وَأَمْثَالِي، وَرِجَالِي أَنْتَ وَأَمْثَالُكَ^(١)، وَهَذَا كَلَامٌ جَيِّدٌ، يَعْنِي: أَنَّكَ لَا خَيْرَ فِيكَ؛ فَلذَلِكَ تَغَيَّرَ النَّاسُ عَلَيْنَا، لَكِنْ فِي عَهْدِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رَجَالُهُمْ مِثْلُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَعُثْمَانَ بْنِ عَفَانَ، وَغَيْرِهِمْ مِنَ الصَّحَابَةِ الْفَضْلَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فَلَمْ يَتَغَيَّرُوا عَلَى وَلَا تِهِمْ.

وَكَذَلِكَ أَيْضًا يَجِبُ عَلَى الرَّعِيَةِ أَنْ يَنْصَحُوا لَوْلِي الْأَمْرِ، وَلَا يَكْذِبُوا عَلَيْهِ، وَلَا يَخْدَعُوهُ، وَلَا يَغْشَوهُ، وَمَعَ الْأَسْفِ إِنَّ النَّاسَ الْيَوْمَ عِنْدَهُمْ كَذِبٌ وَتَحَايُلٌ عَلَى أَنْظِمَةِ الدَّوْلَةِ، وَرِشَاوَى وَغَيْرَ ذَلِكَ مِمَّا لَا يَلِيقُ بِالْعَاقِلِ فَضْلًا عَنِ الْمُسْلِمِ، إِذَا كَانَتِ الدَّوْلَةُ الْكَافِرَةُ تُعَاقَبُ مَنْ يَأْخُذُ الرِّشْوَةَ وَلَوْ كَانَ مِنْ أَكْبَرِ النَّاسِ، فَالَّذِي يُعَاقَبُ مَنْ يَأْخُذُ الرِّشْوَةَ هُوَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، نَحْنُ نُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَبِمَا جَاءَ عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ ﷺ فَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لُعِنَ الرَّاشِي وَالْمُرْتَشِي»^(٢)، وَعُقُوبَةُ اللَّهِ أَشَدُّ مِنْ عُقُوبَةِ الْإِنْسَانِ.

وَكَذَلِكَ تَجِبُ الْكَذِبُ وَالِدَجْلُ مِنَ النَّاسِ عَلَى الْحُكُومَةِ، مِثْلُ أَنْ يَأْتِيَ الْمُرَاعُغُ وَيَدْخُلُ زَرْعَ غَيْرِهِ بِاسْمِهِ وَهُوَ كَاذِبٌ، وَلَكِنْ مِنْ أَجْلِ مَصْلَحَةٍ وَمِنْ أَجْلِ أَنْ يَأْكَلَ بِهَا، أحيانًا قَدْ تَكُونُ الدَّوْلَةُ قَدْ اسْتَلَمَتِ الْحَبَّ، وَلَمْ يَبْقَ إِلَّا الدَّرَاهِمُ عِنْدَ الدَّوْلَةِ، فَيَأْتِي الْإِنْسَانُ يَبِيعُهُ عَلَى آخَرٍ، يَبِيعُ دَرَاهِمَ بِدَرَاهِمَ مَعَ التَّفَاضُلِ وَمَعَ تَأْخِيرِ الْقَبْضِ،

(١) انظر: مقدمة ابن خلدون (ص: ٢٦٤).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الأقضية، باب في كراهية الرشوة، رقم (٣٥٨٠)، والترمذي: كتاب الأحكام، باب ما جاء في الراشي والمرتشي في الحكم، رقم (١٣٣٧)، وابن ماجه: كتاب الأحكام، باب التغليظ في الحيف والرشوة، رقم (٢٣١٣)، من حديث ابن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وقال الترمذي: حسن صحيح.

إلى غير ذلك من المعاصي التي يرتكبها الشعب، ثم يريدون من ولايتهم أن يكونوا مثل أبي بكر وعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فهذا ليس بصحيح.

فؤلاة الأمور عليهم حقوق يجب عليهم النصح بقدر ما يستطيعون الله عز وجل ولهم ولاهم الله عليهم، والشعب أيضا يجب عليهم حقوق عظيمة لؤلاة الأمور، يجب عليهم أن يقوموا بها.

ومن الأمور التي يهملها كثير من الناس أنهم لا يحترمون أعراض ولاؤة الأمور، نجد فاكهة مجالسهم - نسأل الله العافية وأن يتوب علينا وعليهم - أن يتكلموا في أعراض ولاؤة الأمور، لو كان هذا الكلام مجديا وتصلح به الحال لقلنا: لا بأس وهذا طيب. لكن هذا لا مجدي، ولا تصلح به الحال، وإنما يؤغر الصدور على ولاؤة الأمور، سواء كانوا من العلماء أو من الأمراء.

نجد الآن بعض الناس إذا جلس في المجلس لا يستأنس إلا إذا تعرض لعالم من العلماء، أو وزير من الوزراء، أو أمير من الأمراء، أو من فوقه ليتكلم في عرضه، وهذا غير صحيح، ولو كان هذا الكلام مجدي لكنا أول من يشجع عليه، ولقلنا: لا بأس، المنكر يجب أن يزال، والخطأ يجب أن يصحح، لكنه لا مجدي، إنما يؤغر الصدور ويكره ولاؤة الأمور إلى الناس، ويكره العلماء إلى الناس، ولا يحصل فيه فائدة.

وقد قال النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كلمة جامعة مانعة - جزاه الله عن أمته خيرا - :
«مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ»^(١)، والعجب أن بعض

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره، رقم (٦٠١٨)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب الحث على إكرام الجار والضيف، رقم (٤٧)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الناس لو أردت أن تتكلم في شخص عادي من الناس قالوا: لا تغتبه، هذا حرام، ولا يرضى أن يتكلم أحد في عرض أحد عنده، لكن لو تكلمت في واحد من ولادة الأمور فإنه يرى أن هذا لا بأس به!

وهذه مسألة مريض بها كثير من الناس، وأنا اعتبرها مرضاً، نسأل الله أن يعافينا وإياكم من هذا الذي ابتلي به كثير من الناس.

ولو أن الناس كفوا ألسنتهم ونصحوا لولادة أمورهم، ولا أقول: اسكت على الخطأ، لكن اكتب لولادة الأمور، اكتب كتاباً إن وصل فهذا هو المطلوب، وإذا انتفعوا به فهذا أحسن، وإذا لم ينتفعوا به فالإثم عليهم، إذا كان خطأ صحيحاً، وإذا لم يصل إليهم فالإثم على من منعه عنهم.

قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فيما بايعوا عليه النبي ﷺ -: «أَنْ نَقُولَ بِالْحَقِّ أَيْنَمَا كُنَّا» يعني: أن نقوم بالحق الذي هو دين الإسلام وشرائعه العظام أينما كنا، يعني: في أي مكان؛ سواء في البلد، أو في البر، أو في البحر، أو في أي مكان، وسواء في بلاد الكفر، أو في بلاد الإسلام، نقوم بالحق أينما كنا.

قوله: «لَا نَخَافُ فِي اللَّهِ لَوْمَةً لَّا ئِم» يعني: لا يهمننا إذا لامنا أحد في دين الله؛ لأننا نقوم بالحق.

فمثلاً لو أراد الإنسان أن يطبق سنة يستنكرها العامة، فإن هذا الاستنكار لا يمنع الإنسان من أن يقوم بهذه السنة، ولنضرب لهذا مثلاً: تسوية الصفوف في صلاة الجماعة؛ أكثر العوام يستنكرون إذا قال الإمام: استوتوا. وجعل ينظر إليه، وهو يقول: تقدّم يا فلان، تأخر يا فلان، أو تأخر الإمام عن الدخول في الصلاة حتى

تَسْتَوِي الصُّفُوفُ، يَسْتَنَكِرُونَ هَذَا، وَيَغْضِبُونَ مِنْهُ، حَتَّى إِنَّ بَعْضَهُمْ قِيلَ لَهُ مَرَّةً مِنَ الْمَرَّاتِ: يَا فُلَانُ تَأَخَّرَ إِنَّكَ مُتَقَدِّمٌ، فَقَالَ مِنْ شِدَّةِ الْغَضَبِ: إِنَّ شَيْئًا خَرَجْتُ مِنَ الْمَسْجِدِ كُلِّهِ وَتَرَكْتُهُ لَكَ. نَعُوذُ بِاللَّهِ، فَمَثُلُ هَذَا الْإِمَامِ لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ تَأْخُذَهُ لَوْمَةٌ لَائِمٌ فِي اللَّهِ، بَلْ يَصْبِرُ وَيُمرِّنُ النَّاسَ عَلَى السُّنَّةِ، وَالنَّاسُ إِذَا تَمَرَّنُوا عَلَى السُّنَّةِ أَخَذُوا عَلَيْهَا وَهَانَتْ عَلَيْهِمْ، لَكِنْ إِذَا رَأَى أَنْ هَؤُلَاءِ الْعَوَامَّ جُفَاءً جَدًّا، فِي هَذِهِ الْحَالِ يَنْبَغِي أَنْ يُعَلِّمَهُمْ أَوَّلًا، حَتَّى تَسْتَقَرَّ نَفُوسُهُمْ، وَتَأَلَّفَ السُّنَّةَ إِذَا طُبِّقَتْ، فَيَحْصُلُ بِذَلِكَ الْخَيْرُ.

وَمِنْ ذَلِكَ أَيْضًا: أَنَّ الْعَامَّةَ يَسْتَنَكِرُونَ سُجُودَ السَّهْوِ بَعْدَ السَّلَامِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ السُّنَّةَ وَرَدَتْ بِهِ إِذَا كَانَ السَّهْوُ عَنْ زِيَادَةٍ، أَوْ عَنْ شَيْءٍ مَرَجَّحٌ بِهِ أَحَدُ الطَّرَفَيْنِ، فَإِنَّهُ يُسَجَّدُ بَعْدَ السَّلَامِ لَا قَبْلَ السَّلَامِ، هَذِهِ هِيَ السُّنَّةُ حَتَّى إِنَّ شَيْخَ الْإِسْلَامِ ابْنَ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: إِنَّهُ يُجِبُّ أَنْ يُسَجَّدَ بَعْدَ السَّلَامِ إِذَا كَانَ السُّجُودُ بَعْدَ السَّلَامِ، وَقَبْلَ السَّلَامِ إِذَا كَانَ السُّجُودُ قَبْلَهُ^(١)، يَعْنِي: لَمْ يَجْعَلْ هَذَا عَلَى سَبِيلِ الْأَفْضَلِيَّةِ؛ بَلْ عَلَى سَبِيلِ الْوُجُوبِ.

سَجَدَ أَحَدُ الْأَثَمَةِ بَعْدَ السَّلَامِ لِسَهْوٍ سَهَاةٍ فِي صَلَاتِهِ؛ زَادَ أَوْ شَكَّ شَكًّا مُتَرَجِّحًا فِيهِ وَبَنَى عَلَى الرَّاجِحِ، فَسَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ، فَلَمَّا سَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ ثَارَ عَلَيْهِ الْعَامَّةُ مَا هَذَا الدِّينُ الْجَدِيدُ؟ هَذَا غَلَطٌ، قَالَ رَجُلٌ مِنَ النَّاسِ: فَقُلْتُ لَهُمْ: هَذَا حَدِيثُ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، سَلَّمَ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مِنْ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ أَخْبَرُوهُ فَأَكْمَلَ صَلَاتَهُ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ سَجَدَ لِلْسَّهْوِ بَعْدَ السَّلَامِ، قَالُوا: أَبَدًا، وَلَا نَقْبَلُ. قِيلَ: مَنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الْعُلَمَاءِ؟ قَالُوا: نَرْضَى فُلَانًا وَفُلَانًا؟

(١) انظر: الاختيارات العلمية [المطبوع مع الفتاوى الكبرى] (٥ / ٣٤١).

فلما ذهبوا إليه قال لهم: هذا صحيح، وهذا هو السنة، فبعض الأئمة يأنف أن يسجد بعد السلام وهو يعلم أن السنة أن السجود بعد السلام خوفاً من السنة العامة، وهذا خلاف ما بايع النبي عليه الصلاة والسلام أصحابه عليه، فم بالحق ولا تخف في الله لومة لائم.

كَذَلِكَ أَيْضًا فِيما يَتَعَلَّقُ بِالصَّدَقِ فِي المعاملة؛ بعض الناس إذا أخبر الإنسان بما عليه الأمر بحسب الواقع، قالوا: هذه وساوس، وليس لازم أن أعلم الناس بكل شيء، مثلاً عيب في السلعة، قالوا: هذا سهل والناس يرضونه، والواجب أن الإنسان يتقي الله عز وجل ويقوم بالعدل ويقوم باللائم، ولا تأخذه في الله لومة لائم، ولكن كما قلت أولاً: إذا كان عند عامة جفأة، فالأحسن أن يبلغهم الشرع قبل أن يطبق، من أجل أن تهدأ نفوسهم، وإذا طبّق الشرع بعد ذلك إذا هم قد حصل عندهم علم منه، فلم يحصل منهم نفور.



١٨٧ - الرابع: عَنِ النعمانِ بْنِ بشيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَثَلُ الْقَائِمِ فِي حُدُودِ اللَّهِ وَالْوَأَقِ فِيهَا، كَمَثَلِ قَوْمٍ اسْتَهَمُوا عَلَى سَفِينَةٍ فَصَارَ بَعْضُهُمْ أَغْلَاهَا وَبَعْضُهُمْ أَسْفَلَهَا، وَكَانَ الَّذِينَ فِي أَسْفَلِهَا إِذَا اسْتَقَوْا مِنَ الْمَاءِ مَرُّوا عَلَى مَنْ فَوْقَهُمْ، فَقَالُوا: لَوْ أَنَّا خَرَقْنَا فِي نَصِيبِنَا خَرْقًا وَلَمْ نُؤْذِ مَنْ فَوْقَنَا، فَإِنْ تَرَكَوهُمْ وَمَا أَرَادُوا هَلَكُوا جَمِيعًا، وَإِنْ أَخَذُوا عَلَى أَيْدِيهِمْ نَجَّوْا وَنَجَّوْا جَمِيعًا»^(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الشركة، باب هل يقرع في القسمة، رقم (٢٤٩٣)، من حديث النعمان بن بشير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

«الْقَائِمُ فِي حُدُودِ اللَّهِ تَعَالَى» مَعْنَاهُ: الْمُنْكَرُ لَهَا، الْقَائِمُ فِي دَفْعِهَا وَإِزَالَتِهَا، وَالْمَرَادُ بِالْحُدُودِ: مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ.
«اسْتَهْمُوا»: اقْتَرَعُوا.

الشرح

قَالَ الْمُؤَلِّفُ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى- فِيمَا نَقَلَهُ عَنِ النِّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فِي بَابِ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَثَلُ الْقَائِمِ فِي حُدُودِ اللَّهِ وَالْوَاقِعِ فِيهَا» الْقَائِمُ فِيهَا يَعْنِي: الَّذِي اسْتَقَامَ عَلَى دِينِ اللَّهِ، فَقَامَ بِالْوَاجِبِ، وَتَرَكَ الْمُحَرَّمَ، وَالْوَاقِعُ فِيهَا أَي: فِي حُدُودِ اللَّهِ، أَي: الْفَاعِلُ لِلْمُحَرَّمَ أَوْ التَّارِكُ لِلْوَاجِبِ، كَمَثَلِ قَوْمٍ اسْتَهْمُوا عَلَى سَفِينَةٍ يَعْنِي: ضَرَبُوا سَهْمًا، وَهُوَ مَا يُسَمَّى بِالْقُرْعَةِ، أَيُّهُمْ يَكُونُ الْأَعْلَى؟ «فَصَارَ بَعْضُهُمْ أَغْلَاهَا وَيَعْضُهُمْ أَسْفَلُهَا، وَكَانَ الَّذِينَ فِي أَسْفَلِهَا إِذَا اسْتَقَوْا الْمَاءَ» يَعْنِي: إِذَا طَلَبُوا الْمَاءَ لِيَشْرَبُوا مِنْهُ «مَرُّوا عَلَى مَنْ فَوْقَهُمْ» يَعْنِي: الَّذِينَ فِي أَغْلَاهَا؛ لِأَنَّ الْمَاءَ لَا يَقْدَرُ عَلَيْهِ إِلَّا مِنْ فَوْقٍ «فَقَالُوا: لَوْ أَنَّا خَرَقْنَا فِي نَصِيبِنَا» يَعْنِي: لَوْ نَخَرَقُ خَرَقًا فِي مَكَانِنَا نَسْتَقِي مِنْهُ، حَتَّى لَا نُؤْذِيَ مَنْ فَوْقَنَا، هَكَذَا قَدَرُوا وَأَرَادُوا.

قَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «فَإِنْ تَرَكَوهُمْ وَمَا أَرَادُوا هَلَكُوا جَمِيعًا» لِأَنَّهُمْ إِذَا خَرَقُوا خَرَقًا فِي أَسْفَلِ السَّفِينَةِ دَخَلَ الْمَاءُ، ثُمَّ أَغْرَقَ السَّفِينَةَ «وَأِنْ أَخَذُوا عَلَى أَيْدِيهِمْ وَمَنَعُوهُمْ مِنْ ذَلِكَ نَجَّوْا وَنَجَّوْا جَمِيعًا»، يَعْنِي: نَجَّا هَؤُلَاءِ وَهَؤُلَاءِ.

وَهَذَا الْمَثَلُ الَّذِي ضَرَبَهُ النَّبِيُّ ﷺ هُوَ مِنَ الْأَمْثَالِ الَّتِي لَهَا مَغْزَى عَظِيمٌ وَمَعْنَى عَالٍ، فَالنَّاسُ فِي دِينِ اللَّهِ كَالَّذِينَ فِي سَفِينَةٍ فِي لُجَّةِ النَّهْرِ، فَهُمْ تَتَقَادَفُهُمُ الْأَمْوَاجُ،

ولا بدَّ أن يكونَ بعضُهم إذا كانوا كثيرينَ في الأسفلِ وبعضُهم في الأعلى، حتَّى تتوازنَ حُمولُهُ السفينة، وحتَّى لا يضيقَ بعضُهم على بعضٍ، وفيه أنَّ هذه السفينةَ المشتركةَ بينَ هؤلاءِ القومِ إذا أرادَ أحدُ منهم أن يُخَرِّبَهَا، فإنه لا بدَّ أن يُمسِكُوا على يديه، وأن يأخذُوا على يديه، لينجُوا جميعًا، فإن لم يفعلُوا هلكُوا جميعًا، هكذا دينُ الله، إذا أخذَ العقلاءُ وأهلُ العِلْمِ والدِّينِ على الجهَّالِ والسُّفهاءِ نَجَوا جميعًا، وإن تركوهُم وما أرادُوا هلكُوا جميعًا، كما قالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [الأنفال: ٢٥].

وفي هذا المثلِ دليلٌ على أَنَّهُ يَنْبَغِي لِمُعَلِّمِ النَّاسِ أَنْ يَضْرِبَ لَهُمُ الْأَمْثَالَ، لِيُقَرَّبَ لَهُمُ الْمَعْقُولُ بِصُورَةِ الْمَحْسُوسِ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَكُنْ مِنَ الْفِتْنَةِ﴾ [العنكبوت: ٤٣]، وَكَمْ مِنْ إِنْسَانٍ تَشْرَحُ لَهُ الْمَعْنَى شَرْحًا كَثِيرًا وَتُرَدِّدُهُ عَلَيْهِ فَلَا يَفْهَمُ، فَإِذَا ضَرَبْتَ لَهُ مَثَلًا بِشَيْءٍ مَحْسُوسٍ يَفْهَمُهُ وَيَعْرِفُهُ.

وانظرْ إلى المثلِ الْعَجِيبِ الَّذِي ضَرَبَهُ النَّبِيُّ ﷺ لِرَجُلٍ مِنَ الْأَعْرَابِ، مِنْ الْبَادِيَةِ، صَاحِبِ إِبِلٍ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ زَوْجَتِي وَلَدَتْ غُلَامًا أَسْوَدَ - يَعْنِي: وَأَنَا أَبْيَضُ وَالْمَرْأَةُ بَيَاضٌ - مِنْ أَيْنَ جَاءَنَا هَذَا الْأَسْوَدُ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «مَا أَلْوَانُهَا؟» قَالَ: حُمْرٌ. قَالَ: «هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقٍ؟» يَعْنِي: أَسْوَدَ بَيَاضٍ. قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «مِنْ أَيْنَ جَاءَهَا ذَلِكَ؟» قَالَ: لَعَلَّهُ نَزَعَهُ عِرْقٌ، يَعْنِي: رَبُّهَا يَكُونُ لَهُ أَجْدَادٌ أَوْ جَدَّاتٌ سَابِقَةٌ لَوُثُهَا هَكَذَا، فَتَزَعُهُ هَذَا الْعِرْقُ، قَالَ: «فَأَبْنُكَ هَذَا لَعَلَّهُ نَزَعَهُ عِرْقٌ»^(١).

(١) أخرجه البخاري: كتاب الطلاق، باب إذا عرض بنفي الولد، رقم (٥٣٠٥)، ومسلم: كتاب اللعان، رقم (١٥٠٠)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

لعلَّ واحدًا مِنْ أَجْدَادِهِ أَوْ جَدَّاتِهِ أَوْ أَخْوَالِهِ أَوْ آبَائِهِ لَوْنُهُ أَسْوَدُ فَجَاءَ الْوَلَدُ عَلَيْهِ، فَاقْتَنَعَ الْأَعْرَابِيُّ تَمَامَ الْاِقْتِنَاعِ، لَوْ جَاءَهُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَشْرَحُ لَهُ شَرْحًا فَهُوَ أَعْرَابِيٌّ لَا يَعْرِفُ، لَكِنْ أَتَاهُ بِمِثَالٍ مِنْ حَيَاتِهِ الَّتِي يَعِيشُهَا، فَانْطَلَقَ وَهُوَ مُقْتَنِعٌ.

وهكذا يَنْبَغِي لِطَالِبِ الْعِلْمِ، بَلْ يَنْبَغِي لِلْمُعَلِّمِ أَنْ يُقَرِّبَ الْمَعَانِيَ الْمَعْقُولَةَ لِأَذْهَانِ النَّاسِ بِضَرْبِ الْأَمْثَالِ الْمَحْسُوسَةِ، كَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ.

وفي هَذَا الْحَدِيثِ إِبْثَاتُ الْقُرْعَةِ وَأَنَّهَا جَائِزَةٌ، وَقَدْ وَرَدَتْ الْآيَاتُ وَالْأَحَادِيثُ بِالْقُرْعَةِ فِي مَوَاضِعٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ، وَفِي سِتَّةِ مَوَاضِعَ مِنْ سُنَّةِ الرَّسُولِ ﷺ، أَمَّا الْمَوْضِعَانِ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ فَالْمَوْضِعُ الْأَوَّلُ فِي سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ: ﴿وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَمُهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَخْتَصِمُونَ﴾ [آل عمران: ٤٤]، وَالْمَوْضِعُ الثَّانِي فِي سُورَةِ الصَّافَاتِ ﴿وَإِنَّ يُونُسَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ﴾ [١١٣] إِذْ أَتَى إِلَى الْفَلَكَ الْمَشْحُونِ ﴿١١٠﴾ فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ ﴿١١١﴾ فَالْتَقَمَهُ الْحَوْتُ وَهُوَ مُلِيمٌ ﴿١١٢﴾ فَلَوْلَا أَنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُسْتَجِيبِينَ ﴿١١٣﴾ لَلِيتَ فِي بَطْنِهِ إِلَى يَوْمِ يُبْعَثُونَ﴾ [الصافات: ١٣٩-١٤٤].

يُونُسُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَحَدُ الْأَنْبِيَاءِ رَكِبَ مَعَ قَوْمٍ فِي سَفِينَةٍ فَضَاقَتْ بِهِمْ، وَقَالُوا: إِنَّ بَقِينَا كُلَّنَا عَلَى ظَهْرِهَا هَلَكْنَا وَغَرِقَتْ، لَا بُدَّ أَنْ نُنْزَلَ بَعْضُنَا فِي الْبَحْرِ، فَمَنْ نُنْزَلُ؟ أَوَّلَ رَاكِبٍ، أَمْ أَكْبَرَ رَاكِبٍ، يَعْنِي: أَكْبَرَ بَدَنًا، فَعَمِلُوا قُرْعَةً، فَصَارَتِ الْقُرْعَةُ عَلَى جَمَاعَةٍ مِنْهُمْ يُونُسُ، أَوْ هُوَ وَحْدَهُ؛ لِأَنَّ الْآيَةَ تَقُولُ: ﴿فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ﴾ إِذَا مَعَهُ نَاسٌ، نَزَلُوهُمْ، وَالَّذِينَ مَعَهُ اللَّهُ أَعْلَمُ بِهِمْ لَا نَعْرِفُ مَاذَا صَارَ لَهُمْ؟!

أَمَّا هُوَ فَالْتَقَمَهُ حَوْتُ عَظِيمٌ، أَيُّ: ابْتَلَعَهُ بَلْعًا دُونَ أَنْ يَلْعَكَهُ فَصَارَ فِي بَطْنِ الْحَوْتِ، ﴿فَنَادَى فِي الظُّلُمَاتِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ﴾ [الأنبياء: ٨٧]، فَلَفَظَهُ الْحَوْتُ عَلَى سَيْفِ الْبَحْرِ، وَأَنْبَتَ اللَّهُ عَلَيْهِ شَجَرَةً مِنْ يَقْطِينٍ

(يَقْطِينُ) قَالَ الْعُلَمَاءُ: إِنَّهَا قَرْعُ النَّجْدِ. قَرْعُ النَّجْدِ لَيْزٌ وَأُورَاقُهُ لَيِّنَةٌ كَالِإِبْرَيْسِمِ، وَمِنْ خَصَائِصِهِ أَنَّهُ لَا يَقَعُ عَلَيْهِ الذُّبَابُ فَأَنْبَتَ اللَّهُ عَلَيْهِ شَجَرَةً مِنْ يَقْطِينٍ حَتَّى تَرَعَرَغَ بَعْدَ أَنْ بَقِيَ فِي بَطْنِ الْحَوْتِ، ثُمَّ أَنْجَاهُ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ.

وَالْقُرْعَةُ مِنَ الْأُمُورِ الْمَشْرُوعَةِ الثَّابِتَةِ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَقَدْ ذَكَرَ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ (الْقَوَاعِدُ الْفِقْهِيَّةُ)، قَاعِدَةً فِي الْأَشْيَاءِ الَّتِي تُسْتَعْمَلُ فِيهَا الْقُرْعَةُ، مِنْ أَوَّلِ الْفِقْهِ إِلَى آخِرِهِ^(١).



١٨٨ - الخَامِسُ: عَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أُمِّ سَلَمَةَ هِنْدِ بِنْتِ أَبِي أُمَيَّةَ حُذِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّهُ يُسْتَعْمَلُ عَلَيْكُمْ أَمْرَاءُ فَتَعْرِفُونَ وَتُنْكِرُونَ، فَمَنْ كَرِهَ فَقَدْ بَرَى، وَمَنْ أَنْكَرَ فَقَدْ سَلِمَ، وَلَكِنْ مَنْ رَضِيَ وَتَابَعَ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا نُقَاتِلُهُمْ؟ قَالَ: «لَا، مَا أَقَامُوا فِيكُمْ الصَّلَاةَ»^(٢) رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

مَعْنَاهُ: مَنْ كَرِهَ بِقَلْبِهِ وَلَمْ يَسْتَطِعْ إِنْكَارًا بِيَدٍ وَلَا لِسَانٍ فَقَدْ بَرَى مِنَ الْإِثْمِ، وَأَدَّى وَظِيفَتَهُ، وَمَنْ أَنْكَرَ بِحَسَبِ طَاقَتِهِ فَقَدْ سَلِمَ مِنْ هَذِهِ الْمَعْصِيَةِ وَمَنْ رَضِيَ بِفِعْلِهِمْ وَتَابَعَهُمْ فَهُوَ الْعَاصِي.

الشَّرْحُ

فِي هَذَا الْحَدِيثِ الَّذِي ذَكَرَهُ الْمُؤَلِّفُ، أَخْبَرَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ «إِنَّهُ يُسْتَعْمَلُ عَلَيْنَا أَمْرَاءُ»، يَعْنِي: يُؤَلَّوْنَ عَلَيْنَا مِنْ قَبْلِ وَلِيِّ الْأَمْرِ، «فَتَعْرِفُونَ وَتُنْكِرُونَ» يَعْنِي: أَتَنْهَوْنَ

(١) قَوَاعِدُ ابْنِ رَجَبٍ (٣/ ١٩٥).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: كِتَابُ الْإِمَارَةِ، بَابُ خِيَارِ الْأَثَمَةِ وَشُرَاهِمِ، رَقْمُ (١٨٥٥)، مِنْ حَدِيثِ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

لَا يُقِيمُونَ حَدودَ اللَّهِ، وَلَا يَسْتَقِيمُونَ عَلَى أَمْرِ اللَّهِ، تَعْرِفُ مِنْهُمْ وَتُنْكِرُ، وَهُمْ أَمْرَاءُ لِيُولِّي الْأَمْرَ الَّذِي لَهُ الْبَيْعَةُ، فَمَنْ كَرِهَ فَقَدْ بَرِئَ، وَمَنْ أَنْكَرَ فَقَدْ سَلِمَ، وَلَكِنْ مَنْ رَضِيَ وَتَابَعَ يَعْنِي: أَنَّهُ يَهْلِكُ كَمَا هَلَكُوا.

ثُمَّ سَأَلُوا النَّبِيَّ ﷺ أَلَا نُقَاتِلُهُمْ؟ قَالَ: «لَا، مَا أَقَامُوا فِيكُمْ الصَّلَاةَ»، فَدَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّهُمْ -أَيِ الْأَمْرَاءِ- إِذَا رَأَيْنَا مِنْهُمْ مَا تُنْكِرُ، فَإِنَّا نَكْرَهُ ذَلِكَ، وَنُنْكِرُ عَلَيْهِمْ، فَإِنْ اهْتَدَوْا فَلَنَا وَلَهُمْ، وَإِنْ لَمْ يَهْتَدُوا فَلَنَا وَعَلَيْهِمْ، وَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ نُقَاتِلَ الْأَمْرَاءَ الَّذِينَ نَرَى مِنْهُمْ الْمُنْكَرَ؛ لِأَنَّ مُقَاتِلَتَهُمْ فِيهَا شَرٌّ كَثِيرٌ، وَيَفُوتُ بِهَا خَيْرٌ كَثِيرٌ؛ لِأَنَّهُمْ إِذَا قُوتِلُوا أَوْ نُوبِدُوا لَمْ يَزِدْهُمْ ذَلِكَ إِلَّا شَرًّا، فَإِنَّهُمْ أَمْرَاءُ يَرُونَ أَنْفُسَهُمْ فَوْقَ النَّاسِ، فَإِذَا نَابَذَهُمُ النَّاسُ أَوْ قَاتَلُوهُمْ؛ أَزْدَادَ شَرِّهِمْ، إِلَّا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ شَرَطَ ذَلِكَ بِشَرْطٍ، قَالَ: «مَا أَقَامُوا فِيكُمْ الصَّلَاةَ». فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ إِذَا لَمْ يُقِيمُوا الصَّلَاةَ فَإِنَّا نَقَاتِلُهُمْ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ تَرْكَ الصَّلَاةِ كُفْرٌ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ قِتَالُ وُلاَةِ الْأُمُورِ إِلَّا إِذَا رَأَيْنَا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَنَا فِيهِ مِنَ اللَّهِ بُرْهَانٌ، فَإِذَا أُذِنَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نُقَاتِلَهُمْ إِذَا لَمْ يُقِيمُوا الصَّلَاةَ، دَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ تَرْكَ الصَّلَاةِ كُفْرٌ بَوَاحٌ عِنْدَنَا فِيهِ مِنَ اللَّهِ بُرْهَانٌ.

وَهَذَا وَهُوَ الْحَقُّ؛ أَنَّ تَارِكَ الصَّلَاةِ تَرَكًا مُطْلَقًا، لَا يُصَلِّي مَعَ الْجَمَاعَةِ وَلَا فِي بَيْتِهِ كَافِرٌ كُفْرًا مُخْرَجًا عَنِ الْمِلَّةِ، وَلَمْ يَرُدَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ تَارِكَ الصَّلَاةِ فِي الْجَنَّةِ، أَوْ أَنَّهُ مُؤْمِنٌ، أَوْ أَنَّهُ نَاجٍ مِنَ النَّارِ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

فَالْوَاجِبُ إِبْقَاءُ النُّصُوصِ عَلَى عُمُومِهَا فِي كُفْرِ تَارِكِ الصَّلَاةِ، وَلَمْ يَأْتِ أَحَدٌ بِحُجَّةٍ تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَكْفُرُ إِلَّا حُجْجًا لَا تَنْفَعُ؛ لِأَنَّهُ تَنْقَسِمُ إِلَى خَمْسَةِ أَقْسَامٍ:

١ - إِمَّا أَنَّهُ لَيْسَ فِيهَا دَلِيلٌ أَصْلًا.

٢- وإما أنها مُقَيَّدَةٌ بِوَصْفٍ لَا يُمَكِّنُ مَعَهُ تَرْكُ الصَّلَاةِ.

٣- وإما أنها مُقَيَّدَةٌ بِحَالٍ يُعَذِّرُ فِيهِ مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ.

٤- وإما أنها عَامَّةٌ خُصَّتْ بِنُصُوصٍ كُفِّرَ تَرْكُ الصَّلَاةِ.

٥- وإما أنها ضَعِيفَةٌ.

فَهَذِهِ خَمْسَةُ أَقْسَامٍ لَا تَخْلُو أدْلُهُ مَنْ قَالَ إِنَّهُ لَا يَكْفُرُ مِنْهَا أَبَدًا.

فَالصَّوَابُ الَّذِي لَا شَكَّ فِيهِ عِنْدِي: أَنْ تَارَكَ الصَّلَاةَ كَافِرٌ كُفْرًا مُخْرَجًا عَنِ الْمِلَّةِ، وَأَنَّهُ أَشَدُّ كُفْرًا مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى؛ لِأَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى يُقْرَوْنَ عَلَى دِينِهِمْ، أَمَّا هُوَ فَلَا يُقَرُّ؛ لِأَنَّهُ مُرْتَدٌّ، يُسْتَتَابُ، فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ.



١٨٩- السادس: عَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أُمِّ الْحَكَمِ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا فَرِغًا، يَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَيَلُّ لِلْعَرَبِ مِنْ شَرِّ قَدِ اقْتَرَبَ، فَتُحِ الْيَوْمَ مِنْ رَذَمِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مِثْلَ هَذِهِ»، وَحَلَّقَ بِأَصْبُعِهِ الْإِبْهَامِ وَالَّتِي تَلِيهَا، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَهْلِكُ وَفِينَا الصَّالِحُونَ؟! قَالَ: «نَعَمْ، إِذَا كَثُرَ الْخَبْثُ»^(١) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الشَّرْحُ

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِيمَا نَقَلَهُ عَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا مُحَمَّرًا وَجْهُهُ يَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَيَلُّ لِلْعَرَبِ مِنْ شَرِّ قَدِ اقْتَرَبَ»

(١) أخرجه البخاري: كتاب الفتن، باب يأجوج ومأجوج، رقم (٧١٣٥)، ومسلم: كتاب الفتن، باب اقتراب الفتن، رقم (٢٨٨٠)، من حديث زينب بنت جحش رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

دَخَلَ عَلَيْهَا بِهَذِهِ الصِّفَةِ، مُتَغَيِّرَ اللَّوْنِ، مُحَمَّرَ الْوَجْهِ يَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» تَحْقِيقًا
لِلتَّوْحِيدِ وَتَثْبِيثًا لَهُ؛ لِأَنَّ التَّوْحِيدَ هُوَ الْقَاعِدَةُ الَّتِي تُبْنَى عَلَيْهَا جَمِيعُ الشَّرِيعَةِ،
قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْإِنْسَ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦]، وَقَالَ تَعَالَى:
﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ﴾
[الأنبياء: ٢٥].

فتوحيد الله بِالْعِبَادَةِ، وَالْمَحَبَّةِ، وَالتَّعْظِيمِ، وَالْإِنَابَةِ، وَالتَّوَكُّلِ، وَالِاسْتِعَانَةِ،
وَالْحَشْيَةِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ، هُوَ أَسَاسُ الْمِلَّةِ.

وَلِهَذَا قَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» فِي هَذِهِ الْحَالِ الَّتِي كَانَ فِيهَا
فِرْعَا مُتَغَيِّرَ اللَّوْنِ، تَثْبِيثًا لِلتَّوْحِيدِ وَتَطْمِينًا لِلْقُلُوبِ، ثُمَّ حَذَّرَ الْعَرَبَ فَقَالَ: «وَيْلٌ
لِلْعَرَبِ مِنْ شَرِّ قَدِ اقْتَرَبَ» وَقَدْ حَذَّرَ الْعَرَبَ؛ لِأَنَّ الْعَرَبَ هُمْ حَامِلُو لُؤَاءِ الْإِسْلَامِ،
فَاللَّهُ تَعَالَى بَعَثَ مُحَمَّدًا ﷺ فِي الْأُمِّيِّينَ، فِي الْعَرَبِ: ﴿يَسْأَلُوا عَلَيْهِمْ أَنِيبَهُ، وَبُزْكِيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ
الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ ۝٢١﴾ وَمَا خَرِجَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُوا بِهِمْ وَهُوَ
الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [الجمعة: ٢-٣]، فَبَيَّنَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ هَذَا الْوَعِيدَ لِلْعَرَبِ؛ لِأَنَّهُمْ
حَامِلُو لُؤَاءِ الْإِسْلَامِ.

وَقَوْلُهُ ﷺ: «مِنْ شَرِّ قَدِ اقْتَرَبَ» الشَّرُّ هُوَ الَّذِي يَحْصُلُ بِأَجُوجَ وَمَاجُوجَ؛
وَلِهَذَا فَسَّرَهُ بِذَلِكَ فَقَالَ: «فُتِحَ الْيَوْمَ مِنْ رَدَمٍ يَأْجُوجَ وَمَاجُوجَ مِثْلُ هَذِهِ» وَأَشَارَ
بِالسَّبَابَةِ وَالْإِبْهَامِ، يَعْنِي: أَنَّهُ جِزْءٌ ضَعِيفٌ وَمَعَ ذَلِكَ فَإِنَّهُ يَهْدُدُ الْعَرَبَ.

فَالْعَرَبُ الَّذِينَ حَمَلُوا لُؤَاءَ الْإِسْلَامِ مِنْ عَهْدِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إِلَى يَوْمِنَا
هَذَا، مُهَدَّدُونَ مِنْ قَبْلِ يَأْجُوجَ وَمَاجُوجَ الْمُفْسِدِينَ فِي الْأَرْضِ، كَمَا حَكَى تَعَالَى عَنْ

ذي القرنين أَنَّهُ قِيلَ لَهُ: ﴿إِنَّ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ﴾ [الكهف: ٩٣]، فَهُمْ أَهْلُ الشَّرِّ وَأَهْلُ الْفَسَادِ.

ثُمَّ قَالَتْ زَيْنَبُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَهْلِكُ وَفِينَا الصَّالِحُونَ؟ قَالَ ﷺ: «نَعَمْ، إِذَا كَثُرَ الْخَبْثُ» الصَّالِحُ لَا يَهْلِكُ وَإِنَّمَا هُوَ سَالِمٌ نَاجٍ، لَكِنْ إِذَا كَثُرَ الْخَبْثُ هَلَكَ الصَّالِحُونَ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [الأنفال: ٢٥]، وَالْخَبْثُ هُنَا يُرَادُ بِهِ شَيْئَانِ:

الْأَوَّلُ: الْأَعْمَالُ الْخَبِيثَةُ.

وَالثَّانِي: الْبَشَرُ الْخَبِيثُ.

فَإِذَا كَثُرَتِ الْأَعْمَالُ الْخَبِيثَةُ السَّيِّئَةُ فِي الْمَجْتَمَعِ وَلَوْ كَانُوا مُسْلِمِينَ، فَإِنَّهُمْ عَرَّضُوا أَنْفُسَهُمْ لِلْهَلَاكِ، وَإِذَا كَثُرَ فِيهِمُ الْكُفَارُ فَقَدْ عَرَّضُوا أَنْفُسَهُمْ لِلْهَلَاكِ أَيْضًا؛ وَلِهَذَا حَذَّرَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مِنْ بَقَاءِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَالْمُشْرِكِينَ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، حَذَّرَ مِنْ ذَلِكَ فَقَالَ: «أَخْرِجُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ».

وَقَالَ فِي مَرَضٍ مَوْتِهِ ﷺ: «أَخْرِجُوا الْمُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ»^(١).

وَقَالَ فِي آخِرِ حَيَاتِهِ ﷺ: «لَيْتُنِي عِشْتُ لِأَخْرِجَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ»^(٢).

(١) قَالَ الْحَافِظُ فِي (التَّلْخِصِ الْحَبِيرِ) (١٣٩/٤) عَنْ هَذَا اللَّفْظِ: مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ بِلَفْظٍ: «أَخْرِجُوا الْمُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ» اهـ. وَلَمْ يَشْرَحْهُ اللَّهُ إِلَى هَذَا اللَّفْظِ أَوْ إِلَى مَكَانِ وَجُودِهِ فِي شَيْءٍ مِنَ الْمَصْنُفَاتِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْجَزْيَةِ، بَابُ إِخْرَاجِ الْيَهُودِ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، رَقْمُ (٣١٦٨)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْوَصِيَّةِ، بَابُ تَرْكِ الْوَصِيَّةِ لِمَنْ لَيْسَ لَهُ شَيْءٌ يَوْصِي بِهِ، رَقْمُ (١٦٣٧)، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وقال ﷺ: «لأُخْرِجَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ حَتَّى لَا أَدَعَ فِيهَا إِلَّا مُسْلِمًا»^(١).

هَكَذَا صَحَّ عَنْهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَمَعَ الْأَسْفِ الشَّدِيدِ الْآنَ تَجِدُ بَعْضَ النَّاسِ كَأَنَّهُمْ يَتَسَابِقُونَ إِلَى جَلْبِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَالْوَثْنِيِّينَ إِلَى بِلَادِنَا لِلْعِمَالَةِ، وَيَدَّعِي بَعْضُهُمْ أَنَّهُمْ أَحْسَنُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ.

هَكَذَا يَلْعَبُ الشَّيْطَانُ بِعُقُولِ بَعْضِ النَّاسِ حَتَّى يُفْضَلَ الْكَافِرُ عَلَى الْمُؤْمِنِ، وَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: ﴿وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ أُولَٰئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُوا إِلَىٰ أَلْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ وَيُبَيِّنُ ءَايَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ﴾ [البقرة: ٢٢١].

فَالْحَذَرُ الْحَذَرُ مِنْ اسْتِجْلَابِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَالْوَثْنِيِّينَ مِنَ الْبُودِيِّينَ وَغَيْرِهِمْ إِلَى هَذِهِ الْجَزِيرَةِ؛ لِأَنَّهَا جَزِيرَةُ إِسْلَامٍ، مِنْهَا بَدَأَ وَإِلَيْهَا يَعُودُ، فَكَيْفُ نَجْعَلُ هَؤُلَاءِ الْحَبْثَ بَيْنَ أَظْهُرِنَا، وَفِي أَوْلَادِنَا، وَفِي أَهْلِنَا، وَفِي مَجْتَمَعِنَا، هَذَا مُؤْذِنٌ بِالْهَلَاكِ وَلَا بَدَّ.

وَلِهَذَا مَنْ تَأَمَّلَ أَحْوَالَنَا الْيَوْمَ وَقَارَنَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ أَحْوَالِنَا بِالْأَمْسِ، وَجَدَ الْفَرْقَ الْكَبِيرَ، وَلَوْ لَا النَّاشِئَةُ الطَّيِّبَةُ الَّتِي مَنَّ اللَّهُ عَلَيْهَا بِالْإِتْرَامِ، وَالَّتِي نَسَأَلُ اللَّهَ أَنْ يُثَبِّتَهَا عَلَيْهِ، لَوْ لَا هَذَا لَرَأَيْتَ شَرًّا كَثِيرًا، وَلَكِنْ لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَرْحَمَنَا بِعَفْوِهِ، ثُمَّ بِهِؤُلَاءِ الشَّبَابِ الصَّالِحِ الَّذِينَ لَهُمْ نَهْضَةٌ طَيِّبَةٌ أَدَامَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ فَضْلَهُ، وَأَعَادَنَا وَإِيَاهُمْ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ.



(١) أخرجه مسلم: كتاب الجهاد والسير، باب إخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب، رقم (١٧٦٧)، والإمام أحمد في المسند (٣٢ / ١) واللفظ له، من حديث عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

١٩٠ - السابع: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ فِي الطَّرَقَاتِ!» فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا لَنَا مِنْ مَجَالِسِنَا بُدَّ، نَتَحَدَّثُ فِيهَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَإِذَا أُبَيِّنْتُمْ إِلَّا الْمَجْلِسَ، فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهُ». قَالُوا: وَمَا حَقُّ الطَّرِيقِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «غَضُّ الْبَصَرِ، وَكَفُّ الْأَدَى، وَرَدُّ السَّلَامِ، وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ»^(١) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الشرح

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِيمَا نَقَلَهُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ فِي الطَّرَقَاتِ!» هَذِهِ الصَّيْغَةُ صِغَةُ تَحْذِيرٍ، يَعْنِي: أُحْذَرُكُمْ مِنَ الْجُلُوسِ عَلَى الطَّرَقَاتِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْجُلُوسَ عَلَى الطَّرَقَاتِ يُؤَدِّي إِلَى كَشْفِ عَوْرَاتِ النَّاسِ؛ الذَّاهِبِ وَالرَّاجِعِ، وَإِلَى النَّظَرِ فِيهِمَا مَعَهُمْ مِنَ الْأَغْرَاضِ الَّتِي قَدْ تَكُونُ خَاصَّةً بِمَا لَا يُحِبُّونَ أَنْ يَطَّلَعَ عَلَيْهَا أَحَدٌ، وَرُبَّمَا يُفْضِي أَيْضًا إِلَى الْكَلَامِ وَالْغِيْبَةِ فِيمَنْ يَمُرُّ، إِذَا مَرَّ مِنْ عِنْدِهِمْ أَحَدٌ أَخَذُوا يَتَكَلَّمُونَ فِي عَرِضِهِ.

المُهِمُّ، أَنَّ الْجُلُوسَ عَلَى الطَّرَقَاتِ يُؤَدِّي إِلَى مَفَاسِدَ، وَلَكِنْ لَمَّا قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ فِي الطَّرَقَاتِ!» وَحَذَّرَهُمْ. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا لَنَا مِنْ مَجَالِسِنَا بُدَّ، يَعْنِي: أَنَّنَا نَجْلِسُ نَتَحَدَّثُ، وَيَأْنُسُ بَعْضُنَا بَعْضًا، وَيَأْلَفُ بَعْضُنَا بَعْضًا، وَيَحْصُلُ فِي ذَلِكَ خَيْرٌ.

فَلَمَّا رَأَى النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّهُمْ مُصَمِّمُونَ عَلَى الْجُلُوسِ قَالَ: «فَإِنْ أُبَيِّنْتُمْ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الاستئذان، رقم (٦٢٢٩)، ومسلم: كتاب اللباس والزينة، باب النهي عن الجلوس في الطرقات وإعطاء الطريق حقه، رقم (٢١٢١)، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه.

إِلَّا الْمَجْلِسَ، فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهُ» وَلَمْ يُشَدِّدْ عَلَيْهِمْ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَلَمْ يَمْنَعَهُمْ مِنْ هَذِهِ الْمَجَالِسِ الَّتِي يَتَحَدَّثُ بَعْضُهُمْ فِيهَا إِلَى بَعْضٍ، وَيَأْلَفُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، وَيَأْنُسُ بَعْضُهُمْ بِبَعْضٍ، لَمْ يَشَقَّ عَلَيْهِمْ فِي هَذَا، وَكَانَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مِنْ صِفَتِهِ أَنَّهُ بِالْمُؤْمِنِينَ رَوْفٌ رَحِيمٌ فَقَالَ: «فَإِذَا أُبَيِّنْتُمْ إِلَّا الْمَجْلِسَ» يَعْنِي: إِلَّا الْجُلُوسَ «فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهُ» قَالُوا: وَمَا حَقُّهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «غَضُّ الْبَصَرِ، وَكَفُّ الْأَذَى، وَرَدُّ السَّلَامِ، وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ» خَمْسَةُ أَشْيَاءَ:

أَوَّلًا: غَضُّ الْبَصَرِ: أَنْ تَغْضُوا أَبْصَارَكُمْ عَمَّنْ يَمُرُّ، سَوَاءً كَانَ رَجُلًا أَوْ امْرَأَةً؛ لِأَنَّ الْمَرْأَةَ يَجِبُ أَنْ يَغْضَى الْإِنْسَانُ مِنْ بَصَرِهِ عَنْهَا، وَالرَّجُلُ كَذَلِكَ، تَغْضَى الْمَرْأَةُ الْبَصَرَ عَنْهُ، لَا تُحَدُّ الْبَصَرَ فِيهِ حَتَّى تَعْرِفَ مَا مَعَهُ، وَكَانَ النَّاسُ فِي السَّابِقِ يَأْتِي الرَّجُلُ بِأَغْرَاضِ الْبَيْتِ يَوْمِيًّا فَيَحْمِلُهَا فِي يَدِهِ، ثُمَّ إِذَا مَرَّ بِهَوْلَاءٍ شَاهَدُوهَا وَقَالُوا: مَا الَّذِي مَعَهُ؟ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، وَكَانُوا إِلَى وَقْتٍ غَيْرِ بَعِيدٍ إِذَا مَرَّ الرَّجُلُ وَمَعَهُ اللَّحْمُ لِأَهْلِ بَيْتِهِ صَارُوا يَتَحَدَّثُونَ: فُلَانٌ قَدْ أَتَى الْيَوْمَ بِلَحْمٍ لِأَهْلِهِ، فُلَانٌ أَتَى بِكَذَا، فُلَانٌ أَتَى بِكَذَا؛ فَلِهَذَا أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَصْحَابَهُ بِغَضِّ الْبَصَرِ.

ثَانِيًا: كَفُّ الْأَذَى: أَيُّ: كَفُّ الْأَذَى الْقَوْلِيَّ وَالْفِعْلِيَّ.

أَمَّا الْأَذَى الْقَوْلِيُّ: فَبِأَنْ يَتَكَلَّمُوا عَلَى الْإِنْسَانِ إِذَا مَرَّ، أَوْ يَتَحَدَّثُونَ فِيهِ بَعْدَ ذَلِكَ بِالْغِيْبَةِ وَالنَّمِيمَةِ.

وَالْأَذَى الْفِعْلِيُّ: بِأَنْ يُضَايِقُوهُ فِي الطَّرِيقِ، بَحِثُ يَمْلُؤُونَ الطَّرِيقَ حَتَّى يُؤْذُوا الْمَارَّةَ، وَلَا يَحْصُلُ الْمُرُورُ إِلَّا بِتَعَبٍ وَمَشَقَّةٍ.

ثَالِثًا: رَدُّ السَّلَامِ: إِذَا سَلَّمَ أَحَدٌ فَرَدُّوا عَلَيْهِ السَّلَامَ، هَذَا مِنْ حَقِّ الطَّرِيقِ؛

لَأَنَّ السُّنَّةَ أَنْ الْمَارَّ يُسَلِّمُ عَلَى الْجَالِسِ، فَإِذَا كَانَتِ السُّنَّةُ أَنْ يُسَلِّمَ الْمَارُّ عَلَى الْجَالِسِ
فَإِذَا سَلَّمَ فَرَدُّوا السَّلَامَ.

رابعاً: الأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ: فَاْلْمَعْرُوفُ هُوَ كُلُّ مَا أَمَرَ اللهُ تَعَالَى بِهِ أَوْ أَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَإِنَّكَ تَأْمُرُ بِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ أَحَدًا مُقْصِرًا سِوَاءَ كَانَ فِي الْمَارِّينَ أَوْ مِنْ غَيْرِهِمْ فَاْمُرُوهُ بِالْمَعْرُوفِ، وَحَثُّوهُ عَلَى الْخَيْرِ وَرَغَّبُوهُ فِيهِ.

خامساً: النَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ: فَإِذَا رَأَيْتُمْ أَحَدًا مَرَّ وَهُوَ يَفْعَلُ الْمُنْكَرَ، مِثْلُ أَنْ يَمْرَرَ وَهُوَ يَشْرَبُ الدُّخَانَ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الْمُنْكَرَاتِ، فَانْهَوْهُ عَنْ ذَلِكَ، فَهَذَا حَقُّ الطَّرِيقِ.

ففي هذا الحديث يُحَذِّرُ النَّبِيُّ ﷺ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الْجُلُوسِ عَلَى الطَّرِيقَاتِ، فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ مِنْ ذَلِكَ، فَإِنَّهُ يَجِبُ أَنْ يُعْطِيَ الطَّرِيقَ حَقَّهُ.

وَحَقُّ الطَّرِيقِ خَمْسَةُ أُمُورٍ؛ بَيْنَهُمَا النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَهِيَ: «غَضُّ الْبَصَرِ، وَكَفُّ الْأَذَى، وَرَدُّ السَّلَامِ، وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ» هَذِهِ حَقُوقُ الطَّرِيقِ لِمَنْ كَانَ جَالِسًا فِيهِ كَمَا بَيْنَهُمَا النَّبِيُّ ﷺ، وَاللهُ الْمُؤَفَّقُ.



١٩١ - الثامن: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى خَاتِمًا مِنْ ذَهَبٍ فِي يَدِ رَجُلٍ فَتَزَعَهُ وَطَرَحَهُ، وَقَالَ: «يَعْمِدُ أَحَدُكُمْ إِلَى جَمْرَةٍ مِنْ نَارٍ فَيَجْعَلُهَا فِي يَدِهِ!» فَقِيلَ لِلرَّجُلِ بَعْدَ مَا ذَهَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: خُذْ خَاتِمَكَ أَنْتَفِعْ بِهِ. قَالَ: لَا وَاللهِ لَا أَخْذُهُ أَبَدًا وَقَدْ طَرَحَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ^(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

(١) أخرجه مسلم: كتاب اللباس، باب تحريم خاتم الذهب على الرجال، رقم (٢٠٩٠).

١٩٢ - التاسع: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ: أَنَّ عَائِذَ بْنَ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دَخَلَ عَلَى عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ زِيَادٍ، فَقَالَ: أَيُّ بُنْيٍّ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «إِنَّ شَرَّ الرِّعَاءِ الْحُطَمَةُ» فَإِيَّاكَ أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ. فَقَالَ لَهُ: اجْلِسْ فَإِنَّمَا أَنْتَ مِنْ نُحَالَةٍ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ، فَقَالَ: وَهَلْ كَانَتْ لَهُمْ نُحَالَةٌ، إِنَّمَا كَانَتْ النُّحَالَةُ بَعْدَهُمْ وَفِي غَيْرِهِمْ^(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

الشرح

أتى المؤلف رحمه الله بهذا الحديث في باب: «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر»؛ لأن فيه تغيير المنكر باليد، فإن لباس الرجل الذهب محرّم ومُنكرٌ، كما قال النبي ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في الذهب والحريّر، أنهما أحلّا لإناتٍ أُمّتي وحُرّما على ذُكُورِها^(٢).

فَلَا يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَلْبَسَ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ، وَلَا أَنْ يَلْبَسَ قِلَادَةً مِنْ ذَهَبٍ، وَلَا أَنْ يَلْبَسَ ثِيَابًا فِيهَا أَرْزَرَةٌ مِنْ ذَهَبٍ، وَلَا غَيْرَ ذَلِكَ، يَجِبُ أَنْ يَتَجَنَّبَ الذَّهَبَ كُلَّهُ، وَذَلِكَ أَنَّ الذَّهَبَ إِنَّمَا يَلْبَسُهُ مَنْ يَحْتَاجُ إِلَى الزَّيْنَةِ وَالتَّجَمُّلِ، كَالْمَرْأَةِ تَتَجَمَّلُ لِرُؤُوسِهَا حَتَّى يَرُغِبَ فِيهَا. قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿أَوَمَنْ يُنَشِّئُ فِي الْحِلْيَةِ وَهُوَ فِي الْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ﴾ [الزخرف: ١٨]، يَعْنِي: النِّسَاءَ. فَالنِّسَاءُ يَنْشَأْنَ فِي الْحِلْيَةِ وَيُرَيَّنَ عَلَيْهَا ﴿فِي الْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ﴾ أَي: عِيَّة لَا تُفْصَحُ.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل، رقم (١٨٣٠).

وانظر: التعليق على صحيح مسلم لفضيلة شيخنا الشارح رحمه الله تعالى (٢٣٧/٩).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب اللباس، باب في الحرير للنساء، رقم (٤٠٥٧)، والنسائي: كتاب الزينة، باب تحريم الذهب على الرجال، رقم (٥١٤٤)، وابن ماجه: كتاب اللباس، باب لبس الحرير والذهب للنساء، رقم (٣٥٩٥)، من حديث علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

عَلَى كُلِّ حَالٍ: الذَّهَبُ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ النِّسَاءُ لِلتَّجَمُّلِ لِلْأَزْوَاجِ، وَالرَّجُلُ لَيْسَ بِحَاجَةٍ إِلَى ذَلِكَ؛ الرَّجُلُ يُتَجَمَّلُ لَهُ وَلَا يُتَجَمَّلُ لِغَيْرِهِ، اللَّهُمَّ إِلَّا الرَّجُلَ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ زَوْجِهِ، كُلُّ يَتَجَمَّلُ لِلْآخِرِ، لِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ الْأَلْفَةِ، وَلَكِنْ مَهْمَا كَانَ، فَإِنَّ الرَّجُلَ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَلْبَسَ الذَّهَبَ بِأَيِّ حَالٍ مِنَ الْأَحْوَالِ.

وَأَمَّا لِبَاسُ الْفِضَّةِ فَلَا بَأْسَ بِهِ، فَيَجُوزُ أَنْ يَلْبَسَ الرَّجُلُ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ، وَلَكِنْ بِشَرَطٍ إِلَّا يَكُونَ هُنَاكَ عَقِيدَةٌ فِي ذَلِكَ، كَمَا يَفْعَلُهُ بَعْضُ النَّاسِ الَّذِينَ اعْتَادُوا عَادَاتِ النَّصَارَى فِي مَسْأَلَةِ (الدَّبْلَةِ)، الَّتِي يَلْبَسُهَا الْبَعْضُ عِنْدَ الزَّوَاجِ.

يَقُولُونَ عَنِ الدَّبْلَةِ: إِنَّ النَّصَارَى إِذَا أَرَادَ الرَّجُلُ مِنْهُمْ أَنْ يَتَزَوَّجَ، جَاءَ إِلَيْهِ الْقَسِيسُ وَأَخَذَ الْخَاتَمَ وَوَضَعَهُ فِي أَصَابِعِهِ: إِصْبَعٌ بَعْدَ إِصْبَعٍ، حَتَّى يَنْتَهِيَ إِلَى مَا يُرِيدُ ثُمَّ يَقُولُ: هَذَا الرِّبَاطُ بَيْنَكَ وَبَيْنَ زَوْجَتِكَ، فَإِذَا لَبَسَ الرَّجُلُ هَذِهِ الدَّبْلَةَ مُعْتَقِدًا ذَلِكَ فَهُوَ تَشَبُّهُهُ بِالنَّصَارَى، مَصْحُوبٌ بِعَقِيدَةٍ بَاطِلَةٍ، فَلَا يَجُوزُ حِينَئِذٍ لِلرَّجُلِ أَنْ يَلْبَسَ هَذِهِ الدَّبْلَةَ.

أَمَّا لَوْ لَبَسَ خَاتَمًا عَادِيًّا بِغَيْرِ عَقِيدَةٍ، فَإِنَّ هَذَا لَا بَأْسَ بِهِ.

وَلَيْسَ التَّخْتُمُ مِنَ الْأُمُورِ الْمُسْتَحَبَّةِ؛ بَلْ هُوَ مِنَ الْأُمُورِ الَّتِي إِذَا دَعَتْ الْحَاجَةَ إِلَيْهَا فُعِلَتْ وَإِلَّا فَلَا تُفْعَلُ، بِدَلِيلِ أَنَّ الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ لَا يَلْبَسُ الْخَاتَمَ، لَكِنَّهُ لَمَّا قِيلَ لَهُ: إِنَّ الْمُلُوكَ وَالرُّؤَسَاءَ لَا يَقْبَلُونَ الْكِتَابَ إِلَّا بِخَتَمٍ، اتَّخَذَ خَاتَمًا نُقِشَ فِي فُصِّهِ: «مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ»^(١) حَتَّى إِذَا انْتَهَى مِنَ الْكِتَابِ خَتَمَهُ بِهَذَا الْخَاتَمِ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب فرض الخمس، باب ما ذكر من درع النبي ﷺ، وعصاه، وسيفه وقدحه، وخاتمته....، رقم (٣١٠٦)، ومسلم: كتاب اللباس والزينة، باب لبس النبي ﷺ خاتما من ورق نقشه محمد رسول الله، ولبس الخلفاء له من بعده، رقم (٢٠٩٢)، من حديث أنس رضي الله عنه.

وفي هَذَا الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى اسْتِعْمَالِ الشَّدَّةِ فِي تَغْيِيرِ الْمُنْكَرِ إِذَا دَعَتِ الْحَاجَةُ إِلَى ذَلِكَ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَقُلْ لَهُ: إِنَّ الدَّهَبَ حَرَامٌ فَلَا تَلْبَسْهُ، أَوْ فَاحْلَعْهُ؛ بَلْ هُوَ بِنَفْسِهِ خَلَعَهُ وَطَرَحَهُ فِي الْأَرْضِ.

وَمَعْلُومٌ أَنَّ هُنَاكَ فَرْقًا بَيْنَ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَبَيْنَ تَغْيِيرِ الْمُنْكَرِ؛ لِأَنَّ تَغْيِيرَ الْمُنْكَرِ يَكُونُ مِنْ ذِي سُلْطَةٍ قَادِرٍ، مِثْلَ الْأَمِيرِ وَمَنْ جُعِلَ لَهُ تَغْيِيرُهُ، وَمِثْلَ الرَّجُلِ فِي أَهْلِ بَيْتِهِ، وَالْمَرْأَةِ فِي بَيْتِهَا وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَهَذَا لَهُ السُّلْطَةُ أَنْ يُغَيِّرَ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ.

أَمَّا الْأَمْرُ فَهُوَ وَاجِبٌ بِكُلِّ حَالٍ، الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ وَاجِبٌ بِكُلِّ حَالٍ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ تَغْيِيرٌ، بَلْ فِيهِ أَمْرٌ بِالْخَيْرِ وَنَهْيٌ عَنِ الشَّرِّ، وَفِيهِ أَيْضًا دَعْوَةٌ إِلَى الْخَيْرِ وَالْمَعْرُوفِ وَإِلَى تَرْكِ الْمُنْكَرِ، فَهَذِهِ ثَلَاثُ مَرَاتِبَ: دَعْوَةٌ، وَأَمْرٌ وَنَهْيٌ، وَتَغْيِيرٌ. أَمَّا الدَّعْوَةُ: فَمِثْلُ أَنْ يَقُومَ الرَّجُلُ خُطْبًا فِي النَّاسِ، يَعْظُمُهُمْ وَيَذْكُرُهُمْ وَيَدْعُوهُمْ إِلَى الْهُدَى.

وَأَمَّا الْأَمْرُ: فَإِنْ يَأْمُرُ أَمْرًا مُوَجَّهًا إِلَى شَخْصٍ مُعَيَّنٍ، أَوْ إِلَى طَائِفَةٍ مُعَيَّنَةٍ، يَا فُلَانُ، احْرُضْ عَلَى الصَّلَاةِ، اتْرُكِ الْكَذِبَ، اتْرُكِ الْغِيبَةَ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

أَمَّا التَّغْيِيرُ: فَإِنَّ يُغَيَّرُ هَذَا الشَّيْءُ، يُزِيلُهُ مِنَ الْمُنْكَرِ إِلَى الْمَعْرُوفِ، كَمَا صَنَعَ النَّبِيُّ ﷺ حِينَ نَزَعَ الْحَاتَمَ مِنْ صَاحِبِهِ نَزْعًا، وَطَرَحَهُ عَلَى الْأَرْضِ طَرَحًا.

وفيه أيضًا: دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ إِتْلَافِ مَا يَكُونُ بِهِ الْمُنْكَرُ؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ طَرَحَهُ لَمَّا نَزَعَهُ مِنْ يَدِهِ وَلَمْ يَقُلْ لَهُ: خُذْهُ وَأَعْطِهِ أَهْلَكَ مِثْلًا، وَلِهَذَا كَانَ مِنْ فِقْهِ هَذَا الرَّجُلِ أَنَّهُ لَمَّا قِيلَ لَهُ: خُذْ خَاتَمَكَ، قَالَ: لَا أَخْذُ خَاتَمًا طَرَحَهُ النَّبِيُّ ﷺ؛ لِأَنَّهُ فِيهِمْ أَنَّ هَذَا مِنْ بَابِ التَّعْزِيرِ وَإِتْلَافِهِ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ حَصَلَتْ بِهِ الْمَعْصِيَةُ، وَالشَّيْءُ الَّذِي

تَحْصُلُ بِهِ الْمَعْصِيَةُ أَوْ تَرُكُ الْوَاجِبِ، لَا حَرَجَ عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يُتْلِفَهُ انتِقَامًا مِنْ نَفْسِهِ
بِنَفْسِهِ، كَمَا فَعَلَ نَبِيُّ اللَّهِ سُلَيْمَانُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، حِينَ عُرِضَتْ عَلَيْهِ الْحِيلُ الْجَيَادُ،
وَهَيَّ بِهَا حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ فَاشْتَغَلَ بِهَا عَنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ فَقَاتَتْهُ، ثُمَّ دَعَا بِهَا
عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَجَعَلَ يَضْرِبُهَا، يَعْقِرُهَا وَيُقَطِّعُ أَعْنَاقَهَا، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿رُدُّوَهَا عَلَيَّ
فَطَفِقَ مَسْحًا بِالسُّوقِ وَالْأَعْنَاقِ﴾ [ص: ٣٣] (السُّوقُ): جَمْعُ سَاقٍ، أَتْلَفَهَا انتِقَامًا مِنْ
نَفْسِهِ، لِرِضَا اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

فَإِذَا رَأَى الْإِنْسَانُ أَنَّ شَيْئًا مِنْ مَالِهِ أَلْهَاهُ عَنْ طَاعَةِ اللَّهِ، وَأَرَادَ أَنْ يُتْلِفَهُ انتِقَامًا
مِنْ نَفْسِهِ وَتَعْزِيرًا لَهَا، فَإِنَّ ذَلِكَ لَا بَأْسَ بِهِ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ لُبْسَ الذَّهَبِ لِلرِّجَالِ مِنْ كِبَائِرِ الذُّنُوبِ، وَهُوَ
مُوجِبٌ لِلْعَذَابِ بِالنَّارِ وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «يَعْمَدُ أَحَدُكُمْ إِلَى جَهْرَةٍ
مِنْ نَارٍ فَيَضَعُهَا فِي يَدِهِ!» فَإِنَّ الرَّسُولَ ﷺ جَعَلَ هَذَا جَهْرَةً مِنْ نَارٍ، يَعْنِي: يُعَذَّبُ بِهَا
يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَهُوَ عَذَابٌ جَزَائِيٌّ أَيْ: عَلَى بَعْضِ الْبَدَنِ، عَلَى الْجُزْءِ الَّذِي حَصَلَتْ بِهِ
الْمُخَالَفَةُ.

وَنَظِيرُهُ قَوْلُهُ ﷺ: «فِيمَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ قَالَ: «مَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ
فَفِي النَّارِ»^(١).

وَنَظِيرُهُ أَيْضًا حِينَ قَصَرَ الصَّحَابَةُ فِي غَسْلِ أَرْجُلِهِمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَيْلٌ
لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ»^(٢).

(١) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب ما أسفل من الكعبين فهو في النار، رقم (٥٧٨٧)، من
حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب من رفع صوته بالعلم، رقم (٦٠)، ومسلم: كتاب الطهارة،
باب وجوب غسل الرجلين بكاملهما، رقم (٢٤١)، من حديث ابن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

فَهَذِهِ ثَلَاثَةٌ نُصَوِّصِي مِنَ السُّنَّةِ كُلُّهَا فِيهَا إِثْبَاتٌ أَنَّ الْعَذَابَ بِالنَّارِ قَدْ يَكُونُ عَلَى جُزْءٍ مُعَيَّنٍ مِنَ الْبَدَنِ.

وَفِي الْقُرْآنِ أَيْضًا مِنْ ذَلِكَ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ﴾ [التوبة: ٣٥]، مَوَاضِعُ مُعَيَّنَةٍ، فَالْعَذَابُ كَمَا يَكُونُ عَامًّا عَلَى جَمِيعِ الْبَدَنِ، قَدْ يَكُونُ خَاصًّا بِبَعْضِ أَجْزَائِهِ وَهُوَ مَا حَصَلَتْ بِهِ الْمَخَالَفَةُ.

وَمِنْ قَوَائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ أَيْضًا: بَيَانُ كِمَالِ صَدَقِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فِي إِيْمَانِهِمْ، فَإِنَّ هَذَا الرَّجُلَ لَمَّا قِيلَ لَهُ: خُذْ خَاتَمَكَ انْتَفَعَ بِهِ. قَالَ: لَا آخُذُ خَاتَمًا طَرَحَهُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَذَلِكَ مِنْ كِمَالِ إِيْمَانِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَلَوْ كَانَ ضَعِيفَ الْإِيْمَانِ، لَأَخَذَهُ وَانْتَفَعَ بِهِ؛ بَيْعٍ أَوْ بِإِعْطَائِهِ أَهْلَهُ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

وَمِنْ قَوَائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ أَيْضًا: أَنَّ الْإِنْسَانَ يَسْتَعْمَلُ الْحِكْمَةَ فِي تَغْيِيرِ الْمُنْكَرِ، فَهَذَا الرَّجُلُ اسْتَعْمَلَ مَعَهُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ شَيْئًا مِنَ الشَّدَةِ، لَكِنِ الْأَعْرَابِيُّ الَّذِي بَالَ فِي الْمَسْجِدِ لَمْ يَسْتَعْمَلْ مَعَهُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ الشَّدَةَ^(١)؛ وَلَعَلَّ ذَلِكَ لِأَنَّ هَذَا الَّذِي لَيْسَ خَاتَمَ الذَّهَبِ عَلِمَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّهُ كَانَ عَالِمًا بِالْحُكْمِ وَلَكِنَّهُ مُتَسَاهِلٌ، بِخِلَافِ الْأَعْرَابِيِّ، فَإِنَّهُ كَانَ جَاهِلًا لَا يَعْرِفُ، جَاءَ وَوَجَدَ هَذِهِ الْفُسْحَةَ فِي الْمَسْجِدِ، فَجَعَلَ يَبُولُ، يَحْسِبُ نَفْسَهُ أَنَّهُ فِي الْبَرِّ! وَلَمَّا قَامَ إِلَيْهِ النَّاسُ يَزْجُرُونَهُ نَهَاَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب صب الماء على البول في المسجد، رقم (٢١٩)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت في المسجد، رقم (٢٨٤)، من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَكَذَلِكَ اسْتَعْمَلَ النَّبِيُّ ﷺ اللَّيْنَ مَعَ معاويةَ بْنِ الْحَكَمِ السُّلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِينَ تَكَلَّمَ فِي الصَّلَاةِ^(١)، وَكَذَلِكَ مَعَ الرَّجُلِ الَّذِي جَامَعَ زَوْجَتَهُ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ^(٢)، فَلِكُلِّ مَقَامٍ مَقَالٌ.

فَعَلَيْكَ - يَا أَخِي الْمُسْلِمُ - أَنْ تَسْتَعْمَلَ الْحِكْمَةَ فِي كُلِّ مَا تَفْعَلُ وَكُلِّ مَا تَقُولُ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: ﴿يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ﴾ [البقرة: ٢٦٩]، نَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنَا مِنْ أَوْلِيَّ الْحِكْمَةِ وَنَالَ بِهَا خَيْرًا كَثِيرًا.



١٩٣ - العاشر: عَنْ حَظِيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَتَأْمُرَنَّ بِالْمَعْرُوفِ، وَلَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ أَوْ لَيُوشِكَنَّ اللَّهُ أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عِقَابًا مِنْهُ ثُمَّ تَدْعُوهُ فَلَا يَسْتَجَابُ لَكُمْ»^(٣) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ».

الشرح

قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ» هَذَا قَسَمٌ، يُقَسَمُ فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ بِاللَّهِ؛ لِأَنَّهُ هُوَ الَّذِي أَنْفُسُ الْعِبَادِ بِيَدِهِ جَلَّ وَعَلَا، يَهْدِيهَا إِنْ شَاءَ، وَيُضِلُّهَا إِنْ شَاءَ، وَيُمِيتُهَا إِنْ شَاءَ، وَيُحْيِيهَا إِنْ شَاءَ، فَلَا أَنْفُسَ بِيَدِ اللَّهِ هِدَايَةً وَضَلَالَةً، وَإِحْيَاءً وَإِمَاتَةً، كَمَا قَالَ

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب تحريم الكلام في الصلاة، رقم (٥٣٧)، من حديث معاوية بن الحكم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب إذا جامع في رمضان، رقم (١٩٣٦)، ومسلم: كتاب الصيام، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم، رقم (١١١١)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه الترمذي: كتاب الفتن، باب ما جاء في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، رقم (٢١٦٩)، من حديث حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّيْنَاهَا﴾ (٧) فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا ﴿[الشمس: ٧-٨]﴾، فَلَا نَفْسُ بِيَدِ اللَّهِ وَحْدَهُ؛ وَلِهَذَا أَقْسَمَ النَّبِيُّ ﷺ، وَكَانَ يُقْسِمُ كَثِيرًا بِهَذَا الْقَسَمِ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ» وَأَحْيَانًا يَقُولُ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ»؛ لِأَنَّ نَفْسَ مُحَمَّدٍ ﷺ أَطْيَبُ الْأَنْفُسِ، فَأَقْسَمَ بِهَا لِيَكُونَهَا أَطْيَبَ الْأَنْفُسِ.

ثُمَّ ذَكَرَ الْمُقْسِمَ عَلَيْهِ، وَهُوَ أَنْ تَقُومَ بِالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، أَوْ يَعْمَنَّا اللَّهُ بِعِقَابٍ مِنْ عِنْدِهِ حَتَّى نَدْعُوهُ فَلَا يَسْتَجِيبُ لَنَا، نَسْأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ.

وَقَدْ سَبَقَ لَنَا عِدَّةُ أَحَادِيثَ كُلُّهَا تَدُلُّ عَلَى وَجوبِ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَالتَّحْذِيرِ مِنْ عَدَمِهِ، فَالْوَاجِبُ عَلَيْنَا جَمِيعًا أَنْ نَأْمَرَ بِالْمَعْرُوفِ، فَإِذَا رَأَيْنَا أَخًا لَنَا قَدْ قَصَرَ فِي وَاجِبِ أَمْرِنَاهُ بِهِ وَحَذَرْنَاهُ مِنَ الْمَخَالَفَةِ، وَإِذَا رَأَيْنَا أَخًا لَنَا قَدْ أَتَى مُنْكَرًا نَهَيْنَاهُ عَنْهُ وَحَذَرْنَاهُ مِنْ ذَلِكَ، حَتَّى نَكُونَ أُمَّةً وَاحِدَةً؛ لِأَنَّنَا إِذَا تَفَرَّقْنَا وَصَارَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَّا لَهُ مَشْرَبٌ؛ حَصَلَ بَيْنَنَا مِنَ الزَّعَاكِ وَالْفُرْقَةِ وَالِاخْتِلَافِ مَا يَحْصُلُ، فَإِذَا اجْتَمَعْنَا كُلُّنَا عَلَى الْحَقِّ؛ حَصَلَ لَنَا الْخَيْرُ وَالسَّعَادَةُ وَالْفَلَاحُ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ الْقَسَمِ دُونَ أَنْ يُطْلَبَ مِنَ الْإِنْسَانِ أَنْ يُقْسِمَ، وَلَكِنْ هَذَا لَا يَنْبَغِي إِلَّا فِي الْأُمُورِ الَّتِي لَهَا أَهْمِيَّةٌ وَلَهَا شَأْنٌ، فَهَذِهِ يُقْسَمُ عَلَيْهَا الْإِنْسَانُ، أَمَّا الشَّيْءُ الَّذِي لَيْسَ لَهُ أَهْمِيَّةٌ وَلَا شَأْنٌ، فَلَا يَنْبَغِي أَنْ تَحْلِفَ عَلَيْهِ إِلَّا إِذَا اسْتُحْلِفْتَ لِلتَّوَكُّيدِ فَلَا بَأْسَ.

فَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى وَجوبِ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ وَهُوَ فَرَضٌ، وَهُوَ مِنْ أَهَمِّ وَاجِبَاتِ الدِّينِ وَفُرُوضِهِ، حَتَّى إِنَّ بَعْضَ الْعُلَمَاءِ عَدَّهُ رُكْنًا سَادِسًا مِنْ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ، وَالصَّحِيحُ: أَنَّهُ لَيْسَ رُكْنًا سَادِسًا، لَكِنَّهُ مِنْ أَهَمِّ الْوَاجِبَاتِ وَأَفْرَضِ الْفُرُوضِ، وَالْأُمَّةُ إِذَا لَمْ تَقُمْ بِهَذَا الْوَاجِبِ، فَإِنَّهَا سَوْفَ تَتَفَرَّقُ بِهَا الْأَهْوَاءُ،

وَسَيَكُونُ كُلُّ قَوْمٍ لَهُمْ مِنْهَا جَاسِرُونَ عَلَيْهِ، وَلَكِنَّهُمْ إِذَا أُمِرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ، اتَّفَقَ مِنْهَا جُهِمٌ وَصَارُوا أُمَّةً وَاحِدَةً كَمَا أَمَرَهُمُ اللَّهُ بِذَلِكَ: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ [آل عمران: ١١٠]، ﴿وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿١١٠﴾﴾ وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿[آل عمران: ١٠٤-١٠٥].

ولكن على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أن يلاحظ مسألة مهمة، وهي أن يكون قصده بذلك إصلاح أخيه، لا الانتقام منه والاستثثار عليه؛ لأنه ربما إذا قصد الانتقام منه والاستثثار عليه يُعَجَبُ بنفسه وبعمله، ويحقر أخاه، وربما يستبعد أن يرحمه الله، ويقول: هذا بعيد من رحمة الله، ثم بعد ذلك يُحْبِطُ عمله، كما جاء ذلك في الحديث الذي صحَّ عن النبي ﷺ، أن رجلا قال لرجل آخر مُسْرِفٌ على نفسه: «والله لا يغفر الله لفلان»، فقال الله عز وجل: مَنْ ذَا الَّذِي يَتَأَلَّى عَلِيَّ أَنْ لَا أَغْفِرَ لِفُلَانٍ، إني قد غفرت لفلان، وأحببتُ عمله»^(١).

فانظر إلى هذا الرجل؛ تكلم بكلمة أوبقت دُنياه وآخرته، هلك كلُّ عمله وسعيه؛ لأنه حمله إعجابه بنفسه، واحتقاره لأخيه، واستبعاده رحمة الله على أن يقول هذه المقالة، فحصل بذلك أن أوبقت هذه الكلمة دُنياه وآخرته.

فالمهم، أنه يجب على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أن يستحضر هذا المعنى، ألا يكون قصده الانتصار لنفسه أو الانتقام من أخيه، بل يكون كالطبيب

(١) أخرجه مسلم: كتاب البر والصلة، باب النهي من تقنين الإنسان من رحمة الله، رقم (٢٦٢١)، من حديث جندب بن عبد الله البجلي رضي الله عنه.

المُخْلِصِ قَصْدُهُ دَوَاءُ هَذَا الْمَرِيضِ، الَّذِي مَرَضَ بِالْمُنْكَرِ فَيَعْمَلُ عَلَى أَنْ يُعَالَجَهُ مُعَالَجَةً تَقِيهِ شَرَّ هَذَا الْمُنْكَرِ، أَوْ تَرْكَ وَاجِبًا فَيُعَالَجُهُ مُعَالَجَةً تَحْمِلُهُ عَلَى فِعْلِ الْوَاجِبِ. وَإِذَا عَلِمَ اللَّهُ مِنْ نِيَّتِهِ الْإِخْلَاصَ، جَعَلَ فِي سَعْيِهِ بَرَكَهً، وَهَدَى بِهِ مَنْ شَاءَ مِنْ عِبَادِهِ، فَحَصَلَ عَلَى خَيْرٍ كَثِيرٍ، وَحَصَلَ مِنْهُ خَيْرٌ عَظِيمٌ، وَاللَّهُ الْمُوفِيُّ.



١٩٤ - الْحَادِي عَشَرَ: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «أَفْضَلُ الْجِهَادِ كَلِمَةُ عَدْلٍ عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ» ^(١) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ».

١٩٥ - الثَّانِي عَشَرَ: عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ الْبَجَلِيِّ الْأَحْمَسِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ وَقَدْ وَضَعَ رِجْلَهُ فِي الْغُرْزِ: أَيُّ الْجِهَادِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «كَلِمَةُ حَقٍّ عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ» ^(٢) رَوَاهُ النَّسَائِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

«الْغُرْزُ» بَغَيْنٌ مُعْجَمَةٌ مَفْتُوحَةٌ تُنْمَرَاءُ سَاكِنَةٌ ثُمَّ زَايٍ: وَهُوَ رِكَابٌ كَوْرُ الْجَمَلِ إِذَا كَانَ مِنْ جِلْدٍ أَوْ خَشَبٍ، وَقِيلَ: لَا يَخْتَصُّ بِجِلْدٍ وَخَشَبٍ.

١٩٦ - الثَّلَاثَ عَشَرَ: عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ أَوَّلَ مَا دَخَلَ النَّقْصُ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ كَانَ الرَّجُلُ يُلْقَى الرَّجُلَ، فَيَقُولُ: يَا هَذَا، اتَّقِ اللَّهَ وَدَعْ مَا تَصْنَعُ فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ لَكَ، ثُمَّ يَلْقَاهُ مِنَ الْغَدِ وَهُوَ عَلَى حَالِهِ، فَلَا يَمْنَعُهُ

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الفتن والملاحم، باب الأمر والنهي، رقم (٤٣٤٤)، والترمذي: كتاب الفتن، باب ما جاء أفضل الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر، رقم (٢١٧٤).

(٢) أخرجه أحمد (٣١٥/٤)، والنسائي: كتاب البيعة، باب فضل من تكلم بالحق عند إمام جائر، رقم (٤٢٠٩).

ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ أَكِيلَهُ وَشَرِيْبَهُ وَقَعِيْدَهُ، فَلَمَّا فَعَلُوا ذَلِكَ ضَرَبَ اللهُ قُلُوبَ بَعْضِهِمْ بِبَعْضٍ، ثُمَّ قَالَ: ﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَءِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ﴾ (٧٨) ﴿كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾ (٧٩) تَرَى كَثِيرًا مِنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَبِئْسَ مَا قَدَمَتْ لَهُمْ أَنْفُسُهُمْ﴾ - إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَسِيقُوتٌ﴾ [المائدة: ٧٨-٨١] ثُمَّ قَالَ: «كَلَّا، وَاللَّهِ لَتَأْمُرَنَّ بِالْمَعْرُوفِ، وَلَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَلَتَأْخُذَنَّ عَلَى يَدِ الظَّالِمِ، وَلَتَأْطِرُنَّهُ عَلَى الْحَقِّ أَطْرًا، وَلَتَقْضُرُنَّهُ عَلَى الْحَقِّ قَصْرًا، أَوْ لَيَضْرِبَنَّ اللهُ بِقُلُوبِ بَعْضِكُمْ عَلَى بَعْضٍ، ثُمَّ لَيَلْعَنَنَّكُمْ كَمَا لَعَنَهُمْ»^(١)، رواه أبو داود والترمذي، وقال: «حَدِيثٌ حَسَنٌ».

هَذَا لَفْظُ أَبِي دَاوُدَ، وَلَفْظُ التِّرْمِذِيِّ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَمَّا وَقَعَتْ بَنُو إِسْرَءِيلَ فِي الْمَعَاصِي نَهَتْهُمْ عُلَمَاؤُهُمْ فَلَمْ يَنْتَهُوْا، فَجَالَسُوهُمْ فِي مَجَالِسِهِمْ، وَوَاكَلُوهُمْ وَشَارَبُوهُمْ، فَضَرَبَ اللهُ قُلُوبَ بَعْضِهِمْ بِبَعْضٍ، وَلَعَنَهُمْ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ»، فَجَلَسَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَكَانَ مُتَكِنًا، فَقَالَ: «لَا، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ حَتَّى تَأْطِرُوهُمْ عَلَى الْحَقِّ أَطْرًا»^(٢).

قَوْلُهُ: «تَأْطِرُوهُمْ» أَي: تَعْطِفُوهُمْ. «وَلَتَقْضُرُنَّهُ» أَي: لَتَحْبِسُنَّهُ.

الشَّرْحُ

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ فِيْمَا نَقَلَهُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَفْضَلُ الْجِهَادِ كَلِمَةُ عَدْلٍ عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ».

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الملاحم، باب الأمر والنهي، رقم (٤٣٣٦)، وابن ماجه: كتاب الفتن، باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، رقم (٤٠٠٦).

(٢) أخرجه أحمد (١/ ٣٩١)، والترمذي: كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة المائدة، رقم (٣٠٤٧).

فَلِلْسلْطَانِ بِطَانَتَانِ: بِطَانَةُ السُّوءِ، وَبِطَانَةُ الْخَيْرِ.

بِطَانَةُ السُّوءِ: تَنْظُرُ مَاذَا يُرِيدُ السُّلْطَانُ، ثُمَّ تُزَيِّنُهُ لَهُ وَتَقُولُ: هَذَا هُوَ الْحَقُّ، هَذَا هُوَ الطَّيِّبُ، وَأَحْسَنْتَ وَأَفْذَتَ، وَلَوْ كَانَ -وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ- مِنْ أَجْوَرِ مَا يَكُونُ، تَفْعَلُ ذَلِكَ مُدَاهِنَةً لِلْسَّلَاطِينِ وَطَلَبًا لِلدُّنْيَا.

أَمَّا بِطَانَةُ الْحَقِّ: فَإِنَّهَا تَنْظُرُ مَا يُرِضِي اللَّهَ تَعَالَى وَرَسُولَهُ ﷺ، وَتَدُلُّ الْحَاكِمَ عَلَيْهِ، هَذِهِ هِيَ الْبِطَانَةُ الْحَسَنَةُ.

وَكَلِمَةُ الْبَاطِلِ عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ، هَذِهِ -وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ- ضِدُّ الْجِهَادِ.

وَكَلِمَةُ الْبَاطِلِ عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ، تَكُونُ بَأْنَ يَنْظُرُ الْمُتَكَلِّمُ مَاذَا يُرِيدُ السُّلْطَانُ فَيَتَكَلَّمُ بِهِ عِنْدَهُ وَيُزَيِّنُهُ لَهُ.

وَقَوْلُ كَلِمَةِ الْحَقِّ عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ مِنْ أَعْظَمِ الْجِهَادِ.

وَقَالَ: «عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ» لِأَنَّ السُّلْطَانَ الْعَادِلَ، كَلِمَةُ الْحَقِّ عِنْدَهُ لَا تَضُرُّ قَائِلَهَا؛ لِأَنَّهُ يَقْبَلُ، أَمَّا الْجَائِرُ فَقَدْ يَنْتَقِمُ مِنْ صَاحِبِهَا وَيُؤْذِيهِ.

فَالآنَ عِنْدَنَا أَرْبَعُ أَحْوَالٍ:

١ - كَلِمَةُ حَقٌّ عِنْدَ سُلْطَانٍ عَادِلٍ، وَهَذِهِ سَهْلَةٌ.

٢ - كَلِمَةُ بَاطِلٍ عِنْدَ سُلْطَانٍ عَادِلٍ، وَهَذِهِ خَطِيرَةٌ؛ لِأَنَّكَ قَدْ تَفَتَّنَ السُّلْطَانُ الْعَادِلُ بِكَلِمَتِكَ، بِمَا تُزَيِّنُهُ لَهُ مِنَ الزَّخَارِفِ.

٣ - كَلِمَةُ حَقٌّ عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ، وَهَذِهِ أَفْضَلُ الْجِهَادِ.

٤ - كَلِمَةُ بَاطِلٍ عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ، وَهَذِهِ أَقْبَحُ مَا يَكُونُ.

فَهَذِهِ أَقْسَامُ أَرْبَعَةٍ، لَكِنْ أَفْضَلُهَا كَلِمَةُ الْحَقِّ عَنِ السُّلْطَانِ الْجَائِرِ، نَسَأَلَ اللَّهُ أَنْ يَجْعَلَنَا مِمَّنْ يَقُولُ الْحَقَّ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا عَلَى نَفْسِهِ وَعَلَى غَيْرِهِ.



١٩٧- الرَّابِعَ عَشَرَ: عَنْ أَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّكُمْ لَتَقْرُؤُونَ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَن ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾ [المائدة: ١٠٥] وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوْا الظَّالِمَ فَلَمْ يَأْخُذُوا عَلَى يَدَيْهِ أَوْشَكَ أَنْ يَعْمَهُمُ اللَّهُ بِعِقَابٍ مِنْهُ»^(١) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ بِأَسَانِيدٍ صَحِيحَةٍ.

الشرح

قَالَ الْمُؤَلِّفُ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى- فِيمَا نَقَلَهُ عَنْ أَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، أَيُّهَا النَّاسُ، فَإِنَّكُمْ تَقْرُؤُونَ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَن ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾»، وَهَذِهِ الْآيَةُ ظَاهِرُهَا أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا اهْتَدَى بِنَفْسِهِ فَإِنَّهُ لَا يَضُرُّهُ ضَلَالُ النَّاسِ؛ لِأَنَّهُ اسْتَقَامَ بِنَفْسِهِ، فَإِذَا اسْتَقَامَ بِنَفْسِهِ فَشَأْنُ غَيْرِهِ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَقَدْ يُفَسِّرُهَا بَعْضُ النَّاسِ وَيَفْهَمُ مِنْهَا مَعْنَى فَاسِدًا، يَظُنُّ أَنَّ هَذَا هُوَ الْمُرَادُ بِالْآيَةِ الْكَرِيمَةِ وَلَيْسَ كَذَلِكَ، فَإِنَّ اللَّهَ اشْتَرَطَ لِكُونِ مَنْ ضَلَّ لَا يَضُرُّنَا أَنْ نَهْتَدِيَ فَقَالَ: ﴿لَا يَضُرُّكُمْ مَن ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾ [المائدة: ١٠٥].

وَمِنَ الْإِهْتِدَاءِ: أَنْ نَأْمَرَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ، فَإِذَا كَانَ هَذَا مِنَ الْإِهْتِدَاءِ،

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الملاحم، باب الأمر والنهي، رقم (٤٣٣٨)، والترمذي: كتاب الفتن، باب ما جاء في نزول العذاب إذا لم يغير المنكر، رقم (٢١٦٨)، من حديث أبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فَلَا بُدَّ أَنْ تَسْلَمَ مِنَ الضَّرَرِ، وَذَلِكَ بِالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ؛ وَلِهَذَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوْا الْمُنْكَرَ فَلَمْ يُغَيِّرُوهُ أَوْ فَلَمْ يَأْخُذُوا عَلَى يَدِ الظَّالِمِ أَوْشَكَ أَنْ يَعْمَهُمُ اللَّهُ بِعِقَابٍ مِنْ عِنْدِهِ» يَعْنِي: أَنَّهُمْ يَضُرُّهُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا كَانُوا يَرُونَ الضَّلَالَ وَلَا يَأْمُرُونَهُ بِالْمَعْرُوفِ، وَلَا يَنْهَوْنَهُ عَنِ الْمُنْكَرِ، فَإِنَّهُ يُوشِكُ أَنْ يَعْمَهُمُ اللَّهُ بِالْعِقَابِ؛ الْفَاعِلُ وَالْغَافِلُ، الْفَاعِلُ لِلْمُنْكَرِ، وَالْغَافِلُ الَّذِي لَمْ يَنْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ.

وَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْإِنْسَانِ الْعِنَايَةُ بِفَهْمِ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ، حَتَّى لَا يَفْهَمَهُ عَلَى غَيْرِ مَا أَرَادَ اللَّهُ، وَأَنَّ النَّاسَ قَدْ يَظُنُّونَ الْمَعْنَى عَلَى خِلَافِ مَا أَرَادَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ، فَيَضِلُّوا بِتَفْسِيرِ الْقُرْآنِ؛ وَلِهَذَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الْوَعِيدُ عَلَى مَنْ قَالَ فِي الْقُرْآنِ بِرَأْيِهِ ^(١)، أَيْ: فَسَّرَهُ بِمَا يَرَى وَيَهْوَى، لَا بِمُقْتَضَى اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ وَالشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، فَإِذَا فَسَّرَ الْإِنْسَانُ الْقُرْآنَ بِهَوَاهُ وَرَأْيِهِ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ.

أَمَّا مَنْ فَسَّرَهُ بِمُقْتَضَى اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ، وَهُوَ مَنْ يَعْرِفُ اللُّغَةَ الْعَرَبِيَّةَ، فَهَذَا لَا إِثْمَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ الْقُرْآنَ نَزَلَ بِاللُّسَانِ الْعَرَبِيِّ، فَيُفْسَرُ بِمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ، وَكَذَلِكَ إِذَا كَانَتْ الْكَلِمَاتُ قَدْ نُقِلَتْ مِنَ الْمَعْنَى اللَّغَوِيَّةِ إِلَى الْمَعْنَى الشَّرْعِيَّةِ، وَفُسِّرَ بِمَعْنَاهَا الشَّرْعِيَّةِ فَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ.

فَالْمُهْمُ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يَكُونَ فَاهِمًا لِمَرَادِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ فِي كِتَابِهِ، وَكَذَلِكَ لِمَرَادِ النَّبِيِّ ﷺ فِي سُنَّتِهِ، حَتَّى لَا يَفْسِرُهَا إِلَّا بِمَا أَرَادَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَاللَّهُ الْمُوفِّقُ.



(١) أخرجه الترمذي: كتاب تفسير القرآن، باب ما جاء في الذي يفسر القرآن برأيه، رقم (٢٩٥١)،

من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

٢٤ - بابُ تَغْلِيظِ عُقُوبَةٍ مِّنْ أَمْرٍ بِمَعْرُوفٍ أَوْ نَهْيٍ عَنِ الْمُنْكَرِ وِخَالَفَ قَوْلَهُ فِعْلُهُ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ وَأَنْتُمْ نَتْلُونَ الْكِتَابَ أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾ [البقرة: ٤٤]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ ۖ كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾ [الصف: ٢-٣]، وَقَالَ تَعَالَى إِخْبَارًا عَنْ شُعَيْبٍ ۙ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿وَمَا أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَكُمْ إِلَىٰ مَا أَنْهَكُمْ عَنْهُ﴾ [هود: ٨٨].

الشرح

قَالَ الْمُؤَلِّفُ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -: «بَابُ تَغْلِيظِ عُقُوبَةٍ مِّنْ أَمْرٍ بِمَعْرُوفٍ أَوْ نَهْيٍ عَنِ الْمُنْكَرِ وَخَالَفَ فِعْلُهُ قَوْلَهُ» لِمَا كَانَ الْبَابُ الَّذِي قَبْلَهُ فِي وُجُوبِ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، كَانَ الْمُنَاسِبُ ذِكْرَ هَذَا الْبَابِ فِي تَغْلِيظِ عُقُوبَةٍ مِّنْ أَمْرٍ بِمَعْرُوفٍ وَلَمْ يَفْعَلْهُ، أَوْ نَهْيٍ عَنِ الْمُنْكَرِ وَفَعَلَهُ - وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ - وَذَلِكَ أَنَّ مَنْ هَذِهِ حَالُهُ، لَا يَكُونُ صَادِقًا فِي أَمْرِهِ وَنَهْيِهِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ صَادِقًا فِي أَمْرِهِ، مُعْتَقِدًا أَنَّ مَا أَمَرَ بِهِ مَعْرُوفٌ، وَأَنَّهُ نَافِعٌ؛ لَكَانَ هُوَ أَوَّلَ مَنْ يَفْعَلُهُ لَوْ كَانَ عَاقِلًا.

وَكَذَلِكَ لَوْ نَهَى عَنِ الْمُنْكَرِ وَهُوَ يَعْتَقِدُ أَنَّهُ ضَارٌّ، وَأَنْ فَعَلَهُ إِثْمٌ؛ لَكَانَ أَوَّلَ مَنْ يَتْرُكُهُ لَوْ كَانَ عَاقِلًا، فَإِذَا أَمَرَ بِمَعْرُوفٍ وَلَمْ يَفْعَلْهُ، أَوْ نَهَى عَنِ الْمُنْكَرِ وَفَعَلَهُ؛ عَلِمَ أَنَّ قَوْلَهُ هَذَا لَيْسَ مَبْنِيًّا عَلَى عَقِيدَةِ وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ.

وَلِهَذَا أَنْكَرَ اللَّهُ عَلَى مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَالَ تَعَالَى: ﴿أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ وَأَنْتُمْ نَتْلُونَ الْكِتَابَ أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾ [البقرة: ٤٤] وَالْإِسْتِفْهَامُ هُنَا لِلْإِنْكَارِ،

يَعْنِي: كَيْفَ تَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ فَلَا تَفْعَلُونَهُ، وَأَنْتُمْ تَتْلُونَ الْكِتَابَ وَتَعْرِفُونَ الْبِرَّ مِنْ غَيْرِ الْبِرِّ ﴿أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾ وَهَذَا الِاسْتِفْهَامُ لِلتَّوْبِيخِ؛ يَقُولُ لَهُمْ: كَيْفَ يَقَعُ مِنْكُمْ هَذَا الشَّيْءُ؟ أَيْنَ عَقُولُكُمْ لَوْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ؟

مِثَالُ ذَلِكَ: رَجُلٌ يَأْمُرُ النَّاسَ بِتَرْكِ الرَّبَا، وَلَكِنَّهُ يَتَعَامَلُ بِهِ أَوْ يَفْعَلُ مَا هُوَ أَعْظَمُ مِنْهُ، فَهُوَ يَقُولُ لِلنَّاسِ مِثْلًا: لَا تَأْخُذُوا الرَّبَا فِي مُعَامَلَاتِ الْبُنُوكِ، ثُمَّ يَذْهَبُ هُوَ فَيَأْخُذُ الرَّبَا بِالْحِيلَةِ وَالْمَكْرِ وَالْخِدَاعِ، وَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ مَا وَقَعَ هُوَ فِيهِ مِنَ الْحِيلَةِ وَالْمَكْرِ وَالْخِدَاعِ أَكْبَرُ ذَنْبًا، وَأَعْظَمُ إِثْمًا، مِمَّنْ أَتَى الْأَمْرَ عَلَى وَجْهِهِ.

وَلِهَذَا قَالَ أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي أَهْلِ الْحَيْلِ وَالْمَكْرِ: إِنَّهُمْ يُجَادِعُونَ اللَّهَ كَمَا يُجَادِعُونَ الصَّبِيَّانَ، لَوْ أَنَّهُمْ أَتَوْا الْأَمْرَ عَلَى وَجْهِهِ لَكَانَ أَهْوَنَ ^(١). وَصَدَقَ رَحِمَهُ اللَّهُ. كَذَلِكَ أَيْضًا رَجُلٌ يَأْمُرُ النَّاسَ بِالصَّلَاةِ، وَلَكِنَّهُ هُوَ نَفْسُهُ لَا يُصَلِّي! فَكَيْفَ يَكُونُ هَذَا؟ كَيْفَ تَأْمُرُ بِالصَّلَاةِ، وَتَرَى أَنَّهَا مَعْرُوفٌ، ثُمَّ لَا تُصَلِّي؟ هَلْ هَذَا مِنَ الْعَقْلِ؟ لَيْسَ مِنَ الْعَقْلِ فَضْلًا عَنْ أَنْ يَكُونَ مِنَ الدِّينِ، فَهُوَ مُخَالَفٌ لِلْعَقْلِ، وَسَفَهٌ فِي الدِّينِ، نَسَأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ.



وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ ﴿٢﴾ كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾ [الصف: ٢-٣].

الشرح

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ خَاطَبَهُمُ الْإِيمَانُ؛ لِأَنَّ مُقْتَضَى الْإِيمَانِ أَلَّا يَفْعَلَ الْإِنْسَانُ هَذَا، وَأَلَّا يَقُولَ مَا لَا يَفْعَلُ، ثُمَّ وَبَّخَهُمْ بِقَوْلِهِ: ﴿لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾ ثُمَّ بَيَّنَّ

(١) علقه البخاري جزئًا: كتاب الحيل، باب ما ينهى من الخداع في البيوع، قبل حديث رقم (٦٩٦٤).

أَنَّ هَذَا الْفِعْلَ مَكْرُوهٌ عِنْدَ اللَّهِ، مُبْغَضٌ عِنْدَهُ أَشَدُّ الْبُغْضِ، فَقَالَ: ﴿كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾ وَالْمَقْتُ: قَالَ الْعُلَمَاءُ: هُوَ أَشَدُّ الْبُغْضِ، فَاللَّهُ تَعَالَى يُبْغِضُ الرَّجُلَ الَّذِي هَذِهِ حَالُهُ؛ يَقُولُ مَا لَا يَفْعَلُ، وَيُبَيِّنُ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ لِعِبَادِهِ أَنَّ ذَلِكَ مِمَّا يُبْغِضُهُ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَتَّبِعُوا عَنْهُ؛ لِأَنَّ الْمُؤْمِنَ حَقًّا يَتَّبَعُهُ عَمَّا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ.

وَقَالَ عَنْ شُعَيْبٍ: ﴿وَمَا أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَكُمْ إِلَى مَا أَنْهَيْكُمْ عَنْهُ﴾ [هود: ٨٨]، يَعْنِي: أَنَّهُ يَقُولُ لِقَوْمِهِ: لَا يُمَكِّنُ أَنْ أَنْهَأَكُمْ عَنِ الشَّرِّ، وَأَنْهَأَكُمْ عَنْ نَقْصِ الْمِكْيَالِ وَالْمِيزَانِ وَأَنَا أَفْعَلُهُ، لَا يُمَكِّنُ أَبَدًا؛ لِأَنَّ الرُّسُلَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ هُمْ أَنْصَحُ الْخَلْقِ لِلْخَلْقِ، وَهُمْ أَشَدُّ النَّاسِ تَعْظِيمًا لِلَّهِ، وَامْتِنَالًا لِأَمْرِهِ وَاجْتِنَابًا لِنَهْيِهِ، فَلَا يُمَكِّنُ أَنْ يُخَالِفَهُمْ إِلَى مَا يَنْهَاهُمْ عَنْهُ فَيَفْعَلَهُ.

وَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْإِنْسَانَ الَّذِي يَفْعَلُ مَا يَنْهَى عَنْهُ، أَوْ يَتْرُكُ مَا أَمَرَ بِهِ، مُخَالَفٌ لَطَرِيقَةِ الرُّسُلِ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ لِأَنَّهُمْ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يُخَالِفُوا النَّاسَ إِلَى مَا يَنْهَوْنَهُمْ عَنْهُ، وَسَتَأْتِي الْأَحَادِيثُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فِي بَيَانِ عُقُوبَةِ مَنْ تَرَكَ مَا أَمَرَ بِهِ، أَوْ فَعَلَ مَا نَهَى عَنْهُ، وَاللَّهُ الْمُؤَفَّقُ.



١٩٨ - وَعَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ بْنِ حَارِثَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يُؤْتَى بِالرَّجُلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيُلْقَى فِي النَّارِ، فَتَنْدَلِقُ أَقْتَابُ بَطْنِهِ فَيَدُورُ بِهَا كَمَا يَدُورُ الْحِمَارُ فِي الرَّحَى، فَيَجْتَمِعُ إِلَيْهِ أَهْلُ النَّارِ، فَيَقُولُونَ: يَا فُلَانُ، مَا لَكَ؟ أَلَمْ تَكُنْ تَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ؟ فَيَقُولُ: بَلَى، كُنْتُ أَمُرُ بِالْمَعْرُوفِ وَلَا آتِيهِ، وَأَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ وَآتَيْتُهُ»^(١) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الخلق، باب صفة النار، رقم (٣٢٦٧)، ومسلم: كتاب الزهد،

قوله: «تَنْدَلِقُ» هُوَ بِالْدَالِ الْمُهْمَلَةِ، ومعناه تَخْرُجُ. وَ«الْأَقْتَابُ»: الْأَمْعَاءُ، واحدها قِتَبٌ.

الشَّرْحُ

هذا الحديث فيه التحذير الشديد من الرجل الذي يأمر بالمعروف ولا يأتيه، وينهى عن المنكر ويأتيه، والعياذ بالله.

يقول: «يُؤْتَى بِالرَّجُلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» أيك تأتي به الملائكة، فيلقى في النار إلقاءً، لا يدخلها برفق، ولكنه يلقى فيها كما يلقى الحجر في اليم، «فَتَنْدَلِقُ أَقْتَابُ بَطْنِهِ» يعني: أمعاءه. الْأَقْتَابُ: جمع قِتَبٍ وهو المعى، ومعنى تَنْدَلِقُ: تَخْرُجُ مِنْ بَطْنِهِ مِنْ شِدَّةِ الْإِلْقَاءِ، والعياذ بالله.

«فَيَدُورُ بِهَا كَمَا يَدُورُ الْحِمَارُ فِي الرَّحَى» وهذا التشبيه للتقبيح، شبهه بالحمار الذي يدور على الرحى، وصفة ذلك: أَنَّهُ فِي الْمَطَاحِنِ الْقَدِيمَةِ قَبْلَ أَنْ تُوجَدَ هَذِهِ الْمُعَدَّاتُ الْجَدِيدَةُ، كَانَ يُجْعَلُ حَجَرَانِ كَبِيرَانِ وَيُنْقَشَانِ فِيمَا بَيْنَهُمَا أَي: يُنْقَرَانِ، وَيُوضَعُ لِلْأَعْلَى مِنْهُمَا فَتْحَةٌ تَدْخُلُ مِنْهَا الْحَبُوبُ، وَفِيهَا خَشَبَةٌ تُرْبِطُ بِمَتْنِ الْحِمَارِ، ثُمَّ يَسْتَدِيرُ عَلَى الرَّحَى، وَفِي اسْتِدَارَتِهِ تَطْحَنُ الرَّحَى.

فهذا الرجل الذي يلقى في النار يدور على أمعائه -والعياذ بالله- كما يدور الحمار على راحه، فيجتمع إليه أهل النار، فيقولون له: مَا لَكَ؟ أَيُّ شَيْءٍ جَاءَ بِكَ إِلَى هُنَا، وَأَنْتَ تَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ؟ فيقول مُقَرَّآ عَلَى نَفْسِهِ: «كُنْتُ أَمُرُ بِالْمَعْرُوفِ وَلَا آتِيهِ» يقول للنَّاسِ: صَلُّوا وَلَا يُصَلِّ. وَيَقُولُ لَهُمْ: زَكُّوا أَمْوَالَكُمْ وَلَا يُزَكِّي. وَيَقُولُ: بَرُّوا الْوَالِدَيْنِ، وَلَا يَبَرُّ وَالِدَيْهِ، وَهَكَذَا يَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ وَلَكِنَّهُ لَا يَأْتِيهِ.

«وَأَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ وَأَتَيْهِ» يَقُولُ لِلنَّاسِ: لَا تَغْتَابُوا النَّاسَ، لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا، لَا تَغْشُوا فِي الْبَيْعِ، لَا تُسَيِّئُوا الْعِشْرَةَ، لَا تُسَيِّئُوا الْجِيرَةَ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الْأَشْيَاءِ الْمَحْرَمَةِ الَّتِي يَنْهَى عَنْهَا، وَلَكِنَّهُ يَأْتِيهَا وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ، يَبِيعُ بِالرِّبَا، وَيَغْشَى، وَيُسِيءُ الْعِشْرَةَ، وَيُسِيءُ إِلَى الْجِيرَانِ وَغَيْرُ هَذَا، فَهُوَ بِذَلِكَ يَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ وَلَا يَأْتِيهِ، وَيَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ وَيَأْتِيهِ - نَسَأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ - فَيَعَذِّبُ هَذَا الْعَذَابَ وَيُخْزِي هَذَا الْخِزْيَ.

فَالْوَاجِبُ عَلَى الْمَرْءِ أَنْ يَبْدَأَ بِنَفْسِهِ فَيَأْمُرُهَا بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهَا عَنِ الْمُنْكَرِ؛ لِأَنَّ أَعْظَمَ النَّاسِ حَقًّا عَلَيْكَ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَفْسُكَ:

ابْدَأْ بِنَفْسِكَ فَإِنَّهَا عَنْ غِيَّهَا فَإِذَا انْتَهَتْ عَنْهُ فَأَنْتَ حَكِيمٌ^(١)

ابْدَأْ بِهَا، ثُمَّ حَاوِلْ نُصَحَ إِخْوَانِكَ، وَأْمُرْهُمْ بِالْمَعْرُوفِ، وَانْهَهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ؛ لَتَكُونَ صَالِحًا مُصْلِحًا. نَسَأَلُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي وَإِيَّاكُمْ مِنَ الصَّالِحِينَ الْمُصْلِحِينَ، إِنَّهُ جَوَادٌ كَرِيمٌ.



(١) انظر: البيان والتبيين (١/١٧٣)، عيون الأخبار (٢/٢٣)، الحلل في شرح أبيات الجمل (ص: ٤٦).

٢٥ - باب الأمر بأداء الأمانة

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٥٨].

الشرح

قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «باب الأمر بأداء الأمانة».

الأمانة: تُطْلَقُ عَلَى مَعَانٍ مُتَعَدِّدَةٍ، مِنْهَا مَا ائْتَمَنَهُ اللَّهُ عَلَى عِبَادِهِ مِنَ الْعِبَادَاتِ الَّتِي كَلَّفَهُمْ بِهَا، فَإِنَّهَا أَمَانَةٌ ائْتَمَنَ اللَّهُ عَلَيْهَا الْعِبَادَ.

وَمِنْهَا: الْأَمَانَةُ الْمَالِيَّةُ، وَهِيَ الْوَدَائِعُ الَّتِي تُعْطَى لِلْإِنْسَانِ لِيَحْفَظَهَا لِأَهْلِهَا، وَكَذَلِكَ الْأَمْوَالُ الْأُخْرَى الَّتِي تَكُونُ بِيَدِ الْإِنْسَانِ، لِمَصْلَحَتِهِ أَوْ مَصْلَحَةِ مَالِكِهَا، وَذَلِكَ أَنَّ الْأَمَانَةَ الَّتِي بِيَدِ الْإِنْسَانِ؛ إِمَّا أَنْ تَكُونَ لِمَصْلَحَةِ مَالِكِهَا، أَوْ لِمَصْلَحَةِ مَنْ هِيَ بِيَدِهِ، أَوْ لِمَصْلَحَتِهَا جَمِيعًا.

فَأَمَّا الْأَوَّلُ: فَالْوَدِيعَةُ؛ الْوَدِيعَةُ تُجْعَلُهَا عِنْدَ شَخْصٍ، تَقُولُ مَثَلًا: هَذِهِ سَاعَتِي عِنْدَكَ احْفَظْهَا لِي، أَوْ هَذِهِ دَرَاهِمُ احْفَظْهَا لِي وَمَا أَشَبَهُ هَذَا، فَهَذِهِ وَدِيعَةٌ بَقِيَتْ عِنْدَهُ لِمَصْلَحَةِ مَالِكِهَا.

وَأَمَّا الَّتِي لِمَصْلَحَةِ مَنْ هِيَ بِيَدِهِ: فَالْعَارِيَةُ يُعْطِيكَ شَخْصٌ شَيْئًا يُعِيرُكَ إِيَّاهُ مِنْ إِنَاءٍ، أَوْ فَرَّاشٍ، أَوْ سَاعَةٍ، أَوْ سَيَّارَةٍ، فَهَذِهِ بَقِيَتْ فِي يَدِكَ لِمَصْلَحَتِكَ.

وَأَمَّا الَّتِي لِمَصْلَحَةِ مَالِكِهَا وَمَنْ هِيَ بِيَدِهِ: فَالْعَيْنُ الْمُسْتَأْجَرَةُ، فَهَذِهِ مَصْلَحَتُهَا لِلْجَمِيعِ؛ اسْتَأْجَرْتَ مَنِّي سَيَّارَةً، وَأَخَذْتُهَا، فَأَنْتَ تَنْتَفِعُ بِهَا فِي قَضَاءِ حَاجَاتِكَ،

وَأَنَا أَنْتَفِعُ بِالْأَجْرَةِ، وَكَذَلِكَ الْبَيْتُ وَالدَّكَانُ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، كُلُّ هَذِهِ مِنَ الْأَمَانَاتِ.
وَمِنَ الْأَمَانَةِ أَيْضًا: أَمَانَةُ الْوَلَايَةِ وَهِيَ أَعْظَمُهَا مَسْئُولِيَّةً، الْوَلَايَةُ الْعَامَّةُ
وَالْوَلَايَاتُ الْخَاصَّةُ.

فالسُّلْطَانُ مَثَلًا الرَّئِيسُ الْأَعْلَى فِي الدَّوْلَةِ، أَمِينٌ عَلَى الْأُمَّةِ كُلِّهَا، عَلَى مَصَالِحِهَا
الْدِينِيَّةِ وَمَصَالِحِهَا الدُّنْيَوِيَّةِ، عَلَى أَمْوَالِهَا الَّتِي تَكُونُ فِي بَيْتِ الْمَالِ، لَا يُبْذَرُهَا،
وَلَا يُنْفِقُهَا فِي غَيْرِ مَصْلَحَةِ الْمُسْلِمِينَ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

وَهُنَاكَ أَمَانَاتٌ أُخْرَى دُونَهَا، كَأَمَانَةِ الْوَزِيرِ مَثَلًا فِي وَزَارَتِهِ، وَأَمَانَةِ الْأَمِيرِ فِي
مَنْطَقَتِهِ، وَأَمَانَةِ الْقَاضِي فِي عَمَلِهِ، وَأَمَانَةِ الْإِنْسَانِ فِي أَهْلِهِ، الْمَهْمُ أَنَّ الْأَمَانَةَ بَابٌ وَاسِعٌ
جَدًّا، وَأَصْلُهَا أَمْرَانِ:

أَمَانَةٌ فِي حُقُوقِ اللَّهِ: وَهِيَ أَمَانَةُ الْعَبْدِ فِي عِبَادَاتِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ.

وَأَمَانَةٌ فِي حُقُوقِ الْبَشَرِ: وَهِيَ كَثِيرَةٌ جَدًّا، وَقَدْ أَشْرْنَا إِلَى شَيْءٍ مِنْهَا، وَكُلُّهَا يُؤْمَرُ
الْإِنْسَانُ بِأَدَائِهَا: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٥٨]، تَأْمَلْ هَذِهِ
الصِّيغَةَ: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ﴾ صِيغَةُ قُوَّةٍ وَسُلْطَانٍ، لَمْ يَقُلْ: أَدُّوا الْأَمَانَةَ، وَلَمْ يَقُلْ: إِنِّي
أَمُرُّكُمْ وَلَكِنْ قَالَ: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ﴾ يَأْمُرُّكُمْ بِالْوَهْيَةِ الْعَظِيمَةِ، يَأْمُرُّكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا
الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا، فَأَقَامَ الْخِطَابَ مَقَامَ الْغَائِبِ تَعْظِيمًا لِهَذَا الْمَقَامِ وَلِهَذَا الْأَمْرِ،
وَهَذَا كَقَوْلِ السُّلْطَانِ -وَلِلَّهِ الْمَثَلُ الْأَعْلَى- إِنَّ الْأَمِيرَ يَأْمُرُّكُمْ، إِنَّ الْمَلِكَ يَأْمُرُّكُمْ، فَهَذَا
أَبْلَغُ وَأَقْوَى مِنْ قَوْلِهِ: إِنِّي أَمُرُّكُمْ كَمَا قَالَ ذَلِكَ عِلْمَاءُ الْبَلَاغَةِ.

﴿أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ وَمِنْ لَازِمِ الْأَمْرِ بِأَدَاءِ الْأَمَانَةِ إِلَى أَهْلِهَا؛ الْأَمْرُ
بِحِفْظِهَا؛ لِأَنَّهُ لَا يُمَكَّنُ أَدَاؤُهَا إِلَى أَهْلِهَا إِلَّا بِحِفْظِهَا، وَحِفْظُهَا أَنْ لَا يَتَعَدَّى فِيهَا
وَلَا يُفَرِّطُ، بَلْ يَحْفَظُهَا حِفْظًا تَامًّا لَيْسَ فِيهِ تَعَدٍّ وَلَا تَفْرِيطٌ، حَتَّى يُوْدِّيَهَا إِلَى أَهْلِهَا.

وأداء الأمانة من علامات الإيمان: فكلما وجدت الإنسان أميناً فيما يُؤتمنُ عليه، مؤدياً له على الوجه الأكمل؛ فاعلم أنه قويُّ الإيمان، وكلما وجدته خائناً؛ فاعلم أنه ضعيفُ الإيمان.

ومن الأمانات: ما يكون بين الرجل وصاحبه من الأمور الخاصة التي لا يحبُّ أن يطلع عليها أحدٌ، فإنه لا يجوزُ لصاحبه أن يُخبرَ بها، فلو استأمنك على حديثٍ حدثك به، وقال لك: هذا أمانة، فإنه لا يحِلُّ لك أن تُخبرَ به أحداً من الناس، ولو كان أقربَ الناس إليك، سواء أوصاك بالأخبارِ به أحداً، أو علمَ من قرائن الأحوال أنه لا يحبُّ أن يطلعَ عليه أحدٌ.

ولهذا فإذا حدثك الرجلُ بحديثٍ والتفتَ فهذه أمانة^(١). لماذا؟ لأنَّ كونه يلتفتُ، فإنه يخشى بذلك أن يسمعَ أحدٌ، إذاً، فهو لا يحبُّ أن يطلعَ عليه أحدٌ، فإذا اتَّمتك الإنسان على حديثٍ، فإنه لا يجوزُ لك أن تُفشيَه.

ومن ذلك أيضاً: ما يكون بين الرجل وبين زوجته من الأشياء الخاصة، فإن شرَّ الناس منزلةً عند الله تعالى يوم القيامة، الرجلُ يُفضي إلى امرأته وتُفضي إليه، ثم يتحدَّثُ بها جرى بينهما^(٢)، فلا يجوزُ للإنسان أن يتحدَّثَ بها جرى بينه وبين زوجته.

وكثيرٌ من الشباب السفهاء يتفكَّهُون في المجالسِ بذكرِ تلك الخصوصيات، يقول الواحدُ منهم: فعلتُ بامرأتي كذا وكذا، من الأمور التي لا تُحبُّ هي أن يطلعَ

(١) لما أخرجه أبو داود: كتاب الأدب، باب في نقل الحديث، رقم (٤٨٦٨)، والترمذي: كتاب البر والصلة، باب ما جاء أن المجالس أمانة، رقم (١٩٥٩)، من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب النكاح، باب تحريم إفشاء سر المرأة، رقم (١٤٣٧)، من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

عَلَيْهَا أَحَدٌ، وَكَذَلِكَ كُلُّ إِنْسَانٍ عَاقِلٍ لَهُ ذَوْقٌ سَلِيمٌ، لَا يَحِبُّ أَنْ يَطَّلَعَ أَحَدٌ عَلَى مَا جَرَى بَيْنَهُ وَبَيْنَ زَوْجَتِهِ.

إِذَا، عَلَيْنَا أَنْ نُحَافِظَ عَلَى الْأَمَانَاتِ، وَأَوَّلُ شَيْءٍ أَنْ نُحَافِظَ عَلَى الْأَمَانَاتِ الَّتِي بَيْنَنَا وَبَيْنَ رَبَّنَا؛ لِأَنَّ حَقَّ رَبَّنَا أَعْظَمُ الْحُقُوقِ عَلَيْنَا، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ مَا يَكُونُ مِنْ حُقُوقِ الْخَلْقِ الْأَوَّلَى فَالْأَوَّلَى.

﴿إِنَّ اللَّهَ نِعْمًا يَعْظُمُ بِهِ﴾ فَأَتْنِي اللَّهُ عَزَّجَلَّ عَلَى مَا يَعِظُنَا بِهِ مِنَ الْأَوَامِرِ الَّتِي يُرِيدُ مِنَّا فَعْلَهَا، وَالنَّوَاهِي الَّتِي يُرِيدُ مِنَّا تَرْكَهَا، ثُمَّ خَتَمَ الْآيَةَ بِقَوْلِهِ: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾ [النساء: ٥٨]، ﴿سَمِيعًا﴾ لِمَا تَقُولُونَ، ﴿بَصِيرًا﴾ بِمَا تَفْعَلُونَ، وَخَتَمَ الْآيَةَ بِهِذَيْنِ الْأَسْمِينَ الْكَرِيمَيْنِ - الْمُتَضَمِّنَيْنِ لِشَامِلِ سَمْعِ اللَّهِ وَبَصَرِهِ - يَقْتَضِي التَّهْدِيدَ، فَهُوَ يَهْدِدُ عَزَّجَلَّ مَنْ لَمْ يَقُمْ بِإِدَاءِ الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا، وَاللَّهُ الْمُوفِيُّ.



وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا﴾ [الأحزاب: ٧٢].

الشرح

ذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا﴾ عَرَضَ اللَّهُ الْأَمَانَةَ وَهِيَ التَّكْلِيفُ وَالْإِلْزَامُ بِمَا يَجِبُ، عَلَى السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ، وَلَكِنَّهَا أَبَتْ أَنْ تَحْمِلَهَا لِمَا فِيهَا مِنَ الْمَشَقَّةِ، وَلِمَا تَخْشَى هَذِهِ الثَّلَاثَةُ - الْأَرْضُ وَالْجِبَالُ وَالسَّمَوَاتُ - مِنْ إِضَاعَتِهَا.

فإِذَا قَالَ قَائِلٌ: كَيْفَ يَعْرِضُ اللَّهُ الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ، وَهِيَ جَمَادٌ لَيْسَ لَهَا عَقْلٌ وَلَا تَشْعُرُ.

فالجوابُ: أن كلَّ جمادٍ فهو بالنسبةِ لله عَزَّوَجَلَّ عاقلٌ يفهمُ ويمتثلُ، أُرِيَتْ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى فِيمَا أَخْبَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمَّا خَلَقَ الْقَلَمَ قَالَ لَهُ: اكْتُبْ». فخطبَ اللهُ الْقَلَمَ وَهُوَ جَمَادٌ، قَالَ الْقَلَمُ: «رَبِّ وَمَاذَا أَكْتُبُ؟» لِأَنَّ الْأَمْرَ مُجْمَلٌ، وَلَا يُمَكِّنُ الْاِمْتِثَالَ لِلأَمْرِ الْمُجْمَلِ إِلَّا بَيَانُهُ، قَالَ سُبْحَانَهُ: «اَكْتُبْ مَا هُوَ كَائِنٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»^(١)، فَكُتِبَ الْقَلَمُ بِأَمْرِ اللَّهِ مَا هُوَ كَائِنٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، هَذَا أَمْرٌ وَتَكْلِيفٌ وَإِلْزَامٌ.

فَهِنَا بَيَّنَّ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ أَنَّهُ عَرَضَ الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ، فَأَبَتْ أَنْ تَحْمِلَهَا.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ اسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ وَهِيَ دُخَانٌ فَقَالَ لَهَا وَلِلْأَرْضِ اأْتِيَا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا قَالَتَا أَتَيْنَا طَائِعِينَ﴾ [فصلت: ١١]، فخطبها بِالْأَمْرِ وَقَالَ: اأْتِيَا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا، فَقَالَتَا: أَتَيْنَا طَائِعِينَ. فَفَهِمَتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ خِطَابَ اللَّهِ، وَامْتَثَلَتَا وَقَالَتَا: أَتَيْنَا طَائِعِينَ، وَعُصَاةُ بَنِي آدَمَ يَقُولُونَ: سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا.

الْأَمَانَةُ حَمَلَهَا الْإِنْسَانُ، وَكَيْفَ حَمَلَهَا؟

حَمَلَهَا بِأَمْرَيْنِ: الْعَقْلِ وَالرُّسْلِ.

الْعَقْلُ: الَّذِي أَعْطَاهُ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ، وَفَضَّلَهُ بِهِ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خُلِقَ تَفْضِيلًا.

وَالرُّسْلُ الَّذِينَ أَرْسَلَهُمُ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ لِلنَّاسِ، وَبَيَّنَّا لَهُمُ الْحَقَّ مِنَ الضَّلَالِ،

(١) أخرجه أبو داود: كتاب السنة، باب في القدر، رقم (٤٧٠٠)، والترمذي: كتاب القدر، باب رقم (١٧)، حديث رقم (٢١٥٥)، من حديث عبادة بن الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فَلَمْ يَبْقَ لَهُمْ عَذْرٌ، وَلَكِنْ مَعَ ذَلِكَ وَصَفَ الْإِنْسَانَ بِأَنَّهُ ظَلُومٌ جَهُولٌ، فَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ: هَلِ الْإِنْسَانُ هُنَا عَامٌّ، أَمْ خَاصٌّ بِالْكَافِرِ؟
فَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: إِنَّهُ خَاصٌّ بِالْكَافِرِ، فَهُوَ الظُّلُومُ الْجَهُولُ، أَمَّا الْمُؤْمِنُ فَهُوَ ذُو عَدْلٍ وَعِلْمٍ وَحِكْمَةٍ وَرُشْدٍ.

وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: بَلْ هُوَ عَامٌّ وَالْمَرَادُ الْإِنْسَانُ بِحَسَبِ طَبِيعَتِهِ، أَمَّا الْمُؤْمِنُ فَإِنَّ اللَّهَ مَنْ عَلَيْهِ بِالْهَدَايَةِ، فَيَكُونُ مُسْتَثْنَى مِنْ هَذَا، وَأَيًّا كَانَ فَمَنْ قَامَ بِالْأَمَانَةِ انْتَفَى عَنْهُ وَصَفُ الظُّلْمِ وَالْجَهَالَةِ الَّتِي فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا﴾ [الأحزاب: ٧٢].

فَنَسَأَلُ اللَّهَ أَنْ يُعِينَنَا وَإِيَّاكُمْ عَلَى أَدَاءِ مَا حَمَلْنَاهُ، وَأَنْ يُوفِّقَنَا وَإِيَّاكُمْ لِمَا يَحِبُّهُ وَيَرْضَاهُ، إِنَّهُ جَوَادٌ كَرِيمٌ.



١٩٩- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا أُؤْتِمِنَ خَانَ» ^(١) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.
وَفِي رِوَايَةٍ: «وَإِنْ صَامَ وَصَلَّى وَزَعَمَ أَنَّهُ مُسْلِمٌ» ^(٢).

الشرح

الآية: يَعْنِي: الْعَلَامَةُ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿أَوَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ آيَةٌ أَنْ يَعْلَمَهُ عُلَمَتُنَا بِنَبِيِّ إِسْرَاءِيلَ﴾ [الشعراء: ١٩٧]، يَعْنِي: أَوْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ عَلَامَةٌ عَلَى صِدْقِ مَا جَاءَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب علامة المنافق، رقم (٣٣)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان خصال المنافق، رقم (٥٩)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان خصال المنافق، رقم (٥٩)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَصِحَّةُ شَرِيعَتِهِ، وَأَنَّ هَذَا الْقُرْآنَ حَقٌّ: ﴿أَنْ يَعْلَمَهُ عُلَمَتُؤُنَا بَيِّنَاتٍ يَدْرِي﴾، وَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ هُوَ الَّذِي بَشَّرَ بِهِ عِيسَى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَيُّ لَمْ أَنْأَ حَمَلْنَا ذُرِّيَّتَهُمْ فِي الْفُلِّ الْمَشْحُونِ﴾ [يس: ٤١]، آيَةٌ يَعْنِي: عَلَامَةٌ، فَعَلَامَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ.

وَالْمُنَافِقُ: هُوَ الَّذِي يُسِرُّ الشَّرَّ وَيُظْهِرُ الْخَيْرَ، وَمِنْ ذَلِكَ: أَنْ يُسِرَّ الْكُفْرَ وَيُظْهِرَ الْإِسْلَامَ، وَأَصْلُهُ مَأْخُودٌ مِنْ نَافِقَاءِ الْيَرْبُوعِ، الْيَرْبُوعُ -الَّذِي نُسِمِيهِ الْجَرْبُوعَ- يَحْفَرُ لَهُ جُحْرًا فِي الْأَرْضِ وَيَفْتَحُ لَهُ بَابًا، ثُمَّ يَحْفَرُ فِي أَقْصَى الْجُحْرِ خَرَقًا لِلْخُرُوجِ، لَكِنَّهُ خَرَقٌ خَفِيٌّ لَا يُعْلَمُ بِهِ، بِحَيْثُ إِذَا حَجَرَهُ أَحَدٌ مِنْ عِنْدِ الْبَابِ، ضَرَبَ هَذَا الْخَرَقَ الَّذِي فِي الْأَسْفَلِ بِرَأْسِهِ ثُمَّ هَرَبَ مِنْهُ، فَالْمُنَافِقُ يُظْهِرُ الْخَيْرَ وَيُطِنُّ الشَّرَّ، يُظْهِرُ الْإِسْلَامَ وَيُطِنُّ الْكُفْرَ.

وَقَدْ بَرَزَ النِّفَاقُ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ غَزْوَةِ بَدْرٍ، لَمَّا قُتِلَ صُنَادِيدُ قُرَيْشٍ فِي بَدْرٍ، وَصَارَتِ الْغَلْبَةُ لِلْمُسْلِمِينَ، ظَهَرَ النِّفَاقُ، فَظَهَرَ هَؤُلَاءِ الْمُنَافِقُونَ أَنَّهُمْ مُسْلِمُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا لَقُوا الَّذِينَ ءَامَنُوا قَالُوا ءَامَنَّا وَإِذَا خَلَوْا إِلَى شَيَاطِينِهِمْ قَالُوا إِنَّا مَعَكُمْ إِنَّمَا نَحْنُ مُسْتَهْزِءُونَ﴾ [البقرة: ١٤]، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿اللَّهُ يَسْتَهْزِئُ بِهِمْ وَيَمُدُّهُمْ فِي طُغْيَانِهِمْ يَعْمَهُونَ﴾ [البقرة: ١٥]، وَقَالَ عَنْهُمْ أَيْضًا: ﴿وَإِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ﴾ يُوَكِّدُونَ كَلَامَهُمْ بِالشَّهَادَةِ وَبِ(إِنْ) وَ(الْإِثْمِ) فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ، وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ﴾ [المنافقون: ١].

فَشَهِدَ شَهَادَةً أَقْوَى مِنْهَا بِأَنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ فِي قَوْلِهِمْ: ﴿نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ﴾ لَا فِي أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَلِهَذَا اسْتَدْرَكَ فَقَالَ: ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ، وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ﴾.

والمنافقُ لَهُ علاماتٌ، يَعْرِفُهَا الَّذِي أَعْطَاهُ اللَّهُ تَعَالَى فِرَاسَةً وَنُورًا فِي قَلْبِهِ، يَعْرِفُ
المنافقَ مِنْ تَتَبُّعِ أَحْوَالِهِ.

وهناك علاماتٌ ظاهرةٌ لا تَحْتَاجُ إِلَى فِرَاسَةٍ؛ مِنْهَا هَذِهِ الثَلَاثُ الَّتِي بَيَّنَّهَا النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ» يَقُولُ مِثْلًا: فَلَانُ فَعَلَ كَذَا وَكَذَا، فَإِذَا بَحِثْتَ وَجَدْتَهُ كَذَبَ، وَهَذَا الشَّخْصُ لَمْ يَفْعَلْ شَيْئًا، فَإِذَا رَأَيْتَ الْإِنْسَانَ يَكْذِبُ؛ فَاعْلَمْ أَنَّ فِي قَلْبِهِ شُعْبَةً مِنَ النِّفَاقِ.

الثَّانِي: «إِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ» يَعِدُكَ وَلَكِنْ يُخْلَفُ، يَقُولُ لَكَ مِثْلًا: سَأَتِي إِلَيْكَ فِي السَّاعَةِ السَّابِعَةِ صَبَاحًا وَلَكِنْ لَا يَأْتِي، أَوْ يَقُولُ: سَأَتِي إِلَيْكَ غَدًا بَعْدَ صَلَاةِ الظُّهْرِ وَلَكِنْ لَا يَأْتِي. يَقُولُ: أَعْطَيْكَ كَذَا وَكَذَا، وَلَا يُعْطِيكَ، فَهُوَ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ» وَالْمُؤْمِنُ إِذَا وَعَدَ وَفَّى، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا﴾ [البقرة: ١٧٧]، لَكِنْ الْمُنَافِقُ يَعِدُكَ وَيَعُكُّكَ، فَإِذَا وَجَدْتَ الرَّجُلَ يَغْدِرُ كَثِيرًا بِمَا يَعِدُ، وَلَا يَفِي؛ فَاعْلَمْ أَنَّ فِي قَلْبِهِ شُعْبَةً مِنَ النِّفَاقِ وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ.

الثَّالِثُ: «إِذَا أَوْثَمِنَ خَانَ» وَهَذَا الشَّاهِدُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ لِلْبَابِ، فَلَمُنَافِقُ إِذَا اتَّمَمْتَهُ عَلَى مَالٍ خَانَكَ، وَإِذَا اتَّمَمْتَهُ عَلَى سِرِّ بَيْنِكَ وَبَيْنَهُ خَانَكَ، وَإِذَا اتَّمَمْتَهُ عَلَى أَهْلِكَ خَانَكَ، وَإِذَا اتَّمَمْتَهُ عَلَى بَيْعٍ أَوْ شِرَاءٍ خَانَكَ، كُلَّمَا اتَّمَمْتَهُ عَلَى شَيْءٍ يَخُونُكَ وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ، يَدُلُّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ فِي قَلْبِهِ شُعْبَةً مِنَ النِّفَاقِ.

وَأَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِهَذَا الْخَبَرِ لِأَمْرَيْنِ:

الْأَمْرُ الْأَوَّلُ: أَنَّ نَحْذَرَ مِنْ هَذِهِ الصِّفَاتِ الذَّمِيمَةِ؛ لِأَنَّهَا مِنْ عِلَامَاتِ النِّفَاقِ، وَيُخْشَى أَنْ يَكُونَ هَذَا النِّفَاقُ الْعَمَلِيُّ مُؤَدِّيًّا إِلَى نِفَاقٍ فِي الْإِعْتِقَادِ وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ،

فَيَكُونُ الْإِنْسَانُ مُنَافِقًا نِفَاقًا اعتقاديًّا فَيُخْرِجُ مِنَ الْإِسْلَامِ وَهُوَ لَا يَشْعُرُ، فَأَخْبَرَنَا الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِهَذَا لِنَحْذَرَ مِنْ ذَلِكَ.

الأمر الثاني: لِنَحْذَرَ مَنْ يَتَصَفُّ بِهَذِهِ الصِّفَاتِ، وَنَعْلَمُ أَنَّهُ مُنَافِقٌ يَخْدَعُنَا وَيَلْعَبُ بِنَا، وَيَغُرُّنَا بِحَلَاوَةِ لَفْظِهِ وَحُسْنِ قَوْلِهِ، فَلَا نَتَّقِي بِهِ وَلَا نَعْتَمِدُ عَلَيْهِ فِي شَيْءٍ؛ لِأَنَّهُ مُنَافِقٌ وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ، وَعَكْسُ ذَلِكَ يَكُونُ مِنْ عَلَامَاتِ الْإِيمَانِ. فَالْمُؤْمِنُ إِذَا وَعَدَ أَوْفَى، وَالْمُؤْمِنُ إِذَا أَوْثَمَنَ أَدَّى الْأَمَانَةَ عَلَى وَجْهِهَا، وَكَذَلِكَ إِذَا حَدَّثَ كَانَ صَادِقًا فِي حَدِيثِهِ مُخْبِرًا بِمَا هُوَ الْوَاقِعُ فِعْلًا.

وَمِنَ الْأَسْفِ، فَإِنَّ قَوْمًا مِنَ السُّفَهَاءِ عِنْدَنَا إِذَا وَعَدْتَهُ بِوَعْدٍ يَقُولُ: وَعْدٌ إِنْجِلِيزِيٌّ أَمْ وَعْدٌ عَرَبِيٌّ. يَعْنِي: أَنَّ الْإِنْجِلِيزِ هُمُ الَّذِينَ يُوفُونَ بِالْوَعْدِ، فَهَذَا بِلا شَكٍّ سَفَهٌ وَغُرُورٌ بِهِؤُلَاءِ الْكُفْرَةِ، وَالْإِنْجِلِيزُ فِيهِمْ مُسْلِمُونَ وَمُؤْمِنُونَ وَلَكِنْ جُمَلَتُهُمْ كُفْرًا، وَوَفَاؤُهُمْ بِالْوَعْدِ لَا يَتَّبِعُونَ بِهِ وَجْهَ اللَّهِ، لَكِنْ يَتَّبِعُونَ بِهِ أَنْ يُحَسِّنُوا صُورَتَهُمْ عِنْدَ النَّاسِ لِيُغْتَرَّ النَّاسُ بِهِمْ.

وَالْمُؤْمِنُ فِي الْحَقِيقَةِ هُوَ الَّذِي يَفِي تَمَامًا، فَمَنْ أَوْفَى بِالْوَعْدِ؛ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَمَنْ أَخْلَفَ الْوَعْدَ؛ كَانَ فِيهِ مِنْ خِصَالِ النِّفَاقِ.

نَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يُعِيدَنَا وَإِيَّاكُمْ مِنَ النِّفَاقِ الْعَمَلِيِّ وَالْعَقْدِيِّ، إِنَّهُ جَوَادٌ كَرِيمٌ.



٢٠٠- وَعَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَدِيثَيْنِ قَدْ رَأَيْتُ أَحَدَهُمَا وَأَنَا أَنْتَظِرُ الْآخَرَ: حَدَّثَنَا أَنَّ الْأَمَانَةَ نَزَلَتْ فِي جَذْرِ قُلُوبِ الرِّجَالِ، ثُمَّ نَزَلَ الْقُرْآنُ فَعَلِمُوا مِنَ الْقُرْآنِ، وَعَلِمُوا مِنَ السُّنَّةِ، ثُمَّ حَدَّثَنَا عَنْ رَفْعِ الْأَمَانَةِ،

فَقَالَ: «يَنَامُ الرَّجُلُ النَّوْمَةَ فَتُقْبَضُ الْأَمَانَةُ مِنْ قَلْبِهِ، فَيَظِلُّ أَثَرُهَا مِثْلَ الْوَكْتِ، ثُمَّ يَنَامُ النَّوْمَةَ فَتُقْبَضُ الْأَمَانَةُ مِنْ قَلْبِهِ، فَيَظِلُّ أَثَرُهَا مِثْلَ الْمَجْلِ، كَجَمْرِ دَخَرَجْتِهِ عَلَى رِجْلِكَ فَتَنْفُطُ، فَتَرَاهُ مُنْتَبِرًا وَلَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ» ثُمَّ أَخَذَ حَصَاةً فَدَخَرَجَهُ عَلَى رِجْلِهِ «فَيُصْبِحُ النَّاسُ يَتَّبِعُونَ، فَلَا يَكَادُ أَحَدٌ يُؤَدِّي الْأَمَانَةَ حَتَّى يُقَالَ: إِنَّ فِي بَنِي فُلَانٍ رَجُلًا أَمِينًا، حَتَّى يُقَالَ لِلرَّجُلِ: مَا أَجْلَدُهُ! مَا أَظْرَفُهُ! مَا أَعْقَلُهُ! وَمَا فِي قَلْبِهِ مِنْ قَالٍ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ إِيْمَانٍ». وَلَقَدْ أَتَى عَلِيٌّ زَمَانٌ وَمَا أُبَالِي أَيُّكُمْ بَايَعْتُ: لئن كَانَ مُسْلِمًا لَيَرُدَّنَّهُ عَلَيَّ دِينُهُ، وَلئن كَانَ نَصْرَانِيًّا أَوْ يَهُودِيًّا لَيَرُدَّنَّهُ عَلَيَّ سَاعِيهِ، وَأَمَّا الْيَوْمَ فَمَا كُنْتُ أُبَايِعُ مِنْكُمْ إِلَّا فُلَانًا وَفُلَانًا»^(١) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

قوله: «جَذُرُ» بفتح الجيم وإسكان الذال المعجمة: وهو أصل الشيء و«الوَكْتُ» بالناء المثناة من فوق: الأثر اليسير. و«المَجْلُ» بفتح الميم وإسكان الجيم: وهو تَنْفُطٌ في اليد ونحوها من أثر عملٍ وغيره. قوله: «مُنْتَبِرًا»: مرتفعًا. قوله: «سَاعِيهِ»: الوالي عَلَيْهِ.

الشرح

قَالَ الْمُؤَلَّفُ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - فِيمَا نَقَلَهُ عَنْ حَذِيفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَدِيثَيْنِ قَدْ رَأَيْتُ أَحَدَهُمَا وَأَنَا أَنْتَظِرُ الْآخَرَ»، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَحَدِّثُ أَصْحَابَهُ أحيانًا بِمَا يَرَاهُ مُنَاسِبًا، وَالنَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إِذَا حَدَّثَ أَحَدًا بِشَيْءٍ، فَإِنَّهُ حَدِيثٌ لَهُ وَلِلْأُمَّةِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الرقاق، باب رفع الأمانة، رقم (٦٤٩٧)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب رفع الأمانة والإيمان من بعض القلوب وعرض الفتن على القلوب، رقم (١٤٣)، من حديث حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وحذيفة بن اليمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُقَالُ لَهُ: صَاحِبُ السِّرِّ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَدَّثَهُ عَنْ قَوْمٍ مِنَ الْمُنَافِقِينَ، عَلِمَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ فَأَخْبَرَ بِهِمْ حُذِيفَةَ، وَكَانُوا نَحْوَ ثَلَاثَةِ عَشَرَ رَجُلًا، سَمَّاهُمْ بِأَسْمَائِهِمْ.

وَكَانَ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَشِدَّةٍ خَوْفِهِ مِنَ اللَّهِ، يَلْتَقِي بِحُذِيفَةَ فَيَقُولُ: أَسْأَلُكَ اللَّهُ هَلْ سَمَّاهُ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَ مَنْ سَمَّى مِنَ الْمُنَافِقِينَ؟ هَذَا وَهُوَ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الَّذِي هُوَ أَفْضَلُ هَذِهِ الْأُمَّةِ بَعْدَ نَبِيِّهَا وَأَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَجْمَعِينَ، فَهُوَ الثَّانِي بَعْدَ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ، وَلَهُ مِنَ الْيَقِينِ وَالْمَقَامَاتِ الْعَظِيمَةِ مَا هُوَ مَعْلُومٌ، حَتَّى قَالَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِنْ يَكُنْ فِيكُمْ مُحَدِّثُونَ فَعُمْرُ»^(١) يَعْنِي: إِنْ كَانَ فِيكُمْ أَحَدٌ مِثْلَهُمْ لِلصَّوَابِ فَهُوَ عَمْرٌ، يَمْدَحُهُ وَيُسْنِي عَلَيْهِ لِمُوَافَقَتِهِ لِلصَّوَابِ، وَإِيَّاهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَعْرُوفٌ مَشْهُورٌ وَمَعَ ذَلِكَ يَقُولُ: أَسْأَلُكَ اللَّهُ هَلْ سَمَّاهُ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَ مَنْ سَمَّاهُمْ مِنَ الْمُنَافِقِينَ؟ فَيَقُولُ حُذِيفَةُ: لَا. وَلَا أَزْكِي بَعْدَكَ أَحَدًا^(٢).

فَذَكَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مَا حَدَّثَهُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ نَزْعِ الْأَمَانَةِ مِنْ قُلُوبِ الرِّجَالِ، فَقَوْلُهُ ﷺ: «إِنَّ الْأَمَانَةَ نَزَلَتْ فِي جَذْرِ قُلُوبِ الرِّجَالِ» يَعْنِي: فِي أَصْلِهَا، ثُمَّ أُنْزِلَ عَلَيْهِمْ مِنَ الْقُرْآنِ وَالسُّنَنِ مَا يُثَبِّتُ وَيُؤَيِّدُ هَذَا الْأَصْلَ، فَجَاءَ الْقُرْآنُ وَالسُّنَةُ مُؤَيِّدًا لِلْفِطْرَةِ الَّتِي فُطِرَ النَّاسُ عَلَيْهَا، وَعَلِمُوا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ ﷺ فَازْدَادُوا بِذَلِكَ إِيْمَانًا وَثَبَاتًا وَأَدَاءً لِلْأَمَانَةِ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، باب حديث الغار، رقم (٣٤٦٩)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأخرجه مسلم: كتاب فضائل الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، باب من فضائل عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، رقم (٢٣٩٨)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٣٨٥٤٥)، والخلال في السنة (١٢٨٨).

ولكن أخبر في الحديث الثاني أن هذه الأمانة سوف تُنزَع من قلوب الرجال والعياد بالله، تُنزَع فيصبحُ الناسُ يتحدثون أن في بني فلان رجلاً أميناً، يعني: أنك لا تكاد تجد في القبيلة رجلاً واحداً أميناً، والباقي كلهم على خيانة، لم يؤدوا الأمانة.

ولقد شاهد الناس اليوم مصداق هذا الحديث عن رسول الله ﷺ فإنك تستعرض الناس رجلاً رجلاً حتى تبلغ إلى حد المائة أو المئات، لا تجد الرجل الأمين الذي أدى الأمانة كما ينبغي في حق الله ولا في حق الناس، قد تجد رجلاً أميناً في حق الله، يؤدي الصلاة، يؤدي الزكاة، يصوم، يحج، يذكر الله كثيراً، يسبح، لكنه في المال ليس أميناً، إن وكل إليه عمل حكومي فرط وصار لا يأتي للدوام إلا متأخراً، ويخرج قبل انتهاء الوقت، ويضيع الأيام الكثيرة في أشغاله الخاصة، ولا يبالي، مع أنك تجده في مقدمة الناس في المساجد، وفي الصدقات، وفي الصيام، وفي الحج، لكنه ليس أميناً من جهة أخرى.

كذلك تجد الرجل أميناً في عبادة الله، يُقيم الصلاة، ويُؤتي الزكاة، ويصوم، ويحج، ويتصدق، لكنه ليس أميناً في وظيفته، يعرف أنه لا يجوز للموظف أن يتاجر أو يفتح محل تجارة، ولكنه لا يبالي، ويفتح محل تجارة، إما باسمه صريحاً، أو باسم مستعار، وإما برجل أجنبي يجعله في هذا الدكان وما أشبه ذلك، فيكذب، ويخون الدولة، ويأكل المال بالباطل، ويكون هذا المال الذي يكسبه من كسب حرام مانعاً من إجابة دعوته، والعياد بالله.

قال النبي ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا، وَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الرِّسَالِينَ، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا الذِّبْرُ﴾ أَمِنُوا كُلُّوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ» [البقرة: ١٧٢]، وقال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الرُّسُلُ كُلُّوا

مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَأَعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴿المؤمنون: ٥١﴾، ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ، أَشْعَثَ أَغْبَرَ يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ: يَا رَبِّ، يَا رَبِّ، وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ، وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ، وَغُذِّي بِالْحَرَامِ، فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ»^(١).

يقول النبي ﷺ: «أَتَى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ» بَعِيدٌ أَنْ يُسْتَجِيبَ اللَّهُ لِهَذَا الرَّجُلِ، الَّذِي هُوَ أَشْعَثُ أَغْبَرُ، يَمُدُّ يَدَيْهِ لِلسَّمَاءِ: يَا رَبِّ، يَا رَبِّ، وَمَعَ ذَلِكَ يَبْعُدُ أَنْ اللَّهُ يُسْتَجِيبُ لَهُ؛ لِأَنَّهُ يَأْكُلُ الْحَرَامَ.

هذا الَّذِي يَكُونُ مُوظَّفًا بِمُقْتَضَى عَقْدِ الْوُضُفَةِ فَإِنَّهُ يُمْنَعُ مِنْ مَزَاوِلِ التَّجَارَةِ، ثُمَّ يُزَاوِلُ التَّجَارَةَ، فَكُلُّ كَسْبٍ كَسْبُهُ مِنْ هَذِهِ التَّجَارَةِ فَهُوَ حَرَامٌ عَلَيْهِ، سُحَتْ وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ وَلَا يُبَالِي، نَقُولُ لِمَثَلِ هَذَا: أَنْتَ الْآنَ بِالْخِيَارِ؛ إِنْ شِئْتَ أَنْ تُبْقِيَ عَلَى الْوُضُفَةِ فَاتْرُكِ التَّجَارَةَ، وَإِنْ رَأَيْتَ أَنَّ التَّجَارَةَ أَنْسَبُ لَكَ وَأَكْثَرُ فَائِدَةً فَاتْرُكِ الْوُضُفَةَ.

أَمْرَانِ لَا يَجْتَمِعَانِ حَسَبَ الْعَهْدِ الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَ الدَّوْلَةِ، أَنْتَ تَعْرِفُ أَنَّ الدَّوْلَةَ تَمْنَعُ مِنْ مَزَاوِلِ التَّجَارَةِ فَلِمَاذَا تُتَاجَرُ؟

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١]، ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَاتِبٌ مَسْئُولا﴾ [الإسراء: ٣٤]، يَتَعَلَّلُ بَعْضُ النَّاسِ فَيَقُولُ: كَيْفَ تَمْنَعُونِي مِنَ التَّجَارَةِ وَهُنَاكَ وَزُرَاءُ يُتَاجَرُونَ بِالْأَرْضِ وَعِنْدَهُمْ شَرَكَاتٌ كَبِيرَةٌ؟!

فَنَقُولُ: إِذَا ضَلَّ النَّاسُ لَمْ يَكُنْ ضَلَالَتُهُمْ هُدًى، وَإِذَا كَانُوا هُمْ ضَالِّينَ ظَالِمِينَ بِمَا صَنَعُوا فَلَا تَضَلَّ أَنْتَ، فَإِذَا قَالَ مَثَلًا: هَذِهِ النُّظُمُ جَاءَتْ مِنْ تَحْتِ أَيْدِيهِمْ، هُمُ الَّذِينَ سَرَّعُوا فَكَيْفَ يُخَالَفُونَهَا؟

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ قَوْلِ الصَّدَقَةِ مِنَ الْكَسْبِ الطَّيِّبِ، رَقْمُ (١٠١٥)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

نقول: حسابهم على الله، سيكونون هم أول من يحزن ويتحسر على ما صنع يوم القيامة حيث لا مال عندهم يقدون به أنفسهم، ولا خدم ولا حراس يحجزون عنهم، ولا نسب ولا قرابة تنفعهم، فانت لا تتخذ من مخالفات الناس دليلاً وسلاً لمعصية الله، ولكن عليك بالوفاء بما عاهدت غيرك عليه، وإن كان غيرك يخالف ذلك فليس لك أن تخالفه أنت.

نسأل الله لنا وإياكم الهداية، وأن يجعلنا وإياكم من الأمناء المؤدين للأمانة في حق الله وحق عباده.



٢٠١- وعن حذيفة وأبي هريرة رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «يجمع الله تبارك وتعالى الناس فيقوم المؤمنون حتى تُزلف لهم الجنة، فيأتون آدم صلوات الله عليه، فيقولون: يا أبانا استفتح لنا الجنة، فيقول: وهل أخرجكم من الجنة إلا خطيئة أبيكم! لست بصاحب ذلك، اذهبوا إلى ابني إبراهيم خليل الله. قال: فيأتون إبراهيم فيقول إبراهيم: لست بصاحب ذلك إنما كنت خليلاً من وراء وراء، اعمدوا إلى موسى الذي كلمه الله تكليماً. فيأتون موسى، فيقول: لست بصاحب ذلك، اذهبوا إلى عيسى كلمة الله وروحه، فيقول عيسى: لست بصاحب ذلك.

فيأتون محمداً ﷺ فيقوم فيؤذن له، وترسل الأمانة والرحم فيقومان جنبتي الصراط يميناً وشمالاً فيمر أولكم كالبرق» قلت: بأبي وأمي، أي شيء كمر البرق؟ قال: «ألم تروا كيف يمر ويرجع في طرفة عين، ثم كمر الريح، ثم كمر الطير، وشد الرجال تجري بهم أعمارهم، ونبيكم قائم على الصراط، يقول: رب سلم سلم، حتى

تَعَجَزَ أَعْمَالُ الْعِبَادِ، حَتَّى يَجِيءَ الرَّجُلُ لَا يَسْتَطِيعُ السَّيْرَ إِلَّا رَحْفًا، وَفِي حَافَتِي الصَّرَاطِ كَلَالِيبُ مَعْلَقَةٌ مَأْمُورَةٌ بِأَخْذِ مَنْ أَمَرْتُ بِهِ، فَمَخْدُوشٌ نَاجٍ، وَمُكَرَدَّسٌ فِي النَّارِ» وَالَّذِي نَفْسُ أَبِي هُرَيْرَةَ بِيَدِهِ، إِنَّ قَعَرَ جَهَنَّمَ لَسَبْعُونَ خَرِيفًا^(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

قوله: «وَرَاءَ وَرَاءَ» هُوَ بِالْفَتْحِ فِيهِمَا، وَقِيلَ: بِالضَّمِّ بِلَا تَنْوِينٍ وَمَعْنَاهُ: لَسْتُ بتلك الدرجة الرفيعة، وهي كلمة تُذَكِّرُ عَلَى سَبِيلِ التَّوَاضِعِ، وَقَدْ بَسَطْتُ مَعْنَاهَا فِي شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ^(٢)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٢٠٢- وَعَنْ أَبِي خُبَيْبٍ -بَضَمَ الْخَاءِ الْمُعْجَمَةَ- عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: لَمَّا وَقَفَ الزُّبَيْرُ يَوْمَ الْجَمَلِ دَعَانِي فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ، فَقَالَ: يَا بُنَيَّ، إِنَّهُ لَا يُقْتَلُ الْيَوْمَ إِلَّا ظَالِمٌ أَوْ مَظْلُومٌ، وَإِنِّي لَا أُرَانِي إِلَّا سَاقُتْلُ الْيَوْمَ مَظْلُومًا، وَإِنْ مِنْ أَكْبَرَ هَمِّي لَدَيْنِي، أَفْتَرَى دَيْنًا يُبْقِي مِنْ مَالِنَا شَيْئًا؟ ثُمَّ قَالَ: يَا بُنَيَّ، بَعْ مَا لَنَا وَاقْضِ دَيْنِي. وَأَوْصَى بِالثُّلُثِ وَثُلُثِهِ لِبَنِيهِ، يَعْنِي: لِبَنِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ثُلُثُ الثُّلُثِ. قَالَ: فَإِنْ فَضَلَ مِنْ مَالِنَا بَعْدَ قَضَاءِ الدَّيْنِ شَيْءٌ فَثُلُثُهُ لِبَنِيكَ. قَالَ هِشَامٌ: وَكَانَ بَعْضُ وَلَدِ عَبْدِ اللَّهِ قَدْ وَازَى بَعْضَ بَنِي الزُّبَيْرِ خُبَيْبَ وَعَبَادَ، وَلَهُ يَوْمَئِذٍ تِسْعَةُ بَنِينَ وَتِسْعُ بَنَاتٍ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَجَعَلَ يُوصِينِي بِدَيْنِهِ وَيَقُولُ: يَا بُنَيَّ، إِنْ عَجَزْتَ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ فَاسْتَعِنْ عَلَيْهِ بِمَوْلَايَ. قَالَ: فَوَاللَّهِ مَا دَرَيْتُ مَا أَرَادَ حَتَّى قُلْتُ: يَا أَبَتِ مَنْ مَوْلَاكَ؟ قَالَ: اللَّهُ. قَالَ: فَوَاللَّهِ مَا وَقَعْتُ فِي كُرْبَةٍ مِنْ دَيْنِهِ إِلَّا قُلْتُ: يَا مَوْلَى الزُّبَيْرِ اقْضِ عَنْهُ دَيْنَهُ. فَيَقْضِيهِ، قَالَ: فَقَتِلَ الزُّبَيْرُ وَلَمْ يَدَعْ دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا إِلَّا أَرْضِيَنَ، مِنْهَا الْغَابَةُ

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب أدنى أهل الجنة منزلة فيها، رقم (١٩٥).

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم (٣/ ٧١).

وَأَخَذَى عَشْرَةَ دَارًا بِالْمَدِينَةِ، وَدَارَيْنِ بِالْبَصْرَةِ، وَدَارًا بِالْكُوفَةِ، وَدَارًا بِمِصْرَ. قَالَ:
وَأَمَّا كَانَ دَيْنُهُ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ أَنَّ الرَّجُلَ كَانَ يَأْتِيهِ بِالْمَالِ، فَيَسْتَوْدِعُهُ إِيَّاهُ، فَيَقُولُ
الرُّبَيْرُ: لَا، وَلَكِنْ هُوَ سَلَفٌ إِنِّي أَخْشَى عَلَيْهِ الضَّيْعَةَ. وَمَا وَلِيَّ إِمَارَةً قَطُّ وَلَا جَبَايَةَ
وَلَا خَرَاجًا وَلَا شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي غَزْوٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَوْ مَعَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ
وَعُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَحَسَبْتُ مَا كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الدَّيْنِ فَوَجَدْتُهُ أَلْفِي أَلْفٍ
وَمِئَتِي أَلْفٍ! فَلَقِيَّ حَكِيمُ بْنُ حِزَامٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، فَقَالَ: يَا ابْنَ أَخِي، كَمْ عَلَى
أَخِي مِنَ الدَّيْنِ؟ فَكَتَمْتُهُ وَقُلْتُ: مِئَةُ أَلْفٍ. فَقَالَ حَكِيمٌ: وَاللَّهِ مَا أَرَى أَمْوَالَكُمْ تَسْعُ
هَذِهِ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَرَأَيْتُكَ إِنْ كَانَتْ أَلْفِي أَلْفٍ وَمِئَتِي أَلْفٍ؟ قَالَ: مَا أَرَاكُمْ تُطِيقُونَ
هَذَا، فَإِنْ عَجَزْتُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ فَاسْتَعِينُوا بِي، قَالَ: وَكَانَ الزُّبَيْرُ قَدْ اشْتَرَى الْغَابَةَ
بِسَبْعِينَ وَمِئَةِ أَلْفٍ، فَبَاعَهَا عَبْدُ اللَّهِ بِأَلْفٍ وَأَلْفٍ وَسِتِّمِئَةِ أَلْفٍ، ثُمَّ قَامَ فَقَالَ: مَنْ كَانَ لَهُ
عَلَى الزُّبَيْرِ شَيْءٌ فَلْيُؤَاغِبْنَا بِالْغَابَةِ، فَأَتَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، وَكَانَ لَهُ عَلَى الزُّبَيْرِ أَرْبَعُمِئَةِ
أَلْفٍ، فَقَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ: إِنْ شِئْتُمْ تَرَكْنَاهَا لَكُمْ؟ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَا. قَالَ: فَإِنْ شِئْتُمْ
جَعَلْتُمُوهَا فِيمَا تُؤَخَّرُونَ إِنْ أَخَّرْتُمْ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَا. قَالَ: فَاقْطَعُوا لِي قِطْعَةً. قَالَ
عَبْدُ اللَّهِ: لَكَ مِنْ هَاهُنَا إِلَى هَاهُنَا. فَبَاعَ عَبْدُ اللَّهِ مِنْهَا فَقَضَى عَنْهُ دَيْنَهُ وَأَوْفَاهُ، وَبَقِيَ
مِنْهَا أَرْبَعَةُ أَشْهُمٍ وَنِصْفٌ، فَقَدِمَ عَلَى مُعَاوِيَةَ وَعِنْدَهُ عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ، وَالْمُنْذِرُ بْنُ
الزُّبَيْرِ، وَابْنُ رَمْعَةَ، فَقَالَ لَهُ مُعَاوِيَةُ: كَمْ قُومَتِ الْغَابَةُ؟ قَالَ: كُلُّ سَهْمٍ بِمِئَةِ أَلْفٍ.
قَالَ: كَمْ بَقِيَ مِنْهَا؟ قَالَ: أَرْبَعَةُ أَشْهُمٍ وَنِصْفٌ. فَقَالَ الْمُنْذِرُ بْنُ الزُّبَيْرِ: قَدْ أَخَذْتُ
مِنْهَا سَهْمًا بِمِئَةِ أَلْفٍ. قَالَ عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ: قَدْ أَخَذْتُ مِنْهَا سَهْمًا بِمِئَةِ أَلْفٍ. وَقَالَ
ابْنُ رَمْعَةَ: قَدْ أَخَذْتُ سَهْمًا بِمِئَةِ أَلْفٍ. فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: كَمْ بَقِيَ مِنْهَا؟ قَالَ: سَهْمٌ

وَنُصِفُ سَهْمٍ. قَالَ: قَدْ أَخَذْتُهُ بِخَمْسِينَ وَمِئَةِ أَلْفٍ. قَالَ: وَبَاعَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ نَصِيْبَهُ مِنْ مَعَاوِيَةَ بِسِتْمِئَةِ أَلْفٍ، فَلَمَّا فَرَعَ ابْنُ الزُّبَيْرِ مِنْ قَضَاءِ دَيْنِهِ، قَالَ بَنُو الزُّبَيْرِ: اقْسِمْ بَيْنَنَا مِيرَاتِنَا. قَالَ: وَاللَّهِ لَا أَقْسِمُ بَيْنَكُمْ حَتَّى أُنَادِيَ بِالْمَوْسِمِ أَرْبَعَ سِنِينَ: أَلَا مَنْ كَانَ لَهُ عَلَى الزُّبَيْرِ دَيْنٌ فَلْيَأْتِنَا فَلْنَقْضِهِ. فَجَعَلَ كُلُّ سَنَةٍ يُنَادِي فِي الْمَوْسِمِ، فَلَمَّا مَضَى أَرْبَعُ سِنِينَ قَسَمَ بَيْنَهُمْ وَدَفَعَ الثُّلُثَ. وَكَانَ لِلزُّبَيْرِ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ، فَأَصَابَ كُلُّ امْرَأَةٍ أَلْفُ أَلْفٍ وَمِئَتَا أَلْفٍ، فَجَمِيعُ مَالِهِ خَمْسُونَ أَلْفَ أَلْفٍ وَمِئَتَا أَلْفٍ^(١) رواه البخاري.

الشرح

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِيهَا نَقَلَهُ عَنْ حَظِيْفَةٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي حَدِيثِ الشَّفَاعَةِ، وَذَلِكَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَعَدَهُ رَبُّهُ أَنْ يَبْعَثَهُ مَقَامًا مَحْمُودًا فَقَالَ جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَمِنْ أَلِيلٍ فَتَهَجَّدَ بِهِ، نَافِلَةً لَكَ عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا﴾ [الإسراء: ٧٩]، وَإِذَا جَاءَتْ (عَسَى) مِنَ اللَّهِ فَهِيَ وَاجِبَةٌ، بِخِلَافِ (عَسَى) مِنَ الْخَلْقِ، فَإِنَّهَا لِلتَّرَجُّيِ، فَإِذَا قُلْتَ: عَسَى اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَنِي، عَسَى اللَّهُ أَنْ يَغْفِرَ لِي، عَسَى اللَّهُ أَنْ يَرْحَمَنِي، فَهَذَا رَجَاءٌ، أَمَّا إِذَا قَالَ اللَّهُ (عَسَى) فَهَذَا وَعْدٌ، لِذَلِكَ قَالُوا: عَسَى مِنَ اللَّهِ وَاجِبَةٌ. مِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَأُولَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُمْ﴾ [النساء: ٩٩]، وَقَوْلِهِ: ﴿فَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَأْتِيَ بِالْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِنْ عِنْدِهِ﴾ [المائدة: ٥٢]، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

فَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَعَدَ نَبِيَّهُ ﷺ أَنْ يَبْعَثَهُ مَقَامًا مَحْمُودًا، أَي: مَقَامًا يَحْمَدُهُ فِيهِ الْأُولُونَ وَالْآخِرُونَ، وَذَلِكَ مِنْ عِدَّةِ أَوْجِهٍ: مِنْهَا حَدِيثُ الشَّفَاعَةِ، فَإِنَّ النَّاسَ يُبْعَثُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حُفَاةَ عُرَاءَ غُرْلًا، حُفَاةَ لَيْسَ عَلَيْهِمْ نِعَالٌ، وَعُرَاءَ لَيْسَ عَلَيْهِمْ ثِيَابٌ، وَغُرْلًا

(١) أخرجه البخاري: كتاب فرض الخمس، باب بركة الغازي في ماله حيًا وميتًا، رقم (٣١٢٩).

أي: غير محتونين، يعني: أنَّ الجِلْدَةَ الَّتِي تُقَطَّعُ فِي الْخِثَّانِ لِلطَّهَارَةِ تَعُودُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُعِيدُهُ﴾ [الأنبياء: ١٠٤].

فَيَجْمَعُ اللَّهُ الْخَلَائِقَ، وَالشَّمْسُ فَوْقَهُمْ قَدْرُ مِيلٍ، أَهْوَالٌ عَظِيمَةٌ، يُشَاهِدُونَ
الْجِبَالَ تَمُرُّ مَرَّ السَّحَابِ، تَكُونُ هَبَاءً مَثُورًا، فَيَلْحَقُهُمْ مِنَ الِهِمِّ وَالْغَمِّ مَا لَا يُطِيقُونَ،
فَيَقُولُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: أَلَا تَطْلُبُونَ مَنْ يَشْفَعُ لَنَا عِنْدَ اللَّهِ، فَيَذْهَبُونَ إِلَى آدَمَ وَيَطْلُبُونَهُ
لِلشَّفَاعَةِ، فَيَذْكُرُ خَطِيئَتَهُ الَّتِي وَقَعَتْ مِنْهُ.

وَالْخَطِيئَةُ الَّتِي وَقَعَتْ مِنْهُ هِيَ أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى قَالَ لَهُ وَلِزَوْجِهِ حِينَ أَسْكَنَهُمَا
الْجَنَّةَ: ﴿وَكَلَّا مِنْهَا رَعْدًا حَيْثُ شِئْتُمَا وَلَا تَقْرَبَا هَذِهِ الشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ الظَّالِمِينَ﴾ [البقرة: ٣٥]،
شَجَرَةَ عَيْنِهَا اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ وَلَيْسَ لَنَا فِي مَعْرِفَةِ نَوْعِهَا كَبِيرُ فَائِدَةٍ، وَلِهَذَا فَتَحْنُ لَا نَعْرِفُ
نَوْعَ هَذِهِ الشَّجَرَةِ، هَلْ هِيَ مِنْ شَجَرِ الزَّيْتُونِ، أَمْ مِنَ الْحِنْطَةِ، أَمْ مِنَ الْعِنَبِ، أَمْ مِنَ
النَّخْلِ، لَا نَدْرِي، فَالْوَاجِبُ أَنْ نُبَيِّهَهَا كَمَا أَبْهَمَهَا اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ، وَلَوْ كَانَ لَنَا فِي تَعْيِينِهَا
فَائِدَةٌ لَعَيْنَهَا اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ.

فَقَالَ عَزَّوَجَلَّ لآدَمَ وَحَوَّاءَ: ﴿وَلَا تَقْرَبَا هَذِهِ الشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ الظَّالِمِينَ﴾، فَأَتَاهُمَا
الشَّيْطَانُ فَوَسَّوَسَ لَهُمَا، وَدَلَّاهُمَا بِغُرُورٍ، ﴿وَقَاسَمَهُمَا إِنِّي لَكُمَا لَيْنَ النَّاصِحِينَ﴾
[الأعراف: ٢١]، وَهَكَذَا يَفْعَلُ فِي بَنِي آدَمَ، وَيَغْرُهُمْ وَيُغْرِيمُهُمْ وَيُوسِسُ لَهُمْ وَيُقْسِمُ
لَهُمْ إِنِّي نَاصِحٌ وَهُوَ كَذُوبٌ.

فَيَذْكُرُ خَطِيئَتَهُ هُوَ وَزَوْجَتَهُ أَنَّهُ أَكَلَ مِنَ هَذِهِ الشَّجَرَةِ، فَأَمَرَهُمُ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ أَنْ
يَهْبِطَا مِنَ الْجَنَّةِ إِلَى الْأَرْضِ؛ فَهَبَطَا إِلَى الْأَرْضِ وَكَانَتْ مِنْهُمُ هَذِهِ الذُّرِّيَّةُ الَّتِي مِنْهَا
الْأَنْبِيَاءُ وَالرُّسُلُ وَالشُّهَدَاءُ وَالصَّالِحُونَ، ثُمَّ يَعْتَذِرُ بِهَذَا الْعُذْرِ، وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ

-أعني: حديث الشفاعة- أن آدم عَلَيْهِ السَّلَامُ يَعْتَذِرُ بِأَكْلِهِ مِنَ الشَّجَرَةِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْقِصَّةَ الَّتِي رُوِيَتْ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ حَوَاءَ حَمَلَتْ فَجَاءَهَا الشَّيْطَانُ فَقَالَ: سَمِ الْوَلَدَ عَبْدَ الْحَارِثِ أَوْ لِأَجْعَلَنَّ لَهُ قَرْنَ إِبِلٍ فَيَخْرُجُ مِنْ بَطْنِكَ فَيَشْقُهُ فَأَيُّبَا أَنْ يُطِيعَا، وَجَاءَهُمْ فِي الْمَرَّةِ الثَّانِيَةِ، فَأَيُّبَا أَنْ يُطِيعَا، فَجَاءَهُمْ فِي الْمَرَّةِ الثَّالِثَةِ فَأَدْرَكَهُمَا حُبُّ الْوَلَدِ فَسَمَّيَاهُ عَبْدَ الْحَارِثِ^(١)، وَجَعَلَ ذَلِكَ تَفْسِيرًا لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا فَلَمَّا تَغَشَّاهَا حَمَلَتْ حَمَلًا خَفِيًّا فَمَرَّتْ بِهِ فَلَمَّا أَثْقَلَتْ دَعَا اللَّهَ رَبَّهُمَا لَئِنْ ءَاتَيْتَنَا صَالِحًا لَنَكُونَنَّ مِنَ الشَّاكِرِينَ ﴿١٨٩﴾ فَلَمَّا ءَاتَاهُمَا صَالِحًا جَعَلَا لَهُ شُرَكَاءَ فِيمَا ءَاتَاهُمَا فَتَعَالَى اللَّهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴿١٩٠﴾﴾ [الأعراف: ١٨٩-١٩٠]، فَإِنَّ هَذِهِ الْقِصَّةَ قِصَّةٌ مَكْذُوبَةٌ لَيْسَتْ بِصَحِيحَةٍ، مِنْ وَجْهِ:

الْأَوَّلُ: أَنَّهُ لَيْسَ فِي ذَلِكَ خَبَرٌ صَحِيحٌ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهَذِهِ الْقِصَّةُ مِنَ الْأَخْبَارِ الَّتِي لَا تُتَلَقَّى إِلَّا مِنْ طَرِيقِ الْوَحْيِ.

الثَّانِي: أَنَّ الْأَنْبِيَاءَ مَعْصُومُونَ مِنَ الشَّرْكِ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ.

الثَّالِثُ: أَنَّهُ ثَبَتَ فِي حَدِيثِ الشَّفَاعَةِ أَنَّ النَّاسَ يَأْتُونَ إِلَى آدَمَ يَطْلُبُونَ مِنْهُ الشَّفَاعَةَ فَيَعْتَذِرُ بِأَكْلِهِ مِنَ الشَّجَرَةِ وَهُوَ مَعْصِيَةٌ، وَلَوْ وَقَعَ مِنْهُ الشَّرْكَ لَكَانَ اعْتِذَارُهُ بِهِ أَقْوَى وَأَوَّلَى وَأَحْرَى، فَهَذِهِ الْوَجْهُ وَغَيْرُهَا تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُعْتَقَدَ أَنَّ آدَمَ وَحَوَاءَ يَقَعُ مِنْهُمَا شَرْكٌ بِأَيِّ حَالٍ مِنَ الْأَحْوَالِ.

يَعْتَذِرُ آدَمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الشَّفَاعَةِ فَيَأْتِي النَّاسُ نَوْحًا عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ أَوَّلُ رَسُولٍ أَرْسَلَهُ اللَّهُ إِلَى الْأَرْضِ، فَيَخَاطَبُهُ النَّاسُ بِهَذِهِ الْمَنْقَبَةِ فَيَقُولُونَ لَهُ: أَنْتَ أَوَّلُ رَسُولٍ بَعَثَهُ

(١) أخرجه الطبري في تفسيره (١٠/ ٦٢٤) عن ابن عباس موقوفاً.

الله إلى الأرضِ اشْفَعْ لَنَا عِنْدَ رَبِّكَ ^(١) فَيَعْتَذِرُ؛ لَأَنَّهُ سَأَلَ رَبَّهُ مَا لَيْسَ لَهُ بِهِ عِلْمٌ وَذَلِكَ حِينَ قَالَ: ﴿رَبِّ إِنِّي أَنَا مِنْ أَهْلِ وَإِنَّ وَعْدَكَ الْحَقُّ وَأَنْتَ أَحْكَمُ الْحَاكِمِينَ﴾ [هود: ٤٥].

وَكَانَ لِنُوحٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَلَدٌ كَافِرٌ بِهِ، وَالِدُهُ رَسُولٌ وَلَكِنَّهُ كَفَرَ بِالرَّسُولِ وَالْعِبَادُ بِاللَّهِ؛ لِأَنَّ النَّسَبَ لَا يَنْفَعُ الْإِنْسَانَ، فَابْنُ الْعَالِمِ لَا يَأْتِي عَالِمًا، بَلْ قَدْ يَكُونُ جَاهِلًا، وَكَذَلِكَ ابْنُ الْعَابِدِ لَا يَأْتِي عَابِدًا، قَدْ يَكُونُ فَاسِقًا فَاجِرًا، ابْنُ الرَّسُولِ لَا يَكُونُ مُؤْمِنًا بَلْ هَذَا ابْنُ نُوحٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَحَدُ أَبْنَائِهِ كَانَ كَافِرًا، كَانَ أَبُوهُ يَقُولُ: ﴿يَبْنَى أَرْكَبَ مَعَنَا وَلَا تَكُنْ مَعَ الْكَافِرِينَ﴾ [هود: ٤٢]، فَيَجِيئُهُ قَائِلًا: ﴿سَتَاوَى إِلَيَّ جَبَلٌ يَقْصِمُنِي مِنَ الْمَاءِ قَالَ لَا عَاصِمَ الْيَوْمَ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ إِلَّا مَنْ رَحِمَ وَحَالَ بَيْنَهُمَا الْمَوْجُ فَكَانَ مِنَ الْمُغْرَقِينَ﴾ [هود: ٤٣].

غَرِقَ الْوَلَدُ مَعَ الْكَافِرِينَ - وَالْعِبَادُ بِاللَّهِ - وَكَانَ نُوحٌ قَدْ قَالَ: ﴿رَبِّ إِنِّي أَنَا مِنْ أَهْلِ وَإِنَّ وَعْدَكَ الْحَقُّ وَأَنْتَ أَحْكَمُ الْحَاكِمِينَ﴾ [هود: ٤٥].

فَيَعْتَذِرُ نُوحٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِأَنَّهُ سَأَلَ مَا لَيْسَ لَهُ بِهِ عِلْمٌ، وَالشَّافِعُ لَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَشْفُوعِ إِلَيْهِ جَفْوَةً؛ بَلْ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُمَا صِلَةٌ قَوِيَّةٌ لَا يَخْدِشُهَا شَيْءٌ، مَعَ أَنَّ نُوحًا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ، وَآدَمُ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ، اجْتَبَاهُ رَبُّهُ فَتَابَ عَلَيْهِ، فَغَفَرَ اللَّهُ لَهُ، وَلَكِنْ لِكَمَالِ مَرَاتِبِهِمْ وَعُلُوِّ مَقَامِهِمْ، جَعَلُوا هَذَا الذَّنْبَ الَّذِي غُفِرَ لَهُمْ جَعَلُوهُ مَانِعًا مِنَ الشَّفَاعَةِ، كُلُّ هَذَا تَعْظِيمًا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَحَيَاءً مِنْهُ، وَخَجَلًا مِنْهُ.

ثُمَّ يَأْتُونَ إِلَى إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ خَلِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَيَعْتَذِرُ وَيَقُولُ: إِنَّهُ

(١) أخرجه البخاري: كتاب التفسير، باب ﴿ذُرِّيَّةَ مَنْ حَمَلْنَا مَعَ نُوحٍ إِنَّهُ كَانَ عَبْدًا شَكُورًا﴾، رقم (٤٧١٢)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب أدنى أهل الجنة منزلة فيها، رقم (١٩٤)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

كَذَّبَ فِي ذَاتِ اللَّهِ ثَلَاثَ كَذَبَاتٍ، وَهَذِهِ الْكَذَبَاتُ الَّتِي كَذَّبَهَا لَيْسَتْ كَذِبًا فِي الْوَاقِعِ؛ لَأَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَدْ تَأَوَّلَ فِيهَا، وَالتَّأَوَّلُ لَيْسَ بِكَذِبٍ، لَكِنْ لِشِدَّةِ تَعْظِيمِهِ لِلَّهِ عَزَّوَجَلَّ، رَأَى أَنَّ هَذَا مَانِعٌ لِلشَّفَاعَةِ أَيُّ: مِنْ أَنْ يَتَقَدَّمَ لِلشَّفَاعَةِ لِأَحَدٍ.

ثُمَّ يَأْتُونَ مُوسَى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَيَقُولُونَ لَهُ: إِنَّ اللَّهَ كَلَّمَكَ، وَكُتِبَ لَكَ التَّوْرَةُ بِيَدِهِ، فَيَعْتَذِرُ بِأَنَّهُ قَتَلَ نَفْسًا لَمْ يُؤْمَرْ بِقَتْلِهَا، وَذَلِكَ أَنَّ مُوسَى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ مِنْ أَشَدِّ الرِّجَالِ وَأَقْوَاهُمْ، فَمَرَّ ذَاتَ يَوْمٍ بِرَجُلَيْنِ يَقْتَتِلَانِ، ﴿هَذَا مِنْ شِيعَتِهِ﴾، يَعْنِي: مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، ﴿وَهَذَا مِنْ عَدُوِّهِ﴾ يَعْنِي: مِنْ آلِ فِرْعَوْنَ مِنَ الْقِبْطِ، ﴿فَاسْتَعْنَاهُ الَّذِي مِنْ شِيعَتِهِ عَلَى الَّذِي مِنْ عَدُوِّهِ﴾، يَعْنِي: طَلَبَ مِنْهُ أَنْ يُغِيثَهُ وَأَنْ يُعِينَهُ عَلَى هَذَا الرَّجُلِ، ﴿فَوَكَزَهُ مُوسَى﴾ أَيُّ: وَكَزَ الَّذِي مِنْ عَدُوِّهِ ﴿فَقَضَى عَلَيْهِ﴾، أَيُّ: هَلَكَ وَمَاتَ بَوَكَزَةٍ وَاحِدَةٍ؛ لَأَنَّهُ كَانَ قَوِيًّا شَدِيدًا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ. فَقَالَ: ﴿هَذَا مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ عَدُوٌّ مُضِلٌّ مُبِينٌ﴾ [الفصل: ١٥].

وَفِي الصَّبَاحِ وَجَدَ صَاحِبَهُ الَّذِي كَانَ بِالْأَمْسِ وَجَدَهُ يُتَنَازَعُ مَعَ شَخْصٍ آخَرَ، قَالَ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا الَّذِي اسْتَنْصَرَهُ بِالْأَمْسِ يَسْتَصْرِحُهُ﴾ قَالَ لَهُ: مُوسَى إِنَّكَ لَعَوِيُّ مُبِينٌ ﴿[الفصل: ١٨]، يَعْنِي: بِالْأَمْسِ كُنْتَ تُتَنَازَعُ رَجُلًا وَالْيَوْمَ تُتَنَازَعُ آخَرَ، فَهَمَّ مُوسَى أَنْ يَبْطِشَ بِالَّذِي هُوَ عَدُوٌّ لَهَا فَقَالَ الْإِسْرَائِيلِيُّ: ﴿أَتُرِيدُ أَنْ تَقْتُلَنِي كَمَا قَتَلْتَ نَفْسًا بِالْأَمْسِ﴾ [الفصل: ١٩]، وَكَانَ النَّاسُ يَتَحَسَّسُونَ مِنَ الَّذِي قَتَلَ الرَّجُلَ بِالْأَمْسِ؟ فَقَطِنَ لَذَلِكَ الْفِرْعَوْنِيُّ، فَأَخْبَرَ النَّاسَ أَنَّ مُوسَى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَاتَلَهُ، فَالشَّاهِدُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ مُوسَى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَعْتَذِرُ إِلَى الْخَلْقِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؛ لَأَنَّهُ قَتَلَ نَفْسًا لَمْ يُؤْمَرْ بِقَتْلِهَا.

ثُمَّ يَذْهَبُونَ إِلَى عِيسَى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَيَقُولُونَ لَهُ: أَنْتَ كَلِمَةُ اللَّهِ وَرُوحُهُ.

كَلِمَةُ اللَّهِ: يَعْنِي: أَنَّكَ خُلِقْتَ بِكَلِمَةِ اللَّهِ.

وروحه: أي: أنك روحٌ من أرواحِ الله عزَّ وجلَّ التي خلقها، فيعتذرُ ولكنه لا يذكر ذنباً، أو لا يذكر شيئاً يعتذرُ به، فيحيلُهم إلى النبي ﷺ، فيقول: اذهبوا إلى مُحَمَّدٍ، عَبْدِ غَفَرِ الله له ما تقدَّم من ذنبه وما تأخر، فيأتونَ إلى النبي ﷺ فيقومُ فيؤذنُ له، فيشفعُ، يشفعُ في الناسِ حتَّى يُقضىَ بينهم.

وفي هذا الحديثِ الَّذي ذَكَرَهُ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ: أَنَّ الأمانةَ والرَّحِمَ تَقْفَانِ على جانبي الصِّراطِ.

والصِّراطُ: جِسْرٌ ممدودٌ على مَتْنِ جَهَنَّمَ، واختلفَ العلماءُ في هذا الجسرِ، هل هُوَ جِسْرٌ واسعٌ أو هُوَ جِسْرٌ ضيقٌ، ففي بعضِ الرواياتِ أَنَّهُ أَدْقُ مِنَ الشَّعْرِ وأَحَدُ من السِّيفِ^(١)، ولكنِ الناسُ يَعْبُرُونَ عليه، واللهُ على كُلِّ شيءٍ قَدِيرٌ، وفي بعضِ الرواياتِ مَا يَدُلُّ على أَنَّهُ طريقٌ دَحْضٌ وَمَزَلَّةٌ^(٢).

وعلى هذا الجِسْرِ كَلَالِيْبٌ تَخْطِفُ الناسَ بأَعْمَالِهِمْ، فَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُخْطَفُ فيُلْقَى في النارِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَمُرُّ سَرِيعاً كَلَمَحِ البرقِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَمُرُّ كَرَكَابِ الإِبْلِ أو كَالرَّيْحِ حَسَبَ دَرَجَاتِهِمْ وَأَعْمَالِهِمْ، تَجْرِي بِهِمْ أَعْمَالُهُمْ، كُلُّ مَنْ كَانَ فِي هَذِهِ الدُّنْيَا أَسْرَعُ إلى التِّزَامِ صِرَاطِ الله عزَّ وجلَّ وَاتِّبَاعِ شَرِيعَتِهِ، كَانَ على هذا الصِّراطِ أَسْرَعُ مُروراً، وَمَنْ كَانَ مُتَبَاطِئاً عَنِ الشَّرْعِ في الدُّنْيَا، كَانَ سَيرُهُ هُنَاكَ بَطِيئاً.

ودعاءُ الرُّسُلِ يَوْمَئِذٍ: «اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ»، كُلُّ يَخَافُ على نَفْسِهِ؛ لِأَنَّ الأَمْرَ لَيْسَ بِهَيِّنٍ، الأَمْرُ شَدِيدٌ، النَّاسُ فِيهِ أَشَدُّ مَا يَكُونُونَ خَوْفاً وَوَجْلاً حتَّى يَعْبَرَ المسلمونَ هذا الصِّراطَ إلى الجنةِ.

(١) أخرجه أحمد (١١٠ / ٦) من حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب معرفة طريق الرؤية، رقم (١٨٣)، عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وَمِنَ النَّاسِ مَن يُكْرَدُ سُبُوحًا فِي نَارِ جَهَنَّمَ وَيُعَذَّبُ عَلَى حَسَبِ عَمَلِهِ.

أَمَّا الْكَفَّارُ الْخُلَّصُ فَإِنَّهُمْ لَا يَصْعَدُونَ عَلَى هَذَا الصِّرَاطِ وَلَا يَمُرُّونَ عَلَيْهِ، بَلْ يُذْهَبُ بِهِمْ إِلَى جَهَنَّمَ قَبْلَ أَنْ يَصْعَدُوا هَذَا الصِّرَاطَ، وَيَذْهَبُونَ إِلَى جَهَنَّمَ وَرَدًّا، إِنَّمَا يَصْعَدُهُ الْمُؤْمِنُونَ فَقَطْ، لَكِنْ مَن كَانَ لَهُ ذُنُوبٌ لَمْ تُغْفَرَ فَإِنَّهُ قَدْ يَقَعُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ، وَيُعَذَّبُ بِحَسَبِ أَعْمَالِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



٢٦ - باب تحريم الظلم والأمر ببرد المظالم

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ حِمِيرٍ وَلَا سَفِيعٍ يُطَاعُ﴾ [غافر: ١٨]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ نَصِيرٍ﴾ [الحج: ٧١].

وَأَمَّا الْأَحَادِيثُ فَمِنْهَا: حَدِيثُ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْمَتَقَدِّمُ فِي آخِرِ بَابِ الْمُجَاهِدَةِ^(١).

٢٠٣ - وعن جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اتَّقُوا الظُّلْمَ؛ فَإِنَّ الظُّلْمَ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. وَاتَّقُوا الشُّحَّ؛ فَإِنَّ الشُّحَّ أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ. حَمَلَهُمْ عَلَى أَنْ سَفَكُوا دِمَاءَهُمْ، وَاسْتَحَلُّوا حِمَارَهُمْ»^(٢) رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

الشرح

قَالَ الْمُؤَلِّفُ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-: «بَابُ تَحْرِيمِ الظُّلْمِ وَالْأَمْرُ بِرَدِّ الْمَظَالِمِ» يَعْنِي: إِلَى أَهْلِهَا. هَذَا الْبَابُ يَشْتَمِلُ عَلَى أَمْرَيْنِ:

الْأَمْرُ الْأَوَّلُ: تَحْرِيمُ الظُّلْمِ.

وَالْأَمْرُ الثَّانِي: وَجُوبُ رَدِّ الْمَظَالِمِ.

وَاعْلَمْ أَنَّ الظُّلْمَ هُوَ النِّقْصُ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿كَلِمَاتُ الْجَنَّتَيْنِ ءَاتَتْ أَكْثَمَهَا وَلَهُ تَطَلُّمٌ مِّنْهُ شَيْئًا﴾ [الكهف: ٣٣]، يَعْنِي: لَمْ تَنْقُصْ مِنْهُ شَيْئًا، وَالنِّقْصُ إِذَا أُنْ كُنَ بِالْجُرْؤِ

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: كِتَابُ الْبِرِّ وَالصَّلَةِ وَالْأَدَابِ، بَابُ تَحْرِيمِ الظُّلْمِ، رَقْمُ (٢٥٧٧)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: كِتَابُ الْبِرِّ وَالصَّلَةِ وَالْأَدَابِ، بَابُ تَحْرِيمِ الظُّلْمِ، رَقْمُ (٢٥٧٨)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

على ما لا يجوز للإنسان، وإما بالتفريط فيما يجب عليه؛ وحيث يدور الظلم على هذين الأمرين، إما ترك واجب، وإما فعل محرم.

والظلم نوعان: ظلم يتعلق بحق الله عز وجل، وظلم يتعلق بحق العباد، فأعظم الظلم هو المتعلق بحق الله تعالى والإشراك به، فإن النبي ﷺ سئل: أي الذنب أعظم؟ فقال: «أن تجعل لله نداً وهو خلقك»^(١) ويليه الظلم في الكبائر، ثم الظلم في الصغائر.

أما في حقوق عباد الله فالظلم يدور على ثلاثة أشياء، بينها النبي ﷺ في خطبة حجة الوداع، فقال: «إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا»^(٢) الظلم في النفس هو الظلم في الدماء، بأن يعتدي الإنسان على غيره، بسفك الدماء أو الجروح أو ما أشبه ذلك.

والظلم في الأموال بأن يعتدي الإنسان ويظلم غيره في الأموال، إما بعدم بذل الواجب، وإما بإتيان المحرم، وإما بأن يمتنع من واجب عليه، وإما بأن يفعل شيئاً محرماً في مال غيره.

وأما الظلم في الأعراض فيشمل الاعتداء على الغير بالزنا، واللواط، والقذف، وما أشبه ذلك.

(١) أخرجه البخاري: كتاب تفسير القرآن، باب قوله تعالى: ﴿فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَنْدَادًا وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٢]، رقم (٤٤٧٧)، ومسلم: كتاب الإيثار، باب كون الشرك أقبح الذنوب، وبيان أعظمها بعده، رقم (٨٦)، من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب الخطبة أيام منى، رقم (١٧٤١)، ومسلم: كتاب القسامة، باب تغليظ تحريم الدماء، رقم (١٦٧٩)، من حديث أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وكلُّ الظلمِ بأنواعِهِ مُحَرَّمٌ، وَلَنْ يَجِدَ الظَّالِمُ مَنْ يَنْصُرُهُ أَمَامَ اللَّهِ تَعَالَى، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿مَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ حِمٍ وَلَا شَفِيعٍ يُطَاعُ﴾ أَيُّ: أَنَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا يَجِدُ الظَّالِمُ حَمِيًّا أَيُّ: صَدِيقًا يُنْجِيهِ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ، وَلَا يَجِدُ شَفِيعًا يَشْفَعُ لَهُ فَيُطَاعُ؛ لِأَنَّهُ مَنبُودٌ بِظُلْمِهِ وَغَشَمِهِ وَعَدَوَانِهِ، فَالظَّالِمُ لَنْ يَجِدَ مَنْ يَنْصُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ﴾ [البقرة: ٢٧٠]، يَعْنِي: لَا يَجِدُونَ أَنْصَارًا يَنْصُرُونَهُمْ وَيُخْرِجُونَهُمْ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ.

ثُمَّ ذَكَرَ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ حَدِيثَ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «اتَّقُوا الظُّلْمَ» اتَّقُوا: يَعْنِي: احْذَرُوا، وَالظُّلْمُ هُوَ كَمَا سَبَقَ يَكُونُ فِي حَقِّ اللَّهِ وَيَكُونُ فِي حَقِّ الْعِبَادِ، فَقَوْلُهُ ﷺ: «اتَّقُوا الظُّلْمَ» أَيُّ: لَا تَظْلِمُوا أَحَدًا، لَا أَنْفُسَكُمْ وَلَا غَيْرَكُمْ، «فَإِنَّ الظُّلْمَ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ لَيْسَ هُنَاكَ نُورٌ إِلَّا مَنْ أَنَارَ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ، وَأَمَّا مَنْ لَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُ نُورًا فَمَا لَهُ مِنْ نُورٍ، وَالْإِنْسَانُ إِنْ كَانَ مُسْلِمًا فَلَهُ نُورٌ بِقَدْرِ إِسْلَامِهِ، وَلَكِنْ إِذَا كَانَ ظَالِمًا فَقَدْ مِنْ هَذَا النُّورِ بِمَقْدَارٍ مَا حَصَلَ مِنَ الظُّلْمِ، لِقَوْلِهِ ﷺ: «اتَّقُوا الظُّلْمَ؛ فَإِنَّ الظُّلْمَ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

وَمِنَ الظُّلْمِ: مَطْلُ الْغَنِيِّ يَعْنِي: أَلَّا يُوفَى الْإِنْسَانُ مَا عَلَيْهِ وَهُوَ غَنِيٌّ بِهِ، لِقَوْلِهِ ﷺ: «مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ»^(١)، وَمَا أَكْثَرَ الَّذِينَ يُمَاطِلُونَ فِي حُقُوقِ النَّاسِ، يَأْتِي إِلَيْهِ صَاحِبُ الْحَقِّ فَيَقُولُ: يَا فَلَانُ أَعْطِنِي حَقِّي فَيَقُولُ: غَدًا، فَيَأْتِيهِ مِنْ غَدٍ فَيَقُولُ: بَعْدَ غَدٍ وَهَكَذَا، فَإِنَّ هَذَا الظُّلْمَ يَكُونُ ظُلُمَاتٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى صَاحِبِهِ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحوالات، باب الحوالة وهل يرجع في الحوالة، رقم (٢٢٨٧)، ومسلم: كتاب المساقاة، باب تحریم مطل الغني وصحة الحوالة، رقم (١٥٦٤)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

«وَاتَّقُوا الشَّحَّ»: الحرص على المال، «لِأَنَّهُ أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ» لِأَنَّ الحرصَ عَلَى الْمَالِ - نَسَأَلَ اللَّهُ السَّلَامَةَ - يُوجِبُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَكْسِبَ الْمَالَ مِنْ أَيِّ وَجْهِ كَانَ، مِنْ حَلَالٍ أَوْ حَرَامٍ؛ بَلْ قَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «حَمَلَهُمْ» أَي: حَمَلَ مَنْ كَانَ قَبْلَنَا «عَلَى أَنْ سَفَكُوا دِمَاءَهُمْ، وَاسْتَحَلُّوا مَحَارِمَهُمْ» يَسْفِكُ الشَّحِيحُ الدَّمَاءَ إِذَا لَمْ يَتَوَصَّلْ إِلَى طَمَعِهِ إِلَّا بِالْدَّمَاءِ، كَمَا هُوَ الْوَاقِعُ عِنْدَ أَهْلِ الشَّحِّ، يَقْطَعُونَ الطَّرِيقَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَيَقْتُلُونَ الرَّجُلَ، وَيَأْخُذُونَ مَتَاعَهُ، وَيَأْخُذُونَ بَعِيرَهُ، وَكَذَلِكَ أَيْضًا يَعْتَدُونَ عَلَى النَّاسِ فِي دَاخِلِ الْبِلَادِ، يَقْتُلُونَهُمْ وَيَهْتَكُونَ حُجُبَ بَيْتِهِمْ، فَيَأْخُذُونَ الْمَالَ بِالْقُوَّةِ وَالْغَلْبَةِ.

فَحَذَّرَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ أَمْرَيْنِ: مِنَ الظُّلْمِ وَمِنَ الشُّحِّ.

فَالظُّلْمُ هُوَ الْاعْتِدَاءُ عَلَى الْغَيْرِ، وَالشُّحُّ هُوَ الطَّمَعُ فِيمَا عِنْدَ الْغَيْرِ.

فَكُلُّ ذَلِكَ مُحَرَّمٌ؛ وَلِهَذَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ: ﴿وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [الحشر: ٩]، فَدَلَّتِ الْآيَةُ عَلَى أَنَّ مَنْ لَمْ يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ فَلَا فَلَاحَ لَهُ، الْمُفْلِحُ مَنْ وَقَاهُ اللَّهُ شُحَّ نَفْسِهِ، نَسَأَلَ اللَّهُ أَنْ يُعِيدَنَا وَإِيَّاكُمْ مِنَ الظُّلْمِ، وَأَنْ يَقِينَا شُحَّ أَنْفُسِنَا وَشُرُورَهَا.



٢٠٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «لَتُؤَدَّنَ الْحُقُوقُ إِلَى

أَهْلِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، حَتَّى يُقَادَ لِلشَّاةِ الْجُلْحَاءِ مِنَ الشَّاةِ الْقَرَنَاءِ»^(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

(١) أخرجه مسلم: كتاب البر والصلة، باب تحريم الظلم، رقم (٢٥٨٢)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الشَّرح

في هذا الحديث أقسم النبي ﷺ وَهُوَ الصَّادِقُ الْمُصَدِّقُ بِغَيْرِ قَسَمٍ، أقسم أن الحقوق ستُؤدَّى إلى أهلها يوم القيامة، ولا يضيع لأحد حق، الحق الذي لك إن لم تستوفه في الدنيا استوفيته في الآخرة ولا بُدَّ، حتَّى إنه يُقتَصُّ للشاةِ الجَلحاءِ مِنَ الشاةِ القَرَناءِ.

الجلحاء: التي ليس لها قرن.

والقرناء: التي لها قرن.

والغالب أن التي لها قرن إذا ناطحتِ الجلحاء التي ليس لها قرن تؤذيها أكثر، فإذا كان يوم القيامة قضى الله بين هاتين الشاتين، واقتصَّ للشاةِ الجَلحاءِ مِنَ الشاةِ القَرَناءِ.

هذا وهي بهائم لا يعقلن ولا يفهمن؛ لكن الله عزَّ وجلَّ حكَّم عدل، أراد أن يُري عباده كمال عدله حتَّى في البهائم العُجم، فكيف ببني آدم!

وفي هذا الحديث دليل على أن البهائم تُحشر يوم القيامة وهو كذلك، وتُحشر الدواب، وكل ما فيه رُوح يُحشر يوم القيامة، قال الله تعالى: ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا طَائِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّا أُمَمٌ أَمْثَالُكُمْ﴾ [الأنعام: ٣٨]، أُمَمٌ كثيرة، أمة الذر، أمة الطيور، أمة السباع، أمة الحيات، وهكذا ﴿إِلَّا أُمَمٌ أَمْثَالُكُمْ مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ٣٨].

وكل شيء مكتوب، حتَّى أعمال البهائم والحشرات مكتوبة في اللوح المحفوظ ﴿مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ ثُمَّ إِلَى رَبِّهِمْ يُحْشَرُونَ﴾، وقال تعالى: ﴿وَإِذَا النُّجُومُ عُطِلَتْ﴾ ❶ ﴿وَإِذَا الْوُحُوشُ حُشِرَتْ﴾ [التكوير: ٤-٥]، يُحشر يوم القيامة كل شيء، ويقضي

اللَّهُ تَعَالَى بَيْنَهُمْ بِحُكْمِهِ وَعَدْلِهِ، وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ، يَقْتَصِرُ مِنَ الْبَهَائِمِ بَعْضُهَا مَعَ بَعْضٍ، وَمِنَ الْآدَمِيِّينَ بَعْضُهُمْ مَعَ بَعْضٍ، وَمِنَ الْجِنِّ بَعْضُهُمْ مَعَ بَعْضٍ، وَمِنَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ بَعْضُهُمْ مَعَ بَعْضٍ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَ قَدْ يَعْتَدُونَ عَلَى الْجِنِّ، وَالْجِنُّ قَدْ يَعْتَدُونَ عَلَى الْإِنْسِ، فَمِنْ عُدْوَانِ الْجِنِّ عَلَى الْإِنْسِ الشَّيْءُ الْكَثِيرُ، وَمِنْ عُدْوَانِ الْإِنْسِ عَلَى الْجِنِّ أَنْ يَسْتَجْمَرَ الْإِنْسَانُ بِالْعَظْمِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِالْعِظَامِ وَقَالَ: «إِنَّهَا زَادُ إِخْوَانِكُمْ مِنَ الْجِنِّ»^(١) الْجِنُّ يَجِدُونَ الْعِظَامَ -الَّتِي تَأْكُلُ لَحْمَهَا نَحْنُ وَتَرْمِيهَا- يَجِدُونَهَا الْجِنُّ مَكْسُوءَةً لَحْمًا فَيَأْكُلُونَهَا، فَإِذَا اسْتَجْمَرَ أَحَدُهَا فَقَدْ اعْتَدَى عَلَيْهِمْ وَقَدَّرَهَا عَلَيْهِمْ، وَيُخْشَى أَنْ يُؤْذَوْهُ إِذَا أَذَاهُمْ بِهَا.

عَلَى كُلِّ حَالٍ، فَفِي يَوْمِ الْقِيَامَةِ يُقْتَصَرُ لِلْمَظْلُومِ مِنَ الظَّالِمِ، وَيُؤْخَذُ مِنْ حَسَنَاتِ الظَّالِمِ إِلَّا إِذَا نَفَدَتْ حَسَنَاتُهُ؛ فَيُؤْخَذُ مِنْ سَيِّئَاتِ الْمَظْلُومِ فَطُرْحُ عَلَيْهِ، قَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَنْ تَعَدُّونَ الْمُفْلِسَ فِيكُمْ؟» -أَيُّ: الَّذِي لَيْسَ عِنْدَهُ شَيْءٌ- قَالُوا: الْمُفْلِسُ مَنْ لَا دِرْهَمَ عِنْدَهُ وَلَا مَتَاعٌ. قَالَ: «إِنَّ الْمُفْلِسَ مِنْ أُمَّتِي مَنْ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِصَلَاةٍ وَصِيَامٍ وَزَكَاةٍ، وَيَأْتِي وَقَدْ شَتَمَ هَذَا، وَقَذَفَ هَذَا، وَأَكَلَ مَالَ هَذَا، وَسَفَكَ دَمَ هَذَا، وَضَرَبَ هَذَا، فَيُعْطَى هَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، وَهَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، فَإِنْ فَنِيَتْ حَسَنَاتُهُ قَبْلَ أَنْ يُقْضَى مَا عَلَيْهِ، أُخِذَ مِنْ خَطَايَاهُمْ فَطُرِحَتْ عَلَيْهِ، ثُمَّ طُرِحَ فِي النَّارِ»^(٢) رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

لَا بُدَّ أَنْ يُقْتَصَرَ لِلْمَظْلُومِ مِنَ الظَّالِمِ، وَلَكِنْ إِذَا أَخَذَ الْمَظْلُومُ بِحَقِّهِ فِي الدُّنْيَا، فَدَعَا عَلَى الظَّالِمِ بِقَدْرِ مَظْلَمَتِهِ، وَاسْتَجَابَ اللَّهُ دُعَاءَهُ فِيهِ، فَقَدْ اقْتَصَرَ لِنَفْسِهِ قَبْلَ

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب الجهر بالقراءة في الصبح، رقم (٤٥٠)، والترمذي: كتاب الطهارة، باب ما جاء في كراهية ما يستنجى به، رقم (١٨) واللفظ له من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٢) أخرجه مسلم: كتاب البر والصلة، باب تحريم الظلم، رقم (٢٥٨١)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

أَنْ يَمُوتَ، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِمُعَاذٍ: «وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ»^(١).

فإذا دعا المظلوم على ظالمه في الدنيا واستجيب لدعائه فقد اقتصر منه في الدنيا، أما إذا سكت فلم يدع عليه ولم يعف عنه، فإنه يقتصر له منه يوم القيامة، والله المستعان.



٢٠٥- وعن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كُنَّا نَتَحَدَّثُ عَنْ حَجَّةِ الْوَدَاعِ، وَالنَّبِيِّ ﷺ بَيْنَ أَظْهُرِنَا، وَلَا نَذَرِي مَا حَجَّةُ الْوَدَاعِ؟! حَتَّى حَمِدَ اللَّهُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَنْتَى عَلَيْهِ ثُمَّ ذَكَرَ الْمَسِيحَ الدَّجَالَ فَأُطْنَبَ فِي ذِكْرِهِ، وَقَالَ: «مَا بَعَثَ اللَّهُ مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا أَنْذَرَهُ أُمَّتُهُ أَنْذَرَهُ نُوحٌ وَالنَّبِيُّونَ مِنْ بَعْدِهِ، وَإِنَّهُ إِنْ يَخْرُجَ فِيكُمْ فَمَا خَفِيَ عَلَيْكُمْ مِنْ شَأْنِهِ فَلَيْسَ يَخْفَى عَلَيْكُمْ، إِنْ رَبَّكُمْ لَيْسَ بِأَعْوَرَ وَإِنَّهُ أَعْوَرُ عَيْنِ الْيُمْنَى، كَأَنَّ عَيْنَهُ عِنَبَةٌ طَافِيَةٌ، أَلَا إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ؟» قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: «اللَّهُمَّ اشْهَدْ ثَلَاثًا «وَيَلِكُمْ - أَوْ وَيَحْكُمُ -، انْظُرُوا: لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ»^(٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَرَوَى مُسْلِمٌ بَعْضَهُ^(٣).

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب أخذ الصدقة من الأغنياء، رقم (١٤٩٦)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، رقم (١٩)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.
(٢) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب حجة الوداع، رقم (٤٤٠٢-٤٤٠٣)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الفتن، باب ذكر المسيح ابن مريم والمسيح الدجال، رقم (١٦٩)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

الشَّرح

قَالَ الْمُؤَلَّفُ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - فِيمَا نَقَلَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كُنَّا نَقُولُ وَالنَّبِيُّ ﷺ حَيٌّ: مَا حَجَّهَ الْوَدَاعُ؟ وَلَا نَدْرِي مَا حَجَّهَ الْوَدَاعُ؟!»، وَحَجَّهَ الْوَدَاعُ هِيَ الْحَجَّةُ الَّتِي حَجَّهَا النَّبِيُّ ﷺ فِي السَّنَةِ الْعَاشِرَةِ مِنَ الْهِجْرَةِ، وَوَدَّعَ النَّاسَ فِيهَا وَقَالَ: «لَعَلِّي لَا أَلْقَاكُمْ بَعْدَ عَامِي هَذَا»^(١)، وَلَمْ يَحْجَّ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ الْهِجْرَةِ إِلَّا هَذِهِ الْمَرَّةَ فَقَطْ.

وَقَدْ ذَكَرَ أَنَّهُ حَجَّ قَبْلَ الْهِجْرَةِ مَرَّتَيْنِ، وَلَكِنِ الظَّاهِرُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنَّهُ حَجَّ أَكْثَرَ؛ لِأَنَّهُ كَانَ هُنَاكَ فِي مَكَّةَ، وَكَانَ يَخْرُجُ فِي الْمَوْسَمِ يَدْعُو النَّاسَ وَالْقَبَائِلَ إِلَى دِينِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ فَيَبْعِدُ أَنَّهُ يَخْرُجُ وَلَا يَحْجُّ.

وَعَلَى كُلِّ حَالٍ، الَّذِي يَهْمُنَا أَنَّهُ ﷺ حَجَّ فِي آخِرِ عُمُرِهِ فِي السَّنَةِ الْعَاشِرَةِ مِنَ الْهِجْرَةِ، وَلَمْ يَحْجَّ قَبْلَهَا بَعْدَ هِجْرَتِهِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ مَكَّةَ كَانَتْ بِأَيْدِي الْمَشْرِكِينَ إِلَى السَّنَةِ الثَّامِنَةِ، ثُمَّ خَرَجَ بَعْدَ ذَلِكَ إِلَى الطَّائِفِ، وَغَزَا ثَقِيفًا وَحَصَلَتْ غَزْوَةُ الطَّائِفِ الْمَشْهُورَةُ، ثُمَّ رَجَعَ بَعْدَ هَذَا وَنَزَلَ فِي الْجِعْرَانَةِ، وَأَتَى بِعُمْرَةٍ لَيْلًا، وَلَمْ يَطْلُعْ عَلَيْهِ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، ثُمَّ عَادَ إِلَى الْمَدِينَةِ، هَذَا فِي السَّنَةِ الثَّامِنَةِ.

وَفِي السَّنَةِ التَّاسِعَةِ كَانَتْ الْوُفُودُ تَرُدُّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مِنْ كُلِّ نَاحِيَةٍ، فَبَقِيَ فِي الْمَدِينَةِ، لِيَتَلَقَّى الْوُفُودَ، حَتَّى لَا يُثْقَلَ عَلَيْهِمْ بِطَلْبِهِ، حَتَّى إِذَا جَاءَ الْوُفُودُ إِلَى الْمَدِينَةِ وَجَدُوا النَّبِيَّ ﷺ وَلَمْ يَتَعَبُوا فِي طَلْبِهِ وَيَلْحَقُونَهُ يَمِينًا وَشِمَالًا، فَلَمْ يَحْجَّ فِي السَّنَةِ التَّاسِعَةِ لَتَلَقَّى الْوُفُودَ. هَذَا مِنْ وَجْهِ.

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ اسْتِحْبَابِ رَمِي جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ يَوْمَ النُّحْرِ رَاكِبًا، رَقْمُ (١٢٩٧)، مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

وَمِنْ وَجْهِ آخَرَ: فِي السَّنَةِ التَّاسِعَةِ حَجَّ مَعَ الْمُسْلِمِينَ الْمَشْرُكُونَ؛ لِأَنَّهُمْ لَمْ يُمْنَعُوا مِنْ دُخُولِ مَكَّةَ، ثُمَّ مُنِعُوا مِنْ دُخُولِ مَكَّةَ، وَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا﴾ [التوبة: ٢٨]، وَأَذَّنَ مُؤَذِّنٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِالْأَلَا يَحْجُّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ، وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ.

وَكَانَ أَمِيرُ النَّاسِ فِي تِلْكَ الْحَجَّةِ -أَعْنِي حَجَّةَ سَنَةِ تِسْعٍ- أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ثُمَّ أَرَدَفَهُ النَّبِيُّ ﷺ بَعْلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، وَأَعْلَنَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهُ سَيَحْجُّ، وَقَدِمَ الْمَدِينَةَ بَشَرٌ كَثِيرٌ يُقَدَّرُونَ بِنَحْوِ مِائَةِ أَلْفٍ، وَالْمُسْلِمُونَ كُلُّهُمْ مِائَةٌ وَأَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ أَلْفًا، أَيْ: لَمْ يَتَخَلَّفَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا الْقَلِيلُ، فَحَجُّوا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ هَذِهِ الْحَجَّةَ الَّتِي سُمِّيَتْ (حَجَّةَ الْوَدَاعِ)؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَدَّعَ النَّاسَ فِيهَا بِقَوْلِهِ: «لَعَلِّي لَا أَلْقَاكُمْ بَعْدَ عَامِي هَذَا» فَصَارَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ، فَإِنَّهُ تُوُفِيَ بَعْدَ رُجُوعِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ فِي رَبِيعِ الْأَوَّلِ، أَيْ: بَعْدَ حَجِّهِ. فَمَضَى مُحَرَّمٌ وَصَفَرٌ وَاثْنَا عَشَرَ يَوْمًا مِنْ رَبِيعِ الْأَوَّلِ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ.

كَانَ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ يَخْطُبُ النَّاسَ، خَطَبُهُمْ فِي عَرَفَةَ، وَخَطَبُهُمْ فِي مِنًى، فَذَكَرَ الْمَسِيحَ الدَّجَالَ، وَعَظَّمَ مِنْ شَأْنِهِ، وَحَذَّرَ مِنْهُ تَحْذِيرًا بِالْغَا، وَفَعَلَ ذَلِكَ أَيْضًا فِي الْمَدِينَةِ، ذَكَرَ الدَّجَالَ وَحَذَّرَ مِنْهُ، وَبَالَغَ فِي شَأْنِهِ، حَتَّى قَالَ الصَّحَابَةُ: كُنَّا نَظُنُّ أَنَّهُ فِي أَفْرَاحِ النَّخْلِ^(١) أَيْ: قَدْ جَاءَ وَدَخَلَ، مِنْ شِدَّةِ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ فِيهِ، ثُمَّ أَخْبَرَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّهُ مَا مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا أَنْذَرَهُ قَوْمَهُ، فَكُلُّ الْأَنْبِيَاءِ يُنْذِرُونَ قَوْمَهُمْ مِنَ الدَّجَالِ، يُخَوِّفُونَهُمْ وَيُعْظَمُونَ شَأْنَهُ عِنْدَهُمْ.

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: كِتَابُ الْفِتَنِ وَأَشْرَاطُ السَّاعَةِ، بَابُ ذِكْرِ الدَّجَالِ وَصِفَتِهِ وَمَا مَعَهُ، رَقْمٌ (٢٩٣٧)،

مِنْ حَدِيثِ النَّوَاسِ بْنِ سَمْعَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وإنما كانوا يُنذرونَ قَوْمَهُمُ الدَّجَالَ مع أن الله يَعْلَمُ أَنَّهُ لَنْ يَكُونَ إِلَّا فِي آخِرِ الدُّنْيَا، مِنْ أَجْلِ الْإِهْتِمَامِ بِهِ، وَبَيَانِ خَطَوْرَتِهِ، وَأَنَّ جَمِيعَ الْمَلَلِ تُحْذَرُ مِنْهُ؛ لِأَنَّ هَذَا الدَّجَالَ -وَقَانَا اللَّهُ وَإِيَّاكُمْ فِتْنَتَهُ وَأَمْثَالَهُ- يَأْتِي إِلَى النَّاسِ، يَدْعُوهُمْ إِلَى أَنْ يَعْبُدُوهُ، وَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ، وَإِنْ شِئْتُمْ أَرَيْتُكُمْ أَنِّي رَبُّكُمْ، فَيَأْمُرُ السَّمَاءَ يَقُولُ لَهَا: أَمْطِرِي. فْتُمْطِرُ، وَيَأْمُرُ الْأَرْضَ فَيَقُولُ لَهَا: أَنْبِئِي. فْتَنْبِئُ، أَمَّا إِذَا عَصَوْا أَمْرَ الْأَرْضِ فَأَحْكَلْتُ، وَالسَّمَاءَ فَحَحَطْتُ، وَأَصْبَحَ النَّاسُ مُمَحِلِينَ^(١).

هذا لَا شَكَّ أَنَّهُ خَطَرٌ عَظِيمٌ، لَا سِوَا فِي الْبَادِيَةِ الَّتِي لَا تَعْرِفُ إِلَّا الْمَاءَ وَالْمَرْعَى، فَيَتَّبِعُهُ أَنَاسٌ كَثِيرُونَ إِلَّا مَنْ عَصَمَ اللَّهُ، وَمَعَ هَذَا فَلَهُ عِلَامَاتٌ بَيِّنَةٌ تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ كَذَّابٌ.

منها: أَنَّهُ مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ كَافِرٌ (ك ف ر)^(٢) يَقْرُؤُهَا الْمُؤْمِنُ فَقَطْ وَإِنْ كَانَ لَا يَعْرِفُ الْقِرَاءَةَ، وَيَعْجِزُ عَنْهَا الْكَافِرُ وَإِنْ كَانَ يَقْرَأُ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْكِتَابَةَ لَيْسَتْ كِتَابَةً عَادِيَّةً، إِنَّمَا هِيَ كِتَابَةُ إِلَهِيَّةٍ مِنَ اللَّهِ عَزَّجَلَّ.

وَمِنْ عِلَامَاتِهِ: أَنَّهُ أَعْوَرُ الْعَيْنِ الْيُمْنَى، وَالرَّبُّ عَزَّجَلَّ لَيْسَ بِأَعْوَرٍ، الرَّبُّ عَزَّجَلَّ كَامِلُ الصِّفَاتِ، لَيْسَ فِي صِفَاتِهِ نَقْصٌ بِوَجْهِهِ مِنَ الْوُجُوهِ، أَمَّا هَذَا فَإِنَّهُ أَعْوَرُ، عَيْنُ الْيُمْنَى كَأَنَّهَا عِنَبَةٌ طَافِيَةٌ، وَهَذِهِ عِلَامَةٌ حَسِيَّةٌ وَاضِحَةٌ كُلُّ يَعْرِفُهَا.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: إِذَا كَانَ فِيهِ هَذِهِ الْعِلَامَةُ الظَّاهِرَةُ الْحَسِيَّةُ فَكَيْفَ يَفْتِنُ النَّاسَ بِهِ؟

(١) أخرجه مسلم: كتاب الفتن وأشراف الساعة، باب ذكر الدجال وصفته وما معه، رقم (٢٩٣٧)، من حديث النّوّاس بن سَمْعَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الفتن، باب ذكر الدجال، رقم (٧١٣١)، ومسلم: كتاب الفتن، باب ذكر الدجال وصفته وما معه، رقم (٢٩٣٣)، من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

نقول: إن الله قال في كتابه: ﴿وَمَا تُعْنِي الْآيَاتُ وَالنُّذُرُ عَنْ قَوْمٍ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ [يونس: ١٠١]، الَّذِينَ أَضَلَّهُمُ اللَّهُ لَا تَنْفَعُهُمْ عِلَامَاتُ الضَّلَالِ تَحْذِيرًا، وَلَا عِلَامَاتُ الْهُدَى تَبْشِيرًا، وَلَا يَسْتَفِيدُونَ وَإِنْ كَانَتِ الْعِلَامَاتُ ظَاهِرَةً.

ثُمَّ بَيَّنَّ الرَّسُولُ ﷺ أَنَّ هَذِهِ الْعِلَامَاتِ لَا تَخْفَى عَلَى أَحَدٍ، وَبَيَّنَّ فِي حَدِيثٍ آخَرَ أَنَّهُ إِنْ خَرَجَ وَالنَّبِيُّ ﷺ فِيهِمْ فَهُوَ حَاجِبُهُمْ دُونَهُمْ، يَحْجُبُهُ النَّبِيُّ ﷺ وَيَكْشِفُ زَيْغَهُ وَضَلَالَهُ قَالَ: «وَلَنْ يَخْرُجَ وَلَسْتُ فِيكُمْ فَأَمُرُّوْا حَاجِبُ نَفْسِهِ، وَاللَّهُ خَلِيفَتِي عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ»^(١) فَوَكَّلَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ.

فَالْحَاصِلُ: أَنَّ الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ حَذَّرَ مِنَ الدِّجَالِ تَحْذِيرًا بِالْعَا، وَأَخْبَرَ^(٢) أَنَّ الدِّجَالَ الْأَكْبَرَ يَخْرُجُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ، وَيَبْقَى فِي الْأَرْضِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا فَقَطْ، وَلَكِنْ الْيَوْمُ الْأَوَّلُ كَسَنَةِ (اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا) تَبْقَى الشَّمْسُ فِي أَوْجِ السَّمَاءِ سِتَّةَ أَشْهُرٍ مِنَ الْمَشْرِقِ إِلَى الْمَغْرِبِ مَا تَغِيبُ هَذِهِ الْفَتْرَةُ الطَّوِيلَةَ، وَتَبْقَى غَائِبَةً لَيْلًا سِتَّةَ أَشْهُرٍ، هَذَا أَوَّلُ يَوْمٍ.

وَالْيَوْمُ الثَّانِي كَشْهِرٍ، وَالثَّلَاثُ كَجُمُعَةٍ، وَبَقِيَّةُ الْأَيَّامِ سَبْعَةٌ وَثَلَاثُونَ يَوْمًا كَسَائِرِ الْأَيَّامِ، وَلَمَّا حَدَّثَ النَّبِيُّ ﷺ الصَّحَابَةَ بِهَذَا الْحَدِيثِ، لَمْ يَسْتَشْكِلُوا كَيْفَ تَبْقَى الشَّمْسُ سَنَةً كَامِلَةً لَا تَدُورُ عَلَى الْأَرْضِ، وَهِيَ تَدُورُ عَلَيْهَا فِي كُلِّ أَرْبَعٍ وَعَشْرِينَ سَاعَةً، فَقَدَرَهُ اللَّهُ فَوْقَ ذَلِكَ، وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.

وَالصَّحَابَةُ لَا يَسْأَلُونَ فِي الْغَالِبِ عَنِ الْمَسَائِلِ الْكُونِيَّةِ وَالْقَدَرِيَّةِ؛ لِأَنَّهُمْ يَعْلَمُونَ

(١) أخرجه مسلم: كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب ذكر الدجال وصفته وما معه، رقم (٢٩٣٧)، من حديث النّوأس بن سمعان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب ذكر الدجال وصفته وما معه، رقم (٢٩٣٧)، من حديث النّوأس بن سمعان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قُدْرَةَ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ، لَكِنْ يَسْأَلُونَ عَنِ الْأُمُورِ الَّتِي تَهْمُهُمْ، وَهِيَ الْأُمُورُ الشَّرْعِيَّةُ، فَلَمَّا حَدَّثَهُمْ بِأَنَّ الْيَوْمَ الْأَوَّلَ الَّذِي كَسَنِيهِ: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ الْيَوْمُ كَسَنِيهِ. هَلْ تَكْفِينَا فِيهِ صَلَاةً وَاحِدَةً؟ قَالَ: «لَا، اقْدُرُوا لَهُ قُدْرَهُ»^(١) يَعْنِي: قَدَّرُوا مَا بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ وَصَلُّوا.

فمَثَلًا إِذَا طَلَعَ الصُّبْحُ نُصَلِّي الصُّبْحَ، وَإِذَا مَضَى مِنَ الْوَقْتِ مَا بَيْنَ الصُّبْحِ وَالزَّوَالِ صَلَّيْنَا الظُّهْرَ، حَتَّى لَوْ كَانَتِ الشَّمْسُ فِي أَوَّلِ الْمَشْرِقِ، وَهِيَ تَكُونُ أَوَّلَ الْمَشْرِقِ؛ لِأَنَّهَا تَبْقَى سِتَّةَ أَشْهُرٍ كَامِلَةً، فَيَقْدُرُونَ لَهُ قُدْرَهُ.

إِذَا، نُصَلِّي فِي الْيَوْمِ الْأَوَّلِ صَلَاةَ سَنَةٍ، وَالصَّيَامُ نَصُومُ شَهْرًا، وَنُقَدَّرُ لِلصُّومِ، وَالزَّكَاةَ كَذَلِكَ، وَهَذَا رَبِّمَا يُلْغِزُ بِهَا فَيَقَالُ: مَا لَمْ يَمْضِ عَلَيْهِ إِلَّا يَوْمٌ وَجَبَتْ فِيهِ الزَّكَاةُ.

كَذَلِكَ الْيَوْمُ الثَّانِي نَقْدَرُ فِيهِ صَلَاةَ شَهْرٍ، وَالثَّلَاثُ صَلَاةَ أُسْبُوعٍ، وَالرَّابِعُ تَعَوُّدُ الْأَيَّامِ كَمَا هِيَ، وَفِي إلهَامِ اللَّهِ لِلصَّحَابَةِ أَنْ يَسْأَلُوا هَذَا السُّؤَالَ عِبْرَةً؛ لِأَنَّهُ يُوجَدُ الْآنَ فِي شِمَالِي الْأَرْضِ وَجَنُوبِي الْأَرْضِ، أَنَاسٌ تَغَيَّبَ عَنْهُمْ الشَّمْسُ سِتَّةَ أَشْهُرٍ، وَتَطْلُعُ عَلَيْهِمْ سِتَّةَ أَشْهُرٍ، لَوْلَا هَذَا الْحَدِيثُ لَأَشْكَلَ عَلَى النَّاسِ، كَيْفَ يُصَلِّي هَؤُلَاءِ، وَكَيْفَ يَصُومُونَ، لَكِنْ الْآنَ نَطْبُقُ هَذَا الْحَدِيثَ عَلَى حَالِ هَؤُلَاءِ فَنَقُولُ: هَؤُلَاءِ الَّذِينَ تَكُونُ الشَّمْسُ عِنْدَهُمْ سِتَّةَ أَشْهُرٍ كَامِلَةً يَقْدُرُونَ لِلصَّلَاةِ وَقَتَهَا، كَمَا أُرْشَدَ النَّبِيُّ ﷺ الصَّحَابَةَ فِي تَقْدِيرِ الصَّلَاةِ أَيَّامِ الدَّجَالِ.



(١) أخرجه مسلم: كتاب الفتن وأشراف الساعة، باب ذكر الدجال وصفته وما معه، رقم (٢٩٣٧)، من حديث النّوّاس بن سميّان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٢٠٦- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «مَنْ ظَلَمَ قَيْدَ شِبْرٍ مِنَ الْأَرْضِ، طَوَّقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ» ^(١) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢٠٧- وَعَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لِكَيْفِي لِلظَّالِمِ، فَإِذَا أَخَذَهُ لَمْ يُفْلِتْهُ»، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَكَذَلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَا أَخَذَ الْقُرَىٰ وَهِيَ ظَالِمَةٌ إِنَّ أَخْذَهُ أَلَمٌ شَدِيدٌ﴾ [هود: ١٠٢] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٢).

الشرح

نقل المؤلف رحمه الله عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «مَنْ ظَلَمَ مِنَ الْأَرْضِ قَيْدَ شِبْرٍ، طَوَّقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ» هذا الحديث يتناول نوعاً من أنواع الظلم وهو الظلم في الأراضي، وظلم الأراضي من أكبر الكبائر؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «لَعَنَ مَنْ غَيَّرَ مَنَارَ الْأَرْضِ» ^(٣).

قال العلماء: منارُ الأرضِ حدودُها؛ لأنه مأخوذٌ مِنَ (النور) وهو العلامة، فإذا غيَّرَ إنسانٌ مِنْ هَذِهِ الْأَرْضِ، بأن أدخلَ شيئاً مِنْ هَذِهِ الْأَرْضِ إِلَى أَرْضٍ غَيْرِهِ، فَإِنَّهُ مَلْعُونٌ عَلَى لِسَانِ النَّبِيِّ ﷺ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب المظالم، باب إثم من ظلم شيئاً من الأرض، رقم (٢٤٥٢)، ومسلم: كتاب المساقاة، باب تحريم الظلم وغصب الأرض وغيرها، رقم (١٦١٠)، من حديث سعيد بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب التفسير، باب قوله: ﴿وَكَذَلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَا أَخَذَ الْقُرَىٰ وَهِيَ ظَالِمَةٌ﴾، رقم (٤٦٨٦)، ومسلم: كتاب البر والصلة، باب تحريم الظلم، رقم (٢٥٨٣)، من حديث أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الأضاحي، باب تحريم الذبح لغير الله تعالى ولعن فاعله، رقم (١٩٧٨)، من حديث علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

واللعنة: الطرد والإبعاد عَنْ رَحْمَةِ اللَّهِ.

وَتَمَّةٌ عَقُوبَةٌ أُخْرَى، وَهُوَ مَا ذَكَرَهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ؛ أَنَّهُ إِذَا ظَلَمَ قَيْدَ شَبِيرٍ طُوقَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ؛ لِأَنَّ الْأَرْضِينَ سَبْعٌ، كَمَا جَاءَتْ بِهِ السُّنَّةُ صَرِيحًا، وَكَمَا ذَكَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْقُرْآنِ إِشَارَةً فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ وَمِنَ الْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ١٢]، وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْمِثَالَةَ هُنَا لَيْسَتْ فِي الْكَيْفِيَّةِ؛ لِأَنَّ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ مِنَ الْفَرْقِ كَمَا بَيْنَهُمَا مِنَ الْمَسَافَةِ، السَّمَاءُ أَكْبَرُ بِكَثِيرٍ مِنَ الْأَرْضِ، وَأَوْسَعُ، وَأَعْظَمُ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَالسَّمَاءَ بَنَيْنَاهَا بِأَيْدٍ﴾ [الذاريات: ٤٧] أَيْ: بِقُوَّةٍ، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَبَنَيْنَا فَوْقَكُمْ سَبْعًا شِدَادًا﴾ [النبا: ١٢] أَيْ: قُوَّةً.

فَالْإِنْسَانُ إِذَا ظَلَمَ قَيْدَ شَبِيرٍ مِنَ الْأَرْضِ فَإِنَّهُ يُطَوَّقُ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، أَيْ: يُجْعَلُ لَهُ طَوَّقٌ فِي عُنُقِهِ وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ، يَحْمِلُهُ أَمَامَ النَّاسِ، أَمَامَ الْعَالَمِ، يُخْزَى بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَيَتَعَبُ بِهِ. وَقَوْلُهُ: «قَيْدَ شَبِيرٍ مِنَ الْأَرْضِ» لَيْسَ هَذَا عَلَى سَبِيلِ الْقَيْدِ، بَلْ هُوَ عَلَى سَبِيلِ الْمُبَالَغَةِ، يَعْنِي: فَإِنْ ظَلَمَ مَا دُونَهُ طُوقَهُ أَيْضًا، لَكِنَّ الْعَرَبَ يَذْكُرُونَ مِثْلَ هَذَا لِلْمُبَالَغَةِ، يَعْنِي: وَلَوْ كَانَ شَيْئًا قَلِيلًا قَيْدَ شَبِيرٍ فَإِنَّهُ سَيُطَوَّقُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مَنْ مَلَكَ الْأَرْضَ مَلَكَ قُعْرَهَا إِلَى الْأَرْضِ السَّابِعَةِ، فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَضَعَ نَفَقًا تَحْتَ أَرْضِكَ إِلَّا بِإِذْنِكَ، يَعْنِي: لَوْ فُرِضَ أَنْ لَكَ أَرْضًا مَسَافَتُهَا ثَلَاثَةُ أَمْتَارٍ بَيْنَ أَرْضَيْنِ لَجَارِكَ، فَأَرَادَ جَارُكَ أَنْ يَفْتَحَ نَفَقًا بَيْنَ أَرْضَيْهِ وَيَمُرَّ مِنْ تَحْتِ أَرْضِكَ، فَلَيْسَ لَهُ الْحَقُّ فِي ذَلِكَ؛ لِأَنَّكَ تَمْلِكُ الْأَرْضَ وَمَا تَحْتَهَا إِلَى الْأَرْضِ السَّابِعَةِ، كَمَا أَنَّ الْهَوَاءَ لَكَ إِلَى السَّمَاءِ، فَلَا أَحَدَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَبْنِيَ عَلَى أَرْضِكَ سَقْفًا إِلَّا بِإِذْنِكَ؛ وَلِهَذَا قَالَ الْعُلَمَاءُ: الْهَوَاءُ تَابِعٌ لِلْقَرَارِ، وَالْقَرَارُ ثَابِتٌ إِلَى الْأَرْضِ السَّابِعَةِ، فَالْإِنْسَانُ لَهُ مِنْ فَوْقٍ وَمِنْ تَحْتٍ، لَا أَحَدٌ يَتَجَرَّأُ عَلَيْهِ.

قال أهل العلم: ولو كان عند جارك شجرة، فامتدت أغصانها إلى أرضك، وصار الغصن على أرضك، فإن الجار يلويه عن أرضك، فإن لم يمكن له فإنه يقطع، إلا بإذن منك؛ لأن الهواء لك وهو تابع للقرار.

أما حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه فقد قال النبي ﷺ: «إن الله ليملي للظالم، فإذا أخذه لم يفله» يملئ له: يعني: يمهله حتى يتهادى في ظلمه والعياذ بالله، فلا يعاجله العقوبة، وهذا من البلاء نسأل الله أن يعيدنا وإياكم، فمن الاستدراج أن يملئ للإنسان في ظلمه، فلا يعاقب به سريعاً حتى تتكدس عليه المظالم، فإذا أخذه الله لم يفله، أخذه أخذ عزيز مقتدر.

ثم قرأ النبي ﷺ: ﴿وَكَذَلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَا أَخَذَ الْقُرَىٰ وَهِيَ ظَالِمَةٌ إِنَّ أَخْذَهُ أَلِيمٌ شَدِيدٌ﴾ [هود: ١٠٢].

فعلى الإنسان الظالم ألا يغتر بنفسه ولا ياملأ الله له، فإن ذلك مضيئة فوق مضيئة الظلم؛ لأن الإنسان إذا عوقب بالظلم عاجلاً، قريباً يتذكر ويتعظ ويدع الظلم، لكن إذا أُملي له واكتسب آثاماً أو ازداد ظلماً، ازدادت عقوبته والعياذ بالله فيؤخذ على غرة، حتى إذا أخذه الله لم يفله، نسأل الله أن يرزقنا وإياكم الاعتبار بآياته، وأن يعيدنا وإياكم من ظلم أنفسنا ومن ظلم غيرنا، إنه جواد كريم.



٢٠٨- وَعَنْ مُعَاذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ فَادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَأَعْلِمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ،

فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِلذِّكِّ، فَأَعْلِمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فَقَرَائِهِمْ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكَ لِلذِّكِّ، فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ، وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ^(١) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢٠٩- وَعَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: اسْتَعْمَلَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا مِنَ الْأَزْدِ يُقَالُ لَهُ: ابْنُ اللَّثْبَةِ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَلَمَّا قَدِمَ، قَالَ: هَذَا لَكُمْ، وَهَذَا أُهْدِيَ إِلَيَّ. فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنِّي اسْتَعْمِلُ الرَّجُلَ مِنْكُمْ عَلَى الْعَمَلِ مِمَّا وَلَا يَإِي اللَّهَ، فَيَأْتِي فَيَقُولُ: هَذَا لَكُمْ وَهَذَا هَدِيَّةُ أُهْدَيْتُ إِلَيَّ. أَفَلَا جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ أَوْ أُمِّهِ حَتَّى تَأْتِيَهُ هَدِيَّتُهُ إِنْ كَانَ صَادِقًا، وَاللَّهِ لَا يَأْخُذُ أَحَدٌ مِنْكُمْ شَيْئًا بِغَيْرِ حَقِّهِ إِلَّا لَقِيَ اللَّهَ تَعَالَى، يَحْمِلُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَلَا أَعْرِفَنَّ أَحَدًا مِنْكُمْ لَقِيَ اللَّهَ يَحْمِلُ بَعِيرًا لَهُ رُغَاءٌ، أَوْ بَقَرَةً لَهَا حُورًا، أَوْ شَاةً تَبْعُرُ» ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رُئِيَ بَيَاضُ إِبْطَيْهِ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ» ثَلَاثًا^(٢) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الشَّرْحُ

قَالَ الْمُؤَلِّفُ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى- فِيمَا نَقَلَهُ مِنْ حَدِيثِ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ، وَكَانَتْ بَعْثَتُهُ إِيَّاهُ فِي ربيعٍ مِنَ السَّنَةِ الْعَاشِرَةِ مِنَ الْهَجْرَةِ، بَعَثَهُ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ، وَكَانُوا أَهْلَ كِتَابٍ، وَقَالَ لَهُ: «إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا مِنْ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب أخذ الصدقة من الأغنياء، رقم (١٤٩٦)، ومسلم: كتاب

الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، رقم (١٩)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الهبة وفضلها، باب من لم يقبل الهدية لعلة، رقم (٢٥٩٧)، ومسلم:

كتاب الإمارة، باب تحريم هدايا العمال، رقم (١٨٣٢).

وانظر: التعليق على صحيح مسلم لفضيلة شيخنا الشارح رحمه الله تعالى (٩/ ٢٤١).

أَهْلِ الْكِتَابِ» أَخْبَرَهُ بِحَالِهِمْ لَكَيْ يَكُونَ مُسْتَعِدًّا لَهُمْ؛ لِأَنَّ الَّذِي يُجَادِلُ أَهْلَ الْكِتَابِ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ عِنْدَهُ مِنَ الْحُجَّةِ أَكْثَرُ وَأَقْوَى مِمَّا عِنْدَ الْمَشْرِكِ؛ لِأَنَّ الْمَشْرِكَ جَاهِلٌ، وَالَّذِي أُوتِيَ الْكِتَابَ عِنْدَهُ عِلْمٌ، وَأَيْضًا أَعْلَمَهُ بِحَالِهِمْ، لِيُنْزِلَهُمْ مِنْزِلَتَهُمْ، فَيُجَادِلَهُمْ بِأَلَّتِي هِيَ أَحْسَنُ.

ثُمَّ وَجَّهَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إِلَى أَوَّلِ مَا يَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ: التَّوْحِيدَ وَالرَّسَالَةَ، قَالَ لَهُ: «فَادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ» أَنْ يَشْهَدُوا أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَي: لَا مَعْبُودَ بِحَقِّ إِلَّا اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، فَهُوَ الْمُسْتَحَقُّ لِلْعِبَادَةِ، وَمَا عَدَاهُ فَلَا يَسْتَحِقُّ لِلْعِبَادَةِ، بَلْ عِبَادَتُهُ بَاطِلَةٌ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ وَأَنَّ مَا يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ الْبَاطِلُ وَأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ﴾ [لقمان: ٣٠].

«وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ»، يَعْنِي: مُرْسَلُهُ الَّذِي أَرْسَلَهُ إِلَى الْإِنْسِ وَالْجِنِّ، وَخَتَمَ بِهِ الرِّسَالَاتِ، فَمَنْ لَمْ يُؤْمِنْ بِهِ فَإِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ.

ثُمَّ قَالَ لَهُ: «فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ لِذَلِكَ» يَعْنِي: شَهِدُوا أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ «فَاعْلَمْنَاهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ» وَهِيَ الظُّهْرُ، وَالْعَصْرُ، وَالْمَغْرِبُ، وَالْعِشَاءُ، وَالْفَجْرُ، لَا يَجِبُ شَيْءٌ مِنَ الصَّلَوَاتِ الْيَوْمِيَّةِ إِلَّا هَذِهِ الْخَمْسُ، فَالسُّنَنُ الرُّوَاتِبُ لَيْسَتْ بِوَاجِبَةٍ، وَالْوَتْرُ لَيْسَ بِوَاجِبٍ، وَصَلَاةُ الضُّحَى لَيْسَتْ بِوَاجِبَةٍ، وَأَمَّا صَلَاةُ الْعِيدِ وَالْكَسُوفِ فَإِنَّ الرَّاجِحَ هُوَ الْقَوْلُ بِوُجُوبِهَا، وَذَلِكَ لِأَمْرِ عَارِضٍ لَهُ سَبَبٌ يَخْتَصُّ بِهِ.

ثُمَّ قَالَ لَهُ: «فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَاعْلَمْنَاهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتَرُدُّ فِي فُقَرَائِهِمْ» وَهَذِهِ هِيَ الزَّكَاةُ. الزَّكَاةُ صَدَقَةٌ وَاجِبَةٌ فِي الْمَالِ تُؤْخَذُ مِنَ الْغَنِيِّ وَتُرَدُّ فِي الْفَقِيرِ. وَالْغَنِيُّ هُنَا مَنْ يَمْلِكُ نَصَابًا زَكَاةً، وَلَيْسَ الْغَنِيُّ

هنا الَّذِي يَمْلِكُ الْمَالَ الْكَثِيرَ، بَلْ مَنْ يَمْلِكُ نِصَابًا فَهُوَ الْغَنِيُّ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ إِلَّا نِصَابٌ وَاحِدٌ، فَإِنَّهُ غَنِيٌّ. وَقَوْلُهُ: «فَتَرَدُّ عَلَى فَقَرَائِهِمْ» أَيُّ: تُصَرَفُ فِي فَقَرَاءِ الْبَلَدِ؛ لِأَنَّ فَقَرَاءَ الْبَلَدِ أَحَقُّ مَنْ تُصَرَفُ إِلَيْهِمْ صَدَقَاتُ أَهْلِ الْبَلَدِ.

وَلِهَذَا يُخَطُّ قَوْمٌ يُرْسَلُونَ صَدَقَاتِهِمْ إِلَى بِلَادٍ بَعِيدَةٍ، وَفِي بِلَادِهِمْ مَنْ هُوَ مُحْتَاجٌ، فَإِنَّ ذَلِكَ حَرَامٌ عَلَيْهِمْ^(١)؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ فِي فَقَرَائِهِمْ» وَلِأَنَّ الْأَقْرَبِينَ أَوْلَى بِالْمَعْرُوفِ، وَلِأَنَّ الْأَقْرَبِينَ يَعْرِفُونَ الْمَالَ الَّذِي عِنْدَكَ، وَيَعْرِفُونَ أَنَّكَ غَنِيٌّ، فَإِذَا لَمْ يَتَفَعَّلُوا بِإِلَيْكَ فَإِنَّهُ سَيَقَعُ فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ الْعَدَاوَةِ وَالْبُغْضَاءِ، مَا تَكُونُ أَنْتَ السَّبَبُ فِيهِ، رَبُّمَا إِذَا رَأَوْا أَنَّكَ تُخْرِجُ صَدَقَةً إِلَى بِلَادٍ بَعِيدَةٍ وَهُمْ مُحْتَاجُونَ، رَبُّمَا يَعْتَدُونَ عَلَيْكَ، وَيُفْسِدُونَ أَمْوَالَكَ؛ وَلِهَذَا كَانَ مِنَ الْحِكْمَةِ أَنَّهُ مَا دَامَ فِي أَهْلِ بَلَدِكَ مَنْ هُوَ فِي حَاجَةٍ أَلَّا تُصَرَفَ صَدَقَتُكَ إِلَى غَيْرِهِ.

ثُمَّ قَالَ لَهُ ﷺ: «فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَذَلِكَ» يَعْنِي: انْقَادُوا وَوَافَقُوا، «فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ» يَعْنِي: لَا تَأْخُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمُ الطَّيِّبِ، وَلَكِنْ خُذِ الْمُتَوَسِّطَ، لَا تَظْلِمَ وَلَا تُظْلَمَ «وَأَتَقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ» يَعْنِي: أَنَّكَ إِذَا أَخَذْتَ مِنْ نَفَائِسِ أَمْوَالِهِمْ، فَإِنَّكَ ظَالِمٌ لَهُمْ، وَرَبُّمَا يَدْعُونَ عَلَيْكَ، فَاتَّقِ دَعْوَتَهُمْ، «فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ» تَصْعَدُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَيَسْتَجِيبُهَا، وَهَذَا هُوَ الشَّاهِدُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ فِي الْبَابِ الَّذِي ذَكَرَهُ الْمُؤَلِّفُ، وَفِيهِ أَنَّ الْإِنْسَانَ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَتَقِيَ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ.

وَيُسْتَفَادُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَوَائِدُ كَثِيرَةٌ، مِنْهَا مَا يَتَعَلَّقُ بِهَذَا الْبَابِ، وَمِنْهَا مَا يَتَعَلَّقُ بِغَيْرِهِ، فَيَنْبَغِي أَنْ يُعْلَمَ أَوَّلًا أَنَّ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ نَزَلَا لِيَحْكُمَا بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ، وَالْأَحْكَامُ الشَّرْعِيَّةُ مِنَ الْأَلْفَاظِ، مِمَّا دَلَّتْ عَلَيْهِ مِنْطَوَّقًا وَمَفْهُومًا وَإِشَارَةً،

(١) وانظر: (ص: ١٢٦)، والشرح المتمتع لفضيلة شيخنا الشارح رحمه الله تعالى (٦/ ٢٠٩-٢١١).

والله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يُفْضَلُ بَعْضُ النَّاسِ عَلَى بَعْضٍ فِي فَهْمِ كِتَابِهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ؛ وَلِهَذَا لَمَّا سَأَلَ أَبُو جُحَيْفَةَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: هَلْ عَهْدَ إِلَيْكُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا؟ قَالَ: لَا. إِلَّا فَهَمَّا يُؤْتِيهِ اللَّهُ تَعَالَى مَنْ شَاءَ فِي كِتَابِهِ وَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ، وَبَيَّنَ لَهُ مَا فِي تِلْكَ الصَّحِيفَةِ فَقَالَ: الْعَقْلُ، وَفِكَائُ الْأَسِيرِ، وَأَلَّا يُقْتَلَ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ. الشَّاهِدُ قَوْلُهُ: «إِلَّا فَهَمَّا يُؤْتِيهِ مَنْ شَاءَ فِي كِتَابِ اللَّهِ».

فَالنَّاسُ يَخْتَلِفُونَ، وَالَّذِي يَنْبَغِي لَطَالِبِ الْعِلْمِ خَاصَّةً، أَنْ يَحْرَصَ عَلَى اسْتِنْبَاطِ الْفَوَائِدِ وَالْأَحْكَامِ مِنْ نصوصِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ؛ لِأَنَّهَا هِيَ الْمَوْرِدُ الْمُعِينُ، فَاسْتِنْبَاطُ الْأَحْكَامِ مِنْهُمَا بِمَنْزِلَةِ الرَّجُلِ يَرُدُّ عَلَى الْمَاءِ فَيَسْتَسْقِي مِنْهُ فِي إِنْائِهِ فَمَقْلٌ وَمُسْتَكْثَرٌ. وَهَذَا الْحَدِيثُ الْعَظِيمُ الَّذِي بَيَّنَّ فِيهِ مَعَاذُ بْنُ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِهَذَا بَعَثَهُ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ فِيهِ فَوَائِدُ كَثِيرَةٌ مِنْهَا:

أَوَّلًا: وَجُوبُ بَعْثِ الدَّعَاةِ إِلَى اللَّهِ، وَهَذَا مِنْ خِصَائِصِ وَلِيِّ الْأَمْرِ، يَجِبُ عَلَى وَلِيِّ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَبْعَثَ الدَّعَاةَ إِلَى اللَّهِ فِي كُلِّ مَكَانٍ، كُلِّ مَكَانٍ يَحْتَاجُ إِلَى الدَّعْوَةِ، فَإِنَّ عَلَى وَلِيِّ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَبْعَثَ مَنْ يَدْعُو النَّاسَ إِلَى دِينِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ؛ لِأَنَّ هَذَا دَأْبُ النَّبِيِّ ﷺ وَهَدْيُهُ أَنْ يَبْعَثَ الرُّسُلَ يَدْعُونَ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

وَمِنْهَا: أَنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يُذَكَّرَ لِلْمَبْعُوثِ حَالُ الْمَبْعُوثِ إِلَيْهِ، حَتَّى يَتَأَهَّبَ لَهُمْ، وَيُنْزِلَهُمْ مَنَازِلَهُمْ، لئَلَّا يَأْتِيَهُمْ عَلَى غِرَّةٍ، فَيُورَدُونَ عَلَيْهِ مِنَ الشَّبَهَاتِ مَا يَنْقَطِعُ بِهِ، وَيَكُونُ فِي هَذَا مَضَرَّةٌ عَظِيمَةٌ عَلَى الدَّعْوَةِ، فَيَنْبَغِي عَلَى الدَّاعِي أَنْ يَكُونَ عَلَى أُهْبَةٍ وَاسْتِعْدَادٍ لِمَا يُلْقِيهِ إِلَيْهِ الْمَدْعُوءُونَ، حَتَّى لَا يَأْتِيَهُ الْأَمْرُ عَلَى غِرَّةٍ، فَيَعْجِزُ وَيَنْقَطِعُ، وَحِينَئِذٍ يَكُونُ فِي ذَلِكَ ضَرَرٌّ عَلَى الدَّعْوَةِ.

وَمِنْهَا: أَنْ أَوَّلَ مَا يُدْعَى إِلَيْهِ النَّاسُ: شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا

رسول الله وذلك قبل كل شيء، لا تقل للكفار مثلاً إذا أتيت لتدعوهم: اتركوا الخمر، اتركوا الزنا، اتركوا الربا، هذا غلط، أصل الأصل أولاً، ثم فرّع الفروع، فأول ما تدعو: أن تدعو إلى التوحيد والرسالة؛ أن يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، ثم بعد ذلك عليك ببقية أركان الدين الأهم فالأهم.

ومنها: أنه إذا كان المدعو فاهماً للخطاب، فإنه لا يحتاج إلى شرح، فإنه قال: «أن تدعوهم إلى أن يشهدوا أن لا إله إلا الله» ولم يشرحها لهم؛ لأنهم يعرفون معناها، لسانهم لسان عربي، لكن لو كنا نخاطب بذلك من لا يعرف المعنى، وجب أن نفهمه المعنى؛ لأنه إذا لم يفهم المعنى لم يستفد من اللفظ؛ ولهذا لم يرسل الله تعالى رسولا إلا بلسان قومهم ولغتهم، حتى يبين لهم، فمثلاً إذا كنا نخاطب شخصاً لا يعرف معنى لا إله إلا الله، فلا بد أن نشرحها له، ونقول: معنى لا إله إلا الله: أي: لا معبود بحق إلا الله، كل ما عبد من دون الله فهو باطل، كما قال تعالى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ وَأَنَّ مَا يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ الْبَاطِلُ﴾ [لقمان: ٣٠].

كذلك أيضاً: أن محمداً رسول الله، لا يكفي أن يقولها الإنسان بلسانه أو يسمعه بأذنه، دون أن يفقهها بقلبه، فيبين له معنى أن محمداً رسول الله، فيقال مثلاً: محمد هو ذلك الرجل الذي بعثه الله عز وجل من بني هاشم، بعثه ليخرج الناس من الظلمات إلى النور، أرسله بالهدى ودين الحق، فبين للناس كل خير، ودعاهم إليه، وبين لهم كل شر وحثهم منه، وهو رسول الله الذي يجب أن يصدق فيما أخبر، ويطاع فيما أمر، ويترك ما عنه نهى وزجر.

ويبين له أيضاً بأنه رسول وليس رب، وليس بكذاب، بل هو عبد لا يعبد، ورسول لا يكذب صلوات الله وسلامه عليه.

وَيُبَيِّنُ لَهُ أَيْضًا أَنَّ هَاتَيْنِ الشَّهَادَتَيْنِ هُمَا مِفْتَاحُ الْإِسْلَامِ؛ وَلِهَذَا لَا تَصَحُّ أَيُّ عِبَادَةٍ إِلَّا بِشَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ.

وَمِنْ فَوَائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّ أَهَمَّ شَيْءٍ بَعْدَ الشَّهَادَتَيْنِ هُوَ الصَّلَاةُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكَ لَدَلِّكَ، فَأَعْلِمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ».

وَمِنْ فَوَائِدِهِ: أَنَّ الْوِتْرَ لَيْسَ بِوَاجِبٍ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَذْكُرْهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ إِلَّا خَمْسَ صَلَوَاتٍ فَقَطْ، وَهَذَا الْقَوْلُ هُوَ الْقَوْلُ الرَّاجِحُ مِنْ أَقْوَالِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَمِنْ الْعُلَمَاءِ مَنْ قَالَ: إِنَّ الْوِتْرَ وَاجِبٌ، وَمِنْهُمْ مَنْ فَصَّلَ وَقَالَ: مَنْ كَانَ لَهُ وَرْدٌ مِنَ اللَّيْلِ وَقِيَامٌ مِنَ اللَّيْلِ، فَالْوِتْرُ عَلَيْهِ وَاجِبٌ، وَمَنْ لَا فَلَا. وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَيْسَ بِوَاجِبٍ مُطْلَقًا؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ وَاجِبًا لَبَيَّنَّهُ الرَّسُولُ ﷺ.

وَمِنْ فَوَائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّ الزَّكَاةَ وَاجِبَةٌ، وَهِيَ فَرَضٌ مِنْ فُرُوضِ الْإِسْلَامِ، وَهِيَ الرُّكْنُ الثَّلَاثُ مِنْ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ، وَالثَّانِي بَعْدَ الشَّهَادَتَيْنِ. وَلِهَذَا قَالَ: «فَأَعْلِمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ».

وَمِنْ فَوَائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّ الزَّكَاةَ وَاجِبَةٌ فِي الْمَالِ لَا فِي الذِّمَّةِ، لَكِنِ الصَّحِيحُ أَنَّهَا وَاجِبَةٌ فِي الْمَالِ، وَلَهَا تَعَلُّقٌ بِالذِّمَّةِ، وَيَتَفَرَّغُ عَلَى هَذَا فَوَائِدُ مِنْهَا:

لَوْ قُلْنَا: إِنَّهَا وَاجِبَةٌ فِي الذِّمَّةِ لَسَقَطَتِ الزَّكَاةُ عَلَى مَنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ؛ لِأَنَّ مَحَلَّ الدَّيْنِ الذِّمَّةُ، وَإِذَا قُلْنَا: مَحَلُّ الزَّكَاةِ الذِّمَّةُ، وَكَانَ عَلَيْهِ أَلْفٌ وَبِيْدَهُ أَلْفٌ، لَمْ نَجِبْ عَلَيْهِ الزَّكَاةَ؛ لِأَنَّ الْحَقَّيْنِ تَعَارَضَا، وَالصَّحِيحُ أَنَّهَا وَاجِبَةٌ فِي الْمَالِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً...﴾ [التوبة: ١٠٣]، وَقَالَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: «أَعْلِمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ

صَدَقَةٌ فِي أَمْوَالِهِمْ» لَكِنْ لَهَا تَعَلُّقٌ بِالذِّمَّةِ، بِمَعْنَى أَنَّهَا إِذَا وَجَبَتْ وَفَرَطَ الْإِنْسَانُ فِيهَا فَإِنَّهُ يَظْمَنُ، فَلَهَا تَعَلُّقٌ بِالذِّمَّةِ.

وَمِنْ فَوَائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ أَيْضًا: أَنَّ الزَّكَاةَ لَا تَجِبُ عَلَى الْفَقِيرِ، لِقَوْلِهِ: «مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتَرَدُّ عَلَى فَقَرَائِهِمْ» وَلَكِنْ مَنْ هُوَ الْغَنِيُّ؟ أَمْ هُوَ الَّذِي يَمْلِكُ مَلَائِينَ؟ الْغَنِيُّ فِي هَذَا الْبَابِ هُوَ الَّذِي يَمْلِكُ نَصَابًا، إِذَا مَلَكَ الْإِنْسَانُ نَصَابًا فَهُوَ غَنِيٌّ تَجِبُ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ، وَإِنْ كَانَ فَقِيرًا مِنْ وَجْهِ آخَرَ، لَكِنَّهُ غَنِيٌّ مِنْ حَيْثُ وَجِبَتْ الزَّكَاةُ عَلَيْهِ.

وَمِنْ فَوَائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّ الزَّكَاةَ تُصَرَفُ فِي فَقَرَاءِ الْبَلَدِ؛ لِقَوْلِهِ: «فَتَرَدُّ فِي فَقَرَائِهِمْ» وَلَا تَخْرُجُ عَنِ الْبَلَدِ إِلَّا لِسَبَبٍ، أَمَّا مَا دَامَ فِي الْبَلَدِ مُسْتَحَقُّونَ، فَإِنَّهُمْ أَوْلَى مِنْ غَيْرِهِمْ، وَقَدْ حَرَّمَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ إِخْرَاجَ الزَّكَاةِ عَنِ الْبَلَدِ إِذَا كَانَ فِيهِمْ مُسْتَحَقُّونَ، وَاسْتَدَلَّ بِهَذَا الْحَدِيثِ، وَب أَنَّ فَقَرَاءَ الْبَلَدِ تَتَعَلَّقُ أَنْفُسُهُمْ بِمَا عِنْدَ أَغْنِيَائِهِمْ، وَب أَنَّ الْأَغْنِيَاءَ إِذَا صَرَفُوهَا إِلَى خَارِجِ الْبَلَدِ رُبَّمَا يَعْتَدِي الْفُقَرَاءُ عَلَيْهِمْ وَيَقُولُونَ: حَرَمْتُمُونَا مِنْ حَقِّنَا، فَيَتَسَلَّطُونَ عَلَيْهِمْ بِالنَّهْبِ وَالْإِفْسَادِ، وَلَا شَكَّ أَنَّهُ مِنَ الْخَطِئِ أَنْ يُخْرَجَ الْإِنْسَانُ زَكَاةَ مَالِهِ إِلَى الْبِلَادِ الْبَعِيدَةِ، مَعَ وَجُودِ مُسْتَحَقٍّ فِي بَلَدِهِ؛ لِأَنَّ الْأَقْرَبَ أَوْلَى بِالْمَعْرُوفِ، وَالْمَرَادُ بِالصَّدَقَةِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ هِيَ الزَّكَاةُ، وَهِيَ بِذَلِكَ النَّصِيبِ الَّذِي أَوْجَبَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْأَمْوَالِ الزَّكَوِيَّةِ.

وُسَمِّيتْ صَدَقَةٌ لِأَنَّ بَذْلَ الْمَالِ دَلِيلٌ عَلَى صِدْقِ بَاذِلِهِ، فَإِنَّ الْمَالَ مُحَبُّوبٌ إِلَى النَّفْسِ، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَيُحِبُّونَ أَلْمَالَ حُبًّا جَمًّا﴾ [الفجر: ٢٠]، وَالْإِنْسَانُ لَا يَبْذُلُ الْمَحْبُوبَ إِلَّا لِمَا هُوَ أَحَبُّ مِنْهُ، فَإِذَا كَانَ هَذَا الرَّجُلُ أَوْ الْمَرْأَةُ بَذَلَ الْمَالَ مَعَ حُبِّهِ لَهُ، دَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ يُحِبُّ مَا عِنْدَ اللَّهِ أَكْثَرَ مِنْ حُبِّهِ لِمَالِهِ، وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى صِدْقِ الْإِيمَانِ، وَفِي قَوْلِهِ: «تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتَرَدُّ عَلَى فَقَرَائِهِمْ» دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ لَوْلِيَّ الْأَمْرِ أَنْ يَأْخُذَ

الزَّكَاةَ مِنْ أَهْلِهَا وَيَصْرِفُهَا فِي مَصَارِفِهَا، وَأَنَّهُ إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ بَرَّتِ الذِّمَّةُ.

وَلَكِنْ لَوْ قَالَ قَائِلٌ: أَنَا لَا آمَنُ أَنْ يَتَلَاعَبَ بِهَا مَنْ يَأْخُذُهَا ثُمَّ يَصْرِفُهَا فِي غَيْرِ مَصْرِفِهَا، نَقُولُ لَهُ: أَنْتَ إِذَا أَدَيْتَ مَا عَلَيْكَ؛ فَقَدْ بَرَّتْ ذِمَّتُكَ سِوَاءَ صُرِفَتْ فِي مَصَارِفِهَا أَمْ لَمْ تُصْرَفْ، لَكِنْ قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: إِذَا رَأَى أَنَّ الْإِمَامَ لَا يَصْرِفُهَا فِي مَصْرِفِهَا، فَلَا يُعْطِيهِ إِلَّا إِذَا طَلَبَ مِنْهُ ذَلِكَ، وَالزَّمَمُ بِهِ، وَحِينَئِذٍ تَبَرَّأُ ذِمَّتُهُ، وَبَنَاءً عَلَى هَذَا فَلَا بَأْسَ أَنْ يُخْفِيَ الْإِنْسَانُ شَيْئًا مِنْ مَالِهِ إِذَا كَانَ الَّذِي يَأْخُذُهَا لَا يَصْرِفُهَا فِي مَصَارِفِهَا، لِأَجْلِ أَنْ يُؤَدِّيَ هُوَ نَفْسَهُ الزَّكَاةَ الْوَاجِبَةَ عَلَيْهِ.

وَإِذَا قُدِّرَ أَنَّ وَلِيَّ الْأَمْرِ أَخَذَ أَكْثَرَ مِمَّا يَجِبُ، فَإِنَّ ذَلِكَ ظُلْمٌ لَا يَحِلُّ لَوْلِيِّ الْأَمْرِ، أَمَّا صَاحِبُ الْمَالِ فَعَلَيْهِ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «اسْمَعْ وَأَطِعْ وَإِنْ ضَرَبَ ظَهْرَكَ وَأَخَذَ مَالَكَ»^(١).

وَإِذَا قُدِّرَ أَنَّ وَلِيَّ الْأَمْرِ أَخَذَ دُونَ الْوَاجِبِ، وَجَبَ عَلَى صَاحِبِ الْمَالِ أَنْ يُخْرِجَ الْبَقِيَّةَ، وَلَا يَقُولُ إِنَّهُ أَخَذَ مِنِّي وَبَرَّتِ الذِّمَّةُ؛ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَتِ الزَّكَاةُ أَلْفًا وَأَخَذَ ثَمَانِيَةً فَعَلَيْكَ أَنْ تُكْمَلَ الْمِائَتِينَ فَتُخْرِجُهَا.

وَمِنْ فَوَائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّهُ يَجُوزُ صَرْفُ الزَّكَاةِ فِي صِنْفٍ وَاحِدٍ مِنْ أَصْنَافِ الزَّكَاةِ، وَأَصْنَافُ الزَّكَاةِ ثَمَانِيَةٌ: الْفُقَرَاءُ، وَالْمَسَاكِينُ، وَالْعَامِلُونَ عَلَيْهَا، وَالْمُؤَلَّفَةُ قُلُوبُهُمْ، وَفِي الرِّقَابِ، وَالْغَارِمُونَ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَابْنِ السَّبِيلِ، فَإِذَا أَدَّاهَا الْمُزَكِّي إِلَى صِنْفٍ مِنْ هَذِهِ الْأَصْنَافِ أَجْزَاءً، بَلْ إِذَا أَدَّاهَا إِلَى فَرْدٍ فِي نَوْعٍ مِنْ هَذِهِ الْأَنْوَاعِ أَجْزَاءً، مِثْلُ لَوْ أُعْطِيَ مُزَكِّي زَكَاتِهِ كُلُّهَا فَقِيرًا وَاحِدًا فَلَا حَرَجَ، فَلَوْ قُدِّرَ مِثْلًا أَنَّ شَخْصًا

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإمارة، باب الأمر بلزوم الجماعة عند ظهور الفتن، رقم (١٨٤٧)، من حديث حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

عليه مائة ألف ريال ديناً، وزكائك مائة ألف ريال وقضيت دينه كله فإن ذمتك تبرأ بهذا.

وعليه فيكون معنى قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ...﴾ الآية [التوبة: ٦٠]، بيان المصارف فقط، ولا يجب أن تُعطى كل الأصناف الثمانية، ولا يجب أن تُعطى ثلاثة من كل صنف، بل إذا أديتها لواحد من صنف واحد أجزأ ذلك كما في هذا الحديث.

ويستفاد منه أن الزكاة تُصرف في بلدها أي: في بلد المال، وقد سبق ذكر ذلك وبيان أنه لا يجوز أن تخرج الزكاة عن البلد الذي فيه المال، إلا إذا كان هناك مصلحة أو حاجة أكثر، وأما ما دام فيه مستحقون فلا يُخرجها، بل يؤدي الزكاة في نفس البلد.

وفي الحديث أيضاً دليل على تحريم الظلم، وأنه لا يجوز للساعي على الزكاة أن يأخذ أكثر من الواجب، ولهذا حذر النبي ﷺ معاذاً، فقال له: «إِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ» والكرائم جمع كريمة وهي الحسنة المرغوبة.

وفيه دليل على أن دعوة المظلوم مستجابة؛ لقوله: «فإنه ليس بينها وبين الله حجاب».

وفيه دليل على أنه يجب على الإنسان أن يتقي الظلم ويخاف من دعوة المظلوم؛ لأن الرسول ﷺ أمر بذلك، قال: «اتق دعوة المظلوم؛ فإنه ليس بينها وبين الله حجاب».



٢١٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ مَظْلَمَةٌ لِأَخِيهِ، مِنْ عَرَضِهِ أَوْ مِنْ شَيْءٍ، فَلْيَتَحَلَّلْهُ مِنْهُ الْيَوْمَ قَبْلَ أَنْ يَكُونَ دِينَارٌ وَلَا دِرْهَمٌ؛ إِنْ كَانَ لَهُ عَمَلٌ صَالِحٌ أُخِذَ مِنْهُ بِقَدَرٍ مَظْلَمَتِهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ حَسَنَاتٌ أُخِذَ مِنْ سَيِّئَاتٍ صَاحِبِهِ فَحُمِلَ عَلَيْهِ» ^(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

الشَّرْح

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِيمَا نَقَلَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ عِنْدَهُ مَظْلَمَةٌ لِأَخِيهِ، مِنْ عَرَضِهِ أَوْ مِنْ شَيْءٍ، فَلْيَتَحَلَّلْهُ مِنْهُ الْيَوْمَ - يَعْنِي: فِي الدُّنْيَا - قَبْلَ أَنْ يَكُونَ دِينَارٌ وَلَا دِرْهَمٌ»، وَذَلِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَإِنَّهُ فِي الدُّنْيَا يُمَكِّنُ أَنْ يَتَحَلَّلَ الْإِنْسَانُ مِنَ الْمَظَالِمِ الَّتِي عَلَيْهِ بِأَدَائِهَا إِلَى أَهْلِهَا، أَوْ اسْتِحْلَالِهِمْ مِنْهَا، لَكِنْ فِي الْآخِرَةِ لَيْسَ هُنَاكَ شَيْءٌ إِلَّا الْأَعْمَالُ الصَّالِحَةُ، فَإِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ اقْتَصَصَ مِنَ الظَّالِمِ لِلْمَظْلُومِ مِنْ حَسَنَاتِهِ؛ يُؤْخَذُ مِنْ حَسَنَاتِهِ الَّتِي هِيَ رَأْسُ مَالِهِ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ، فَإِنْ بَقِيَ مِنْهُ شَيْءٌ وَإِلَّا أُخِذَ مِنْ سَيِّئَاتِ الْمَظْلُومِ وَحُمِلَتْ عَلَى الظَّالِمِ وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ، فَازْدَادَ بِذَلِكَ سَيِّئَاتٍ إِلَى سَيِّئَاتِهِ.

وظَاهِرُ هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يَتَحَلَّلَ مِنْ ظُلْمِ أَخِيهِ حَتَّى فِي الْعَرَضِ، سَوَاءٌ عَلِمَ أَمْ لَمْ يَعْلَمْ، وَذَلِكَ أَنَّ الْمَظْلَمَ إِمَّا أَنْ تَكُونَ بِالنَّفْسِ، أَوْ بِالْمَالِ، أَوْ بِالْعَرَضِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ» ^(٢).

(١) أخرجه البخاري: كتاب المظالم والغصب، باب من كانت له مظلمة عند الرجل فتحللها له، رقم (٢٤٤٩)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب الخطبة أيام منى، رقم (١٧٤١)، ومسلم: كتاب القسامة، باب تغليظ تحريم الدماء، رقم (١٦٧٩)، من حديث أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فَإِنْ كَانَتْ بِالنَّفْسِ مِثْلُ أَنْ يَكُونَ قَدْ جَنَى عَلَيْهِ، أَوْ ضَرَبَهُ حَتَّى جَرَحَهُ، أَوْ قَطَعَ عُضْوًا مِنْ أَعْضَائِهِ، أَوْ قَتَلَ لَهُ قَتِيلًا، فَإِنَّهُ يَتَحَلَّلُ مِنْهُ بِأَنْ يُمَكِّنَ صَاحِبَ الْحَقِّ مِنَ الْقِصَاصِ، أَوْ مِنْ بَذْلِ الدِّيَةِ إِذَا لَمْ يَكُنِ الْقِصَاصُ.

أَمَّا إِنْ كَانَتْ فِي الْمَالِ فَإِنَّهُ يُعْطِيهِ مَالَهُ، إِذَا كَانَ عِنْدَهُ مَالٌ لِأَحَدٍ، فَالْوَاجِبُ أَنْ يُعْطِيَهُ صَاحِبَهُ، فَإِنْ غَابَ عَنْهُ وَلَمْ يَعْرِفْ مَكَانَهُ وَأَيَسَ مِنْهُ فَإِنَّهُ يَتَصَدَّقُ بِهِ عَنْهُ، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يَعْلَمُ وَيُؤَدِّي إِلَى صَاحِبِ الْحَقِّ حَقَّهُ، وَإِنْ كَانَ قَدْ مَاتَ أَيُّ: صَاحِبِ الْحَقِّ، فَإِنَّهُ يُوصِّلُهُ إِلَى وَرَثَتِهِ؛ لِأَنَّ الْمَالَ بَعْدَ الْمَوْتِ يَنْتَقِلُ إِلَى الْوَرِثَةِ، فَلَا بُدَّ أَنْ يُسَلِّمَهُ لِلْوَرِثَةِ، فَإِنْ لَمْ يَعْلَمُهُمْ بِأَنْ جَهَلَهُمْ وَلَمْ يَدْرِ عَنْهُمْ تَصَدَّقَ بِهِ عَنْهُمْ، وَاللَّهُ تَعَالَى يَعْلَمُهُمْ وَيُعْطِيهِمْ حَقَّهُمْ.

أَمَّا إِنْ كَانَتْ فِي الْعَرِضِ مِثْلُ أَنْ يَكُونَ قَدْ سَبَّ شَخْصًا فِي مَجْلِسٍ أَوْ اغْتَابَهُ، فَلَا بُدَّ أَنْ يَتَحَلَّلَ مِنْهُ إِذَا كَانَ قَدْ عَلِمَ بِأَنَّهُ سَبَّهُ، فَيَذْهَبُ إِلَيْهِ وَيَقُولُ: أَنَا فَعَلْتُ كَذَا وَفَعَلْتُ كَذَا، وَأَنَا جِئْتُكَ مُعْتَذِرًا، فَإِنْ عَذَرَهُ فَهَذَا مِنْ نِعْمَةِ اللَّهِ عَلَى الْجَمِيعِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ﴾ [الشورى: ٤٠]، وَإِنْ لَمْ يَعْفُ فَلْيُعْطِهِ مَالًا، لِيُسَبِّعَهُ مِنَ الْمَالِ حَتَّى يَحِلَّ لَهُ، فَإِنْ أَبَى فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى إِذَا عَلِمَ أَنْ تَوْبَةَ الظَّالِمِ تَوْبَةٌ حَقِيقَةٌ، فَإِنَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يُرْضِي الْمَظْلُومَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ فِي مَسْأَلَةِ الْعَرِضِ: إِنْ كَانَ الْمَظْلُومُ لَمْ يَعْلَمْ فَلَا حَاجَةَ أَنْ يَعْلَمَهُ، مِثْلُ أَنْ يَكُونَ قَدْ سَبَّهُ فِي مَجْلِسٍ مِنَ الْمَجَالِسِ، وَتَابَ فَإِنَّهُ لَا حَاجَةَ أَنْ يَعْلَمَهُ يَعْلَمَهُ، وَلَكِنْ يَسْتَغْفِرُ لَهُ وَيَدْعُو لَهُ، وَيُثْنِي عَلَيْهِ بِالْخَيْرِ فِي الْمَجَالِسِ الَّتِي كَانَ يَسْبُهُ فِيهَا، وَبِذَلِكَ يَتَحَلَّلُ مِنْهُ.

أَلَا إِنَّ الْأَمْرَ خَطِيرٌ، وَحَقُوقَ النَّاسِ لَا بَدَّ أَنْ تُعْطَى لَهُمْ، إِمَّا فِي الدُّنْيَا وَإِمَّا فِي
الْآخِرَةِ.



٢١١- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:
«الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ، وَالْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ»^(١)
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢١٢- وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ عَلَى ثَقَلِ النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ: كِرْكِرَةُ.
فَمَاتَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هُوَ فِي النَّارِ» فَذَهَبُوا يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ، فَوَجَدُوا عَبَاءَةً قَدْ
غَلَّهَا^(٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

الشَّرْح

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِيمَا نَقَلَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ
النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ، وَالْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى
اللَّهُ عَنْهُ».

وَالْمُسْلِمُ يُطْلَقُ عَلَى مَعَانٍ كَثِيرَةٍ: مِنْهَا الْمُسْتَسْلِمُ، الْمُسْتَسْلِمُ لغيرِهِ يُقَالُ لَهُ مُسْلِمٌ،
وَمِنْهُ عَلَى أَحَدِ التَّفْسِيرِينَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿قَالَتِ الْأَعْرَابُ ءَمَانًا قُلْ لَمْ تَوْفِقُوا وَلَكِنْ قُولُوا
أَسْلَمْنَا﴾ [الحجرات: ١٤]، أَي: قُولُوا: اسْتَسْلَمْنَا، وَلَنْ تُفَاتِلَكُمْ، وَالْقَوْلُ الثَّانِي فِي الْآيَةِ:
أَنَّ الْمُرَادَ بِالْإِسْلَامِ الْإِسْلَامُ لِلَّهِ عَزَّوَجَلَّ، وَهُوَ الصَّحِيحُ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، رقم (١٠)،
ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان تفاضل الإسلام، وأي أموره أفضل، رقم (٤٠).
(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب القليل من الغلول، رقم (٣٠٧٤).

والمعنى الثاني: يُطلق الإسلام على الأصول الخمسة التي بيّنها النبي ﷺ لجبريل حين سألته عن الإسلام، فقال: «أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ، وَتَحُجَّ الْبَيْتَ»^(١).

ويُطلق الإسلام على السلامة، يعني: أَنْ يَسْلَمَ النَّاسُ مِنْ شَرِّ الْإِنْسَانِ، فيقال: أَسْلَمَ بِمَعْنَى دَخَلَ فِي السَّلَامِ أَيِ الْمَسَالَةِ لِلنَّاسِ، بِحَيْثُ لَا يُؤْذِي النَّاسَ، ومنه هذا الحديث: «الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ» سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ فَلَا يَسُبُّهُمْ، وَلَا يَلْعَنُهُمْ، وَلَا يَغْتَابُهُمْ، وَلَا يَنْتُمُ بَيْنَهُمْ، وَلَا يَسْعَى بَيْنَهُمْ بِأَيِّ نَوْعٍ مِنْ أَنْوَاعِ الشَّرِّ وَالْفُسَادِ، فَهُوَ قَدْ كَفَّ لِسَانَهُ، وَكَفَّ اللِّسَانَ مِنْ أَشَدِّ مَا يَكُونُ عَلَى الْإِنْسَانِ، وَهُوَ مِنَ الْأُمُورِ الَّتِي تَصْعَبُ عَلَى الْمَرْءِ وَرَبَّمَا يَسْتَسْهِلُ إِطْلَاقَ لِسَانِهِ.

وَلِهَذَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِمَعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَفَلَا أَخْبَرْتُكَ بِمَلَاكٍ ذَلِكَ كُلُّهُ؟» قُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَخَذَ بِلِسَانِ نَفْسِهِ وَقَالَ: «كُفَّ عَلَيْكَ هَذَا» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَإِنَّا لَمُوَاخِدُونَ بِمَا نَتَكَلَّمُ بِهِ، يَعْنِي: هَلْ نُوَاخِذُ بِالْكَلَامِ؟ فَقَالَ: «نَكِلْنِكَ أَمَّا يَأْمَعَاذُ، وَهَلْ يَكْبُ النَّاسُ فِي النَّارِ عَلَى وَجْهِهِمْ - أَوْ قَالَ: عَلَى مَنَاخِرِهِمْ - إِلَّا حَصَائِدُ أَلْسِنَتِهِمْ»^(٢).

فَاللِّسَانُ مِنْ أَشَدِّ الْجَوَارِحِ خَطَرًا عَلَى الْإِنْسَانِ، وَلِهَذَا إِذَا أَصْبَحَ الْإِنْسَانُ فَإِنَّ الْجَوَارِحَ: الْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ وَالْعَيْنَيْنِ، كُلَّ الْجَوَارِحِ تُكْفَرُ اللِّسَانُ، وَكَذَلِكَ أَيْضًا الْفَرْجُ؛

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان الإيمان والإسلام والإحسان، رقم (٨) من حديث عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

(٢) أخرجه الترمذي: كتاب الإيمان، باب ما جاء في حرمة الصلاة، رقم (٢٦١٦)، وابن ماجه: كتاب الفتن، باب كف اللسان في الفتنة، رقم (٣٩٧٣)، من حديث معاذ بن جبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

لأنَّ الفَرْجَ فِيهِ شَهْوَةُ النِّكَاحِ، واللِّسَانُ فِيهِ شَهْوَةُ الْكَلَامِ، وَقَلٌّ مِّنْ سَلِيمٍ مِّنْ هَاتَيْنِ الشَّهَوَتَيْنِ.

فَالْمُسْلِمُ مَن سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ أَيْ: كَفَّ عَنْهُمْ؛ لَا يَذْكُرُهُمْ إِلَّا بِخَيْرٍ، وَلَا يَسُبُّ، وَلَا يَغْتَابُ، وَلَا يَنْمُ، وَلَا يُحْرِشُ بَيْنَ النَّاسِ، فَهُوَ رَجُلٌ مُسَالِمٌ، إِذَا سَمِعَ السُّوءَ حَفِظَ لِسَانَهُ، وَلَيْسَ كَمَا يَفْعَلُ بَعْضُ النَّاسِ - وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ - إِذَا سَمِعَ السُّوءَ فِي أَخِيهِ الْمُسْلِمِ طَارَ بِهِ فَرَحًا، وَطَارَ بِهِ فِي الْبِلَادِ نَشْرًا - وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ - فَإِنْ هَذَا لَيْسَ بِمُسْلِمٍ.

الثَّانِي: مَن سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ يَدِهِ، فَلَا يَعْتَدِي عَلَيْهِم بِالضَّرْبِ، أَوْ الْجَرْحِ، أَوْ أَخْذِ الْمَالِ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، قَدْ كَفَّ يَدَهُ لَا يَأْخُذُ إِلَّا مَا يَسْتَحِقُّهُ شَرْعًا، وَلَا يَعْتَدِي عَلَى أَحَدٍ، فَإِذَا اجْتَمَعَ لِلْإِنْسَانِ سَلَامَةُ النَّاسِ مِنْ يَدِهِ وَمِنْ لِسَانِهِ، فَهَذَا هُوَ الْمُسْلِمُ. وَعُلِمَ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ مَن لَمْ يَسْلَمْ النَّاسُ مِنْ لِسَانِهِ أَوْ يَدِهِ، فَلَيْسَ بِمُسْلِمٍ، فَمَنْ كَانَ لَيْسَ لَهُ هُمْ إِلَّا الْقَيْلُ وَالْقَالُ فِي عِبَادِ اللَّهِ، وَأَكَلَ لَحُومَهُمْ وَأَعْرَضَهُمْ، فَهَذَا لَيْسَ بِمُسْلِمٍ، وَكَذَلِكَ مَنْ كَانَ لَيْسَ لَهُ هُمْ إِلَّا الْاِعْتِدَاءُ عَلَى النَّاسِ بِالضَّرْبِ، وَأَخْذِ الْمَالِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يَتَعَلَّقُ بِالْيَدِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ بِمُسْلِمٍ.

هَكَذَا أَخْبَرَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَلَيْسَ إِخْبَارُ النَّبِيِّ ﷺ لِمَجَرَّدِ أَنْ نَعْلَمَ بِهِ فَقَطْ، بَلْ لِنَعْلَمَ بِهِ وَنَعْمَلَ بِهِ، وَإِلَّا قَمَا الْفَائِدَةُ مِنْ كَلَامٍ لَا يُعْمَلُ بِهِ، إِذَا فَاحِرِضَ إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ الْإِسْلَامَ حَقًّا عَلَى أَنْ يَسْلَمْ النَّاسُ مِنْ لِسَانِكَ وَيَدِكَ، حَتَّى تَكُونَ مُسْلِمًا حَقًّا، أَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يُوفِّقَنَا وَإِيَّاكُمْ لِمَا فِيهِ الْخَيْرُ وَالصَّلَاحُ فِي الدِّينِ وَالدُّنْيَا، وَأَنْ يَكْفِنَا وَيَكْفِيَ عَنَّا، وَيُعَافِنَا وَيَعْفُو عَنَّا، إِنَّهُ جَوَادٌ كَرِيمٌ.



٢١٣- وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ نُفَيْعِ بْنِ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ الرِّمَانَ قَدْ اسْتَدَارَ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ اللَّهُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ: السَّنَةُ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا، مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ: ثَلَاثَةٌ مُتَوَالِيَاتٌ: ذُو الْقَعْدَةِ، وَذُو الْحِجَّةِ، وَالْمَحَرَّمُ، وَرَجَبٌ مُضَرٌ الَّذِي بَيْنَ جُمَادَى وَشَعْبَانَ، أَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟» قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، قَالَ: «أَلَيْسَ ذَا الْحِجَّةِ؟» قُلْنَا: بَلَى. قَالَ: «فَأَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟» قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ. قَالَ: «أَلَيْسَ الْبَلَدَةُ؟» قُلْنَا: بَلَى. قَالَ: «فَأَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟» قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ. قَالَ: «أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ؟» قُلْنَا: بَلَى. قَالَ: «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، وَسَتَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ فَيَسْأَلُكُمْ عَنْ أَعْمَالِكُمْ، أَلَا فَلَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ، أَلَا لِيَبْلُغَ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ، فَلَعَلَّ بَعْضٌ مَن يَبْلُغُهُ أَنْ يَكُونَ أَوْعَى لَهُ مِنْ بَعْضٍ مَن سَمِعَهُ»، ثُمَّ قَالَ: «أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ، أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ؟» قُلْنَا: نَعَمْ. قَالَ: «اللَّهُمَّ اشْهَدْ» ^(١) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢١٤- وعن أبي أمامة إياس بن ثعلبة الحارثي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «مَنْ اقْتَطَعَ حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَمِينِهِ، فَقَدْ أَوْجَبَ اللَّهُ لَهُ النَّارَ، وَحَرَّمَ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ» فَقَالَ رَجُلٌ: وَإِنْ كَانَ شَيْئًا يَسِيرًا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: «وَإِنْ قَضِيًّا مِنْ أَرَاكِ» ^(٢) رواه مسلم.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب الخطبة أيام منى، رقم (١٧٤١)، ومسلم: كتاب القسامة، باب تغليظ تحريم الدماء، رقم (١٦٧٩).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب وعيد من اقتطع حق مسلم يمين فاجرة بالنار، رقم (١٣٧). وانظر: التعليق على صحيح مسلم لفضية شيخنا الشارح رحمه الله تعالى (١/٣٩٢).

٢١٥- وعن عدي بن عميرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «مَنْ اسْتَعْمَلَنَاهُ مِنْكُمْ عَلَى عَمَلٍ، فَكَتَمْنَا مَخِطًا فَمَا فَوْقَهُ، كَانَ غُلُولًا يَأْتِي بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ أَسْوَدٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَقْبَلْ عَنِّي عَمَلُكَ. قَالَ: «وَمَا لَكَ؟» قَالَ: سَمِعْتُكَ تَقُولُ كَذَا وَكَذَا. قَالَ: «وَأَنَا أَقُولُهُ الْآنَ: مَنْ اسْتَعْمَلَنَاهُ عَلَى عَمَلٍ فَلْيَجِئْ بِقَلْبِيلِهِ وَكَثِيرِهِ، فَمَا أُوتِيَ مِنْهُ أَخَذَ، وَمَا نُهِيَ عَنْهُ انْتَهَى»^(١) رواه مُسْلِمٌ.

الشرح

قَالَ الْمُؤَلِّفُ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - فِيمَا نَقَلَهُ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ نَفِيعِ بْنِ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَهُمْ يَوْمَ النَّحْرِ، وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَأَخْبَرَهُمْ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّ الزَّمَانَ قَدْ اسْتَدَارَ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ اللَّهُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ، يَعْنِي: أَنَّ الزَّمَانَ وَإِنْ كَانَ قَدْ غُيِّرَ وَبُدِّلَ فِيهِ لَمَا كَانُوا يَفْعَلُونَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، حَيْثُ كَانُوا يَفْعَلُونَ النَّسِيءَ فَيُحِلُّونَ الْحَرَامَ وَيُحَرِّمُونَ الْحَلَالَ، يَعْنِي: يَجْعَلُونَ الْأَشْهُرَ الْحُرْمَ فِي أَشْهُرٍ أُخْرَى، فَيُحِلُّونَ الشَّهْرَ الْحَرَامَ، وَيُحَرِّمُونَ الشَّهْرَ الْحَلَالَ، وَلَكِنْ صَادَفَ فِي تِلْكَ السَّنَةِ أَنَّ النَّسِيءَ صَارَ مُوَافِقًا لِمَا شَرَعَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي الْأَشْهُرِ الْحُرْمِ.

ثُمَّ بَيَّنَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا، وَهِيَ: الْمُحَرَّمُ، وَصَفَرُ، وَرَبِيعُ الْأَوَّلِ، وَرَبِيعُ الثَّانِي، وَجُمَادَى الْأُولَى، وَجُمَادَى الثَّانِيَّةُ، وَرَجَبُ، وَشَعْبَانُ، وَرَمَضَانُ، وَشَوَّالُ، وَذُو الْقَعْدَةِ، وَذُو الْحِجَّةِ، هَذِهِ هِيَ الْأَشْهُرُ الْإِثْنَا عَشَرَ شَهْرًا، الَّتِي جَعَلَهَا اللَّهُ أَشْهُرًا لِعِبَادِهِ مِنْذُ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ، كَانُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ يُحِلُّونَ الْمُحَرَّمَ، وَيُحَرِّمُونَ صَفَرَ.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإمارة، باب تحريم هدايا العمال، رقم (١٨٣٣).

وَبَيَّنَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّ هَذِهِ الْاِثْنَيْ عَشَرَ شَهْرًا مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرْمٌ، ثَلَاثَةٌ مُتَوَالِيَةٌ وَوَاحِدٌ مُنْفَرِدٌ، الثَّلَاثَةُ الْمُتَوَالِيَةُ هِيَ: ذُو الْقَعْدَةِ وَذُو الْحِجَّةِ وَالْمُحَرَّمُ، جَعَلَهَا اللَّهُ تَعَالَى أَشْهُرًا مُحَرَّمَةً، يَحْرُمُ فِيهَا الْقِتَالُ، وَلَا يَعْتَدِي فِيهَا أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْأَشْهُرَ هِيَ أَشْهُرُ سَيْرِ النَّاسِ إِلَى حَجِّ بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ، فَجَعَلَهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مُحَرَّمَةً لثَلَاثَ يَمَجَّ الْقِتَالُ فِي هَذِهِ الْأَشْهُرِ وَالنَّاسُ سَائِرُونَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ، وَهَذِهِ مِنْ حِكْمَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

وَالصَّحِيحُ، أَنَّ الْقِتَالَ مَا زَالَ مُحَرَّمًا، وَأَنَّهُ لَمْ يُنْسَخْ إِلَى الْآنَ، وَأَنَّهُ يَحْرُمُ ابْتِدَاءُ الْقِتَالِ فِيهَا.

يَقُولُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «وَرَجَبٌ مُضَرٌّ الَّذِي بَيْنَ جُمَادَى وَشَعْبَانَ» وَهُوَ الشَّهْرُ الرَّابِعُ، وَكَانُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ يُؤَدُّونَ الْعُمْرَةَ فِيهِ فَيَجْعَلُونَ شَهْرَ رَجَبٍ لِلْعُمْرَةِ، وَالْأَشْهُرَ الثَّلَاثَةَ لِلْحَجِّ، فَصَارَ هَذَا الشَّهْرُ مُحَرَّمًا يَحْرُمُ فِيهِ الْقِتَالُ، كَمَا يَحْرُمُ فِي ذِي الْقَعْدَةِ وَذِي الْحِجَّةِ وَالْمُحَرَّمِ.

إِذَا، الْأَشْهُرُ السَّنَوِيَّةُ الَّتِي جَعَلَهَا اللَّهُ لِعِبَادِهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا، مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرْمٌ، كَمَا فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ: ذُو الْقَعْدَةِ، وَذُو الْحِجَّةِ، وَالْمُحَرَّمُ، وَرَجَبٌ.

ثُمَّ سَأَلَهُمُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: أَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟ وَأَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟ وَأَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟ سَأَلَهُمْ عَنْ ذَلِكَ مِنْ أَجْلِ اسْتِحْضَارِ هِمَمِهِمْ، وَانْتِبَاهِهِمْ؛ لِأَنَّ الْأَمْرَ أَمْرٌ عَظِيمٌ، فَسَأَلَهُمْ: «أَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ؛ لِأَنَّهُمْ اسْتَبَعَدُوا أَنْ يَسْأَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الشَّهْرِ وَهُوَ مَعْرُوفٌ أَنَّهُ ذُو الْحِجَّةِ، وَلَكِنْ مِنْ أَدْبِهِمْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لَمْ يَقُولُوا: هَذَا شَهْرُ ذِي الْحِجَّةِ؛ لِأَنَّ الْأَمْرَ مَعْلُومٌ، بَلْ مِنْ أَدْبِهِمْ أَنَّهُمْ قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ.

ثُمَّ سَكَتَ لِأَجْلِ أَنْ الْإِنْسَانَ إِذَا تَكَلَّمَ ثُمَّ سَكَتَ انْتَبَهَ النَّاسُ: مَا الَّذِي أَسْكَنَهُ؟ وَهَذِهِ طَرِيقَةٌ مُتَّبَعَةٌ فِي الْإِلْقَاءِ، أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا رَأَى مِنَ النَّاسِ الَّذِينَ حَوْلَهُ عَدَمَ إِنْصَاتٍ يَسْكُتُ حَتَّى يَنْتَبَهُوا؛ لِأَنَّ الْكَلَامَ إِذَا كَانَ مُسْتَرَسَلًا فَقَدْ يَحْصُلُ لِلسَّامِعِ غَفْلَةٌ، لَكِنْ إِذَا تَوَقَّفَ فَإِنَّهُمْ سَيَنْتَبَهُونَ لِمَاذَا وَقَفَ؟

وَسَكَتَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، يَقُولُ أَبُو بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَتَّى ظَنَّنَا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَلَيْسَ ذَا الْحِجَّةِ؟» قَالُوا: بَلَى، ثُمَّ قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «أَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، هُمْ يَعْلَمُونَ أَنَّهُ مَكَّةُ؛ لَكِنْ لِأَدْبِهِمْ وَاحْتِرَامِهِمْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَقُولُوا: هَذَا شَيْءٌ مَعْلُومٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ تَسْأَلُ عَنْهُ؟ بَلْ قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ.

ثُمَّ سَكَتَ حَتَّى ظَنَّنَا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، فَقَالَ: «أَلَيْسَ الْبَلَدَةُ؟» وَالْبَلَدَةُ اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ مَكَّةَ. قَالُوا: بَلَى. ثُمَّ قَالَ: «أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، مِثْلُ مَا قَالُوا فِي الْأَوَّلِ، قَالَ: «أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ؟» قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَهُمْ يَعْلَمُونَ أَنَّ مَكَّةَ حَرَامٌ، وَأَنَّ شَهْرَ ذِي الْحِجَّةِ حَرَامٌ، وَأَنَّ يَوْمَ النَّحْرِ حَرَامٌ، يَعْنِي: كُلُّهَا حُرْمٌ مُحْتَرَمَةٌ.

فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا»، فَأَكَّدَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ تَحْرِيمَ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ: الدِّمَاءِ، وَالْأَمْوَالِ، وَالْأَعْرَاضِ، فَكُلُّهَا مُحَرَّمَةٌ، وَالدِّمَاءُ تَشْمَلُ النَفُوسَ وَمَا دُونَهَا، وَالْأَمْوَالُ تَشْمَلُ الْقَلِيلَ وَالكَثِيرَ، وَالْأَعْرَاضُ تَشْمَلُ الزَّنى وَاللُّوَاطَ وَالْقَذْفَ، وَرُبَّمَا تَشْمَلُ الْغِيْبَةَ وَالسَّبَّ وَالشَّتْمَ. فَهَذِهِ الْأَشْيَاءُ الثَّلَاثَةُ حَرَامٌ عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يَنْتَهِكَهَا مِنْ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ.

فلا يَحِلُّ دَمُ امرئٍ مُسلمٍ إِلَّا بِأحَدِي ثَلَاثٍ: الثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ،
والتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمَفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ^(١).

الْأَمْوَالُ أَيْضًا حَرَامٌ، فَلَا يَحِلُّ مَالُ امرئٍ مُسلمٍ إِلَّا بِطَبِيبٍ نَفْسٍ مِنْهُ، قَالَ تَعَالَى:
﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ
بِحَكْرَةٍ عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٩].

وَالْأَعْرَاضُ أَيْضًا مُحْتَرَمَةٌ، لَا يَحِلُّ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَغْتَابَ أَخَاهُ، أَوْ أَنْ يَقْذِفَهُ، بَلْ
إِنَّ الْقَازِفَ إِذَا قَذَفَ شَخْصًا عَفِيفًا بَعِيدًا عَنِ التَّهْمَةِ، وَقَالَ: يَا زَانِي، أَوْ أَنْتَ زَانٍ،
أَوْ أَنْتَ لُوطِيٌّ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَإِمَّا أَنْ يَأْتِيَ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ يَشْهَدُونَ عَلَى الزَّانِي
صَرِيحًا؛ وَإِلَّا فَإِنَّ هَذَا الْقَازِفَ يُعَاقَبُ بِثَلَاثِ عَقُوبَاتٍ:
العقوبة الأولى: أَنْ يُجْلَدَ ثَمَانِينَ جَلْدَةً.

العقوبة الثانية: أَلَّا تُقْبَلَ لَهُ شَهَادَةٌ أَبَدًا كُلَّمَا شَهِدَ عِنْدَ الْقَاضِي تُرِدُّ شَهَادَتُهُ،
سَوَاءٌ شَهِدَ بِالْأَمْوَالِ، أَوْ شَهِدَ بِالدَّمَاءِ، أَوْ شَهِدَ بِرُؤْيَا الْهَلَالِ، أَوْ شَهِدَ بِأَيِّ شَيْءٍ
آخَرَ، يَرْفُضُ الْقَاضِي شَهَادَتَهُ وَيُرَدُّهَا.

العقوبة الثالثة: الْفِسْقُ، أَنْ يَكُونَ فَاسِقًا بَعْدَ أَنْ كَانَ عَدْلًا، فَلَا يُزَوِّجُ ابْنَتَهُ
وَلَا أُخْتَهُ، وَلَا يَتَقَدَّمُ إِمَامًا فِي الْمُسْلِمِينَ عِنْدَ كَثِيرٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ، وَلَا يُؤَلَّى أَيْ وَلَايَةً؛
لَأَنَّهُ صَارَ فَاسِقًا، هَذِهِ عَقُوبَةُ مَنْ يَرْمِي شَخْصًا بِالزَّانِي أَوْ بِاللَّوِاطِ.

إِلَّا أَنْ يَأْتِيَ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لَوْ لَا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَإِذْ لَمْ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الديات، باب قول الله تعالى: ﴿أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ﴾،
رقم (٦٨٧٨)، ومسلم: كتاب القسامة والمحاريب والمرتدين، باب ما يباح به دم المسلم، رقم
(١٦٧٦)، من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ فَأُولَئِكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الْكَذِبُونَ ﴿النور: ١٣﴾، حَتَّىٰ لَوْ فُرِضَ أَنَّ هَذَا الرَّجُلَ مِنْ أَصْدَقِ النَّاسِ، وَلَمْ يَأْتِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءٍ؛ فَإِنَّهُ يُجْلَدُ ثَمَانِينَ جَلْدَةً؛ وَلِهَذَا شَهِدَ أَرْبَعَةٌ مِنَ الرِّجَالِ عَلَى رَجُلٍ بِأَنَّهُ زَنَىٰ عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَجَاءَ بِهِمْ عُمَرُ فَسَأَلَهُمْ، قَالَ لِلأَوَّلِ: تَشْهَدُ أَنَّهُ زَنَىٰ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: تَشْهَدُ أَنَّكَ رَأَيْتَ ذَكَرَهُ فِي فَرْجِهَا غَائِبًا، كَمَا يَغِيبُ الْمِرْوَدُ فِي الْمُكْحَلَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَجَاءَ بِالثَّانِي، قَالَ: نَعَمْ، فَجَاءَ بِالثَّالِثِ، قَالَ: نَعَمْ، فَجَاءَ بِالرَّابِعِ فَوَقَّفَ، قَالَ: أَنَا لَا أَشْهَدُ بِالزَّنَىٰ؛ لَكِنِّي رَأَيْتُ أَمْرًا مُنْكَرًا، قَالَ: رَأَيْتَ رَجُلًا عَلَىٰ امْرَأَةٍ يَتَحَرَّكُ كَتَحَرُّكِ الْمُجَامِعِ؛ لَكِنِّ لَا أَشْهَدُ، فَجْلَدَ الثَّلَاثَةَ الْأَوَّلِينَ عَلَى ثَمَانِينَ جَلْدَةً؛ لِأَنَّهُ تَبَيَّنَ أَنَّهُمْ كَذَبَةٌ، وَأُطْلِقَ الرَّابِعُ^(١).

فَالْأَعْرَاضُ مِنْ أَشَدِّ الْأَشْيَاءِ حُرْمَةً؛ وَلِهَذَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءٍ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾ هَذِهِ هِيَ الْعُقُوبَةُ الْأُولَىٰ ﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا﴾ وَهَذِهِ هِيَ الثَّانِيَةُ ﴿وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ وَهَذِهِ هِيَ الثَّلَاثَةُ ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [النور: ٤-٥]، يَعْنِي: لَا يَكُونُونَ فَسَاقًا، لَكِن بِشَرْطِ التَّوْبَةِ وَالْإِصْلَاحِ، لَا يَكْفِي أَنْ يَقُولَ: أَنَا تَائِبٌ حَتَّى نَنْظُرَ: هَلِ الرَّجُلُ أَصْلَحَ أَوْ لَمْ يُصْلِحْ؟

وَعَلَىٰ هَذَا فَإِنَّهُ جَدِيرٌ بِمَنْ كَانَتْ هَذِهِ حَالُهُ أَنْ يُؤَكِّدَهُ النَّبِيُّ ﷺ فِي هَذِهِ الْخُطْبَةِ الْعَظِيمَةِ، فِي مَشْهَدِ الصَّحَابَةِ، فِي يَوْمِ النَّخْرِ فِي مِنَى، يَقُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا».

ثُمَّ حَذَّرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مِنْ أَمْرِ عَظِيمٍ وَقَعَتْ فِيهِ الْأُمَّةُ مِنْذُ بَدَأَتْ

فِيهِ الْفِتْنَةُ، قَالَ ﷺ: «أَلَا لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ»، وهذا الضربُ إِنْ كَانَ اسْتِحْلَالًا لَدَمِ الْمُسْلِمِ بِلَا تَأْوِيلٍ فَهُوَ كُفْرٌ مُخْرَجٌ مِنَ الْمِلَّةِ، وَإِنْ كَانَ بِتَأْوِيلٍ فَلَيْسَ بِكُفْرٍ، لَكِنَّهُ مِنْ عَمَلِ أَهْلِ الْكُفْرِ وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ؛ لِأَنَّ الْمُسْلِمِينَ لَوْ صَارُوا يَضْرِبُ بَعْضُهُمْ رِقَابَ بَعْضٍ صَارُوا كُفَّارًا؛ لِأَنَّهُ لَا يَسْتَحِلُّ دَمَ الْمُسْلِمِ إِلَّا الْكَافِرُ، فَالْمُسْلِمُ لَا يُمْكِنُ أَنْ يُشْهَرَ السِّلَاحَ عَلَى أَخِيهِ؛ لَكِنْ لَا أَحَدٌ يُشْهَرُ السِّلَاحَ عَلَى الْمُسْلِمِ إِلَّا الْكَافِرُ، وَلِهَذَا وَصَفَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ الْمُسْلِمِينَ إِذَا اقْتُلُوا بِأَنَّهُمْ كُفَّارٌ فَقَالَ: «أَلَا فَلَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ».

وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ بِحَسَبِ النُّصُوصِ فِيهَا تَفْصِيلٌ؛ إِنْ قَاتَلَ الْمُسْلِمَ مُسْتَحِلًّا لِقَتْلِهِ بغيرِ إِذْنٍ شَرْعِيٍّ فَهُوَ كَافِرٌ كُفْرًا مُخْرَجًا عَنِ الْمِلَّةِ، وَإِنْ قَاتَلَهُ بِتَأْوِيلٍ، أَوْ لِقَصْدِ رِئَاسَةٍ، أَوْ لِقَصْدِ سُلْطَانٍ فَهَذَا لَا يَكْفُرُ كُفْرَ رِدَّةٍ؛ وَلَكِنَّهُ كُفْرٌ دُونَ كُفْرٍ، وَدَلِيلُ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَنْ طَافَيْنَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَفْتَلَوْا فَاصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبَغَى حَتَّى تَقِىَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَاصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ٩١﴾ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَاصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ ﴿الحجرات: ٩-١٠﴾، وَهَذَا هُوَ الْجَمْعُ بَيْنَ هَذِهِ الْآيَةِ وَبَيْنِ الْحَدِيثِ، فَيُقَالُ: إِنْ تَقَاتَلَ الْمُسْلِمُونَ مُسْتَحِلًّا كُلُّ وَاحِدٍ دَمَ أَخِيهِ؛ فَهُوَ كَافِرٌ كُفْرًا مُخْرَجًا عَنِ الْمِلَّةِ، وَإِنْ كَانَ لِرِئَاسَةٍ أَوْ عَضْبِيَّةٍ أَوْ حَمِيَّةٍ أَوْ مَا أَشَبَّ ذَلِكَ؛ فَإِنَّهُ لَا يَكْفُرُ كُفْرَ رِدَّةٍ؛ بَلْ يَكُونُ كُفْرُهُ كُفْرًا دُونَ كُفْرٍ، وَعَلَيْهِ أَنْ يَتُوبَ وَيَسْتَغْفِرَ.

ثُمَّ قَالَ ﷺ: «أَلَا هَلْ بَلَغْتُ، أَلَا هَلْ بَلَغْتُ؟» يَسْأَلُ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ. قَالُوا: نَعَمْ. أَيْ: بَلَغْتَ، فَتَأَمَّلْ كَيْفَ يُقَرِّرُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّهُ بَلَغَ فِي الْمَوَاطِنِ الْعَظِيمَةِ الْكَثِيرَةِ الْجَمْعَ، فِي عَرَفَةَ خَطْبَهُمْ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، قَالَ: «أَلَا هَلْ بَلَغْتُ؟»

قالوا: نعم، فجعل يرفع إصبعه إلى السماء وينكثها إلى الناس، يقول: اللهم أشهد عليهم أنني بلغتهم، وكذلك أشهد ربّه على أنّه بلغ أُمّته وأقرّوا بذلك في يوم النحر. ونحن نشهد ونشهد الله وملائكته ومن سمعنا من خلقه أن النبي ﷺ بلغ البلاغ المبين، وأنه بلغ الأمانة، وأدى الرسالة، ونصح الأمة، فما ترك خيراً إلا ودل أُمّته عليه، ولا شراً إلا وحذرهم منه، وأنه ترك أُمّته على المحجة البيضاء، وأنه ما بقي شيء من أمور الدين أو الدنيا تحتاجه الأمة إلا بينه عليه الصلاة والسلام، ولكن الخطأ ممن يبلغه الخبر، فهو الذي قد يكون قاصراً في فهمه، وقد كون له نية سيئة، فيحرم الصواب، وقد يكون هناك أسباب أخرى، وإلا فالرسول عليه الصلاة والسلام بلغ بلاغاً تاماً كاملاً، جزاه الله عن أُمّته خير الجزاء.

والصحابه رضي الله عنهم بلغوا جميع ما سمعوه منه عليه الصلاة والسلام، ولم يكتموا من سنته شيئاً، وبلغوا ما جاء به من الوحي، ولم يكتموا منه شيئاً، فجاءت الشريعة - والله الحمد - كاملة من كل وجه، بلغها النبي ﷺ عن ربّه، ثم بلغها الصحابة رضي الله عنهم عن نبيهم، ثم التابعون عن قبلهم، وهكذا إلى يومنا هذا، والله الحمد والمِنَّة.

ثم أمر عليه الصلاة والسلام أن يبلغ الشاهد الغائب، يعني: يبلغ من شاهده وسمع خطبته باقي الأمة، وأخبر عليه الصلاة والسلام أنه ربما يكون مبلغ أوعى للحديث من سامع، وهذه الوصية من الرسول عليه الصلاة والسلام، وصية لمن حضر في ذلك اليوم، ووصية لمن سمع حديثه إلى يوم القيامة، فعلياً إذا سمعنا حديثاً عن الرسول عليه الصلاة والسلام أن يبلغه إلى الأمة.

ونحن محملون بأن نبليغ، ومنهينون بأن نكون كاليهود الذين حملوا التوراة ثم

لَمْ يَحْمِلُوهَا، وَقَدْ وَصَفَهُمُ اللَّهُ بِأَبْشَعٍ وَصَفٍ، فَقَالَ: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ حُمِلُوا التَّوْرَةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا﴾ [الجمعة: ٥]، فالحمار إذا حَمَلَ أَسْفَارًا -يعني: كُتُبًا- فَإِنَّهُ لَا يَنْتَفِعُ مِنْهَا، إِذَا كَانَ الْحِمَارُ يَحْمِلُ أَسْفَارًا لَا يَنْتَفِعُ مِنْهَا، فَالَّذِي يَحْمِلُ الْقُرْآنَ أَوْ السُّنَّةَ وَلَا يَنْتَفِعُ مِنْهَا كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا، نَسَأَلُ اللَّهَ أَنْ يَرْزُقَنِي وَإِيَّاكُمْ الْعِلْمَ النَّافِعَ، وَالْعَمَلَ الصَّالِحَ.

وَيُسْتَفَادُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ: تَحْذِيرُ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أُمَّتَهُ مِنْ قِتَالِ بَعْضِهِمْ بَعْضًا، وَلَكِنْ مَعَ الْأَسَفِ أَنَّهُ وَقَعَ بَيْنَهُمُ السَّيْفُ، وَصَارَتِ الْفِتْنُ مِنْذُ عَهْدِ عِثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى يَوْمِنَا هَذَا، وَمَا زَالَتِ الْفِتْنُ قَائِمَةً بَيْنَ النَّاسِ، فَأَحْيَانًا تَشْتَعِلُ اشْتِعَالًا وَاسِعًا، وَأَحْيَانًا تَكُونُ فِي مَنَاطِقَ مُعَيَّنَةٍ، نَسَأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ.

وَلَكِنْ الْوَاجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يَتَّقِيَ دَمَ أَخِيهِ مَا اسْتَطَاعَ، نَعَمْ إِذَا يُلِي الْإِنْسَانُ بِنَفْسِهِ وَصِيْلَ عَلَيْهِ، ضِدَّ نَفْسِهِ أَوْ مَالِهِ أَوْ حُرْمَتِهِ؛ فَلَهُ أَنْ يُدَافِعَ عَنْ نَفْسِهِ، وَلَكِنْ بِالْأَسْهَلِ فَالْأَسْهَلِ، فَإِنْ لَمْ يَنْدَفِعِ الصَّائِلُ إِلَّا بِالْقَتْلِ قَتْلَهُ، فَإِنْ قَتَلَهُ فَالصَّائِلُ فِي النَّارِ، وَإِنْ قُتِلَ الْمُدَافِعُ فَهُوَ شَهِيدٌ، كَمَا جَاءَ ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ^(١).

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: تَحْذِيرٌ مِنْ أَعْرَاضِ الْمُسْلِمِينَ، وَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَنْتَهِكَ عِرْضَ أَخِيهِ، لَا صَادِقًا وَلَا كَاذِبًا؛ لِأَنَّهُ إِنْ كَانَ صَادِقًا فَقَدْ اغْتَابَهُ، وَإِنْ كَانَ كَاذِبًا فَقَدْ بَهَتَهُ، وَأَنْتَ إِذَا رَأَيْتَ مِنْ أَخِيكَ شَيْئًا تَنْقِذُهُ فِيهِ: فِي عِبَادَتِهِ أَوْ فِي أَخْلَاقِهِ أَوْ فِي مُعَامَلَاتِهِ؛ فَعَلَيْكَ بِنَصِيحَتِهِ، فَهَذِهِ مِنْ حُقُوقِهِ عَلَيْكَ، وَتَنْصَحُهُ فِيمَا بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ مُشَافَهَةً أَوْ مُكَاتَبَةً، وَبِهَذَا تَبْرَأُ ذِمَّتَكَ.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من قصد أخذ مال غيره بغير حق كان القاصد مهدر الدم في حقه، رقم (١٤٠)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

لكن هنا شيء لا بُدَّ منه؛ وهو أنك إذا أردت أن تُنصِّحَ بالمكاتبة فلا بدَّ أن تذكر اسمَكَ، ولا تخف ولا تكن جباناً، اذكرْ وقل: من فلانٍ إلى أخيه فلان بن فلان، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد، فأنا أنتقدُ عليك كذا وكذا وكذا، من أجلِ أنَّه إذا عَرَفَ اسمَكَ دعاكَ أو أتى إليك وناقشَكَ في الأمر، أمّا أن تكون جباناً، ترمي من وراءِ جدارٍ، فهذا لا يليقُ بالمسلم، وليس هذا بنصح؛ لأنَّكَ ستبقى حاملاً عليه في قلبِكَ فيما تراه أنَّه أخطأ فيه، وهو سيبقى ويستمرُّ على ما هو فيه؛ لأنَّه الَّذي كَتَبَ له بالنصيحة، ليس أمامه حتى يشرح له وجهة نظره، ويستفسر منه عن وجهة نظره هو الآخر، فيبقى الشرُّ على ما هو عليه، والخطأ على ما هو عليه.

لكن إذا كَتَبَ اسمه كان مشكوراً على هذا، وكان بإمكانِ المكتوبِ إليه النصوح أن يُخاطبه، وأن يُبين له ما عنده؛ حتى يقتنع أحدُ الرجلين بما عند الآخر.



٢١٦- وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال: لَمَّا كَانَ يَوْمُ خَيْبَرَ أَقْبَلَ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالُوا: فُلَانٌ شَهِيدٌ، وَفُلَانٌ شَهِيدٌ، حَتَّى مَرُّوا عَلَى رَجُلٍ، فَقَالُوا: فُلَانٌ شَهِيدٌ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كَلَّا، إِنِّي رَأَيْتُهُ فِي النَّارِ فِي بُرْدَةٍ غَلَّهَا - أَوْ عَبَاءَةٌ-»^(١)، رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٢١٧- وعن أبي قتادة الحارث بن ربعي رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ أَنَّهُ قَامَ فِيهِمْ، فَذَكَرَ لَهُمْ أَنَّ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَالْإِيمَانَ بِاللَّهِ أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ، فَقَامَ رَجُلٌ،

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب غلظ تحريم الغلول، وأنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون، رقم (١١٤)، من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، تُكْفَرُ عَنِّي خَطَايَايَ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ، إِنْ قُتِلْتَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَأَنْتَ صَابِرٌ مُحْتَسِبٌ، مُقْبِلٌ غَيْرُ مُذِيرٍ» ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَيْفَ قُلْتَ؟» قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَتُكْفَرُ عَنِّي خَطَايَايَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ، وَأَنْتَ صَابِرٌ مُحْتَسِبٌ، مُقْبِلٌ غَيْرُ مُذِيرٍ، إِلَّا الدِّينَ؛ فَإِنَّ جِبْرِيلَ قَالَ لِي ذَلِكَ»^(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

الشَّرح

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي بَيَانِ فَضِيلَةِ الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالشَّهَادَةِ، فَالْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذِرْوَةُ سَنَامِ الْإِسْلَامِ، كَمَا أَخْبَرَ بِذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ، وَالشَّهَادَةُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تُكْفَرُ كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا الدِّينَ، وَكَذَلِكَ إِذَا غَلَّ الْإِنْسَانُ شَيْئًا مِمَّا غَنِمَهُ يَعْنِي: أَخْفَاهُ وَجَحَدَهُ، فِي الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ أَنَّ نَفَرًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ أَقْبَلُوا -يَعْنِي: عَلَى النَّبِيِّ ﷺ- وَهُمْ يَقُولُونَ: فَلَانُ شَهِيدٌ، فَلَانُ شَهِيدٌ، حَتَّى مَرُّوا عَلَى رَجُلٍ فَقَالُوا: فَلَانُ شَهِيدٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كَلَّا...» الْحَدِيثَ.

وَالْبُرْدَةُ نَوْعٌ مِنَ الثِّيَابِ، وَالْعَبَاءُ مَعْرُوفَةٌ، غَلَّهَا: يَغْلِيهَا، كَتَمَهَا، غَنِمَهَا مِنْ أَمْوَالِ الْكُفَّارِ وَقَتَ الْقِتَالِ، فَكَتَمَهَا، يُرِيدُ أَنْ يَخْتَصَّ بِهَا لِنَفْسِهِ، فَعُذِبَ بِهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ، وَانْتَفَتْ عَنْهُ هَذِهِ الصِّفَةُ الْعَظِيمَةُ، وَهِيَ الشَّهَادَةُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «كَلَّا»، يَعْنِي: لَيْسَ بِشَهِيدٍ؛ لِأَنَّهُ غَلَّ هَذَا الشَّيْءَ الْبَسِيطَ، فَأَحْبَطَ جِهَادَهُ، نَسَأَ اللَّهُ الْعَافِيَةَ، وَصَارَ فِي النَّارِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَغُلَّ وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَمَةِ﴾ [آل عمران: ١٦١].

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإمارة، باب من قتل في سبيل الله كفرت خطاياهم إلا الدين، رقم (١٨٨٥)، من حديث أبي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

ففي هذا دليل على أنه لا ينبغي لنا أن نحكم على شخص بأنه شهيد، وإن قُتل في معركة بين المسلمين والكفار، لا نقول: فلان شهيد؛ لاحتمال أن يكون غلّ شيئاً من الغنائم أو الفبيء، ولو غلّ قرشاً واحداً، أو مسماراً زال عنه اسم الشهادة، وكذلك لاحتمال أن تكون نيته غير صواب، بأن ينوي بذلك الحمية، أو أن يرى مكانه.

ولهذا سئل النبي عليه الصلاة والسلام عن الرجل يُقاتل شجاعة، ويُقاتل حمية، ويُقاتل ليرى مكانه. أي ذلك في سبيل الله؟ قال: «مَنْ قَاتَلَ لَتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»^(١)، والنية أمرٌ باطني في القلب، لا يعلمه إلا الله.

ولهذا قال النبي عليه الصلاة والسلام: «مَا مِنْ مَكْلُومٍ يُكَلِّمُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ - أَي: مَا مِنْ مَجْرُوحٍ يُجْرَحُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُكَلِّمُ فِي سَبِيلِهِ»، انتبه لهذا القضية جيداً، قد نَظُنُّ أنه يُقاتل في سبيل الله ونحن لا نعلم، «وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُكَلِّمُ فِي سَبِيلِهِ، إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَجُرْحُهُ يَتَعَبُ دَمًا، اللَّوْنُ لَوْنُ الدَّمِ، وَالرَّيْحُ رِيحُ الْمِسْكِ»^(٢).

ولهذا ترجم البخاري رحمه الله في صحيحه قال: باب لا يُقال: فلان شهيد، يعني: لا تُعَيَّن وتقول: فلان شهيد إلا إذا عَيَّنَ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، أو ذَكَرَ عِنْدَ الرَّسُولِ ﷺ وأقره، فحينئذ يُحَكِّمُ بِشهادته بعينه، وإلا فلا تشهد لشخص بعينه.

(١) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب من سأل وهو قائم عالماً جالساً، رقم (١٢٣)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله، رقم (١٩٠٤)، من حديث أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد، باب من يجرح في سبيل الله عَزَّ وَجَلَّ، رقم (٢٨٠٣)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب فضل الجهاد والخروج في سبيل الله، رقم (١٨٧٦)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ونحنُ الآنَ في عَصْرِنَا هَذَا أَصْبَحَ لَقَبُ الشَّهَادَةِ سَهْلًا وَيَسِيرًا، كُلُّ يُعْطَى هَذَا الْوَسَامَ، حَتَّى لَوْ قُتِلَ وَنَحْنُ نَعْلَمُ أَنَّهُ قُتِلَ حَمِيَّةً وَعَصِيَّةً، وَنَعْلَمُ عَنْ حَالِهِ بِأَنَّهُ لَيْسَ بِذَاكَ الرَّجُلِ الْمُؤْمِنِ، وَمَعَ ذَلِكَ يَقُولُونَ: فَلَانٌ شَهِيدٌ، اسْتُشْهِدَ فَلَانٌ.

وَقَدْ نَهَى عَمْرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنْ يُقَالَ: فَلَانٌ شَهِيدٌ، قَالَ: إِنَّكُمْ تَقُولُونَ: فَلَانٌ شَهِيدٌ، فَلَانٌ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَلَعَلَّهُ يَكُونُ كَذَا وَكَذَا، يَعْنِي: غَلٌّ، وَلَكِنْ قُولُوا: مَنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ مَاتَ فَهُوَ شَهِيدٌ^(١). عَمَمَ، أَمَّا قَوْلُ: فَلَانٌ شَهِيدٌ، وَإِنْ كَانَ فِي الْمَعْرَكَةِ يَتَشَحَّطُ بِدَمِهِ، فَلَا تَقُلْ عَنْهُ أَنَّهُ شَهِيدٌ، عِلْمُهُ عِنْدَ اللَّهِ، قَدْ يَكُونُ فِي قَلْبِهِ شَيْءٌ لَا نَعْلَمُهُ.

ثُمَّ نَحْنُ شَهِدْنَا أَوْ لَمْ نَشْهَدْ، إِنْ كَانَ شَهِيدًا عِنْدَ اللَّهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَإِنْ لَمْ نَقُلْ إِنَّهُ شَهِيدٌ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ شَهِيدًا عِنْدَ اللَّهِ فَلَيْسَ بِشَهِيدٍ، وَإِنْ قُلْنَا إِنَّهُ شَهِيدٌ، إِذَا نَقُولُ: نَرْجُو أَنْ يَكُونَ فَلَانٌ شَهِيدًا، أَوْ نَقُولُ عُمُومًا: مَنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

أَمَّا الْحَدِيثُ الثَّانِي فَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الشَّهَادَةَ إِذَا قَاتَلَ الْإِنْسَانُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ صَابِرًا مُحْتَسِبًا مُقْبِلًا غَيْرَ مُدِيرٍ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ يُكْفَرُ عَنْهُ خَطِيئَاتِهِ وَسَيِّئَاتِهِ إِلَّا الدَّيْنَ، إِذَا كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَإِنَّهُ لَا يَسْقُطُ بِالشَّهَادَةِ؛ لِأَنَّهُ حَقٌّ أَدَمِيٌّ، وَحَقُّ الْآدَمِيِّ لَا بُدَّ مِنْ وَفَائِهِ.

وَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى عِظَمِ الدَّيْنِ، وَأَنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَتَسَاهَلَ بِهِ، وَمَعَ الْأَسْفِ أَنَّنَا فِي عَصْرِنَا الْآنَ يَتَسَاهَلُ الْكَثِيرُ مِنَّا فِي الدَّيْنِ، فَتَجِدُ الْبَعْضَ يَشْتَرِي الشَّيْءَ وَهُوَ لَيْسَ فِي حَاجَةٍ إِلَيْهِ، بَلْ هُوَ مِنَ الْأُمُورِ الْكَمَالِيَّةِ، يَشْتَرِيهِ فِي ذِمَّتِهِ بِالتَّقْسِيطِ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، وَلَا يُهِمُّهُ هَذَا الْأَمْرُ.

(١) أخرجه النسائي: كتاب النكاح، باب بيان القسط في الأصدقة، رقم (٣٣٤٩).

وقد نجد إنساناً فقيراً يشتري سيارةً بثمانين ألفاً أو يزيد، وهو يمكنه أن يشتري سيارةً بعشرين ألفاً، كلُّ هذا من قلةِ الفقه في الدين، وضعفِ اليقين، احرص على ألا تأخذ شيئاً بالتقسيط، وإن دعتك الضرورة إلى ذلك فاقصر على أقل ما يمكن لك الاقتصار عليه، بعيداً عن الدين.

نسأل الله أن يحميننا وإياكم مما يغضبُه، وأن يقضيَ عنا وعنكم دينه ودين عبادِه.



٢١٨- وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ، قال: «أتدرون ما المفلس؟» قالوا: المفلس فينا من لا درهم له ولا متاع، فقال: «إنَّ المفلس من أمتي من يأتي يوم القيامة بصلاة وصيام وزكاة، ويأتي وقد شتم هذا، وقذف هذا، وأكل مال هذا، وسفك دم هذا، وضرب هذا، فيعطى هذا من حسناته، وهذا من حسناته، فإن فُيئت حسناته قبل أن يقضى ما عليه، أخذ من خطاياهم فطرحت عليه، ثم طرح في النار»^(١) رواه مسلم.

الشرح

قال المؤلف -رحمه الله تعالى- فيما نقله عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «أتدرون ما المفلس؟» الاستفهام هنا للاستعلام الذي يُراد به الإخبار؛ لأنَّ المستفهم تارة يستفهم عن جهل، ولا يدري فيسأل غيره، وتارة يستفهم لتنبيه المخاطب لما يلقي إليه، أو لتقرير الحكم، فمثال الثاني قول النبي ﷺ وقد سُئل عن

(١) أخرجه مسلم: كتاب البر والصلة، باب تحريم الظلم، رقم (٢٥٨١)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

يَبِيعُ الرُّطْبَ بِالتَّمْرِ: «أَيُنْقَضُ إِذَا جَفَّ؟» يَعْنِي الرُّطْبَ، قَالُوا: نَعَمْ، فَهِيَ عَنْ ذَلِكَ ^(١).
 أَمَّا فِي هَذَا الْحَدِيثِ فَمِنْ خَيْرِ الصَّحَابَةِ عَنْ أَمْرِ لَا يَعْلَمُونَهُ، أَوْ لَا يَعْلَمُونَ
 مُرَادَ النَّبِيِّ ﷺ بِهِ، قَالَ: أَتَدْرُونَ مِنَ الْمُفْلِسِ؟ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الْمُفْلِسُ فِينَا مَنْ
 لَا دِرْهَمَ عِنْدَهُ وَلَا مَتَاعَ، يَعْنِي: لَيْسَ عِنْدَهُ نَقُودٌ وَلَا عِنْدَهُ مَتَاعٌ، أَي: أَعْيَانٌ مِنَ
 الْمَالِ، أَي: إِنَّ الْمُفْلِسَ يَعْنِي: الْفَقِيرَ، وَهَذَا هُوَ الْمَعْرُوفُ مِنَ الْمُفْلِسِ بَيْنَ النَّاسِ، فَإِذَا
 قَالُوا: مَنْ الْمُفْلِسُ؟ يَعْنِي: الَّذِي لَيْسَ عِنْدَهُ نَقُودٌ، وَلَا عِنْدَهُ مَتَاعٌ، بَلْ هُوَ فَقِيرٌ.

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ الْمُفْلِسَ مِنْ أُمَّتِي مَنْ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِصَلَاةٍ وَصِيَامٍ
 وَزَكَاةٍ»، وَفِي رِوَايَةٍ: «بِحَسَنَاتٍ أَمْثَالِ الْجِبَالِ» أَي: يَأْتِي بِحَسَنَاتٍ عَظِيمَةٍ، فَهُوَ عِنْدَهُ
 ثَرَوَةٌ مِنَ الْحَسَنَاتِ؛ لَكِنَّهُ يَأْتِي وَقَدْ شَتَمَ هَذَا، وَضَرَبَ هَذَا، وَأَخَذَ مَالَ هَذَا، وَسَفَكَ
 دَمَ هَذَا، أَي: اعْتَدَى عَلَى النَّاسِ بِأَنْوَاعِ الْإِعْتِدَاءِ، وَالنَّاسُ يُرِيدُونَ أَخْذَ حَقِّهِمْ، مَا
 لَا يَأْخُذُونَهُ فِي الدُّنْيَا يَأْخُذُونَهُ فِي الْآخِرَةِ، فَيُقْتَصُّ لَهُمْ مِنْهُ؛ فَيَأْخُذُ هَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ،
 وَهَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، وَهَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ بِالْعَدْلِ وَالْقِصَاصِ بِالْحَقِّ، فَإِنْ فَنِيَتْ حَسَنَاتُهُ
 أَخَذَ مِنْ سَيِّئَاتِهِمْ فَطَرَحَتْ عَلَيْهِ، ثُمَّ طَرَحَ فِي النَّارِ، وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ.

تَنْقِضِي حَسَنَاتِهِ: ثَوَابُ الصَّلَاةِ يَنْتَهِي، وَثَوَابُ الزَّكَاةِ يَنْتَهِي، وَثَوَابُ الصَّيَامِ
 يَنْتَهِي، كُلُّ مَا عِنْدَهُ مِنْ حَسَنَاتٍ يَنْتَهِي، فَيُؤْخَذُ مِنْ سَيِّئَاتِهِمْ وَيُطْرَحُ عَلَيْهِ، ثُمَّ
 يُطْرَحُ فِي النَّارِ، وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ.

وَصَدَّقَ النَّبِيُّ ﷺ فَإِنَّ هَذَا هُوَ الْمُفْلِسُ حَقًّا، أَمَّا مُفْلِسُ الدُّنْيَا فَإِنَّ الدُّنْيَا

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ: كِتَابُ الْبَيْعِ، بَابُ فِي التَّمْرِ بِالتَّمْرِ، رَقْمُ (٣٣٥٩)، وَالتِّرْمِذِيُّ: كِتَابُ الْبَيْعِ،
 بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ الْمَحَاقِلَةِ وَالْمَزَابِنَةِ، رَقْمُ (١٢٢٥)، وَالنَّسَائِيُّ: كِتَابُ الْبَيْعِ، بَابُ اشْتِرَاءِ
 التَّمْرِ بِالرُّطْبِ، رَقْمُ (٤٥٤٥)، وَابْنُ مَاجَةَ: كِتَابُ التَّجَارَاتِ، بَابُ بَيْعِ الرُّطْبِ بِالتَّمْرِ، رَقْمُ
 (٢٢٦٤)، مِنْ حَدِيثِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

تَأْتِي وَتَذْهَبُ، رُبَّمَا يَكُونُ الْإِنْسَانُ فَقِيرًا فَيُمْسِي غَنِيًّا، أَوْ بِالْعَكْسِ، لَكِنَّ الْإِفْلَاسَ كُلُّ الْإِفْلَاسِ أَنْ يُفْلِسَ الْإِنْسَانُ مِنْ حَسَنَاتِهِ الَّتِي تَعِبَ عَلَيْهَا، وَكَانَتْ أَمَامَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُشَاهِدُهَا، ثُمَّ تُؤْخَذُ مِنْهُ لِفُلَانٍ وَفُلَانٍ.

وَفِي هَذَا تَحْذِيرٌ مِنَ الْعَدْوَانِ عَلَى الْخَلْقِ، وَأَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يُؤَدِّيَ مَا لِلنَّاسِ فِي حَيَاتِهِ قَبْلَ مَمَاتِهِ؛ حَتَّى يَكُونَ الْقِصَاصُ فِي الدُّنْيَا مِمَّا يَسْتَطِيعُ، أَمَّا فِي الْآخِرَةِ فَلَيْسَ هُنَاكَ دَرَاهِمٌ وَلَا دِينَارٌ حَتَّى يَفْدِيَ نَفْسَهُ، لَيْسَ فِيهَا إِلَّا الْحَسَنَاتُ، يَقُولُ الرَّسُولُ ﷺ: «فَيُعْطَى هَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، وَهَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، فَإِنْ فَنِيَتْ حَسَنَاتُهُ؛ أَخَذَ مِنْ سَيِّئَاتِهِمْ، ثُمَّ طُرِحَ عَلَيْهِ، ثُمَّ طُرِحَ فِي النَّارِ».

وَلَكِنْ هَذَا الْحَدِيثُ لَا يَعْنِي: أَنَّهُ يُحْلَدُ فِي النَّارِ، بَلْ يُعَذَّبُ بِقَدْرِ مَا حَصَلَ عَلَيْهِ مِنْ سَيِّئَاتِ الْغَيْرِ الَّتِي طُرِحَتْ عَلَيْهِ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ مَأْلُهُ إِلَى الْجَنَّةِ؛ لِأَنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يُحْلَدُ فِي النَّارِ، وَلَكِنَّ النَّارَ حَرُّهَا شَدِيدٌ، لَا يَصْبِرُ الْإِنْسَانُ عَلَى النَّارِ وَلَوْ لِلْحِظَّةِ وَاحِدَةٍ، هَذَا عَلَى نَارِ الدُّنْيَا فَضْلًا عَنْ نَارِ الْآخِرَةِ، أَجَارَنِي اللَّهُ وَإِيَّاكُمْ مِنْهَا.



٢١٩ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ الْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، فَأَقْضِي لَهُ بِنَحْوِ مَا أَسْمَعُ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ أَخِيهِ فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ» ^(١) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

«الْحَن» أَي: أَعْلَم.

(١) أخرجه البخاري: كتاب المظالم والغصب، باب إثم من خاصم في باطل وهو يعلمه، رقم (٢٤٥٨)، ومسلم: كتاب الأفضية، باب الحكم بالظاهر واللعن بالحجة، رقم (١٧١٣)، من حديث أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

الشَّحْ

ذَكَرَ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي بَابِ تَحْرِيمِ الظُّلْمِ وَوَجوبِ رَدِّ المَظالِمِ إِلَى أَهْلِهَا عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضُكُمْ أَنْ يَكُونَ الْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، فَأَقْضِي لَهُ بِنَحْوِ مَا أَسْمَعُ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ أَخِيهِ فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ».

فَفِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ بَشَرٌ مِثْلُنَا، لَيْسَ مَلَكًَا مِنَ الْمَلَائِكَةِ، بَلْ هُوَ بَشَرٌ، يَعْزِيهِ مَا يَعْزِي الْبَشَرَ بِمُقْتَضَى الطَّبِيعَةِ الْبَشَرِيَّةِ، فَهُوَ ﷺ يَجُوعُ وَيَعْطَشُ، وَيَبْرُدُ وَيَحْتَرُّ، وَيَنَامُ وَيَسْتَيْقِظُ، وَيَأْكُلُ وَيَشْرَبُ، وَيَذْكُرُ وَيَنْسَى، وَيَعْلَمُ وَيَجْهَلُ بَعْضَ الشَّيْءِ كَالْبَشَرِ تَمَامًا، يَقُولُ ﷺ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ».

وَهَكَذَا أَمَرَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يُعْلِنَ لِلْمَلَائِكَةِ يَقُولُ: ﴿قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ يُوحَى إِلَيَّ أَنَّمَا إِلَهُكُمُ اللَّهُ وَحْدٌ﴾ [الكهف: ١١٠]، فَلَسْتُ إِلَهًا يُعْبَدُ، وَلَا رَبًّا يَنْفَعُ وَيَضُرُّ، بَلْ هُوَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَا يَمْلِكُ لِنَفْسِهِ نَفْعًا وَلَا ضَرًّا.

وَهَذَا تَنْقِطُعُ جَمِيعُ شُبُهَةِ الَّذِينَ يَتَعَلَّقُونَ بِالرَّسُولِ ﷺ مِمَّنْ يَدْعُوْنَهُ، أَوْ يَعْبُدُونَهُ، أَوْ يُؤْمَلُونَهُ لِكَشْفِ الضَّرِّ، أَوْ يُؤْمَلُونَهُ لِحُلْبِ الْخَيْرِ، فَإِنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَا يَمْلِكُ ذَلِكَ: ﴿قُلْ إِنِّي لَا أَمْلِكُ لَكُمْ ضَرًّا وَلَا رَشَدًا﴾ ① قُلْ إِنِّي لَنْ يُجِيرَنِي مِنَ اللَّهِ أَحَدٌ وَلَنْ أَجِدَ مِنْ دُونِهِ مُلْتَحَدًا ② إِلَّا بَلَاغًا مِنَ اللَّهِ وَرِسَالَاتِهِ ③ [الجن: ٢١-٢٣] لَوْ أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يُصِيبَنِي بِسُوءٍ مَا أَجَارَنِي مِنْهُ أَحَدٌ؛ ﴿إِلَّا بَلَاغًا مِنَ اللَّهِ وَرِسَالَاتِهِ﴾.

وَفِي قَوْلِهِ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ» تَهْيِيدٌ لِقَوْلِهِ: «إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ» يَعْنِي: فَإِذَا كُنْتُ بَشَرًا مِثْلَكُمْ فَإِنِّي لَا أَعْلَمُ مِنَ الْمُحِقِّ مِنْكُمْ وَمَنِ الْمُبْطِلِ، «تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ»:

يَعْنِي: تَتَحَاكَمُونَ إِلَيَّ فِي الْحُصُومَةِ، فَيَكُونُ بَعْضُكُمْ الْحَرْنَ مِنَ الْبَعْضِ الْآخِرِ فِي الْحُجَّةِ، أَيْ: أَفْصَحَ وَأَقْوَى كَلَامًا، يُقَالُ: فُلَانٌ حَجِيحٌ وَفُلَانٌ ذُو جَدَلٍ، يَقْوَى عَلَى غَيْرِهِ فِي الْحُجَّةِ، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَقَالَ أَكْفَلْنِيهَا وَعَزَّنِي فِي الْخِطَابِ﴾ [ص: ٢٣]، أَيْ: غَلَبَنِي فِي الْخِطَابِ وَالْمَخَاصِمَةِ، فَهَكَذَا هُنَا «الْحَرْنَ» يَعْنِي: أَبَيْتُ وَأَفْصَحْتُ وَأَظْهَرْتُ.

وَهَذَا مُشَاهِدٌ، فَقَدْ تَجِدُ اثْنَيْنِ يَتَحَاكَمَانِ إِلَى الْقَاضِي؛ أَحَدُهُمَا يَكُونُ عِنْدَهُ لِسَانٌ، وَعِنْدَهُ بَيَانٌ وَحُجَّةٌ وَقُوَّةُ جَدَلٍ، وَالثَّانِي دُونَ ذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ الْحَقُّ مَعَهُ، فَيَحْكُمُ الْقَاضِي لِلأَوَّلِ، وَلِهَذَا قَالَ: «وَأِنَّمَا أَقْضِي بِنَحْوِ مَا أَسْمَعُ» وَفِي قَوْلِهِ: «أَقْضِي بِنَحْوِ مَا أَسْمَعُ» فَسُحَّةٌ كَبِيرَةٌ لِلْقَضَاةِ، وَأَنْتُمْ لَا يُكَلَّفُونَ شَيْءٌ غَابَ عَنْهُمْ، بَلْ يَقْضُونَ حَسَبَ الْبَيَانَاتِ الَّتِي بَيْنَ أَيْدِيهِمْ، فَإِنْ أَخْطَأُوا فَلَهُمْ أَجْرٌ، وَإِنْ أَصَابُوا فَلَهُمْ أَجْرَانِ، وَلَا يُكَلَّفُونَ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ، بَلْ وَلَا يُحْلُ لَهُمْ أَنْ يَحْكُمُوا بِخِلَافِ الظَّاهِرِ؛ لِأَنْتُمْ لَوْ حَكَمُوا بِخِلَافِ الظَّاهِرِ لَأَدَّى ذَلِكَ إِلَى الْقَوْضَى، وَأَدَّى ذَلِكَ إِلَى الْاِشْتِبَاهِ وَإِلَى التُّهْمَةِ، وَلَقِيلَ: الْقَاضِي يُحْكُمُ بِخِلَافِ الظَّاهِرِ لِسَبَبٍ مِنَ الْأَسْبَابِ.

لِهَذَا كَانَ الْوَاجِبُ عَلَى الْقَاضِي أَنْ يَحْكُمَ بِالظَّاهِرِ، وَالْبَاطِنُ يَتَوَلَّاهُ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ، فَلَوْ ادَّعَى شَخْصٌ عَلَى آخَرَ بِهَائَةِ رِبَالٍ، وَأَتَى الْمُدَّعِي بِشُهُودِ اثْنَيْنِ؛ فَعَلَى الْقَاضِي أَنْ يَحْكُمَ بِبُتُ الْمَائَةِ فِي ذِمَّةِ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ يَشْتَبُهُ فِي الشُّهُودِ، إِلَّا أَنَّهُ فِي حَالِ الْاِشْتِبَاهِ يَجِبُ أَنْ يَتَحَرَّى؛ لَكِنْ إِذَا لَمْ يُوْجَدْ قَدْحٌ ظَاهِرٌ فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَحْكُمَ، وَإِنْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّ الْأَمْرَ بِخِلَافِ ذَلِكَ؛ لِقَوْلِهِ: «إِنَّمَا أَقْضِي بِنَحْوِ مَا أَسْمَعُ».

وَلَكِنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَعَّدَ مَنْ قَضَى لَهُ بِغَيْرِ حَقٍّ فَقَالَ: «فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقٍّ أَخِيهِ فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ» يَعْنِي: أَنَّ حُكْمَ الْحَاكِمِ لَا يُبِيحُ الْحَرَامَ، فَلَوْ أَنَّ الْحَاكِمَ حَكَمَ لِلْمُبْطِلِ بِمُقْتَضَى ظَاهِرِ الدَّعْوَى؛ فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يُحِلُّ لَهُ مَا حَكَمَ لَهُ بِهِ،

بَلْ إِنَّهُ يَزِدَادُ إِثْمًا؛ لِأَنَّهُ تَوَصَّلَ إِلَى الْبَاطِلِ بِطَرِيقٍ بَاطِلَةٍ، فَيَكُونُ أَعْظَمَ مِمَّنْ أَخَذَهُ بِغَيْرِ هَذِهِ الطَّرِيقِ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: التَّحْذِيرُ الشَّدِيدُ مِنْ حُكْمِ الْحَاكِمِ بِغَيْرِ مَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْوُثَائِقِ، مَهْمَا كَانَ الْأَمْرُ، وَلَوْ كَانَ أَقْرَبَ قَرِيبَ لَكَ.

وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: هَلْ يَجُوزُ لِلْحَاكِمِ أَنْ يَحْكُمَ بِعِلْمِهِ أَمْ لَا؟ فَقِيلَ: لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّهُ قَالَ: «فَأَقْضِي لَهُ بِنَحْوِ مَا أَسْمَعُ»، وَلِأَنَّهُ لَوْ قَضَى بِعِلْمِهِ لَأَدَّى ذَلِكَ إِلَى التُّهْمَةِ؛ لِأَنَّ الْعِلْمَ لَيْسَ شَيْئًا ظَاهِرًا يَعْرِفُهُ النَّاسُ حَتَّى يَحْكُمَ لَهُ بِهِ. وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: بَلْ يَحْكُمُ بِعِلْمِهِ.

وَقَالَ آخَرُونَ: بَلْ يَتَوَقَّفُ إِذَا وَصَلَتِ الْبَيِّنَةُ إِلَى مَا يُخَالِفُ عِلْمَهُ.

وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ لَا يَحْكُمُ بِعِلْمِهِ إِلَّا فِي مَسَائِلَ خَاصَّةٍ، وَمِثَالُ ذَلِكَ: إِذَا حَكَمَ بِعِلْمِهِ بِمُقْتَضَى حُجَّةِ الْمُتَخَاصِمِينَ فِي مَجْلَسِ الْحُكْمِ؛ فَمِثْلًا إِذَا تَحَاكَمَ إِلَيْهِ شَخْصَانِ، فَأَقَرَّ أَحَدُهُمَا بِالْحَقِّ، ثُمَّ مَعَ الْمَدَاوِلَةِ وَالْأَخْذِ وَالرَّدِّ أَنْكَرَ مَا أَقَرَّ بِهِ أَوَّلًا، فَهُنَا لِلْقَاضِي أَنْ يَحْكُمَ بِعِلْمِهِ؛ لِأَنَّهُ عَلِمَهُ فِي مَجْلَسِ الْحُكْمِ.

وَمِثَالُ آخَرٍ: إِذَا كَانَ الْأَمْرُ مُشْتَهَرًا، مِثْلَ أَنْ يَشْتَهَرَ أَنَّ هَذَا الْمُلْكَ وَقَفَ عَامًّا لِلْمُسْلِمِينَ، أَوْ يَشْتَهَرَ أَنَّهُ مِلْكُ فُلَانٍ، وَيَشْتَهَرَ ذَلِكَ بَيْنَ النَّاسِ، فَهِنَا لَهُ أَنْ يَحْكُمَ بِعِلْمِهِ؛ لِأَنَّ التُّهْمَةَ فِي هَذِهِ الْحَالِ مُنْتَفِيَةٌ، وَلَا يُتَّهَمُ الْقَاضِي بِشَيْءٍ، وَلَا يُمَكِّنُ أَنْ يَتَجَرَّأَ أَحَدٌ لِلْحُكْمِ بِعِلْمِهِ وَهُوَ خَاطِئٌ بِنَاءً عَلَى أَنَّهُ أَمْرٌ مَشْهُورٌ.

وَالْقَوْلُ الصَّحِيحُ فِي هَذَا هُوَ التَّفْصِيلُ، وَإِلَّا فَإِنَّ الْوَاجِبَ أَنْ يَكُونَ الْقَضَاءُ عَلَى حَسَبِ الظَّاهِرِ، لَا عَلَى حَسَبِ عِلْمِ الْقَاضِي.

ولكن إذا جاء الشيء على خلاف علمه تحوّل المسألة إلى قاضٍ آخر، ويكون هو شاهداً من الشهود، مثل أن يدّعي شخص على آخر بائة ريال، فينكر المدّعي عليه، والقاضي عنده علم بثبوت المائة على المدّعي عليه، فلا يحكم هنا بعلمه، ولا يحكم بخلاف علمه؛ بل يقول: أحولها على قاضٍ آخر، وأنا لك أيها المدعي شاهد، فتحوّل القضية إلى قاضٍ آخر، ثم يكون هذا القاضي شاهداً، فيحكم بيمين المدّعي وشهادة القاضي.



٢٢٠ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَنْ يَزَالَ الْمُؤْمِنُ فِي فُسْحَةٍ مِنْ دِينِهِ مَا لَمْ يُصِبْ دَمًا حَرَامًا»^(١)، رواه البخاري.

الشرح

قَالَ الْمُؤَلِّفُ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى- فِي بَابِ تَحْرِيمِ الظُّلْمِ وَوَجوبِ التَّحَلُّلِ مِنْهُ، قَالَ فِيهَا نَقَلَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَزَالَ الْمُؤْمِنُ فِي فُسْحَةٍ مِنْ دِينِهِ مَا لَمْ يُصِبْ دَمًا حَرَامًا»، «لَا يَزَالَ الْمُؤْمِنُ فِي فُسْحَةٍ» أَي: فِي سَعَةٍ مِنْ دِينِهِ، «مَا لَمْ يُصِبْ دَمًا حَرَامًا» يَعْنِي: مَا لَمْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا، أَوْ ذِمِّيًّا، أَوْ مُعَاهِدًا، أَوْ مُسْتَأْمِنًا، فَهَذِهِ هِيَ الدِّمَاءُ الْمُحَرَّمَةُ، وَهِيَ أَرْبَعَةُ أَصْنَافٍ:

دَمُ الْمُسْلِمِ، وَدَمُ الدِّمِيِّ، وَدَمُ الْمُعَاهِدِ، وَدَمُ الْمُسْتَأْمِنِ، وَأَشَدُّهَا وَأَعْظَمُهَا دَمُ الْمُؤْمِنِ، أَمَّا الْكَافِرُ الْحَرَبِيُّ فَهَذَا دَمُهُ غَيْرُ حَرَامٍ، فَإِذَا أَصَابَ الْإِنْسَانُ دَمًا حَرَامًا فَإِنَّهُ يَضِيقُ عَلَيْهِ دِينُهُ، أَي: إِنَّ صَدْرَهُ يَضِيقُ بِهِ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْهُ وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ وَيَمُوتَ كَافِرًا.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الديات، باب قول الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا﴾، رقم (٦٨٦٢)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وهذا هو السرُّ في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٩٣]، فهذه خمسُ عقوباتٍ والعيادُ بالله: جهنم، خالدًا فيها، وغضبَ الله عليه، ولعنه، وأعدَّ له عذابًا عظيمًا، لِمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا؛ لأنَّه إذا قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَقَدْ أَصَابَ دَمًا حَرَامًا، فَيَضِيقُ عَلَيْهِ دِينُهُ، وَيَضِيقُ بِهِ صَدْرُهُ، حَتَّى يَنْسَلِخَ مِنْ دِينِهِ بِالْكُلِّيَّةِ، وَيَكُونُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ الْمُخَلَّدِينَ فِيهَا.

وفي هذا دليلٌ على أَنَّ إصابةَ الدِّمِ الحرامِ من كبائرِ الذنوبِ، ولا شكَّ في هذا، فَإِنَّ قَتْلَ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ بَغَيْرِ حَقٍّ مِنْ كِبَائِرِ الذَّنْبِ.

ولَكِنْ إِذَا تَابَ الْإِنْسَانُ مِنْ هَذَا الْقَتْلِ فَهَلْ تَصِحُّ تَوْبَتُهُ؟

جُمهُورُ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّ تَوْبَتَهُ تَصِحُّ؛ لِعُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ۖ ١٨ يَضْعَفُ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ وَيَخْلُدُ فِيهِ مُهَانًا ۖ ١٩ إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا﴾ [الفرقان: ٦٨-٧٠]، فهنا نصٌّ على أَنَّ مَنْ تَابَ مِنْ قَتْلِ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا؛ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ.

وقال تعالى: ﴿قُلْ يَبْعَادَى الَّذِينَ أَشْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾ [الزمر: ٥٣].

ولَكِنْ بِإِذَا تَكُونُ التَّوْبَةُ؟ قَتْلُ الْمُؤْمِنِ عَمْدًا يَتَعَلَّقُ بِهِ ثَلَاثَةُ حُقُوقٍ:

الْحَقُّ الْأَوَّلُ: حَقُّ اللَّهِ، الْحَقُّ الثَّانِي: حَقُّ الْمَقْتُولِ، الْحَقُّ الثَّالِثُ: حَقُّ أَوْلِيَاءِ

المقتول.

أَمَّا حَقُّ اللَّهِ: فإذا تابَ مِنْهُ تابَ اللَّهُ عَلَيْهِ ولا شَكَّ في هَذَا.

وأَمَّا حَقُّ المَقْتُولِ: فالمَقْتُولُ حَقُّهُ عِنْدَهُ، وَهُوَ قَدْ قُتِلَ الْآنَ، ولا يُمَكِّنُ التَّحَلُّلُ مِنْهُ في الدُّنْيَا، وَلَكِنْ هَلْ تَوَبَّتْهُ تَقْضِي أَنْ يَتَحَمَّلَ اللَّهُ عَنْهُ حَقَّ المَقْتُولِ فيؤْذِيهِ عَنْهُ أَمْ لا بُدَّ مِنْ أَخْذِهِ بِالْاِقْتِصَاصِ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟

هَذَا مُحَلٌّ نَظَرٍ؛ فَمِنْ الْعُلَمَاءِ مَنْ قَالَ: إِنَّ حَقَّ المَقْتُولِ لا يَسْقُطُ بِالتَّوْبَةِ؛ لِأَنَّ مِنْ شُرُوطِ التَّوْبَةِ رَدَّ الْمَظَالِمِ إِلَى أَهْلِهَا، وَالْمَقْتُولُ لا يُمَكِّنُ رَدَّ مَظْلَمَتِهِ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ قُتِلَ، فلا بدَّ أَنْ يُقْتَصَّ مِنْ قَاتِلِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَكِنْ ظَاهِرُ الْآيَاتِ الْكَرِيمَةِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا فِي سُورَةِ الْفِرْقَانِ يَقْضِي أَنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ تَوْبَةً تَامَّةً، وَأَنَّ اللَّهَ جَلَّوَعًا مِنْ كَرَمِهِ وَلُطْفِهِ وَإِحْسَانِهِ إِذَا عَلِمَ مِنْ عَبْدِهِ صِدْقَ التَّوْبَةِ فَإِنَّهُ يَتَحَمَّلُ عَنْهُ حَقَّ أَخِيهِ المَقْتُولِ.

أَمَّا الْحَقُّ الثَّلَاثُ فَهُوَ حَقُّ أَوْلِيَاءِ المَقْتُولِ، وَهَذَا لا بُدَّ مِنَ التَّخْلِصِ مِنْهُ؛ لِأَنَّهُ يُمَكِّنُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَتَخَلَّصَ مِنْهُ، وَذَلِكَ بِأَنْ يُسَلَّمَ نَفْسَهُ إِلَيْهِمْ وَيَقُولَ لَهُمْ: أَنَا قَتَلْتُ صَاحِبَكُمْ، فَافْعَلُوا مَا شِئْتُمْ، وَحِينَئِذٍ يُخَيَّرُونَ بَيْنَ أُمُورٍ أَرْبَعَةٍ: إمَّا أَنْ يَغْفُوا عَنْهُ مَجَانًّا، وَإِمَّا أَنْ يَقْتُلُوهُ قِصَاصًا، وَإِمَّا أَنْ يَأْخُذُوا الدِّيَّةَ مِنْهُ، وَإِمَّا أَنْ يُصَالِحُوهُ مِصَالِحَةً عَلَى أَقَلِّ مِنَ الدِّيَّةِ أَوْ عَلَى الدِّيَّةِ، وَهَذَا جَائِزٌ بِالْإِتِّفَاقِ.

فَإِنْ لَمْ يَسْقُطْ حَقُّهُمْ إِلَّا بِأَكْثَرِ مِنَ الدِّيَّةِ؛ فَفِيهِ خِلَافٌ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ، مِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: لا بَأْسَ أَنْ يُصَالِحُوا عَلَى أَكْثَرِ مِنَ الدِّيَّةِ؛ لِأَنَّ الْحَقَّ لَهُمْ، فَإِنْ شَاءُوا قَالُوا: نَقْتُلُ، وَإِنْ شَاءُوا قَالُوا: لا نَغْفُوا إِلَّا بِعَشْرِ دِيَّاتٍ، وَهَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ، أَنَّهُ يَجُوزُ الْمِصَالِحَةُ عَنِ الْقِصَاصِ بِأَكْثَرِ مِنَ الدِّيَّةِ، وَالتَّعْلِيلُ هُوَ مَا ذَكَرْنَا مِنْ أَنَّ الْحَقَّ لَهُمْ، أَيُّ: لِأَوْلِيَاءِ المَقْتُولِ، فَلَهُمْ أَنْ يَمْتَنِعُوا عَنْ إِسْقَاطِهِ إِلَّا بِمَا تَطِيبُ بِهِ نَفْسُهُمْ مِنَ الْمَالِ.

إِذَا نَقُولُ: توبَةُ الْقَاتِلِ عَمْدًا تَصِحُّ لِلآيَةِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا مِنْ سُورَةِ الْفُرْقَانِ، وَهِيَ خَاصَّةٌ فِي الْقَتْلِ، وَلِلآيَةِ الثَّانِيَةِ الْعَامَّةِ: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا﴾ [الزمر: ٥٣].

حَقُّ اللَّهِ يَسْقُطُ -بِلا شَكٍّ- بِالتَّوْبَةِ، وَحَقُّ الْمَقْتُولِ قِيلَ: إِنَّهُ يَسْقُطُ وَيَتَحَمَّلُهُ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ عَمَّنْ تَابَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَقِيلَ: لَا يَسْقُطُ. وَالْأَقْرَبُ: أَنَّهُ يَسْقُطُ، وَأَنَّ اللَّهَ جَلَّوَعَلَا يَتَحَمَّلُ عَنْهُ، أَمَّا حَقُّ أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ فَلَا بُدَّ مِنْ أَنْ يَتَحَلَّلَ الْإِنْسَانُ مِنْهُ، فَيُسَلِّمَ نَفْسَهُ لِأَبْنَاءِ الْمَقْتُولِ، وَهُمْ وَرَثَتُهُ، وَيَقُولُ لَهُمْ: الْآنَ أَفْعَلُوا مَا شِئْتُمْ.

وَهَذَا الْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى عِظَمِ قَتْلِ النَّفْسِ، وَأَنَّهُ مِنْ أَكْبَرِ الْكِبَائِرِ وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ، وَأَنَّ الْقَاتِلَ عَمْدًا يُحْشَى أَنْ يُسَلَبَ دِينَهُ.



٢٢١- وَعَنْ خَوْلَةَ بِنْتِ عَامِرِ الْأَنْصَارِيَّةِ، وَهِيَ امْرَأَةُ حَمْزَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ رِجَالًا يَتَخَوَّضُونَ فِي مَالِ اللَّهِ بِغَيْرِ حَقٍّ، فَلَهُمُ النَّارُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(١)، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

الشَّرْحُ

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِيمَا نَقَلَهُ عَنْ خَوْلَةَ زَوْجَةِ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ الْمَطْلِبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ رِجَالًا يَتَخَوَّضُونَ فِي مَالِ اللَّهِ بِغَيْرِ حَقٍّ، فَلَهُمُ النَّارُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» هَذَا أَيْضًا يَدُلُّ عَلَى تَحْرِيمِ الظُّلْمِ فِي الْأَمْوَالِ الَّتِي هُوَ خِلَافُ الْعَدْلِ.

وَفِي قَوْلِهِ: «يَتَخَوَّضُونَ» دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُمْ يَتَصَرَّفُونَ تَصَرُّفًا طَائِشًا غَيْرَ مَبْنِيٍّ

(١) أخرجه البخاري: كتاب فرض الخمس، باب قول الله تعالى: ﴿فَأَن لِّلَّ خُمْسَهُ وَلِلرَّسُولِ﴾، رقم (٣١١٨)، من حديث خولة الأنصارية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

على أصولٍ شرعية، فيفسدُون الأموالَ بِبَذْلِهَا فيما يُضُرُّ، مثلَ مَنْ يَبْذُلُ أموالَه في الدُّخَانِ، أو في المُخَدَّرَاتِ، أو في شُرْبِ الخُمُورِ، أو ما أَشْبَهَ ذَلِكَ، وَكَذَلِكَ أَيْضًا يَتَخَوَّضُونَ فيها بالسَّرَقَاتِ، والغَضَبِ، وما أَشْبَهَ ذَلِكَ، وَكَذَلِكَ يَتَخَوَّضُونَ فيها بالدَّعَاوى الباطِلَةِ، كأن يدَّعي ما لَيْسَ له وَهُوَ كاذِبٌ، وما أَشْبَهَ هَذَا.

فالمهمُّ أَنْ كُلَّ مَنْ يَتَصَرَّفُ تَصَرُّفًا غَيْرَ شرعيٍّ في المالِ -سواءُ ماله أو مالُ غيره- فَإِنَّ له النارَ -والعِياذُ باللهِ- يومَ القِيَامَةِ، إِلَّا أَنْ يَتُوبَ، فَيَرُدَّ المَظَالِمَ إلى أَهْلِهَا، وَيَتُوبَ مِمَّا يَبْذُلُ ماله فيه مِنَ الحَرَامِ؛ كالدُّخَانِ والحَمَرِ وما أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَإِنَّهُ يَمُنُّ تَابَ اللهُ عَلَيْهِ؛ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ يَبْعَادَى الَّذِينَ اسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللهِ إِنَّ اللهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ ٥٣﴾ وَأَنْبِئُوا إِلَى رَبِّكُمْ وَأَسْلِمُوا لَهُ، مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَكُمُ الْعَذَابُ ثُمَّ لَا تُنصِرُونَ ﴿٥٤﴾ وَأَتَّبِعُوا أَحْسَنَ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَكُمُ الْعَذَابُ بَغْتَةً وَأَنْتُمْ لَا تَشْعُرُونَ ﴿٥٥﴾ أَنْ تَقُولَ نَفْسٌ بِحَسْرَتٍ عَلَى مَا فَرَّطْتُ فِي جَنْبِ اللهِ وَإِنْ كُنْتُ لَمِنَ السَّخِرِينَ ﴿٥٦﴾ أَوْ تَقُولَ لَوْ أَنَّ اللهَ هَدَانِي لَكُنْتُ مِنَ الْمُتَّقِينَ ﴿٥٧﴾ أَوْ تَقُولَ حِينَ تَرَى الْعَذَابَ لَوْ أَنَّ لِي كَرَّةً فَأَكُونَ مِنَ الْمُحْسِنِينَ ﴿٥٨﴾ بَلَى قَدْ جَاءَكَ ءَايَتِي فَكَذَّبْتَ بِهَا وَاسْتَكْبَرْتَ وَكُنْتَ مِنَ الْكَافِرِينَ ﴿٥٩﴾ [الزمر: ٥٣-٥٩].

وفي هَذَا الحديثِ تحذيرٌ مِنْ بَذْلِ المالِ في غيرِ ما يَنْفَعُ والتَخَوُّضِ فيه؛ لِأَنَّ المالَ جَعَلَهُ اللهُ قِيَامًا لِلنَّاسِ، تَقُومُ بِهِ مَصَالِحُ دِينِهِمْ ودُنْيَاهُمْ، فإذا بَذَلَهُ في غيرِ مَصْلَحَةٍ كَانَ مِنَ المتَخَوِّضِينَ في مالِ اللهِ بغيرِ حَقٍّ.



٢٧- بَابُ تَعْظِيمِ حُرْمَاتِ الْمُسْلِمِينَ وَبَيَانِ حُقُوقِهِمْ وَالشَّفَقَةِ عَلَيْهِمْ وَرَحْمَتِهِمْ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يُعْظِمِ حُرْمَتِ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ، عِنْدَ رَبِّهِ.﴾ [الحج: ٣٠]،
وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ذَلِكَ وَمَنْ يُعْظِمِ شَعِيرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾ [الحج: ٣٢]، وَقَالَ
تَعَالَى: ﴿وَأَخْفِضْ جَنَاحَكَ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الحجر: ٨٨]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ
نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة: ٣٢].

الشرح

قَالَ الْمُؤَلِّفُ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-: «بَابُ تَعْظِيمِ حُرْمَاتِ الْمُسْلِمِينَ وَبَيَانِ حُقُوقِهِمْ
وَالشَّفَقَةِ عَلَيْهِمْ وَرَحْمَتِهِمْ»، فالمسلم له حقٌّ على أخيه المسلم، بل له حقوقٌ مُتَعَدِّدَةٌ،
بَيْنَهَا النَّبِيُّ ﷺ فِي مَوَاضِعَ كَثِيرَةٍ:

منها: إِذَا لَقِيَهِ فَلْيُسَلِّمْ عَلَيْهِ، يُلْقِي عَلَيْهِ السَّلَامُ، يَقُولُ: السَّلَامُ عَلَيْكَ، أَوِ السَّلَامُ
عَلَيْكُمْ، وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثٍ، يَلْتَقِيَانِ فَيُعْرِضُ هَذَا وَيُعْرِضُ هَذَا،
وَحَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ.

وَلَكِنْ لَكَ أَنْ تَهْجُرَهُ لِمَدَّةِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، إِذَا رَأَيْتَ فِي هَذَا مَصْلَحَةً، وَلَكِنْ أَنْ تَهْجُرَهُ
أَكْثَرَ إِذَا رَأَيْتَهُ عَلَى مَعْصِيَةٍ أَصَرَ عَلَيْهَا وَلَمْ يَتُبْ مِنْهَا، فَرَأَيْتَ أَنَّ هَجْرَهُ يَحْمِلُهُ عَلَى
التَّوْبَةِ؛ وَلِهَذَا كَانَ الْقَوْلُ الصَّحِيحُ فِي الْهَجْرِ: أَنَّهُمْ رَخَّصُوا فِيهِ خِلَالَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ،
وَمَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ فَيُنْظَرُ فِيهِ لِلْمَصْلَحَةِ؛ إِنْ كَانَ فِيهِ خَيْرٌ فَلْيُفْعَلْ، وَإِلَّا فَلَا، حَتَّى
لَوْ جَاهَرَ بِالْمَعْصِيَةِ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ فِي هَجْرِهِ مَصْلَحَةٌ فَلَا تَهْجُرْهُ.

ثُمَّ سَأَلَ الْمُؤَلَّفُ عِدَّةَ آيَاتٍ مِنْهَا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يُعْظِمِ حُرْمَتِ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ عِنْدَ رَبِّهِ﴾ [الحج: ٣٠]، مَنْ يُعْظِمِ حُرْمَاتِهِ: أَيُّ: مَا جَعَلَهُ مُحَرَّمًا مِنَ الْأَمَاكِنِ أَوْ الْأَزْمَانِ أَوْ الْأَشْخَاصِ، فَالَّذِي يُعْظِمُ حُرْمَاتِ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ عِنْدَ رَبِّهِ، وَمَنْ كَانَ يَكْرَهُهُ أَوْ يَشُقُّ عَلَيْهِ تَعْظِيمُ هَذَا الْمَكَانِ كَالْحَرَمَيْنِ مَثَلًا وَالْمَسَاجِدِ، أَوْ الزَّمَانِ كَالْأَشْهُرِ الْحَرُمِ (ذِي الْقَعْدَةِ، وَذِي الْحِجَّةِ، وَالْمَحَرَّمِ، وَرَجَبٍ)، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَلْيَحْمِلْ عَلَى نَفْسِهِ، وَلْيُكْرِهْهَا عَلَى التَّعْظِيمِ.

وَمِنْ ذَلِكَ تَعْظِيمُ إِخْوَانِهِ الْمُسْلِمِينَ، وَتَنْزِيلُهُمْ مَنْزِلَتَهُمْ، فَإِنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ، قَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «بِحَسْبِ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ»^(١).

«بِحَسْبِ» الْبَاءُ هُنَا زَائِدَةٌ، وَالْمَعْنَى: حَسْبُهُ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ بِقَلْبِهِ، أَوْ أَنْ يَعْتَدِيَ فَوْقَ ذَلِكَ بِلِسَانِهِ أَوْ بِيَدِهِ عَلَى أَخِيهِ الْمُسْلِمِ، فَإِنَّ ذَلِكَ حَسْبُهُ مِنَ الْإِثْمِ وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ، وَكَذَلِكَ أَيْضًا تَعْظِيمُ مَا حَرَّمَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي الْمُعَاهَدَاتِ الَّتِي تَكُونُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَبَيْنَ الْكُفَّارِ، فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَنْقُضَ عَهْدًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ غَيْرِهِ مِنَ الْكُفَّارِ.

وَلَكِنْ الْمُعَاهَدُونَ يَنْقَسِمُونَ إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ:

الْقِسْمُ الْأَوَّلُ: الَّذِينَ أَتَمُّوا عَهْدَهُمْ، فَهَؤُلَاءِ تُتَمَّمُ عَهْدُهُمْ.

الْقِسْمُ الثَّانِي: الَّذِينَ خَانُوا أَوْ نَقَضُوا، قَالَ تَعَالَى: ﴿فَمَا اسْتَفْتُمُوا لَكُمْ فَاسْتَغْنُوا﴾ لَمْ يَنْهَ عَنْهُ أَنْ يَحْبُ الْمُنَاقِصِينَ [التوبة: ٧]، فَهَؤُلَاءِ يُنْقَضُ عَهْدُهُمْ كَمَا فَعَلَتْ قُرَيْشٌ فِي الصُّلْحِ الَّذِي جَرَى بَيْنَهَا وَبَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْحُدَيْبِيَّةِ، فَإِنَّهُمْ وَضَعُوا الْحَرْبَ بَيْنَهُمْ

(١) أخرجه مسلم: كتاب البر والصلة، باب تحريم ظلم المسلم، رقم (٢٥٦٤)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

عَشْرَ سِنِينَ، وَلَكِنْ قُرَيْشًا نَقَضُوا الْعَهْدَ، فَهَؤُلَاءِ يُنْتَقَضُ عَهْدُهُمْ، وَلَا يَكُونُ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ عَهْدٌ، وَهَؤُلَاءِ قَالَ اللَّهُ فِيهِمْ: ﴿أَلَا تَقْتُلُونَ قَوْمًا نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ وَهَمُّوا بِإِخْرَاجِ الرَّسُولِ وَهُمْ بَكَدَؤُكُمْ أُولَئِكَ مَرَّةٌ﴾ [التوبة: ١٣].

والقسم الثالث: مَنْ لَمْ يَنْقُضِ الْعَهْدَ؛ لَكِنْ نَخَافُ مِنْهُ أَنْ يَنْقُضَ الْعَهْدَ، فَهَؤُلَاءِ يُبَلِّغُهُمْ بِأَنْ لَا عَهْدَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلِئِمَّا تَخَافُ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْذِرْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ﴾ [الأنفال: ٥٨].

فَهَذِهِ مِنْ حُرْمَاتِ اللَّهِ عَزَّجَلَّ، وَكُلُّ شَيْءٍ جَعَلَهُ اللَّهُ مُحْتَرَمًا مِنْ زَمَانٍ أَوْ مَكَانٍ أَوْ أَعْيَانٍ فَهُوَ مِنْ حُرْمَاتِ اللَّهِ عَزَّجَلَّ، فَإِنَّ الْوَاجِبَ عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يَحْتَرِمَهُ؛ وَلِهَذَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يُعْظِمِ حُرْمَتِ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ، عِنْدَ رَبِّهِ﴾ [الحج: ٣٠]، وَقَالَ: ﴿وَمَنْ يُعْظِمِ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾ [الحج: ٣٢].

الشَّعَائِرُ: الْعِبَادَاتُ الظَّاهِرَةُ؛ سِوَاءَ أَكَانَتْ كَبِيرَةً أَمْ صَغِيرَةً؛ مِثْلُ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ، وَالسَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَالْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ، وَغَيْرِهَا مِنْ شَعَائِرِ الْإِسْلَامِ، فَإِنَّهَا إِذَا عَظَّمَهَا الْإِنْسَانُ كَانَ ذَلِكَ دَلِيلًا عَلَى تَقْوَاهُ، فَإِنَّ التَّقْوَى هِيَ الَّتِي تَحْمِلُ الْعَبْدَ عَلَى تَعْظِيمِ الشَّعَائِرِ.

أَمَّا الْآيَةُ الثَّلَاثَةُ فَهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَآخِضْ جَنَاحَكَ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الحجر: ٨٨]، وَفِي الْآيَةِ الْأُخْرَى: ﴿لَمَنِ أَتْبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٥]، وَالْمَعْنَى تَذَلُّ لِهِمْ، وَلِنْ لَهُمْ فِي الْمَقَالِ وَالْفِعَالِ؛ لِأَنَّ الْمُؤْمِنَ مَعَ أَخِيهِ الْمُؤْمِنِ رَحِيمٌ بِهِ، شَفِيقٌ بِهِ، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي وَصْفِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَنْ مَعَهُ: ﴿أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ﴾ [الفتح: ٢٩].

وَفِي قَوْلِهِ: ﴿وَآخِضْ جَنَاحَكَ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْإِنْسَانَ مَأْمُورٌ بِالتَّوَاضُعِ لِإِخْوَانِهِ، وَإِنْ كَانَ رَفِيعَ الْمَنْزِلَةِ، كَمَا يَرْتَفِعُ الطَّيْرُ بِجَنَاحِهِ، فَإِنَّهُ وَإِنْ كَانَ رَفِيعَ الْمَنْزِلَةِ

فَلْيَخْفِضْ جَنَاحَهُ وَلْيَتَذَلَّلْ وَلْيَتَطَامَنَ لِإِخْوَانِهِ، وَلْيَعْلَمْ أَنَّ مَنْ تَوَاضَعَ لِلَّهِ رَفَعَهُ اللَّهُ عَرْوَجَلًّا، وَالْإِنْسَانُ رُبَّمَا يَقُولُ: لَوْ تَوَاضَعْتُ لِلْفَقِيرِ وَكَلَّمْتُ الْفَقِيرَ، أَوْ تَوَاضَعْتُ لِلصَّغِيرِ وَكَلَّمْتُهُ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَرُبَّمَا يَكُونُ فِي هَذَا وَضْعٌ لِي، وَتَنْزِيلٌ مِنْ رُتْبَتِي، وَلَكِنْ هَذَا مِنْ وَسَاوِسِ الشَّيْطَانِ، فَالشَّيْطَانُ يَدْخُلُ عَلَى الْإِنْسَانِ فِي كُلِّ شَيْءٍ، قَالَ تَعَالَى عَنْهُ: ﴿قَالَ فِيمَا آغَاوَيْتَنِي لِأَقْعُدَنَّ لَهُمْ صِرَاطَكَ الْمُسْتَقِيمَ ۝ ثُمَّ لَا يَتَيْنَهُمْ مِنْ بَيْنِ أَيْدِيهِمْ وَمِنْ خَلْفِهِمْ وَعَنْ أَيْمَنِهِمْ وَعَنْ شَمَائِلِهِمْ وَلَا تَجِدُ أَكْثَرَهُمْ شَاكِرِينَ﴾ [الأعراف: ١٦-١٧].

فَالشَّيْطَانُ يَأْتِي الْإِنْسَانَ وَيَقُولُ لَهُ: كَيْفَ تَتَوَاضَعُ لِهَذَا الْفَقِيرِ؟ كَيْفَ تَتَوَاضَعُ لِهَذَا الصَّغِيرِ؟ كَيْفَ تُكَلِّمُ فَلَانًا؟ كَيْفَ تَمَثَّلِي مَعَ فَلَانٍ؟ وَلَكِنْ مَنْ تَوَاضَعَ لِلَّهِ رَفَعَهُ اللَّهُ عَرْوَجَلًّا، حَتَّى وَإِنْ كَانَ عَالِيًا أَوْ كَبِيرًا أَوْ غَنِيًّا، فَإِنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يَتَوَاضَعَ لِمَنْ كَانَ مُؤْمِنًا، أَمَّا مَنْ كَانَ كَافِرًا فَإِنَّ الْإِنْسَانَ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَخْفِضَ جَنَاحَهُ لَهُ، لَكِنْ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَخْضَعَ لِلْحَقِّ بِدَعْوَتِهِ إِلَى الدِّينِ، وَلَا يَسْتَكْبِرَ عَنْهُ وَيَسْتَكْبِرَ فَلَا يَدْعُوهُ، بَلْ يَدْعُوهُ؛ وَلَكِنْ بِعِزَّةٍ وَكَرَامَةٍ، دُونَ إِهَانَةٍ لَهُ، فَهَذَا مَعْنَى قَوْلِهِ: ﴿وَأَخْفِضْ جَنَاحَكَ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الحجر: ٨٨].

وَفِي الْآيَةِ الثَّانِيَةِ: ﴿وَأَخْفِضْ جَنَاحَكَ لِمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٥]، فَهَذِهِ وَظِيفَةُ الْمُسْلِمِ مَعَ إِخْوَانِهِ، أَنْ يَكُونَ هَيِّنًا لَيِّنًا بِالْقَوْلِ وَبِالْفِعْلِ؛ لِأَنَّ هَذَا يَمَّا يُوجِبُ الْمَوَدَّةَ وَالْأُلْفَةَ بَيْنَ النَّاسِ، وَهَذِهِ الْأُلْفَةُ وَالْمَوَدَّةُ أَمْرٌ مَطْلُوبٌ لِلشَّرْعِ؛ وَلِهَذَا نَهَى النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَنْ كُلِّ مَا يُوجِبُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ، مِثْلَ الْبَيْعِ عَلَى بَيْعِ الْمُسْلِمِ، وَالسَّوْمِ عَلَى سَوْمِ الْمُسْلِمِ^(١)، وَغَيْرَ ذَلِكَ يَمَّا هُوَ مَعْرُوفٌ لكَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ، وَاللَّهُ الْمُؤَفَّقُ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب النهي للبائع أن لا يحفل الإبل والبقر والغنم وكل محفلة، رقم (٢١٥٠)، ومسلم: كتاب النكاح، باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن أو يترك، رقم (١٤١٣)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ
النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة: ٣٢].

٢٢٢- وَعَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ
كَالْبُنْيَانِ، يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا»، وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ ^(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الشرح

سَبَقَ ذِكْرُ عِدَّةِ آيَاتٍ فِي بَيَانِ تَعْظِيمِ حُرْمَاتِ الْمُسْلِمِينَ، وَالرَّفْقِ بِهِمْ، وَالْإِحْسَانِ
إِلَيْهِمْ، وَمِنْ جُمْلَةِ الْآيَاتِ الَّتِي فِيهَا بَيَانُ تَعْظِيمِ حُرْمَةِ الْمُسْلِمِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿مَنْ قَتَلَ
نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا
فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة: ٣٢]، بَيَّنَّ اللَّهُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ أَنَّ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا
بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا؛ لِأَنَّ حُرْمَةَ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ،
وَمَنْ انْتَهَكَ حُرْمَةَ شَخْصٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَكَأَنَّمَا انْتَهَكَ حُرْمَةَ جَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ، كَمَا أَنَّ
مَنْ كَذَبَ رَسُولًا وَاحِدًا مِنَ الرُّسُلِ، فَكَأَنَّمَا كَذَبَ جَمِيعَ الرُّسُلِ؛ وَلِهَذَا أَقْرَأَ قَوْلُهُ
تَعَالَى: ﴿كَذَبَتْ قَوْمٌ نُوحَ الْمُرْسَلِينَ﴾ [الشعراء: ١٠٥]، مَعَ أَنَّهُمْ لَمْ يُكَذِّبُوا إِلَّا وَاحِدًا، فَإِنَّهُ
لَمْ يُبْعَثْ رَسُولٌ قَبْلَ نُوحٍ، وَمَا بَعْدَ نُوحٍ لَمْ يُدْرِكْهُ قَوْمُهُ، لَكِنْ مَنْ كَذَبَ رَسُولًا
وَاحِدًا فَكَأَنَّمَا كَذَبَ جَمِيعَ الرُّسُلِ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسًا مُحَرَّمَةً، فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا؛
لِأَنَّ حُرْمَةَ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ، ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا﴾ أَيُّ: سَعَى فِي إِحْيَائِهَا وَإِنْقَادِهَا مِنْ
هَلَكَةٍ؛ ﴿فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب تشبيك الأصابع في المسجد، رقم (٤٨١)، ومسلم: كتاب
البر والصلة، باب تراحم المؤمنين، رقم (٢٥٨٥)، من حديث أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وإحيائها وإنقاذها مِنَ الْهَلَكَةِ تَارَةً يَكُونُ مِنْ هَلَكَةٍ لَا قَبْلَ لِلْإِنْسَانِ بِهَا فَتَكُونُ مِنَ اللَّهِ، مِثْلَ أَنْ يَشَبَّ حَرِيقٌ فِي بَيْتِ رَجُلٍ، فَتَحَاوِلُ إِنْقَاذَهُ، فَهَذَا إِحْيَاءٌ لِلنَّفْسِ.

وَأَمَّا الْقِسْمُ الثَّانِي فَهُوَ مَا لِلْإِنْسَانِ فِيهِ قَبْلُ، مِثْلَ أَنْ يُحَاوِلَ رَجُلٌ الْعُدْوَانَ عَلَى شَخْصٍ لِيَقْتُلَهُ، فَتَحُولُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ وَتَحْمِيهِ مِنَ الْقَتْلِ، فَأَنْتَ الْآنَ أَحْيَيْتَ نَفْسًا، وَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا؛ لِأَنَّ إِحْيَاءَ شَخْصٍ مُسْلِمٍ كإحياء جميع الناس.

وقوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿بَغْيَ نَفْسٍ﴾ يُسْتَفَادُ مِنْهُ أَنَّ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِنَفْسٍ فَهُوَ مَعْدُورٌ، وَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَكُنَّا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ [المائدة: ٤٥]، فَإِذَا قَتَلَ نَفْسًا بِحَقٍّ أَيْ: بِنَفْسٍ أُخْرَى فَلَا لَوْمَ عَلَيْهِ، وَلَا إِثْمَ، وَيَرِثُ الْقَاتِلُ مِنَ الْمَقْتُولِ إِذَا قَتَلَهُ بِحَقٍّ، وَلَا يَرِثُ الْقَاتِلُ مِنَ الْمَقْتُولِ إِذَا قَتَلَهُ بِغَيْرِ حَقٍّ.

وَلِنُضْرِبَ لِهَذَا مَثَلًا بِثَلَاثَةِ إِخْوَةٍ قَتَلَ الْكَبِيرُ مِنْهُمْ الصَّغِيرَ عَمْدًا، فَالَّذِي يَرِثُ الصَّغِيرَ أَخُوهُ الْأَوْسَطُ، وَأَخُوهُ الْكَبِيرُ لَا يَرِثُهُ؛ لِأَنَّهُ قَتَلَهُ بِغَيْرِ حَقٍّ، ثُمَّ طَالَبَ الْأَوْسَطُ بَدَمَ أَخِيهِ الصَّغِيرِ، فَقَتَلَ أَخَاهُ الْكَبِيرَ قِصَاصًا، فَهَلْ يَرِثُ الْأَوْسَطُ مِنْ أَخِيهِ الْكَبِيرِ وَهُوَ قَاتِلُهُ؟ نَعَمْ يَرِثُ؛ لِأَنَّهُ قَتَلَهُ بِحَقٍّ، وَالْكَبِيرُ الَّذِي قَتَلَ الصَّغِيرَ لَا يَرِثُ؛ لِأَنَّهُ قَتَلَهُ بِغَيْرِ حَقٍّ.

فَالْقَتْلُ بِحَقٍّ لَا لَوْمَ فِيهِ، وَلَيْسَ لَهُ أَثَرٌ؛ لِأَنَّهُ قِصَاصٌ، وَاللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ يَأْوِلِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٧٩].

وقوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿أَوْ فَسَادٍ﴾ وَالْفَسَادُ فِي الْأَرْضِ لَيْسَ مَعْنَاهُ أَنْ يُسَلِّطَ الْإِنْسَانُ الْحَفَّارَ فِيَهْدِمَ بَيْتًا وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ بِغَيْرِ حَقٍّ، فَهَذَا وَإِنْ كَانَ فَسَادًا، لَكِنْ لَا يُحِلُّ بِهِ دَمُ مُسْلِمٍ، الْفَسَادُ فِي الْأَرْضِ إِنَّمَا يَكُونُ بِنَشْرِ الْأَفْكَارِ السَّيِّئَةِ، أَوْ الْعَقَائِدِ الْخَبِيثَةِ، أَوْ قَطْعِ

الطريق، أو ترويج المخدرات أو ما أشبه ذلك، هذا هو الفساد في الأرض، فمن أفسد في الأرض على هذا الوجه فدمه هدر حلال، يُقتل لأنه ساع في الأرض بالفساد؛ بل إن الله تعالى قال في نفس السورة: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾ [المائدة: ٣٣]، على حسب جريماتهم، إن كانت كبيرة في القتل، وإن كانت دونهما فبالصلب، وإن كانت دونهما فيقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف، تُقطع اليد اليمنى والرجل اليسرى، وإن كان دون ذلك فيأن يُنفوا من الأرض، إما بالحبس مدى الحياة، كما قال بذلك بعض أهل العلم، وإما بالطرد عن المدن كما قاله آخرون، لكن إذا كان لا يندفع شرهم بطردهم من المدن حبسوا إلى الموت.

فالحاصل: أن من قتل نفساً لإفسادها في الأرض فلا لوم عليه؛ بل إن قتل النفس التي تسعى للإفساد في الأرض واجب، وقتل النفس بالنفس مباح، إلا على رأي الإمام مالك رحمه الله وشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله؛ فإن قتل الغيلة واجب فيه القصاص، يعني: من غافل شخصاً فقتله فإنه يُقتل حتى ولو عفا أولياء المقتول؛ لأن الغيلة شر وفساد، لا يمكن التخلص منها.

مثلاً يجيء إنسان لشخص في أثناء نومه فيقتله، فهذا يُقتل على كل حال، حتى ولو قال أولياء المقتول: عفونا عنه، ولا تبغي شيئاً، هذا رأي الإمام مالك وشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله وهو القول الحق، أنه إذا قتل إنسان غيلة فلا بد من قتل القاتل، ولا خيار لأولياء المقتول في ذلك.

فالحاصل: أن الله يبيِّن في هذه الآية أن قتل نفس واحدة بغير نفس أو فساد

في الأرضِ كَقَتْلِ جميعِ الناسِ، وإحياءِ نفسٍ واحدةٍ كإحياءِ جميعِ الناسِ، وهذا يدلُّ على عِظَمِ القَتْلِ، ولو أنَّ إنساناً أَحْصَى كم قُتِلَ مِنْ بني آدَمَ بِغَيْرِ حَقٍّ لم يَقْدِرْ، ومع ذَلِكَ فَكُلُّ نَفْسٍ تُقْتَلُ فعلى ابنِ آدَمَ الأوَّلِ الَّذي قَتَلَ أخاه كِفْلٌ منها^(١)، وعليه مِنْ إِنْجِمِهِ نَصِيبٌ.

وابنُ آدَمَ الَّذي قَتَلَ أخاه، قَتَلَهُ حَسْداً، حيثُ كانَ أوَّلَ ما جاءَ آدَمَ مِنَ الأبناءِ اثْنَيْنِ مِنْ بني آدَمَ، وقد قَرَّبَا قُرْبَاناً قُرْبَةً إلى اللهِ، فَتَقَبَّلَ اللهُ مِنْ واحدٍ ولم يَقْبَلْ مِنَ الآخرِ، فقالَ الثاني الَّذي لم يَقْبَلِ اللهُ مِنْهُ لِأَخِيهِ: لَا قُتْلَنَّاكَ، لماذا يَقْبَلُ اللهُ مِنْكَ ولا يَقْبَلُ مِنِّي؟ حَسَدُهُ على فَضْلِ اللهِ تَعَالَى عليه، فقالَ له أخوه: ﴿إِنَّمَا يَقْبَلُ اللهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ﴾ [المائدة: ٢٧]، يعني: اتَّقِ اللهُ وَيَقْبَلِ اللهُ مِنْكَ، لَكِنْ مَنْ تَوَعَّدَ أخاه بالقَتْلِ فَلَيْسَ بِمُتَّقٍ لِلَّهِ، وفي النهاية قَتَلَهُ والعياذُ بِاللَّهِ ﴿فَطَوَّعَتْ لَهُ نَفْسُهُ قَتْلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُ، فَأَصْبَحَ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [المائدة: ٣٠]، خَسِرَ -والعياذُ بِاللَّهِ- بِهَذِهِ الفَعْلَةِ الشَنِيعَةِ الَّتِي أَقْدَمَ عَلَيْهَا.

ويُقالُ: إِنَّهُ بَقِيَ يَحْمِلُ أخاه الَّذي قَتَلَهُ أَرْبَعِينَ يَوْماً على ظَهْرِهِ، ما يَذْري ما ذا يَفْعَلُ بِهِ؛ لِأَنَّ القَبورَ لم تُعْرَفْ في ذَلِكَ الوقتِ، ﴿فَبَعَثَ اللهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِي الْأَرْضِ﴾ [المائدة: ٣١]، يعني: بأظْفَارِهِ لِيُرِيَهُ كَيْفَ يُوَارِي سَوْأَةَ أَخِيهِ، وقيلَ: إِنَّ غُرَابَيْنِ اقْتَتَلَا، فَقَتَلَ أَحَدُهُمَا الآخرَ، فَحَفَرَ أَحَدُهُمَا لِلثَّانِي فَدَفَنَهُ، فاقْتَدَى بِهِ هَذَا القَاتِلُ وَدَفَنَ أخاه، وَهَذَا مِنَ العَجَائِبِ، أَنْ تَكُونَ الغُرَبَانُ هِيَ الَّتِي عَلِمَتْ بَنِي آدَمَ الدَّفْنَ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الديات، باب قول الله تعالى: ﴿وَمَنْ أَخْبَاهَا﴾ [المائدة: ٣٢]، رقم (٦٨٦٧)، ومسلم: كتاب القسامة والمحاريب والقصاص والديات، باب بيان إثم من سن القتل، رقم (١٦٧٧)، من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

فالحاصل: أَنَّ كُلَّ نَفْسٍ تُقْتَلُ بِغَيْرِ حَقٍّ؛ فعلى القاتِلِ الأوَّلِ مِنْ إِيْمَها نصيبٌ والعيادُ باللهِ.

وهكذا أيضًا مَنْ سَنَّ القَتْلَ بعدَ أَنْ أَمِنَ النَّاسُ، وصارَ يَغْتَالُ النَّاسَ وما أَشْبَهَ ذَلِكَ، وَتَجَرَّأَ النَّاسُ على هَذَا مِنْ أَجْلِ فِعْلِهِ؛ فَإِنَّ عَلَيْهِ مِنَ الإِثْمِ نَصِيبًا؛ لَأَنَّهُ هُوَ الَّذِي كَانَ سَبَبًا فِي انتِهائِكِ هَذَا، وَمَنْ سَنَّ سُنَّةً سيئةً فعليه وَرْزُها وَوَرْزُ مَنْ عَمِلَ بها إلى يَوْمِ الدِّينِ^(١).

نسأل الله أَنْ يَجْعَلَنا وَإِيَّاكُمْ مِنْ دُعاةِ الخَيْرِ وفاعِلِيهِ، إِنَّه جَوادٌ كريمٌ.



٢٢٣- وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ مَرَّ فِي شَيْءٍ مِنْ مَسَاجِدِنَا، أَوْ أَسْوَاقِنَا، وَمَعَهُ نَبْلٌ فَلْيُمْسِكْ، أَوْ لِيَقْبِضْ عَلَى نِصَالِهَا بِكَفِّهِ؛ أَنْ يُصِيبَ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ مِنْهَا شَيْءٌ»^(٢)، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢٢٤- وَعَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادُّهِمْ وَتَرَاحُمِهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ، مَثَلُ الْجَسَدِ إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهَرِ وَالْحُمَّى»^(٣)، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الزكاة، باب الحث على الصدقة، رقم (١٠١٧)، من حديث جرير بن عبد الله البجلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب المرور في المسجد، رقم (٤٥٢)، ومسلم: كتاب البر والصلة، باب أمر من مر بسلاح في مسجد، رقم (٢٦١٥).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب رحمة الناس والبهائم، رقم (٦٠١١)، ومسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاذدهم، رقم (٢٥٨٦).

وانظر: التعليق على صحيح البخاري لفضيلة شيخنا الشارح رحمه الله تعالى (١٣/١٠١).

٢٢٥- وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَبَّلَ النَّبِيُّ ﷺ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَعِنْدَهُ الْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ، فَقَالَ الْأَقْرَعُ: إِنَّ لِي عَشْرَةَ مِنَ الْوَلَدِ مَا قَبَّلْتُ مِنْهُمْ أَحَدًا. فَنَظَرَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مَنْ لَا يَرْحَمُ لَا يُرْحَمُ»^(١)، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الشَّرح

ذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ جُمْلَةً مِنْ أَحَادِيثِ الرَّفْقِ بِالْمُسْلِمِينَ، مِنْهَا حَدِيثُ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ مَرَّ فِي شَيْءٍ مِنْ مَسَاجِدِنَا، أَوْ أَسْوَاقِنَا، وَمَعَهُ نَبْلٌ فَلْيُمْسِكْ، أَوْ لِيَقْبِضْ عَلَى نِصَالِهَا بِكَفِّهِ».

النَّبْلُ: السَّهَامُ الَّتِي يُرْمَى بِهَا، وَأَطْرَافُهَا تَكُونُ دَائِمًا دَقِيقَةً تَنْفُذُ فِيهَا تُصِيبُهُ مِنَ الْمَرْمَى، فَإِذَا أَمْسَكَ الْإِنْسَانُ بِهَا وَقَى النَّاسَ شَرَّهَا، وَإِذَا تَرَكَهَا هَكَذَا فَرُبَّمَا تُؤْذِي أَحَدًا مِنَ النَّاسِ، رُبَّمَا يَأْتِي أَحَدٌ بِسُرْعَةٍ فَتَخْدِشُهُ، أَوْ يَمُرُّ الرَّجُلُ الَّذِي يُمْسِكُ بِهَا وَهِيَ مَفْتُوحَةٌ غَيْرُ مُمَسَّكَةٍ فَتَخْدِشُهُمْ أَيْضًا.

وَمِثْلُ ذَلِكَ أَيْضًا الْعَصِيُّ، إِذَا كَانَ مَعَكَ عَصَا فَاُمْسِكْهَا طَوْلًا، يَعْنِي: اجْعَلْ رَأْسَهَا إِلَى السَّمَاءِ وَلَا تَجْعَلْهَا عَرْضًا؛ لِأَنَّكَ إِذَا جَعَلْتَهَا عَرْضًا آذَيْتَ النَّاسَ الَّذِينَ وَرَاءَكَ، وَرُبَّمَا تُؤْذِي الَّذِينَ أَمَامَكَ، وَمِثْلُهُ الشَّمْسِيَّةُ أَيْضًا؛ إِذَا كَانَ مَعَكَ شَمْسِيَّةٌ وَأَنْتَ فِي السُّوقِ فَارْفَعْهَا؛ لِئَلَّا تُؤْذِيَ النَّاسَ.

فَكُلُّ شَيْءٍ يُؤْذِي الْمُسْلِمِينَ أَوْ يُخْشَى مِنْ أَذِيَّتِهِ فَإِنَّهُ يَتَجَنَّبُهُ الْإِنْسَانُ؛ لِأَنَّ أَذِيَّةَ الْمُسْلِمِينَ لَيْسَتْ بِالْهَيْئَةِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدْ أَحْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِفْكَامًا مُبِينًا﴾ [الأحزاب: ٥٨].

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب رحمة الولد وتقيله ومعانقته، رقم (٥٩٩٧)، ومسلم: كتاب الفضائل، باب رحمته ﷺ بالصبيان، رقم (٢٣١٨).

وَمِنَ الْأَحَادِيثِ الَّتِي ذَكَرَهَا الْمُصَنِّفُ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَبَّلَ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَكَانَ عِنْدَهُ الْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ. وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ هُوَ ابْنُ فَاطِمَةَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، فَجَدُّهُ مِنْ أُمِّهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، وَأَبُوهُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ابْنُ عَمِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحِبُّ الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ؛ لِأَنَّهَا سِبْطَاهُ، وَيُفَضِّلُ الْحَسَنَ عَلَى الْحُسَيْنِ؛ لِأَنَّ الْحَسَنَ قَالَ فِيهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ، وَلَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يُصْلِحَ بِهِ بَيْنَ فِتْنَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ»^(١)، فَكَانَ الْأَمْرُ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لَمَّا حَصَلَتِ الْفِتْنَةُ فِي زَمَنِ مُعَاوِيَةَ، وَآلَتِ الْخِلَافَةُ إِلَى الْحَسَنِ بَعْدَ أَبِيهِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، تَنَازَلَ عَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِمُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ؛ حَقْنًا لِلِدِمَاءِ الْمُسْلِمِينَ؛ لِأَنَّهُ يَعْلَمُ أَنَّ فِي النَّاسِ أَشْرَارًا، وَأَتَمُّهُمْ رُبًّا يَأْتُونَ إِلَيْهِ وَيُغْرَوْنَ كَمَا فَعَلُوا بِأَخِيهِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، غَرَّهُ أَهْلُ الْعِرَاقِ، وَحَصَلَ مَا حَصَلَ مِنَ الْمَقْتَلَةِ الْعَظِيمَةِ فِي كَرْبَلَاءَ وَقُتِلَ الْحُسَيْنُ.

أَمَّا الْحَسَنُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَإِنَّهُ تَنَازَلَ عَنِ الْخِلَافَةِ لِمُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، فَصَارَ ذَلِكَ مِصْدَاقًا لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «وَلَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يُصْلِحَ بِهِ بَيْنَ فِتْنَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ».

كَانَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ الْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ مِنْ زُعَمَاءِ بَنِي تَمِيمٍ، وَالْغَالِبُ أَنَّ أَهْلَ الْبَادِيَةِ وَأَشْبَاهَهُمْ يَكُونُ فِيهِمْ جَفَاءً، فَقَبَّلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ الْحَسَنَ، فَقَالَ الْأَقْرَعُ: إِنَّ لِي عَشْرَةَ مِنْ الْوَلَدِ مَا قَبَّلْتُ وَاحِدًا مِنْهُمْ، أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الفتن، باب قول النبي ﷺ للحسن بن علي: «إن ابني هذا سيد، ولعل أن يصلح به بين فتنين من المسلمين»، رقم (٧١٠٩)، من حديث أبي بكره رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قَلْبٍ قَاسٍ، لَا يُقْبَلُهُمْ وَلَوْ كَانُوا صِغَارًا! فَنَظَرَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ وَقَالَ: «مَنْ لَا يَرْحَمُ لَا يُرَحَمُ» يَعْنِي: أَنَّ الَّذِي لَا يَرْحَمُ عِبَادَ اللَّهِ لَا يَرْحَمُهُ اللَّهُ، وَيُفْهَمُ مِنْ هَذَا أَنَّ مَنْ رَحِمَ عِبَادَ اللَّهِ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَهُوَ كَذَلِكَ فَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الرَّاحِمُونَ يَرْحَمُهُمُ الرَّحْمَنُ»^(١).

فَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ يَنْبَغِي لِلإِنْسَانِ أَنْ يَسْتَعْمِلَ الرَّحْمَةَ فِي مُعَامَلَةِ الصِّغَارِ وَنَحْوِهِمْ، وَأَنَّهُ يَنْبَغِي لِلإِنْسَانِ أَنْ يُقْبَلَ أَبْنَاءَهُ، وَأَبْنَاءَ بَنَاتِهِ، وَأَبْنَاءَ أَبْنَائِهِ، يُقْبَلُهُمْ رَحْمَةً بِهِمْ، وَاقْتِدَاءً بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَمَّا مَا يَفْعَلُهُ بَعْضُ النَّاسِ مِنَ الْجَفَاءِ وَالْغِلْظَةِ بِالنِّسْبَةِ لِلصِّبْيَانِ، فَتَجِدُهُ لَا يُمَكِّنُ صَبِيَّهُ مِنْ أَنْ يَحْضَرَ إِلَى مَجْلِسِهِ، وَلَا أَنْ يُمَكِّنَ صَبِيَّهُ مِنْ أَنْ يَطْلُبَ مِنْهُ شَيْئًا، وَإِذَا رَأَاهُ عِنْدَ الرِّجَالِ انْتَهَرَهُ، فَهَذَا خِلَافُ السُّنَّةِ، وَخِلَافُ الرَّحْمَةِ.

كَانَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يُصَلِّي بِالنَّاسِ إِحْدَى صَلَاتَيِ الْعِشِيِّ، إِمَّا الْعَصْرَ وَإِمَّا الظُّهْرَ، فَجَاءَتْهُ بِنْتُ بَنِيهِ (أُمَامَةٌ)، فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَحْمِلُهَا وَهُوَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ؛ إِذَا قَامَ حَمَلُهَا، وَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا^(٢). فَأَيْنَ هَذَا الْخُلُقُ مِنْ أَخْلَاقِنَا الْيَوْمَ؟ الْآنَ لَوْ يَجِدُ الْإِنْسَانُ صَبِيًّا فِي الْمَسْجِدِ أَخْرَجَهُ، فَضْلًا عَنْ كَوْنِهِ يَحْمِلُهُ فِي الصَّلَاةِ.

وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا مِنَ الْأَيَّامِ سَاجِدًا، فَجَاءَهُ الْحَسَنُ أَوْ الْحُسَيْنُ، فَكَرِبَ عَلَيْهِ -أَيُّ: جَعَلَهُ رَاحِلَةً لَهُ- فَأَطَالَ النَّبِيُّ ﷺ السُّجُودَ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ ابْنِي ارْتَحَلَنِي، وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أَقُومَ حَتَّى يَقْضِيَ نُهُمَتَهُ»^(٣).

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ: كِتَابُ الْأَدَبِ، بَابُ فِي الرَّحْمَةِ، رَقْمُ (٤٩٤١)، وَالتِّرْمِذِيُّ: كِتَابُ الْبِرِّ وَالصَّلَاةِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي رَحْمَةِ النَّاسِ، رَقْمُ (١٩٢٤)، مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ إِذَا حَمَلَ جَارِيَةٌ صَغِيرَةً عَلَى عُنُقِهَا فِي الصَّلَاةِ، رَقْمُ (٥١٦)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْمَسَاجِدِ، بَابُ جَوَازِ حَمْلِ الصِّبْيَانِ فِي الصَّلَاةِ، رَقْمُ (٥٤٣)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ: كِتَابُ التَّطْبِيقِ، بَابُ يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ سَجْدَةٌ أَطْوَلَ مِنْ سَجْدَةٍ، رَقْمُ (١١٤١)، مِنْ حَدِيثِ شَدَادِ بْنِ الْهَادِ.

وكان ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمًا عَلَى الْمِنْبَرِ، فَأَقْبَلَ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ وَعَلَيْهِمَا ثَوْبَانِ جَدِيدَانِ يَعْثُرَانِ بَهِمَا، فَنَزَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَحَمَلَهُمَا بَيْنَ يَدَيْهِ، وَقَالَ: «صَدَقَ اللَّهُ ﴿إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ﴾ نَظَرْتُ إِلَى هَذَيْنِ الصَّبِيِّينِ يَعْثُرَانِ فَلَمْ أَصْبِرْ» يَعْنِي: فَمَا طَابَتْ نَفْسُهُ حَتَّى نَزَلَ وَحَمَلَهُمَا، فِي هَذَا كُلِّهِ وَأَمْثَالِهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ يَنْبَغِي لِلإِنْسَانِ أَنْ يَرْحَمَ الصَّغَارَ، وَيَلْطِفَ بِهِمْ، وَأَنَّ ذَلِكَ سَبَبٌ لِرَحْمَةِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ، نَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يَعْمَنَا وَإِيَّاكُمْ بِرَحْمَتِهِ وَلُطْفِهِ وَإِحْسَانِهِ.



٢٢٦- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَدِمَ نَاسٌ مِنَ الْأَعْرَابِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالُوا: أَتَقْبَلُونَا صِبْيَانَكُمْ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ»، قَالُوا: لَكِنَّا وَاللَّهِ مَا نُقْبَلُ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوْ أَمْلِكُ إِنْ كَانَ اللَّهُ نَزَعَ مِنْ قُلُوبِكُمُ الرَّحْمَةَ!»^(١)، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢٢٧- وَعَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لَا يَرْحَمُ النَّاسَ لَا يَرْحَمُهُ اللَّهُ»^(٢)، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢٢٨- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ، فَإِنَّ فِيهِمُ الضَّعِيفَ وَالسَّقِيمَ وَالْكَبِيرَ، وَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِنَفْسِهِ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب رحمة الولد وتقبيله ومعانقته، رقم (٥٩٩٨)، ومسلم: كتاب الفضائل، باب رحمته ﷺ الصبيان والعيال وتواضعه وفضل ذلك، رقم (٢٣١٧)، من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب رحمة الولد وتقبيله، رقم (٥٩٩٧)، وفي باب رحمة الناس والبهائم، رقم (٦٠١٣)، ومسلم: كتاب الفضائل، باب رحمته ﷺ، رقم (٢٣١٨) عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه.

فَلْيُطَوَّلْ مَا شَاءَ»^(١)، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وفي رواية: «وَذَا الْحَاجَةِ».

الشرح

قَالَ الْمُؤَلَّفُ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - فِيمَا نَقَلَهُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: جَاءَ قَوْمٌ مِنَ الْأَعْرَابِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلُوا: هَلْ تُقْبَلُونَ صِبْيَانَكُمْ؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «نَعَمْ». وَالْأَعْرَابُ كَمَا نَعْلَمُ جَمِيعًا جُفَاءً، وَعِنْدَهُمْ غِلْظَةٌ وَشِدَّةٌ، وَلَا سِيَّما رُعَاةَ الْإِبِلِ مِنْهُمْ، فَإِنَّ عِنْدَهُمْ مِنَ الْغِلْظَةِ وَالشِدَّةِ مَا يَجْعَلُ قُلُوبَهُمْ كَالْحِجَارَةِ. نَسَأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ. قَالُوا: إِنَّا لَنَسْأَلُ نُقْبِلُ صِبْيَانَنَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «أَوْ أَمْلِكُ إِنْ كَانَ اللَّهُ نَزَعَ مِنْ قُلُوبِكُمُ الرَّحْمَةَ!» يَعْنِي: لَا أَمْلِكُ لَكُمْ شَيْئًا إِذَا نَزَعَ اللَّهُ الرَّحْمَةَ مِنْ قُلُوبِكُمْ.

وَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى تَقْبِيلِ الصَّبْيَانِ شَفَقَةً عَلَيْهِمْ، وَرِقَّةً لَهُمْ، وَرَحْمَةً بِهِمْ.

وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ أَنْزَلَ فِي قَلْبِ الْإِنْسَانِ الرَّحْمَةَ، وَإِذَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِي قَلْبِ الْإِنْسَانِ الرَّحْمَةَ فَإِنَّهُ يَرَحِمُ غَيْرَهُ، وَإِذَا رَحِمَ غَيْرَهُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ، كَمَا فِي الْحَدِيثِ الثَّانِي حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَا يَرَحِمُ النَّاسَ لَا يَرَحِّمُهُ اللَّهُ» نَسَأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ.

الَّذِي لَا يَرَحِمُ النَّاسَ لَا يَرَحِمُهُ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ، وَالْمَرَادُ بِالنَّاسِ: النَّاسَ الَّذِينَ هُمْ أَهْلٌ لِلرَّحْمَةِ، كَالْمُؤْمِنِينَ، وَأَهْلِ الذِّمَّةِ، وَمَنْ شَابَهُمْ، وَأَمَّا الْكُفَّارُ الْحَرَبِيُّونَ فَإِنَّهُمْ لَا يُرَحَّمُونَ، بَلْ يُقْتَلُونَ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ فِي وَصْفِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ: ﴿أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ﴾ [الفتح: ٢٩]، وَقَالَ تَعَالَى لِلنَّبِيِّ ﷺ: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ جَهْدُ الْكُفَّارِ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلَظْ عَلَيْهِمْ وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَنِسْ إِلَيْهِ﴾ [التوبة: ٧٣].

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب: إذا صلى لنفسه فليطول ما شاء، رقم (٧٠٣)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام، رقم (٤٦٧)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى هَذِهِ الْآيَةَ فِي سُورَتَيْنِ مِنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ بِهَذَا اللَّفْظِ نَفْسِهِ: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ جَهْدَ الْكُفَّارِ وَالْمُنَافِقِينَ وَأَغْلَظَ عَلَيْهِمْ وَمَأْوَهُمْ جَهَنَّمُ وَيَسَّ الْمَصِيرُ﴾ ذَكَرَهَا اللَّهُ فِي سُورَةِ التَّوْبَةِ، وَفِي سُورَةِ التَّحْرِيمِ، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَطْثُوكَ مَوْطِنًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُوكَ مِنْ عَدُوٍّ نِيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ﴾ [التوبة: ١٢٠].

وَكَذَلِكَ أَيْضًا رَحْمَةُ الدَّوَابِّ وَالْبَهَائِمِ؛ فَإِنَّهَا مِنْ عِلَامَاتِ رَحْمَةِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ لِلْإِنْسَانِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا رَقَّ قَلْبُ الْمَرْءِ رَحِمَ كُلَّ شَيْءٍ ذِي رُوحٍ، وَإِذَا رَحِمَ كُلَّ شَيْءٍ ذِي رُوحٍ رَحِمَهُ اللَّهُ. قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ أَلْنَا فِي الْبَهَائِمِ أَجْرٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ، فِي كُلِّ ذَاتِ كَبِدٍ رَطْبَةٍ أَجْرٌ»^(١).

وَمِنْ الشَّفَقَةِ وَالرَّحْمَةِ بِالْمُؤْمِنِينَ أَنَّهُ إِذَا كَانَ الْإِنْسَانُ إِمَامًا لَهُمْ، فَإِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُطِيلَ عَلَيْهِمْ فِي الصَّلَاةِ. وَلِهَذَا قَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِذَا أَمَّ أَحَدُكُمْ النَّاسَ فَلْيُخَفِّفْ؛ فَإِنَّ مِنْ وَرَائِهِ السَّقِيمَ وَالضَّعِيفَ وَذَا الْحَاجَةِ وَالْكَبِيرَ»، يَعْنِي: مِنْ وَرَائِهِ أَهْلَ الْأَعْذَارِ الَّذِينَ يَحْتَاجُونَ إِلَى التَّخْفِيفِ، وَالْمَرَادُ بِالتَّخْفِيفِ مَا وَافَقَ سُنَّةَ النَّبِيِّ ﷺ، هَذَا هُوَ التَّخْفِيفُ، وَلَيْسَ الْمَرَادُ بِالتَّخْفِيفِ مَا وَافَقَ أَهْوَاءَ النَّاسِ، حَتَّى صَارَ الْإِمَامُ يَرْكُضُ فِي صَلَاتِهِ وَلَا يَطْمَئِنُّ.

قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ إِمَامٍ قَطُّ أَخَفَّ صَلَاةً وَلَا أَتَمَّ صَلَاةً مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، وَمَعَ ذَلِكَ فَكَانَ يَقْرَأُ فِي فَجْرِ الْجُمُعَةِ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ تَزِيلُ السَّجْدَةَ كَامِلَةً فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى. وَ﴿هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ﴾ كَامِلَةٌ فِي الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ،

(١) أخرجه البخاري: كتاب المساقاة، باب فضل سقي الماء، رقم (٢٣٦٣)، ومسلم: كتاب السلام، باب فضل سقي البهائم، رقم (٢٢٤٤)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وكان يَقْرَأُ بِسُورَةِ الدُّخَانِ فِي الْمَغْرِبِ، وَيَقْرَأُ فِيهَا بِالْمُرْسَلَاتِ، وَيَقْرَأُ فِيهَا بِالطُّورِ، وَرُبَّمَا قَرَأَ فِيهَا بِالْأَعْرَافِ، وَمَعَ هَذَا فَهِيَ خَفِيفَةٌ، قَالَ أَنَسُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ إِمَامٍ قَطُّ أَخَفَّ صَلَاةً وَلَا أَتَمَّ صَلَاةً مِنَ النَّبِيِّ ﷺ»^(١).

وَلَيْسَ هَذَا الْحَدِيثُ حُجَّةً لِلَّذِينَ يُرِيدُونَ مِنَ الْأَثْمَةِ أَنْ يُخَفَّفُوا تَخْفِيفًا يُنْقِصُ الْأَجَرَ وَيُخَالِفُ السُّنَّةَ. ثُمَّ اعْلَمْ أَنَّهُ قَدْ يَكُونُ التَّخْفِيفُ عَارِضًا طَارِئًا، مِثْلَمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَفْعَلُ، كَانَ يَدْخُلُ فِي الصَّلَاةِ وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يُطِيلَ فِيهَا، فَيَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ فَيُوجِزُ مَخَافَةَ أَنْ تُفْتَنَ أُمُّهُ^(٢). فَإِذَا حَصَلَ طَارِئٌ يُوجِبُ أَنْ يُخَفَّفَ الْإِنْسَانُ صَلَاتَهُ فَلْيُخَفَّفْ، لَكِنْ عَلَى وَجْهِ لَا يَخِلُّ بِالْوَاجِبِ.

فَالْتَخْفِيفُ نَوْعَانِ: تَخْفِيفٌ دَائِمٌ: وَهُوَ مَا وَافَقَ سُنَّةَ النَّبِيِّ ﷺ. وَتَخْفِيفٌ طَارِئٌ يَكُونُ أَخَفَّ، وَهُوَ مَا دَعَتْ إِلَيْهِ الْحَاجَةُ، وَهُوَ أَيْضًا مِنَ السُّنَّةِ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا سَمِعَ بُكَاءَ الصَّبِيِّ خَفَّفَ الصَّلَاةَ حَتَّى لَا تُفْتَنَ أُمُّهُ، وَالْمُهْمُ أَنَّهُ يَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ مُرَاعَاةَ أَحْوَالِ النَّاسِ وَرَحْمَتَهُمْ.



(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب من أخف الصلاة عند بكاء الصبي، رقم (٧٠٨)، ومسلم:

كتاب الصلاة، باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة، رقم (٤٦٩)، من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب من أخف الصلاة عند بكاء الصبي، رقم (٧٠٨)، ومسلم:

كتاب الصلاة، باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة، رقم (٤٧٠)، من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٢٢٩- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيدْعُ الْعَمَلَ، وَهُوَ يُحِبُّ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ؛ خَشْيَةً أَنْ يَعْمَلَ بِهِ النَّاسُ فَيُفْرَضَ عَلَيْهِمْ»^(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢٣٠- وَعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «نَهَاهُمْ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْوِصَالِ رَحْمَةً لَهُمْ، فَقَالُوا: إِنَّكَ تُوَاصِلُ؟ قَالَ: «إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ، إِنِّي أَبَيْتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي»^(٢)، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

مَعْنَاهُ: يَجْعَلُ فِي قُوَّةٍ مَنْ أَكَلَ وَشَرَبَ.

الشرح

قَالَ الْمُؤَلِّفُ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى- فِيْمَا نَقَلَهُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي بَابِ الرَّفْقِ بِالْمُسْلِمِينَ وَالشَّفَقَةِ عَلَيْهِمْ، قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيدْعُ الْعَمَلَ، وَهُوَ يُحِبُّ أَنْ يَفْعَلَهُ؛ خَشْيَةً أَنْ يَعْمَلَ بِهِ النَّاسُ، فَيُفْرَضَ عَلَيْهِمْ». قَوْلُهَا: «إِنْ كَانَ» (إِنْ) هَذِهِ مَخْفَفَةٌ مِنَ الثَّقِيلَةِ، وَأَصْلُهَا (إِنَّ)، وَيَقُولُ النَّحْوِيُّونَ: إِنَّ اسْمَهَا مَحْذُوفٌ، وَيُسَمُّوْنَهُ ضَمِيرَ الشَّانِ، وَجَمْلَةٌ (كَانَ لِيدْعُ) خَبَرُهَا، فَالْجُمْلَةُ هُنَا ثُبُوتِيَّةٌ، وَلَيْسَتْ سَلْبِيَّةٌ، وَالْمَعْنَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتْرُكُ الْعَمَلَ وَهُوَ يُحِبُّ أَنْ يَفْعَلَهُ؛ لِئَلَّا يَعْمَلَ بِهِ النَّاسُ، فَيُفْرَضَ عَلَيْهِمْ، فَيَشُقَّ عَلَيْهِمْ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب التهجد، باب تحريض النبي ﷺ على قيام الليل، رقم (١١٢٨)، ومسلم: كتاب المسافرين، باب استحباب صلاة الضحى، وأن أقلها ركعتان، وأكملها ثمان ركعات، وأوسطها أربع ركعات، أو ست، والحث على المحافظة عليها، رقم (٧١٨)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب الوصال، رقم (١٩٦٤)، ومسلم: كتاب الصيام، باب عن الوصال في الصوم، رقم (١١٠٥)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وَمِنْ ذَلِكَ مَا فَعَلَهُ فِي رَمَضَانَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، صَلَّى فِي رَمَضَانَ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَعَلِمَ بِهِ أَنَا مِنْ الصَّحَابَةِ، فَاجْتَمَعُوا إِلَيْهِ وَصَلُّوا مَعَهُ، وَفِي اللَّيْلَةِ الثَّانِيَةِ صَلُّوا أَكْثَرَ، وَفِي الثَّالِثَةِ أَكْثَرَ وَأَكْثَرَ، ثُمَّ تَرَكَ الصَّلَاةَ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّهُ لَمْ يَخَفَ عَلَيَّ مَكَانُكُمْ» يَعْنِي: مَا جَرَى مِنْهُمْ مِنَ الْجَمْعِ «وَلَكِنِّي كَرِهْتُ أَنْ تُفَرِّضَ عَلَيْكُمْ فَتَعْجِزُوا عَنْهَا»^(١)، فَتَرَكَ الْقِيَامَ جَمَاعَةً خَوْفًا مِنْ أَنْ يُفَرِّضَ عَلَى الْأُمَّةِ، وَهَذَا مِنْ شَفَقَتِهِ ﷺ، وَكَانَ يَقُولُ: لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَفَعَلْتُ كَذَا وَكَذَا، أَوْ لَأَمَرْتُ بِكَذَا وَكَذَا، مِثْلَ قَوْلِهِ: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ»^(٢).

وَمِثْلُهُ قَوْلُهُ ﷺ حِينَ تَأَخَّرَ فِي صَلَاةِ الْعِشَاءِ حَتَّى ذَهَبَ عَامَّةُ اللَّيْلِ، فَقَالَ: «إِنَّهُ لَوْفَتْهَا»^(٣) يَعْنِي: آخِرَ الْوَقْتِ. ثُمَّ قَالَ: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي» فَهُوَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ يَدْعُ الْعَمَلَ وَيَدْعُ الْأَمْرَ بِالْعَمَلِ؛ خَوْفًا مِنْ أَنْ يَشُقَّ عَلَى الْأُمَّةِ.

وَمِنْ ذَلِكَ أَيْضًا مَا رَوَتْهُ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا نَهَاهُمْ عَنِ الْوِصَالِ رَحْمَةً بِهِمْ، يَعْنِي: نَهَى الصَّحَابَةَ عَنِ الْوِصَالِ، وَالْوِصَالُ يَعْنِي: أَنْ يَصِلَ الْإِنْسَانُ يَوْمَيْنِ فَأَكْثَرَ فِي الصِّيَامِ مِنْ غَيْرِ فِطْرٍ، يَعْنِي: يَصُومُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً أَوْ أَكْثَرَ، فَنَهَاهُمْ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ؛ وَلَكِنَّهُمْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فَهَمُّوا أَنَّ نَهَاهُمْ رَحْمَةً بِهِمْ، لَا كَرَاهَةً لِلْعَمَلِ،

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب من قال في الخطبة بعد الثناء: أما بعد، رقم (٩٢٤)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب الترغيب في قيام رمضان، رقم (٧٦١)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب السواك يوم الجمعة، رقم (٨٨٧)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب السواك، رقم (٢٥٢)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب وقت العشاء وتأخيرها، رقم (٦٣٨)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

فَوَاصِلُوا، ثُمَّ وَاصِلُوا، حَتَّى هَلَّ شَهْرُ شَوَّالٍ، فَقَالَ ﷺ: «لَوْ تَأَخَّرَ الْهَلَالُ لِرِذْنِكُمْ»^(١)، يَعْنِي: لَا بَقِيَّتُكُمْ تُوَاصِلُونَ، قَالَ ذَلِكَ تَنْكِيلًا لَهُمْ؛ حَتَّى يَعْرِفُوا أَلَمَ الْجُوعِ وَالْعَطَشِ، وَيَكْفُوا عَنِ الْوَصَالِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ.

الْحَاصِلُ: أَنَّهُ نَهَاهُمْ عَنِ الْوَصَالِ رَحْمَةً بِهِمْ. فَقَالُوا: إِنَّكَ تُوَاصِلُ وَنَحْنُ نَقْتَدِي بِكَ. فَقَالَ: «إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ، إِنِّي يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي» يَعْنِي: أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَيْسَ كَالْأُمَّةِ، بَلْ هُوَ يَبِيتُ عِنْدَ رَبِّهِ يُطْعِمُهُ وَيَسْقِيهِ، وَمَعْنَى ذَلِكَ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَتَهَجَّدُ بِاللَّيْلِ، وَيَخْلُو بِاللَّهِ عَزَّوَجَلَّ بِذِكْرِهِ، وَقِرَاءَةِ كَلَامِهِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يُغْنِيهِ عَنِ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا اشْتَغَلَ بِالشَّيْءِ نَسِيَ الْأَكْلَ وَالشُّرْبَ، خُصُوصًا إِذَا كَانَ الشَّيْءُ مِمَّا يُحِبُّهُ وَيَرْضَاهُ؛ وَلِهَذَا قَالَ الشَّاعِرُ فِي مَحَبَّتِهِ^(٢):

لَهَا أَحَادِيثُ مِنْ ذِكْرَاكِ تَشْغُلُهَا عَنِ الشُّرَابِ وَتُلْهِيَهَا عَنِ الزَّادِ

يَعْنِي: أَنَّهَا إِذَا قَعَدَتْ تَتَحَدَّثُ عَنْ هَذَا الرَّجُلِ تُكْثِرُ مِنْ ذِكْرِهِ حَتَّى يُلْهِيَهَا ذَلِكَ عَنِ الطَّعَامِ وَالشُّرَابِ، وَهُوَ أَمْرٌ وَاقِعٌ وَاضِحٌ، حَتَّى إِنَّ الْإِنْسَانَ قَدْ يَكُونُ فِي الْأَشْغَالِ يَشْتَغِلُ بِهَا، فَيَلْهُو عَنِ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ، مِثْلُ طَالِبِ الْعِلْمِ الَّذِي يَكُونُ مِنْهُوَ بِالْعِلْمِ شُغُوفًا بِهِ، رُبَّمَا يَبْقَى فِي مَكْتَبَتِهِ يُطَالِعُ مِنَ الصَّبَاحِ إِلَى الْمَسَاءِ، فَيَنْسَى الْأَكْلَ وَالشُّرْبَ، يَنْسَى الْغَدَاءَ وَالْعِشَاءَ، وَرُبَّمَا يَنْسَى النَّوْمَ. وَكَذَلِكَ طَالِبُ الدُّنْيَا مِنْهُمْ لَا يَشْبَعُ، رُبَّمَا يَبْقَى فِي دِفَاتِرِهِ وَحِسَابَاتِهِ، فَيَنْشَغِلُ عَنِ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ.

وَيُذَكِّرُ أَنَّ رَجُلًا غَنِيًّا كَانَ يَشْتَغِلُ بِحِسَابَاتِهِ وَبِكِتَابَاتِهِ وَمَالِهِ، وَلَهُ زَوْجَةٌ،

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب التنكيل لمن أكثر الوصال، رقم (١٩٦٥)، ومسلم: كتاب الصيام، باب النهي عن الوصال، رقم (١١٠٣)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) البيت لإدريس بن أبي حفصة، انظر: زهر الآداب (٢/ ٥٥١)، والتذكرة الحمدونية (٤/ ٦٩).

وكان له جارٌ فقيرٌ متزوِّجٌ، وكانوا يشعرون بأنَّ هذا الجارَ الفقيرَ يُعاشِرُ زوجتهَ بالمعروفِ، فغارتَ زوجتهُ الغنيَّ؛ لأنَّ الغنيَّ غافلٌ عنها، فقالت له: ألا تنظرُ إلى جارنا، يُعاشِرُ زوجتهَ بالمعروفِ، ويستأنسُ مع أهله، ففطنَ الرجلُ الغنيُّ لِهَذَا، فدعا الرجلَ الفقيرَ وقال له: إِنَّكَ رَجُلٌ فقيرٌ، تحتاجُ إلى المالِ، وأنا سأُعْطِيكَ مَالًا تَتَجَرَّ بِهِ، فأعطاه المالَ يَتَجَرَّ بِهِ، فانشغلَ بِهِ الفقيرُ عَنْ أهله، وصار لا يُعاشِرُهم ولا يُؤانسُهم، فصارَ مثلَ التاجرِ.

فالإِنْسَانُ إِذَا انْشَغَلَ بِالشَّيْءِ الْمَحْبُوبِ إِلَيْهِ أَنْسَاهُ كُلَّ شَيْءٍ؛ وَلِهَذَا قَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِنِّي أَبِيتُ عِنْدَ رَبِّي يُطْعِمُنِي وَيَسْقِينِي» فَلَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ، وَمَا زَعَمَهُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَنَّ الْمَرَادَ بِالْإِطْعَامِ وَالْإِسْقَاءِ الْإِطْعَامُ مِنَ الْجَنَّةِ وَالْإِسْقَاءُ مِنَ الْجَنَّةِ فَلَيْسَ بِصَحِيحٍ؛ لِأَنَّهُ لَوْ طَعِمَ طَعَامًا حَسِيًّا وَشَرِبَ شَرَابًا حَسِيًّا، لَمْ يَكُنْ وَاصِلًا، وَإِنَّمَا الْمَرَادُ بِالطَّعَامِ وَالسَّقْيِ مَا يَشْتَغِلُ بِهِ ﷺ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ بِقَلْبِهِ وَلِسَانِهِ وَجَوَارِحِهِ.

وَالْحَاصِلُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُوَاصِلُ وَيُنْهَى أُمَّتَهُ عَنِ الْوَصَالِ رَحْمَةً بِهِمْ، فَصَلَّوْا اللَّهَ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ وَمَنِ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ.



٢٣١ - وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْحَارِثِ بْنِ رَبِيعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لَأَقُومُ إِلَى الصَّلَاةِ، وَأُرِيدُ أَنْ أَطَوَّلَ فِيهَا، فَاسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ فَاتَجَوَّزَ فِي صَلَاتِي كَرَاهِيَةً أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمِّهِ»^(١)، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب من أخف الصلاة عند بكاء الصبي، رقم (٧٠٧)، من حديث أبي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٢٣٢- وعن جُنْدُبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى صَلَاةَ الصُّبْحِ فَهُوَ فِي ذِمَّةِ اللَّهِ، فَلَا يَطْلُبَنَّكُمُ اللَّهُ مِنْ ذِمَّتِهِ بِشَيْءٍ، فَإِنَّهُ مَنْ يَطْلُبُهُ مِنْ ذِمَّتِهِ بِشَيْءٍ يُدْرِكْهُ، ثُمَّ يَكْبُهُ عَلَى وَجْهِهِ فِي نَارٍ جَهَنَّمَ»^(١)، رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

الشرح

ذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى- فِي بَابِ الرَّفْقِ بِالْمُسْلِمِينَ فِيمَا نَقَلَهُ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْحَارِثِ بْنِ رَبِيعٍ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنِّي لَأَقُومُ إِلَى الصَّلَاةِ، وَأُرِيدُ أَنْ أُطَوِّلَ فِيهَا، فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ فَأَتَجَوَّزُ كَرَاهِيَةً أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمِّهِ»، هَذَا الْحَدِيثُ مِنَ النَّمَاذِجِ الَّتِي تَدُلُّ عَلَى رَحْمَةِ النَّبِيِّ ﷺ بِأُمَّتِهِ، كَمَا وَصَفَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ فِي قَوْلِهِ: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾ [التوبة: ١٢٨]، فَهُوَ يَدْخُلُ فِي صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ يُرِيدُ أَنْ يُطِيلَ فِيهَا، وَالْمَرَادُ الْإِطَالَةُ النَّسَبِيَّةُ، لَيْسَتْ الْإِطَالَةُ الزَّائِدَةُ عَمَّا كَانَ يَفْعَلُهُ مِنْ قَبْلُ، فَإِذَا سَمِعَ بُكَاءَ الصَّبِيِّ أَوْجَزَ وَخَفَّفَ؛ مَخَافَةَ أَنْ يَشُقَّ عَلَى أُمِّهِ؛ لِأَنَّ أُمَّهُ إِذَا سَمِعَتْ بُكَاءَهُ فَإِنَّهُ يَشُقُّ عَلَيْهَا أَنْ تَسْمَعَ بُكَاءَ ابْنِهَا، وَرُبَّمَا يَشْغُلُهَا كَثِيرًا عَنِ الصَّلَاةِ، فَيُخَفِّفُ عَلَيْهِ الصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ لِأَجْلِ ذَلِكَ.

فَفِي هَذَا الْحَدِيثِ قَوَائِدُ، مِنْهَا:

أَوَّلًا: رَحْمَةُ النَّبِيِّ ﷺ بِأُمَّتِهِ، وَشَفَقَتُهُ عَلَيْهَا.

ثَانِيًا: جَوَازُ حُضُورِ النِّسَاءِ إِلَى الْمَسَاجِدِ لِیُصَلِّينَ مَعَ الْجَمَاعَةِ، وَهَذَا مَا لَمْ تَخْرُجْ

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: كِتَابُ الْمَسَاجِدِ، بَابُ فَضْلِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ وَالصُّبْحِ فِي جَمَاعَةٍ، رَقْمُ (٦٥٧)، مِنْ حَدِيثِ جُنْدُبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

المرأة على وجه لا يجوز، مثل أن تخرج متعطّرة أو متبرّجة، فإن ذلك لا يجوز؛ لأنّ النبي ﷺ قال: «أبها امرأة أصابت بخوراً فلا تشهد معنا صلاة العشاء»^(١).

ثالثاً: جواز إدخال الصبيان المسجد، هذا إذا كان صبيها معها، وإن كان خارج المسجد قريباً منه فليس فيه دلالة، ولكنه يصعب أن تسمع المرأة بكاء صبيها في البيت وهي في المسجد، فالظاهر أن صبيائهم كانوا معهم، فيكون فيه دليل على جواز إدخال الصبيان المساجد، لكن بشرط ألا يحصل منهم أذية، لا على المسجد، ولا على المصلين، فإن كان يخشى منهم أذية على المسجد كتلويثه بالبول والنجاسة؛ فإنهم يمتنعون، وكذلك إذا كان يخشى منهم التشويش على الناس بالصراخ والركض والجلبة، فإنهم يمتنعون أيضاً، أمّا إذا لم يكن منهم بأس؛ فإنه لا بأس أن يؤتى بهم إلى المساجد.

وأما حديث: «جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم» فهو ضعيف^(٢).

رابعاً: أنه يجوز للمصلي أن يسمع ما حوله ولا يلزمه أن يسدّ أذنيه، بل له أن يسمع، لكن إن كان ما حوله يشوش عليه إذا سمعه فلا يصلّي حوله، وإنما يبعد، كما لو أراد الإنسان أن يصلّي في المسجد وحوله حلقة ذكر، أو حلقة قرآن، ويخشى أن يشوشوا عليه إذا دنا منهم، فليبعد، وأمّا إذا لم يشوشوا فلا بأس أن يسمع، بخلاف الاستماع فإن المصلي لا يستمع إلا إلى قراءة إمامه.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب...، رقم (٤٤٤)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه ابن ماجه: كتاب المساجد، باب ما يكره في المساجد، رقم (٧٥٠)، وفي الزوائد: فيه الحارث بن نهران متفق على ضعفه. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٩/٢): رواه الطبراني في الكبير وفيه العلاء بن كثير الليثي الشامي وهو ضعيف.

وعلى هذا إذا كنت تُصَلِّيَ وجاءَ القارئُ يقرأُ حديثاً أو مَوْعِظَةً، فلا تُشَدِّ سَمْعَكَ إِلَيْهِ، لا تَسْتَمِعُ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّ هَذَا غَيْرُ مَشْرُوعٍ، ولا تَجْعَلُ تَرْكِيزَكَ مَعَهُ، أَمَّا إِذَا سَمِعْتَهُ وَلَكِنَّكَ ماضٍ في صَلَاتِكَ لم تَهْتَمَّ بِهِ ولم تَلْتَفِتْ إِلَيْهِ فلا بَأْسَ.

خامساً: وَمِنْ فَوَائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْمُصَلِّي أَنْ يُغَيِّرَ نِيَّتَهُ مِنْ تَطْوِيلٍ إِلَى تَخْفِيفٍ أَوْ بِالْعَكْسِ، إِذَا وَجَدَ سَبَبَ لَذَلِكَ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَدْخُلُ فِي الصَّلَاةِ يُرِيدُ أَنْ يُطِيلَهَا فَيُخَفِّفُ.

فَإِذَا دَخَلَ الْإِنْسَانُ فِي صَلَاتِهِ وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يُطِيلَ، ثُمَّ جَاءَهُ شَخْصٌ وَقَالَ لَهُ: عِنْدَ الْبَابِ ضَيْوْفٌ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ؛ فَلَا بَأْسَ أَنْ يُخَفِّفَ لِيَذْهَبَ إِلَى ضَيْوْفِهِ كَمَا كَانَ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَفْعَلُ هَذَا.

سادساً: وَمِنْ فَوَائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّهُ لَا حَرَجَ عَلَى الْإِنْسَانِ إِذَا شَقَّ عَلَيْهِ بُكَاءُ ابْنِهِ أَوْ مَا يُؤْذِي ابْنَهُ مِنْ أَلَمٍ أَوْ شِبْهِهِ؛ لِأَنَّ هَذَا مِنَ الْأُمُورِ الْفِطْرِيَةِ الطَّبِيعِيَّةِ، فَإِنَّ كُلَّ إِنْسَانٍ يَشُقُّ عَلَيْهِ أَنْ يَسْمَعَ بُكَاءَ ابْنِهِ؛ بَلْ إِنَّ مِنَ النَّاسِ مَنْ يَشُقُّ عَلَيْهِ أَنْ يَسْمَعَ بُكَاءَ الصَّبِيِّ مُطْلَقًا؛ حَتَّى وَلَوْ لَمْ يَكُنْ ابْنًا لَهُ رَحْمَةً بِالصَّبِيَّانِ، وَلَا شَكَّ أَنَّ الرَّحْمَةَ بِالصَّبِيَّانِ وَمُرَاعَاتِهِمْ وَاتِّقَاءَ مَا يُؤْذِيهِمْ مِنْ أَسْبَابِ الرَّحْمَةِ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ قَبْلُ: «مَنْ لَا يَرْحَمُ النَّاسَ لَا يَرْحَمْهُ اللَّهُ»^(١)، و«الرَّاحِمُونَ يَرْحَمُهُمُ الرَّحْمَنُ»^(٢)،

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب رحمة الولد وتقبيله، رقم (٥٩٩٧)، وفي باب رحمة الناس والبهائم، رقم (٦٠١٣)، ومسلم: كتاب الفضائل، باب رحمته ﷺ، رقم (٢٣١٨) عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه.

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الأدب، باب في الرحمة، رقم (٤٩٤١)، والترمذي: كتاب البر والصلة، باب ما جاء في رحمة الناس، رقم (١٩٢٤)، من حديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

و«إِنَّمَا يَرْحَمُ اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ الرَّحَمَاءَ»^(١) وَأَشْبَاهُ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ.

فَكَوْنُ الْإِنْسَانِ يَشُقُّ عَلَيْهِ بُكَاءُ الصَّبِيَّانِ رَحْمَةً لَهُمْ، لَا شَكَّ أَنَّ هَذَا مِنَ الْخُلُقِ الْمَحْمُودِ؛ لِأَنَّهُ رَحْمَةٌ بِهَؤُلَاءِ الصَّغَارِ الَّذِينَ هُمْ أَهْلٌ لِلرَّحْمَةِ، وَاللَّهُ الْمُوَفِّقُ.

ثُمَّ ذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ حَدِيثَ جُنْدُبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَلَّى صَلَاةَ الصُّبْحِ فَهُوَ فِي ذِمَّةِ اللَّهِ» الْفَجْرُ هِيَ الصَّلَاةُ الْأُولَى عِنْدَ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ، وَعِنْدَ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ أَنَّ الصَّلَاةَ الْأُولَى هِيَ صَلَاةُ الظُّهْرِ، وَلَكِنَّ الْأَصَحَّ أَنَّ الصَّلَاةَ الْأُولَى هِيَ صَلَاةُ الْفَجْرِ، وَالثَّانِيَّةُ: الظُّهْرُ، وَالثَّلَاثَةُ: الْعَصْرُ، وَهِيَ الْوُسْطَى، وَالرَّابِعَةُ: الْمَغْرِبُ، وَالخَامِسَةُ: الْعِشَاءُ.

وَصَلَاةُ الْفَجْرِ تَأْتِي وَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ نِيَامٌ؛ وَلِهَذَا يَتَكَاسَلُ عَنْهَا الْمَنَافِقُونَ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَثْقَلُ الصَّلَاةِ عَلَى الْمَنَافِقِينَ: صَلَاةُ الْعِشَاءِ وَصَلَاةُ الْفَجْرِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبَوًّا»^(٢).

وَهِيَ وَصَلَاةُ الْعَصْرِ أَفْضَلُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ صَلَّى الْبَرْدَيْنِ دَخَلَ الْجَنَّةَ»^(٣).

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الأدب، باب في الرحمة، رقم (٤٩٤١)، والترمذي: كتاب البر والصلة، باب ما جاء في رحمة الناس، رقم (١٩٢٤)، من حديث ابن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب فضل العشاء في الجماعة، رقم (٦٥٧)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف عنها، رقم (٦٥١)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب فضل صلاة الفجر، رقم (٥٧٤)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاتي الصبح والعصر والمحافظة عليها، رقم (٦٣٥)، من حديث أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

والبَرَدَانِ هما: الفجرُ والعصرُ؛ لأنَّ الفجرَ برادُ الليلِ، والعصرَ برادُ النهارِ، وقوله: «مَنْ صَلَّى الفجرَ» ظاهره مَنْ صَلَّى في جماعةٍ أو غيرِ جماعةٍ.

وقوله: «فَهُوَ فِي ذِمَّةِ اللَّهِ» أي: فِي عَهْدِهِ، يَعْنِي: أَنَّهُ دَخَلَ فِي عَهْدِ اللَّهِ، فَكَانَتْهُ مُعَاهِدُ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ أَلَّا يُصِيبَهُ أَحَدٌ بِسُوءٍ؛ وَلِهَذَا قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «فَلَا يَطْلُبُنْكُمْ اللَّهُ فِي ذِمَّتِهِ بِشَيْءٍ» يَعْنِي: لَا تَعْدُوا عَلَى مَنْ صَلَّى الْفَجْرَ؛ لِأَنَّهُ فِي ذِمَّةِ اللَّهِ وَفِي عَهْدِهِ، فَإِيَّاكُمْ أَنْ يَطْلُبَكُمْ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ ذِمَّتِهِ بِشَيْءٍ، «فَإِنَّهُ مَنْ يَطْلُبُهُ مِنْ ذِمَّتِهِ بِشَيْءٍ يُدْرِكُهُ، ثُمَّ يَكْبَهُ عَلَى وَجْهِهِ فِي النَّارِ».

ففي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ يَجِبُ احْتِرَامُ الْمُسْلِمِينَ الَّذِينَ صَدَّقُوا إِسْلَامَهُمْ بِصَلَاةِ الْفَجْرِ؛ لِأَنَّ صَلَاةَ الْفَجْرِ لَا يُصَلِّيْهَا إِلَّا مُؤْمِنٌ، فَالْمُنَافِقُونَ لَا يَشْهَدُونَ الْجَمَاعَةَ، وَلَا يُصَلُّونَ الْفَجْرَ أَبَدًا؛ لِأَنَّهُمْ إِنَّمَا يُصَلُّونَ مُرَاءَاةً لِلنَّاسِ، فَإِذَا لَمْ يَكُنِ النَّاسُ يَتَّبِعُهُونَ لَهُمْ، فَإِنَّهُمْ لَا يُصَلُّونَ.

وَالْفَجْرُ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ لَيْسَتْ كَالْفَجْرِ فِي يَوْمِنَا، بَلْ كَانَ اللَّيْلُ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ لَيْلًا حَالِكًا، لَا يَرَى النَّاسُ فِيهِ، فَيَأْتِي الْإِنْسَانُ وَيَذْهَبُ وَهُوَ لَا يَعْرِفُ، لَكِنْ لَيْلُنَا الْآنَ -وَلِلَّهِ الْحَمْدُ- كَنَهَارِنَا بِمَا أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْنَا بِهِ مِنْ هَذِهِ الْإِضَاءَةِ بِالْكَهْرُبَاءِ، لَكِنَّهَا فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ لُظْلُمَتِهَا وَمَشَقَّتِهَا؛ كَانَ الْمُنَافِقُونَ لَا يُصَلُّونَ الْفَجْرَ وَالْعِشَاءَ جَمَاعَةً.

وَالْحَاصِلُ: أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ يَدُلُّ عَلَى وَجُوبِ احْتِرَامِ الْمُسْلِمِينَ الَّذِينَ بَرَّهْنُوا عَلَى إِسْلَامِهِمْ بِصَلَاةِ الْفَجْرِ، وَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَعْتَدِيَ عَلَيْهِمْ.



٢٣٣- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لَا يَظْلِمُهُ، وَلَا يُسْلِمُهُ، مَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ كَانَ اللَّهُ فِي حَاجَتِهِ، وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ بِهَا كُرْبَةً مِنْ كُرْبٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ سَرَّ مُسْلِمًا سَرَّهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(١)، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الشرح

قَالَ الْمُؤَلِّفُ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى- فِيمَا نَقَلَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ» يَعْنِي: فِي الدِّينِ، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا﴾ [آل عمران: ١٠٣]. وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥]، وَهَذِهِ الْأُخُوَّةُ هِيَ أَوْثَقُ الْأُخَوَاتِ، أَوْثَقُ مِنْ أُخُوَّةِ النَّسَبِ، فَإِنَّ أُخُوَّةَ النَّسَبِ قَدْ يَتَخَلَّفُ مُقْتَضَاهَا، فَيَكُونُ أَخُوكَ مِنَ النَّسَبِ عَدُوًّا لَكَ، كَارِهًا لَكَ، وَذَلِكَ يَكُونُ فِي الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿الْأَخِلَاءُ يَوْمَئِذٍ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ إِلَّا الْمُتَّقِينَ﴾ [الزخرف: ٦٧].

أَمَّا أُخُوَّةُ الدِّينِ فَإِنَّهَا أُخُوَّةٌ ثَابِتَةٌ رَاسِخَةٌ فِي الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ، تَنْفَعُ الْإِنْسَانَ فِي حَيَاتِهِ وَبَعْدَ مَمَاتِهِ، لَكِنْ هَذِهِ الْأُخُوَّةُ لَا يَتَرَتَّبُ عَلَيْهَا مَا يَتَرَتَّبُ عَلَى أُخُوَّةِ النَّسَبِ مِنَ التَّوَارِثِ، وَوُجُوبِ النَّفَقَةِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

ثُمَّ قَالَ: «لَا يَظْلِمُهُ، وَلَا يُسْلِمُهُ» لَا يَظْلِمُهُ لَا فِي مَالِهِ، وَلَا فِي بَدَنِهِ، وَلَا فِي عِرْضِهِ،

(١) أخرجه البخاري: كتاب المظالم، باب لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه، رقم (٢٤٤٢)، ومسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم، رقم (٢٥٨٠)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. وأخرجه مسلم: كتاب البر والصلة، باب تحريم ظلم المسلم، رقم (٢٥٦٤)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ولا في أهله، يعني: لا يَظْلِمُهُ بِأَيِّ نَوْعٍ مِنَ الظُّلْمِ، «وَلَا يُسْلِمُهُ» يعني: لا يُسْلِمُهُ لِمَنْ يَظْلِمُهُ، فهو يُدَافِعُ عَنْهُ وَيُحِمِّيهِ مِنْ شَرِّهِ، فهو جامعٌ بين أمرين: الأمرُ الأوَّلُ: أَنَّهُ لَا يَظْلِمُهُ.

والأمرُ الثَّاني: أَنَّهُ لَا يُسْلِمُهُ لِمَنْ يَظْلِمُهُ، بل يُدَافِعُ عَنْهُ.

وَلِهَذَا قَالَ الْعُلَمَاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: يَجِبُ عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يُدَافِعَ عَنْ أَخِيهِ فِي عِرْضِهِ وَبَدَنِهِ وَمَالِهِ، فِي عِرْضِهِ: يَعْنِي: إِذَا سَمِعَ أَحَدًا يَسُبُّهُ وَيَغْتَابُهُ، يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُدَافِعَ عَنْهُ، وَكَذَلِكَ أَيْضًا فِي بَدَنِهِ: إِذَا أَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَعْتَدِيَ عَلَى أَخِيكَ الْمُسْلِمِ وَأَنْتَ قَادِرٌ عَلَى دَفْعِهِ؛ وَجَبَ عَلَيْكَ أَنْ تُدَافِعَ عَنْهُ، وَكَذَلِكَ فِي مَالِهِ: لَوْ أَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَأْخُذَ مَالَهُ؛ فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْكَ أَنْ تُدَافِعَ عَنْهُ.

ثُمَّ قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «وَاللَّهُ فِي حَاجَةِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ» يَعْنِي: أَنَّكَ إِذَا كُنْتَ فِي حَاجَةِ أَخِيكَ تَقْضِيهَا وَتُسَاعِدُهُ عَلَيْهَا؛ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُسَاعِدُكَ فِي حَاجَتِكَ، وَيُعِينُكَ عَلَيْهَا؛ جَزَاءً وَفَاقًا.

وَيُفْهَمُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا ظَلَمَ أَخَاهُ؛ فَإِنَّ أُخُوَّتَهُ نَاقِصَةٌ، وَإِذَا أَسْلَمَهُ إِلَى مَنْ يَظْلِمُهُ؛ فَإِنَّ أُخُوَّتَهُ نَاقِصَةٌ، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ فِي حَاجَتِهِ، فَإِنَّ هَذَا يَفُوتُهُ الْخَيْرُ الْعَظِيمُ، وَهُوَ كَوْنُ اللَّهِ تَعَالَى فِي حَاجَتِهِ.

ثُمَّ قَالَ ﷺ: «وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ الدُّنْيَا؛ فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ» الْكُرْبُ مَا يُضَيِّقُ عَلَى الْإِنْسَانِ وَيَشْقُقُ عَلَيْهِ، وَيَجِدُ لَهُ فِي نَفْسِهِ هَمًّا وَغَمًّا، فَإِذَا فَرَّجْتَ عَنْ أَخِيكَ هَذِهِ الْكُرْبَةَ؛ فَرَّجَ اللَّهُ عَنْكَ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

وَتَفْرِيجُ الْكُرْبَاتِ يَكُونُ فِي أُمُورٍ مُتَعَدِّدَةٍ: إِنْ كَانَتْ كُرْبَةً مَالِيَّةً؛ فَبِإِعْطَائِهِ الْمَالَ الَّذِي تَزُولُ بِهِ الْكُرْبَةُ، وَإِنْ كَانَتْ كُرْبَةً مَعْنَوِيَّةً؛ فَبِالْحَرْصِ عَلَى رَدِّ مَعْنَوِيَّتِهِ وَرَدِّ عَتَابِهِ حَتَّى تَزُولَ عَنْهُ الْكُرْبَةُ، وَإِذَا كَانَتْ كُرْبَةً هَمٍّ وَغَمٍّ؛ فَبِأَنْ تُوسَّعَ عَلَيْهِ وَتُنْفَسَ لَهُ، وَتُبَيَّنَ لَهُ أَنَّ الْأُمُورَ لَا تَدُومُ، وَأَنَّ دَوَامَ الْحَالِ مِنَ الْمُحَالِ، وَتُبَيَّنَ لَهُ مَا فِي هَذَا مِنَ الْأَجْرِ وَالثَّوَابِ الْعَظِيمِ؛ حَتَّى يَهْوَنَ عَلَيْهِ الْكُرْبَةُ.

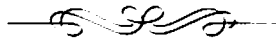
ثُمَّ قَالَ ﷺ: «وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ» مَنْ سَتَرَ يَعْنِي: غَطَّى عَيْبَهُ وَلَمْ يُبَيِّنْهُ، فَإِنَّ اللَّهَ يَسْتُرُهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَهَذَا لَيْسَ عَلَى إِطْلَاقِهِ، فَهَنَّاكَ نُصَوِّصُ تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ غَيْرُ مُطْلَقٍ، فَالْسُّتْرُ قَدْ يَكُونُ مَأْمُورًا بِهِ بِمَحْمُودًا، وَقَدْ يَكُونُ حَرَامًا، فَإِذَا رَأَيْنَا شَخْصًا عَلَى مَعْصِيَةٍ، وَهُوَ رَجُلٌ شَرِّيرٌ مُنْهَمِكٌ فِي الْمَعَاصِي، لَا يَزِيدُهُ السُّتْرُ إِلَّا طُغْيَانًا؛ فَإِنَّا لَا نَسْتُرُهُ، بَلْ نُبَلِّغُ عَنْهُ حَتَّى يُرَدَّعَ رَدْعًا يَحْصُلُ بِهِ الْمَقْصُودُ.

أَمَّا إِذَا لَمْ تَبْدُرْ مِنْهُ بَوَادِرُ سَيِّئَةٍ، وَلَكِنْ حَصَلَتْ مِنْهُ هَفْوَةٌ، فَإِنَّ مِنَ الْمُسْتَحَبِّ أَنْ تَسْتُرَهُ وَلَا تُبَيِّنَ لِأَحَدٍ، لَا لِلْجِهَاتِ الْمَسْئُولَةِ وَلَا لِغَيْرِهَا، فَإِذَا سَتَرْتَهُ سَتَرَ اللَّهُ عَلَيْكَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.

وَمِنْ ذَلِكَ أَيْضًا أَنْ تَسْتُرَ عَنْهُ الْعَيْبَ الْخَلْقِيِّ، إِذَا كَانَ فِيهِ عَيْبٌ فِي خِلْقَتِهِ كَجُرُوحٍ مُؤَثِّرَةٍ فِي جِلْدِهِ أَوْ بَرَصٍ أَوْ بَهَقٍ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، وَهُوَ يَسْتُرُ وَيُحِبُّ أَلَّا يَطْلُعَ عَلَيْهِ النَّاسُ فَإِنَّكَ تَسْتُرُهُ، إِذَا سَتَرْتَهُ سَتَرَكَ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.

وَكَذَلِكَ إِذَا كَانَ سَيِّئَ الْخُلُقِ لِكِنَّةٍ يَتَظَاهَرُ لِلنَّاسِ بِأَنَّهُ حَسَنُ الْخُلُقِ، وَوَاسِعُ الصَّدْرِ، وَأَنْتَ تَعْرِفُ عَنْهُ خِلَافَ ذَلِكَ، فَاسْتُرْهُ، فَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.

فالسُّرُّ بالنِّسْبَةِ للأَعْمَالِ السَّيِّئَةِ الَّتِي يَقُومُ بِهَا الْإِنْسَانُ يَنْقَسِمُ إِلَى قِسْمَيْنِ:
 قِسْمٌ يَكُونُ مِنْ شَخْصٍ مُنْهَمِكٍ فِي الْمَعَاصِي مُسْتَهْتِرٍ، فَهَذَا لَا نَسْرُ عَلَيْهِ.
 وَقِسْمٌ آخَرُ حَصَلَ مِنْهُ هَفْوَةٌ، فَهَذَا هُوَ الَّذِي نَسْرُ عَلَيْهِ.
 أَمَّا الْأُمُورُ الْأُخْرَى فَالسُّرُّ فِيهَا أَكْمَلُ وَأَفْضَلُ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.



٢٣٤- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لَا يَخُونُهُ، وَلَا يَكْذِبُهُ، وَلَا يَخْذُلُهُ، كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ، عِرْضُهُ وَمَالُهُ وَدَمُهُ، التَّقْوَى هَا هُنَا، بِحَسَبِ أَمْرٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَخْفَرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ»^(١)، رواه الترمذي، وَقَالَ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ».

الشرح

قَالَ الْمُؤَلِّفُ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى- فِيمَا نَقَلَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ» وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى هَذِهِ الْجُمْلَةِ، وَأَنَّ هَذَا الْأُخُوَّةَ أُخُوَّةَ الْإِيمَانِ، وَأَنَّهَا أَقْوَى رَابِطَةٍ وَأَوْثَقُ مِنَ أُخُوَّةِ النَّسَبِ، وَبَيَّنَّا وَجْهَ ذَلِكَ فِيمَا سَبَقَ.

وَيَبِّنَ هُنَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهُ «لَا يَظْلِمُهُ، لَا يَخُونُهُ، وَلَا يَكْذِبُهُ» لَا يَخُونُهُ يَعْنِي: لَا يَغْدِرُ بِهِ فِي مَحَلِّ الْإِثْمَانِ، إِذَا ائْتَمَنَهُ عَلَى شَيْءٍ، أَوْ عَلَى مَالٍ، أَوْ عَلَى سِرٍّ، أَوْ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ فَإِنَّهُ لَا يَخُونُهُ، وَالْخِيَانَةُ هِيَ الْغَدْرُ بِالشَّخْصِ فِي مَوْضِعِ الْإِثْمَانِ، وَلَا يَجُوزُ

(١) أخرجه الترمذي: كتاب البر والصلة، باب ما جاء في شفقة المسلم على المسلم، رقم (١٩٢٧)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

لأحد أن يخون أخاه المسلم حتّى وإن خانّه، يعنى: وإن خانك أخوك المسلم فلا تخنه؛ لقول النبي ﷺ: «أدّ الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تخن من خانك»^(١)، فلو فرضنا أن شخصاً خانك في مال؛ بأن أقرضته مالا أي: سلّفته، ثم أنكّر بعد ذلك، وقال: لم تُقرضني شيئاً؛ فإنه لا يحلّ لك أن تخونه فتقرض منه ثم تُنكره، بل أدّ إليه أمانته، واسأل الله الحقّ الذي لك؛ لقوله عليه الصّلاة والسّلام: «لا تخن من خانك».

كذلك أيضاً: «لا يكذب» أي: لا يُحدّثه بكذب، والكذب حرام، وكلّما كانت آثاره أسوأ كان أشدّ إثماً، وليس في الكذب شيءٌ حلال، وأمّا ما ادّعاه بعض العامّة حيث يقولون: إنّ الكذب نوعان: أسود وأبيض، فالحرّام هو الأسود، والحلال هو الأبيض؛ فجوابه: أنّ الكذب كلّهُ أسود، ليس فيه شيءٌ أبيض؛ لكن يتضاعفُ إثمه بحسب ما يترتّب عليه، فإذا كان يترتّب عليه أكل مال المسلم، أو ضررٌ على مسلم، صار أشدّ إثماً، وإذا كان لا يترتّب عليه أي شيءٌ من الأضرار، فإنه أخفّ، ولكنّه حرامٌ أيضاً.

لكن وردَ عن النبي ﷺ: «أنّه رخص في الكذب عند الإصلاح بين الناس، وفي الحرب، وفي حديث الرجل امرأته، وحديثها إياه»^(٢).

ولكن كثيراً من العلماء قال: إنّ المراد بالكذب في هذا الحديث ليس الكذب الصّريح، وإنّما هو التورية، والتورية تُسمّى كذباً، كما قال إبراهيم عليه الصّلاة والسّلام حين

(١) أخرجه أبو داود: كتاب أبواب الإجارة، باب في الرجل يأخذ حقه من تحت يده، رقم (٣٥٣٤)، والترمذي: كتاب البيوع، حديث رقم (١٢٦٤)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصلح، باب: ليس الكاذب الذي يصلح بين الناس، رقم (٢٦٩٢)، مسلم: كتاب البر والصلة، باب تحريم الكذب وبيان المباح منه، رقم (٢٦٠٥)، من حديث أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط.

يَأْتِي النَّاسُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لِيُسْفَعَ لَهُمْ: إِنَّهُ كَذَبَ ثَلَاثَ كِذَبَاتٍ^(١)، وَهُوَ لَمْ يَكْذِبْ؛ وَلَكِنَّهُ وَرَى تَوْرِيَةً، يَعْنِي: أَظْهَرَ لِلْمُخَاطَبِ شَيْئًا غَيْرَ الَّذِي يُرِيدُهُ هُوَ.

فَبَعْضُ الْعُلَمَاءِ يَقُولُ: إِنَّ هَذَا الْحَدِيثَ الَّذِي فِيهِ أَنَّ الْكَذِبَ يَجُوزُ فِي هَذِهِ الْأَشْيَاءِ الثَّلَاثَةِ، يُرَادُ بِهِ كَذِبُ التَّوْرَةِ، وَلَا يُرَادُ بِهِ الْكَذِبُ الصَّرِيحُ، وَعَلَى هَذَا فَلَا يُسْتَنَى مِنَ الْكَذِبِ شَيْءٌ، وَكُلُّ الْكَذِبِ حَرَامٌ، ثُمَّ اْعْلَمْ أَنَّ الْكَذِبَ يَحَارُ فِيهِ الْإِنْسَانُ وَيَعْجِزُ عَنْ مُعَالَجَتِهِ كَمَا قِيلَ^(٢):

لِي حِيلَةٌ فِي مَنْ يَنْمُ وَلَيْسَ فِي الْكَذَابِ حِيلَةٌ
مَنْ كَانَ يَخْلُقُ مَا يَقُولُ فَحِيلَتِي فِيهِ قَلِيلَةٌ

الَّذِي يَنْمُ وَالَّذِي يُلْقِي النَّمِيمَةَ بَيْنَ النَّاسِ، لِي فِيهِ حِيلَةٌ، أَيْ: يُمَكِّنُ أَنْ أَحْتَالَ وَأَتَخَلَّصَ مِنْهُ وَمِنْ شَرِّهِ، لَكِنَّ الَّذِي يَكْذِبُ يَقُولُ: فَعَلْتُ وَفَعَلْتُ وَهُوَ كَاذِبٌ، لَيْسَ لِي فِيهِ حِيلَةٌ، إِذَا كَانَ يَخْلُقُ مَا يَقُولُ وَمَا شَاءَ قَالَهُ، فَهَذَا مُشْكِلٌ، لَيْسَ لِي فِيهِ حِيلَةٌ، وَلِهَذَا قَالَ هُنَا: «وَلَا يَكْذِبُهُ».

وَفِي لَفْظٍ: «وَلَا يَحْقِرُهُ» يَعْنِي: لَا يَحْتَقِرُهُ وَلَا يَسْتَصْغِرُهُ، حَتَّى وَإِنْ كَانَ أَكْبَرَ مِنْهُ سِنًا، وَإِنْ كَانَ أَكْثَرَ مِنْهُ مَالًا، وَإِنْ كَانَ أَغْزَرَ مِنْهُ عِلْمًا فَلَا يَحْقِرُهُ.

وَاحْتِقَارُ النَّاسِ مِنَ الْكِبَرِ -وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ-، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْكِبَرُ بَطَرُ الْحَقِّ، وَغَمَطُ النَّاسِ»^(٣)، بَطَرُ الْحَقِّ يَعْنِي: رَدُّهُ، وَغَمَطُ النَّاسِ يَعْنِي: احْتِقَارُهُمْ وَازْدِرَاءَهُمْ،

(١) أخرجه البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله تعالى: ﴿وَأَتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا﴾، رقم (٣٣٥٧)، ومسلم: كتاب الفضائل، باب من فضائل إبراهيم ﷺ، رقم (٢٣٧١)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) انظر الكامل في اللغة والأدب (٢/ ٢٣٠)، ربيع الأبرار (٤/ ٣٤٣).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب تحريم الكبر وبيانها، رقم (٩١)، من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فالمسلم يرى أخاه بعين الإكبار، ويَحْتَرِمُهُ، وَيُعَظِّمُهُ، والعامةُ يقولون: احْتَرِمِ الناسِ يَحْتَرِمُوكَ، واحْتَقِرِ الناسِ يَحْتَقِرُوكَ. يعني: مَنْ رَأَى الناسَ بعَيْنِ الاحتقارِ رَأَوْهُ بِعَيْنِ الاحتقارِ، وَمَنْ رَأَاهُمْ بعَيْنِ الإكبارِ وَالإجلالِ، رَأَوْهُ بِعَيْنِ الإكبارِ وَالإجلالِ، وَهَذَا شَيْءٌ مُشَاهِدٌ.

وَلِهَذَا تَجِدُ الرَّجُلَ الْمُتَوَاضِعَ اللَّيِّنَ الْهَيِّنَ مُحْتَرَمًا عِنْدَ النَّاسِ كُلِّهِمْ، لَا أَحَدٌ يَكْرَهُهُ، وَلَا أَحَدٌ يَسُبُّهُ، وَالْإِنْسَانُ الشَّامِخُ بِأَنَفِهِ الْمُسْتَكْبِرُ الْمُحْتَقِرُ لغيرِهِ، تَجِدُهُ مَكْرُوهًا مَذْمُومًا عِنْدَ النَّاسِ، وَلَوْ لَا حَاجَةٌ لِلنَّاسِ إِلَيْهِ، إِذَا كَانُوا يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ لَمْ يُكَلِّمُهُ أَحَدٌ؛ لِأَنَّهُمْ يَحْتَقِرُونَهُ.

ثُمَّ قَالَ ﷺ: «التَّقْوَى هَا هُنَا» أَشَارَ إِلَى صَدْرِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، يَعْنِي: أَنَّ التَّقْوَى فِي الْقَلْبِ، فَإِذَا اتَّقَى الْقَلْبُ؛ اتَّقَتِ الْجَوَارِحُ، وَإِذَا لَمْ يَتَّقِ الْقَلْبُ؛ لَمْ تَتَّقِ الْجَوَارِحُ، وَهَذَا كَقَوْلِهِ ﷺ: «أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ»^(١)، فَإِذَا كَانَ فِي قَلْبِ الْإِنْسَانِ تَقْوَى اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ وَخَوْفٌ مِنْهُ وَخَشْيَةٌ لَهُ، اسْتَقَامَتِ أَعْمَالُهُ الظَّاهِرَةُ؛ لِأَنَّ الْأَعْمَالَ الظَّاهِرَةَ تَتَّبِعُ الْقَلْبَ.

وَقَدْ مَثَّلَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ - وَمِنْهُمْ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - الْقَلْبَ بِالْمَلِكِ الْمُطَاعِ مَعَ جُنُودِهِ، فَالْمَلِكُ الْمُطَاعُ مَعَ جُنُودِهِ، إِذَا أَمَرَهُمْ بِشَيْءٍ أَطَاعُوهُ، وَلَكِنْ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ قَالَ: إِنَّ هَذَا الْمِثَالَ أَنْقَضَ مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ»؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْمَلِكَ مَعَ جُنُودِهِ وَإِنْ كَانَ مُطَاعًا فَإِنَّهُمْ لَا يَصْلُحُونَ بِصَلَاحِهِ، لَكِنَّ الْقَلْبَ إِذَا صَلَحَ صَلَحَ الْجَسَدُ، وَإِذَا اتَّقَى اتَّقَى الْجَسَدُ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب فضل من استبرأ لدينه، رقم (٥٢)، ومسلم: كتاب المساقاة، باب أخذ الحلال وترك الشبهات، رقم (١٥٩٩)، من حديث النعمان بن بشير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

واعْلَمُ أَنَّ مِنَ النَّاسِ مَنْ يُجَادِلُ بِالْبَاطِلِ بِهَذَا الْحَدِيثِ، فَإِذَا أَمَرَتْهُ بِمَعْرُوفٍ، أَوْ نَهَيْتَهُ عَنْ مُنْكَرٍ، قَالَ: التَّقْوَى هَا هُنَا. تَقُولُ لَهُ: لَا تَخْلُقْ لِحَيْتِكَ، فَحَلَقَ اللَّحْيَةَ حَرَامٌ، وَحَلَقَ اللَّحْيَةَ مِنْ طَرِيقَةِ الْمَجُوسِ وَالْمُشْرِكِينَ، وَإِعْفَاءُ اللَّحْيَةِ مِنْ هَذِي النَّبِيِّنَ وَالْمُرْسَلِينَ وَأَوْلِيَاءِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، إِذَا قُلْتَ لَهُ هَذَا قَالَ: التَّقْوَى هَا هُنَا. التَّقْوَى هَا هُنَا. تَقُولُ لَهُ: كَذَبْتَ، وَإِنَّهُ لَيْسَ فِي قَلْبِكَ تَقْوَى، لَوْ كَانَ فِي قَلْبِكَ تَقْوَى لَأَتَّقَيْتَ اللَّهَ؛ لِأَنَّ الْقَلْبَ إِذَا اتَّقَى اتَّقَتْ الْجَوَارِحُ، وَإِذَا انْهَمَكَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ انْهَمَكَتِ الْجَوَارِحُ.

وفي قوله: «التَّقْوَى هَا هُنَا» وإشارته إلى صدره دليل على أَنَّ الْعَقْلَ فِي الْقَلْبِ الَّذِي فِي الصَّدْرِ، وَهَذَا هُوَ الْمَطَابِقُ لِلْقُرْآنِ تَمَامًا، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَا أَوْ آذَانٌ يَسْمَعُونَ بِهَا فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى الْأَبْصَارُ وَلَكِنْ تَعْمَى الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ﴾ [الحج: ٤٦]، فَقَالَ: ﴿قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَا﴾ ثُمَّ قَالَ: ﴿وَلَكِنْ تَعْمَى الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ﴾.

وَلَيْسَ الْقَلْبُ هُوَ الْمَخُّ كَمَا يَظُنُّهُ بَعْضُ الْجُهَّالِ، فَالْعَقْلُ فِي الْقَلْبِ، وَلَكِنَّ الْمَخَّ لَا شَكَّ أَنَّ لَهُ أَثَرًا فِي أَعْمَالِ الْعَبْدِ، فِي حَرَكَاتِهِ، وَفِي سَكَنَاتِهِ، لَكِنَّهُمْ قَالُوا: إِنَّ الْمَخَّ مِثْلُ الْخَادِمِ، يُهَيِّئُ الْأَشْيَاءَ وَيَطْبُخُهَا، ثُمَّ يَبْعَثُ بِهَا إِلَى الْقَلْبِ، ثُمَّ يُصْدِرُ الْقَلْبُ الْأَوَامِرَ عَلَى الْمَخِّ مِنْ أَجْلِ أَنَّ الْمَخَّ يُدَبِّرُ الْأَعْصَابَ وَيَقِيَّةَ الْجِسْمِ، فَيَكُونُ هَذَا الْمَخُّ خَادِمًا لِلْقَلْبِ عِنْدَ تَصْدِيرِ الْأَشْيَاءِ إِلَيْهِ وَاسْتِضْدَارِهَا مِنْهُ، فَالْأَشْيَاءُ تَمُرُّ مِنَ الْقَلْبِ ذَاهِبَةً وَآتِيَةً إِلَى الْمَخِّ، وَالْمَخُّ هُوَ الَّذِي يُحَرِّكُ الْبَدَنَ، وَلِذَلِكَ إِذَا اخْتَلَّ الْمَخُّ اخْتَلَّ كُلُّ شَيْءٍ.

ثُمَّ قَالَ ﷺ: «بِحَسْبِ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ» يَعْنِي: لَوْ لَمْ يَكُنْ مِنَ الشَّرِّ لِلْمُسْلِمِ إِلَّا أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ وَيَسْتَضْغِرَهُ وَيَسْتَذِلَّهُ، لَكَانَ كَافِيًا فِي الْإِثْمِ

وَالْعِيَاذُ بِاللّٰهِ، وَفِي هَذَا التَّحْلِيلِ أَعْظَمُ زَاجِرٍ مِنْ احْتِقَارِ أَخِيكَ الْمُسْلِمِ، وَأَنَّ الْوَاجِبَ عَلَيْكَ أَنْ تَحْتَرِمَهُ وَتُعَظِّمَهُ بِمَا فِيهِ مِنَ الْإِسْلَامِ وَالْإِيمَانِ.

ثُمَّ قَالَ ﷺ: «كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ، دَمُهُ وَمَالُهُ وَعِرْضُهُ»، «كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ، دَمُهُ» فَلَا يُعْتَدَى عَلَى الْمُسْلِمِ بِقَتْلِ أَوْ جَرْحٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، «وَمَالُهُ» فَلَا يَأْخُذُ مَالَهُ، لَا غَضَبًا، وَلَا سَرِقَةً، وَلَا خِيَانَةً، وَلَا دَعْوَى مَا لَيْسَ لَهُ، وَلَا غَيْرَ ذَلِكَ بِأَيِّ طَرِيقٍ، فَلَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مَالَ أَخِيكَ بِغَيْرِ حَقٍّ، فَإِنَّهُ حَرَامٌ عَلَيْكَ.

«وَعِرْضُهُ» بِالْأَلَا تَتْتَهَكَ عِرْضَهُ، وَتَتَكَلَّمُ فِيهِ بَيْنَ النَّاسِ، سَوَاءٌ أَكُنْتَ صَادِقًا فِيمَا تَقُولُ أَوْ كَاذِبًا؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا سُئِلَ عَنِ الْغِيْبَةِ فَقَالَ: «ذِكْرُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ فِي أَخِي مَا أَقُولُ؟ قَالَ: «إِنْ كَانَ فِيهِ مَا تَقُولُ فَقَدْ اغْتَبَتَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ مَا تَقُولُ فَقَدْ بَهَتَهُ»^(١)، فَالْوَاجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يَحْتَرِمَ أَخَاهُ فِي مَالِهِ وَعِرْضِهِ وَدَمِهِ كَمَا قَالَ ﷺ: «كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ، دَمُهُ وَمَالُهُ وَعِرْضُهُ».



٢٣٥ - وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَلَا يَبِيعَ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا، الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ: لَا يَظْلِمُهُ، وَلَا يَحْقِرُهُ، وَلَا يَخْذُلُهُ، التَّقْوَى هَاهُنَا - وَيُشِيرُ إِلَى صَدْرِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ - بِحَسَبِ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ، كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ، دَمُهُ وَمَالُهُ وَعِرْضُهُ»^(٢)، رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

(١) أخرجه مسلم: كتاب البر والصلة، باب تحريم الغيبة، رقم (٢٥٨٩)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الفرائض، باب تعليم الفرائض، رقم (٦٧٢٤)، مسلم: كتاب البر والصلة،

باب تحريم ظلم المسلم...، رقم (٢٥٦٤)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

«النَّجْشُ»: أَنْ يَزِيدَ فِي ثَمَنِ سَلْعَةٍ يُنَادَى عَلَيْهَا فِي السُّوقِ وَنَحْوِهِ، وَلَا رَغْبَةً لَهُ فِي شَرَائِهَا، بَلْ يَقْصِدُ أَنْ يَغُرَّ غَيْرَهُ، وَهَذَا حَرَامٌ.

وَالْتَدَابُرُ: أَنْ يُغْرِضَ عَنِ الْإِنْسَانِ وَيَهْجُرَهُ وَيَجْعَلُهُ كَالشَّيْءِ الَّذِي وَرَاءَ الظَّهْرِ وَالِدُّبُرِ.

الشرح

قَالَ الْمُؤَلِّفُ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى- فِيمَا نَقَلَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَحَاسَدُوا» أَيُّ: لَا يَحْسِدَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا، وَالْحَسَدُ أَنْ يَكْرَهُ الْإِنْسَانُ مَا أَنْعَمَ اللَّهُ بِهِ عَلَى غَيْرِهِ. هَذَا هُوَ الْحَسَدُ، وَمِثَالُهُ: أَنْ تَكْرَهُ أَنْ اللَّهُ أَنْعَمَ عَلَى هَذَا الرَّجُلِ بِالْمَالِ، أَوْ بِالْبَنِينَ، أَوْ بِالزَّوْجَةِ، أَوْ بِالْعِلْمِ، أَوْ بِالْعِبَادَةِ، أَوْ بِغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ النِّعَمِ، سَوَاءً تَمَكَّنَتْ أَنْ تَزُولَ أَمْ لَمْ تَتَمَنَّ.

وَإِنْ كَانَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ يَقُولُ: إِنَّ الْحَسَدَ أَنْ يَتَمَنَّى زَوَالَ نِعْمَةِ اللَّهِ عَلَى غَيْرِهِ، لَكِنْ هَذَا أَخْبَثُ وَأَشَدُّ، وَإِلَّا فَمُجَرَّدُ كَرَاهَةِ الْإِنْسَانِ أَنْ يُنْعَمَ اللَّهُ عَلَى الشَّخْصِ فَهُوَ حَسَدٌ. وَالْحَسَدُ مِنْ خِصَالِ الْيَهُودِ، فَمَنْ حَسَدَ فَهُوَ مُتَشَبِّهٌ بِهِمْ وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّوكُم مِّنْ بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا مِّنْ عِندِ أَنْفُسِهِمْ﴾ [البقرة: ١٠٩]، وَقَالَ تَعَالَى فِيهِمْ: ﴿أَمْ يَحْسَدُونَ النَّاسَ عَلَى مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ فَقَدْ آتَيْنَا آلَ إِبْرَاهِيمَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَآتَيْنَاهُمْ مُلْكًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٥٤]، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ تَكْرَهُ مَا أَنْعَمَ اللَّهُ بِهِ عَلَى غَيْرِكَ لِيَعُودَ هَذَا الشَّيْءُ إِلَيْكَ، أَوْ لِيَرْتَفِعَ عَنْ أَحْيَاكَ وَإِنْ لَمْ يَعُدْ إِلَيْكَ.

واعلم أن في الحسد مفاسد كثيرة:

منها: أنه تشبه باليهود، أخبث عباد الله، وأخس عباد الله، الذين جعل الله منهم القردة والخنازير وعبد الطاغوت.

ومنها: أن فيه دليلاً على خبث نفس الحاسد، وأنه لا يحب لإخوانه ما يحب لنفسه؛ لأن من أحب لإخوانه ما يحب لنفسه؛ لم يحسد الناس على شيء؛ بل يفرح إذا أنعم الله على غيره بنعمة، ويقول: اللهم آتني مثلها، كما قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ﴾ [النساء: ٣٢].

ومنها: أن فيه اعتراضاً على قدر الله عز وجل وقضائه، وإلا فمن الذي أنعم على هذا الرجل؟ الله عز وجل، فإذا كرهت ذلك فقد كرهت قضاء الله وقدره، ومعلوم أن الإنسان إذا كره قضاء الله وقدره فإنه على خطر في دينه - نسأل الله العافية -؛ لأنه يريد أن يراحم رب الأرباب جل وعلا في تدبيره وتقديره.

ومن مفاسد الحسد: أنه كلما أنعم الله على عباده نعمة؛ التهمت نار الحسد في قلبه، فصار دائماً في حسرة وفي غم؛ لأن نعم الله على العباد لا تحصى، وهو رجل خبيث كلما أنعم الله على عبده نعمة غلى ذلك الحسد في قلبه حتى يحرقه.

ومن مفاسد الحسد: أنه يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب كما قال ﷺ: «إِيَّاكُمْ وَالْحَسَدَ، فَإِنَّهُ يَأْكُلُ الْحَسَنَاتِ كَمَا تَأْكُلُ النَّارُ الْحَطَبَ»^(١).

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الأدب، باب في الحسد، رقم (٤٩٠٣)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. وأخرجه ابن ماجه: كتاب الزهد، باب الحسد، رقم (٤٢١٠)، من حديث أنس رضي الله عنه.

وَمِنْ مَفَاسِدِهِ: أَنَّهُ يُعْرِقُ الْإِنْسَانَ عَنِ السَّعْيِ فِي الْأَشْيَاءِ النَّافِعَةِ؛ لِأَنَّهُ دَائِمًا يُفَكِّرُ وَيَكُونُ فِي غَمٍّ؛ كَيْفَ جَاءَ هَذَا الرَّجُلَ مَالٌ؟ كَيْفَ جَاءَهُ عِلْمٌ؟ كَيْفَ جَاءَهُ وَلَدٌ؟ كَيْفَ جَاءَتْهُ زَوْجَةٌ؟ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَتَجِدُهُ دَائِمًا مُنَحْصِرًا مُنْطَوِيًا عَلَى نَفْسِهِ، لَيْسَ لَهُ هَمٌّ إِلَّا تَتَبَعَ نِعَمَ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ وَاعْتِمَامَهُ بِهَا، نَسَأَلَ اللَّهُ الْعَافِيَةَ.

وَمِنْ مَفَاسِدِ الْحَسَدِ: أَنَّهُ يُنْبِئُ عَنْ نَفْسٍ شَرِّيرَةٍ ضَيِّقَةٍ، لَا تُحِبُّ الْخَيْرَ، وَإِنَّمَا هِيَ نَفْسٌ أَنَانِيَّةٌ، تُرِيدُ أَنْ يَكُونَ كُلُّ شَيْءٍ لَهَا.

وَمِنْ مَفَاسِدِ الْحَسَدِ أَيْضًا: أَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يُغَيِّرَ شَيْئًا مِمَّا قَضَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَبَدًا، مَهْمَا عَمِلْتَ، وَمَهْمَا كَرِهْتَ، وَمَهْمَا سَعَيْتَ لِإِخْوَانِكَ فِي إِزَالَةِ نِعَمِ اللَّهِ عَلَيْهِمْ، فَإِنَّكَ لَا تَسْتَطِيعُ شَيْئًا.

وَمِنْ مَفَاسِدِهِ: أَنَّهُ رُبَّمَا يَتَدَرَّجُ بِالْإِنْسَانِ إِلَى أَنْ يَصِلَ إِلَى دَرَجَةِ الَّذِي يَحْسُدُ النَّاسَ؛ لِأَنَّ الْعَائِنَ نَفْسُهُ شَرِّيرَةٌ حَاسِدَةٌ حَاقِدَةٌ، فَإِذَا رَأَى مَا يُعْجِبُهُ انْطَلَقَ مِنْ هَذِهِ النَّفْسِ الْخَبِيثَةِ مِثْلَ السَّهْمِ حَتَّى يُصِيبَ بِالْعَيْنِ، فَالْإِنْسَانُ إِذَا حَسَدَ وَصَارَ فِيهِ نَوْعٌ مِنَ الْحَسَدِ، فَإِنَّهُ يَتَرَقَّى بِهِ الْأَمْرُ حَتَّى يَكُونَ مِنْ أَهْلِ الْعَيُونِ الَّذِينَ يُؤْذُونَ النَّاسَ بِأَعْيُنِهِمْ، وَلَا شَكَّ أَنَّ الْعَائِنَ عَلَيْهِ مِنَ الْوَبَالِ وَالنَّقْمَةِ بِقَدَرِ مَا ضَرَّ الْعِبَادَ، إِنْ ضَرَّهُمْ بِأَمْوَالِهِمْ فَعَلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ إِثْمٌ، أَوْ بِأَبْدَانِهِمْ أَوْ بِمُجْتَمَعِهِمْ؛ وَلِهَذَا ذَهَبَ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى تَضْمِينِ الْعَائِنِ كُلِّ مَا أَتْلَفَ، يَعْنِي: إِذَا عَانَ أَحَدًا وَأَتْلَفَ شَيْئًا مِنْ مَالِهِ أَوْ أَوْلَادِهِ أَوْ غَيْرِهِمْ؛ فَإِنَّهُ يَضْمَنُ، كَمَا أَتَاهُمْ قَالُوا: إِنَّ مَنْ اسْتَهَرَ بِذَلِكَ، فَإِنَّهُ يَجِبُ أَنْ يُجْبَسَ، إِلَّا أَنْ يَتُوبَ، يُجْبَسُ اتِّقَاءَ شَرِّهِ؛ لِأَنَّهُ يُؤْذِي النَّاسَ وَيُضُرُّهُمْ، فَيُجْبَسُ كَفًّا لَشَرِّهِ.

وَمِنْ مَفَاسِدِ الْحَسَدِ: أَنَّهُ يُؤَدِّي إِلَى تَفَرُّقِ الْمُسْلِمِينَ؛ لِأَنَّ الْحَاسِدَ مَكْرُوهٌ عِنْدَ

الناسِ مُبْغَضٌ، وَالْإِنْسَانُ طَيِّبُ الْقَلْبِ الَّذِي يُحِبُّ لِإِخْوَانِهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ، تَجِدُهُ مَحْبُوبًا مِنَ النَّاسِ، الْكُلُّ يُحِبُّهُ؛ وَلِهَذَا دَائِمًا نَقُولُ: وَاللَّهِ فَلَانُ هَذَا طَيِّبٌ، مَا فِي قَلْبِهِ حَسَدٌ، وَفَلَانُ رَجُلٌ خَبِيثٌ حَسُودٌ وَحَقُودٌ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

فَهَذِهِ عَشْرُ مَفَاسِدَ كُلِّهَا فِي الْحَسَدِ، وَبِهَذَا نَعْرِفُ حِكْمَةَ النَّبِيِّ ﷺ حَيْثُ قَالَ: «لَا تَحَاسَدُوا» أَيُّ: لَا يَحْسِدَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: رَبِّمَا يَجِدُ الْإِنْسَانُ فِي نَفْسِهِ أَنَّهُ يُحِبُّ أَنْ يَتَقَدَّمَ عَلَى غَيْرِهِ فِي الْخَيْرِ، فَهَلْ هَذَا مِنَ الْحَسَدِ؟

فَالْجَوَابُ: أَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ مِنَ الْحَسَدِ؛ بَلْ هَذَا مِنَ التَّنَافُسِ فِي الْخَيْرَاتِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لِيُنْفِلَ هَذَا قُلُوبَهُمْ لِيَعْمَلُوا﴾ [الصافات: ٦١]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَفِي ذَلِكَ فَلْيَتَنَافَسِ الْمُتَنَفِسُونَ﴾ [المطففين: ٢٦]، فَإِذَا أَحَبَّ الْإِنْسَانُ أَنْ يَتَقَدَّمَ عَلَى غَيْرِهِ فِي الْخَيْرِ، فَهَذَا لَيْسَ مِنَ الْحَسَدِ فِي شَيْءٍ، الْحَسَدُ أَنْ يَكْرَهَ الْخَيْرَ لِغَيْرِهِ.

وَاعْلَمْ أَنَّ لِلْحَسَدِ عِلَامَاتٍ: مِنْهَا أَنَّ الْحَاسِدَ يُحِبُّ دَائِمًا أَنْ يُخْفِيَ فَضَائِلَ غَيْرِهِ، فَإِذَا كَانَ إِنْسَانٌ ذَا مَالٍ، يُنْفِقُ مَالَهُ فِي الْخَيْرِ مِنْ صَدَقَاتٍ، وَبِنَاءِ مَسَاجِدَ، وَإِصْلَاحِ طُرُقٍ، وَشِرَاءِ كُتُبٍ يُوقِفُهَا عَلَى طَلَبَةِ الْعِلْمِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، فَتَجِدُ هَذَا الرَّجُلَ الْحَسُودَ إِذَا تَحَدَّثَ النَّاسُ عَلَى هَذَا الْمُحْسِنِ يَسْكُتُ، وَكَأَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ شَيْئًا، هَذَا لَا شَكَّ أَنَّ عِنْدَهُ حَسَدًا؛ لِأَنَّ الَّذِي يُحِبُّ الْخَيْرَ يُحِبُّ نَشْرَ الْخَيْرِ لِلغَيْرِ، فَإِذَا رَأَيْتَ الرَّجُلَ إِذَا تَكَلَّمَ عَنْ أَهْلِ الْخَيْرِ بِإِنصَافٍ وَأَتْنَى عَلَيْهِمْ وَقَالَ: هَذَا فِيهِ خَيْرٌ، وَهَذَا مُحْسِنٌ، وَهَذَا كَرِيمٌ، فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى طَيِّبِ قَلْبِهِ وَسَلَامَتِهِ مِنَ الْحَسَدِ، نَسَأَلُ اللَّهَ أَنْ يُعَافِيَنَا وَإِيَّاكُمْ مِنَ الْحَسَدِ، وَمِنْ مُنْكَرَاتِ الْأَخْلَاقِ وَالْأَعْمَالِ.

أَمَّا قَوْلُهُ: «وَلَا تَنَاجَشُوا» فَالنَّجَشُ هُوَ أَنْ يَزِيدَ فِي السَّلْعَةِ عَلَى أَخِيهِ وَهُوَ لَا يُرِيدُ شِرَاءَهَا، وَإِنَّمَا يُرِيدُ أَنْ يَضُرَّ الْمُشْتَرِيَ، أَوْ يَنْفَعَ الْبَائِعَ، أَوِ الْأَمْرَيْنِ جَمِيعًا.

مِثَالُ ذَلِكَ: عُرِضَتْ سِلْعَةٌ فِي السُّوقِ، فَصَارَ النَّاسُ يَتَرَايَدُونَ فِيهَا، فَقَامَ رَجُلٌ فَجَعَلَ يَزِيدُ فِيهَا وَهُوَ لَا يُرِيدُ الشَّرَاءَ، تُسَامُ بِهَاثَةٍ، فَقَالَ: بِهَاثَةٍ وَعَشْرَةٍ، وَهُوَ لَا يُرِيدُ أَنْ يَشْتَرِيَ، وَلَكِنَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَزِيدَ الثَّمَنَ عَلَى الْمُشْتَرِيَ، أَوْ يُرِيدُ أَنْ يَنْفَعَ الْبَائِعَ فَيَزِيدَ الثَّمَنَ لَهُ، أَوِ الْأَمْرَيْنِ جَمِيعًا، فَهَذَا حَرَامٌ، وَلَا يَجُوزُ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ الْعَدْوَانِ.

أَمَّا إِذَا زَادَ الْإِنْسَانُ فِي الثَّمَنِ عَنْ رَغْبَةٍ فِي السَّلْعَةِ، وَلَكِنْ لَمَّا ارْتَفَعَتْ قِيمَتُهَا تَرَكَهَا فَهَذَا لَا بَأْسَ بِهِ، فَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ يَزِيدُ فِي السَّلْعَةِ؛ لِأَنَّهُ يَرَى أَنَّهَا رَخِيصَةٌ، فَإِذَا زَادَتْ قِيمَتُهَا تَرَكَهَا، فَهَذَا لَيْسَ عَلَيْهِ بَأْسٌ، كَمَا أَنَّ مِنَ النَّاسِ مَنْ يَزِيدُ فِي السَّلْعَةِ يُرِيدُهَا وَيَزِيدُ فِي ثَمَنِهَا حَتَّى تَخْرُجَ عَنْ قِيمَتِهَا كَثِيرًا.

فَالنَّاسُ عَلَى زِيَادَتِهِمْ فِي السَّلْعَةِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ:

الْقِسْمُ الْأَوَّلُ: نَجَشٌ، وَهُوَ حَرَامٌ.

الْقِسْمُ الثَّانِي: يَزِيدُ فِيهَا؛ لِأَنَّهُ يَرَى أَنَّهَا رَخِيصَةٌ، وَأَنَّهَا سَتُكْسِبُهُ، وَلَيْسَ لَهُ قَصْدٌ فِي عَيْنِ السَّلْعَةِ وَلَا يُرِيدُهَا بَعِيْنَهَا، لَكِنْ لَمَّا رَأَى أَنَّهَا رَخِيصَةٌ وَأَنَّهَا سَتُكْسِبُهُ جَعَلَ يَزِيدُ، فَلَمَّا ارْتَفَعَتْ قِيمَتُهَا تَرَكَهَا، فَهَذَا لَا بَأْسَ بِهِ.

الْقِسْمُ الثَّالِثُ: أَنْ يَكُونَ لَهُ غَرَضٌ فِي السَّلْعَةِ، يُرِيدُ أَنْ يَشْتَرِيَ هَذِهِ السَّلْعَةَ، فَيَزِيدُ حَتَّى يَطِيبَ خَاطِرُهُ وَيُظْفِرَ بِهَا، فَهَذَا أَيْضًا لَا بَأْسَ بِهِ.

وَقَوْلُهُ ﷺ: «وَلَا تَبَاغَضُوا» أَيُّ: لَا يَبْغِضُ بَعْضُكُمْ بَعْضًا، وَهَذَا بِالنِّسْبَةِ لِلْمُؤْمِنِينَ بَعْضُهُمْ مَعَ بَعْضٍ، فَلَا يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَبْغِضَ أَخَاهُ أَيُّ: يَكْرَهُهُ فِي قَلْبِهِ؛

لأنه أخوه، ولكن لو كان هذا الأخ من العصاة الفسقة؛ فإنه يجوز لك أن تبغضه من أجل فسقه، لا تبغضه بغضا مطلقاً، لكن أبغضه على ما فيه من المعصية، وأحبه على ما فيه من الإيمان.

ومن المعلوم أننا لو وجدنا رجلاً مسلماً يشرب الخمر، ويشرب الدخان، ويجترؤ به خيلاء، فإننا لا نبغضه كما نبغض الكافر، فمن أبغضه كما يبغض الكفار فقد انقلب على وجهه، كيف تسوي بين مؤمن عاصٍ فاسق، وبين الكافر؟ هذا خطأ عظيم، ربما بعض الناس يكره المؤمن الذي عنده هذا الفسق أكثر مما يكره الكافر، وهذا - والعياذ بالله - من انقلاب الفطرة، فالمؤمن - مهما كان - خير من الكافر.

فأنت أبغضه على ما فيه من المعصية، وأحبه على ما معه من الإيمان، فإن قلت: كيف يجتمع حُبُّ وكرهية في شيء واحد؟

فالجواب: أنه يمكن أن يجتمع حُبُّ وكرهية في شيء واحد، أرأيت لو أن الطبيب وصف لك دواءً مرّاً ممتن الرائحة، ولكنه قال: اشربه وسوف تُشفى بإذن الله، فإنك لا تحبُّ هذا الدواء على سبيل الإطلاق؛ لأنه مرٌّ وخبيث الرائحة، ولكنك تحبه من جهة أنه سبب للشفاء، وتكرهه لما فيه من الرائحة الخبيثة والطعم المر.

هكذا المؤمن العاصي، لا تكرهه مطلقاً، بل تحبه على ما معه من الإيمان، وتكرهه على ما معه من المعاصي، ثم إن كراهتك إياه لا توجب أن تعرض عن نصيحته، بأن تقول: أنا لا أتحمل أن أواجه هذا الرجل؛ لأنني أكره منظره، بل اجبر نفسك واتصل به وانصحه، ولعل الله أن ينفعه على يدك ولا تيأس، كم من إنسان استبعدت هدايته فهداه الله عز وجل بمنه وكرمه.

والأمثلة على هذا كثيرة في وَقْتِنَا الحَاضِرِ وفيما سَبَقَ؛ في وَقْتِنَا الحَاضِرِ يُوجَدُ أَنَاْسٌ فَسَقَةٌ يَسَّرَ اللَّهُ لَهُمْ مَنْ يَدْعُوهُمْ إِلَى الْحَقِّ فَاهْتَدَوْا، وصاروا أَحْسَنَ مِنَ الَّذِي دَعَاهُمْ، وفيما سَبَقَ مِنَ الزَّمَانِ أمثلةٌ كثيرةٌ، فَهَذَا خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ سَيْفًا مَسْلُورًا عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَمَوَاقِفُهُ فِي أَحَدٍ مَشْهُورَةٌ، حَيْثُ كَرَّ هُوَ وَفَرَسَانٌ مِنْ قُرَيْشٍ عَلَى الْمُسْلِمِينَ مِنْ عِنْدِ الْجَبَلِ، وَحَصَلَ مَا حَصَلَ مِنَ الْهَزِيمَةِ، ثُمَّ هَدَاهُ اللَّهُ تَعَالَى.

وعمرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ مِنْ أَكْرَهِ النَّاسِ لِمَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ ﷺ، فَهَدَاهُ اللَّهُ، فَكَانَ مِنْ أَوْلِيَاءِ اللَّهِ، وَكَانَ الثَّانِي فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ.

لِذَلِكَ فَلَا تَيَاسُّ، وَلَا تَقُلْ إِنِّي لَا أُطِيقُ هَذَا الرَّجُلَ، لَا مَنْظَرًا وَلَا مَسْمَعًا، وَلَا يُمَكِّنُ أَنْ أَذْهَبَ إِلَيْهِ، بَلْ اذْهَبْ وَلَا تَيَاسُّ، فَالْقُلُوبُ بِيَدِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، نَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يَهْدِيَنَا وَإِيَّاكُمْ صِرَاطَهُ الْمُسْتَقِيمَ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: الْبَغْضَاءُ هِيَ انْفِعَالٌ فِي النَّفْسِ، وَالْأَشْيَاءُ الْانْفِعَالِيَّةُ قَدْ لَا يُطِيقُهَا الْإِنْسَانُ كَالْحُبِّ مَثَلًا، فَالْحُبُّ لَا يَمْلِكُ الْإِنْسَانُ أَنْ يُحِبَّ شَخْصًا؛ أَوْ أَنْ يُقَلِّلَ مِنْ حُبِّهِ، أَوْ أَنْ يَزِيدَ فِي حُبِّهِ إِلَّا بِأَسْبَابٍ؛ وَلِهَذَا قَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَهُوَ يَقْسِمُ بَيْنَ زَوْجَاتِهِ: «اللَّهُمَّ هَذَا قَسَمِي فِيمَا أَمْلِكُ، فَلَا تَلْمُنِي فِيمَا لَا أَمْلِكُ»^(١) يَعْنِي: فِي الْمَحَبَّةِ، وَمِنْ الْمَعْلُومِ أَنَّ الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ يُحِبُّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَكْثَرَ مِنْ غَيْرِهَا مِنْ زَوْجَاتِهِ، لَكِنْ هَذَا بِغَيْرِ اخْتِيَارٍ.

فَإِذَا قَالَ قَائِلٌ: الْغَضَبُ انْفِعَالٌ لَا يُمَكِّنُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يُسَيِّرَ عَلَيْهِ.

(١) أخرجه أبو داود: كتاب النكاح، باب في القسم بين النساء، رقم (٢١٣٤)، والترمذي: أبواب النكاح، باب ما جاء في التسوية بين الضرائر، رقم (١١٤٠)، وابن ماجه: كتاب النكاح، باب القسمة بين النساء، رقم (١٩٧١)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

فالجواب: الانفعال يحصل بفعل، فانت مثلا لا تحب شخصا إلا لأسباب: إيمانه، نفعه للخلق، حسن خلقه، خدمته لك، أو غيرها من الأشياء الكثيرة، تذكر هذه الأسباب فتجبه، ولا تكره شخصا إلا لسبب، تذكر الأسباب التي توجب الكراهة فتكرهه، لكن مع ذلك ينبغي للإنسان أن يعرض عن الأسباب التي توجب البغضاء مع أخيه؛ لأن النبي ﷺ قال: «لَا تَبَاغُضُوا».

لكني أقول: إن البغضاء لها أسباب، والمحبة لها أسباب، فإذا أعرضت عن أسباب البغضاء وتناسيتها وعقلت عنها زالت بإذن الله، وهذا هو الذي أراده النبي عليه الصلاة والسلام بقوله: «لَا تَبَاغُضُوا»، وهو نظير قوله للرجل الذي قال: يا رسول الله، أوصني، قال: «لَا تَغْضَبْ»، قال: أوصني، قال: «لَا تَغْضَبْ»، قال: أوصني، قال: «لَا تَغْضَبْ»^(١).

قد يقول الإنسان: إن الغضب جمة يلقيها الشيطان في قلب ابن آدم، كما جاء في الحديث^(٢)، فلا سبيل له إلى إخاده، ونقول: بل له سبيل، افعل الأسباب التي تخفف الغضب حتى يزول عنك الغضب.

قال: «وَلَا تَدَابُرُوا» فهل المراد ألا يؤتي بعضكم دبر بعض من التدابر الحسي؟ بمعنى مثلاً: أن تجلس وتذكر الناس وراءك في المجالس. نعم هذا من المدابرة. ومن المدابرة أيضاً المقاطعة في الكلام حين يتكلم أخوك معك وانت قد صددت عنه، أو إذا تكلمت ولئت وتركتته، فهذا من التدابر، وهذا التدابر حسي.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب الحذر من الغضب، رقم (٦١١٦)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه الترمذي: كتاب الفتن، باب ما جاء ما أخبر النبي ﷺ أصحابه بما هو كائن، رقم (٢١٩١)، من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وهناك تدابير معنويّة، وهو اختلاف الرأي، بحيث يكون كل واحد منا له رأيٌ مخالفٌ للآخر، وهذا التدبير في الرأي أيضاً نهى عنه الرسول عليه الصلاة والسلام.

وعندي أنّ من التدابير ما يفعلُهُ بعضُ الإخوة إذا سلّم من الصلاة تقدّم على الصّف مقدارَ شبرٍ أو نحوه، فهذا فيه نوعٌ من التدابير، ولهذا شكّا إلى بعض الناس هذه الحال، قال: بعضُ الناس إذا سلّمنا تقدّم قليلاً، ثمّ يحول بيني وبين الإمام، لا سيّما إذا كان هناك درسٌ فإنّه يحول بيني وبين مشاهدة الإمام، ومعلومٌ أنّ الإنسان إذا كان يرى المدرّس كان أئبّه له وأقربَ لفهمه والإدراك، فبعضُ الناس يكره هذا الشيء؛ لذا أيضاً ينبغي للإنسان أن يكون ذا بصيرة وفطنة فلا تتقدّم على إخوانك وتجعلهم وراءك، إذا كان بودّك أن تتوسّع فقم وتقدّم بعيداً واجلس إذا كنت في الصّف الأوّل، وإن كنت في الصّف الثاني تأخّر، أمّا أن تتقدّم على الناس وهم وراء ظهرك، فهذا فيه نوعٌ من سوء الأدب، وفيه نوعٌ من التدابير.

فينبغي في هذه المسألة وفي غيرها أن يتقطن الإنسان لغيره، وألا يكون أنانياً يفعل فقط ما طرأ على باله فعله، دون مراعاة للناس، ودون حذرٍ من فعلٍ ما ينتقد عليه.

أمّا الجملة الخامسة فهي قوله: «وَلَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ» لا يبيع بعضكم على بيع بعض؛ لأنّ هذا يؤدّي إلى الكراهية والعداوة والبغضاء. ومثال بيع الإنسان على بيع أخيه: أن يذهب لمن اشترى سلعةً من شخصٍ بمائة فيقول: أنا أعطيتك مثلاً بثمانين، أو أعطيتك أحسن منها بمائة، فيرجع المشتري ويفسخ العقد الأوّل، ويعقد مع الثاني، ففي هذا عدوانٌ ظاهرٌ على حقّ البائع الأوّل، وهذا العدوان يوجبُ العداوة والبغضاء بين المسلمين.

ومثال ذلك الشراء على شرائه، مثل أن يذهب إلى شخص باع سلعةً بمائة، فيقول له: أنا أشتريها منك بمائة وعشرين، فيذهب البائع ويفسخ العقد ويبيع على الثاني، فهذا أيضًا حرام؛ لأنه بمعنى البيع على البيع.

ولكن هل هذا خاص في زمن الخيار أو عام؟

الحديث عام في أنه لا يحل لك أن تبيع على بيع أخيك؛ سواء في زمن الخيار، أو لا، وقال بعض العلماء: إنه محمول على ما إذا كان ذلك في زمن الخيار؛ لأنه إذا انتهى زمن الخيار فإنه لا يستطيع أن يفسخ العقد.

ومثال ذلك: رجل باع لشخص سيارةً بعشرة آلاف ريال، وجعل له الخيار ثلاثة أيام، فذهب شخص إلى المشتري وقال: أنا أعطيك أحسن منها بعشرة آلاف ريال، فأغرى المشتري أن يذهب للبائع ويقول: فسخت العقد، أو يذهب شخص إلى البائع ويقول: سمعت أنك بعثت سيارتك على فلان بعشرة آلاف ريال، أنا أعطيك أحد عشر ألفاً، فيفسخ البيع ويرد البيع، ويبيعها على الثاني.

أما إذا كان بعد انتهاء المدة فقال بعض العلماء: إنه لا بأس، يعني: بعد أن باعه وجعل له الخيار ثلاثة أيام، وانتهت الأيام الثلاثة، فلا بأس أن يذهب إلى الشخص الذي اشتراها ويقول: أنا أعطيك مثلها بأقل، أو أحسن منها بالثمن الذي اشتريته به، وعللوا ذلك بأنه لا يمكنه حينئذ أن يفسخ البيع؛ لانتهاء زمن الخيار.

ولكن ظاهر الحديث العموم؛ لأنه وإن كان لا يمكنه أن يفسخ البيع لانتهاء زمن الخيار؛ فإنه قد يحاول أن يوجد مفسداً للعقد، أو على الأقل يندم على شرائه،

وَيَعْتَقِدُ أَنَّ الْبَائِعَ غَبَنَهُ، وَأَنَّهُ لَعِبَ عَلَيْهِ، فَيَحْدُثُ لَهُ بِذَلِكَ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ، وَهَذَا مَعَ قُرْبِ الْمُدَّةِ، أَمَّا إِذَا طَالَتِ الْمُدَّةُ فَلَا بَأْسَ بِهَا؛ لِأَنَّهُ إِذَا طَالَتِ الْمُدَّةُ فَإِنَّهُ مِنَ الْمُتَعَذِّرِ أَوْ الْمُتَعَسِّرِ كَثِيرًا أَنْ يَفْسَخَ الْعَقْدَ.

وَالْحَاصِلُ: أَنَّ لَدَيْنَا ثَلَاثَ حَالَاتٍ:

الْحَالُ الْأَوَّلَى: أَنْ يَكُونَ الْبَيْعُ أَوْ الشِّرَاءُ عَلَى أَخِيهِ فِي زَمَنِ الْخِيَارِ، فَلَا شَكَّ أَنَّهُ حَرَامٌ.

وَالْحَالُ الثَّانِيَةُ: أَنْ يَكُونَ بَعْدَ انْتِهَاءِ زَمَنِ الْخِيَارِ بِمُدَّةٍ قَرِيبَةٍ، ففیه خلافٌ بين العلماء، والصحيحُ أَنَّهُ حَرَامٌ.

وَالْحَالُ الثَّلَاثَةُ: أَنْ يَكُونَ بَعْدَ زَمَنِ بَعِيدٍ، كَشَهْرٍ أَوْ شَهْرَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ، فَهَذَا لَا بَأْسَ بِهِ، وَلَا حَرَجَ فِيهِ؛ لِأَنَّ النَّاسَ يَتَبَادَلُونَ السَّلْعَ فِيمَا بَيْنَهُمْ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ، وَعَلَى وَجْهِ أُخْرَى.

وَمِثْلُ ذَلِكَ: الْإِجَارَةُ عَلَى إِجَارَتِهِ، مِثْلُ أَنْ يَذْهَبَ شَخْصٌ إِلَى آخَرَ اسْتَأْجَرَ بَيْتًا مِنْ إِنْسَانٍ، السَّنَةُ بِأَلْفِ رِيَالٍ، وَقَالَ لَهُ: أَنَا عِنْدِي لَكَ أَحْسَنُ مِنْهُ بِشَاهِنَاةٍ رِيَالٍ، فَهَذَا حَرَامٌ؛ لِأَنَّهُ عُدْوَانٌ كَالْبَيْعِ عَلَى بَيْعِهِ.

وَمِثْلُ ذَلِكَ أَيْضًا: السَّوْمُ عَلَى سَوْمِهِ، وَقَدْ جَاءَ صَرِيحًا فِيهِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ، «وَيَسْوُمُ عَلَى سَوْمِهِ»^(١) يَعْنِي: إِذَا سَامَ شَخْصٌ سَلْعَةً مِنْ آخَرَ، وَرَكَنَ إِلَيْهِ صَاحِبُ السَّلْعَةِ، وَلَمْ يَبْقَ إِلَّا الْعَقْدُ، مِثْلُ أَنْ يَقُولَ: بِعْهَا عَلَيَّ بِأَلْفٍ، فَيَرْكَنُ إِلَيْهِ الْبَائِعُ، وَلَكِنْ لَمْ يَتِمَّ الْعَقْدُ،

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب النهي للبايع أن لا يحفل بالإبل والبقر والغنم وكل محفلة، رقم (٢١٥٠)، ومسلم: كتاب النكاح، باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن أو يترك، رقم (١٤١٣)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

بل يَحْزِمُ أَنْ يَبِيعَ عَلَيْهِ، فَيَأْتِي إِنْسَانٌ آخَرُ ويقول: أَنَا أُعْطِيكَ بِهَا أَلْفًا وَمِائَةً، فَإِنْ هَذَا لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَسِمُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ»^(١).

ومثْلُ ذَلِكَ أَيْضًا فِي النِّكَاحِ، إِذَا خَطَبَ شَخْصٌ مِنْ آخَرَ فَلَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَخْطُبَ عَلَى خِطْبَتِهِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «وَلَا يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ»^(٢)، وَكُلُّ هَذَا احْتِرَامًا لِحُقُوقِ الْمُسْلِمِينَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ، فَلَا يَحِلُّ لِلإِنْسَانِ أَنْ يَعْتَدِيَ عَلَى حَقِّ إِخْوَانِهِ؛ لَا بَيْعٍ، وَلَا شِرَاءٍ، وَلَا إِجَارَةٍ، وَلَا سَوْمٍ، وَلَا نِكَاحٍ، وَلَا غَيْرَ ذَلِكَ مِنَ الْحُقُوقِ.

بَقِيَ الْكَلَامُ عَلَى قَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «التَّقْوَى هَاهُنَا، وَيُشِيرُ إِلَى صَدْرِهِ»، وَقَدْ سَبَقَ لَنَا مَعْنَى أَنَّ التَّقْوَى فِي الْقَلْبِ، فَإِذَا اتَّقَى الْقَلْبُ اتَّقَتِ الْجَوَارِحُ، وَإِذَا رَاغَ الْقَلْبُ رَاغَتِ الْجَوَارِحُ -وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ-، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَلَمَّا رَاغَوْا أَزَاغَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ﴾ [الصف: ٥].

وَأَعْلَمُ أَنَّ رَاغَ الْقَلْبِ لَا يَكُونُ إِلَّا بِسَبَبِ الْإِنْسَانِ، فَإِذَا كَانَ الْإِنْسَانُ يُرِيدُ الشَّرَّ وَلَا يَرِيدُ الْخَيْرَ فَإِنَّهُ يَزِيغُ قَلْبَهُ -وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ-، وَدَلِيلُ هَذَا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَلَمَّا رَاغَوْا أَزَاغَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ﴾ [الصف: ٥]، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ قُلٌ لِّمَنْ فِي أَيْدِيكُمْ مِنَ الْأَسْرَى إِنْ يَعْلَمِ اللَّهُ فِي قُلُوبِكُمْ خَيْرًا يُؤْتِكُمْ خَيْرًا مِمَّا أُخِذَ مِنْكُمْ وَنَعْفِرَ لَكُمْ وَاللَّهُ عَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [الأنفال: ٧٠].

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب النهي للبايع أن لا يحفل الإبل والبقر والغنم وكل محفلة، رقم (٢١٥٠)، ومسلم: كتاب النكاح، باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن أو يترك، رقم (١٤١٣)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب النهي للبايع أن لا يحفل الإبل والبقر والغنم وكل محفلة، رقم (٢١٥٠)، ومسلم: كتاب النكاح، باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن أو يترك، رقم (١٤١٣)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فَإِذَا عَلِمَ اللَّهُ مِنَ الْعَبْدِ نِيَّةً صَالِحَةً وَإِرَادَةً لِلْخَيْرِ؛ يَسَّرَ اللَّهُ لَهُ ذَلِكَ، وَأَعَانَهُ عَلَيْهِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى ﴿٥﴾ وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى ﴿٦﴾ فَسَنِيَرُهُ لِلْيُسْرَى ﴿٧﴾﴾ [الليل: ٥-٧].

وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «بِحَسْبِ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ» يَعْنِي: لَوْ لَمْ يَكُنْ لِلْإِنْسَانِ مِنَ الشَّرِّ إِلَّا أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ لَكَانَ كَافِيًا، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى كَثْرَةِ إِثْمٍ مَنْ حَقَرَ إِخْوَانَهُ الْمُسْلِمِينَ؛ لِأَنَّ الْوَاجِبَ عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يُعَظَّمَ إِخْوَانَهُ الْمُسْلِمِينَ وَيُكَبِّرَهُمْ، وَيَعْقِدَ لَهُمْ مَنْزِلَةً فِي قَلْبِهِ، وَأَمَّا احْتِقَارُهُمْ وَازْدِرَاؤُهُمْ فَإِنَّ فِي ذَلِكَ مِنَ الْإِثْمِ مَا يَكْفِي، نَسَأَلُ اللَّهَ السَّلَامَةَ.

ثُمَّ قَالَ ﷺ: «كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ، دَمُهُ وَمَالُهُ وَعِرْضُهُ». يَعْنِي: أَنَّ الْمُسْلِمَ حَرَامٌ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي هَذِهِ الْأُمُورِ الثَّلَاثَةِ، أَيْ: فِي كُلِّ شَيْءٍ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْأُمُورَ الثَّلَاثَةَ تَتَضَمَّنُ كُلَّ شَيْءٍ؛ الدَّمُ: كَالْقَتْلِ وَالْجِرَاحِ وَمَا أَشْبَهَهَا، وَالْعِرْضُ: كَالْغِيْبَةِ، وَالْمَالُ: كَأَكْلِ الْمَالِ، وَأَكْلُ الْمَالِ لَهُ طُرُقٌ كَثِيرَةٌ؛ مِنْهَا السَّرِقَةُ، وَمِنْهَا الْغَضَبُ - وَهُوَ أَخْذُ الْمَالِ قَهْرًا - وَمِنْهَا أَنْ يَجْحَدَ مَا عَلَيْهِ مِنَ الدَّيْنِ لِغَيْرِهِ، وَمِنْهَا أَنْ يَدَّعِي مَا لَيْسَ لَهُ، وَغَيْرَ ذَلِكَ، وَكُلُّ هَذِهِ أَشْيَاءٌ حَرَامٌ، وَيَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يَحْتَرِمَ أَخَاهُ فِي مَالِهِ وَدَمِهِ وَعِرْضِهِ.



٢٣٦- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ» ^(١) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإيثار، باب من الإيثار أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه، رقم (١٣)، ومسلم: كتاب الإيثار، باب الدليل على أن من خصال الإيثار أن يحب لأخيه المسلم ما يحب لنفسه من الخير، رقم (٤٥)، من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٢٣٧- وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنْصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا» فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْصُرُهُ إِذَا كَانَ مَظْلُومًا، أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ ظَالِمًا، كَيْفَ أَنْصُرُهُ؟ قَالَ: «تُحْجِرُهُ - أَوْ تَمْنَعُهُ - مِنَ الظُّلْمِ، فَإِنَّ ذَلِكَ نَصْرُهُ»^(١)، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

الشَّرْحُ

ذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى- فِيهَا نَقْلَهُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ»، لَا يُؤْمِنُ: يَعْنِي: لَا يَكُونُ مُؤْمِنًا حَقًّا تَامًا الْإِيمَانُ إِلَّا بِهَذَا الشَّرْطِ؛ أَنْ يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ مِنَ الْخَيْرِ، وَمَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ مِنَ تَرْكِ الشَّرِّ، يَعْنِي: وَيَكْرَهُ لِأَخِيهِ مَا يَكْرَهُ لِنَفْسِهِ، هَذَا هُوَ الْمُؤْمِنُ حَقًّا، وَإِذَا كَانَ الْإِنْسَانُ يُعَامِلُ إِخْوَانَهُ هَذِهِ الْمَعَامَلَةَ فَإِنَّهُ لَا يُمْكِنُ أَنْ يَغْشَاهُمْ أَوْ يُخَوِّسَهُمْ، أَوْ يَكْذِبَ عَلَيْهِمْ، أَوْ يَعْتَدِي عَلَيْهِمْ، كَمَا أَنَّهُ لَا يُحِبُّ أَنْ يُفْعَلَ بِهِ مِثْلُ ذَلِكَ.

وَهَذَا الْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَنْ كَرِهَ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّهُ لِنَفْسِهِ، أَوْ أَحَبَّ لِأَخِيهِ مَا يَكْرَهُهُ لِنَفْسِهِ فَلَيْسَ بِمُؤْمِنٍ، يَعْنِي: لَيْسَ بِمُؤْمِنٍ كَامِلٍ الْإِيمَانِ.

وَيَدُلُّ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ مِنْ كَبَائِرِ الذُّنُوبِ إِذَا أَحْبَبْتَ لِأَخِيكَ مَا تَكْرَهُ لِنَفْسِكَ، أَوْ كَرِهْتَ لَهُ مَا تُحِبُّ لِنَفْسِكَ.

وَعَلَى هَذَا فَيَجِبُ عَلَيْكَ أَخِي الْمُسْلِمَ أَنْ تُرَبِّيَ نَفْسَكَ عَلَى هَذَا، عَلَى أَنْ تُحِبَّ لِإِخْوَانِكَ مَا تُحِبُّ لِنَفْسِكَ حَتَّى تُحَقِّقَ الْإِيمَانَ، وَصَحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُزَخَّرَ عَنِ النَّارِ وَيُدْخَلَ الْجَنَّةَ، فَلْتَأْتِهِ مَنِئْتُهُ وَهُوَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ،

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْمَظَالِمِ وَالْغَضَبِ، بَابُ أَعْنِ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا، رَقْمُ (٢٤٤٤، ٢٤٤٣)، مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَلَيَأْتِ إِلَى النَّاسِ الَّذِي يُحِبُّ أَنْ يُؤْتَى إِلَيْهِ»^(١)، الْأَوَّلُ حَقُّ اللَّهِ، وَالثَّانِي حَقُّ الْعِبَادِ، تَأْتِيكَ الْمَنِيَّةُ وَأَنْتَ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَبِالْيَوْمِ الْآخِرِ - نَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنا وَإِيَّاكُمْ كَذَلِكَ - وَأَنْ تُحِبَّ أَنْ يَأْتِيَ لِأَخِيكَ مَا تُحِبُّ أَنْ يُؤْتَى إِلَيْكَ.

وَأَمَّا حَدِيثُ أَنَسٍ الثَّانِي مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «انْصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا» النَّصْرُ بِمَعْنَى الدَّفَاعِ عَنِ الْغَيْرِ، أَيُّ: دَفَعُ مَا يَضُرُّهُ، «انْصُرْ أَخَاكَ» أَيُّ: ادْفَعْ مَا يَضُرُّهُ، سِوَاءٍ كَانَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ ظَالِمًا فَكَيْفَ أَنْصُرُهُ؟ وَلَمْ يَقُلْ: فَلَا أَنْصُرُهُ، بَلْ قَالَ: كَيْفَ أَنْصُرُهُ؟ يَعْنِي: سَأَنْصُرُهُ وَلَكِنْ أَخْبَرَنِي كَيْفَ أَنْصُرُهُ؟ قَالَ: «تَمَنَعَهُ - أَوْ قَالَ نَحَجَرُهُ - مِنَ الظُّلْمِ، فَإِنَّ ذَلِكَ نَصْرُهُ»، فَإِذَا رَأَيْتَ هَذَا الرَّجُلَ يُرِيدُ أَنْ يَعْتَدِيَ عَلَى النَّاسِ فَمَنَعْتَهُ فَهَذَا نَصْرُهُ، أَيُّ: بِأَنْ تَمَنَعَهُ، أَمَّا إِذَا كَانَ مَظْلُومًا فَنَصْرُهُ أَنْ تَدْفَعَ عَنْهُ الظَّالِمَ.

وَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى وَجُوبِ نَصْرِ الْمَظْلُومِ، وَعَلَى وَجُوبِ نَصْرِ الظَّالِمِ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ الَّذِي ذَكَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ.



٢٣٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ خَمْسٌ: رَدُّ السَّلَامِ، وَعِيَادَةُ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعُ الْجَنَائِزِ، وَإِجَابَةُ الدَّعْوَةِ، وَتَشْمِيتُ الْعَاطِسِ»^(٢)، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإمارة، باب الأمر بالوفاء ببيعة الخلفاء الأول فالأول، رقم (١٨٤٤)، من حديث ابن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب الأمر باتِّباع الجنائز، رقم (١٢٤٠)، ومسلم: كتاب السلام، باب من حق المسلم على المسلم رد السلام، رقم (٢١٦٢)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «حَقُّ الْمُسْلِمِ سِتٌّ: إِذَا لَقَيْتَهُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ، وَإِذَا دَعَاكَ فَأَجِبْهُ، وَإِذَا اسْتَنْصَحَكَ فَاَنْصَحْ لَهُ، وَإِذَا عَطَسَ فَحَمِدَ اللَّهَ فَشَمِّمْتَهُ، وَإِذَا مَرَضَ فَعُدَّهُ، وَإِذَا مَاتَ فَاتَّبِعْهُ»^(١).

الشرح

ذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - هُنَا مَا نَقَلَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي بَيَانِ حُقُوقِ الْمُسْلِمِ عَلَى أَخِيهِ، وَحُقُوقِ الْمُسْلِمِ عَلَى أَخِيهِ كَثِيرَةٌ، لَكِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أحيانًا يَذْكُرُ أَشْيَاءَ مُعَيَّنَةً مِنْ أَشْيَاءَ كَثِيرَةٍ عِنَايَةً بِهَا، وَاحْتِفَاءً بِهَا.

فَمِنْ ذَلِكَ مَا ذَكَرَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ خَمْسٌ: رَدُّ السَّلَامِ» يَعْنِي: إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكَ فَرُدَّ عَلَيْهِ، وَفِي الْحَدِيثِ الثَّانِي: «حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ سِتٌّ: إِذَا لَقَيْتَهُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ».

فَهَذَانِ أَمْرَانِ: ابْتِدَاءُ السَّلَامِ الْمَأْخُودُ مِنْ قَوْلِهِ: «إِذَا لَقَيْتَهُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ»، وَرَدُّ السَّلَامِ الْمَأْخُودُ مِنْ قَوْلِهِ: «رَدُّ السَّلَامِ»، فَاِبْتِدَاءُ السَّلَامِ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ، وَإِذَا كَانَ الْحَامِلُ لِتَرْكِهِ الْهَجْرُ كَانَ حَرَامًا فِيهَا زَادَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، أَمَّا فِي الثَّلَاثَةِ أَيَّامٍ فَأَقْلَ فَلَا بَأْسَ أَنْ تَهْجُرَهُ، وَمِنْ الْمَعْلُومِ أَنَّ الْإِنْسَانَ لَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ إِلَّا لِسَبَبٍ، فَأَجَازَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَأَقْلَ^(٢)؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ بَشَرٌ، فَقَدْ يَكُونُ فِي النَفُوسِ شَيْءٌ، وَلَا يَتَحَمَّلُ الْمَرْءُ أَنْ يُسَلَّمَ عَلَيْهِ، أَوْ أَنْ يَرُدَّ السَّلَامَ، فَرَحَّصَ لَهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَأَقْلُ.

(١) أخرجه مسلم: كتاب السلام، باب من حق المسلم على المسلم رد السلام، رقم (٢١٦٢)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب الهجرة، رقم (٦٠٧٧)، ومسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الهجر فوق ثلاث بلا عذر شرعي، رقم (٢٥٦٠)، من حديث أبي أيوب الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وابتداءُ السَّلامِ يَكُونُ مِنَ الصَّغِيرِ عَلَى الْكَبِيرِ، وَمِنَ الْمَاشِي عَلَى الْقَاعِدِ، وَمِنَ الرَّائِبِ عَلَى الْمَاشِي، كُلٌّ بِحَسَبِهِ، وَصِيغَةُ السَّلامِ الْمَشْرُوعَةُ أَنْ يَقُولَ: السَّلامُ عَلَيْكَ، أَوْ السَّلامُ عَلَيْكُمْ، كِلَاهُمَا جَائِزٌ، وَالرَّدُّ الْمَشْرُوعُ أَنْ يَقُولَ: عَلَيْكَ السَّلامُ، أَوْ وَعَلَيْكُمْ السَّلامُ.

بهذا يَتَضَحُّ لَنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَيَّنَّ أَنَّ مِنَ الْحَقُوقِ الَّتِي لِلْمُسْلِمِ عَلَى أَخِيهِ السَّلامِ، رَدًّا وَابْتِدَاءً.

وَحُكْمُ السَّلامِ أَنْ ابْتِدَاءَهُ سُنَّةٌ، وَرَدُّهُ فَرَضٌ، فَرَضٌ عَيْنٍ عَلَى مَنْ قَصِدَ بِهِ، وَفَرَضٌ كِفَايَةٌ إِذَا قَصِدَ بِهِ جَمَاعَةٌ، فَإِنَّهُ يُجْزِئُ رَدُّ أَحَدِهِمْ، وَالسَّلامُ حَسَنَةٌ مِنَ الْحَسَنَاتِ، إِذَا قَامَ بِهِ الْإِنْسَانُ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهِ؛ لِأَنَّ الْحَسَنَةَ بَعَشْرٍ أَمْثَالِهَا، يَعْنِي: إِذَا سَلَّمْتَ عَلَى أَخِيكَ وَقُلْتَ: السَّلامُ عَلَيْكَ فَلَكَ عَشْرُ حَسَنَاتٍ أَجْرًا بَاقِيًا تَجِدُهُ أَحْوَجَ مَا تَكُونُ إِلَيْهِ.

وَنَحْنُ نَعْلَمُ أَنَّهُ لَوْ قِيلَ لِشَخْصٍ: كُلَّمَا لَقِيتَ أَحَدًا فَسَلِّمْ عَلَيْهِ فَلَكَ بِكُلِّ تَسْلِيمَةٍ دِرْهَمٌ وَاحِدٌ؛ لَوَجَدْتَ الْإِنْسَانَ يَطْلُبُ النَّاسَ لِيُسَلِّمَ عَلَيْهِمْ ابْتِغَاءَ هَذَا الدَّرْهِمِ الْوَاحِدِ، مَعَ أَنَّ الدَّرْهَمَ الْوَاحِدَ يَفْنَى وَيَزُولُ، وَالْأَجْرَ وَالثَّوَابَ يَبْقَى وَتَجِدُهُ أَحْوَجَ مَا تَكُونُ إِلَيْهِ. عَامِلَنَا اللَّهُ وَإِيَّاكُمْ بِعَفْوِهِ وَفَضْلِهِ وَإِحْسَانِهِ، إِنَّهُ جَوَادٌ كَرِيمٌ.

فَالَّذِي يَنْبَغِي لَكَ كُلَّمَا لَقِيتَ أَحَدًا مِنْ إِخْوَانِكَ الْمُسْلِمِينَ أَنْ تُسَلِّمْ عَلَيْهِ، أَمَّا غَيْرُ الْمُسْلِمِ فَلَا تُسَلِّمْ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَبْدُءُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى بِالسَّلامِ، وَإِذَا وَجَدْتُمُوهُمْ فِي طَرِيقٍ فَاضْطَرُّوهُمْ إِلَى أَضْيَقِهِ»^(١)، فَالْيَهُودِيُّ وَالنَّصْرَانِيُّ وَالْمُشْرِكُ

(١) أخرجه مسلم: كتاب السلام، باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام وكيف يرد عليهم، رقم (٢١٦٧)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

والمُلْحَدُ والمُرْتَدُّ كَالَّذِي لَا يُصَلِّي، وَالْمُبْتَدِعُ بِدْعَةٍ يَكْفُرُ بِهَا، كُلُّ هَؤُلَاءِ لَا يَحِلُّ ابْتِدَاءُ السَّلَامِ عَلَيْهِمْ، وَلَوْ كَانُوا أَقْرَبَ النَّاسِ إِلَيْكَ، لَكِنْ إِذَا سَلَّمُوا فَرَدَّ عَلَيْهِمْ بِمِثْلِ مَا سَلَّمُوا بِهِ، إِذَا قَالُوا: أَهْلًا وَمَرْحَبًا، فَقُلْ: أَهْلًا وَمَرْحَبًا، وَإِذَا قَالُوا: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، قُلْ: وَعَلَيْكُمْ السَّلَامُ. وَإِذَا شَكَّكَتَ هَلْ هُوَ يَقُولُ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَوْ يَقُولُ: السَّامُ عَلَيْكُمْ، فَقُلْ: وَعَلَيْكُمْ.

بل إذا لم تَتَيَقَّنْ أَنَّهُ قَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ بِاللَّامِ فَقُلْ: وَعَلَيْكُمْ، وَذَلِكَ أَنَّ الْيَهُودَ كَانُوا يَمُرُّونَ بِالنَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ فَيُسَلِّمُونَ عَلَيْهِ، لَكِنْ يَقُولُونَ: السَّامُ عَلَيْكُمْ، يُدْغِمُونَهَا، وَالسَّامُ يَعْنِي: الْمَوْتُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ الْيَهُودَ إِذَا لَقَوْكُمْ قَالُوا: السَّامُ عَلَيْكُمْ، فَقُولُوا: وَعَلَيْكُمْ»^(١)، أَيْ: إِنْ كَانُوا يَدْعُونَ لَنَا بِالسَّلَامِ فَعَلَيْهِمُ السَّلَامُ، وَإِنْ كَانُوا يَدْعُونَ عَلَيْنَا بِالْمَوْتِ فَعَلَيْهِمُ الْمَوْتُ، وَهَذَا مِنَ الْعَدْلِ ﴿وَإِذَا حُيِّنْتُمْ بِنَحِيَةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾ [النساء: ٨٦]؛ وَلِهَذَا ذَكَرَ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ (أَحْكَامُ أَهْلِ الذِّمَّةِ) أَنَّهُمْ إِذَا قَالُوا: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ بِكَلَامٍ بَيِّنٍ فَلَكَ أَنْ تَقُولَ: عَلَيْكُمْ السَّلَامُ^(٢).

وَأَمَّا أَهْلُ الْمَعَاصِي فَإِنْ كَانَ فِي هَجْرِهِمْ فَائِدَةٌ فَاهْجُرْهُمْ، وَالْفَائِدَةُ أَنْ يُقْلَعُوا عَنْ مَعْصِيَتِهِمْ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي هَجْرِهِمْ فَائِدَةٌ فَهَجُرْهُمْ حَرَامٌ؛ لِأَنَّهُمْ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، وَإِذَا كَانُوا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ الْمُؤْمِنَ فَوْقَ ثَلَاثٍ، يَلْتَقِيَانِ فَيُعْرِضُ هَذَا، وَيُعْرِضُ هَذَا، وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الاستئذان، باب كيف يرد على أهل الذمة السلام، رقم (٦٢٥٧)، ومسلم: كتاب السلام، باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام، رقم (٢١٦٤)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أحكام أهل الذمة ١/ ٤٢٥.

بِالسَّلَامِ^(١)، أَمَّا إِذَا كَانَ الْهَجْرُ مُفِيدًا، بَحِيثٌ يَرْتَدُّونَ عَنِ الْمَعْصِيَةِ، وَيَتَتَّهِونَ عَنْهَا؛ فَهُوَ مَطْلُوبٌ، إِمَّا وَاجِبٌ، وَإِمَّا مُسْتَحَبٌّ.

وانظر إلى ما حَصَلَ مِنْ فَائِدَةِ هَجْرِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَصَاحِبِيهِ؛ حِينَ تَخَلَّفُوا عَنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ، وَمَاذَا حَصَلَ لَهُمْ مِنْ قُوَّةِ الْإِيمَانِ وَالصَّبْرِ عَلَى مَا حَصَلَ، وَانتِظَارِ الْفَرَجِ مِنَ اللَّهِ عَزَّجَلَّ مَا نَالُوا بِهِ مَا هُوَ مِنْ أَعْظَمِ الْمُثُوبَاتِ، نَالُوا بِهِ كَلَامَ رَبِّ الْعَالَمِينَ، الَّذِي يُقْرَأُ فِي اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ حَتَّى فِي الصَّلَوَاتِ، مَنْ مِنَ النَّاسِ يُشْنِي عَلَيْهِ فِي الصَّلَوَاتِ: الْفَرِيضَةِ وَالنَّافِلَةِ؟! ﴿وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خَلَفُوا حَتَّى إِذَا صَافَتْ عَلَيْهِمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ وَصَافَتْ عَلَيْهِمْ أَنْفُسُهُمْ وَظَنُّوا أَنْ لَا مَلْجَأَ مِنَ اللَّهِ إِلَّا إِلَيْهِ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ﴾ [التوبة: ١١٨]، وَهَذَا نَصٌّ، وَإِنْ كَانُوا لَمْ يُذَكِّرُوا بِأَسْمَائِهِمْ، لَكِنْ ذَكَّرُوا بِوَصْفٍ لَا يَنْطَبِقُ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ.

وَأَمَّا مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ كَثِيرٌ مِنَ الْمَفْسِّرِينَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا لِأَحَدٍ عِنْدَهُ مِنْ نِعْمَةٍ تُجْزَىٰ ۖ إِلَّا أَتَيْنَاهُ بِجَهْدٍ رِيٍّ أَلْعَلَّٰى﴾ ۖ ﴿٢٠﴾ وَلَسَوْفَ يَرْضَىٰ﴾ [الليل: ١٩-٢١]، بَأَن هَذَا هُوَ أَبُو بَكْرٍ فَهَذَا لَيْسَ كَالنَّصِّ الْحَاصِلِ لَهُؤُلَاءِ الثَّلَاثَةِ، وَلِذَلِكَ لَا نَعْلَمُ أَنَّ أَحَدًا مِنَ الصَّحَابَةِ أَثْنَى عَلَيْهِ بِهَذَا النَّصِّ مِثْلًا أَثْنَى عَلَى هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةِ.

وَقَدْ هَجَرَهُمُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً لَا يُكَلِّمُهُمْ، وَقَالَ لِلنَّاسِ: لَا تُكَلِّمُوهُمْ، فَلَا يُكَلِّمُهُمْ أَحَدٌ، وَبَعْدَ تَمَامِ الْأَرْبَعِينَ أَمَرَهُمْ أَنْ يَعْتَزِلُوا نِسَاءَهُمْ، وَلَمَّا جَاءَ الرَّسُولُ إِلَى كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ -الرَّسُولُ الَّذِي أَرْسَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِأَن يَعْتَزَلَ امْرَأَتَهُ- قَالَ لَهُ كَعْبٌ: أَأُطَلِّقُهَا -يَعْنِي: فَأَنَا مُسْتَعِدٌّ- أَمْ مَاذَا؟ قَالَ الرَّسُولُ: لَا أَدْرِي،

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب الهجرة، رقم (٦٠٧٦، ٦٠٧٧)، ومسلم: كتاب البر والصلة، باب النهي عن التباعد والتحاسد والتدابير، رقم (٢٥٥٩)، من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَكَ أَنْ تَعْتَزَلَ امْرَأَتَكَ، وَلَا أَذْرِي^(١)، فَاَنْظُرْ كَيْفَ كَانَ هَذَا الْامْتِثَالُ الْعَظِيمُ مَعَ هَذِهِ الْمِحْنَةِ الْعَظِيمَةِ الَّتِي لَا تَرُدُّ عَلَى قَلْبٍ فَيَنْجُو مِنْهَا إِلَّا مَنْ عَصَمَهُ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ.

فَالْحَاصِلُ: أَنَّ هَجْرَهُ إِذَا كَانَ يَنْفَعُ فِي تَقْلِيلِ الْمَعْصِيَةِ أَوْ التَّوْبَةِ مِنْهَا، فَإِنَّهُ مَطْلُوبٌ؛ إِمَّا عَلَى سَبِيلِ الْوَجُوبِ، أَوْ عَلَى سَبِيلِ الْاسْتِحْبَابِ، أَمَّا إِذَا كَانَ لَا يَنْفَعُ، وَإِنَّمَا يَزِيدُ الْعَاصِيَ عُتْوًا وَنُفُورًا مِنْ أَهْلِ الْخَيْرِ فَلَا تَهْجُرْهُ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ مَهْمَا كَانَ عِنْدَهُ مِنَ الْمَعَاصِي وَهُوَ مُسْلِمٌ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، لَكِنَّهُ نَاقِصُ الْإِيمَانِ.

أَمَّا الْحَقُّ الثَّانِي: فَهُوَ عِيَادَةُ الْمَرِيضِ: الْمَرِيضُ إِذَا مَرَضَ وَانْقَطَعَ فِي بَيْتِهِ فَإِنَّ لَهُ حَقًّا عَلَى إِخْوَانِهِ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَعُودُوهُ وَيَذْكُرُوهُ مَا يَنْبَغِي أَنْ يُذَكَّرُوهُ بِهِ، مِنَ التَّوْبَةِ، وَالْوَصِيَّةِ، وَكَثْرَةِ الذِّكْرِ وَالِاسْتِغْفَارِ، وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ، وَكَذَلِكَ يَدْعُونَ لَهُ بِالشِّفَاءِ؛ مِثْلَ أَنْ يَقُولُوا: لَا بَأْسَ طَهُورٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

وَعِيَادَةُ الْمَرِيضِ فَرَضٌ كِفَايَةُ، لَا بُدَّ أَنْ يَعُودَ الْمُسْلِمُونَ أَخَاهُمْ، وَإِذَا عَادَهُ وَاحِدٌ مِنْهُمْ حَصَلَتْ بِهِ الْكِفَايَةُ، وَقَدْ تَكُونُ فَرَضٌ عَيْنٍ إِذَا كَانَ الْمَرِيضُ مِنَ الْأَقَارِبِ، وَعُدَّتْ عِيَادَتُهُ مِنَ الصَّلَةِ، فَإِنَّ صَلَاةَ الْأَرْحَامِ وَاجِبَةٌ فَتَكُونُ فَرَضٌ عَيْنٍ.

وَاعْلَمْ أَنَّ الْعُلَمَاءَ رَحِمَهُمُ اللَّهُ ذَكَرُوا لِعِيَادَةِ الْمَرِيضِ آدَابًا:

مِنْهَا: أَلَّا يُكْثِرَ الْعَائِدُ لِمَرِيضٍ مُحَادَثَتَهُ بِالسُّؤَالِ عَنْ حَالِهِ وَعَنْ نَوْمِهِ وَأَكْلِهِ وَشُرْبِهِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، إِلَّا إِذَا كَانَ يَأْتِسُ بِهَذَا وَيُسْرُّ بِهِ، أَمَّا إِذَا كَانَ يَتَصَجَّرُ وَلَا يُحِبُّ

(١) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب حديث كعب بن مالك، رقم (٤٤١٨)، ومسلم: كتاب التوبة، باب حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه، رقم (٢٧٦٩)، من حديث كعب بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

أَنْ يُكْثِرَ أَحَدُ الْكَلَامِ مَعَهُ كَمَا هُوَ حَالُ بَعْضِ الْمَرْضَى؛ فَإِنَّكَ لَا تُتَّبِعُ مَعَهُ الْكَلَامَ وَلَا تُوقِعُهُ فِي الضَّجَرِ بِالمَسَاءَلَاتِ.

لذَلِكَ قالوا: ينبغي ألا يُكْثِرَ المَقَامَ عِنْدَهُ وَيُطِيلَ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ لَهُ حَاجَةٌ مَعَ أَهْلِهِ أَوْ فِي نَفْسِهِ، وَلَا يَحِبُّ أَنْ يُطِيلَ الجُلُوسَ عِنْدَهُ أَحَدًا، لَكِنْ إِذَا عَلِمْتَ أَنَّهُ يَسْتَأْنِسُ بِهَذَا وَيَفْرَحُ، فَإِنَّكَ تَنْظُرُ مَا فِيهِ الْمَصْلَحَةُ.

وَقَالُوا: ينبغي أيضًا ألا يَزُورَهُ فِي الْأَوْقَاتِ الَّتِي يَكُونُ الغَالِبُ فِيهَا النَوْمُ وَالرَّاحَةُ؛ كَالْقِيلُولَةِ وَاللَّيْلِ وَمَا أَشَبَهَ هَذَا؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يُضْجِرُهُ وَيُنْكَدُّ عَلَيْهِ، بَلْ يَكُونُ بُكَرَةً وَعَشِيًّا حَسَبَ مَا تَقْتَضِيهِ الْحَالُ.

قالوا: وَلَا يَنْبَغِي أَيْضًا أَنْ يُكْثِرَ مِنْ عِيَادَتِهِ، بَحِثْ يَأْتِيهِ صَبَاحًا وَمَسَاءً، إِلَّا إِذَا اقْتَضَتْ الْحَاجَةُ ذَلِكَ.

وَالْحَاصِلُ: أَنَّ الْعَائِدَ للمَرِيضِ ينبغي أَنْ يُرَاعِيَ الْمَصْلَحَةَ فِي كُلِّ مَا يَكُونُ مَعَ الْمَرِيضِ وَفِي كُلِّ مَا يَتْرُكُ، ثُمَّ إِنَّهُ إِذَا كَانَ الْمَرِيضُ مِمَّا يُعْلَمُ أَنَّ لَهُ دَوَاءً مُعَيَّنًا فَيَنْبَغِي أَنْ تَذْكُرَ لَهُ هَذَا الدَّوَاءَ؛ لِأَنَّ الدَّوَاءَ مُبَاحٌ بَلْ هُوَ سُنَّةٌ إِذَا رُجِيَ نَفْعُهُ وَغَلَبَ عَلَى الظَّنِّ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «تَدَاوُوا، وَلَا تَدَاوُوا بِحَرَامٍ»^(١).

وَكَذَلِكَ يَنْبَغِي أَنْ يَسْأَلَهُ كَيْفَ يُصَلِّي؟ لِأَنَّ كَثِيرًا مِنَ الْمَرْضَى يَجْهَلُ هَلْ يُصَلِّي بِالمَاءِ أَوْ بِالتِّيمُّمِ؟ وَهَلْ يُصَلِّي كُلَّ صَلَاةٍ فِي وَقْتِهَا أَوْ يَجْمَعُ؟ لِأَنَّ هَذَا أَمْرٌ مُهِمٌّ قَدْ يَخْفَى عَلَى بَعْضِ الْمَرْضَى.

حَتَّى إِنَّ بَعْضَ الْمَرْضَى يَظُنُّونَ أَنَّهُ إِذَا جَازَ لَهُمُ الْجَمْعُ؛ جَازَ لَهُمُ الْقَصْرُ وَهُمْ

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ: كِتَابُ الطَّبِّ، بَابُ فِي الْأَدْوِيَةِ الْمَكْرُوهَةِ، رَقْمُ (٣٨٧٤)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

في بلادهم، وهذه من الأشياء التي يجب التنبيه لها، نعم إذا كان المريض مسافراً إلى مستشفى في غير بلده؛ فله أن يقصر ويجمع، أما إذا كان في بلده فلا يقصر، لكن إن شق عليه أن يصلي كل صلاة في وقتها؛ فله الجمع ولو كان في بلده، لكنه جمع بلا قصر؛ لأن الجمع والقصر لا يتلازمان؛ قد يشرع القصر دون الجمع، وقد يشرع الجمع دون القصر، وقد يشرعان جميعاً، فالمسافر الذي يشق عليه أن يصلي كل صلاة في وقتها بحيث يكون قد جد به السير يشرع له الجمع والقصر، والمسافر المقيم يشرع له القصر دون الجمع، وإن جمع فلا بأس، والمقيم الذي يشق عليه الصلاة في كل وقت يشرع له الجمع دون القصر.

أما الحق الثالث فهو: اتباع الجنائز وتشييعها، فإن من حق المسلم على أخيه أن يتبع جنازته من بيته إلى المصلى - سواء في المسجد أو في مكان آخر - إلى المقبرة، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «مَنْ شَهِدَ الْجَنَازَةَ حَتَّى يُصَلِّيَ عَلَيْهَا؛ فَلَهُ قِيرَاطٌ، وَمَنْ شَهِدَهَا حَتَّى تُدْفَنَ؛ فَلَهُ قِيرَاطَانِ». قيل: وما القيراطان يا رسول الله؟ قال: «مِثْلُ الْجَبَلَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ»^(١)، وفي رواية: «أَصْغَرُهُمَا مِثْلُ أُحُدٍ»^(٢)، وهذا فضل عظيم وأجر كبير.

ولما بلغ عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا هذا الحديث قال: لقد فرطنا في قراريط كثيرة^(٣)، ثم صار بعد ذلك لا يرى جنازة إلا تبعها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ لأن هذه غنيمة؛

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب من انتظر حتى تدفن، رقم (١٣٢٥)، ومسلم: كتاب الجنائز، باب فضل الصلاة على الجنازة واتباعها، رقم (٩٤٥)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب فضل الصلاة على الجنائز واتباعها، رقم (٩٤٥)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب من انتظر حتى تدفن، رقم (١٣٢٥)، ومسلم: كتاب الجنائز، باب فضل الصلاة على الجنازة واتباعها، رقم (٩٤٥).

غَنِيْمَةً أَنْ يُحْصَلَ الْإِنْسَانُ مِثْلَ الْجَبَلَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ فِي عَمَلٍ يَسِيرٍ، وَهَذَا الْأَجْرُ مَتَى يَلْقَاهُ؟ يَلْقَاهُ فِي يَوْمٍ هُوَ أَحْوَجُ مَا يَكُونُ إِلَيْهِ، فِي يَوْمٍ لَيْسَ عِنْدَهُ دِرْهَمٌ، وَلَا دِينَارٌ وَلَا مَتَاعٌ، وَلَا قَرَابَةٌ، وَلَا زَوْجَةٌ تَنْفَعُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إِلَّا الْعَمَلُ الصَّالِحُ، فَهُوَ إِذَا تَبَعَ الْجِنَازَةَ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهَا، ثُمَّ حَتَّى تُدْفَنَ، فَلَهُ قِيرَاطَانِ مِثْلَ الْجَبَلَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ، أَصْغَرُهُمَا مِثْلُ أَحَدٍ.

وَيَنْبَغِي لِمَنْ اتَّبَعَ الْجِنَازَةَ أَنْ يَكُونَ خَاشِعًا، مُفَكِّرًا فِي مَالِهِ، يَقُولُ لِنَفْسِهِ: يَا نَفْسُ، أَنْتِ مَالِكٌ كَمَالِ هَذَا الَّذِي فَوْقَ أَعْنَاقِنَا، عَنْ قَرِيبٍ أَوْ بَعِيدٍ، وَرُبَّمَا يَكُونُ عَنْ قَرِيبٍ، وَيَتَذَكَّرُ هَذَا الرَّحِيلَ، يَتَذَكَّرُ أَنَّ أَقْرَبَ النَّاسِ إِلَيْهِ وَأَوْلَى النَّاسِ بِهِ، وَأَشْفَقَ النَّاسِ عَلَيْهِ، مَنْ يُسَلِّمُهُ إِلَى حُفْرَتِهِ وَيَدْفِنُهُ وَيَتَخَلَّى عَنْهُ، وَأَقْرَبُ النَّاسِ إِلَيْكَ الَّذِي يَحْمِلُكَ إِلَى مَدْفِنِكَ ثُمَّ يَنْصَرِفُ عَنْكَ وَيَدْعُكَ فِي هَذَا اللَّحْدِ وَحِيدًا بِأَعْمَالِكَ، إِنْ خَيْرًا فَخَيْرٌ، وَإِنْ شَرًّا فَشَرٌّ؛ وَلِهَذَا قَالَ الْعُلَمَاءُ: يُكْرَهُ لِلْإِنْسَانِ الْمُتَّبِعِ لِلْجِنَازَةِ أَنْ يَتَحَدَّثَ فِي شَيْءٍ مِنْ أُمُورِ الدُّنْيَا، أَوْ أَنْ يَتَبَسَّمَ وَيَضْحَكَ.

وَكَذَلِكَ أَيْضًا إِذَا وَصَلْتَ إِلَى الْمَقْبَرَةِ، وَجَلَسْتَ تَنْتَظِرُ دَفْنَهَا، فَيَنْبَغِي أَنْ تُفَكِّرَ فِي مَالِكَ، وَأَنَّكَ سَوْفَ تُنْتَظَرُ دَفْنُكَ كَمَا انْتَظَرَ دَفْنُ هَذَا الرَّجُلِ، وَإِذَا كَانَ حَوْلَكَ أَنْاسٌ وَحَدَّثْتَهُمْ بِمَا حَدَّثَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ أَصْحَابَهُ، حِينَما خَرَجَ فِي جِنَازَةِ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَانْتَهَى إِلَى الْقَبْرِ وَلَمَّا يُلْحَدُ، فَجَلَسَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَحَوْلَهُ أَصْحَابُهُ، وَفِي يَدِهِ مِخْصَرَةٌ -أَي: عُودٌ- يَنْكُتُ بِهِ الْأَرْضَ، يَعْتَبِرُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَيُفَكِّرُ وَيُحَدِّثُ أَصْحَابَهُ بِمَا يَكُونُ عِنْدَ الْإِحْتِضَارِ، وَعِنْدَ الدَّفْنِ^(١)، حَتَّى يَكُونَ جَامِعًا بَيْنَ الْمَوْعِظَةِ وَبَيْنَ تَشْيِيعِ الْجِنَازَةِ.

(١) أخرجه أبو داود: كتاب السنة، باب في المسألة في القبر وعذابه، رقم (٤٧٥٣)، من حديث البراء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ولكن ليست هذه الموعظة كما يفعله بعض إخواننا الآن في بعض المحلات؛ حيث يقوم الرجل خطيباً يعظ الناس، فإن هذا ليس معروفاً على عهد النبي ﷺ، ولا عهد أصحابه، لكن لما جلس النبي ﷺ ينتظر لحذ هذا الميت وجلس أصحابه حدثهم حديث المجالس بما ينفعهم وبما يناسب.

وكذلك كان عليه الصلاة والسلام حاضراً دفن إحدى بناته، وكان على شفير القبر وعيناه تدمعان، فقال عليه الصلاة والسلام: «ما منكم من أحد إلا وقد كتب مقعده من الجنة ومقعده من النار»، قالوا: يا رسول الله أفلا ندع العمل ونتكل على ما كتب لنا؟ قال: «لا، اعملوا، فكلٌ ميسرٌ لما خُلِقَ له، أما أهل السعادة فيسرون لعمل أهل السعادة، وأما أهل الشقاوة فيسرون لعمل أهل الشقاوة»، ثم قرأ قوله تعالى: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَانْفَكَّ ۖ وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَىٰ ۖ فَسَنِيَرُهُ لِلْيُسْرَىٰ ۖ وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَىٰ ۖ وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَىٰ ۖ فَسَنِيَرُهُ لِلْعُسْرَىٰ ۖ﴾^(١) [الليل: ٥-١٠]، نسأل الله أن يجعلنا وإياكم من أهل السعادة، الذين يسرون لليسرى، وجنبوا العسرى.

فإذا شرعوا في الدفن فينبغي للإنسان أن يشارك في الدفن؛ بأن يخطو بيديه ثلاث حثيات ثم ينصرف، وإن شاء شارك إلى انتهاء الدفن، فإذا فرغوا من دفنه وقف عليه، وإذا كان مطاعاً كالعالم، قال للناس: استغفروا لأخيكم، واسألوا له التثبيت فإنه الآن يسأل، فإن النبي ﷺ إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه وقال: «استغفروا لأخيكم واسألوا له التثبيت فإنه الآن يسأل»^(٢)، الآن حين فرغ من دفنه

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب موعظة المحدث عند القبر وقعود أصحابه، رقم (١٣٦٢)،

ومسلم: كتاب القدر، باب كيفية خلق آدمي في بطن أمه، رقم (٢٦٤٧)، من حديث علي رضي الله عنه.

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الجنائز، باب الاستغفار عند القبر للميت في وقت الانصراف، رقم

(٣٢٢١)، من حديث عثمان بن عفان رضي الله عنه.

وانتهى الناس منه وَسَلَّمُوهُ لِعَالَمِ الْآخِرَةِ، يَأْتِيهِ عَالَمُ الْآخِرَةِ؛ يَأْتِيهِ مَلَكَانِ يَسْأَلَانِهِ عَنْ رَبِّهِ وَدِينِهِ وَنَبِيِّهِ، فَيُجِيبُ الْمُؤْمِنُ قَائِلًا: رَبِّيَ اللَّهُ، وَدِينِي الْإِسْلَامُ، وَنَبِيِّي مُحَمَّدٌ أَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي وَإِيَّاكُمْ مِمَّنْ يُجِيبُ بهذا الجواب.

أَمَّا غَيْرُ الْمُؤْمِنِ الْمُرْتَابُ الشَّاكُّ، فيقول: هَاهُ هَاهُ، لَا أَدْرِي، سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئًا فَقُلْتُه، يَعْنِي: لَمْ يَصِلِ الْإِيْيَانُ إِلَى قَلْبِهِ وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ، فَيَنْبَغِي لَكَ أَنْ تَقِفَ بَعْدَ انْتِهَاءِ الدَّفْنِ وَتَقُولَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ثَبِّتْهُ. اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ثَبِّتْهُ. اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ثَبِّتْهُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا دَعَا دَعَا ثَلَاثًا^(١). فتدعو ثلاثًا ثُمَّ تَنْصَرِفُ، وَلَا حَاجَةَ إِلَى إطَالَةِ الْوَقُوفِ.

وَإِذَا انْصَرَفَ النَّاسُ عَنِ الْمَيِّتِ حَتَّى إِنَّهُ لَيَسْمَعُ قَرْعَ نِعَالِهِمْ وَهُمْ يَنْصَرِفُونَ عَنْهُ، يَسْمَعُ قَرْعَ النِّعَالِ، أَيُّ: ضَرْبِهِ بِالْأَرْضِ وَهُمْ يَنْصَرِفُونَ عَنْهُ، جَاءَهُ مَلَكَانِ، فَأَجْلَسَاهُ وَسَأَلَاهُ عَنْ رَبِّهِ وَدِينِهِ وَنَبِيِّهِ، وَيُجَلِّسَانِهِ فِي الْقَبْرِ، وَإِنْ كَانَ الْقَبْرُ ضَيِّقًا لِكِنَّهُ يَجْلِسُ، كَمَا أَنَّ النَّائِمَ الْآنَ يَرَى نَفْسَهُ أَنَّهُ قَائِمٌ، وَأَنَّهُ مَاشٍ، وَأَنَّهُ قَاعِدٌ، وَهُوَ مُلْتَحِفٌ فِي فِرَاشِهِ لَمْ يَتَحَرَّكَ مِنْهُ؛ لِأَنَّ أَحْوَالَ الْبَرْزَخِ أَبْلَغُ مِنْ أَحْوَالِ الدُّنْيَا وَأَعْظَمُ، فَفِيهِ أَشْيَاءٌ لَا تَنْطَبِقُ عَلَى أَحْوَالِ الدُّنْيَا، فَهَا هُوَ الْمَيِّتُ الْمُؤْمِنُ يُفَسِّخُ لَهُ فِي قَبْرِهِ مَدَّ الْبَصَرِ، وَالْمَقْبَرَةُ كُلُّهَا لَيْسَتْ بِشَيْءٍ، فَهِيَ لَيْسَتْ مَدَّ الْبَصَرِ، لَكِنْ أَحْوَالُ الْآخِرَةِ لَا تُقَاسُ بِأَحْوَالِ الدُّنْيَا، وَوَاجِبُنَا فِيهَا جَاءَ فِي كِتَابِ اللَّهِ أَوْ صَحَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ أُمُورِ الْآخِرَةِ أَنْ نَقُولَ: سَمِعْنَا، وَصَدَّقْنَا، وَآمَنَّا، وَكُلُّ مَنْ عِنْدَ رَبِّنَا، وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجهاد والسير، باب ما لقي النبي ﷺ من أذى المشركين، رقم (١٧٩٤)، من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الحقّ الرابع: إجابة الدعوة: فمن حقّ المسلم على أخيه إذا دعاه أن يجيبه، والإجابة إلى الدعوة مشروعة بلا خلاف بين العلماء فيما نعلم، إذا كان الداعي مسلماً، ولم يكن مجاهرًا بالمعصية، ولم تكن الدعوة مُشتملة على معصية لا يستطيع إزالتها، ولكنها لا تجب عند جمهور العلماء إلّا في دعوة العرس؛ إذا دعاه الزوج أوّل مرة في اليوم الأوّل فإنّ الإجابة واجبة إذا عيّنه بالشروط السابقة التي ذكرناها.

فإن كان الداعي غير مسلم فلا تجب الإجابة، بل ولا تُشرع الإجابة إلّا إذا كان في ذلك مصلحة، فإذا كان في ذلك مصلحة كرجاء إسلامه والتأليف فلا بأس بإجابة غير المسلم؛ لأنّ النبي ﷺ أجاب دعوة يهوديّ دعاه في المدينة.

وإن كان الداعي مسلماً مجاهرًا بالمعصية كحلق اللحية مثلاً، أو شرب الدخان علناً في الأسواق، أو غير ذلك من المحرّمات؛ فإنّ إجابته ليست بواجبة، ولكن إذا كان في إجابته مصلحة أجابه، وإن كان ليس في إجابته مصلحة نظرت؛ فإنّ كان في عدم إجابته مصلحة بحيث إذا رأى نفسه أنّه قد هجر، وأنّ الناس لا يجيبون دعوته تاب وأتاب، فلا تجب دعوته لعلّ الله يهديه، وإن كان لا فائدة من ذلك فأنت بالخيار؛ إن شئت فأجب، وإن شئت فلا تجب.

وإذا كان في الدعوة منكر فإنّ الإنسان قادراً على التغيير وجبت عليه الإجابة، من وجهين:

الوجه الأوّل: إزالة المنكر.

والوجه الثاني: إجابة دعوة أخيه إذا كان في العرس، وكان ذلك في أوّل يوم. وأمّا إذا كان هناك منكر في الدعوة لا تستطيع تغييره كما لو كان في الدعوة شرب دخان، أو شيشة، أو كان هناك أغاني محرّمة، فإنّه لا يجوز لك أن تجيب.

قال أهل العلم: إِلَّا إِذَا كَانَ الْمُنْكَرُ فِي مَحَلٍّ آخَرَ، وَأَنْتَ تُجِيبُ إِلَى مَحَلٍّ لَيْسَ فِيهِ مُنْكَرٌ، وَكَانَ الدَّاعِي مِنْ أَقَارِبِكَ الَّذِينَ لَوْ تُرِكَتْ إِجَابَتُهُمْ لَعُدَّ ذَلِكَ قَطِيعَةً، فَلَا بَأْسَ بِالْإِجَابَةِ فِي هَذِهِ الْحَالِ، وَإِنْ كَانَ الْهَجْرُ يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ تَرْكُ هَذِهِ الْمَعْصِيَةِ فَاهْجُرْهُ، يَعْنِي: مَثَلًا لَوْ دَعَاكَ قَرِيبُكَ وَأَنْتَ تَعْلَمُ أَنَّهُ سَيَكُونُ فِي الدَّعْوَةِ مُحَرَّمٌ، وَقُلْتَ لَهُ: لَا أُجِيبُكَ إِلَّا بِشَرْطٍ: أَلَّا يَكُونَ فِي الدَّعْوَةِ مُحَرَّمٌ، وَقَبِلَ بِذَلِكَ فَأَجِبْ.

وَأَمَّا إِنْ أَصَرَ عَلَى وُجُودِ الْمُحَرَّمِ فَلَا تُجِبْ؛ لِأَنَّ حُضُورَ الْمُحَرَّمِ وَلَوْ مَعَ كَرَاهَةِ الْإِنْسَانِ لَهُ بِقَلْبِهِ يَكُونُ فِيهِ الْإِنْسَانُ مُشَارِكًا لِلْفَاعِلِ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتَ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِذْ أَنْتُمْ مِثْلُهُمْ﴾ [النساء: ١٤٠] هَذَا حُكْمُ إِجَابَةِ الدَّعْوَةِ.

وَالْحَقُّ الْخَامِسُ: تَشْمِيتُ الْعَاطِسِ: يَعْنِي: أَنْ مِنْ حُقُوقِ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يُشَمِّتَهُ إِذَا عَاطَسَ، هَكَذَا فِي الرَّوَايَةِ الْأُولَى الَّتِي أَخْرَجَهَا الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ، وَفِي الرَّوَايَةِ الثَّانِيَةِ الَّتِي أَخْرَجَهَا مُسْلِمٌ: «إِذَا عَاطَسَ فَحَمِدَ اللَّهَ فَشَمِّتَهُ»، فَقَيَّدَ ذَلِكَ بِمَا إِذَا حَمِدَ اللَّهَ. فَإِذَا عَاطَسَ الرَّجُلُ وَحَمِدَ اللَّهَ وَسَمِعْتَهُ فَشَمِّتَهُ، يَعْنِي: قُلْ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ، فَإِذَا قُلْتَ يَرْحَمُكَ اللَّهُ، وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَقُولَ: يَهْدِيكُمُ اللَّهُ وَيُصْلِحُ بِالْكُمْ، هَكَذَا جَاءَ الْحَدِيثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ يَقُولُ فِي الْجَوَابِ: «يَهْدِيكُمُ اللَّهُ وَيُصْلِحُ بِالْكُمْ»^(١).

لَكِنْ هَلْ تَشْمِيتُ الْعَاطِسِ إِذَا حَمِدَ فَرَضٌ عَيْنٍ أَوْ فَرَضٌ كَفَايَةٍ؟ يَعْنِي: هَلْ يَكْفِي وَاحِدٌ مِنَ الْجَمَاعَةِ إِذَا شَمِّتَهُ عَنِ الْجَمَاعَةِ، أَمْ لَا بُدَّ عَلَى كُلِّ مَنْ سَمِعَهُ أَنْ يُشَمِّتَهُ؟

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْأَدَبِ، بَابُ إِذَا عَاطَسَ كَيْفَ يَشْمِتُ؟ رَقْمُ (٦٢٢٤)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي

وَالْجَوَابُ: أَنَّهُ ذَهَبَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ إِلَى أَنَّ التَّسْمِيَةَ فَرَضٌ كَفَايَةٌ؛ فَإِذَا كُنَّا جَمَاعَةً وَعَطَسَ رَجُلٌ وَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، فَقَالَ أَحَدُنَا لَهُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ كَفَى.

وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: بَلْ تَسْمِيَّتُهُ فَرَضٌ عَيْنٍ عَلَى كُلِّ مَنْ سَمِعَهُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «كَانَ حَقًّا عَلَى كُلِّ مَنْ سَمِعَهُ أَنْ يَقُولَ يَرْحَمُكَ اللَّهُ»، وَظَاهِرُ هَذَا أَنَّهُ فَرَضٌ عَيْنٍ، فَعَلَى هَذَا كُلِّ مَنْ سَمِعَهُ يَقُولُ لَهُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ، وَيَقُولُ هُوَ: يَهْدِيكُمُ اللَّهُ وَيُصْلِحُ بِالْكَمِّ، وَيَكْفِي مِنْهُ رَدٌّ وَاحِدٌ عَلَى الْجَمِيعِ، إِذَا نَوَاهُ لِلْجَمِيعِ كَفَى.

فَإِنْ عَطَسَ وَلَمْ يَحْمَدِ اللَّهَ فَلَا تَقُلْ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ، تَعْزِيرًا لَهُ عَلَى عَدَمِ حَمْدِهِ لِلَّهِ عَزَّجَلَّ، يَعْنِي: كَمَا أَنَّهُ لَمْ يَحْمَدِ اللَّهَ فَآخِرُهُ هَذَا الدُّعَاءُ، فَلَا تَقُلْ لَهُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ، ثُمَّ هَلْ تُذَكِّرُهُ وَتَقُولُ: قُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ أَوْ لَا تُذَكِّرُهُ؟

وَالْجَوَابُ: مِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّهُ يُحْتَمَلُ أَنَّهُ قَدْ تَرَكَ الْحَمْدَ تَهَاوُنًا، وَيُحْتَمَلُ أَنَّهُ تَرَكَهُ نِسْيَانًا، فَإِنْ كَانَ تَرَكَهُ نِسْيَانًا فَذَكِّرْهُ وَقُلْ لَهُ: أَحْمَدِ اللَّهَ، وَإِنْ كَانَ تَرَكَهُ تَهَاوُنًا فَلَا تُذَكِّرْهُ، وَلَكِنْ أَيْنَ لِي الْعِلْمُ بِذَلِكَ؟ وَكَيْفَ أَعْلَمُ أَنَّهُ نَسِيَانٌ أَوْ أَنَّهُ تَهَاوُنٌ؟ ظَاهِرُ الْحَدِيثِ: «فَحَمِدَ اللَّهَ» أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَحْمَدْ لَا تُسَمِّتُهُ وَلَا تُذَكِّرُهُ مُطْلَقًا.

وَلَكِنْ يُمَكِّنُكَ فِيهَا بَعْدُ أَنْ تُعَلِّمَهُ وَتَقُولَ لَهُ: إِنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا عَطَسَ فَإِنَّهُ يَحْمَدُ اللَّهَ عَلَى هَذَا الْعُطَاسِ؛ وَمَعْلُومٌ أَنَّ «الْعُطَاسَ مِنَ اللَّهِ، وَالتَّثَاوُبَ مِنَ الشَّيْطَانِ»^(١)، الْعُطَاسُ دَلِيلٌ عَلَى نَشَاطِ جِسْمِ الْإِنْسَانِ؛ وَلِهَذَا يَجِدُ الْإِنْسَانُ رَاحَةً بَعْدَ الْعُطَاسِ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ بَدْءِ الْخَلْقِ، بَابُ صِفَةِ إِبْلِيسَ وَجُنُودِهِ، رَقْمُ (٣٢٨٩)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الزَّهْدِ وَالرِّقَاقِ، بَابُ تَسْمِيَةِ الْعَاطِسِ وَكَرَاهَةِ التَّثَاوُبِ، رَقْمُ (٢٩٩٤)، وَالتِّرْمِذِيُّ: أَبْوَابُ الْأَدَبِ، بَابُ مَا جَاءَ إِنْ اللَّهَ يَحِبُّ الْعُطَاسَ وَيَكْرَهُ التَّثَاوُبَ، رَقْمُ (٢٧٤٦) وَاللَّفْظُ لَهُ، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ثُمَّ إِنَّ التَّشْمِيتَ يَقُولُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ مُقَيَّدٌ بثلاثٍ؛ إِذَا شَمَّتُهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ يَعْنِي: عَطَسَ فَحَمِدَ اللَّهَ، فَقُلْتَ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ، ثُمَّ عَطَسَ فَحَمِدَ اللَّهَ، فَقُلْتَ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ، ثُمَّ عَطَسَ فَحَمِدَ اللَّهَ، فَقُلْتَ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ، ثُمَّ عَطَسَ الرَّابِعَةَ فَقُلْتَ: عَافَاكَ اللَّهُ، إِنَّكَ مَزْكُومٌ^(١). تَدْعُو لَهُ بِالْعَافِيَةِ وَبُيِّنَ أَنَّهُ مَزْكُومٌ لِئَلَّا يَقُولَ: لِمَاذَا لَا تَقُولُ يَرْحَمُكَ اللَّهُ كَمَا كُنْتُ بِالْأَوَّلِ تَقُولُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ، فَتُبَيَّنُ الْعِلَّةُ حِينَ تَقُولُ: إِنَّكَ مَزْكُومٌ.

وَفِي هَذَا تَنْبِيْهُ لَهُ عَلَى أَنْ يُجَاوِلَ الْإِحْتِرَازَ بِمَا يَزِيدُ الزُّكَّامَ، وَالْأَفْئِدَةَ الزُّكَّامَ فِي الْغَالِبِ لَا دَوَاءَ لَهُ إِذَا أَصَابَ الْإِنْسَانَ، وَأَنَّهُ لَا يَذْهَبُ عَنْهُ حَتَّى يَنْتَهِيَ مِنْهُ، لَكِنْ مِنْ أَسْبَابِ تَخْفِيفِ هَذَا الزُّكَّامِ عَدَمُ التَّعَرُّضِ لِلْهَوَاءِ الْبَارِدِ، وَعَدَمُ شُرْبِ الْمَاءِ الْبَارِدِ، وَعَدَمُ التَّعَرُّضِ لِلْبَرَادِ بَعْدَ الدَّفْءِ، وَالْإِنْسَانُ طَيِّبٌ نَفْسُهُ.

ثُمَّ إِنْ مَا يَقُولُهُ بَعْضُ الْعَامَّةِ إِذَا قُلْتَ لَهُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ، حَيْثُ يَقُولُ: يَهْدِينَا وَيَهْدِيكُمُ اللَّهُ، فَهَذَا لَيْسَ بِصَحِيحٍ؛ لِأَنَّ الرَّجُلَ دَعَا لَكَ أَنْتَ، فَقَالَ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ، فَكَيْفَ تَقُولُ: يَهْدِينَا وَيَهْدِيكُمُ اللَّهُ، فَتَدْعُو لِنَفْسِكَ قَبْلَهُ؟ نَعَمْ، لَوْ قَالَ: يَرْحَمُنَا وَيَرْحَمُكَ اللَّهُ، فَقُلْ: يَهْدِينَا وَيَهْدِيكُمُ اللَّهُ، لَكِنَّهُ قَالَ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ كَمَا أَمَرَ، فَأَنْتَ أَجِبْهُ كَمَا أَمَرْتَ؛ فَقُلْ: يَهْدِيكُمُ اللَّهُ وَيُصْلِحْ بِالْكَفِّ.

وَذَكَرَ أَنَّ الْيَهُودَ كَانُوا يَتَعَاطَسُونَ عِنْدَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - يَعْنِي: يَتَكَلَّفُونَ الْعُطَاسَ - مِنْ أَجْلِ أَنْ يَقُولَ لَهُمْ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ^(٢)؛ لِأَنَّهُمْ يَعْلَمُونَ أَنَّهُ نَبِيٌّ، وَأَنَّ دُعَاءَهُ

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ: كِتَابُ الْأَدَبِ، بَابُ كَمْ مَرَّةً يَشْمِتُ الْعَاطِسُ، رَقْمُ (٥٠٣٧)، وَالتِّرْمِذِيُّ: أَبْوَابُ الْأَدَبِ، بَابُ مَا جَاءَ كَمْ يَشْمِتُ الْعَاطِسُ، رَقْمُ (٢٧٤٣)، وَابْنُ مَاجَةَ: كِتَابُ الْأَدَبِ، بَابُ تَشْمِيتِ الْعَاطِسِ، رَقْمُ (٣٧١٤)، وَأَصْلُهُ فِي مُسْلِمٍ: كِتَابُ الزَّهْدِ وَالرَّقَائِقِ، بَابُ تَشْمِيتِ الْعَاطِسِ، وَكَرَاهَةُ التَّثَاوُبِ، رَقْمُ (٢٩٩٣)، مِنْ حَدِيثِ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ: كِتَابُ الْأَدَبِ، بَابُ كَيْفَ يَشْمِتُ الذَّمِّيُّ؟ رَقْمُ (٥٠٣٨)، وَالتِّرْمِذِيُّ: كِتَابُ الْأَدَبِ، بَابُ مَا جَاءَ كَيْفَ تَشْمِتُ الْعَاطِسُ؟ رَقْمُ (٢٧٣٩)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

بِالرَّحْمَةِ قَدْ يَنْفَعُهُمْ، وَلَكِنَّهُ لَا يَنْفَعُهُمْ؛ لِأَنَّ الْكَفَارَ لَوْ دَعَوْتَ لَهُمْ بِالرَّحْمَةِ لَا يَنْفَعُهُمْ ذَلِكَ، بَلْ لَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَدْعُوَ لَهُمْ بِالرَّحْمَةِ إِذَا مَاتُوا وَلَا بِالْمَغْفِرَةِ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿مَا كَانَتْ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولَى قُرْبَى مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ﴾ [التوبة: ١١٣].

فَإِنْ قِيلَ: أَلَيْسَ إِبْرَاهِيمُ اسْتَغْفَرَ لِأَبِيهِ، وَإِبْرَاهِيمُ عَلَى الْحَنِيفِيَّةِ وَعَلَى التَّوْحِيدِ؟ هَذَا الْجَوَابُ يَتَضَحُّ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا كَانَتْ اسْتِغْفَارُ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا عَنْ مَوْعِدَةٍ وَعَدَهَا إِيَّاهُ فَلَمَّا بَيَّنَّ لَهُ أَنَّهُ عَدُوٌّ لِلَّهِ تَبَرَأَ مِنْهُ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَأَوَّاهٌ حَلِيمٌ﴾ [التوبة: ١١٤].

فَهَذِهِ الْحَقُوقُ الَّتِي بَيَّنَّهَا النَّبِيُّ ﷺ كُلُّهَا إِذَا قَامَ بِهَا النَّاسُ بَعْضُهُمْ مَعَ بَعْضٍ، حَصَلَ بِذَلِكَ الْأَلْفَةُ وَالْمَوْدَّةُ، وَزَالَ مَا فِي الْقُلُوبِ وَالنُّفُوسِ مِنَ الضَّغَائِنِ وَالْأَحْقَادِ.



٢٣٩ - وَعَنْ أَبِي عُمَارَةَ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَبْعٍ، وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ: أَمَرَنَا بِعِيَادَةِ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعِ الْجَنَازَةِ، وَتَشْمِيمِ الْعَاطِسِ، وَإِبْرَارِ الْمُقْسِمِ، وَنَصْرِ الْمَظْلُومِ، وَإِجَابَةِ الدَّاعِي، وَإِفْشَاءِ السَّلَامِ، وَنَهَانَا عَنْ خَوَاتِيمِ أَوْ تَحْتَمِ بِالذَّهَبِ، وَعَنْ شُرْبِ بِالْفِضَّةِ، وَعَنِ الْمَيَاثِرِ الْحُمْرِ، وَعَنِ الْقَسِيِّ، وَعَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ وَالْإِسْتَبْرَقِ وَالذِّيَبَاجِ^(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب الأمر باتِّباعِ الجنائز، رقم (١٢٣٩)، ومسلم: كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء، وخاتم الذهب والحرير على الرجل، وإباحته للنساء، وإباحة العلم ونحوه للرجل ما لم يزد على أربع أصابع، رقم (٢٠٦٦).

وفي رواية: وَإِنشَادِ الضَّالَّةِ فِي السَّبْعِ الْأَوَّلِ.

«الْمَيَاثِرُ» بياء مُثَنَّاةٌ قَبْلَ الْأَلْفِ، وَثَاءٌ مُثَلَّثَةٌ بَعْدَهَا: وَهِيَ جَمْعُ مَيْثَرَةٍ، وَهِيَ شَيْءٌ يُتَّخَذُ مِنْ حَرِيرٍ وَيُخْشَى قُطْنًا أَوْ غَيْرِهِ، وَيُجْعَلُ فِي السَّرَجِ وَكُورِ الْبَعِيرِ يَجْلِسُ عَلَيْهِ الرَّابِطُ.

«الْقَسِيُّ» بَفَتْحِ الْقَافِ وَكَسْرِ السِّينِ الْمَهْمَلَةِ الْمُشَدَّدَةِ: وَهِيَ ثِيَابٌ تُسَجُّ مِنْ حَرِيرٍ وَكَتَّانٍ مُخْتَلِطِينَ. «وَإِنشَادُ الضَّالَّةِ»: تَعْرِيفُهَا.

الشَّرْحُ

ذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي بَيَانِ حَقُوقِ الْمُسْلِمِ عَلَى أَخِيهِ حَدِيثَ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «أَمَرَنَا بِسَبْعٍ، وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ» وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى خَمْسَةٍ مِنْ هَذِهِ الْأُمُورِ الَّتِي أَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَيْهَا فِي الْحَدِيثِ السَّابِقِ، فَلَا حَاجَةَ إِلَى إِعَادَتِهَا، وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الزِّيَادَةِ عَلَى مَا سَبَقَ قَوْلُهُ: «نَضْرُ الْمَظْلُومَ».

الْحَقُّ السَّادِسُ مِنْ حُقُوقِ الْمُسْلِمِ عَلَى أَخِيهِ الْمُسْلِمِ: «نَضْرُ الْمَظْلُومِ»: يَعْنِي: دَفْعُ الظُّلْمِ عَنْهُ؛ سِوَاءٍ كَانَ ظُلْمُهُ فِي الْمَالِ، أَوْ فِي الْعِرْضِ، أَوْ فِي النَّفْسِ، فَيَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يُنْصِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ، وَلَقَدْ قَالَ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «انْصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا الْمَظْلُومُ - يَعْنِي: نَدْفَعُ عَنْهُ الظُّلْمَ - فَكَيْفَ نَضُرُ الظَّالِمَ؟ قَالَ: «تَمْنَعُهُ مِنَ الظُّلْمِ، فَذَلِكَ نَضْرُهُ»^(١)؛ لِأَنَّ الظَّالِمَ قَدْ غَلَبَتْهُ نَفْسُهُ حَتَّى ظَلَمَ؛ فَتَنْصُرُهُ أَنْتَ عَلَى نَفْسِهِ حَتَّى تَمْنَعَهُ مِنَ الظُّلْمِ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب المظالم والغصب، باب أعن أخاك ظالماً أو مظلوماً، رقم (٢٤٤٣، ٢٤٤٤)، من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فإذا رأيت شخصًا يظلم جاره بالإساءة إليه وعدم المبالاة به، فإنه يجب عليك أن تنصّر هذا وهذا: الظالم والمظلوم، فتذهب إلى الظالم الجار، الذي أخلّ بحقوق جاره وتنصحه وتبين له ما في إساءة الجوار من الإثم والعقوبة، وما في حسن الجوار من الأجر والثوبة، وتكرّر عليه حتى يهديه الله فيرتدّع، وتنصّر المظلوم الجار وتقول له: أنا سوف أنصح جارك وسوف أكلّمه، فإن هداه الله فهذا هو المطلوب، وإن لم يهتد فأخبرني، حتى نكون أنا وأنت عند القاضي أو الحاكم سواء، نتعاون على دفع ظلم هذا الظالم.

وكذلك إذا وجدت شخصًا جحد لأخيه حقًا تدرى أنه جحدّه، وأن لأخيه عليه هذا الحق، فتذهب إلى هذا الظالم الذي جحد حق أخيه وتنصحه، وتبين له ما في أكل المال بالباطل من العقوبة، وأنه لا خير في أكل المال بالباطل، لا في الدنيا ولا في الآخرة، بل هو شرّ، حتى يؤدي ما عليه، وتذهب إلى صاحب الحق وتقول له: أنا معك واصبر، ها نحن ننصحه، ها نحن نوبّخه، وهكذا بقيّة المظالم تنصّر أذاك ظالمًا أو مظلومًا، والظالم نصرّك إياه أن تمنعه عن الظلم.

الحق السابغ: إبرار القسم أو إبرار المقسم، يعني: إذا أقسم عليك أخوك بشيء فبرّه ووافقه على ما حلف عليه، فإذا حلف قال: والله لتفعلن كذا وكذا؛ فإن من حقه عليك أن تبرّ بيمينه وأن توافقه، إلا إذا كان في ذلك ضرر عليك، مثل لو حلف عليك أن تخبره عما في بيتك من الأشياء التي لا تحب أن يطلع عليها أحد فلا تخبره؛ لأنه معتد؛ لكونه يطلب منك أن تبين له ما كان سرًا عندك، وإذا كان معتدًا فإن المعتدي جزاؤه أن يترك ولا يوافق على اعتدائه.

لكن إذا لم يكن عدوان وحلف عليك فإن من حقه أن تبرّ بيمينه، وتعطيه

ما حَلَفَ عَلَيْهِ، إِلَّا إِذَا كَانَ مَعْصِيَةً، فَإِذَا كَانَ مَعْصِيَةً فَلَا تُجِبُهُ، مِثْلَ لَوْ أَقْسَمَ عَلَيْكَ أَنْ تُعْطِيَهِ دِرَاهِمَ يَشْتَرِي بِهَا دُخَانًا، فَهَذَا لَا يَلْزُمُكَ، بَلْ لَا يَجُوزُ لَكَ أَنْ تُؤَافِقَهُ؛ لِأَنَّكَ تُعِينُهُ عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ.

أَوْ كَانَ فِي ذَلِكَ ضَرَرٌّ عَلَيْكَ كَمَا مَثَلْنَا بِمَنْ حَلَفَ عَلَيْكَ أَنْ تُخْبِرَهُ بِمَا فِي سِرِّ الْبَيْتِ مِنَ الْأُمُورِ الَّتِي لَا تُحِبُّ أَنْ يَطَّلَعَ عَلَيْهَا أَحَدٌ، أَوْ حَلَفَ عَلَيْكَ بِشَيْءٍ يَضُرُّكَ، مِثْلَ أَنْ يَحْلِفَ عَلَيْكَ بِشَيْءٍ يَضُرُّكَ إِذَا وَافَقْتُهُ عَلَيْهِ، كَأَنْ يَقُولَ أَبُوكَ مَثَلًا: وَاللَّهِ لَا تَحْجُجُ الْبَيْتَ، وَالْحُجُّ وَاجِبٌ عَلَيْكَ، فَإِنَّكَ لَا تُطِيعُهُ؛ لِأَنَّ فِي هَذَا تَرْكًَا لِلوَاجِبِ، وَلَا طَاعَةً لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ، أَوْ حَلَفَ عَلَيْكَ إِلَّا تَزُورَ أُمُّكَ الَّتِي قَدْ طَلَّقَهَا، وَصَارَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا مَشَاكِلُ فَكِرْهَهَا، فَقَالَ لَكَ: وَاللَّهِ لَا تَذْهَبُ إِلَى أُمِّكَ، فَلَا تُطِيعُهُ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ آثَمُ بِكَوْنِهِ يَحُولُ بَيْنَكَ وَبَيْنَ صَلَاةِ الرَّحِمِ، وَصِلَةِ الرَّحِمِ وَاجِبَةٌ، وَبِرُّ الْوَالِدَيْنِ وَاجِبٌ، فَلَا تُطِيعُهُ.

وَمِنْ ذَلِكَ أَيْضًا إِذَا حَلَفَ إِلَّا تَزُورَ أَحَدًا مِنْ إِخْوَانِكَ أَوْ أَعْمَامِكَ أَوْ أَقَارِبِكَ فَلَا تُطِيعُهُ، وَلَا تَبَرَّ بِبَيْمِينِهِ وَلَوْ كَانَ أَبَاكَ؛ لِأَنَّ صَلَاةَ الرَّحِمِ وَاجِبَةٌ، وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَحْلِفَ مِثْلَ هَذَا الْحَلِفِ، وَصِلَةُ الرَّحِمِ إِذَا قَامَ بِهَا الْإِنْسَانُ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَصِلُهُ، فَقَدْ تَعَهَّدَ اللَّهُ لِلرَّحِمِ أَنْ يَصِلَ مَنْ وَصَلَهَا، وَأَنْ يَقْطَعَ مَنْ قَطَعَهَا، فَإِذَا انْتَفَتِ الْمَوَانِعُ فَإِنَّ الْأَوَّلَى أَنْ تَبَرَّ بِهِنَّ.

وَهَا هُنَا مَسْأَلَةٌ وَهِيَ أَنَّهُ رُبَّمَا يَحْلِفُ هُوَ وَيَحْلِفُ أَنْتَ، وَهَذَا يَقَعُ كَثِيرًا فِي الضَّيْفِ إِذَا نَزَلَ عَلَيْكَ، قَالَ: وَاللَّهِ لَا تَذْبَحْ لِي، فَتَحْلِفُ أَنْتَ وَتَقُولُ: وَاللَّهِ لَا ذَبْحَ لَكَ، فَهَذَا مِنَ الَّذِي يَبَرُّ، الْأَوَّلُ أَمْ الثَّانِي؟ يَبَرُّ الْأَوَّلُ؛ لِأَنَّ حَقَّهُ سَابِقٌ، وَنَقُولُ لِلثَّانِي صَاحِبِ الْبَيْتِ الَّذِي حَلَفَ أَنْ يَذْبَحَ، نَقُولُ: لَا تَذْبَحْ وَكَفَّرَ عَنْ يَمِينِكَ؛ لِأَنَّ الْأَوَّلَ أَحَقُّ بِالْبَرِّ وَأَسْبَقُ.

وهنا مسألة يجب أن يُتَقَطَّنَ لها أيضًا في هذا الأمر، وهي: أن بعض السفهاء إذا نَزَلَ بِهِ ضَيْفٌ، طَلَّقَ الضَّيْفُ أَلَّا تَذْبَحَ له؛ قال: عليّ الطلاق من امرأتي أو نسائي - إن كان له أكثر من امرأة - أَلَّا تَذْبَحَ لي، فيقول صاحب البيت: وأنا عليّ الطلاق أن أذبح لك، وهذا خطأ عظيم، قال النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيُخْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَصُمْتُ»^(١)، أما الطلاق فلا، ما ذنب المرأة حتى تُطَلَّقَها؟! وهو من الخطأ العظيم.

وأقول لكم: إن المُقْتَنِينَ اليومَ - وأنا منهم - نُفْتِي بِأَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا أَرَادَ بِذَلِكَ التَّهْدِيدَ أَوْ التَّكْيِيدَ فَإِنَّهُ لَا طَلَّاقَ، وعليه كفارة يمين، يعني: أن حُكْمَهُ حُكْمُ الْيَمِينِ، ولكني أقول لكم: إن أكثر أهل العلم - ومنهم أصحاب المذاهب الأربعة - على أن هذا طلاق، وعلى أنه إذا لم يَفِ بما قال طَلَّقَتْ امرأته، فالمسألة خطيرة، لا تَطْنُوا أَنَّ النَّاسَ إِذَا أَقْتُوا بِالْأَمْرِ السَّهْلِ أَنَّ الْمَسْأَلَةَ سَهْلَةٌ، بل هي خطيرة جدًا.

إذا كان أصحاب المذاهب الأربعة: المالكي، والشافعي، والحنفي، والحنبلي، كلهم يَرَوْنَ أَنَّ مِثْلَ هَذَا يَكُونُ طَلَّاقًا، وأنه إذا طَلَّقَ أَلَّا تَذْبَحَ وَذَبَحَتْ طَلَّقَتْ زَوْجَتَهُ، وإذا طَلَّقَتْ أَنْ تَذْبَحَ وَلَمْ تَذْبَحْ طَلَّقَتْ زَوْجَتَكَ، وَهَذِهِ الْمَذَاهِبُ الْأَرْبَعَةُ لَيْسَتْ بِهَيْئَةٍ، وَالْخِلَافُ فِي هَذَا لَيْسَ بِهَيْئَةٍ، فَلَا تَسْتَهِينُوا بِهَذَا الْأَمْرِ، فَهُوَ خَطِيرٌ جِدًّا.

وأنت الآن مثلاً إذا رَجَعْتَ إِلَى زَوْجَتِكَ وَكَانَتْ هَذِهِ آخِرَ طَلْقَةٍ، فَأَنْتَ تَطْوُّهَا عَلَى الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ وَطُطًا حَرَامًا، وعلى القول أنه يَمِينٌ تُكْفَرُ عَنْ يَمِينِكَ وَتَحِلُّ لَكَ، فالمسألة خطيرة للغاية؛ لذلك يجب علينا أن نَتَنَاهَى عَنْهَا، وَأَلَّا نَقُولَ إِذَا حَلَفَ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأيمان والنذور، باب لا تحلفوا بأبائكم، رقم (٦٦٤٦)، ومسلم: كتاب الأيمان، باب النهي عن الحلف بغير الله، رقم (١٦٤٦)، من حديث عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

أَذْهَبَ لَابِنِ بَارِ أَوْ لَابِنِ عُثَيْمِينَ أَوْ لِلثَّانِي أَوْ لِلثَّلَاثِ فَهَذَا مَا يَنْفَعُكَ، فَهَنَّاكَ عِلْمَاءُ أَجَلَاءُ أَكْبَرُ مِنْهُمْ يَرَوْنَ أَنَّ هَذَا طَلَاقٌ، وَأَنَّهُ إِذَا كَانَ آخِرَ طَلْقَةٍ، فَإِنَّ الْمَرْأَةَ تَبَيَّنُ بِهَا، وَلَا تَحِلُّ لِرُزُوجِهَا إِلَّا بَعْدَ رُزُوجٍ آخَرَ.

أَقُولُ هَذَا مِنْ أَجْلِ الْأَلَّا تَهَانُوا فِي هَذَا الْأَمْرِ، فَهَذَا الْأَمْرُ خَطِيرٌ جِدًّا، فَمَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ، يَقُولُ: وَاللَّهِ.

ثُمَّ إِنِّي أُشِيرُ عَلَيْكُمْ بِأَمْرِ مُهِمٍّ؛ أَنَّكَ إِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَقُلْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، وَلَوْ لَمْ يَسْمَعْهَا صَاحِبُكَ؛ لِأَنَّكَ إِذَا قُلْتَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ يَسَّرَ اللَّهُ لَكَ الْأَمْرَ حَتَّى تَبَرَّ بِيَمِينِكَ، وَإِذَا قُدِّرَ أَنَّهُ مَا حَصَلَ الَّذِي تُرِيدُ فَلَا كِفَارَةَ عَلَيْكَ، وَهَذِهِ فَائِدَةٌ عَظِيمَةٌ.

فَلَوْ قُلْتَ لَوَاحِدٍ مَثَلًا: وَاللَّهِ مَا تَذَبُّحُ لِي، ثُمَّ قُلْتَ بَيْنَكَ وَبَيْنَ نَفْسِكَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ ذَبَحَ فَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ وَلَيْسَ عَلَيْكَ كِفَارَةٌ يَمِينٍ، وَكَذَلِكَ أَيْضًا بِالْعَكْسِ، لَوْ قُلْتَ: وَاللَّهِ لَا ذَبْحَ، ثُمَّ قُلْتَ بَيْنَكَ وَبَيْنَ نَفْسِكَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ، وَلَمْ يَسْمَعْ صَاحِبُكَ، فَإِنَّهُ إِذَا لَمْ تَذَبْحَ فَلَيْسَ عَلَيْكَ كِفَارَةٌ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَقَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَمْ يَحْتِثْ»^(١)، وَهَذِهِ فَائِدَةٌ عَظِيمَةٌ، اجْعَلْهَا عَلَى لِسَانِكَ دَائِمًا، اجْعَلِ الْاسْتِثْنَاءَ بِإِنْ شَاءَ اللَّهُ عَلَى لِسَانِكَ دَائِمًا، حَتَّى يَكُونَ فِيهِ فَائِدَتَانِ:

الفائدة الأولى: أَنْ تُيسَّرَ لَكَ الْأُمُورُ.

وَالْفَائِدَةُ الثَّانِيَّةُ: أَنَّكَ إِذَا حَشْتَتْ فَلَا تَلْزُمُكَ الْكِفَارَةُ.

(١) أخرجه الترمذي: كتاب النذور والأيمان، باب ما جاء في الاستثناء في اليمين، رقم (١٥٣١)، وقال: حديث حسن. وبنحوه أبو داود: كتاب الأيمان والنذور، باب في الاستثناء في اليمين، رقم (٣٢٦٢)، وابن ماجه: كتاب الكفارات، باب الاستثناء في اليمين، رقم (٢١٠٥)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

أَمَّا السَّبْعُ الَّتِي نَهَى عَنْهَا النَّبِيُّ ﷺ فِي حَدِيثِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَمِنْهَا التَّخْتُمُ بِالذَّهَبِ، وَالتَّخْتُمُ بِالذَّهَبِ خَاصٌّ بِالرِّجَالِ، فَالرَّجُلُ لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَلْبَسَ الذَّهَبَ وَأَنْ يَتَخْتَمَ بِالذَّهَبِ، وَلَا أَنْ يَلْبَسَ سَوَارًا مِنْ ذَهَبٍ، وَلَا أَنْ يَلْبَسَ قِلَادَةً مِنْ ذَهَبٍ، وَلَا أَنْ يَلْبَسَ خُرْصًا مِنْ ذَهَبٍ، وَلَا أَنْ يَلْبَسَ عَلَى رَأْسِهِ شَيْئًا مِنَ الذَّهَبِ، كُلُّ الذَّهَبِ حَرَامٌ عَلَى الرَّجُلِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي رَجُلٍ رَأَى عَلَيْهِ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ، قَالَ: «يَعْمِدُ أَحَدُكُمْ إِلَى جَمْرَةٍ مِنْ نَارٍ فَيَضَعُهَا فِي أُصْبُعِهِ أَوْ قَالَ فِي يَدِهِ»، ثُمَّ نَزَعَ النَّبِيُّ ﷺ الْخَاتَمَ فَرَمَى بِهِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ قَالُوا لِلرَّجُلِ: خُذْ خَاتَمَكَ، انْتَفِعْ بِهِ، قَالَ: وَاللَّهِ لَا أَخُذُ خَاتَمًا طَرَحَهُ النَّبِيُّ ﷺ^(١).

وَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: «إِنَّ هَذَيْنِ حَرَامٌ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي، حِلٌّ لِإِنَائِهِمْ»^(٢).

وَأَمَّا تَحْتُمُ الْمَرْأَةُ بِالذَّهَبِ فَلَا بَأْسَ بِهِ وَلَا حَرَجَ فِيهِ، فَيَجُوزُ لَهَا التَّخْتُمُ بِالذَّهَبِ وَالتَّسَوُّرُ بِهِ، وَأَنْ يَلْبَسْنَ مَا شِئْنَ مِنْهُ، إِلَّا إِذَا بَلَغَ حَدَّ الْإِسْرَافِ، فَإِنَّ الْإِسْرَافَ لَا يَحِلُّ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ [الأعراف: ٣١].

وَقَدْ حَكَى بَعْضُ الْعُلَمَاءِ إِجْمَاعَ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى جَوَازِ لِبَاسِ الْمَرْأَةِ لِلْخَاتَمِ وَالسَّوَارِ وَنَحْوِهِمَا، وَأَمَّا الْأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ فِي النَّهْيِ عَنِ الذَّهَبِ الْمُحَلَّقِ لِلنِّسَاءِ فَهِيَ أَحَادِيثٌ إِمَّا ضَعِيفَةٌ، وَإِمَّا شَاذَةٌ تَرَكَ الْعَمَلُ بِهَا، وَتَوَاتَرَتْ الْأَحَادِيثُ الْكَثِيرَةُ الَّتِي فِيهَا إِقْرَارُ النَّبِيِّ ﷺ لِلنِّسَاءِ عَلَى لُبْسِ الْمُحَلَّقِ مِنَ الْإِسْوَرَةِ، وَكَذَلِكَ مِنَ الْخَوَاتِمِ.

(١) أخرجه مسلم: كتاب اللباس، باب تحريم خاتم الذهب على الرجال، رقم (٢٠٩٠)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب اللباس، باب في الحرير للنساء، رقم (٤٠٥٧)، وابن ماجه: كتاب اللباس، باب لبس الحرير والذهب للنساء، رقم (٣٥٩٥)، من حديث علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَلَكِنْ يَجِبُ عَلَى الْمَرْأَةِ إِذَا كَانَ عِنْدَهَا مَا يَبْلُغُ النَّصَابَ مِنَ الْحُلِيِّ مِنَ الذَّهَبِ
أَدَاءَ زَكَاتِهِ؛ بِأَنْ تُقَوِّمَهُ كُلَّ سَنَةٍ بِمَا يُسَاوِيهِ، وَتُخْرِجَ مِنْهُ رُبْعَ الْعُشْرِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ
رَأَى امْرَأَةً فِي يَدِ ابْنَتِهَا مَسَكَتَانِ غَلِظَتَانِ مِنَ الذَّهَبِ، يَعْنِي: سَوَارِينَ غَلِظَيْنِ،
فَقَالَ: «أَتُؤَدِّينَ زَكَاتَهُ هَذَا؟» قَالَتْ: لَا. قَالَ: «أَيَسُرُّكَ أَنْ يُسَوِّرَكَ اللَّهُ بِهِمَا سَوَارِينَ مِنْ
نَارِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ»، فَخَلَعَتْهُمَا وَأَعْطَتْهُمَا النَّبِيَّ ﷺ وَقَالَتْ: هُمَا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ^(١).

وَهِيَ أَيْضًا فِي هَذَا الْحَدِيثِ «وَعَنْ شُرْبِ الْفِضَّةِ»، يَعْنِي: نَهَانَا عَنْ أَنْ نَشْرَبَ
فِي آتِيَةِ الْفِضَّةِ، سَوَاءً أَكَانَ الشَّرَابُ مَاءً أَوْ لَبَنًا أَوْ مَرَقًا أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ، وَسَوَاءً أَكَانَ
الشارِبُ رَجُلًا أَوْ امْرَأَةً؛ لِأَنَّ تَحْرِيمَ الْأَوَانِي مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ شَامِلٌ لِلرِّجَالِ
وَالنِّسَاءِ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ الْفِضَّةِ الْخَالِصَةِ وَبَيْنَ الْمُمَوَّهِ بِالْفِضَّةِ، كُلُّ ذَلِكَ حَرَامٌ.

وَأَمَّا آتِيَةُ الذَّهَبِ فَهِيَ أَشَدُّ وَأَشَدُّ، وَقَدْ ثَبَتَ النَّهْيُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ حَيْثُ
قَالَ: «لَا تَشْرَبُوا فِي آتِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلَا تَأْكُلُوا فِي صَحَافِهِمَا، فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا،
وَلَكُمْ فِي الْآخِرَةِ»^(٢).

أَمَّا الْمَيَاثِرُ الْحُمْرُ فَهِيَ مِثْلُ الْمِخْدَةِ، يُجْعَلُ فِي حَشْوِهَا قُطْنٌ وَيُجْعَلُ عَلَى هَذَا
الْقُطْنِ خِرْقَةٌ مِنَ الْحَرِيرِ، وَتُرَبِّطُ فِي سُرْجِ الْفَرَسِ أَوْ فِي كُورِ الْبَعِيرِ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَجْلِسَ
عَلَيْهَا الرَّابِكُ فَيَسْتَرِيحَ.

وَكَذَلِكَ الْقَسِيُّ وَغَيْرُهَا، فَإِنَّهَا كُلُّهَا مِنْ أَنْوَاعِ الْحَرِيرِ، وَهِيَ حَرَامٌ عَلَى الرِّجَالِ؛

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الزكاة، باب الكثر ما هو وزكاة الحلي، رقم (١٥٦٣)، والترمذي: كتاب
الزكاة، باب ما جاء في زكاة الحلي، رقم (٦٣٧)، والنسائي: كتاب الزكاة، باب في زكاة الحلي،
رقم (٢٤٧٩)، من حديث ابن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأطعمة، باب الأكل في إناء مفضض، رقم (٥٤٢٦)، ومسلم: كتاب
اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة، رقم (٢٠٦٧)، من حديث حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

لأنَّه لا يجوزُ للرجُل أن يلبسَ الحريرَ، ولا أن يجلسَ عليه، ولا أن يفتَرشَه، ولا أن يَلتَحِفَه.

وأما المرأةُ فيجوزُ لها لبسُ الحريرِ؛ لأنَّها محتاجةٌ إلى الزينة والتجملِ كما قال اللهُ تَعَالَى: ﴿أَوْمَن يُنَشَّؤُا فِي الْحَلِيَةِ وَهُوَ فِي الْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ﴾ [الزخرف: ١٨]، يعني: أَوْمَن يُرَفِّهَ فِي الْحَلِيَةِ وَهُوَ فِي الْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ كَمَنْ لَيْسَ كَذَلِكَ وَهُمْ الرِّجَالُ، فالرجالُ لا يُرَفِّهونَ فِي الْحَلِيَةِ وَلَا يُنَشَّئونَ فِيهَا؛ لأنَّهم مُسْتَغْنُونَ بِطَوْلَتِهِمْ وَرَجَوْلَتِهِمْ عَنِ التَّزْيِينِ وَالتَّجْمُلِ بِهَذِهِ الْأَشْيَاءِ.

وأما افتراشُ المرأةِ للحريرِ والتحافُّها بِهِ وَجُلُوسُهَا عَلَيْهِ؛ فَقَدْ اخْتَلَفَ فِيهِ الْعُلَمَاءُ؛ مِنْهُمْ مَنْ مَنَعَ وَحَرَّمَ، وَاسْتَدَلَّ بَعْمُومِ هَذَا الْحَدِيثِ؛ وَأَنَّ الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ نَهَى عَنِ الْمَيَاثِرِ الْحُمْرِ وَشِبْهِهَا، وَقَالَ: إِنَّ الْمَرْأَةَ يُبَاحُ لَهَا أَنْ تَلْبَسَ الْحَرِيرَ لِاحْتِيَاجِهَا إِلَيْهِ، أَمَّا أَنْ تَفْتَرِشَهُ فَلَا حَاجَةَ لَهَا إِلَى أَنْ تَفْتَرِشَ الْحَرِيرَ، وَهَذَا الْقَوْلُ أَقْرَبُ مِنَ الْقَوْلِ بِالْحُلِّ مُطْلَقًا أَيْ: بِحُلِّ الْحَرِيرِ لِلنِّسَاءِ مُطْلَقًا؛ لِأَنَّ الْحُكْمَ يَدُورُ مَعَ عِلَّتِهِ وَجُودًا وَعَدَمًا.

بَقِيَ الْكَلَامُ عَلَى قَوْلِهِ ﷺ: «وَأِنْشَادِ الضَّالَّةِ» يَعْنِي: بِمَا أَمَرَهُمْ بِهِ إِنْشَادُ الضَّالَّةِ، يَعْنِي: أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا وَجَدَ ضَالَّةً وَجَبَ عَلَيْهِ إِنْشَادُهَا، أَيْ: طَلَبَ مَنْ هِيَ لَهُ، وَالضَّالَّةُ هِيَ مَا ضَاعَ مِنَ الْبَهَائِمِ، وَقَدْ قَسَمَ الْعُلَمَاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ الضَّالَّةَ إِلَى قَسَمَيْنِ:

الْأَوَّلُ: قِسْمٌ يَمْتَنِعُ مِنَ الذَّنَابِ وَنَحْوِهَا مِنْ صِغَارِ السَّبَاعِ، فَهَذَا لَا يَجُوزُ التَّقَاطُطُ وَلَا إِبْوَاؤُهُ، وَمَنْ آوَى ضَالَّةً فَهُوَ ضَالٌّ، مِثْلُ الْإِبِلِ، أَوْ مَا يَمْتَنِعُ بِطَيْرَانِهِ مِثْلُ الطُّيُورِ كَالصُّقُورِ وَالْحَمَامِ وَشِبْهِهَا، أَوْ مَا يَمْتَنِعُ بِعَدْوِهِ كَالظَّبَاءِ وَنَحْوِهَا.

فَالَّذِي يَمْتَنِعُ مِنْ صِغَارِ السَّبَاعِ كَالذَّنَابِ وَشِبْهِهَا ثَلَاثَةُ أَنْوَاعٍ: مَا يَمْتَنِعُ مِنَ السَّبَاعِ لِكِبَرِ جُسَّتِهِ وَقُوَّتِهِ مِثْلُ الْإِبِلِ، وَمَا يَمْتَنِعُ مِنَ السَّبَاعِ لَطَيْرَانِهِ كَالصُّقُورِ وَالْحَمَامِ،

وما يَمْتَنِعُ مِنَ السَّبَاعِ لِعَدْوِهِ وَسُرْعَةِ سَعْيِهِ كَالطَّبَّاءِ.

فَهَذِهِ لَا يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَلْتَقِطَهَا، وَلَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُؤْوِيَهَا؛ بَلْ يَطْرُدُهَا مِنْ إِيْلِهِ، وَيَطْرُدُهَا مِنْ حَمَامِهِ إِذَا أُوتِ إِلَى حَمَامِهِ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنْ ضَالَّةِ الْإِبِلِ فَقَالَ: «مَا لَكَ وَلَهَا؛ مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَحِذَاؤُهَا، تَرُدُّ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ حَتَّى يَجِدَهَا رَبُّهَا»، مَعَهَا سِقَاؤُهَا: يَعْنِي بَطْنُهَا تَمْلُؤُهُ مَاءً، وَحِذَاؤُهَا: يَعْنِي: خُفُّهَا تَمْشِي عَلَيْهِ، تَرُدُّ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ حَتَّى يَجِدَهَا رَبُّهَا.

فَلَا يَجُوزُ لَكَ أَنْ تُؤْوِيَ هَذِهِ الضَّالَّةَ، وَلَا أَنْ تَلْتَقِطَهَا، وَلَوْ كُنْتَ تُرِيدُ الْخَيْرَ، اللَّهُمَّ إِلَّا إِذَا كُنْتَ فِي أَرْضٍ فِيهَا قُطَاعٌ طَرِيقٌ تَخْشَى أَنْ يَأْخُذُوهَا وَيُضَيِّعُوهَا عَلَى صَاحِبِهَا، فَلَا بَأْسَ أَنْ تَأْخُذَهَا حِينَئِذٍ، أَوْ إِذَا كُنْتَ تَعْرِفُ صَاحِبَهَا فَتَأْخُذَهَا لِتَرُدَّهَا عَلَيْهِ، فَهَذَا لَا بَأْسَ بِهِ.

الثَّانِي: مَا لَا يَمْتَنِعُ مِنْ صِغَارِ السَّبَاعِ، يَعْنِي: الَّذِي يَعِجْزُ أَنْ يَقُفَّ نَفْسَهُ مِثْلَ الْغَنَمِ أَوْ الْمَاعِزِ أَوْ الشَّيْءِ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَإِنَّكَ تَأْخُذُهَا كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذُّبِّ»^(١)، وَلَكِنْ يَجِبُ عَلَيْكَ أَنْ تَبْحَثَ عَنْ صَاحِبِهَا.

وَقَوْلُهُ ﷺ: «هِيَ لَكَ» يَعْنِي: إِنْ لَمْ تَجِدْ صَاحِبَهَا، «أَوْ لِأَخِيكَ» يَعْنِي: صَاحِبِهَا إِذَا عَرَفْتَهُ، «أَوْ لِلذُّبِّ» إِذَا لَمْ يَجِدْ أَحَدًا أَكَلَهَا الذُّبُّ.

فَهَذِهِ تُؤْخَذُ وَيُبْحَثُ عَنْ صَاحِبِهَا، فَإِذَا تَمَّتِ السَّنَةُ وَلَمْ يُوجَدْ صَاحِبُهَا فَهِيَ لِمَنْ وَجَدَهَا.

(١) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب الغضب في الموعدة والتعليم إذا رأى ما يكره، رقم (٩١)،

ومسلم: كتاب اللقطة، رقم (١٧٢٢)، من حديث زيد بن خالد الجهني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب الغضب في الموعدة والتعليم إذا رأى ما يكره، رقم (٩١)،

ومسلم: كتاب اللقطة، رقم (١٧٢٢)، من حديث زيد بن خالد الجهني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وإنشاد الضالة له معنيان:

المعنى الأول: ما ذكرنا، وهذا واجب على الإنسان.

المعنى الثاني: منهي عنه، وذلك مثلما يقع في المساجد، وهو أن يطلب الإنسان الضالة فيه، مثل أن يقول: مَنْ رَأَى كذا وكذا؟ أو: يا أيها الناس قَدْ ضَاعَ لي كذا وكذا، فمَنْ وَجَدَهَا؟

فهذا لا يجوز في المسجد، وهو مُحَرَّم؛ لأنَّ المساجدَ لم تُبْنَ لِهَذَا، قَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَنْ سَمِعَ رَجُلًا يَنْشُدُ ضَالَّةً فِي الْمَسْجِدِ فَلْيَقُلْ لَا رَدَّهَا اللَّهُ عَلَيْكَ فَإِنَّ الْمَسَاجِدَ لَمْ تُبْنَ لِهَذَا»^(١).

فَنَحْنُ مَأْمُورُونَ أَنْ نَدْعُو اللَّهَ عَلَيْهِ، فنقول: لَا رَدَّهَا اللَّهُ عَلَيْكَ، كما أننا إذا سَمِعْنَا شَخْصًا يَبِيعُ وَيَشْتَرِي فِي الْمَسْجِدِ فَإِنَّا نَقُولُ: لَا أَرْبَحَ اللَّهُ تِجَارَتَكَ؛ لِأَنَّ الْمَسَاجِدَ لَمْ تُبْنَ لِلْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ.

فهذه الأوامر التي أَمَرَ بها النَّبِيُّ ﷺ كُلُّهَا خَيْرٌ، والنواهي التي نَهَى عنها كُلُّهَا شَرٌّ؛ لِأَنَّ قَاعِدَةَ شَرِيعَتِهِ ﷺ تَأْمُرُ بِالْمَصَالِحِ وَتَنْهَى عَنِ الْمَفَاسِدِ، وإذا اجتمع في الشَّيْءِ مَفْسَدَةٌ وَمَصْلَحَةٌ؛ غَلَبَ الْأَقْوَى مِنْهُمَا وَالْأَكْثَرُ، فَإِنْ كَانَ الْأَكْثَرُ الْمَصْلَحَةُ غَلَبَتْ، وَإِنْ كَانَتْ الْمَفْسَدَةُ غَلَبَتْ، وَإِنْ تَسَاوَى الْأُمْرَانِ غَلَبَتِ الْمَفْسَدَةُ؛ لِأَنَّ دَرَجَةَ الْمَفَاسِدِ أَوْلَى مِنْ جَلْبِ الْمَصَالِحِ، وَاللَّهُ الْمُؤَفَّقُ.

وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّم وَبَارَكَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ وَأَتْبَاعِهِ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ.

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب النهي عن نشد الضالة في المسجد وما يقوله من سمع الناشد، رقم (٥٦٨)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٢٨- بَابُ سِتْرِ عَوْرَاتِ الْمُسْلِمِينَ وَالنَّهْيِ عَنْ إِشَاعَتِهَا لِغَيْرِ ضَرُورَةٍ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ ءَامَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾ [النور: ١٩].

الشرح

قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ: «بَابُ سِتْرِ عَوْرَاتِ الْمُسْلِمِينَ وَالنَّهْيِ عَنْ إِشَاعَتِهَا». العورة هنا هي العورة المعنوية؛ لأنَّ العورة نوعان: عورة حسيَّة، وعورة معنويَّة.

فالعورة الحسيَّة: هي ما يحُرِّمُ النَّظَرُ إليه؛ كالقُبُلِ والدُّبُرِ وما أشبه ذلك ممَّا هو معروفٌ في الفقه.

والعورة المعنويَّة: وهي العيبُ والسُّوءُ الخُلُقِيُّ أو العملي.

ولا شكَّ أنَّ الإنسانَ كما وصفه اللهُ عَزَّجَلَّ في قَوْلِهِ: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا﴾ [الأحزاب: ٧٢].

فالإنسانُ موصوفٌ بهذين الوصفين: الظُّلُمِ، والجَهْلِ؛ فإمَّا أَنْ يَرْتَكِبَ الْخَطَأَ عَنْ عَمْدٍ؛ فيكونَ ظالمًا، وإمَّا أَنْ يَرْتَكِبَ الْخَطَأَ عَنْ جَهْلِ؛ فيكونَ جاهلاً، هذه حالُ الإنسانِ إِلَّا مَنْ عَصَمَ اللهُ عَزَّجَلَّ وَوَفَّقَهُ لِلْعِلْمِ وَالْعَدْلِ، فَإِنَّهُ يَمْشِي بِالْحَقِّ وَيَهْدِي إِلَى الْحَقِّ.

وإذا كان الإنسان من طَبِيعَتِهِ التَّقْصِيرُ والتَّقْصُّ والعَيْبُ؛ فإنَّ الواجبَ على المسلم نحو أخيه أن يسترَ عَوْرَتَهُ ولا يُشيعَهَا إِلَّا مِنْ ضَرُورَةٍ. فإذا دَعَتِ الضَّرُورَةُ إلى ذلك فلا بُدَّ منه، لكنْ بدونِ ضَرُورَةٍ فالأولى والأفضلُ أن يسترَ عَوْرَةَ أخيه؛ لأنَّ الإنسانَ بَشَرٌ ربَّما يُحْطِئُ عن شَهْوَةٍ - يَعْنِي عن إِرَادَةٍ سَيِّئَةٍ يريدُ الباطِلَ - أو عن شُبْهَةٍ؛ حيث يَشْتَبِهُهُ عليه الحَقُّ فيقولُ بالباطِلِ أو يَعْمَلُ به، فالمؤمنُ مَأْمُورٌ بأن يسترَ عَوْرَةَ أخيه.

هَبْ أَنْتَ رَأَيْتَ رَجُلًا عَلَى كَذِبٍ وَغِشٍّ فِي الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ؛ فَلَا تُفْشِرْ ذَلِكَ بَيْنَ النَّاسِ؛ بَلْ انصَحْهُ واسْتُرْ عَلَيْهِ، فَإِنْ تَوَقَّفَ وَاهْتَدَى وَتَرَكَ مَا هُوَ عَلَيْهِ؛ كَانَ ذَلِكَ هُوَ الْمُرَادَ، وَإِلَّا وَجَبَ عَلَيْكَ أَنْ تُبَيِّنَ أَمْرَهُ لِلنَّاسِ؛ لئَلَّا يَغْتَرُّوا بِهِ.

وَهَبْ أَنْتَ وَجَدْتَ إِنْسَانًا مُبْتَلًى بِالنَّظَرِ إِلَى النِّسَاءِ، وَلَا يَغْضُ بَصَرَهُ، فَاسْتُرْ عَلَيْهِ، وَانصَحْهُ وَبَيِّنْ لَهُ أَنَّ هَذَا سَهْمٌ مِنْ سِهَامِ إِبْلِيسَ؛ لِأَنَّ النَّظَرَ - وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ - سَهْمٌ مِنْ سِهَامِ إِبْلِيسَ يُصِيبُ بِهِ قَلْبَ الْعَبْدِ، فَإِنْ كَانَ عِنْدَهُ مَنَاعَةٌ؛ اعْتَصَمَ بِاللَّهِ مِنْ هَذَا السَّهْمِ الَّذِي أَلْقَاهُ الشَّيْطَانُ فِي قَلْبِهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ مَنَاعَةٌ؛ أَصَابَهُ السَّهْمُ، وَتَدَرَّجَ بِهِ إِلَى أَنْ يَصِلَ إِلَى الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ - وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ -.

فَمَا دَامَ السِّرُّ مُمَكِّنًا، وَلَمْ يَكُنْ فِي الْكَشْفِ عَنْ عَوْرَةِ أَخِيكَ مَصْلَحَةٌ رَاجِحَةٌ أَوْ ضَرُورَةٌ مُلِحَّةٌ، فَاسْتُرْ عَلَيْهِ وَلَا تَفْضَحْهُ.

ثُمَّ اسْتَدَلَّ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ بِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ ءَامَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾ [النور: ١٩].

﴿لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾ هَذَا الْعَذَابُ الْأَلِيمُ لِمَنْ أَحَبَّ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ ءَامَنُوا، وَإِذَا كَانَ هَذَا الْوَعِيدُ فِيمَنْ يُحِبُّ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي

المؤمنين فكيف بمن أشاع الفاحشة في المؤمنين - والعياذ بالله - يكون أشدَّ عذابًا.

﴿الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ له معنيان:

المعنى الأول: أَنْ يُحِبَّ شُيُوعَ الْفَاحِشَةِ فِي الْمُجْتَمَعِ الْمُسْلِمِ، وَمِنْ ذَلِكَ مَنْ يَشُوْن الْأَفْلَامَ الْخَلِيعَةَ، وَالصُّحُفَ الْحَبِيثَةَ الدَّاعِرَةَ، فَإِنَّ هَؤُلَاءِ - لَا شَكَّ - أَنَّهُمْ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الْمُجْتَمَعِ الْمُسْلِمِ، وَيُرِيدُونَ أَنْ يَفْتِنَ الْمُسْلِمَ فِي دِينِهِ بِسَبَبِ مَا يُشَاعُ مِنْ هَذِهِ الْمِجَالَاتِ، أَوِ الْأَفْلَامِ الْخَلِيعَةِ الْفَاسِدَةِ، أَوْ مَا أَشَبَّهُ ذَلِكَ.

وكذلك تَمَكِّنُ هَؤُلَاءِ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى مَنَعِهِمْ، دَاخِلٌ فِي مَحَبَّةٍ ﴿أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾، فَالَّذِي يَقْدِرُ عَلَى مَنَعِ هَذِهِ الْمِجَالَاتِ وَهَذِهِ الْأَفْلَامِ الْخَلِيعَةِ، وَيُمْكِنُهَا مِنْ شُيُوعِهَا فِي الْمُجْتَمَعِ الْمُسْلِمِ، فَهُوَ مِمَّنْ يُحِبُّ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ ءَامَنُوا، ﴿لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾ أَي: عَذَابٌ مُؤَلِّمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.

ونقول: إِنَّهُ يُحِبُّ عَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ مُسْلِمٍ ذِي عَقْلٍ وَذِي دِينٍ أَنْ يَحْذَرَ مِنْ هَذِهِ الصُّحُفِ وَأَنْ يَتَجَنَّبَهَا، وَأَلَّا يُدْخِلَهَا فِي الْبَيْتِ؛ لِمَا فِيهَا مِنَ الْفَسَادِ: فَسَادِ الْخُلُقِ وَيَتَّبِعُهُ فَسَادُ الدِّينِ؛ لِأَنَّ الْأَخْلَاقَ إِذَا فَسَدَتْ؛ فَسَدَتِ الْأَدْيَانُ، نَسَأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ.

المعنى الثاني: أَنْ يُحِبَّ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي شَخْصٍ مُعَيَّنٍ، وَلَيْسَ فِي الْمُجْتَمَعِ الْإِسْلَامِيِّ كُلِّهِ، فَهَذَا أَيْضًا لَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، مِثْلُ أَنْ يُحِبَّ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي زَيْدٍ مِنَ النَّاسِ لِسَبَبٍ مَا، فَهَذَا أَيْضًا لَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، لَا سِيَّما فِيمَنْ نَزَلَتْ الْآيَةُ فِي سِيَاقِ الدَّفْعِ عَنْهُ، وَهِيَ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ فِي سِيَاقِ آيَاتِ الْإِفْكِ، وَالْإِفْكَ هُوَ الْكَذِبُ الَّذِي افْتَرَاهُ مَنْ يَكْرَهُونَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، وَمَنْ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَدَنَسَ فِرَاشُهُ، وَمَنْ يُحِبُّونَ أَنْ يُعَيَّرَ بِأَهْلِهِ مِنَ الْمُنَافِقِينَ وَأَمْثَالِهِمْ.

وَقَضِيَةُ الْإِفْكِ مَشْهُورَةٌ^(١)، وَهِيَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا؛ أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ، وَذَلِكَ مِنْ عَدْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَأَيُّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا. فَأَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ ذَاتَ سَفْرَةٍ؛ فَخَرَجَ السَّهْمُ لِعَائِشَةَ فَخَرَجَ بِهَا.

وَفِي أَثْنَاءِ رُجُوعِهِمْ عَرَّسُوا فِي أَرْضٍ، يَعْنِي: نَامُوا فِي آخِرِ اللَّيْلِ، فَلَمَّا نَامُوا احْتَاجَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنْ تَبْرَزَ لَتَقْضِيَ حَاجَتَهَا، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالرَّحِيلِ فِي آخِرِ اللَّيْلِ، فَجَاءَ الْقَوْمُ فَحَمَلُوا هَوْدَجَهَا وَلَمْ يَشْعُرُوا أَنَّهَا لَيْسَتْ فِيهِ؛ لِأَنَّهَا كَانَتْ صَغِيرَةً لَمْ يَأْخُذْهَا اللَّحْمُ، فَقَدْ تَزَوَّجَهَا النَّبِيُّ ﷺ. وَلَهَا سِتُّ سِنِينَ، وَدَخَلَ عَلَيْهَا وَلَهَا تِسْعُ سِنِينَ، وَمَاتَ عَنْهَا وَلَهَا ثِنَايَ عَشْرَةَ سَنَةً، فَحَمَلُوا الْهُودَجَ وَظَنُّوا أَنَّهَا فِيهِ ثُمَّ سَارُوا.

وَلَمَّا رَجَعَتْ؛ لَمْ تَجِدِ الْقَوْمَ فِي مَكَانِهِمْ، وَلَكِنْ مِنْ عَقْلِهَا وَذَكَائِهَا لَمْ تَذْهَبَ يَمِينًا وَشِمَالًا تَطْلُبُهُمْ؛ بَلْ بَقِيَتْ فِي مَكَانِهَا وَقَالَتْ: سَيَقْدُونَنِي وَيَرْجِعُونَ إِلَى مَكَانِي.

وَلَمَّا طَلَعَتِ الشَّمْسُ إِذَا بِرَجُلٍ - يُقَالُ لَهُ صَفْوَانُ بْنُ الْمُعْطَلِ - وَكَانَ مِنْ قَوْمٍ إِذَا نَامُوا لَمْ يَسْتَيْقِظُوا، كَمَا هُوَ حَالُ بَعْضِ النَّاسِ الَّذِينَ إِذَا نَامُوا لَا يَسْتَيْقِظُونَ، حَتَّى وَلَوْ عَلَتِ الْأَصْوَاتُ مِنْ حَوْلِهِ. فَكَانَ صَفْوَانُ مِنْ جُمْلَةِ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ، فَكَانَ إِذَا نَامَ؛ تَعَمَّقَ فِي النَّوْمِ، فَلَا يُمَكِّنُ أَنْ يَسْتَيْقِظَ إِلَّا إِذَا أَيْقَظَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، كَأَنَّهُ مَيِّتٌ.

فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ وَجَاءَ، وَإِذَا أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَحَدَّاهَا فِي مَكَانٍ فِي الْبَرِّ - وَكَانَ يَعْرِفُهَا قَبْلَ أَنْ يَنْزِلَ الْحِجَابُ - فَمَا كَانَ مِنْهُ إِلَّا أَنْ أَنَاخَ بَعِيرَهُ وَلَمْ يُكَلِّمَهَا بِكَلِمَةٍ، وَلَمْ يَقُلْ لَهَا: مَا الَّذِي أَقْعَدَكَ؟ أَوْ لِمَاذَا؟

(١) حادثة الإفك؛ أخرجها البخاري: كتاب المغازي، باب حديث الإفك، رقم (٤١٤١)، ومسلم: كتاب التوبة، باب في حديث الإفك وقبول توبة التائب، رقم (٢٧٧٠)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وَالسَّبَبُ فِي أَنَّهُ لَمْ يَتَكَلَّمْ هُوَ احْتِرَامُهُ لِفِرَاشِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، لَا يُرِيدُ أَنْ يَتَكَلَّمَ
مَعَ أَهْلِهِ بِغَيْبَتِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَأَنَاحَ الْبَعِيرَ وَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى رُكْبَةِ الْبَعِيرِ، وَلَمْ يَقُلْ أَرْكَبِي
وَلَا تَكَلَّمْ بِشَيْءٍ، فَرَكِبَتْ ثُمَّ ذَهَبَ بِالْبَعِيرِ يَقُودُهَا، وَلَمْ يَكُنْ يَسُوقُ الْبَعِيرَ فَيَنْظُرُ
إِلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، بَلْ كَانَ يَقُودُ الْبَعِيرَ حَتَّى لَا يَنْظُرَ إِلَى عَائِشَةَ، فَتَكُونُ وَرَاءَهُ.

وَلَمَّا أَقْبَلَ عَلَى الْقَوْمِ ضَحَّى وَقَدْ ارْتَفَعَ النَّهَارُ؛ فَرِحَ الْمُنَافِقُونَ أَعْظَمَ فَرَحٍ أَنْ
يَجِدُوا مَدْخَلًا لِلطَّعْنِ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَاتَّهَمُوا الرَّجُلَ بِالْعَفَافِ الرَّزَانِ الطَّاهِرَةِ
النَّقِيَّةِ فِرَاشِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ! اتَّهَمُوهُ بِهَا وَصَارُوا يُشِيعُونَ الْفَاحِشَةَ بِأَنَّ هَذَا الرَّجُلَ
فَعَلَ مَا فَعَلَ، وَسَقَطَ فِي ذَلِكَ أَيْضًا ثَلَاثَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ الْخُلَصِ، وَقَعُوا فِيهَا وَقَعَ فِيهِ
الْمُنَافِقُونَ، وَهُمْ: مِسْطَحُ بْنُ أَنَاثَةَ ابْنُ خَالَةِ أَبِي بَكْرٍ، وَحَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا،
وَحَمْنَةُ بِنْتُ جَحْشٍ.

فَصَارَتْ ضَجَّةً، وَصَارَ النَّاسُ يَتَكَلَّمُونَ: مَا هَذَا؟ وَكَيْفَ يَكُونُ؟ مِنْ مُشْتَبِهٍ
عَلَيْهِ الْأَمْرُ، وَمِنْ مُنْكَرٍ غَايَةَ الْإِنْكَارِ. وَقَالُوا: لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَتَدَنَسَ فِرَاشُ رَسُولِ اللَّهِ
ﷺ؛ لِأَنَّهُ أَطْهَرُ الْفِرَاشِ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ.

وَأَرَادَ اللَّهُ بِعِزَّتِهِ وَقُدْرَتِهِ وَحِكْمَتِهِ لَمَّا وَصَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ أَنْ تَمَرَّضَ عَائِشَةُ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَبَقِيَتْ حَبِيسَةَ الْبَيْتِ لَا تَخْرُجُ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ عَادَتِهِ إِذَا عَادَهَا فِي
مَرَضِهَا سَأَلَ وَتَكَلَّمَ وَتَحَفَّى. أَمَّا فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ فَكَانَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَا يَتَكَلَّمَ، يَأْتِي
وَيَدْخُلُ وَيَقُولُ: «كَيْفَ تَيْكُمُ؟» أَيُّ: كَيْفَ هَذِهِ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ، وَقَدْ اسْتَنْكَرَتْ ذَلِكَ
مِنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَلَكِنَّهَا مَا كَانَ يَخْطُرُ بِبَالِهَا أَنَّ أَحَدًا يَتَكَلَّمُ فِي عَرَضِهَا بِمَا فِيهِ دَنَسٌ
فِرَاشِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

فَقَدْ أَشَاعَ الْمُنَافِقُونَ هَذِهِ الْفَرِيَةَ عَلَى الصَّدِيقَةِ بِنْتِ الصَّدِيقِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا

فِرَاشِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَا كَرَاهَةَ لَذَاتِهَا؛ وَلَكِنْ كَرَاهَةَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَبُغْضًا لَهُ، وَحُبَّةً فِي إِيْذَانِهِ وَأَنْ يُدَنَّسَ فِرَاشُهُ قَاتِلَهُمُ اللَّهُ أَنْتَى يُؤَفِّكَونَ!

وَلَكِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَنْزَلَ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ عَشَرَ آيَاتٍ مِنَ الْقُرْآنِ ابْتَدَأَهَا بِقَوْلِهِ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنْكُمْ لَا نَحْسَبُهُ شَرًّا لَّكُمْ بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ لِكُلِّ امْرِئٍ مِّنْهُمْ مَا أَكْتَسَبَ مِنَ الْإِثْمِ وَالَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ تَوَلَّى كِبْرَهُ مِنْهُمْ لَهُ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النور: ١١]، وَالَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ هُوَ رَأْسُ الْمُنَافِقِينَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الْمُنَافِقِ، فَإِنَّهُ هُوَ الَّذِي كَانَ يُشِيعُ الْحَبْرَ.

لَكِنَّهُ حَبِيبٌ لَا يُشِيعُهُ بَلْفِظٍ صَرِيحٍ فَيَقُولُ مَثَلًا: إِنَّ فُلَانًا زَنَى بِفُلَانَةٍ، لَكِنَّهُ يُشِيعُ ذَلِكَ بِالتَّعْرِیضِ وَالتَّلْمِیْحِ؛ كَأَنْ يَقُولَ: يُذَكِّرُ، يُقَالُ، يَقُولُونَ، وَمَا أَشَبَّهُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْمُنَافِقِينَ جُبْنَاءُ يَتَسَرَّوْنَ وَلَا يُصَرِّحُونَ بِمَا فِي نُفُوسِهِمْ، فَيَقُولُ عَزَّجَلَّ: ﴿وَالَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ مِنْهُمْ لَهُ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ (١١) لَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنْفُسِهِمْ خَيْرًا وَقَالُوا هَذَا إِفْكٌ مُّبِينٌ﴾ [النور: ١١-١٢].

وَفِي هَذَا تَوْبِيخٌ مِنَ اللَّهِ عَزَّجَلَّ لِلَّذِينَ تَكَلَّمُوا فِي هَذَا الْأَمْرِ، يَقُولُ: هَلَّا إِذَا سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنْفُسِهِمْ خَيْرًا؛ وَذَلِكَ أَنَّ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أُمُّهُنَّ، فَكَيْفَ يَظُنُّونَ مَا لَا يَلِيقُ بِهَا رَحِمَةُ اللَّهِ عَلَيْهَا، وَكَانَ الْوَاجِبُ عَلَيْهِمْ لَمَّا سَمِعُوا هَذَا الْحَبْرَ؛ أَنْ ظَنُّوا بِأَنْفُسِهِمْ خَيْرًا وَتَبَرَّؤُوا مِنْهُ وَمَنْ قَالَ.

﴿لَوْلَا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ فَأُولَئِكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الْكَذِبُونَ﴾ [النور: ١٣]، يَعْنِي: هَلَّا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ يَشْهَدُونَ عَلَى هَذَا الْأَمْرِ.

﴿فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ فَأُولَئِكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الْكَذِبُونَ﴾ وَلَوْ صَدَقُوا؛ وَلِهَذَا لَوْ أَنَّ شَخْصًا شَاهَدَ إِنْسَانًا يَزْنِي، وَجَاءَ إِلَى الْقَاضِي وَقَالَ: أَنَا أَشْهَدُ أَنَّ فُلَانًا يَزْنِي، قُلْنَا:

هَاتِ أَرْبَعَةَ شُهَدَاءَ، فَإِذَا لَمْ يَأْتِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ؛ جَلَدْنَاهُ ثَمَانِينَ جَلْدَةً، فَإِنْ جَاءَ بِرَجُلٍ ثَانٍ مَعَهُ؛ جَلَدْنَاهُمْ كُلَّ وَاحِدٍ ثَمَانِينَ جَلْدَةً، وَثَالِثٍ أَيْضًا نَجِلْدُ كُلَّ وَاحِدٍ ثَمَانِينَ جَلْدَةً.

فَمَثَلًا لَوْ جَاءَنَا ثَلَاثَةٌ يَشْهَدُونَ بِأَنَّهُمْ رَأَوْا فُلَانًا يَزْنِي بِفُلَانَةٍ، وَلَمْ يَثْبُتْ ذَلِكَ، فَإِنَّا نَجِلْدُ كُلَّ وَاحِدٍ ثَمَانِينَ جَلْدَةً؛ وَلِهَذَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لَوْلَا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ فَأُولَئِكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ﴾ [النور: ١٣] وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ لَسَكَّرَ فِي مَا أَفَضْتُمْ فِيهِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿[النور: ١٣-١٤].

لَوْلَا الْفَضْلُ وَالرَّحْمَةُ مِنَ اللَّهِ لِأَصَابِكُمْ فِيمَا أَفَضْتُمْ فِيهِ الْعِقَابُ الْمَذْكُورُ، وَفِي قَوْلِهِ: ﴿أَفَضْتُمْ فِيهِ﴾ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْحَدِيثَ انْتَشَرَ وَفَاضَ وَاسْتَفَاضَ وَاشْتَهَرَ؛ لِأَنَّهُ أَمْرٌ جَلَلٌ عَظِيمٌ خَطِيرٌ، وَقَدْ جَرَتْ الْعَادَةُ بِأَنَّ الْأُمُورَ الْكَبِيرَةَ تَنْتَشِرُ بِسُرْعَةٍ وَتَمَلَأُ الْبُيُوتَ، وَتَمَلَأُ الْأَفْوَاهَ وَالْأَذَانَ.

﴿إِذْ تَلَقَّوْنَهُ بِالسِّنِّكُمْ وَتَقُولُونَ بِأَفْوَاهِكُمْ مَا لَيْسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ وَتَحْسَبُونَهُ هِينًا وَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمٌ﴾ [النور: ١٤-١٥].

﴿إِذْ تَلَقَّوْنَهُ بِالسِّنِّكُمْ﴾ مِنْ غَيْرِ رَوِيَّةٍ، وَمِنْ غَيْرِ بَيِّنَةٍ، وَمِنْ غَيْرِ يَقِينٍ، ﴿وَتَقُولُونَ بِأَفْوَاهِكُمْ مَا لَيْسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ وَتَحْسَبُونَهُ هِينًا وَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمٌ﴾؛ لِأَنَّهُ قَذْفٌ لِأُطْهَرِ امْرَأَةٍ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ، هِيَ وَصَاحِبَاتُهَا زَوَجَاتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَالْأَمْرُ صَعْبٌ وَعَظِيمٌ.

وَفِي ذَلِكَ أَيْضًا تَدْنِيسُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿الْحَيْثُ ثُتِّ لِلْحَيْثِينَ وَالْحَيْثُ ثُتِّ لِلْحَيْثِينَ وَالطَّيِّبَتِ لِلطَّيِّبِينَ وَالطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَتِ﴾ [النور: ٢٦].

فإذا كانت عائشة أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ زَوْجُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَحْصُلُ مِنْهَا هَذَا الْأَمْرُ - وَحَاشَا مِنْهَا - فَإِنَّ ذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى خُبْرِ زَوْجِهَا - وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ؛ لِأَنَّ الْحَبِيثَاتِ لِلْحَبِيثِينَ، وَلَكِنَّهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا طَيِّبَةٌ وَزَوْجُهَا طَيِّبٌ، فَزَوْجُهَا مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَهِيَ الصَّدِيقَةُ بِنْتُ الصَّدِيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَعَنْ أَبِيهَا.

ولهذا يقول تعالى: ﴿وَنَحْسَبُنَهُ هَيئًا وَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمٌ﴾ [النور: ١٥]، ثم قال تعالى: ﴿وَلَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ﴾ يعني: هَلَّا إِذَا سَمِعْتُمُوهُ ﴿قُلْتُمْ مَا يَكُونُ لَنَا أَنْ نَتَكَلَّمَ بِهَذَا سُبْحَنَكَ هَذَا بُهْتَنٌ عَظِيمٌ﴾ [النور: ١٦]، وهذا هو الواجب عليك؛ أَنْ تُنَزِّهَ اللَّهَ أَنْ يَقَعَ مِثْلُ هَذَا مِنْ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ؛ ولهذا قال: ﴿سُبْحَنَكَ هَذَا بُهْتَنٌ عَظِيمٌ﴾.

وَتَأَمَّلْ كَيْفَ جَاءَتْ هَذِهِ الْكَلِمَةُ الَّتِي تَتَضَمَّنُ تَنْزِيهَ اللَّهِ عَزَّجَلَّ، إِذْ أَنَّهُ لَا يَلِيقُ بِحِكْمَةِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ وَفَضْلِهِ وَإِحْسَانِهِ أَنْ يَقَعَ مِثْلُ هَذَا مِنْ زَوْجِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: ﴿يَعْظُمُكُمْ اللَّهُ أَنْ تَعُودُوا لِمِثْلِهِ أَبَدًا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ١٧]، يَعْنِي: لَا تَعُودُوا لِمِثْلِ هَذَا أَبَدًا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ.

ثم قال تعالى: ﴿وَبَيِّنَ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [النور: ١٨].

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى بَيَانِهِ؛ وَلِهَذَا أَجَمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ مَنْ رَمَى أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِمَا جَاءَ فِي حَدِيثِ الْإِفْكِ؛ فَإِنَّهُ كَافِرٌ مُرْتَدٌّ، كَافِرٌ كَالَّذِي يَسْجُدُ لِلصَّنَمِ، فَإِنْ تَابَ وَأَكْذَبَ نَفْسَهُ؛ وَإِلَّا قُتِلَ كَافِرًا؛ لِأَنَّهُ كَذَّبَ الْقُرْآنَ، مَعَ أَنَّ الصَّحِيحَ أَنَّ مَنْ رَمَى زَوْجَةً مِنْ زَوَاجِ الرَّسُولِ ﷺ بِمِثْلِ هَذَا فَإِنَّهُ كَافِرٌ؛ لِأَنَّهُ مُنْتَقِصٌ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، كُلُّ مَنْ رَمَى زَوْجَةً مِنْ زَوَاجِ الرَّسُولِ بِمَا بَرَأَ اللَّهُ مِنْهُ عَائِشَةَ؛ فَإِنَّهُ يَكُونُ كَافِرًا مُرْتَدًّا، يَجِبُ أَنْ يُسْتَتَابَ، فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ بِالسَّيْفِ،

وَأَلْقَيْتُ جِيفَتُهُ فِي حُفْرَةٍ مِنَ الْأَرْضِ، بَدُونِ تَغْسِيلٍ، وَلَا تَكْفِينٍ، وَلَا صَلَاةٍ؛ لِأَنَّ الْأَمْرَ خَطِيرٌ.

ثم قال عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ ءَامَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿١٩﴾ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ، وَأَنَّ اللَّهَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ ﴿[النور: ١٩-٢٠]﴾.

وسبق أن أشرنا إلى أن ثلاثة من الصحابة الخُلصِ تورَّطوا في هذه القضية، وهم: حَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَمِسْطَحُ بْنُ أَثَاثَةَ وهو ابنُ خالَةِ أَبِي بَكْرٍ، وَحَمْنَةُ بِنْتُ جَحْشٍ أُخْتُ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، وَزَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشٍ زَوْجُ الرَّسُولِ ﷺ وَضَرَّةٌ عَائِشَةُ، ومع ذلك حماها الله، لكنَّ أختها تورَّطت، ولَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ بَرَاءَتَهَا؛ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُحَدَّ هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةُ حَدَّ الْقَذْفِ، فجلَّد كل واحد منهم ثمانين جلدة.

أَمَّا الْمُنَافِقُونَ فَلَمْ يُقَمْ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِمُ الْحَدُّ، وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي ذَلِكَ:

فَقِيلَ: لِأَنَّ الْمُنَافِقِينَ لَا يُصَرَّحُونَ، وَإِنَّمَا يَقُولُونَ: يُقَالُ، أَوْ يُذَكَّرُ، أَوْ سَمِعْنَا، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

وقيل: لِأَنَّ الْمُنَافِقَ لَيْسَ أَهْلًا لِلتَّطْهِيرِ؛ فَالْحَدُّ طَهْرَةٌ لِلْمَحْدُودِ، وَهَؤُلَاءِ الْمُنَافِقُونَ لَيْسُوا بِأَهْلِ لِلتَّطْهِيرِ؛ وَلِهَذَا لَمْ يُجَلِّدْهُمْ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ لِأَنَّهُ لَوْ جَلَّدَهُمْ لَطَهَّرَهُمْ مِنْ مُوبِقِ هَذَا الشَّيْءِ، لَكِنَّهُمْ لَيْسُوا أَهْلًا لِلتَّطْهِيرِ؛ لِأَنَّهُمْ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ، فَتَرَكَهُمْ وَذُنُوبَهُمْ، فَلَيْسَ فِيهِمْ خَيْرٌ، وَقِيلَ غَيْرُ ذَلِكَ مِنْ الْأَسْبَابِ.

وعلى كُلِّ حَالٍ؛ فَإِنَّ هَذِهِ الْقِصَّةَ قِصَّةً عَظِيمَةً، فِيهَا عِبْرٌ كَثِيرَةٌ، وَاللَّهُ الْمَوْفَّقُ.



٢٤٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَا يَسْتُرُ عَبْدٌ عَبْدًا فِي الدُّنْيَا إِلَّا سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

الشرح

قال المؤلف رحمه الله تعالى فيما نقله عن أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «لَا يَسْتُرُ عَبْدٌ عَبْدًا فِي الدُّنْيَا إِلَّا سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

السَّتْرُ يَعْنِي: الإخفاء، وقد سبقَ لنا أَنَّ السَّتْرَ ليس محمودًا على كُلِّ حالٍ، وليس مذمومًا على كُلِّ حالٍ، فهو نوعان:

النَّوعُ الْأَوَّلُ: سَتْرُ الْإِنْسَانِ السَّتِيرِ، الذي لم تَجْرِ منه فاحشةٌ، وَلَمْ يَحْدُثْ مِنْهُ عُدْوَانٌ إِلَّا نَادِرًا، فهذا يَنْبَغِي أَنْ يُسْتَرَ وَيُنْصَحَ وَيُبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ عَلَى خَطَأٍ، وهذا السَّتْرُ محمودٌ.

وَالنَّوعُ الثَّانِي: سَتْرُ شَخْصٍ مُسْتَهْتَرٍ مُتَهَاوِنٍ فِي الْأُمُورِ مُعْتَدٍ عَلَى عِبَادِ اللَّهِ شَرِّيرٍ، فهذا لَا يُسْتَرَ؛ بل المَشْرُوعُ أَنْ يُبَيَّنَ أَمْرُهُ لَوْلَاةِ الْأَمْرِ حَتَّى يَرُدَّعُوهُ عَمَّا هُوَ عَلَيْهِ، وَحَتَّى يَكُونَ نَكَالًا لغيره.

فالسَّتْرُ يَتَّبِعُ الْمَصَالِحَ؛ فَإِذَا كَانَتِ الْمَصْلَحَةُ فِي السَّتْرِ؛ فهو أَوْلَى، وَإِنْ كَانَتِ الْمَصْلَحَةُ فِي الْكَشْفِ؛ فهو أَوْلَى، وَإِنْ تَرَدَّدَ الْإِنْسَانُ بَيْنَ هَذَا وَهَذَا؛ فَالسَّتْرُ أَوْلَى، وَاللَّهُ الْمَوْفِقُ.



(١) أخرجه مسلم: كتاب البر والصلة، باب بشارة من ستر الله تعالى عيبه في الدنيا، رقم (٢٥٩٠).

٢٤١- وَعَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «كُلُّ أُمَّتِي مُعَافَى إِلَّا الْمَجَاهِرِينَ، وَإِنَّ مِنَ الْمَجَاهِرَةِ أَنْ يَعْمَلَ الرَّجُلُ بِاللَّيْلِ عَمَلًا، ثُمَّ يُصْبِحُ وَقَدْ سَتَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَيَقُولُ: يَا فُلَانُ، عَمِلْتُ الْبَارِحَةَ كَذَا وَكَذَا، وَقَدْ بَاتَ يَسْتُرُهُ رَبُّهُ، وَيُصْبِحُ يَكْشِفُ سِتْرَ اللَّهِ عَنْهُ»^(١) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الشرح

ذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِيمَا نَقَلَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «كُلُّ أُمَّتِي مُعَافَى إِلَّا الْمَجَاهِرِينَ». يَعْنِي بِ«كُلِّ أُمَّتِي» أُمَّةَ الْإِجَابَةِ الَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِلرَّسُولِ ﷺ.

«مُعَافَى»: يَعْنِي: قَدْ عَافَاهُمُ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ.

«إِلَّا الْمَجَاهِرِينَ»: وَالْمَجَاهِرُونَ هُمُ الَّذِينَ يُجَاهِرُونَ بِمَعْصِيَةِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ، وَهُمْ يَنْقَسِمُونَ إِلَى قِسْمَيْنِ:

الْأَوَّلُ: أَنْ يُعْلَنَ وَيُجَاهَرَ بِالْمَعْصِيَةِ، فَيَعْمَلُهَا أَمَامَ النَّاسِ، وَهُمْ يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ، هَذَا لَا شَكَّ أَنَّهُ لَيْسَ بِعَافِيَةٍ؛ لِأَنَّهُ جَرَّ عَلَى نَفْسِهِ الْوَيْلَ، وَجَرَّهَ عَلَى غَيْرِهِ أَيْضًا.

أَمَّا جَرُّهُ عَلَى نَفْسِهِ: فَلَأَنَّهُ ظَلَمَ نَفْسَهُ حَيْثُ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَكُلُّ إِنْسَانٍ يَعْصِي اللَّهَ وَرَسُولَهُ؛ فَإِنَّهُ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا ظَلَمُونَا وَلَكِنْ كَانُوا أَنْفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ﴾ [البقرة: ٥٧]، وَالنَّفْسُ أَمَانَةٌ عِنْدَكَ يَجِبُ عَلَيْكَ أَنْ تَرَعَاهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا، وَكَمَا أَنَّهُ لَوْ كَانَ لَكَ مَاشِيَةٌ فَإِنَّكَ تَتَخَيَّرُ لَهَا الْمَرَاعِي الطَّيِّبَةَ، وَتُبْعِدُهَا عَنِ الْمَرَاعِي

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْأَدَبِ، بَابُ سِتْرِ الْمُؤْمِنِ عَلَى نَفْسِهِ، رَقْمُ (٦٠٦٩)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الزَّهْدِ وَالرَّقَاقِطِ، بَابُ النَّهْيِ عَنْ هَتِكِ الْإِنْسَانِ سِتْرَ نَفْسِهِ، رَقْمُ (٢٩٩٠).

الْحَبِيثَةُ الضَّارَّةُ؛ فَكَذَلِكَ نَفْسُكَ، يَجِبُ عَلَيْكَ أَنْ تَتَحَرَّى لَهَا الْمَرَاتِعَ الطَّيِّبَةَ، وَهِيَ الْأَعْمَالُ الصَّالِحَةُ، وَأَنْ تُبْعِدَهَا عَنِ الْمَرَاتِعِ الْحَبِيثَةِ، وَهِيَ الْأَعْمَالُ السَّيِّئَةُ.

وَأَمَّا جَرَاءُ عَلَى غَيْرِهِ: فَلَأَنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوْهُ قَدْ عَمِلَ الْمَعْصِيَةَ؛ هَانَتْ فِي نَفْسِهِمْ، وَفَعَلُوا مِثْلَهُ، وَصَارَ - وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ - مِنَ الْأَثَمَةِ الَّذِينَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ آلِ فِرْعَوْنَ: ﴿وَجَعَلْنَاهُمْ أَهْمَةً كِذْبُوكَ إِلَى الْكَارِ وَيَوْمَ الْقِسْمَةِ لَا يُصْرُوكَ﴾ [الفصل: ٤١].

وَقَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ شَيْئًا سَيِّئًا؛ فَعَلِيهِ وَزُرْهَا وَوَزَرَ مَنْ عَمِلَ بِهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»^(١).

فَهَذَا نَوْعٌ مِنَ الْمُجَاهَرَةِ، وَلَمْ يَذْكُرْهُ النَّبِيُّ ﷺ؛ لِأَنَّهُ وَاضِحٌ، لَكِنَّهُ ذَكَرَ أَمْرًا آخَرَ قَدْ يَخْفَى عَلَى بَعْضِ النَّاسِ، فَقَالَ: وَمِنَ الْمُجَاهَرَةِ أَنْ يَعْمَلَ الْإِنْسَانُ الْعَمَلَ السَّيِّئَ فِي اللَّيْلِ فَيَسْتُرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ، وَكَذَلِكَ فِي بَيْتِهِ فَيَسْتُرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَا يَطَّلِعَ عَلَيْهِ أَحَدًا، لَوْ تَابَ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَبِّهِ؛ لَكَانَ خَيْرًا لَهُ، وَلَكِنَّهُ إِذَا قَامَ فِي الصَّبَاحِ وَاخْتَلَطَ بِالنَّاسِ قَالَ: عَمِلْتُ الْبَارِحَةَ كَذَا، وَعَمِلْتُ كَذَا، وَعَمِلْتُ كَذَا، فَهَذَا لَيْسَ مُعَافًى، هَذَا - وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ - قَدْ سَتَرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فَأَصْبَحَ يَقْضِي نَفْسَهُ.

وَهَذَا الَّذِي يَفْعَلُهُ بَعْضُ النَّاسِ أَيْضًا يَكُونُ لَهُ سَبَبَانِ:

السَّبَبُ الْأَوَّلُ: أَنْ يَكُونَ الْإِنْسَانُ غَافِلًا سَلِيمًا لَا يَهْتُمُّ بِشَيْءٍ، فَتَجِدُهُ يَعْمَلُ السَّيِّئَةَ ثُمَّ يَتَحَدَّثُ بِهَا عَنْ طَهَارَةِ قَلْبٍ كَمَا يَقُولُ الْعَامَّةُ.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الزكاة، باب الحث على الصدقة ولو بشق تمر أو كلمة، رقم (١٠١٧)، من حديث جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه.

وَالسَّبَبُ الثَّانِي: أَنْ يَتَحَدَّثَ بِالْمَعَاصِي تَبَجُّحًا وَاسْتِهْتَارًا بِعَظَمَةِ الْخَالِقِ
-وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ- فَيُصْبِحُونَ يَتَحَدَّثُونَ بِالْمَعَاصِي مُتَبَجِّحِينَ بِهَا كَأَنَّهُمْ نَالُوا غَنِيمَةً، فَهَؤُلَاءِ
-وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ- شَرُّ الْأَقْسَامِ.

وَيُوجَدُ مِنَ النَّاسِ مَنْ يَفْعَلُ هَذَا مَعَ أَصْحَابِهِ، يَعْنِي أَنَّهُ يَتَحَدَّثُ بِهِ مَعَ
أَصْحَابِهِ، فَيُحَدِّثُهُمْ بِأَمْرِ خَفِيِّ لَا يَنْبَغِي أَنْ يُذَكَّرَ لِأَحَدٍ، لَكِنَّهُ لَا يَهْتَمُّ بِهَذَا الْأَمْرِ فَهَذَا
لَيْسَ مِنَ الْمُعَافِينَ؛ لِأَنَّهُ مِنَ الْمَجَاهِرِينَ.

وَالْحَاصِلُ: أَنَّهُ يَنْبَغِي لِلإِنْسَانِ أَنْ يَتَسَتَّرَ بِسِتْرِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ، وَأَنْ يَحْمَدَ اللَّهَ عَلَى
الْعَافِيَةِ، وَأَنْ يَتُوبَ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَبِّهِ مِنَ الْمَعَاصِي الَّتِي قَامَ بِهَا، وَإِذَا تَابَ إِلَى اللَّهِ وَأَنَابَ
إِلَى اللَّهِ؛ سَتَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَاللَّهُ الْمَوْفَّقُ.



٢٤٢- وَعَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِذَا زَنَتِ الْأُمَّةُ فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا فَلْيَجْلِدْهَا الْحَدَّ،
وَلَا يَثْرَبْ عَلَيْهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتِ الثَّانِيَةَ فَلْيَجْلِدْهَا الْحَدَّ، وَلَا يَثْرَبْ عَلَيْهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتِ
الثَّالِثَةَ فَلْيَبِيعْهَا وَلَوْ بِحَبْلٍ مِنْ شَعِيرٍ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١).
«التَّثْرِبُ»: التَّوْبِيخُ.

الشَّرْحُ

ذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِيمَا نَقَلَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:
«إِذَا زَنَتِ الْأُمَّةُ فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا فَلْيَجْلِدْهَا الْحَدَّ، وَلَا يَثْرَبْ عَلَيْهَا».

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب بيع العبد الزاني، رقم (٢١٥٢)، ومسلم: كتاب الحدود،
باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنى، رقم (١٧٠٣).

والأمة: هي المملوكة التي تُباع وتُشترى، فإذا زنت، يقول عليه الصلاة والسلام: «فليجلدها الحد»، وحد الأمة نصف حد الحرّة، كما قال تعالى: ﴿فَإِذَا أَحْصَيْنَ فَإِنْ أَتَيْكَ بِفَحْشَةٍ فَعَلَيْنَّ يَصِفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ [النساء: ٢٥].

والحرّة إذا كانت بكرًا وزنت تُجلد مئة جلدة وتُعرب سنة، والأمة نصف ذلك، يعني خمسين جلدة، وأما تغريبها؛ ففي ذلك قولان للعلماء: منهم من قال: تُعرب نصف سنة.

ومنهم من قال: إنها لا تُعرب؛ لأنه قد تعلّق بها حق السيّد.

ثم إن زنت المرّة الثانية؛ فليجلدها الحد ولا يُعرب، ثم إن زنت يعني في الثالثة أو الرابعة؛ فليبعها ولو بحبل من شعر، يعني: ولا يُبقيها؛ لأنه لا خير فيها. ففي هذا دليل على أن السيّد يُقيم الحد على مملوكه، وأما غير السيّد؛ فلا يُقيم الحد.

وإنما يتولّى إقامة الحد الإمام، أو نائب الإمام، حتى الأب لا يملك إقامة الحد على ابنه؛ لأنّ هذا موكول للإمام أو نائبه. وفي قوله: «فليبعها ولو بحبل من شعر»، إذا قال قائل: وإذا باعها فما الفائدة إذا كانت قد ألفت الزنا - والعياذ بالله -؟ نقول: لأنه إذا تغيّرت بها الأحوال؛ فربما تتغيّر حالها، وأيضًا إذا باعها؛ فسوف يُخبر المشتري بأنّها أمة تزني، وسوف يكون المشتري شديدًا عليها حتى يمنعها من ذلك.



٢٤٣- وَعَنْهُ، قَالَ: أَيْ النَّبِيُّ ﷺ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ خَمْرًا، قَالَ: «أَضْرِبُوهُ»، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَمِنَّا الضَّارِبُ بِيَدِهِ، وَالضَّارِبُ بِنَعْلِهِ، وَالضَّارِبُ بِثَوْبِهِ. فَلَمَّا انصَرَفَ، قَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: أَخْزَاكَ اللَّهُ، قَالَ: «لَا تَقُولُوا هَكَذَا، لَا تُعِينُوا عَلَيْهِ الشَّيْطَانُ»^(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

الشرح

نَقَلَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَيْ النَّبِيُّ ﷺ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ خَمْرًا».

وَالْخَمْرُ: كُلُّ مَا أَسْكَرَ، وَمَعْنَى الْإِسْكَارِ: أَنْ يَغِيبَ الْعَقْلُ مِنْ شِدَّةِ اللَّذَّةِ؛ لِأَنَّ غَيْبَةَ الْعَقْلِ أحيانًا تَكُونُ بِدَوَاءٍ كَالْبَنْجِ، فَهَذَا لَيْسَ بِسُكْرِ، وَأحيانًا تَكُونُ بِإِغْمَاءٍ، وَأحيانًا تَكُونُ بِسُكْرِ، وَهُوَ تَغْطِيَةُ الْعَقْلِ بِلَذَّةٍ وَطَرَبٍ؛ وَلِهَذَا تَحْجِدُ السَّكَرَانُ -وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ- يَتَخَيَّلُ نَفْسَهُ وَكَأَنَّهُ مَلِكٌ مِنَ الْمُلُوكِ، كَمَا قَالَ الشَّاعِرُ:

وَنَشْرَبُهَا فَتَتَرُكُنَا مُلُوكًا^(٢)

وَكَمَا قَالَ حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ عَمُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ جَاءَهُ النَّبِيُّ ﷺ وَقَدْ تَمَلَّ مِنَ السُّكْرِ قَبْلَ أَنْ تُحَرَّمَ الْخَمْرُ، فَعَلَّمَهُ فِي ذَلِكَ، قَالَ لَهُ حَمْزَةُ: هَلْ أَنْتَ إِلَّا عَيْدُ أَبِي^(٣)، يَقُولُ لِلرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَهُوَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ تَعْظِيمًا لِلرَّسُولِ، لَكِنَّهُ سَكَرَانٌ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحدود، باب الضرب بالجريد والنعال، رقم (٦٧٧٧).

(٢) انظر: ديوان حسان (ص: ١٩).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب المساقاة، باب بيع الخطب والكلأ، رقم (٢٣٧٥)، ومسلم: كتاب الأشربة، باب تحريم الخمر، رقم (١٩٧٩)، من حديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

والحاصل: أَنَّ الشُّكْرَ تَغْطِيَةُ لِلْعَقْلِ عَلَى وَجْهِ اللَّذَّةِ وَالطَّرِبِ، وَالْحَمْرُ كُلُّ مَا حَمَرَ الْعَقْلَ مِنْ أَيِّ شَرَابٍ كَانَ، سَوَاءٌ كَانَ مِمَّا اعْتِيدَ شُرْبُهُ أَمْ لَا، وَسَوَاءٌ كَانَ مِنْ عَصِيرِ الْعِنَبِ أَوْ التَّمْرِ أَوْ الشَّعِيرِ أَوْ الْبُرِّ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أَنْوَاعِ الْعَصَائِرِ الَّتِي تُسَكَّرُ، فَاَلْمَدَارُ كُلُّهُ عَلَى الْإِسْكَارِ.

ولذلك فَلَمَّا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ هَذَا الشَّارِبُ لِلْحَمْرِ، قَالَ: «اضْرِبُوهُ».

فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: «فَمِنَّا الضَّارِبُ بِيَدِهِ، وَمِنَّا الضَّارِبُ بِسَوْطِهِ، وَمِنَّا الضَّارِبُ بِنَعْلِهِ»، وَلَمْ يُحَدِّدْ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ عَدَدًا مُعَيَّنًا، فَلَمَّا انصَرَفَ بَعْضُهُمْ قَالَ لَهُ رَجُلٌ: أَخْزَاكَ اللَّهُ! فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تُعِينُوا عَلَيْهِ الشَّيْطَانُ»؛ لِأَنَّ الْخِزْيَ مَعْنَاهُ الْعَارُ وَالذُّلُّ، فَأَنْتَ إِذَا قُلْتَ لِرَجُلٍ: أَخْزَاكَ اللَّهُ؛ فَإِنَّكَ قَدْ دَعَوْتَ اللَّهَ عَلَيْهِ بِمَا يُذِلُّهُ وَيَفْضَحُهُ، فَتُعِينُ عَلَيْهِ الشَّيْطَانُ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ عُقُوبَةَ الْحَمْرِ لَيْسَ لَهَا حَدٌّ مُعَيَّنٌ؛ وَلِهَذَا لَمْ يُحَدِّدْ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ حَدًّا، وَلَمْ يَعْدهَا عَدًّا، كُلُّ يَضْرِبُ بِمَا تيسَّرَ؛ مَنْ يَضْرِبُ بِيَدِهِ، وَمَنْ يَضْرِبُ بِطَرْفِ ثَوْبِهِ، وَمَنْ يَضْرِبُ بِعَصَاهُ، وَمَنْ يَضْرِبُ بِنَعْلِهِ، لَمْ يُحَدِّدْ فِيهَا حَدًّا، وَبَقِيَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ.

وَفِي عَهْدِ أَبِي بَكْرٍ صَارَتْ تُقَدَّرُ بِنَحْوِ أَرْبَعِينَ، وَفِي عَهْدِ عُمَرَ كَثُرَ النَّاسُ الَّذِينَ دَخَلُوا فِي الْإِسْلَامِ، وَمِنْهُمْ مَنْ دَخَلَ عَنْ غَيْرِ رَغْبَةٍ فَكَثُرَ شُرْبُ الْحَمْرِ فِي عَهْدِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَلَمَّا رَأَى النَّاسَ قَدْ أَكْثَرُوا مِنْهَا اسْتَشَارَ الصَّحَابَةَ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَخَفْتُ الْحُدُودَ ثَمَانُونَ وَهُوَ حَدُّ الْقَذْفِ، فَرَفَعَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عُقُوبَةَ شَارِبِ الْحَمْرِ إِلَى ثَمَانِينَ جَلْدَةً^(١).

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحدود، باب حد الحمرة، رقم (١٧٠٦)، من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ففي هذا دليلٌ على أنَّ الإنسانَ إذا فعلَ ذنبًا وعوقِبَ عليه في الدنيا؛ فإنَّه لا يَنبَغِي لنا أنْ ندعُوَ عليه بالخِزيِّ والعارِ؛ بل نَسأَلُ اللهَ له الهدايةَ، ونَسأَلُ اللهَ له المَغْفِرَةَ، واللهُ المَوْفِّقُ.



٢٩ - باب قضاء حوائج المسلمين

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَأَفْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الحج: ٧٧].

٢٤٤ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لَا يَظْلِمُهُ، وَلَا يُسْلِمُهُ. مَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ، كَانَ اللَّهُ فِي حَاجَتِهِ، وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً، فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ بِهَا كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» ^(١) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢٤٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ نَفَسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ الدُّنْيَا، نَفَسَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ يَسَّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ، وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ. وَمَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللَّهِ تَعَالَى، يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ، وَيَتَدَارَسُونَهُ بَيْنَهُمْ إِلَّا نَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ، وَغَشِيَتْهُمْ الرَّحْمَةُ، وَحَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ، وَذَكَرَهُمُ اللَّهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ. وَمَنْ بَطَأَ بِهِ عَمَلُهُ لَمْ يُسْرِعْ بِهِ نَسَبُهُ» ^(٢) رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب المظالم، باب لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه، رقم (٢٤٤٢)، ومسلم: كتاب البر والصلة، باب تحريم الظلم، رقم (٢٥٨٠).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الذكر والدعاء، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر، رقم (٢٦٩٩).

الشَّرح

قال المؤلف رحمه الله تعالى: «باب قضاء حوائج المسلمين».

الحَوَائِجُ: ما يحتاجه الإنسان ليُكَمَّلَ به أموره، وأمَّا الضَّرُورِيَّاتُ؛ فهي ما يُضْطَرُّ إليه الإنسان ليدفع به ضرره، ودفع الضرورات واجب؛ فإنه يجب على الإنسان إذا رأى أخاه في ضرورة أن يدفع ضرورته؛ فإذا رآه في ضرورة إلى الطعام أو إلى الشراب، أو إلى التدفئة أو إلى التبردة؛ وجب عليه أن يزيل ضرورته ويرفعها.

حتى إن أهل العلم يقولون: لو اضطرَّ الإنسان إلى طعام في يد شخص أو إلى شرابه، والشخص الذي بيده الطعام أو الشراب لم يضطرَّ إليه ومنعه بعد طلبه، ومات؛ فإنه يضمنه؛ لأنه فرط في إنقاذ أخيه من هلكة.

أمَّا إذا كان الأمر حاجيًا وليس ضروريًا، فإن الأفضل أن تُعين أخاك على حاجته، وأن تُيسرها له ما لم تكن الحاجة في مضرته، فإن كانت الحاجة في مضرته فلا تُعينه؛ لأن الله يقول: ﴿وَلَا تَعَاوُزُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَنِ﴾ [المائدة: ٢].

فلو فرض أن شخصًا احتاج إلى شرب دُخَانٍ، وطلب منك أن تُعينه بدفع القيمة له أو شرائه له أو ما أشبه ذلك؛ فإنه لا يحل لك أن تُعينه ولو كان محتاجًا، حتى لو رأيتَه ضائعًا يُريد أن يشرب الدُخَان فلا تُعينه؛ لقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوُزُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَنِ﴾ حتى لو كان أباك؛ فإنك لا تُعينه على هذا، حتى لو غضب عليك إذا لم تأت به فليغضب؛ لأنه غضب في غير موضع الغضب، بل إنك إذا امتنعت من أن تأتي لأبيك بما يضُرُّه؛ فإنك تكون بارًا به، ولا تكون عاقًا له؛ لأن هذا هو الإحسان؛ فأعظم الإحسان أن تمنع أباك مما يضُرُّه، قال النبي عليه الصلاة والسلام: «انصُرْ أخاك ظالمًا أو مظلومًا»، فقال رجل: يا رسول الله أنصُرُه إذا كان مظلومًا أفرأيت

إِذَا كَانَ ظَالِمًا كَيْفَ أَنْصُرُهُ؟ قَالَ: نَحْجُزُهُ أَوْ نَمْنَعُهُ مِنَ الظُّلْمِ فَإِنَّ ذَلِكَ نَصْرُهُ .

وعلى هذا، فقول المؤلف في باب قضاء حوائج المسلمين يُريدُ بذلك الحوائج المُباحة، فإنه ينبغي لك أن تُعين أخاك عليها، فإن الله في عونك ما كنت في عون أخيك.

ثم ذكر المؤلف أحاديث سبق الكلام عليها فلا حاجة إلى إعادتها، إلا أن فيها بعض الجمل يحتاج إلى كلام؛ منها قوله: «وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ يَسَّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ»، فإذا رأيت مُعْسِرًا، ويسَّرت عليه الأمر يسَّر الله عليك في الدنيا والآخرة، مثل أن ترى شخصًا ليس بيده ما يشتري لأهله من طعام وشراب، لكن ليس عنده ضرورة، فأنت إذا يسَّرت عليه؛ يسَّر الله عليك في الدنيا والآخرة.

ومن ذلك أيضًا إذا كنت تطلب شخصًا مُعْسِرًا؛ فإنه يجب عليك أن تُيسِّر عليه وجوبًا؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: ٢٨٠]، وقد قال العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ: مَنْ كَانَ لَهُ غَرِيمٌ مُعْسِرٌ، فَإِنَّهُ يَحْرُمُ عَلَيْهِ أَنْ يَطْلُبَ مِنْهُ الدِّينَ، أَوْ أَنْ يُطَالِبَهُ بِهِ، أَوْ أَنْ يَرْفَعَ أَمْرَهُ إِلَى الْحَاكِمِ؛ بَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ إِنْظَارُهُ.

ويوجد بعض الناس -والعياذ بالله- ممن لا يخافون الله، ولا يرحمون عباد الله، مَنْ يُطَالِبُونَ الْمُعْسِرِينَ، وَيُضَيِّقُونَ عَلَيْهِمْ، وَيَرْفَعُونَ أَمْرَهُمْ إِلَى الْجِهَةِ الْمَسْئُولَةِ، فَيُحْبَسُونَ وَيُؤْذَنُونَ وَيُمْنَعُونَ مِنْ أَهْلِهِمْ وَمِنْ دِيَارِهِمْ، كُلُّ هَذَا بِسَبَبِ الظُّلْمِ، وَإِنْ كَانَ الْوَاجِبُ عَلَى الْقَاضِي إِذَا ثَبَتَ عِنْدَهُ إِعْسَارُ الشَّخْصِ، فَوَاجِبٌ عَلَيْهِ أَنْ يَرْفَعَ الظُّلْمَ عَنْهُ، وَأَنْ يَقُولَ لَغُرْمَائِهِ: لَيْسَ لَكُمْ شَيْءٌ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإكراه، باب يمين الرجل لصاحبه، رقم (٦٩٥٢)، من حديث أنس رَحِمَهُمُ اللَّهُ عَنْهُ.

ثم إِنَّ بَعْضَ النَّاسِ -والعياذُ بالله- إذا كان لهم غَرِيمٌ مُعْسِرٌ يَحْتَالُ عَلَيْهِ بِأَنْ يُدَايِنَهُ مَرَّةً أُخْرَى بَرِّبًا، فيقولُ مَثَلًا: اشْتَرِ مِنِّي السَّلْعَةَ الْفُلَانِيَّةَ بِزِيَادَةٍ عَلَى ثَمَنِهَا وَأَوْفِنِي، أَوْ يَتَّفِقُ مع شَخْصٍ ثَالِثٍ يَقُولُ: اذْهَبْ تَدَيِّنْ مِنْ فُلَانٍ وَأَوْفِنِي، وهكذا حَتَّى يُصْبِحَ هَذَا الْمِسْكِينُ بَيْنَ يَدَيِّ هَذَيْنِ الظَّالِمَيْنِ كَالْكُرَةِ بَيْنَ يَدَيِّ الصَّبِيِّ يَلْعَبُ بِهَا -والعياذُ بالله-.

والْحَاصِلُ: إذا رَأَيْتُمْ شَخْصًا يَطْلُبُ مُعْسِرًا أَنْ تُبَيِّنُوا لَهُ أَنَّهُ آثِمٌ، وَأَنَّ ذَلِكَ حَرَامٌ عَلَيْهِ، وَأَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ إِنْظَارُهُ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: ٢٨٠]، وَأَنَّهُ إِذَا ضَيَّقَ عَلَى أَخِيهِ الْمُسْلِمِ، فَإِنَّهُ يُوْشِكُ أَنْ يُضَيِّقَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا أَوْ فِي الْآخِرَةِ، أَوْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ مَعًا، وَيُوْشِكُ أَنْ يُعَجِّلَ لَهُ بِالْعُقُوبَةِ، وَمِنْ الْعُقُوبَةِ أَنْ يَسْتَمِرَّ فِي مُطَالَبَةِ هَذَا الْمُعْسِرِ وَهُوَ مُعْسِرٌ؛ لِأَنَّهُ كُلَّمَا طَالَهَ أَزْدَادَ إِثْمًا.

وَعَلَى الْعَكْسِ مِنْ ذَلِكَ؛ فَإِنَّهُ يَوْجَدُ بَعْضَ النَّاسِ -والعياذُ بالله- يُهَاطِلُونَ بِالْحَقُوقِ الَّتِي عَلَيْهِمْ، مع قُدْرَتِهِمْ عَلَى وَفَائِهَا، فَتَجِدُهُ يَأْتِيهِ صَاحِبُ الْحَقِّ فيقولُ: غَدًا، وَإِذَا أَتَاهُ فِي غَدٍ، قال: بَعْدَ غَدٍ، وهكذا، وَقَدْ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ»^(١)، وَإِذَا كَانَ ظُلْمًا؛ فَإِنَّ أَيَّ سَاعَةٍ أَوْ لَحْظَةٍ تَمْضِي وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى وَفَاءٍ دَيْنِهِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَزْدَادُ بِهَا إِلَّا إِثْمًا، نَسْأَلُ اللَّهَ لَنَا وَلَكُمْ السَّلَامَةَ وَالْعَافِيَةَ.



(١) أخرجه البخاري: كتاب الحوالات، باب الحوالة وهل يرجع في الحوالة، رقم (٢٢٨٧)، ومسلم: كتاب المساقاة، باب تحريم مطل الغني وصحة الحوالة، رقم (١٥٦٤)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٣٠ - بابُ الشَّفَاعَةِ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿مَنْ يَشْفَعْ شَفَعَةً حَسَنَةً يَكُنْ لَهُ نَصِيبٌ مِنْهَا﴾ [النساء: ٨٥].

٢٤٦ - وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَنَاهُ طَالِبُ حَاجَةٍ أَقْبَلَ عَلَى جُلَسَائِهِ، فَقَالَ: «اشْفَعُوا تُوجَرُوا، وَيَقْضِي اللَّهُ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ مَا أَحَبَّ» ^(١) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي رِوَايَةٍ: «مَا شَاءَ».

٢٤٧ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي قِصَّةِ بَرِيرَةَ وَزَوْجِهَا، قَالَ: قَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ رَاجَعْتِهِ؟» قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تَأْمُرُنِي؟ قَالَ: «إِنَّمَا أَشْفَعُ» قَالَتْ: لَا حَاجَةَ لِي فِيهِ ^(٢). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

الشَّرْحُ

قال المؤلف رحمه الله تعالى: «بابُ الشَّفَاعَةِ».

والشَّفَاعَةُ: هِيَ التَّوَسُّطُ لِلْغَيْرِ؛ لَجَلْبِ مَنَفَعَةٍ أَوْ دَفْعِ مَضَرَّةٍ.

مِثَالُ الْأَوَّلِ: أَنْ تَتَوَسَّطَ لِشَخْصٍ عِنْدَ آخَرَ فِي أَنْ يُسَاعِدَهُ فِي أَمْرٍ مِنَ الْأُمُورِ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب التحريض على الصدقة....، رقم (١٤٣٢)، ومسلم: كتاب البر والصلة، باب استحباب الشفاعة فيما ليس بحرام، رقم (٢٦٢٧).

وانظر: التعليق على صحيح البخاري لفضيلة شيخنا الشارح رحمه الله تعالى (٥/٧٩).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الطلاق، باب شفاعة النبي ﷺ في زوج بريرة، رقم (٥٢٨٣).

وانظر: التعليق على صحيح البخاري لفضيلة شيخنا الشارح رحمه الله تعالى (١١/٦٨٣).

ومثال الثاني: أن تَشْفَعَ لشخصٍ عند آخرٍ في أن يُسأجِهَ ويعفو عن مَظْلِمَتِهِ، حتى يَنْدِفِعَ عنه الضَّررُ.

ومثال ذلك في أيامِ الآخرة؛ أن النبي ﷺ يَشْفَعُ في أهلِ المَوْقِفِ لِيُقْضَى بَيْنَهُمْ^(١)، حينَ يُصِيبُهُم مِنَ الْكَرْبِ والغَمِّ ما لا يُطِيقُونَ، فهذه شَفَاعَةٌ في دَفْعِ مَضَرَّةٍ.

ومثالها في جَلْبِ مَنْفَعَةٍ؛ أن النبي ﷺ يَشْفَعُ في أهلِ الْجَنَّةِ أنْ يَدْخُلُوا الْجَنَّةَ^(٢).

والمُرَادُ بِالشَّفَاعَةِ في كَلَامِ الْمُؤَلَّفِ: الشَّفَاعَةُ في الدُّنْيَا؛ وهي أن يَشْفَعَ الْإِنْسَانُ لشخصٍ عند آخرٍ؛ يَتَوَسَّطُ له بِجَلْبِ الْمَنْفَعَةِ له أو دَفْعِ الْمَضَرَّةِ عنه. والشَّفَاعَةُ أَقْسَامُ:

القِسْمُ الْأَوَّلُ: شَفَاعَةُ مُحَرَّمَةٍ لَا تَجُوزُ، وهي أن يَشْفَعَ لشخصٍ وَجَبَ عَلَيْهِ الْحَدُّ بَعْدَ أَنْ يَصِلَ إِلَى الْإِمَامِ، فَإِنَّ هَذِهِ الشَّفَاعَةَ مُحَرَّمَةٌ لَا تَجُوزُ، مِثَالُ ذَلِكَ: رَجُلٌ وَجَبَ عَلَيْهِ حَدٌّ فِي قَطْعِ يَدِهِ فِي السَّرِقَةِ، فَلَمَّا وَصَلَتْ إِلَى الْإِمَامِ أَوْ نَائِبِ الْإِمَامِ؛ أَرَادَ إِنْسَانٌ أَنْ يَشْفَعَ لِهَذَا السَّارِقِ أَلَّا تُقَطَعَ يَدُهُ، فَهَذَا حَرَامٌ أَنْكَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إِنْكَارًا عَظِيمًا.

وذلك حينما أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ تُقَطَعَ يَدُ الْمَرْأَةِ الْخَزْوَامَةِ -امرأةٍ مِنْ بَنِي خَزُومٍ مِنْ أَشْرَافِ قَبَائِلِ الْعَرَبِ- كَانَتْ تَسْتَعِيرُ الشَّيْءَ ثُمَّ تَجَحِّدُهُ، أَيُ: تَسْتَعِيرُهُ لَتَتَفَعَّلَ بِهِ ثُمَّ تُنْكِرُ بَعْدَ ذَلِكَ أَنَّهَا اسْتَعَارَتْ شَيْئًا، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِقَطْعِ يَدِهَا؛

(١) أخرجه البخاري: كتاب تفسير القرآن، باب ﴿ذُرِّيَّةً مَنْ حَمَلْنَا مَعَ نُوحٍ﴾، رقم (٤٧١٢)، ومسلم:

كتاب الإيمان، باب أدنى أهل الجنة منزلة فيها، رقم (١٩٤)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب أدنى أهل الجنة منزلة فيها، رقم (١٩٥)، من حديث أبي هريرة

وحذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

فَاهْتَمَّتْ لَذَلِكَ قُرَيْشٌ، قَالُوا: امْرَأَةٌ مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ وَتُقَطَّعُ يَدُهَا؟! هَذَا عَارٌ كَبِيرٌ، مَنْ يَشْفَعُ لَنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَرَأَوْا أَنَّ أَقْرَبَ النَّاسِ لَذَلِكَ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ.

وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدِ ابْنِ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ لِأَنَّ زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ عَبْدٌ أَهْدَتْهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَدِيجَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، ثُمَّ أَعْتَقَهُ، وَكَانَ يُحِبُّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَيُحِبُّ ابْنَهُ أُسَامَةَ، فَذَهَبَ أُسَامَةُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَشْفَعُ لِهَذِهِ الْمَرْأَةِ أَلَّا تُقَطَّعَ يَدُهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ؟!» قَالَ ذَلِكَ إِنْكَارًا عَلَيْهِ، ثُمَّ قَامَ فَخَطَبَ النَّاسَ وَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّمَا أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ؛ أَنْتُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكَوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ، وَإِنَّمَا اللَّهُ -يَعْنِي: أَقْسِمُ بِاللَّهِ- لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ؛ لَقَطَعْتُ يَدَهَا»^(١).

وهذه المرأة المخزومية دون فاطمة شرفاً ونسباً، ومع ذلك فإنه ﷺ قال: «لو أن فاطمة بنت محمد سَرَقَتْ؛ لَقَطَعْتُ يَدَهَا»، لَسَدَّ بَابِ الشَّفَاعَةِ وَالْوَسَاةِ فِي الْحُدُودِ إِذَا بَلَغَتِ الْإِمَامَ.

وقال ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَنْ حَالَتْ شَفَاعَتُهُ دُونَ حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ؛ فَقَدْ ضَادَّ اللَّهَ فِي أَمْرِهِ»^(٢).

وقال ﷺ: «إِذَا بَلَغَتِ الْحُدُودُ السُّلْطَانُ؛ فَلَعَنَ اللَّهُ الشَّافِعَ وَالْمُشَفَّعَ»^(٣).

(١) أخرجه البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، باب حديث الغار، رقم (٣٤٧٥)، ومسلم: كتاب

الحدود، باب قطع السارق الشريف وغيره، رقم (١٦٨٨)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه أحمد (٧٠/٢)، وأبو داود: كتاب الأقضية، باب فيمن يعين على خصومة من غير أن يعلم

أمرها، رقم (٣٥٩٧)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) أخرجه مالك في الموطأ (٨٣٥/٢)، رقم (٢٩)، عن الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَوْفُوقًا، وأخرجه مرفوعًا:

الطبراني في الأوسط رقم (٢٢٨٤)، والدارقطني في السنن (٢٠٥/٣).

ولَمَّا سُرِقَ رِداءُ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ وَكَانَ قَدْ تَوَسَّدَهُ فِي الْمَسْجِدِ، فَجَاءَ رَجُلٌ فَسَرَقَهُ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُقَطَّعَ يَدُ السَّارِقِ -انظر ماذا سَرَقَ؟ سَرَقَ رِداءً، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُقَطَّعَ يَدُهُ- فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَا لَا أُرِيدُ رِدَائِي، يَعْنِي أَنَّهُ رَحِمَ هَذَا السَّارِقَ، وَقَالَ: لَا تُقَطِّعُوا يَدَهُ، رِدَائِي لَهُ، وَهُوَ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلَّا كَانَ ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ»^(١).

يَعْنِي: لَوْ عَفَوْتَ عَنْهُ قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ؛ لَكَانَ ذَلِكَ لَكَ، لَكِنْ إِذَا بَلَغَتِ الْحُدُودُ السُّلْطَانُ؛ فَلَا بُدَّ مِنْ تَنْفِيزِهَا، وَتَحْرُمُ فِيهَا الشَّفَاعَةُ.

الْقِسْمُ الثَّانِي: أَنْ يَشْفَعَ فِي شَيْءٍ مُحَرَّمٍ، مِثْلُ أَنْ يَشْفَعَ لِإِنْسَانٍ مُعْتَدٍ عَلَى أَخِيهِ، أَعْرِفْ مِثْلًا أَنَّ هَذَا الرَّجُلَ يُرِيدُ أَنْ يَخْطُبَ امْرَأَةً مَخْطُوبَةً مِنْ قَبْلُ -وَالْمَرَأَةُ الْمَخْطُوبَةُ لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ خِطْبَتُهَا- فَذَهَبَ رَجُلٌ ثَانٍ إِلَى شَخْصٍ وَقَالَ: يَا فُلَانُ، أُحِبُّ أَنْ تَشْفَعَ لِي عِنْدَ وَالِدِ هَذِهِ الْمَرَأَةِ يُزَوِّجْنِيهَا، وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهَا مَخْطُوبَةٌ، فَهُنَا لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَشْفَعَ؛ لِأَنَّ هَذِهِ شَفَاعَةٌ فِي مُحَرَّمٍ.

وَالشَّفَاعَةُ فِي الْمُحَرَّمِ تَعَاوُنٌ عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْرِ وَالنَّفَقَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢].

وَمِنْ ذَلِكَ أَيْضًا: أَنْ يَأْتِيَ رَجُلٌ لِشَخْصٍ، فَيَقُولُ: يَا فُلَانُ، أَنَا أُرِيدُ أَنْ أَشْتَرِيَ دُخَانًا مِنْ فُلَانٍ وَقَدْ سُمِّتُهُ بِكَذَا وَكَذَا، وَأَبَى عَلَيَّ إِلَّا بِكَذَا وَكَذَا أَكْثَرَ مِمَّا سُمِّتُهُ بِهِ، فَأَرْجُوكَ أَنْ تَشْفَعَ لِي عِنْدَهُ لِيَبِيعَهُ عَلَيَّ بِهَذَا السَّعْرِ الرَّخِيسِ، فَهُنَا لَا تَجُوزُ الشَّفَاعَةُ؛ لِأَنَّ هَذِهِ إِعَانَةٌ عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ.

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٤٠١/٣)، وَأَبُو دَاوُدَ: كِتَابُ الْحُدُودِ، بَابُ مَنْ سَرَقَ مِنْ حِرْزٍ، رَقْمُ (٤٣٩٤)، وَالنَّسَائِيُّ: كِتَابُ قَطْعِ السَّارِقِ، بَابُ مَا يَكُونُ حِرْزًا وَمَا لَا يَكُونُ، رَقْمُ (٤٨٨٣)، وَابْنُ مَاجَةٍ: كِتَابُ الْحُدُودِ، بَابُ مَنْ سَرَقَ مِنْ حِرْزٍ، رَقْمُ (٢٥٩٥)، مِنْ حَدِيثِ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

القِسْمُ الثَّالِثُ: الشَّفَاعَةُ فِي شَيْءٍ مُبَاحٍ، فهذه لا بَأْسَ بها، ويكونُ للإنسانِ فيها أجرٌ، مثْلُ أنْ يَأْتِيَ شَخْصٌ لآخرَ، فيُسَوِّمُ منه بَيْتًا، ويقولُ له: هذا الثَّمَنُ قَلِيلٌ، فيذْهَبَ السَّائِمُ إلى شَخْصٍ ثَالِثٍ، ويقولُ: يا فُلَانُ، اشْفَعْ لي عِنْدَ صَاحِبِ الْبَيْتِ لَعَلَّهُ يَبِيعُهُ عَلَيَّ، فيذْهَبَ وَيَشْفَعُ له، فهذا جائِزٌ؛ بل هو مَاجورٌ على ذلك؛ ولهذا كان النَّبِيُّ ﷺ إذا أتاه صَاحِبُ حَاجَةٍ يَلْتَفِتُ إلى أَصْحَابِهِ ويقولُ: «اشْفَعُوا تُؤَجَّرُوا، وَيَقْضِي اللَّهُ على لِسَانِ نَبِيِّه ما شاء»^(١)، أو «ما أَحَبَّ». فهُنا يَأْمُرُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَصْحَابَهُ بأنْ يَشْفَعُوا لصَاحِبِ الْحَاجَةِ.

ومِثْلُ ذلكَ أيضًا: لو وَجَبَ لك حَقٌّ على شَخْصٍ، ورَأَيْتَ أَنَّكَ إذا تَنَازَلْتَ عنه هَكَذَا رَبِّيًا اسْتَخَفَّ بِكَ في المُسْتَقْبَلِ وانتَهَكَ حُرْمَتَكَ، فهُنا لا حَرَجَ أنْ تقولَ مَثَلًا لِبَعْضِ النَّاسِ: اشْفَعُوا له عِنْدِي؛ حَتَّى تَظْهَرَ أَنَّكَ بِمَظْهَرِ الْقَوِيِّ، ولا تَجِبْنَ أَمَامَهُ، وَيَحْصُلُ الْمَقْصُودُ.

فالحاصلُ: أَنَّ الشَّفَاعَةَ فِي غَيْرِ أَمْرٍ مُحَرَّمٍ مِنَ الْإِحْسَانِ إلى الْغَيْرِ كما قالَ تَعَالَى:

﴿مَنْ يَشْفَعْ شَفْعَةً حَسَنَةً يَكُنْ لَهُ نَصِيبٌ مِّنْهَا﴾ [النساء: ٨٥].



(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب التحريض على الصدقة.... رقم (١٤٣٢)، ومسلم: كتاب البر والصلة، باب استحباب الشفاعة فيما ليس بحرام، رقم (٢٦٢٧)، من حديث أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٣١- باب الإصلاح بين الناس

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ﴾ [النساء: ١١٤]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ [النساء: ١٢٨]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ﴾ [الأنفال: ١]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ﴾ [الحجرات: ١٠].

الشرح

قال المؤلف رحمه الله تعالى: «باب الإصلاح بين الناس».

الإصلاح بين الناس: هو أن يكون بين شخصين مُعاداة وبعضاء، فيأتي رجلٌ موقفٌ فيصلح بينهما، ويُزيل ما بينهما من العداوة والبعضاء، وكلما كان الرجلان أقرب صلةً بعضهما من بعض؛ فإن الصلح بينهما أوكد، يعني أن الصلح بين الأب وابنه أفضل من الصلح بين الرجل وصاحبه، والصلح بين الأخ وأخيه أفضل من الصلح بين العم وابن أخيه، وهكذا كلما كانت القطيعة أعظم؛ كان الصلح بين المتباغضين وبين المتقاطعين أكمل وأفضل وأوكد.

واعلم أن الصلح بين الناس من أفضل الأعمال الصالحة، قال الله عز وجل: ﴿لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ﴾، أي: إلا نجوى من أمر بصدقة.

والنجوى: الكلام الحقيقي بين الرجل وصاحبه، فأكثر المناجاة بين الناس لا خير فيها، إلا من أمر بصدقة أو معروف.

والمعروف: كُلُّ ما أَمَرَ به الشَّرْعُ، يَعْنِي: أَمْرٌ بِخَيْرٍ.

أو إِصْلَاحُ بَيْنِ النَّاسِ: بَيْنَ الرَّجُلِ وَصَاحِبِهِ مَفْسُودَةً، فَيَأْتِي شَخْصٌ مَوْفَّقٌ فَيُصْلِحُ بَيْنَهُمَا، وَيُزِيلُ ما بَيْنَ الرَّجُلِ وَصَاحِبِهِ مِنَ الْعَدَاوَةِ وَالْبَغْضَاءِ.

ثم قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ١١٤]، فَبَيَّنَ سُبْحَانَهُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ أَنَّ الْخَيْرَ حَاصِلٌ فِيمَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ، فَهَذَا خَيْرٌ حَاصِلٌ لَا شَكَّ فِيهِ، أَمَّا الثَّوَابُ فَقَالَ: ﴿وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾.

فَأَنْتَ يَا أَخِي الْمُسْلِمُ، إِذَا رَأَيْتَ بَيْنَ شَخْصَيْنِ عَدَاوَةً وَبَغْضَاءً وَكَرَاهَةً، فَاحْرِصْ عَلَى أَنْ تَسْعَى بَيْنَهُمَا بِالْصُّلْحِ حَتَّى لَوْ خَسِرْتَ شَيْئًا مِنْ مَالِكَ؛ فَإِنَّهُ مَخْلُوفٌ عَلَيْكَ.

ثم اَعْلَمْ أَنَّ الصُّلْحَ يَجُوزُ فِيهِ التَّوْرَةُ، أَيْ: أَنْ تَقُولَ لِشَخْصٍ: إِنَّ فُلَانًا لَمْ يَتَكَلَّمْ فِيكَ بِشَيْءٍ، إِنَّ فُلَانًا يُحِبُّ أَهْلَ الْخَيْرِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، أَوْ تَقُولَ: فُلَانٌ يُحِبُّكَ إِنَّ كُنْتَ مِنْ أَهْلِ الْخَيْرِ، وَتُضْمِرُ فِي نَفْسِكَ جُمْلَةً «إِنْ كُنْتَ مِنْ أَهْلِ الْخَيْرِ» لِأَجْلِ أَنْ تَخْرُجَ مِنَ الْكُذْبِ.

وقال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَإِنْ أَمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُورًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ [النساء: ١٢٨]، هَذِهِ جُمْلَةٌ عَامَّةٌ (الصُّلْحُ خَيْرٌ) فِي جَمِيعِ الْأُمُورِ.

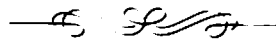
ثم قال تعالى: ﴿وَأُحْضِرَتِ الْأَنفُسُ الشُّحَّ﴾ [النساء: ١٢٨]، إِشَارَةً إِلَى أَنَّ الْإِنْسَانَ يَنْبَغِي لَهُ عِنْدَ الْإِصْلَاحِ أَنْ يَتَنَارَلَ عَمَّا فِي نَفْسِهِ، وَأَلَّا يَتَّبِعَ نَفْسَهُ؛ لِأَنَّهُ إِذَا اتَّبَعَ نَفْسَهُ فَإِنَّ النَّفْسَ شَحِيحَةً، رَبِّمَا يُرِيدُ الْإِنْسَانُ أَنْ يَأْخُذَ بِحَقِّهِ كَامِلًا، وَإِذَا أَرَادَ الْإِنْسَانُ أَنْ

يَأْخُذَ بِحَقِّهِ كَامِلًا؛ فَإِنَّ الصُّلَحَ يَتَعَذَّرُ؛ لِأَنَّكَ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَأْخُذَ بِحَقِّكَ كَامِلًا
أَوْ أَرَادَ صَاحِبُكَ أَنْ يَأْخُذَ بِحَقِّهِ كَامِلًا؛ لَمْ يَكُنْ إِصْلَاحًا.

لَكِنْ إِذَا تَنَازَلَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْكُمَا عَمَّا يُرِيدُ وَغَلَبَ شُحَّ نَفْسِهِ؛ فَإِنَّهُ يَحْصُلُ الْخَيْرُ
وَيَحْصُلُ الصُّلَحُ، وَهَذَا هُوَ الْفَائِدَةُ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَحْضِرْتَ الْأَنْفُسَ الشُّحَّ﴾ * بَعْدَ
قَوْلِهِ: ﴿وَالصُّلَحُ خَيْرٌ﴾، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلَحُوا
بَيْنَهُمَا﴾ [الحجرات: ٩]، فَأَمَرَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ بِالْإِصْلَاحِ بَيْنَ الْمُتَقَاتِلِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ.

وَالْحَاصِلُ: أَنَّ الْإِصْلَاحَ كُلَّهُ خَيْرٌ، فَعَلَيْكَ يَا أَخِي الْمُسْلِمُ، إِذَا رَأَيْتَ شَخْصَيْنِ
مُتَنَازِعَيْنِ مُتَبَاغِضَيْنِ مُتَعَادِيَيْنِ، أَنْ تُصْلِحَ بَيْنَهُمَا؛ لِتَنَالَ الْخَيْرَ الْكَثِيرَ، وَابْتَغِ فِي ذَلِكَ
وَجْهَ اللَّهِ وَإِصْلَاحَ عِبَادِ اللَّهِ، حَتَّى يَحْصُلَ لَكَ الْخَيْرُ الْكَثِيرُ، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ
يَفْعَلْ ذَلِكَ آتِنَاكَ مَرَضَاتٍ اللَّهُ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ١١٤].

أَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي وَإِيَّاكُمْ مِنَ الصَّالِحِينَ الْمُصْلِحِينَ.



٢٤٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ سُلَامَى مِنَ
النَّاسِ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ، كُلُّ يَوْمٍ تَطْلُعُ فِيهِ الشَّمْسُ: تَعْدِلُ بَيْنَ الْأَثْنَيْنِ صَدَقَةٌ، وَتُعِينُ
الرَّجُلَ فِي دَابَّتِهِ فَتَحْمِلُهُ عَلَيْهَا، أَوْ تَرْفَعُ لَهُ عَلَيْهَا مَتَاعَهُ صَدَقَةٌ، وَالْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ
صَدَقَةٌ، وَبِكُلِّ خَطْوَةٍ تَمْشِيهَا إِلَى الصَّلَاةِ صَدَقَةٌ، وَتُمْطِطُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ»^(١)
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَمَعْنَى «تَعْدِلُ بَيْنَهُمَا»: تُصْلِحُ بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب من أخذ بالركاب ونحوه، رقم (٢٩٨٩)، ومسلم:
كتاب الزكاة، باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من، رقم (١٠٠٩).

الشَّرْح

سَبَقَ لَنَا مَا ذَكَرَهُ الْمُؤَلَّفُ مِنَ الْآيَاتِ الْكَرِيمَةِ الدَّالَّةِ عَلَى فَضِيلَةِ الْإِصْلَاحِ بَيْنَ النَّاسِ، ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «كُلُّ سُلَامَى مِنَ النَّاسِ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ، كُلَّ يَوْمٍ تَطْلُعُ فِيهِ الشَّمْسُ»، وَالسُّلَامَى: هِيَ الْعِظَامُ وَالْمَفَاصِلُ، يَعْنِي كُلَّ يَوْمٍ تَطْلُعُ الشَّمْسُ؛ فَعَلَى كُلِّ مِفْصَلٍ مِنْ مَفَاصِلِكَ صَدَقَةٌ.

قَالَ الْعُلَمَاءُ مِنْ أَهْلِ الْفِقْهِ وَالْحَدِيثِ: وَعَدَدُ السُّلَامَى فِي كُلِّ إِنْسَانٍ ثَلَاثُ مِئَةٍ وَسِتُّونَ عُضْوًا أَوْ مِفْصَلًا، فَعَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ النَّاسِ أَنْ يَتَصَدَّقَ كُلَّ يَوْمٍ تَطْلُعُ فِيهِ الشَّمْسُ بِثَلَاثِ مِئَةٍ وَسِتِّينَ صَدَقَةً، وَلَكِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَحْتَصُّ بِالْمَالِ؛ بَلْ كُلُّ مَا يُقَرَّبُ إِلَى اللَّهِ فَهُوَ صَدَقَةٌ بِالْمَعْنَى الْعَامَّةِ؛ لِأَنَّ فِعْلَهُ يَدُلُّ عَلَى صِدْقِ صَاحِبِهِ فِي طَلَبِ رِضْوَانِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

ثُمَّ بَيَّنَّ ﷺ هَذِهِ الصَّدَقَةَ فَقَالَ: «تَعْدِلُ بَيْنَ الْاِثْنَيْنِ صَدَقَةٌ»، يَعْنِي: رَجُلَانِ يَتَخَاصَمَانِ إِلَيْكَ فَتَعْدِلُ بَيْنَهُمَا؛ تَحْكُمُ بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ، وَكُلُّ مَا وَافَقَ الشَّرْعَ فَهُوَ عَدْلٌ، وَكُلُّ مَا خَالَفَ الشَّرْعَ فَهُوَ ظُلْمٌ وَجَوْرٌ.

وَعَلَى هَذَا فَنَقُولُ: هَذِهِ الْقَوَانِينُ الَّتِي يَحْكُمُ بِهَا بَعْضُ النَّاسِ وَهِيَ مُخَالِفَةٌ لَشَرِيعَةِ اللَّهِ لَيْسَتْ عَدْلًا؛ بَلْ هِيَ جَوْرٌ وَظُلْمٌ وَبَاطِلٌ، وَمَنْ حَكَمَ بِهَا مُعْتَقِدًا أَنَّهَا مِثْلُ حُكْمِ اللَّهِ أَوْ أَحْسَنُ مِنْهُ؛ فَإِنَّهُ كَافِرٌ مُرْتَدٌّ عَنِ دِينِ اللَّهِ؛ لِأَنَّهُ كَذَّبَ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ [المائدة: ٥٠]، يَعْنِي لَا أَحَدٌ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا، لَكِنْ لَا يَفْهَمُ هَذَا إِلَّا مَنْ يَوْقِنُ، أَمَّا الَّذِي أَعْمَى اللَّهُ بَصِيرَتَهُ، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي بَلْ قَدْ يُزَيَّنُ لَهُ سُوءُ عَمَلِهِ فَيَرَاهُ حَسَنًا - وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ -.

وَمِنَ الْعَدْلِ بَيْنَ اثْنَيْنِ: الْعَدْلُ بَيْنَهُمَا بِالصُّلْحِ؛ لِأَنَّ الْحَاكِمَ بَيْنَ الْاِثْنَيْنِ - سَوَاءٌ أَكَانَ مَنصُوبًا مِنْ قِبَلِ وَلِيِّ الْأَمْرِ، أَوْ غَيْرَ مَنصُوبٍ - قَدْ لَا يَتَبَيَّنُ لَهُ وَجْهُ الصَّوَابِ مَعَ أَحَدِ الطَّرَفَيْنِ، فَإِذَا لَمْ يَتَبَيَّنْ لَهُ؛ فَلَا سَبِيلَ لَهُ إِلَّا الْإِصْلَاحُ، فَيُصْلِحُ بَيْنَهُمَا بِقَدْرِ مَا يَسْتَطِيعُ.

وَقَدْ سَبَقَ لَنَا أَنَّهُ لَا صُلْحَ مَعَ الْمَشَاحَّةِ، يَعْنِي: أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُعَامِلَ أَخَاهُ بِالْمُشَاحَّةِ، فَإِنَّهُ لَا يُمَكِّنُ الصُّلْحَ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالصُّلْحُ خَيْرٌ وَأُحْضِرَتِ الْأَنفُسُ الشُّحَّ﴾ [النساء: ١٢٨]، يُشِيرُ إِلَى أَنَّ الصُّلْحَ يَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَبْعُدَ فِيهِ عَنِ الشُّحِّ، وَأَلَّا يُطَالِبَ بِكَامِلِ حَقِّهِ؛ لِأَنَّهُ إِنْ طَالَبَ بِكَامِلِ حَقِّهِ، طَالَبَ الْآخَرَ بِكَامِلِ حَقِّهِ وَلَمْ يَحْصُلْ بَيْنَهُمَا صُلْحٌ، بَلْ لَا بُدَّ أَنْ يَتَنَازَلَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَنْ بَعْضِ حَقِّهِ.

فَإِذَا لَمْ يَكُنِ الْحُكْمُ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ، بَلْ اشْتَبَهَ عَلَى الْإِنْسَانِ؛ إِمَّا مِنْ حَيْثُ الدَّلِيلُ، أَوْ مِنْ حَيْثُ حَالُ الْمُتَخَاصِمِينَ، فَلَيْسَ هُنَاكَ إِلَّا السَّعْيُ بَيْنَهُمَا بِالصُّلْحِ. قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «تَعْدِلُ بَيْنَ الْاِثْنَيْنِ صَدَقَةٌ، وَتُعِينُ الرَّجُلَ فِي دَائِيهِ فَتَحْمِلُهُ عَلَيْهَا، أَوْ تَرْفَعُ لَهُ عَلَيْهَا مَتَاعَهُ صَدَقَةٌ».

هَذَا أَيْضًا مِنَ الصَّدَقَاتِ؛ أَنْ تُعِينَ الرَّجُلَ فِي دَائِيهِ فَتَحْمِلَهُ عَلَيْهَا إِذَا كَانَ لَا يَسْتَطِيعُ إِلَّا يَرْكَبُهَا بِنَفْسِهِ، أَوْ تَحْمَلَ لَهُ عَلَيْهَا مَتَاعَهُ، تُسَاعِدُهُ عَلَى حَمْلِ الْمَتَاعِ عَلَى الدَّائِيَةِ فَهَذَا صَدَقَةٌ، وَتُمِيطُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ، يَعْنِي إِذَا رَأَيْتَ مَا يُؤْذِي الْمَشَاءَ فَأَمَطْتَهُ أَيْ: أَزَلْتَهُ فَهَذِهِ صَدَقَةٌ، سَوَاءٌ كَانَ حَجَرًا، أَمْ زُجَاجًا، أَمْ قِشْرَ بَطِيخٍ، أَمْ ثِيَابًا يَلْتَوِي بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

الْمَهْمُ: أَنَّ كُلَّ مَا يُؤْذِي أِزْلَهُ عَنِ الطَّرِيقِ، فَإِنَّكَ بِذَلِكَ تَكُونُ مُتَصَدِّقًا، وَإِذَا كَانَ إِمَاطَةُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ؛ فَإِنَّ إِلْقَاءَ الْأَذَى فِي الطَّرِيقِ سَيِّئَةٌ.

وَمِنْ ذَلِكَ مَنْ يُلْقُونَ قِمَامَتَهُمْ فِي وَسْطِ الشَّارِعِ، أَوْ يَتْرُكُونَ الْمِيَاهَ تَجْرِي فِي الْأَسْوَاقِ فَتُؤْذِي النَّاسَ، مَعَ أَنَّ فِي تَرْكِ الْمِيَاهِ مَفْسَدَةً أُخْرَى، وَهِيَ اسْتِنْفَادُ الْمَاءِ؛ لِأَنَّ الْمَاءَ مَخْزُونٌ فِي الْأَرْضِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَسْقَيْنَاكُمُوهُ وَمَا أَنْتُمْ لَهُ بِخَازِنِينَ﴾ [الحجر: ٢٢]، وَالْمَخْزُونُ يَنْفَدُ.

ولهذا نرى أَنَّ الَّذِي يَتْرُكُ الْمِيَاهَ وَيُسْرِفُ فِي صَرْفِهَا وَلَا يُبَالِي فِي ضَيَاعِهَا مُسِيءٌ إِلَى كُلِّ الْأُمَّةِ؛ لِأَنَّ الْمَاءَ مُشْتَرَكٌ، فَإِذَا أَسَاءَتْ فِي تَصْرِيفِهِ وَأَنْفَذَتْهُ وَلَمْ تُبَالِ بِهِ كُنْتَ مُسْرِفًا، وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ، وَكُنْتَ مُسِيئًا لتهديد الأُمَّةِ فِي نَقْصِ مَائِهَا أَوْ زَوَالِهِ، وَهَذَا ضَرَرٌ عَامٌّ.

وَالْمَهْمُ: أَنَّ الَّذِينَ يُلْقُونَ فِي الْأَسْوَاقِ وَمَسَارِ النَّاسِ مَا يُؤْذِيهِمْ هُمْ مُسِيئُونَ، وَالَّذِينَ يُزِيلُونَ ذَلِكَ هُمْ مُتَصَدِّقُونَ.

«وَتُمِيطُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ، وَالْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ»، وَهَذِهِ -وَلِلَّهِ الْحَمْدُ- مِنْ أَعْمَ مَا يَكُونُ.

الْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ تَنْقَسِمُ إِلَى قِسْمَيْنِ: طَيِّبَةٌ بِذَاتِهَا، طَيِّبَةٌ بِغَايَتِهَا.

أَمَّا الطَّيِّبَةُ بِذَاتِهَا؛ فَالذِّكْرُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، الْحَمْدُ لِلَّهِ، لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، وَأَفْضَلُ الذِّكْرِ قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ.

وَأَمَّا الْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ فِي غَايَتِهَا؛ فَهِيَ الْكَلِمَةُ الْمُبَاحَةُ كَالْتَحَدُّثِ مَعَ النَّاسِ، إِذَا قَصَدْتَ بِهَذَا إِيْنَاسَهُمْ وَإِدْخَالَ الشُّرُورِ عَلَيْهِمْ، فَإِنَّ هَذَا الْكَلَامَ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ طَيِّبًا بِذَاتِهِ لَكِنَّهُ طَيِّبٌ فِي غَايَتِهِ، فِي إِدْخَالِ الشُّرُورِ عَلَى إِخْوَانِكَ، وَإِدْخَالِ الشُّرُورِ عَلَى إِخْوَانِكَ مِمَّا يُقَرِّبُكَ إِلَى اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ، فَالْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ وَهَذَا مِنْ أَعْمَ مَا يَكُونُ.

ثم قال: «وَفِي كُلِّ خَطْوَةٍ تَخْطُوهَا إِلَى الصَّلَاةِ صَدَقَةٌ».

كُلُّ خَطْوَةٍ: خَطْوَةٌ - بِالْفَتْحِ - يَعْنِي: خَطْوَةٌ وَاحِدَةٌ تَخْطُوهَا إِلَى الصَّلَاةِ فَفِيهَا صَدَقَةٌ. عُدَّ الْخَطَى مِنْ بَيْتِكَ إِلَى الْمَسْجِدِ تَحْدُهَا كَثِيرَةٌ، وَمَعَ ذَلِكَ كُلُّ خَطْوَةٍ فَهِيَ صَدَقَةٌ لَكَ، إِذَا خَرَجْتَ مِنْ بَيْتِكَ مُسْبِغًا الْوُضُوءَ، لَا تُخْرِجُكَ مِنْ بَيْتِكَ إِلَى الْمَسْجِدِ إِلَّا الصَّلَاةُ، فَإِنَّ كُلَّ خَطْوَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلَّ خَطْوَةٍ تَخْطُوهَا يَرْفَعُ اللَّهُ لَكَ بِهَا دَرَجَةً، وَيُحِطُّ عَنْكَ بِهَا خَطِيئَةٌ، وَهَذَا فَضْلٌ عَظِيمٌ.

أَسْبِغِ الْوُضُوءَ فِي بَيْتِكَ، وَاخْرُجْ إِلَى الْمَسْجِدِ، لَا تُخْرِجُكَ إِلَّا الصَّلَاةُ، وَأَبْشُرْ بِثَلَاثِ قَوَائِدَ: الْأُولَى: صَدَقَةٌ، وَالثَّانِيَةُ: رَفَعُ دَرَجَةٍ، وَالثَّالِثَةُ: حَطُّ خَطِيئَةٍ.

كُلُّ هَذَا مِنْ نِعَمِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَاللَّهُ الْمُوَفِّقُ.



٢٤٩ - وَعَنْ أُمِّ كُلْثُومٍ بِنْتِ عُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَيْسَ الْكَذَّابُ الَّذِي يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ فَيَنْمِي خَيْرًا، أَوْ يَقُولُ خَيْرًا»^(١) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ زِيَادَةٌ، قَالَتْ: وَلَمْ أَسْمَعْهُ يُرَخِّصُ فِي شَيْءٍ مِمَّا يَقُولُهُ النَّاسُ إِلَّا فِي ثَلَاثٍ، تَعْنِي: الْحَرْبَ، وَالْإِصْلَاحَ بَيْنَ النَّاسِ، وَحَدِيثَ الرَّجُلِ أَمْرًا، وَحَدِيثَ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الصَّلَاحِ، بَابُ لَيْسَ الْكَاذِبُ الَّذِي يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ، رَقْمُ (٢٦٩٢)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْبِرِّ وَالصَّلَةِ، بَابُ تَحْرِيمِ الْكَذْبِ وَبَيَانِ الْمُبَاحِ مِنْهُ، رَقْمُ (٢٦٠٥).

الشرح

هذا الحديث الذي ذكره المؤلف حديث أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ الْكَذَّابُ الَّذِي يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ فَيَنْمِي خَيْرًا، أَوْ يَقُولُ خَيْرًا»، فالإنسان إذا قصد الإصلاح بين الناس وقال للشخص: إن فلانًا يُثني عليك ويمدحك ويدعو لك، وما أشبه ذلك من الكلمات، فإن ذلك لا بأس به.

وقد اختلف العلماء في هذه المسألة، هل المراد أن يكذب الإنسان كذبًا صريحًا، أو أن المراد أن يُورِّي، بمعنى أن يظهر للمُخاطَب غير الواقع، لكنه له وجهٌ صحيح، كأن يعني بقوله مثلاً: فلانٌ يُثني عليك، أي: على جنسك وأمثالك من المسلمين، فإن كل إنسان يُثني على المسلمين من غير تخصيص. أو يريدُ بقوله: إنه يدعو لك؛ أنه من عباد الله، والإنسان يدعو لكل عبد صالح في كل صلاة، كما قال النبي ﷺ: «إِنَّكُمْ إِذَا قُلْتُمْ ذَلِكَ» - يعني قُلْتُمْ: السَّلَامُ عَلَيْنَا وعلى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ - «فَقَدْ سَلَّمْتُمْ عَلَى كُلِّ عَبْدٍ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ»^(١).

وقال بعضهم: إن التَّورِيَّةَ تُعَدُّ كَذِبًا؛ لِأَنَّهَا خِلَافُ الْوَاقِعِ، وَإِنْ كَانَ الْمُتَكَلِّمُ قَدْ نَوَى بِهَا مَعْنَى صَحِيحًا، وَاسْتَدَلُّوا عَلَى ذَلِكَ بِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَعْتَذِرُ عَنِ الشَّفَاعَةِ بِأَنَّهُ كَذَبَ ثَلَاثَ كَذَبَاتٍ فِي ذَاتِ اللَّهِ»^(٢)، وهو لم يكذب عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَلَكِنَّهُ وَرَى.

(١) أخرجه البخاري: كتاب العمل في الصلاة، باب من سمى قومًا، أو سلم في الصلاة على غيره مواجهة، رقم (١٢٠٢)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة، رقم (٤٠٢)، من حديث عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله تعالى: ﴿وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا﴾، رقم (٣٣٥٧، ٣٣٥٨)، ومسلم: كتاب الفضائل، باب من فضائل إبراهيم الخليل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، رقم (٢٣٧١)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وعلى كلِّ حال؛ فالإنسانُ المصلِحُ ينبغي له أن يتحرَّرَ مِنَ الكَذِبِ، وإذا كان ولا بُدَّ فليَتَأَوَّلْ؛ لِيَكُونَ بِذَلِكَ مُوَرِّيًا، والإنسانُ إذا كان مُوَرِّيًا فلا إثمَ عليه فيما بينَه وبينَ الله، والتَّورِيَةُ جائزةٌ عندَ المصلِحةِ.

أَمَّا اللَّفْظُ الثَّانِي ففِيهِ زِيَادَةٌ عَنِ الإِصْلَاحِ بَيْنَ النَّاسِ، وَهُوَ الكَذِبُ فِي الْحَرْبِ. والكَذِبُ فِي الْحَرْبِ هُوَ أَيْضًا نَوْعٌ مِنَ التَّورِيَةِ، مِثْلُ أَنْ يَقُولَ لِلْعَدُوِّ: إِنَّ وَرَائِي جُنُودًا عَظِيمَةً، وَمَا أَشَبَّهُ ذَلِكَ مِنَ الْأَشْيَاءِ الَّتِي يُرْهَبُ بِهَا الْأَعْدَاءُ. وَتَنْقَسِمُ التَّورِيَةُ فِي الْحَرْبِ إِلَى قِسْمَيْنِ:

قِسْمٌ فِي اللَّفْظِ، وَقِسْمٌ فِي الْفِعْلِ. مِثْلُ مَا فَعَلَ الْقَعْقَاعُ بْنُ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي إِحْدَى الْغَزَوَاتِ؛ فَإِنَّهُ أَرَادَ أَنْ يُرْهَبَ الْعَدُوَّ فَصَارَ يَأْتِي بِالْجَيْشِ فِي الصَّبَاحِ، ثُمَّ يُغَادِرُ الْمَكَانَ، ثُمَّ يَأْتِي بِهِ فِي صَبَاحٍ يَوْمٍ آخَرَ وَكَأَنَّهُ مَدَّدُ جَدِيدٌ جَاءَ لِيُسَاعِدَ الْمُحَارِبِينَ الْمُجَاهِدِينَ، فَيَتَوَهَّمُ الْعَدُوُّ أَنَّ هَذَا مَدَّدُ جَدِيدٌ جَاءَ لِيُسَاعِدَ الْمُحَارِبِينَ الْمُجَاهِدِينَ، فَيَتَوَهَّمُ الْعَدُوُّ أَنَّ هَذَا مَدَّدُ جَدِيدٌ فَيُرْهَبُ وَيَخَافُ^(١)، وَهَذَا جَائِزٌ لِلْمَصْلَحَةِ.

أَمَّا الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ: فَهِيَ أَنْ يُحَدِّثَ الرَّجُلُ زَوْجَتَهُ وَتُحَدِّثَ الْمَرْأَةُ زَوْجَهَا، وَهَذَا أَيْضًا مِنْ بَابِ التَّورِيَةِ، مِثْلُ أَنْ يَقُولَ لَهَا: إِنَّكَ مِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ، وَإِنِّي أُرْغَبُ فِي مِثْلِكَ، وَمَا أَشَبَّهُ ذَلِكَ مِنَ الْكَلِمَاتِ الَّتِي تَوْجِبُ الْأَلْفَةَ وَالْمَحَبَّةَ بَيْنَهُمَا.

وَلَكِنْ مَعَ هَذَا لَا يَنْبَغِي فِيهَا بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ أَنْ يُكْثِرَ الْإِنْسَانُ مِنْ هَذَا الْأَمْرِ؛ لِأَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا عَثَرَتْ عَلَى شَيْءٍ يُخَالِفُ مَا حَدَّثَهَا بِهِ، فَإِنَّهُ رَبَّمَا تَنَعَّكِسُ الْحَالُ وَتَكْرَهُهُ أَكْثَرَ مِمَّا كَانَ يَتَوَقَّعُ، وَكَذَلِكَ الْمَرْأَةُ مَعَ الرَّجُلِ.

٢٥٠- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: سَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَوْتَ خُصُومٍ بِالْبَابِ عَالِيَةً أَصْوَاتُهُمَا، وَإِذَا أَحَدُهُمَا يَسْتَوْضِعُ الْآخَرَ وَيَسْتَرْفِقُهُ فِي شَيْءٍ، وَهُوَ يَقُولُ: وَاللَّهِ لَا أَفْعَلُ، فَخَرَجَ عَلَيْهِمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «أَيْنَ الْمُتَالِي عَلَى اللَّهِ لَا يَفْعَلُ الْمَعْرُوفَ؟»، فَقَالَ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَلَهُ أَيُّ ذَلِكَ أَحَبُّ^(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

مَعْنَى «يَسْتَوْضِعُهُ»: يَسْأَلُهُ أَنْ يَضَعَ عَنْهُ بَعْضَ دَيْنِهِ. «وَيَسْتَرْفِقُهُ»: يَسْأَلُهُ الرِّفْقَ. «وَالْمُتَالِي»: الْحَالِفُ.

الشرح

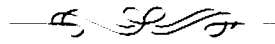
هذا الحديث، حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ذَكَرَهُ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي بَيَانِ الصُّلْحِ بَيْنَ اثْنَيْنِ مُتَنَازِعَيْنِ، فَإِذَا رَأَى شَخْصٌ رَجُلَيْنِ يَتَنَازَعَانِ فِي شَيْءٍ وَأَصْلَحَ بَيْنَهُمَا، فَلَهُ أُسْوَةٌ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَدْ فَعَلَ خَيْرًا كَثِيرًا، كَمَا سَبَقَ الْكَلَامُ فِيهِ عَلَى قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّنْ نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ١١٤].

فَالنَّبِيُّ ﷺ لَمَّا سَمِعَ نِزَاعَ رَجُلَيْنِ وَقَدْ عُلَّتْ أَصْوَاتُهُمَا، خَرَجَ إِلَيْهِمَا ﷺ لِيَنْظُرَ مَاذَا عِنْدَهُمَا، وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَا خَرَجَ عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يَتَدَخَّلَ فِي النِّزَاعِ بَيْنَ اثْنَيْنِ، إِذَا لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ سِرًّا بَيْنَهُمَا؛ لِأَنَّ هَذَيْنِ الرَّجُلَيْنِ قَدْ أَعْلَنَّا ذَلِكَ، وَكَانَا يَتَكَلَّمَانِ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلح، باب هل يشير الإمام بالصلح، رقم (٢٧٠٥)، ومسلم: كتاب المساقاة، باب استحباب الوضع من الدين، رقم (١٥٥٧).

بصوتٍ مُرتفعٍ، أمّا لو كان الأمرُ بينَ اثنينِ على وجهِ السِّرِّ والإخفاءِ؛ فلا يجوزُ للإنسانِ أنْ يتدخلَ بينهما؛ لأنَّ في ذلك إحراجًا لهما، فإنَّ إخفاءَهما للشيءِ يدلُّ على أنَّهما لا يحبَّان أنْ يطَّلَعَ عليه أحدٌ من النَّاسِ، فإذا أقحمتَ نفْسَكَ في الدُّخولِ بينهما؛ أحرَجْتَهُما وضَيَّقتَ عليهما، وربَّما تأخَّذُهما العِزَّةُ بالإثمِ فلا يصطِلِحانِ.

والمهمُّ أنَّه ينبغي للإنسانِ أنْ يكونَ أداةَ خيرٍ، وأنْ يحرِّصَ على الإصلاحِ بينَ النَّاسِ وإزالةِ العداوةِ والضَّغائنِ حتى ينالَ خيرًا كثيرًا، واللهُ الموفِّقُ.



٢٥١- وعن أبي العباسِ سهلِ بنِ سعدٍ الساعديِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَلَغَهُ أَنَّ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ كَانَ بَيْنَهُمْ شَرٌّ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصْلِحُ بَيْنَهُمْ فِي أُنَاسٍ مَعَهُ، فَحُبِسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَحَانَتِ الصَّلَاةُ، فَجَاءَ بِلَالٌ إِلَى أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، فَقَالَ: يَا أَبَا بَكْرٍ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ حُبِسَ وَحَانَتِ الصَّلَاةُ فَهَلْ لَكَ أَنْ تَوْمَّ النَّاسَ؟ قَالَ: نَعَمْ، إِنْ شِئْتَ. فَأَقَامَ بِلَالٌ الصَّلَاةَ، وَتَقَدَّمَ أَبُو بَكْرٍ فَكَبَّرَ وَكَبَّرَ النَّاسُ، وَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْشِي فِي الصُّفُوفِ حَتَّى قَامَ فِي الصَّفِّ، فَأَخَذَ النَّاسُ فِي التَّصْفِيقِ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لَا يَلْتَفِتُ فِي الصَّلَاةِ، فَلَمَّا أَكْثَرَ النَّاسُ فِي التَّصْفِيقِ التَّفَّتَ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَدَهُ فَحَمِدَ اللَّهَ، وَرَجَعَ الْقَهْقَرَى، وَرَأَاهُ حَتَّى قَامَ فِي الصَّفِّ، فَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَصَلَّى لِلنَّاسِ، فَلَمَّا فَرَغَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، مَا لَكُمْ حِينَ نَابَكُمْ شَيْءٌ فِي الصَّلَاةِ أَخَذْتُمْ فِي التَّصْفِيقِ؟! إِنَّمَا التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ. مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَقُلْ: سُبْحَانَ اللَّهِ، فَإِنَّهُ لَا يَسْمَعُهُ أَحَدٌ حِينَ يَقُولُ: سُبْحَانَ اللَّهِ، إِلَّا التَّفَّتَ. يَا أَبَا بَكْرٍ:

مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ بِالنَّاسِ حِينَ أَشْرْتُ إِلَيْكَ؟»، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَا كَانَ يَنْبَغِي لِابْنِ أَبِي قُحَافَةَ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

مَعْنَى «حُسَيْنَ»: أَمْسَكُوهُ لِيُضَيَّفُوهُ.



(١) أخرجه البخاري: أبواب ما جاء في السهو، باب الإشارة في الصلاة، رقم (١٢٣٤)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب تقديم الجماعة من يصلي بهم إذا تأخر الإمام ولم يخافوا مفسدة بالتقديم، رقم (٤٢١).

وانظر: التعليق على صحيح البخاري لفضيلة شيخنا الشارح رحمه الله تعالى (٤/٣٩٩)، (٤/٤٧٧).

٣٢- بَابُ فَضْلِ ضَعْفَةِ الْمُسْلِمِينَ وَالْفُقَرَاءِ وَالْخَامِلِينَ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَأَصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ، وَلَا تَقْدُ عَيْنَاكَ عَنْهُمْ﴾ [الكهف: ٢٨].

الشرح

قال رحمه الله تعالى: «بَابُ فَضْلِ ضُعَفَاءِ الْمُسْلِمِينَ وَفُقَرَائِهِمْ وَالْخَامِلِينَ مِنْهُمْ». المراد بهذا الباب: تسليّة مَنْ قَدَّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ أَنْ يَكُونَ ضَعِيفًا فِي بَدَنِهِ، أَوْ ضَعِيفًا فِي عَقْلِهِ، أَوْ ضَعِيفًا فِي مَالِهِ، أَوْ ضَعِيفًا فِي جَاهِهِ، أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ مِمَّا يَعُدُّهُ النَّاسُ ضُعْفًا؛ فَإِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى قَدْ يَجْعَلُ الْإِنْسَانَ ضَعِيفًا مِنْ وَجْهِ لَكِنَّهُ قَوِيٌّ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ، يُحِبُّهُ اللَّهُ وَيُكْرِمُهُ، وَيُنْزِلُهُ الْمَنَازِلَ الْعَالِيَةَ، وَهَذَا هُوَ الْمُهْمُّ.

المُهْمُّ أَنْ تَكُونَ قَوِيًّا عِنْدَ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ، وَجِيهًا عِنْدَهُ، ذَا شَرَفٍ يُكْرِمُكَ اللَّهُ بِهِ.

ثم ذَكَرَ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى مُحَاطِبًا نَبِيَّهِ ﷺ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَأَصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ﴾ [الكهف: ٢٨]. اصْبِرْ نَفْسَكَ، أَيِ: احْبِسْهَا مَعَ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ الَّذِينَ يَدْعُونَ اللَّهَ بِالْغَدَاةِ: أَوَّلِ النَّهَارِ، وَالْعَشِيِّ: آخِرِ النَّهَارِ، وَالْمُرَادُ بِالدُّعَاءِ هُنَا: دُعَاءُ الْمَسْأَلَةِ وَدُعَاءُ الْعِبَادَةِ.

فَإِنَّ دُعَاءَ الْمَسْأَلَةِ يُعْتَبَرُ دُعَاءً؛ كَقَوْلِهِ تَعَالَى فِي الْحَدِيثِ الْقُدْسِيِّ: «مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ»^(١).

(١) أخرجه البخاري: كتاب التهجد، باب الدعاء والصلاة من آخر الليل، رقم (١١٤٥)، ومسلم:

وقال تعالى: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر: ٦٠].

ودُعاءُ عبادة، وهو أن يتعبَّد الإنسانُ لربِّه بما شرَّعه؛ لأنَّ العابدَ يدعو بِلِسَانِ الحال، وِلِسَانِ المَقالِ.

فالصَّلَاةُ مثلاً عبادةٌ تُشتمِلُ على قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ، وَذِكْرِ اللَّهِ، وَتَسْبِيحِهِ، وَدُعَائِهِ أَيْضاً، وَالصَّوْمُ عبادةٌ وَإِنْ كَانَ فِي جَوْهَرِهِ لَيْسَ فِيهِ دُعاءٌ، لَكِنَّ الْإِنْسَانَ لَمْ يَصُمْ إِلَّا رَجَاءً ثَوَابِ اللَّهِ، وَخَوْفَ عِقَابِ اللَّهِ، فَهُوَ دُعاءٌ بِلِسَانِ الْحَالِ.

وقد تكونُ الْعِبَادَةُ دُعاءً مُحْضاً، يَدْعُو الْإِنْسَانُ رَبَّهُ بِدُعاءٍ فَيَكُونُ عَابِداً لَهُ، وَإِنْ كَانَ مُجَرَّدَ دُعاءٍ؛ لِأَنَّ الدُّعاءَ يَعْنِي افْتِقَارَ الْإِنْسَانِ إِلَى اللَّهِ، وَإِحْسَانَ ظَنِّهِ بِهِ، وَرَجَاءَهُ، وَالْخَوْفَ مِنْ عِقَابِهِ.

فَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ﴾، يَدْعُونَ رَبَّهُمْ: أَيِّ يَسْأَلُونَهُ حَاجَاتِهِمْ، وَيَعْبُدُونَهُ؛ لِأَنَّ الْعَابِدَ دَاعٍ بِلِسَانِ الْحَالِ، ﴿وَالْفَدْوَى﴾: أَوَّلُ النَّهَارِ، ﴿وَالْعِشَى﴾: آخِرُ النَّهَارِ، وَلَعَلَّ الْمُرَادَ بِذَلِكَ: يَدْعُونَ رَبَّهُمْ دَائِماً، لَكِنَّهُمْ يُحْصُونَ الْعَدَاةَ وَالْعِشَى بِدُعَائِهِ الْخَاصِّ، ﴿يُرِيدُونَ وَجْهَهُ﴾، يَعْنِي: لَا يُرِيدُونَ عَرَضاً مِنَ الدُّنْيَا، إِنَّمَا يُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ.

﴿وَلَا تَعْدُ عَيْنَاكَ عَنْهُمْ﴾، يَعْنِي: لَا تَتَجَاوَزْ عَيْنَاكَ إِلَى غَيْرِهِمْ؛ بَلْ كُنْ دَائِماً نَاضِراً إِلَيْهِمْ، وَكُنْ مَعَهُمْ فِي دُعَائِهِمْ وَعِبَادَتِهِمْ وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَهَذَا كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَى مَا مَتَّعْتَهُمْ زِينَةً دُنْيَا لِيَفْتِنَهُمْ فِيهِ وَرِزْقُ رَبِّكَ خَيْرٌ وَأَبْقَى﴾ [طه: ١٣١]، فَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَعْدُ عَيْنَاكَ عَنْهُمْ﴾، يَعْنِي: اجْعَلْ عَيْنَكَ دَائِماً فِيهِمْ.

= كتاب صلاة المسافرين، باب الترغيب في الدعاء والذكر في آخر الليل والإجابة فيه، رقم (٧٥٨)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وهنا قال: ﴿وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِنْهُمْ زَهْرَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ أي: لا تنظر إلى أهل الدنيا وما مُتّعوا به من النعيم، ومن المراكب، والملابس، والمساكن، وغير ذلك.

فكل هذا زهرة الدنيا، والزهرة آخر مآلها الذبول واليُسُ والزوال، وهي أسرع أوراق الشجرة ذبولاً وزوالاً؛ ولهذا قال: زهرة، وهي زهرة حسنة في رونقها وجمالها وريحها - إن كانت ذات ريح - لكنها سريعة الذبول، وهكذا الدنيا، زهرة تذبل سريعاً، نسأل الله أن يجعل لنا حظاً ونصيباً في الآخرة.

يقول: ﴿وَلَنَفْتَنَّهُمْ فِيهِ وَرِزْقُ رَبِّكَ خَيْرٌ وَأَبْقَىٰ﴾، أي: رِزْقُ الله بالطاعة، كما قال تعالى: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا لَا تَسْأَلْكَ رِزْقًا نَحْنُ نَرْزُقُكَ وَالْعَاقِبَةُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ [طه: ١٣٢].

وكان النبي ﷺ إذا رأى شيئاً يُعجبه من الدنيا قال: «اللَّهُمَّ إِنَّ الْعَيْشَ عَيْشُ الْآخِرَةِ!»^(١)، كلمتان عظيمتان، فالإنسان إذا نظر إلى الدنيا ربّما تُعجبه فيلهو عن طاعة الله، فينبغي أن يذكر نعيم الآخرة عند ذلك، ويقارن بينه وبين هذا النعيم الدنيوي الزائل، ثم يُوطن نفسه ويرغبها في هذا النعيم الأخروي الذي لا ينقطع، ويقول: «اللَّهُمَّ إِنَّ الْعَيْشَ عَيْشُ الْآخِرَةِ».

وصدق الرسول ﷺ فعيش الدنيا - مهما كان - زائل، ومهما كان فمحفوظ بالحزن، ومحفوظ بالآفات، ومحفوظ بالنقص، وكما يقول الشاعر في شعره الحكيم^(٢):

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب التحريض على القتال، رقم (٢٨٣٤)، ومسلم: كتاب

الجهاد والسير، باب غزوة الأحزاب، رقم (١٨٠٥)، من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) ذكره ابن هشام في أوضح المسالك (١/ ٢٣٩)، وابن عقيل في شرح الألفية (١/ ٢٧٤)، والسيوطي

في جمع الهوامع (١/ ٤٢٨)، غير منسوب.

لَا طِيبَ لِلْعَيْشِ مَا دَامَتْ مُنْغَصَّةٌ لَذَّائِهِ بِادِّكَارِ الْمَوْتِ وَالْهَرَمِ
وَالْعَيْشُ مَالُهُ أَحَدُ أَمْرَيْنِ:

إِمَّا الْهَرَمُ حَتَّى يَعُودَ الْإِنْسَانُ إِلَى سِنِّ الطُّفُولَةِ، وَالضَّعْفُ الْبَدَنِيُّ مَعَ الضَّعْفِ الْعَقْلِيِّ، وَيَكُونُ عَالَةً حَتَّى عَلَى أَهْلِهِ فَيَمْلُونَ مِنْهُ.

وَأَمَّا الْمَوْتُ، فَكَيْفَ يَطِيبُ الْعَيْشُ لِلْإِنْسَانِ الْعَاقِلِ؟! وَلَوْلَا أَنَّهُ يَوْمُلُّ مَا فِي الْآخِرَةِ؛ وَمَا يَرَجُوهُ مِنْ ثَوَابِ الْآخِرَةِ، لَكَانَتْ حَيَاتُهُ عَبَثًا.

عَلَى كُلِّ حَالٍ: فَقَدْ أَمَرَ اللَّهُ نَبِيَّهُ ﷺ أَنْ يُصْبِرَ نَفْسَهُ مَعَ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَدْعُونَ اللَّهَ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ، وَالْآيَةُ لَيْسَ فِيهَا أَمْرٌ بِالضُّعْفَاءِ خَاصَّةً، وَإِنْ كَانَ سَبَبُ النُّزُولِ هَكَذَا، لَكِنَّ الْعِبْرَةَ بِالْعُمُومِ. الَّذِينَ يَدْعُونَ اللَّهَ وَيَعْبُدُونَهُ، سَوَاءٌ أَكَانُوا ضَعْفَاءَ أَمْ أَقْوِيَاءَ، فَقَرَاءَ أَمْ أَغْنِيَاءَ، كُنْ مَعَهُمْ دَائِمًا.

لَكِنَّ الْغَالِبَ أَنَّ الْمَلَأَ وَالْأَشْرَافَ يَكُونُونَ أَبْعَدَ عَنِ الدِّينِ مِنَ الضُّعْفَاءِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ؛ وَلِهَذَا فَالَّذِينَ يُكَذِّبُونَ الرُّسُلَ هُمُ الْمَلَأُ، قَالَ الْمَلَأُ مِنْ قَوْمٍ صَالِحٍ: ﴿قَالَ الْمَلَأُ الَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا مِنْ قَوْمِهِ لِلَّذِينَ اسْتُضْعِفُوا لِمَنْ ءَامَنَ مِنْهُمْ أَتَعْلَمُونَ أَنَّ صَلَاحًا مُرْسَلٌ مِنْ رَبِّهِ﴾ [الأعراف: ٧٥]، فَسَأَلَ اللَّهُ أَنْ يَجْعَلَنَا وَإِيَّاكُمْ مَعَ أَهْلِ الْحَقِّ وَدُعَاةِ الْحَقِّ وَأَنْصَارِهِ إِنَّهُ جَوَادُّ كَرِيمٌ.



٢٥٢- عَنْ حَارِثَةَ بْنِ وَهَبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ الْجَنَّةِ؟ كُلُّ ضَعِيفٍ مُتَضَعِّفٍ، لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لِأَبْرَهُ، أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ النَّارِ؟ كُلُّ عُتْلٍ جَوَاطٍ مُسْتَكْبِرٍ»^(١) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

«الْعُتْلُ»: الغليظ الجافي. «وَالْجَوَاطُ»: بفتح الجيم وتشديد الواو وبالظاء المعجمة: وهو الجموع المتنوع، وقيل: الضخم المختال في مشييه، وقيل: القصير البطين.

الشرح

ذكر المؤلف رحمه الله تعالى فيما نقله عن حارثة بن وهب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في باب ضعفاء المسلمين وأذلائهم، أن النبي ﷺ قال: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ الْجَنَّةِ؟ كُلُّ ضَعِيفٍ مُتَضَعِّفٍ، لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لِأَبْرَهُ»، يعني هذه من علامات أهل الجنة؛ أن الإنسان يكون ضعيفاً متضعفاً، أي: لا يهتم بمنصبه أو جاهه، أو يسعى إلى علو المنازل في الدنيا، ولكنه ضعيف في نفسه متضعف، يميل إلى الخمول وإلى عدم الظهور؛ لأنه يرى أن المهم أن يكون له جاه عند الله عز وجل، لا أن يكون شريفاً في قومه أو ذا عظمة فيهم، ولكن يرى أن الأهم كله أن يكون عند الله سبحانه وتعالى ذا منزلة كبيرة عالية.

ولذلك نجد أهل الآخرة لا يهتمون بما يفوتهم من الدنيا؛ إن جاءهم من الدنيا شيء قبلوه، وإن فاتهم شيء لم يهتموا به؛ لأنهم يرون أن ما شاء الله كان، وما لم يشأ لم يكن، وأن الأمور بيد الله، وأن تغيير الحال من المحال، وأنه لا يمكن رفع ما وقع ولا دفع ما قدر إلا بالأسباب الشرعية التي جعلها الله تعالى سبباً.

(١) أخرجه البخاري: كتاب تفسير القرآن، باب «عُتْلٍ بَعْدَ ذَلِكَ زَيْبِرٌ»، رقم (٤٩١٨)، ومسلم: كتاب الجنة وصفة نعيمها، باب النار يدخلها الجبارون، رقم (٢٨٥٣).

وقوله: «لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لِأَبْرَهُ»، يعني: لو حلفَ على شيءٍ لَيَسَّرَ اللهُ له أمره، حتى يُحَقِّقَ له ما حلفَ عليه، وهذا كثيرًا ما يَقَعُ؛ أَنْ يَحْلِفَ الإنسانُ على شيءٍ ثِقَةً باللهِ عَزَّوَجَلَّ، وَرَجَاءً لثَوَابِهِ فَيُفِئُ اللهُ قَسَمَهُ، وَأَمَّا الحَالِفُ على اللهِ تَعَالَى وَتَحْجَرًا حُرْمَتِهِ، فَإِنَّ هَذَا يُحْذَلُ -والعياذُ باللهِ-.

وهاهنا مثالان:

المثل الأول: أَنَّ الرُّبِيعَ بِنْتَ النَّضْرِ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا -وهي مِنَ الأنصارِ- كَسَرَتْ ثَنِيَّةَ جَارِيَةٍ مِنَ الأنصارِ، فَرَفَعُوا الأَمْرَ إلى رَسولِ اللهِ ﷺ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُكْسَرَ ثَنِيَّةُ الرُّبِيعِ، لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَكَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ إلى قوله: ﴿وَالنَّسْنَ بِالنَّسَنِ﴾ [المائدة: ٤٥]، فقال أخوها أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ: واللهِ يا رسولَ اللهِ لا تُكْسَرُ ثَنِيَّةُ الرُّبِيعِ، فقال: «يا أَنَسُ، كِتَابُ اللهِ الْقِصَاصُ»، فقال: واللهِ لا تُكْسَرُ ثَنِيَّةُ الرُّبِيعِ.

أَقْسَمَ بهذا ليس ذلك ردًّا لحُكْمِ اللهِ ورسوله، ولكنه يُجَاوِلُ بِقَدْرِ ما يَسْتَطِيعُ أَنْ يَتَكَلَّمَ مع أهلِها حتى يَعْفُوا وَيَأْخُذُوا الدِّيَّةَ، أو يَعْفُوا مَجَانًّا، كَأَنَّهُ واثِقٌ مِنْ موافقتهم، لا ردًّا لحُكْمِ اللهِ ورسوله، فَيَسِّرَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى؛ فَعَفَا أَهْلَ الجَارِيَةِ عن الْقِصَاصِ، فقال النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللهِ مَنْ لو أَقْسَمَ على اللهِ لِأَبْرَهُ»^(١).

وهنا لا شَكَّ أَنَّ الحَامِلَ لِأَنَسِ بْنِ النَّضْرِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ هو قُوَّةُ رَجَائِهِ باللهِ عَزَّوَجَلَّ، وَأَنَّ اللهَ سَيُسِّرُ مِنَ الأسبابِ ما يَمْنَعُ كَسْرَ ثَنِيَّةِ أُخْتِهِ الرُّبِيعِ.

أَمَّا المثل الثاني: الذي أَقْسَمَ على اللهِ تَأَلَّى وَتَعَارُضًا وَتَرْفَعًا، فَإِنَّ اللهَ يُحِبُّ أَمَالَهُ، وَمِثَالُ ذَلِكَ الرَّجُلُ الذي كان مُطِيعًا لله عَزَّوَجَلَّ عَابِدًا، يَمُرُّ على رَجُلٍ عاصٍ،

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلح، باب الصلح في الدية، رقم (٢٧٠٣)، ومسلم: كتاب القسامة، باب إثبات القصاص في الأسنان، رقم (١٦٧٥)، من حديث أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

كَلَّمَا مَرَّ عَلَيْهِ وَجَدَهُ عَلَى الْمَعْصِيَةِ، فَقَالَ: وَاللَّهِ لَا يَغْفِرُ اللَّهُ لِفُلَانٍ، حَمَلَهُ عَلَى ذَلِكَ الْإِعْجَابُ بِنَفْسِهِ، وَالتَّحَجُّرُ بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ، وَاسْتِبْعَادُ رَحْمَةِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ مِنْ عِبَادِهِ. فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «مَنْ ذَا الَّذِي يَتَأَلَّى عَلَيَّ - أَيُّ يَحْلِفُ عَلَيَّ - أَلَا أَغْفِرُ لِفُلَانٍ؟! قَدْ غَفَرْتُ لَهُ، وَأَحْبَطْتُ عَمَلَكَ»^(١)، فَانْظُرِ الْفَرْقَ بَيْنَ هَذَا وَهَذَا.

فَقَوْلُ الرَّسُولِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ» (مِنْ) هُنَا لِلتَّبْعِيضِ، «إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لَا بُرَّه» وَذَلِكَ فِيمَنْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ ثِقَةً بِهِ، وَرَجَاءً لِمَا عِنْدَ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ. ثُمَّ قَالَ ﷺ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ النَّارِ؟ كُلُّ عُتْلٍ جَوَاطِ مُسْتَكْبِرٍ»؛ هَذِهِ عَلَامَاتُ أَهْلِ النَّارِ.

«عُتْلٌ»: يَعْنِي أَنَّهُ غَلِيظٌ جَافٌ، قَلْبُهُ حَجَرٌ - وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ -؛ كَالْحِجَارَةِ أَوْ أَشَدُّ قَسْوَةً. «جَوَاطِ مُسْتَكْبِرٍ» الْجَوَاطِ: فِيهِ تَفَاسِيرٌ مُتَعَدِّدَةٌ، قِيلَ إِنَّهُ الْجَمُوعُ الْمُنَوَّعُ، يَعْنِي: الَّذِي يَجْمَعُ الْمَالَ وَيَمْنَعُ مَا يَحِبُّ فِيهِ.

وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْجَوَاطِ هُوَ الرَّجُلُ الَّذِي لَا يَصْبِرُ، فَجَوَاطِ يَعْنِي أَنَّهُ جَزُوعٌ لَا يَصْبِرُ عَلَى شَيْءٍ، وَيَرَى أَنَّهُ فِي قِمَّةٍ أَعْلَى مِنْ أَنْ يَمَسَّهُ شَيْءٌ.

وَمِنْ ذَلِكَ قِصَّةُ الرَّجُلِ الَّذِي كَانَ مَعَ الرَّسُولِ ﷺ فِي غَزْوَةٍ، وَكَانَ شُجَاعًا لَا يَدْعُ شَاذَةً وَلَا فَاذَةً لِلْعَدُوِّ إِلَّا قَضَى عَلَيْهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ هَذَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ»، فَعَظَّمَ ذَلِكَ عَلَى الصَّحَابَةِ، وَقَالُوا: كَيْفَ يَكُونُ هَذَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ وَهُوَ بِهَذِهِ الْمَثَابَةِ؟! ثُمَّ قَالَ رَجُلٌ: وَاللَّهِ لَا لَزَمْتَهُ، يَعْنِي: لَا لَزِمُهُ حَتَّى أَنْظُرَ مَاذَا يَكُونُ حَالُهُ، فَلَزِمَهُ

(١) أخرجه مسلم: كتاب البر والصلة، باب النهي عن تقنيط الإنسان من رحمة الله تعالى، رقم (٢٦٢١)، من حديث بن عبد الله البجلي رضي الله عنه.

فأصاب هذا الرَّجُلُ الشُّجَاعَ سَهْمٌ مِنَ الْعَدُوِّ، فَعَجَزَ عَنِ الصَّبْرِ وَجَزَعَ ثُمَّ أَخَذَ بِذُبَابَةِ سَيْفِهِ فَوَضَعَهُ فِي صَدْرِهِ ثُمَّ اتَّكَأَ عَلَيْهِ، حَتَّى خَرَجَ السَّيْفُ مِنْ ظَهْرِهِ - وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ - فَقَتَلَ نَفْسَهُ.

فَجَاءَ الرَّجُلُ لِلرَّسُولِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَشْهَدُ أَنَّكَ لِرَسُولِ اللَّهِ، قَالَ: «وَيْمَ؟» قَالَ: لِأَنَّ الرَّجُلَ الَّذِي قُلْتُ إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، فَعَلَّ كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ وَهُوَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ»^(١). فَاَنْظُرْ إِلَى هَذَا الرَّجُلِ جَزَعَ وَعَجَزَ أَنْ يَتَحَمَّلَ فَقَتَلَ نَفْسَهُ.

فَالْجَوَاطُ هُوَ الْجَزُوعُ الَّذِي لَا يَصْبِرُ، دَائِمًا فِي أَتْنٍ وَحُزْنٍ وَهَمٍّ وَغَمٍّ، مُعْتَرِضًا عَلَى الْقَضَاءِ وَالْقَدَرِ، لَا يَخْضَعُ لَهُ، وَلَا يَرْضَى بِاللَّهِ رَبًّا.

وَأَمَّا الْمُسْتَكْبِرُ فَهُوَ الَّذِي جَمَعَ بَيْنَ وَصَفَيْنِ: غَمَطُ النَّاسِ، وَبَطَرُ الْحَقِّ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْكِبَرُ بَطَرُ الْحَقِّ، وَغَمَطُ النَّاسِ»^(٢) وَبَطَرُ الْحَقِّ: يَعْنِي رَدُّهُ، وَغَمَطُ النَّاسِ: يَعْنِي احْتِقَارَهُمْ، فَهُوَ فِي نَفْسِهِ عَالٍ عَلَى الْحَقِّ، وَعَالٍ عَلَى الْخَلْقِ، لَا يَلِينُ لِلْحَقِّ وَلَا يَرْحَمُ الْخَلْقَ - وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ -.

فَهَذِهِ عَلَامَاتُ أَهْلِ النَّارِ. نَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يُعِيدَنَا وَإِيَّاكُمْ مِنَ النَّارِ، وَأَنْ يُدْخِلَنَا وَإِيَّاكُمْ الْجَنَّةَ. إِنَّهُ جَوَادٌ كَرِيمٌ.



(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب لا يقول فلان شهيد، رقم (٢٨٩٨)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه، رقم (١١٢)، من حديث سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب تحريم الكبر وبيان، رقم (٩١)، من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

٢٥٣- وَعَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ سَهْلٍ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: مَرَّ رَجُلٌ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لِرَجُلٍ عِنْدَهُ جَالِسٍ: «مَا رَأَيْكَ فِي هَذَا؟»، فَقَالَ: رَجُلٌ مِنْ أَشْرَافِ النَّاسِ، هَذَا وَاللَّهِ حَرِيٌّ إِنْ خَطَبَ أَنْ يُنْكَحَ، وَإِنْ شَفَعَ أَنْ يُشَفَّعَ. فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ مَرَّ رَجُلٌ آخَرُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا رَأَيْكَ فِي هَذَا؟» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا رَجُلٌ مِنْ فُقَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ، هَذَا حَرِيٌّ إِنْ خَطَبَ أَلَّا يُنْكَحَ، وَإِنْ شَفَعَ أَلَّا يُشَفَّعَ، وَإِنْ قَالَ أَلَّا يُسْمَعَ لِقَوْلِهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَذَا خَيْرٌ مِنْ مِلْءِ الْأَرْضِ مِثْلَ هَذَا»^(١) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

قَوْلُهُ: «حَرِيٌّ» هُوَ بَفَتْحِ الْحَاءِ وَكَسْرِ الرَّاءِ وَتَشْدِيدِ الْيَاءِ: أَي: حَقِيقٌ. وَقَوْلُهُ: «شَفَعَ» بَفَتْحِ الْفَاءِ.

الشَّرْحُ

ذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِيهَا نَقْلَهُ عَنْ سَهْلٍ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: مَرَّ رَجُلٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لِرَجُلٍ: «مَا رَأَيْكَ فِي هَذَا؟» قَالَ: رَجُلٌ مِنْ أَشْرَافِ النَّاسِ، حَرِيٌّ إِنْ خَطَبَ أَنْ يُنْكَحَ، وَإِنْ شَفَعَ أَنْ يُشَفَّعَ، ثُمَّ مَرَّ رَجُلٌ آخَرُ، فَسَأَلَهُ عَنْهُ، فَقَالَ: هَذَا رَجُلٌ مِنْ ضُعَفَاءِ الْمُسْلِمِينَ، حَرِيٌّ إِنْ خَطَبَ أَلَّا يُنْكَحَ، وَإِنْ شَفَعَ أَلَّا يُشَفَّعَ، وَإِنْ قَالَ أَلَّا يُسْمَعَ لِقَوْلِهِ.

فهذانِ رَجُلَانِ أَحَدُهُمَا مِنْ أَشْرَافِ الْقَوْمِ، وَمَنْ لَهُ كَلِمَةٌ فِيهِمْ، وَمَنْ يُجَابُ إِذَا خَطَبَ، وَيُسْمَعُ إِذَا قَالَ، وَالثَّانِي بِالْعَكْسِ، رَجُلٌ مِنْ ضُعَفَاءِ النَّاسِ لَيْسَ لَهُ قِيَمَةٌ، إِنْ خَطَبَ فَلَا يُجَابُ، وَإِنْ شَفَعَ فَلَا يُشَفَّعُ، وَإِنْ قَالَ فَلَا يُسْمَعُ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الرقاق، باب فضل الفقر، رقم (٦٤٤٧).

فقال النبي ﷺ: «هَذَا خَيْرٌ مِنْ مِلءِ الْأَرْضِ مِثْلَ هَذَا»، أَي: خَيْرٌ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ مِنْ مِلءِ الْأَرْضِ مِنْ مِثْلِ هَذَا الرَّجُلِ الَّذِي لَهُ شَرَفٌ وَجَاهٌ فِي قَوْمِهِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لَيْسَ يَنْظُرُ إِلَى الشَّرَفِ، وَالْجَاهِ، وَالنَّسَبِ، وَالْمَالِ، وَالصُّورَةِ، وَاللَّبَاسِ، وَالْمَرْكُوبِ، وَالْمَسْكُونِ، وَلِنَّمَا يَنْظُرُ إِلَى الْقَلْبِ وَالْعَمَلِ، فَإِذَا صَلَحَ الْقَلْبُ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ، وَأَنَابَ إِلَى اللَّهِ، وَصَارَ ذَاكِرًا لِلَّهِ تَعَالَى خَائِفًا مِنْهُ، مُحِبًّا إِلَيْهِ، عَامِلًا بِمَا يُرْضِي اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ، فَهَذَا هُوَ الْكَرِيمُ عِنْدَ اللَّهِ، وَهَذَا هُوَ الْوَجِيهُ عِنْدَهُ، وَهَذَا هُوَ الَّذِي لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لِأَبْرَهُ.

فَيُؤْخَذُ مِنْ هَذَا فَائِدَةٌ عَظِيمَةٌ وَهِيَ أَنَّ الرَّجُلَ قَدْ يَكُونُ ذَا مَنَزَلَةٍ عَالِيَةٍ فِي الدُّنْيَا، وَلَكِنَّهُ لَيْسَ لَهُ قَدْرٌ عِنْدَ اللَّهِ، وَقَدْ يَكُونُ فِي الدُّنْيَا ذَا مَرْتَبَةٍ مُنْحَطَّةٍ، وَلَيْسَ لَهُ قِيَمَةٌ عِنْدَ النَّاسِ، وَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ مِنْ كَثِيرٍ مِمَّنْ سِوَاهُ نَسَأَلُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يَجْعَلَنَا وَإِيَّاكُمْ مِنَ الْوُجْهَاءِ عِنْدَهُ، وَأَنْ يَجْعَلَ لَنَا وَلَكُمْ عِنْدَهُ مَنَزَلَةً عَالِيَةً، مَعَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ.



٢٥٤- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «اِخْتَجَبَتِ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ، فَقَالَتِ النَّارُ: فِي الْجَبَّارُونَ وَالْمُتَكَبِّرُونَ. وَقَالَتِ الْجَنَّةُ: فِي ضُعَفَاءِ النَّاسِ وَمَسَاكِينُهُمْ، فَقَضَى اللَّهُ بَيْنَهُمَا: إِنَّكَ الْجَنَّةُ رَحِمْتِي أَرْحَمُ بِكَ مِنْ أَشْأَاءِ، وَإِنَّكَ النَّارُ عَذَابِي أَعَذَّبُ بِكَ مِنْ أَشْأَاءِ، وَلِكِلَيْكُمَا عَلَيَّ مَلُؤُهُا»^(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

الشرح

ذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِيمَا نَقَلَهُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: كِتَابُ الْجَنَّةِ وَصِفَةُ نَعِيمِهَا، بَابُ النَّارِ يَدْخُلُهَا الْجَبَّارُونَ، رَقْمُ (٢٨٤٧).

النَّبِيُّ ﷺ قال: «اِحْتَجَّتِ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ» يعني: تَحَاجَّتا فِيهِمَا بَيْنَهُمَا، كُلُّ وَاحِدَةٍ تُدَلِّي بِحُجَّتِهَا، وَهَذَا مِنَ الْأُمُورِ الْعَبِيَّةِ الَّتِي يَحِبُّ عَلَيْنَا أَنْ نُؤْمِنَ بِهَا حَتَّى وَإِنْ اسْتَبَعَدَتْهَا الْعُقُولُ وَقَالَ الْإِنْسَانُ: كَيْفَ تَتَحَاجُّ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ وَهُمَا جَمَادَانِ؟!

فإِنَّا نَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، وَقَدْ أَخْبَرَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَنَّ الْأَرْضَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ تُحَدِّثُ أَخْبَارَهَا بِمَا أَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهَا بِهِ، فَإِذَا أَمَرَ اللَّهُ شَيْئًا بَشِيءٌ؛ فَإِنَّ هَذَا الْمَأْمُورَ سَيَسْتَجِيبُ عَلَى كُلِّ حَالٍ، الْأَيْدِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَالْأَلْسُنُ وَالْأَرْجُلُ وَالْجُلُودُ كُلُّهَا تَشْهَدُ، مَعَ أَنَّهَا جَمَادٌ، وَتَشْهَدُ عَلَى صَاحِبِهَا مَعَ أَنَّهَا أَقْرَبُ النَّاسِ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.

فَالْجَنَّةُ احْتَجَّتْ عَلَى النَّارِ، وَالنَّارُ احْتَجَّتْ عَلَى الْجَنَّةِ. النَّارُ احْتَجَّتْ بِأَنَّ فِيهَا الْجَبَّارِينَ وَالْمُتَكَبِّرِينَ.

الْجَبَّارُونَ أَصْحَابُ الْغِلْظَةِ وَالْقَسْوَةِ، وَالْمُتَكَبِّرُونَ أَصْحَابُ التَّرَفِّعِ وَالْعُلُوِّ، الَّذِينَ يَغْمِطُونَ النَّاسَ وَيُرْدُونَ الْحَقَّ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْكِبَرِ: «إِنَّهُ بَطَرُ الْحَقِّ وَغَمَطُ النَّاسِ»^(١).

فَأَهْلُ الْجَبَرِوتِ وَأَهْلُ الْكِبَرِيَاءِ هُمُ أَهْلُ النَّارِ -وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ- وَرَبِّهَا يَكُونُ صَاحِبُ النَّارِ لَيِّنَ الْجَانِبِ لِلنَّاسِ، حَسَنَ الْأَخْلَاقِ، لَكِنَّهُ جَبَّارٌ بِالنَّسْبَةِ لِلْحَقِّ، مُسْتَكْبِرٌ عَنِ الْحَقِّ، فَلَا يَنْفَعُهُ لَيِّنُ جَانِبِهِ وَعَظْفُهُ عَلَى النَّاسِ، بَلْ هُوَ مَوْصُوفٌ بِالْجَبَرِوتِ وَالْكِبَرِيَاءِ وَلَوْ كَانَ لَيِّنَ الْجَانِبِ لِلنَّاسِ؛ لِأَنَّهُ تَجَبَّرَ وَاسْتَكْبَرَ عَنِ الْحَقِّ.

أَمَّا الْجَنَّةُ فَقَالَتْ: إِنَّ فِيهَا ضُعَفَاءَ النَّاسِ وَفُقَرَاءَ النَّاسِ. فَهُمْ فِي الْغَالِبِ

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب تحريم الكبر وبيان، رقم (٩١)، من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الذين يَلِينُونَ لِلْحَقِّ وَيَنْقَادُونَ لَهُ، وَأَمَّا أَهْلُ الْكِبْرِيَاءِ وَالْجَبْرُوتِ؛ ففِي الْغَالِبِ أَنَّهُمْ لَا يَنْقَادُونَ.

فَقَضَى اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ بَيْنَهُمَا فَقَالَ: «إِنَّكَ الْجَنَّةُ رَحْمَتِي أَرْحَمُ بِكَ مِنْ أَشَاءُ» وَقَالَ لِلنَّارِ: «وَإِنَّكَ النَّارُ عَذَابِي أَعَذَّبُ بِكَ مِنْ أَشَاءُ» إِنَّكَ الْجَنَّةُ رَحْمَتِي: يَعْنِي أَنَّهَا الدَّارُ الَّتِي نَشَأَتْ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ، وَلَيْسَتْ رَحْمَتَهُ الَّتِي هِيَ صِفَتُهُ؛ لِأَنَّ رَحْمَتَهُ الَّتِي هِيَ صِفَتُهُ وَصَفٌ قَائِمٌ بِهِ، لَكِنَّ الرَّحْمَةَ هُنَا مَخْلُوقٌ، أَنْتِ رَحْمَتِي، يَعْنِي خَلَقْتُكَ بِرَحْمَتِي، أَرْحَمُ بِكَ مِنْ أَشَاءُ.

وَقَالَ لِلنَّارِ: أَنْتِ عَذَابِي أَعَذَّبُ بِكَ مِنْ أَشَاءُ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ وَيَرْحَمُ مَنْ يَشَاءُ﴾ [العنكبوت: ٢١]، فَأَهْلُ الْجَنَّةِ هُمْ أَهْلُ رَحْمَةِ اللَّهِ - نَسَأَلُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَ لَنَا وَإِيَّاكُمْ مِنْهُمْ - وَأَهْلُ النَّارِ هُمْ أَهْلُ عَذَابِ اللَّهِ.

ثُمَّ قَالَ عَزَّوَجَلَّ: «وَلِكُلِّيْكُمْ عَلَيَّ مِلْؤُهَا»، تَكَفَّلَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ وَأَوْجَبَ عَلَى نَفْسِهِ أَنْ يَمْلَأَ الْجَنَّةَ وَيَمْلَأَ النَّارَ، وَفَضَّلَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وَرَحْمَتُهُ أَوْسَعُ مِنْ غَضَبِهِ، فَإِنَّهُ إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ أُلْقِيَ مَنْ يُلْقَى فِي النَّارِ، وَهِيَ تَقُولُ: هَلْ مِنْ مَزِيدٍ؟ يَعْنِي: أَعْطَوْنِي أَعْطَوْنِي! زِيدُوا زِيدُوا! فَيَضَعُ اللَّهُ عَلَيْهَا رِجْلَهُ، وَفِي لَفْظٍ: عَلَيْهَا قَدَمَهُ، فَيَتَزَوَّى بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ، يَنْضَمُّ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ مِنْ أَثَرِ وَضْعِ الرَّبِّ عَزَّوَجَلَّ عَلَيْهَا قَدَمَهُ، وَتَقُولُ: قَطُّ قَطُّ، يَعْنِي: كِفَايَةٌ كِفَايَةٌ، وَهَذَا مِلْؤُهَا.

أَمَّا الْجَنَّةُ؛ فَإِنَّ الْجَنَّةَ وَاسِعَةٌ، عَرْضُهَا السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ يَدْخُلُهَا أَهْلُهَا وَيَبْقَى فِيهَا فَضْلٌ زَائِدٌ عَلَى أَهْلِهَا، فَيُنْشِئُ اللَّهُ تَعَالَى لَهَا أَقْوَامًا، فَيُدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ بِفَضْلِهِ وَرَحْمَتِهِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَكَفَّلَ لَهَا بِمِلْئِهَا.

ففي هذا دليل على أَنَّ الْفُقَرَاءَ وَالضُّعَفَاءَ هُمُ أَهْلُ الْجَنَّةِ؛ لِأَنَّهُمْ فِي الْغَالِبِ هُمُ الَّذِينَ يَنْقَادُونَ لِلْحَقِّ، وَأَنَّ الْجَبَّارِينَ الْمُتَكَبِّرِينَ هُمُ أَهْلُ النَّارِ - وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ -؛ لِأَنَّهُمْ مُسْتَكْبِرُونَ عَلَى الْحَقِّ وَجَبَّارُونَ، لَا تَلِينُ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ اللَّهِ، وَلَا لِعِبَادِ اللَّهِ. نَسَأَلُ اللَّهَ لَنَا وَلَكُمْ السَّلَامَةَ وَالْعَافِيَةَ.



٢٥٥- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «إِنَّهُ لَيَأْتِي الرَّجُلُ السَّمِينُ الْعَظِيمُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا يَزِنُ عِنْدَ اللَّهِ جَنَاحَ بَعُوضَةٍ» ^(١) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الشرح

ذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِيمَا نَقَلَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّهُ لَيَأْتِي الرَّجُلُ السَّمِينُ الْعَظِيمُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا يَزِنُ عِنْدَ اللَّهِ جَنَاحَ بَعُوضَةٍ» ذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ هَذَا الْحَدِيثَ فِي بَابِ الْمُسْتَضْعَفِينَ وَالْفُقَرَاءِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْغَالِبَ أَنَّ السَّمَنَةَ إِنَّمَا تَأْتِي مِنَ الْبِطْنَةِ، أَيْ: مِنْ كَثَرَةِ الْأَكْلِ، وَكَثَرَةِ الْأَكْلِ تَدُلُّ عَلَى كَثَرَةِ الْمَالِ وَالْغِنَى، وَالْغَالِبُ عَلَى الْأَغْنِيَاءِ الْبَطَرُ وَالْأَشْرُ وَكُفْرُ النُّعْمَةِ، حَتَّى إِذَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكُونُونَ بِهَذِهِ الْمَثَابَةِ، يُؤْتَى بِالرَّجُلِ الْعَظِيمِ السَّمِينِ، يَعْنِي: كَثِيرِ اللَّحْمِ وَالشَّحْمِ، عَظِيمٌ كَبِيرُ الْجِسْمِ لَا يَزِنُ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ جَنَاحَ بَعُوضَةٍ، وَالْبَعُوضَةُ حَشْرَةٌ مَعْرُوفَةٌ، مِنْ أَشَدِّ الْمَخْلُوقَاتِ امْتِهَانًا وَأَهْوَنَهَا وَأَضْعَفُهَا، وَجَنَاحُهَا كَذَلِكَ. وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ إِثْبَاتُ الْوَزْنِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَقَدْ دَلَّ عَلَى ذَلِكَ كِتَابُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ،

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ، بَابُ ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِ رَبِّهِمْ وَلِقَائِهِ﴾، رَقْمُ (٤٧٢٩)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ صِفَةِ الْقِيَامَةِ وَالْجَنَّةِ وَالنَّارِ، رَقْمُ (٢٧٨٥).

قال الله تعالى: ﴿وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَمَةِ فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْئًا وَإِنْ كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا وَكَفَى بِنَا حَاسِبِينَ﴾ [الأنبياء: ٤٧].

وقال جل وعلا: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾ (٧) ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾ [الزلزلة: ٧-٨]. وقال النبي ﷺ: «اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ»^(١).

فالوزن يوم القيامة وزنٌ عدلٍ ليس فيه ظلمٌ، يُجَازَى فيه الإنسانُ على حَسَبِ ما عنده من الحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ. قال أهل العلم: فَمَنْ رَجَحَتْ حَسَنَاتُهُ عَلَى سَيِّئَاتِهِ فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَمَنْ رَجَحَتْ سَيِّئَاتُهُ عَلَى حَسَنَاتِهِ اسْتَحَقَّ أَنْ يُعَذَّبَ فِي النَّارِ، وَمَنْ تَسَاوَتْ حَسَنَاتُهُ وَسَيِّئَاتُهُ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْأَعْرَافِ، الَّذِينَ يَكُونُونَ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ لِمُدَّةٍ، عَلَى حَسَبِ مَا يَشَاءُ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ، وَفِي النِّهَايَةِ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ.

ثم إِنَّ الْوِزْنَ وَزْنَ حِسِّيٍّ بِمِيزَانٍ لَهُ كِفَتَانِ، تَوْضَعُ فِي إِحْدَاهُمَا السَّيِّئَاتُ وَفِي الْأُخْرَى الْحَسَنَاتُ، وَتَثْقُلُ الْحَسَنَاتُ وَتَخِفُّ السَّيِّئَاتُ إِذَا كَانَتِ الْحَسَنَاتُ أَكْثَرَ، وَالْعَكْسُ بِالْعَكْسِ.

ثم ما الذي يوزن؟ ظاهرُ هذا الحديثِ أَنَّ الذي يوزنُ الإنسانُ، وَأَنَّهُ يَخِفُّ وَيَثْقُلُ بِحَسَبِ أَعْمَالِهِ.

وقال بعضُ العلماء: بل الذي يوزنُ صَحَائِفُ الْأَعْمَالِ، تَوْضَعُ صَحَائِفُ السَّيِّئَاتِ فِي كِفَّةٍ، وَصَحَائِفُ الْحَسَنَاتِ فِي كِفَّةٍ، وَمَا رَجَحَ فَالْعَمَلُ عَلَيْهِ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب طيب الكلام، رقم (٦٠٢٣)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب الحث على الصدقة، رقم (٦٨/١٠١٦)، من حديث عدي بن حاتم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وقيل: بل الذي يوزن العمل؛ لأنَّ الله تعالى قال: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةَ خَيْرًا يَرَهُ﴾ [الزلزلة: ٧]، فجعلَ الوزنَ للعمل، وقال تعالى: ﴿وإنَّ كَانتِ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا﴾ [الأنبياء: ٤٧]، وقال النبي ﷺ: «كَلِمَتَانِ خَفِيفَتَانِ عَلَى اللِّسَانِ، ثَقِيلَتَانِ فِي الْمِيزَانِ، حَبِيبَتَانِ إِلَى الرَّحْمَنِ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ»^(١)، فقوله ﷺ: كَلِمَتَانِ ثَقِيلَتَانِ فِي الْمِيزَانِ، يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الَّذِي يوزَنُ هُوَ الْعَمَلُ، وهذا هو ظاهرُ القرآنِ الكريمِ وظاهرُ السُّنَّةِ، وربَّما يوزَنُ هذا وهذا، أي توزَنُ الأعمالُ وتوزَنُ صحائفُ الأعمالِ.

وفي هذا الحديثِ التحذيرُ من كَوْنِ الإنسانِ لَا يَهْتَمُّ إِلَّا بِنَفْسِهِ أَيِ بَتَّعِيمِ جَسَدِهِ، والذي يَنْبَغِي للعَاقِلِ أَنْ يَهْتَمَّ بَتَّعِيمِ قَلْبِهِ، وَتَعِيمُ قَلْبِ الإنسانِ بِالْفِطْرَةِ هِيَ التِّزَامُ دِينَ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ، وَإِذَا نَعِمَ الْقَلْبُ نَعِمَ الْبَدَنُ وَلَا عَكْسَ. قد يَنْعَمُ الْبَدَنُ وَيُؤْتَى الْإِنْسَانُ مِنَ الدُّنْيَا مَا يُؤْتَى مِنْ زَهْرَتِهَا، وَلَكِنْ قَلْبُهُ فِي جَحِيمٍ -وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ-.

وَإِذَا شِئْتَ أَنْ تَبَيِّنَ هَذَا فَاقْرَأْ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَوةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [النحل: ٩٧]، لَمْ يَقُلْ: فَلَنُعَمِّمَنَّ أَبْدَانَهُمْ، بَلْ قَالَ: ﴿فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَوةً طَيِّبَةً﴾ وذلكَ بِمَا يَجْعَلُ اللَّهُ فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ الْأُنْسِ، وَانْشِرَاحِ الصَّدْرِ، وَطُمَأْنِينَةِ الْقَلْبِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، حَتَّى إِنَّ بَعْضَ السَّلَفِ قَالَ: لَوْ يَعْلَمُ الْمُلُوكُ وَأَبْنَاءُ الْمُلُوكِ مَا نَحْنُ فِيهِ، لَجَالَدُونَا عَلَيْهِ بِالسُّيُوفِ. يَعْنِي مِنْ انْشِرَاحِ الصَّدْرِ، وَنُورِ الْقَلْبِ، وَالطُّمَأْنِينَةِ، وَالسُّكُونِ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأيمان والنذور، باب إذا قال: والله لا أتكلم اليوم فصلً، رقم (٦٦٨٢)، ومسلم: كتاب الذكر والدعاء، باب فضل التهليل والتسبيح والدعاء، رقم (٢٦٩٤)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

أَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يَشْرَحَ قَلْبِي وَقُلُوبَكُمْ لِلْإِسْلَامِ، وَيُنَوِّرَهَا بِالْعِلْمِ وَالْإِيمَانِ، إِنَّهُ
جَوَادٌ كَرِيمٌ.



٢٥٦ - وَعَنْهُ: أَنَّ امْرَأَةً سَوْدَاءَ كَانَتْ تَقُمُّ الْمَسْجِدَ، أَوْ شَابًّا، فَقَدَهَا، أَوْ فَقَدَهُ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَ عَنْهَا، أَوْ عَنْهُ، فَقَالُوا: مَاتَ. قَالَ: «أَفَلَا كُنْتُمْ أَذْنُتُمُونِي» فَكَأَنَّهُمْ
صَغَرُوا أَمْرَهَا، أَوْ أَمْرَهُ، فَقَالَ: «دُلُّونِي عَلَى قَبْرِهِ» فَدَلُّوهُ فَصَلَّى عَلَيْهَا، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ
هَذِهِ الْقُبُورَ مَمْلُوءَةٌ ظُلْمَةً عَلَى أَهْلِهَا، وَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُنَوِّرُهَا لَهُمْ بِصَلَاتِي عَلَيْهِمْ»^(١)
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

قَوْلُهُ: «تَقُمُّ» هُوَ بَفَتْحِ التَّاءِ وَضَمِّ الْقَافِ: أَيُّ: تَكُنُّسُ. «وَالْقُفَامَةُ»: الْكُنَاسَةُ،
«وَأَذْنُتُمُونِي» بِمَدِّ الهمزة: أَيُّ: أَعْلَمْتُمُونِي.

الشَّرْحُ

ذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِيمَا نَقَلَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ امْرَأَةً سَوْدَاءَ
كَانَتْ تَقُمُّ الْمَسْجِدَ أَوْ شَابًّا، وَأَكْثَرُ الرِّوَايَاتِ عَلَى أَنَّهَا امْرَأَةٌ سَوْدَاءُ، يَعْنِي لَيْسَتْ مِنْ
نِسَاءِ الْعَرَبِ، كَانَتْ تَقُمُّ الْمَسْجِدَ: يَعْنِي تُنَظِّفُهُ وَتُزِيلُ الْقُفَامَةَ، فَمَاتَتْ فِي اللَّيْلِ، فَصَغَرَ
الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ شَأْنَهَا، وَقَالُوا: لَا حَاجَةَ إِلَى أَنْ نُخْبِرَ النَّبِيَّ ﷺ فِي هَذَا اللَّيْلِ، ثُمَّ
خَرَجُوا بِهَا فَدَفَنُوهَا، فَقَدَهَا النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالُوا: إِنَّهَا مَاتَتْ، فَقَالَ: «أَفَلَا كُنْتُمْ
أَذْنُتُمُونِي» يَعْنِي: أَعْلَمْتُمُونِي حِينَ مَاتَتْ، ثُمَّ قَالَ: «دُلُّونِي عَلَى قَبْرِهَا» فَدَلُّوهُ،

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الْقَبْرِ بَعْدَ مَا يَدْفَنُ، رَقْمُ (١٣٣٧)، وَمُسْلِمٌ:
كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الْقَبْرِ، رَقْمُ (٩٥٦).

فَصَلَّى عَلَيْهَا، ثُمَّ قَالَ ﷺ: «إِنَّ هَذِهِ الْقُبُورَ مَمْلُوءَةٌ ظُلْمَةً عَلَى أَهْلِهَا، وَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُنَوِّرُهَا لَهُمْ بِصَلَاتِي عَلَيْهِمْ».

ففي هذا الحديثِ عِدَّةُ قَوَائِدَ:

منها: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا يُعَظِّمُ النَّاسَ بِحَسَبِ أَعْمَالِهِمْ، وَمَا قَامُوا بِهِ مِنْ طَاعَةِ اللَّهِ وَعِبَادَتِهِ.

وَمِنَ الْقَوَائِدِ جَوَازُ تَوَلَّى الْمَرَأَةَ لَتَنْظِيفِ الْمَسْجِدِ، وَأَنَّهُ لَا يُحْجَرُ ذَلِكَ عَلَى الرِّجَالِ فَقَطْ؛ بَلْ كُلُّ مَنْ احْتَسَبَ وَنَظَّفَ الْمَسْجِدَ فَلَهُ أَجْرَةٌ؛ سَوَاءً بَاشَرَتْهُ الْمَرَأَةُ، أَوْ اسْتَأْجَرَتْ مَنْ يَقُمُ الْمَسْجِدَ عَلَى حِسَابِهَا.

وَمِنَ الْقَوَائِدِ هَذَا الْحَدِيثُ: مَشْرُوعِيَّةُ تَنْظِيفِ الْمَسَاجِدِ، وَإِزَالَةِ الْقِمَامَةِ عَنْهَا، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَرَضْتُ عَلَى أَجُورِ أُمَّتِي، حَتَّى الْقَذَاةُ يُخْرِجُهَا الرَّجُلُ مِنَ الْمَسْجِدِ»^(١)، الْقَذَاةُ: الشَّيْءُ الصَّغِيرُ، يُخْرِجُهُ الرَّجُلُ مِنَ الْمَسْجِدِ، فَإِنَّهُ يُؤْجَرُ عَلَيْهِ.

وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِنَاءِ الْمَسَاجِدِ فِي الدَّوْرِ، وَأَنْ تُنَظَّفَ وَتُطَيَّبَ^(٢)، فَالْمَسَاجِدُ يُبَوِّتُ اللَّهُ يَنْبَغِي الْعِنَايَةُ بِهَا وَتَنْظِيفُهَا، وَلَكِنْ لَا يَنْبَغِي زَخْرَفُهَا وَتَنْقِيشُهَا بِمَا يُوْجِبُ أَنْ يَلْهَوْ الْمُصَلُّونَ بِمَا فِيهَا مِنَ الزَّخْرَفِ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ: كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ فِي كَنْسِ الْمَسْجِدِ، رَقْمُ (٤٦١)، وَالتِّرْمِذِيُّ: كِتَابُ فَضَائِلِ الْقُرْآنِ، رَقْمُ (٢٩١٦)، مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٧٩/٦)، وَأَبُو دَاوُدَ: كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ اتِّخَاذِ الْمَسَاجِدِ فِي الدَّوْرِ، رَقْمُ (٤٥٥)، وَالتِّرْمِذِيُّ: كِتَابُ السَّفَرِ، بَابُ مَا ذَكَرَ فِي تَطْيِيبِ الْمَسَاجِدِ، رَقْمُ (٥٩٤)، وَابْنُ مَاجَةَ: كِتَابُ الْمَسَاجِدِ وَالْجَمَاعَاتِ، بَابُ تَطْهِيرِ الْمَسَاجِدِ وَتَطْيِيبِهَا، رَقْمُ (٧٥٨).

قال: «لَتُزَخَّرِفُنَّهَا - يَعْنِي الْمَسَاجِدَ - كَمَا زَخَّرَفَهَا الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى»^(١).

وَمِنْ فَوَائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَا يَعْلَمُ الْغَيْبَ؛ وَلِهَذَا قَالَ: «دُلُّونِي عَلَى قَبْرِهَا» فَإِذَا كَانَ لَا يَعْلَمُ الشَّيْءَ الْمَحْسُوسَ فَالْغَائِبُ مِنْ بَابِ أَوَّلَى، فَهُوَ ﷺ لَا يَعْلَمُ الْغَيْبَ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ: ﴿قُلْ لَا أَقُولُ لَكُمْ عِنْدِي خَزَائِنُ اللَّهِ وَلَا أَعْلَمُ الْغَيْبَ وَلَا أَقُولُ لَكُمْ إِنِّي مَلَكٌ إِنْ أَتَيْتُ إِلَّا مَا يُوْحَىٰ إِلَيَّ﴾ [الأنعام: ٥٠]، وَقَالَ لَهُ: ﴿قُلْ لَا أَمْلِكُ لِنَفْسِي نَفْعًا وَلَا ضَرًّا إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ وَلَوْ كُنْتُ أَعْلَمُ الْغَيْبَ لَأَسْتَكْبَرْتُ مِنْ الْخَيْرِ وَمَا مَسَّنِيَ السُّوءُ إِنْ أَنَا إِلَّا نَذِيرٌ وَبَشِيرٌ لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾ [الأعراف: ١٨٨].

وَمِنْ فَوَائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ: مَشْرُوعِيَّةُ الصَّلَاةِ عَلَى الْقَبْرِ لَمَنْ لَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ قَبْلَ الدَّفْنِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ فَصَلَّى عَلَى الْقَبْرِ حَيْثُ لَمْ يُصَلِّ عَلَيْهَا قَبْلَ الدَّفْنِ، وَلَكِنَّ هَذَا مَشْرُوعٌ لَمَنْ مَاتَ فِي عَهْدِكَ وَفِي عَصْرِكَ، أَمَّا مَنْ مَاتَ سَابِقًا فَلَا يُشْرَعُ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيْهِ؛ وَلِهَذَا لَا يُشْرَعُ لَنَا أَنْ نُصَلِّيَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ عَلَى قَبْرِهِ، أَوْ عَلَى قَبْرِ أَبِي بَكْرٍ، أَوْ عُثْمَرَ، أَوْ عُثْمَانَ، أَوْ غَيْرِهِمْ مِنَ الصَّحَابَةِ، أَوْ غَيْرِهِمْ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَالْأُتَمَّةِ.

وَأَمَّا تُشْرَعُ الصَّلَاةُ لَمَنْ مَاتَ فِي عَهْدِكَ، فَمَثَلًا إِذَا مَاتَ إِنْسَانٌ قَبْلَ ثَلَاثِينَ سَنَةً وَعُمْرُكَ ثَلَاثُونَ سَنَةً؛ فَإِنَّكَ لَا تُصَلِّيَ عَلَيْهِ صَلَاةَ الْمَيِّتِ؛ لِأَنَّهُ مَاتَ قَبْلَ أَنْ تُخْلَقَ وَقَبْلَ أَنْ تَكُونَ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ، أَمَّا مَنْ مَاتَ وَأَنْتَ قَدْ كُنْتَ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ؛ مِنْ قَرِيبٍ أَوْ أَحَدٍ تُحِبُّ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيْهِ فَلَا بَأْسَ.

وَمِنْ فَوَائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ: حُسْنُ رِعَايَةِ النَّبِيِّ ﷺ لِأُمَّتِهِ، وَأَنَّهُ كَانَ يَتَفَقَّدُهُمْ وَيَسْأَلُ عَنْهُمْ، فَلَا يَشْتَغِلُ بِالْكَبِيرِ عَنِ الصَّغِيرِ؛ كُلُّ مَا يَهُمُّ الْمُسْلِمِينَ فَإِنَّهُ يَسْأَلُ عَنْهُ ﷺ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ بِنَاءِ الْمَسَاجِدِ، (١/ ٩٦)، مَعْلَقًا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مَوْقُوفًا، وَوَصَلَهُ مَوْقُوفًا أَيْضًا؛ أَبُو دَاوُدَ: كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ فِي بِنَاءِ الْمَسَاجِدِ، رَقْمُ (٤٤٨).

وَمِنْ فَوَائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ: جَوَازُ سُؤَالِ الْمَرْءِ مَا لَا تَكُونُ بِهِ مِثَّةٌ فِي الْغَالِبِ؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ قَالَ: «دُلُّونِي عَلَى قَبْرِهَا» وَهَذَا سُؤَالٌ، لَكِنَّ مِثْلَ هَذَا السُّؤَالِ لَيْسَ فِيهِ مِثَّةٌ، بِخِلَافِ سُؤَالِ الْمَالِ فَإِنَّ سُؤَالَ الْمَالِ مُحَرَّمٌ، يَعْنِي لَا يَجُوزُ أَنْ تَسْأَلَ شَخْصًا مَا لَا وَتَقُولَ أُعْطِنِي عَشْرَةَ رِيَالَاتٍ أَوْ مِثَّةَ رِيَالٍ، إِلَّا عِنْدَ الصَّرُورَةِ.

أَمَّا سُؤَالُ غَيْرِ الْمَالِ مِمَّا لَا يَكُونُ فِيهِ مِثَّةٌ فِي الْغَالِبِ؛ فَإِنَّ هَذَا لَا بَأْسَ بِهِ، وَلَعَلَّ هَذَا مُحْصَصٌ لِمَا كَانَ الرَّسُولُ ﷺ يُبَايِعُ أَصْحَابَهُ عَلَيْهِ، حَيْثُ كَانَ يُبَايِعُهُمْ إِلَّا يَسْأَلُوا النَّاسَ شَيْئًا.

وَرَبَّمَا يُؤْخَذُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ جَوَازُ إِعَادَةِ الصَّلَاةِ عَلَى الْجِنَازَةِ، لَمَنْ صَلَّى عَلَيْهَا مِنْ قَبْلِ إِذَا وَجَدَ جَمَاعَةً؛ لِأَنَّ الظَّاهَرَ أَنَّ الَّذِينَ خَرَجُوا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ صَلَّوْا مَعَهُ، وَعَلَى هَذَا فَتَشْرَعُ إِعَادَةُ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ إِذَا صَلَّى عَلَيْهَا جَمَاعَةٌ آخَرُونَ مَرَّةً ثَانِيَةً.

وَالِى هَذَا ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَقَالُوا: كَمَا أَنَّ صَلَاةَ الْفَرِيضَةِ تُعَادُ إِذَا صَلَّيْتَهَا ثُمَّ أَدْرَكْتَهَا مَعَ جَمَاعَةٍ أُخْرَى، فَكَذَلِكَ صَلَاةُ الْجِنَازَةِ، وَبِنَاءً عَلَى ذَلِكَ لَوْ أَنَّ أَحَدًا صَلَّى عَلَى جِنَازَةٍ فِي الْمَسْجِدِ، ثُمَّ خَرَجُوا بِهَا لِلْمَقْبَرَةِ ثُمَّ قَامَ أَنَاسٌ يُصَلُّونَ عَلَيْهَا جَمَاعَةً؛ فَإِنَّهُ لَا حَرَجَ وَلَا كَرَاهَةَ فِي أَنْ تَدْخُلَ مَعَ الْجَمَاعَةِ الْآخَرِينَ فَتُعِيدَ الصَّلَاةَ؛ لِأَنَّ إِعَادَةَ الصَّلَاةِ هُنَا لَهَا سَبَبٌ، لَيْسَتْ مُجَرَّدَ تَكَرُّارٍ بَلْ لَهَا سَبَبٌ، وَهُوَ وُجُودُ الْجَمَاعَةِ الْآخَرَى.

فَإِذَا قَالَ قَائِلٌ: إِذَا صَلَّيْتُ عَلَى الْقَبْرِ فَأَيْنَ أَقِفُ؟ فَالْجَوَابُ: أَنَّكَ تَقِفُ وَرَاءَهُ تَجْعَلُهُ بَيْنَكَ وَبَيْنَ الْقَبْلَةِ، كَمَا هُوَ الشَّأْنُ فِيمَا إِذَا صَلَّيْتَ عَلَيْهِ قَبْلَ الدَّفْنِ.



٢٥٧- وَعَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رُبَّ أَشْعَثَ أَغْبَرَ مَدْفُوعٍ بِالْأَبْوَابِ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لِأَبْرَهُ»^(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٢٥٨- وَعَنْ أُسَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «قُمْتُ عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ، فَإِذَا عَامَّةٌ مَن دَخَلَهَا الْمَسَاكِينُ، وَأَصْحَابُ الْجَدِّ مُحْبُسُونَ، غَيْرَ أَنَّ أَصْحَابَ النَّارِ قَدْ أُمِرَ بِهِمْ إِلَى النَّارِ. وَقُمْتُ عَلَى بَابِ النَّارِ فَإِذَا عَامَّةٌ مَن دَخَلَهَا النِّسَاءُ»^(٢) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

«وَالْجَدُّ»: بَفَتْحِ الْجِيمِ: الْحِظُّ وَالْغِنَى. وَقَوْلُهُ: «مُحْبُسُونَ» أَي: لَمْ يُؤْذَنْ لَهُمْ بَعْدُ فِي دُخُولِ الْجَنَّةِ.

الشَّرْحُ

ذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِيمَا نَقَلَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «رُبَّ أَشْعَثَ أَغْبَرَ مَدْفُوعٍ بِالْأَبْوَابِ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لِأَبْرَهُ». وَأَشْعَثُ مِنْ صِفَاتِ الشَّعْرِ، وَشَعْرُهُ أَشْعَثُ: يَعْنِي لَيْسَ لَهُ مَا يَدْهِنُ بِهِ الشَّعْرَ، وَلَا مَا يُرْجِّلُهُ، وَلَيْسَ يَتَمُّ بِمَظْهَرِهِ، وَأَغْبَرُ: يَعْنِي أَغْبَرَ اللَّوْنِ، أَغْبَرَ الثِّيَابِ؛ وَذَلِكَ لِشِدَّةِ فَقْرِهِ.

«مَدْفُوعٍ بِالْأَبْوَابِ»: يَعْنِي لَيْسَ لَهُ جَاءٌ، إِذَا جَاءَ إِلَى النَّاسِ يَسْتَأْذِنُ لَا يَأْذَنُونَ لَهُ، بَلْ يَدْفَعُونَهُ بِالْبَابِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ قِيمَةٌ عِنْدَ النَّاسِ لَكِنْ لَهُ قِيمَةٌ عِنْدَ رَبِّ الْعَالَمِينَ، لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لِأَبْرَهُ، لَوْ قَالَ: وَاللَّهِ لَا يَكُونُ كَذَا لَمْ يَكُنْ، وَاللَّهِ لِيَكُونَنَّ كَذَا لَكَانَ! لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لِأَبْرَهُ؛ لَكَرَّمَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ وَمَنْزِلَتِهِ.

(١) أخرجه مسلم: كتاب البر والصلة، باب فضل الضعفاء والخاملين، رقم (٢٦٢٢).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب لا تأذن المرأة في بيت زوجها لأحد إلا بإذنه، رقم (٥١٩٦)، ومسلم: كتاب الرقاق، باب أكثر أهل الجنة الفقراء، رقم (٢٧٣٦).

فبأي شيء يحصل هذا؟ فربما يكون رجُلٌ أشعثٌ أغبرٌ مدفوعٌ بالأبوابِ لو أقسمَ على الله ما أبرّه، وربّ أشعثٌ أغبرٌ مدفوعٌ بالأبوابِ لو أقسمَ على الله لأبرّه. فما هو الميزانُ؟

الميزانُ تقوى الله عزّوجلّ، كما قال الله تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾ [الحجرات: ١٣]، فمن كان أتقى لله فهو أكرمُ عند الله، يُيسّرُ الله له الأمر، يُجيبُ دُعاءه، ويكشفُ ضرّه، ويبرّ قسّمه.

وهذا الذي أقسمَ على الله لن يُقسِمَ بظلمٍ لأحدٍ، ولن يجترأ على الله في ملكه، ولكنه يُقسِمُ على الله فيما يرضي الله ثقةً بالله عزّوجلّ، أو في أمورٍ مُباحةٍ ثقةً بالله عزّوجلّ.

وقد مرّ علينا في قصّة الرُبَيْعِ بِنْتِ النَّضْرِ وأخيها أَنَسِ بْنِ النَّضْرِ؛ فَإِنَّ الرُّبَيْعَ كَسَرَتْ ثَنِيَّةَ جَارِيَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَاحْتَكَمُوا إِلَى الرَّسُولِ ﷺ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُكْسَرَ ثَنِيَّةُ الرُّبَيْعِ؛ لِأَنَّهَا كَسَرَتْ ثَنِيَّةَ الْجَارِيَةِ الْأُنْثَى، فَقَالَ أَخُوها أَنَسٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تُكْسَرُ ثَنِيَّةُ الرُّبَيْعِ؟ قَالَ: «نَعَمْ، كِتَابُ اللَّهِ الْقِصَاصُ، السَّنُّ بِالْسِّنِّ» قَالَ: وَاللَّهِ لَا تُكْسَرُ ثَنِيَّةُ الرُّبَيْعِ. قَالَ ذَلِكَ ثَقَّةٌ بِاللَّهِ عَزَّوَجَلَّ، وَرَجَاءٌ لَتَيْسِيرِهِ وَتَسْهِيلِهِ.

فأقسمَ هذا القسمَ، ليس ردّاً لحُكْمِ الرَّسُولِ، ولكن ثقةً بالله عزّوجلّ، فهَدَى اللهُ أَهْلَ الْجَارِيَةِ وَرَضُوا بِالْذِّبَةِ أَوْ عَفَوا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لِأَبْرَهُ»^(١)؛ لِأَنَّهُ يُقْسِمُ عَلَى اللَّهِ فِي شَيْءٍ يَرْضَاهُ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ، إِحْسَانًا فِي ظَنِّهِ بِاللَّهِ عَزَّوَجَلَّ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلح، باب الصلح في الذية، رقم (٢٧٠٣)، ومسلم: كتاب القسامة، باب إثبات القصاص في الأسنان، رقم (١٦٧٥)، من حديث أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

أَمَّا مَنْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ تَأْلِيًا عَلَى اللَّهِ، وَاسْتِكْبَارًا عَلَى عِبَادِ اللَّهِ، وَإِعْجَابًا بِنَفْسِهِ، فَهَذَا لَا يَبَرِّ اللَّهُ قَسَمَهُ؛ لِأَنَّهُ ظَالِمٌ، وَمِنْ ذَلِكَ قِصَّةُ الرَّجُلِ الْعَابِدِ الَّذِي كَانَ يَمُرُّ بِرَجُلٍ مُسْرِفٍ عَلَى نَفْسِهِ، فَقَالَ: وَاللَّهِ لَا يَغْفِرُ اللَّهُ لِفُلَانٍ، أَقْسَمَ أَنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ لَهُ، لِمَاذَا يُقْسِمُ؟ هَلِ الْمَغْفِرَةُ بِيَدِهِ؟ هَلِ الرَّحْمَةُ بِيَدِهِ؟ فَقَالَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا: «مَنْ ذَا الَّذِي يَتَأَلَّى عَلَيَّ أَلَّا أَغْفِرَ لِفُلَانٍ؟!» اسْتِفْهَامُ إنْكَارٍ «فإِنِّي قَدْ غَفَرْتُ لَهُ وَأَحْبَطْتُ عَمَلَكَ»^(١)؛ نَتِيجَةُ سَيِّئَةٍ - وَالْعِبَادُ بِاللَّهِ - لَمْ يَبَرِّ اللَّهُ بِقَسَمِهِ، بَلْ أَحْبَطَ عَمَلَهُ؛ لِأَنَّهُ قَالَ ذَلِكَ إِعْجَابًا بِعَمَلِهِ، وَإِعْجَابًا بِنَفْسِهِ، وَاسْتِكْبَارًا عَلَى عِبَادِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

أَمَّا حَدِيثُ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَهُوَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «قُمْتُ عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ، فَإِذَا عَامَّةٌ مِنْ دَخَلِهَا الْمَسَاكِينُ»، يَعْنِي أَكْثَرَهُمْ؛ أَكْثَرُ مَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ الْفُقَرَاءُ؛ لِأَنَّ الْفُقَرَاءَ فِي الْغَالِبِ أَقْرَبُ إِلَى الْعِبَادَةِ وَالْحَشْيَةِ لِلَّهِ مِنَ الْأَغْنِيَاءِ ﴿كَلَّا إِنَّ الْإِنْسَانَ لِرَبِّهِ لَكَنَّاظٍ﴾^(٢) أَنْ رَأَاهُ اسْتَفْتَى [العلق: ٦-٧]، وَالْغَنِيُّ يَرَى أَنَّهُ مُسْتَغْنٍ بِمَا لَهُ، فَهُوَ أَقْلُ تَعَبُّدًا مِنَ الْفَقِيرِ، وَإِنْ كَانَ مِنَ الْأَغْنِيَاءِ مَنْ يَعْبُدُ اللَّهَ أَكْثَرَ مِنَ الْفُقَرَاءِ، لَكِنَّ الْغَالِبَ. «وَأَصْحَابُ الْجَدِّ مَحْبُوسُونَ»، يَعْنِي: أَصْحَابُ الْحَطِّ وَالْغِنَى مَحْبُوسُونَ لَمْ يَدْخُلُوا الْجَنَّةَ بَعْدُ؛ الْفُقَرَاءُ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ قَبْلَ الْأَغْنِيَاءِ، «غَيْرَ أَنَّ أَصْحَابَ النَّارِ قَدْ أُمِرَ بِهِمْ إِلَى النَّارِ».

فَقَسَمَ الرَّسُولُ ﷺ النَّاسَ إِلَى أَقْسَامٍ ثَلَاثَةٍ:

أَهْلُ النَّارِ دَخَلُوا النَّارَ - أَعَاذَنَا اللَّهُ وَإِيَّاكُمْ مِنْهَا - وَالْفُقَرَاءُ دَخَلُوا الْجَنَّةَ، وَالْأَغْنِيَاءُ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ مَوْقُوفُونَ مَحْبُوسُونَ، إِلَى أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ.

(١) أخرجه مسلم: كتاب البر والصلة، باب النهي عن تقنيط الإنسان من رحمة الله تعالى، رقم (٢٦٢١)، من حديث بن عبد الله البجلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

أَمَّا أَهْلُ النَّارِ؛ فَأَخْبَرَ الرَّسُولُ ﷺ - وَهُوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ - أَنَّ عَامَّةَ مَنْ دَخَلَهَا النِّسَاءُ؛ أَكْثَرُ مَنْ يَدْخُلُ النَّارَ النِّسَاءُ؛ لِأَنَّهُنَّ أَصْحَابُ فِتْنَةٍ؛ وَلِهَذَا قَالَ لَهَنَّ الرَّسُولُ ﷺ يَوْمَ عِيدٍ مِنَ الْأَعْيَادِ: «يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ، تَصَدَّقْنَ، وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ؛ فَإِنَّكُنَّ أَكْثَرُ أَهْلِ النَّارِ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لِمَ؟ قَالَ: «لَأَنَّكُنَّ تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ»^(١).

«تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ»: أَيِ: السَّبِّ وَالشَّتْمِ؛ فَلِسَائِهِنَّ سَلِيطٌ، وَكَيْدُهُنَّ عَظِيمٌ.

«وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ»: أَيِ: الْمَعَاشِرِ، وَهُوَ الزَّوْجُ، لَوْ أَحْسَنَ إِلَيْهَا الدَّهْرَ كُلَّهُ، ثُمَّ رَأَتْ سَيِّئَةً وَاحِدَةً قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ خَيْرًا قَطُّ! تَكْفُرُ النِّعْمَةَ وَلَا تُقَرُّ بِهَا.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يَحْتَرِزَ مِنْ فِتْنَةِ الْغِنَى؛ فَإِنَّ الْغِنَى قَدْ يُطْغِي، وَقَدْ يُوَدِّي بِصَاحِبِهِ إِلَى الْأَشْرِ، وَالْبَطَرِ، وَرَدِّ الْحَقِّ، وَغَمْطِ النَّاسِ، فَاحْذَرِ نِعَمَتَيْنِ: الْغِنَى وَالصَّحَّةَ. وَالْفَرَاغُ أَيْضًا سَبَبٌ لِلْفِتْنَةِ، فَهَذِهِ الثَّلَاثُ: الْغِنَى، وَالصَّحَّةُ، وَالْفَرَاغُ، مِمَّا يُغْبِنُ فِيهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، «نِعَمَتَانِ مَغْبُونٌ فِيهِمَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ: الصَّحَّةُ وَالْفَرَاغُ»^(٢)، وَالْفَرَاغُ فِي الْغَالِبِ مِنَ الْغِنَى؛ لِأَنَّ الْغِنَى مُنْكَفٍ عَنْ كُلِّ شَيْءٍ وَمُتَفَرِّغٌ، نَسَأُ اللَّهُ أَنْ يُعِيدَنَا وَإِيَّاكُمْ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَفِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ.



(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب الزكاة على الأقارب، رقم (١٤٦٢)، ومسلم: كتاب الإيمان،

باب بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات، رقم (٨٠)، من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الرقاق، باب لا عيش إلا عيش الآخرة، رقم (٦٤١٢)، من حديث

ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

٢٥٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَمْ يَتَكَلَّمْ فِي الْمَهْدِ إِلَّا ثَلَاثَةٌ: عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ، وَصَاحِبُ جُرَيْجٍ، وَكَانَ جُرَيْجٌ رَجُلًا عَابِدًا، فَاتَّخَذَ صَوْمَعَةً فَكَانَ فِيهَا، فَأَتَتْهُ أُمُّهُ وَهُوَ يُصَلِّي، فَقَالَتْ: يَا جُرَيْجُ، فَقَالَ: يَا رَبِّ، أُمِّي وَصَلَاتِي؟ فَأَقْبَلَ عَلَى صَلَاتِهِ فَانْصَرَفَتْ. فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ أَتَتْهُ وَهُوَ يُصَلِّي، فَقَالَتْ: يَا جُرَيْجُ، فَقَالَ: أَيُّ رَبِّ، أُمِّي وَصَلَاتِي؟ فَأَقْبَلَ عَلَى صَلَاتِهِ، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ أَتَتْهُ وَهُوَ يُصَلِّي، فَقَالَتْ: يَا جُرَيْجُ، فَقَالَ: أَيُّ رَبِّ، أُمِّي وَصَلَاتِي؟ فَأَقْبَلَ عَلَى صَلَاتِهِ، فَقَالَتْ: اللَّهُمَّ لَا تُمِتَّهُ حَتَّى يَنْظُرَ إِلَى وُجُوهِ الْمُؤْمِسَاتِ. فَتَذَاكَرَ بَنُو إِسْرَائِيلَ جُرَيْجًا وَعِبَادَتَهُ، وَكَانَتْ امْرَأَةٌ بَغِيٌّ يُتَمَثَّلُ بِحُسْنِهَا، فَقَالَتْ: إِنْ شِئْتُمْ لِأَفْتِنْتَهُ، فَتَعَرَّضْتُ لَهُ، فَلَمْ يَلْتَفِتْ إِلَيْهَا، فَأَتَتْ رَاعِيًا كَانَ يَأْوِي إِلَى صَوْمَعَتِهِ، فَأَمَكَّتَهُ مِنْ نَفْسِهَا فَوَقَعَ عَلَيْهَا، فَحَمَلَتْ، فَلَمَّا وَلَدَتْ، قَالَتْ: هُوَ مِنْ جُرَيْجٍ، فَأَتَوْهُ فَاسْتَنْزَلُوهُ وَهَدَمُوا صَوْمَعَتَهُ، وَجَعَلُوا يَضْرِبُونَهُ، فَقَالَ: مَا شَأْنُكُمْ؟ قَالُوا: زَنَيْتَ بِهِذِهِ الْبَغِيَّ فَوَلَدْتَ مِنْكَ. قَالَ: أَتَيْنَ الصَّبِيَّ؟ فَجَاؤُوا بِهِ، فَقَالَ: دَعُونِي حَتَّى أَصَلِّيَ، فَصَلَّى، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَتَى الصَّبِيَّ فَطَعَنَ فِي بَطْنِهِ، وَقَالَ: يَا غُلَامُ، مَنْ أَبُوكَ؟ قَالَ: فُلَانُ الرَّاعِي، فَأَقْبَلُوا عَلَى جُرَيْجٍ يُقْبَلُونَهُ وَيَتَمَسَّحُونَ بِهِ، وَقَالُوا: نَبِيِّ لَكَ صَوْمَعَتَكَ مِنْ ذَهَبٍ. قَالَ: لَا، أَعِيدُوهَا مِنْ طِينٍ كَمَا كَانَتْ، فَفَعَلُوا. وَبَيْنَا صَبِيٌّ يَرْضَعُ مِنْ أُمِّهِ، فَمَرَّ رَجُلٌ رَاكِبٌ عَلَى دَابَّةٍ فَارَاهُ وَشَارَةً حَسَنَةً، فَقَالَتْ أُمُّهُ: اللَّهُمَّ اجْعَلْ ابْنِي مِثْلَ هَذَا، فَتَرَكَ الثَّدْيَ وَأَقْبَلَ إِلَيْهِ فَنَظَرَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلَنِي مِثْلَهُ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى ثَدْيِهِ فَجَعَلَ يَرْضَعُ»، فَكَانِي أَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَحْكِي ارْتِضَاعَهُ بِإِصْبَعِهِ السَّبَابَةِ فِي فِيهِ، فَجَعَلَ يَمْصُهَا، قَالَ: «وَمَرُّوا بِجَارِيَةٍ وَهُمْ يَضْرِبُونَهَا، وَيَقُولُونَ: زَنَيْتِ سَرَقْتِ، وَهِيَ تَقُولُ: حَسْبِيَ اللَّهُ

وَنِعْمَ الْوَكِيلُ. فَقَالَتْ أُمُّهُ: اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ ابْنِي مِثْلَهَا، فَتَرَكَ الرِّضَاعَ وَنَظَرَ إِلَيْهَا، فَقَالَ: اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِثْلَهَا، فَهَنَالِكَ تَرَجَعَا الْحَدِيثَ، فَقَالَتْ: مَرَّ رَجُلٌ حَسَنُ الْهَيْئَةِ، فَقُلْتُ: اللَّهُمَّ اجْعَلْ ابْنِي مِثْلَهُ، فَقُلْتُ: اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْنِي مِثْلَهُ، وَمَرُّوا بِهِذِهِ الْأَمَةِ وَهُمْ يَضْرِبُونَهَا وَيَقُولُونَ: زَنَيْتِ سَرَقْتَ، فَقُلْتُ: اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ ابْنِي مِثْلَهَا، فَقُلْتُ: اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِثْلَهَا؟! قَالَ: إِنَّ ذَلِكَ الرَّجُلَ كَانَ جَبَّارًا، فَقُلْتُ: اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْنِي مِثْلَهُ، وَإِنَّ هَذِهِ يَقُولُونَ: زَنَيْتِ، وَلَمْ تَزْنِي، وَسَرَقْتَ، وَلَمْ تَسْرِقْ، فَقُلْتُ: اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِثْلَهَا»^(١) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

«الْمُؤِمَّاتُ» بِضَمِّ الْمِيمِ الْأُولَى وَإِسْكَانِ الْوَاوِ وَكَسْرِ الْمِيمِ الثَّانِيَةِ وَبِالْسَّيْنِ الْمُهْمَلَةِ؛ وَهُنَّ الزَّوَانِي. وَالْمُؤِمَّاتُ: الزَّانِيَةُ. وَقَوْلُهُ: «ذَابَةُ فَاِرَهَةٌ» بِالْفَاءِ: أَي: حَاذِقَةٌ نَفِيسَةٌ. «وَالشَّارَةُ» بِالشَّيْنِ الْمُعْجَمَةِ وَتَخْفِيفِ الرَّاءِ: وَهِيَ الْجَمَالُ الظَّاهِرُ فِي الْهَيْئَةِ وَالْمَلْبَسِ. وَمَعْنَى «تَرَجَعَا الْحَدِيثَ» أَي: حَدَّثَتِ الصَّبِيَّ وَحَدَّثَهَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الشَّرْحُ

ذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِيهَا نَقْلَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ نَبِيِّنَا ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَمْ يَتَكَلَّمْ فِي الْمَهْدِ إِلَّا ثَلَاثَةٌ».

أَوَّلًا: عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ ﷺ، وَعِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ آخِرُ أَنْبِيَاءِ بَنِي إِسْرَائِيلَ، بَلْ آخِرُ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلَ مُحَمَّدٍ ﷺ، فَإِنَّهُ لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ نَبِيٌّ، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ قَالَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ نَبِيُّ إِسْرَءِيلَ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيَّ مِنَ التَّوْرَةِ وَمُبَشِّرًا

(١) أخرجه البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله: ﴿وَإِذْ كُنَّا فِي الْكِتَابِ مَرْمَمَ﴾، رقم (٣٤٣٦)، ومسلم: كتاب البر والصلة، باب تقديم بر الوالدين على التطوع بالصلاة، رقم (٢٥٥٠).

رَسُولُو يَأْتِي مِنْ بَعْدِي اسْمُهُ أَحْمَدُ ﴿[الصف:٦]﴾، فليس بينَ مُحَمَّدٍ ﷺ وبينَ عيسى ابنِ مَرْيَمَ نَبِيٍّ.

وَأَمَّا مَا يُذَكَّرُ عِنْدَ الْمُؤَرِّخِينَ مِنْ وُجُودِ أَنْبِيَاءٍ فِي الْعَرَبِ كَخَالِدِ بْنِ سِنَانٍ وَغَيْرِهِ، فَهَذَا كَذِبٌ وَلَا صِحَّةَ لَهُ.

وعيسى ابنُ مَرْيَمَ كَانَ آيَةً مِنْ آيَاتِ اللَّهِ عَزَّجَلَّ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَجَعَلْنَا ابْنَ مَرْيَمَ وَأُمَّهُ آيَةً وَآوَيْنَاهُمَا إِلَى رَبْوَةٍ ذَاتِ قَرَارٍ وَمَعِينٍ﴾ [المؤمنون:٥٠]، كَانَ آيَةً فِي مَنْشِئِهِ، وَآيَةً فِي وَضْعِهِ.

أَمَّا فِي مَنْشِئِهِ؛ فَإِنَّ أُمَّهُ مَرْيَمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حَمَلَتْ بِهِ مِنْ غَيْرِ أَبِي، حَيْثُ أَرْسَلَ اللَّهُ عَزَّجَلَّ جِبْرِيلَ إِلَيْهَا فَتَمَثَّلَ لَهَا بَشَرًا سَوِيًّا، وَنَفَخَ فِي فَرْجِهَا فَحَمَلَتْ بِعِيسَى ﷺ. وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، فَالْقَادِرُ عَلَى أَنْ يَخْلُقَ الْوَلَدَ مِنَ الْمَنِيِّ قَادِرٌ عَلَى أَنْ يَخْلُقَهُ مِنْ هَذِهِ النَّفْخَةِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ مَثَلَ عِيسَى عِنْدَ اللَّهِ كَمَثَلِ آدَمَ خَلَقَهُ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ قَالَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾ [آل عمران:٥٩].

لَا يَسْتَعْصِي عَلَى قُدْرَةِ اللَّهِ شَيْءٌ، إِذَا أَرَادَ شَيْئًا قَالَ لَهُ: كُنْ فَكَانَ، فَحَمَلَتْ وَوَلَدَتْ، وَقِيلَ: إِنَّهُ لَمْ يَبْقَ فِي بَطْنِهَا كَمَا تَبْقَى الْأَجِنَّةُ، وَلَكِنَّهَا حَمَلَتْهُ وَشَبَّ سَرِيعًا، ثُمَّ وَضَعَتْهُ.

وَكَانَ آيَةً فِي وَضْعِهِ، فَجَاءَهَا الْمَخَاضُ إِلَى جِذْعِ النَّخْلَةِ، فَقَالَتْ: ﴿نَبِّئْنِي مِثْ قَبْلَ هَذَا وَكُنْتُ نَسِيًّا مَنَسِيًّا﴾ [مريم:٢٣]، هِيَ لَمْ تَتَمَنَّ الْمَوْتَ لَكِنَّهَا تَمَنَّتْ أَنَّهُ لَمْ يَأْتِهَا هَذَا الشَّيْءُ حَتَّى الْمَوْتَ ﴿فَنَادَتْهَا مِنْ تَحْتِهَا أَلَا تَحْزَنِي قَدْ جَعَلَ رَبُّكِ تَحْتَكِ سَرِيًّا﴾ [مريم:٢٤]، أَيُّ: عَيْنٌ تَمْشِي تَحْتَ النَّخْلَةِ.

ثم قال: ﴿وَهَزَى إِلَيْكَ بِجِذْعِ النَّخْلَةِ تُسْقِطُ عَلَيْكَ رُطْبًا جَنِيًّا﴾ [مريم: ٢٥]، تَهْزُ الْجِذْعَ وهي امرأةٌ قد أتاها المَخَاضُ، فَتَسْقِطُ مِنْ هَزِّهَا الرُّطْبُ، رُطْبًا جَنِيًّا لَا يَفْسُدُ إِذَا وَقَعَ عَلَى الْأَرْضِ، وَهَذَا خِلَافُ الْعَادَةِ؛ فَالْعَادَةُ أَنَّ الْمَرَأَةَ عِنْدَ النَّفَاسِ تَكُونُ ضَعِيفَةً، وَالْعَادَةُ عِنْدَ هَزِّ النَّخْلَةِ أَلَّا تُهْزَّ مِنْ أَسْفَلٍ، بَلْ تُهْزُّ مِنْ فَوْقٍ؛ لِأَنَّهَا جِذْعٌ لَا تَهْزُ لَوْ هَزَّهَا الْإِنْسَانُ، وَالْعَادَةُ أَيْضًا أَنَّ الرُّطْبَ إِذَا سَقَطَ، فَإِنَّهُ يَسْقُطُ عَلَى الْأَرْضِ وَيَتَمَزَّقُ، لَكِنَّ اللَّهَ قَالَ: ﴿تُسْقِطُ عَلَيْكَ رُطْبًا جَنِيًّا﴾ ﴿٢٥﴾ فَكُلِّي وَاشْرَبِي وَقَرِي عَيْنًا﴾ [مريم: ٢٥-٢٦]، اللَّهُ أَكْبَرُ! فَذَلِكَ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ. فَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.

وَلَمَّا وَضَعَتِ الْوَلَدَ أَتَتْ بِهِ قَوْمَهَا تَحْمِلُهُ، تَحْمِلُ طِفْلًا وَهِيَ لَمْ تَتَزَوَّجْ، فَقَالُوا لَهَا يُعَرِّضُونَهَا بِالْبِغَاءِ، قَالُوا: ﴿يَتَأَخَتَ هَرُونَ مَا كَانَ أَبُوكَ أَمْرًا سَوًّا وَمَا كَانَتْ أُمُّكَ بَغِيًّا﴾ [مريم: ٢٨]، يَعْنِي كَأَنَّهُمْ يَقُولُونَ: مِنْ أَيْنَ جَاءَ الزَّنا - نَسْأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ - وَأَبُوكَ لَيْسَ أَمْرًا سَوًّا وَأُمُّكَ لَيْسَتْ بَغِيَّةً؟! وَفِي هَذَا إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا زَنَى فَقَدْ يُتَلَى نَسْلُهُ بِالزَّنا - وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ - كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ فِي الْأَثَرِ: «مَنْ زَنَى زَنَى أَهْلَهُ»^(١).

فَهَؤُلَاءِ قَالُوا: ﴿مَا كَانَ أَبُوكَ أَمْرًا سَوًّا وَمَا كَانَتْ أُمُّكَ بَغِيًّا﴾ [مريم: ٢٨]، فَالْهَمَهَا اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ فَأَشَارَتْ إِلَى الطِّفْلِ، أَشَارَتْ إِلَيْهِ فَكَأَنَّهُمْ سَخِرُوا بِهَا، قَالُوا: ﴿كَيْفَ نُكَلِّمُ مَنْ كَانَ فِي الْأَمْهِدِ صَبِيًّا﴾ [مريم: ٢٩]، هَذَا غَيْرُ مَعْقُولٍ!

وَلَكِنَّهُ التَّفَتُّ إِلَيْهِمْ وَقَالَ هَذَا الْكَلَامَ الْبَلِيعَ الْعَجِيبَ، قَالَ: ﴿إِنِّي عَبْدُ اللَّهِ ءَاتَنِي الْكِتَابَ وَجَعَلَنِي نَبِيًّا﴾ ﴿٣٠﴾ وَجَعَلَنِي مُبَارَكًا أَيْنَ مَا كُنْتُ وَأَوْصَنِي بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ

(١) أخرج ابن النجار - كما في كنز العمال للمتقي الهندي رقم (١٢٩٩٨) - من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مَنْ زَنَى زَنَى بِهِ وَلَوْ بِحَيْطَانِ دَارِهِ». وأخرج ابن عدي في الكامل (١/ ٥٣٧) وأبو نعيم في تاريخ أصبهان (١/ ٣٣٠-٣٣١)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «مَا زَنَى عَبْدٌ قَطُّ فَأُذِنَ عَلَى الزَّنا، إِلَّا ابْتُلِيَ فِي أَهْلِ بَيْتِهِ»، وانظر الفوائد المجموعة (ص: ٢٠٢-٢٠٣).

مَا دُمْتُ حَيًّا ﴿٣١﴾ وَبَرًّا يَوْلِدُنِي وَلَمْ يَجْعَلْنِي جَبَّارًا شَقِيًّا ﴿٣٢﴾ وَالسَّلَامُ عَلَيَّ يَوْمَ وُلِدْتُ وَيَوْمَ أَمُوتُ وَيَوْمَ أُبْعَثُ حَيًّا ﴿٣٣﴾ [مريم: ٣٠-٣٣] سَبْعُ جُمَلٍ - اللهُ أَكْبَرُ!- مِنْ طِفْلِ فِي الْمَهْدِ. وَلَكِنْ لَا تَتَعَجَّبْ فَإِنَّ قُدْرَةَ اللهِ فَوْقَ كُلِّ شَيْءٍ، أَلَيْسَتْ جُلُودُنَا وَأَيْدِينَا وَأَرْجُلُنَا وَالسِّنَّتَانِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ تَشْهَدُ عَلَيْنَا بِمَا فَعَلْنَا؟ بَلَى، تَشْهَدُ.

أَلَيْسَتْ الْأَرْضُ تُحَدِّثُ أَخْبَارَهَا بِأَنَّ رَبَّكَ أَوْحَى لَهَا؟ بَلَى، الْأَرْضُ تَشْهَدُ بِمَا عَمِلْتَ عَلَيْهَا مِنْ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ ﴿يَوْمَئِذٍ تُحَدِّثُ أَخْبَارَهَا﴾ ﴿١﴾ بِأَنَّ رَبَّكَ أَوْحَى لَهَا ﴿[الزلزلة: ٤-٥].

إِذْ هَذَا كَلَامُ عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ، تَكَلَّمَ بِهَذِهِ الْكَلِمَاتِ الْعَظِيمَةِ، سَبْعِ جُمَلٍ وَهُوَ فِي الْمَهْدِ.

أَمَّا الثَّانِي: فَهُوَ صَاحِبُ جُرَيْجٍ، وَجُرَيْجٌ رَجُلٌ عَابِدٌ، انْعَزَلَ عَنِ النَّاسِ، وَالْعَزَلَةُ خَيْرٌ إِذَا كَانَ فِي الْخُلْطَةِ شَرًّا، أَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي الْخُلْطَةِ شَرًّا؛ فَالْاِخْتِلَاطُ بِالنَّاسِ أَفْضَلُ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْمُؤْمِنُ الَّذِي يُخَالِطُ النَّاسَ وَيَصْبِرُ عَلَى أَذَاهُمْ خَيْرٌ مِنَ الْمُؤْمِنِ الَّذِي لَا يُخَالِطُهُمْ وَلَا يَصْبِرُ عَلَى أَذَاهُمْ»^(١).

لَكِنْ إِذَا كَانَتِ الْخُلْطَةُ ضَرَرًا عَلَيْكَ فِي دِينِكَ، فَانْجُ بِدِينِكَ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ خَيْرَ مَالِ الرَّجُلِ غَنَمٌ يَتَّبِعُ بِهَا شَعَفَ الْجِبَالِ وَمَوَاقِعَ الْقَطْرِ»^(٢)، يَعْنِي: يَفِرُّ بِدِينِهِ مِنَ الْفِتَنِ.

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٤٣/٢)، وَالتِّرْمِذِيُّ: كِتَابُ صِفَةِ الْقِيَامَةِ، رَقْمُ (٢٥٠٧)، وَابْنُ مَاجَهَ: كِتَابُ الْفِتَنِ، بَابُ الصَّبْرِ عَلَى الْبَلَاءِ، رَقْمُ (٤٠٣٢)، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْإِيمَانِ، بَابُ مِنَ الدِّينِ الْفَرَارُ مِنَ الْفِتَنِ، رَقْمُ (١٩)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فَهُنَا جُرِيحٌ انْعَزَلَ عَنِ النَّاسِ، وَبَنَى صَوْمَعَةً - يَعْنِي: مَكَانًا يَتَعَبَّدُ فِيهِ اللَّهُ عَزَّجَلَّ - فَجَاءَتْهُ أُمُّهُ ذَاتَ يَوْمٍ وَهُوَ يُصَلِّي فَنَادَتْهُ، فَقَالَ فِي نَفْسِهِ: أَيُّ رَبِّي، أُمِّي وَصَلَاتِي؟ هَلْ أُجِيبُ أُمِّي وَأَقْطَعُ الصَّلَاةَ، أَوْ أَسْتَمِرُّ فِي صَلَاتِي؟ فَمَضَى فِي صَلَاتِهِ. وَجَاءَتْهُ مَرَّةً ثَانِيَةً، وَقَالَتْ لَهُ مِثْلَ الْأُولَى، فَقَالَ مِثْلَ مَا قَالَ، ثُمَّ اسْتَمَرَ فِي صَلَاتِهِ، فَجَاءَتْهُ مَرَّةً ثَالِثَةً فَدَعَتْهُ، فَقَالَ مِثْلَ مَا قَالَ، ثُمَّ اسْتَمَرَ فِي صَلَاتِهِ، فَأَدْرَكَهَا الْغَضَبُ، وَقَالَتْ: «اللَّهُمَّ لَا تُنِمَّهُ حَتَّى يَنْظُرَ فِي وُجُوهِ الْمُؤْمِسَاتِ» أَيِ: الزَّوَانِي؛ حَتَّى يَنْظُرَ فِي وُجُوهِ الزَّوَانِي - وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ -.

وَالْإِنْسَانُ إِذَا نَظَرَ فِي وُجُوهِ الزَّوَانِي افْتَنَّ؛ لِأَنَّ نَظَرَ الرَّجُلِ إِلَى الْمَرْأَةِ فِتْنَةٌ، فَكَيْفَ إِذَا كَانَتْ - وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ - زَانِيَةً بَغِيَّةً؟! فَاشْدُّ فِتْنَةً؛ لِأَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا عَلَى أَنَّهَا تَمَكَّنَتْ مِنْ نَفْسِهَا فَيَفْتِنُ.

وَيُسْتَفَادُ مِنْ هَذِهِ الْجُمْلَةِ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ الْوَالِدَيْنِ إِذَا نَادَاكَ وَأَنْتَ تُصَلِّي، فَإِنَّ الْوَاجِبَ إِجَابَتُهُمَا، لَكِنْ بِشَرْطٍ أَلَّا تَكُونَ الصَّلَاةَ فَرِيضَةً، فَإِنْ كَانَتْ فَرِيضَةً فَلَا يَجُوزُ أَنْ تُجِيبَهُمَا، لَكِنْ إِذَا كَانَتْ نَافِلَةً فَأُجِبْهُمَا.

إِلَّا إِذَا كَانَا مِمَّنْ يُقَدَّرُونَ الْأُمُورَ قَدَرَهَا، وَأَنْتَ إِذَا عَلِمَا أَنَّكَ فِي صَلَاةٍ عَذْرَاكَ فَهَذَا أَشْرُ إِلَيْهِمَا بِأَنَّكَ فِي صَلَاةٍ؛ إِمَّا بِالنَّحْنَحَةِ، أَوْ بِقَوْلِ: سُبْحَانَ اللَّهِ، أَوْ بَرَفَعِ صَوْتِكَ فِي آيَةٍ تَقْرُؤُهَا، أَوْ دُعَاءٍ تَدْعُو بِهِ، حَتَّى يَشْعُرَ الْمُنَادِي بِأَنَّكَ فِي صَلَاةٍ، فَإِذَا عَلِمْتَ أَنَّ هَذَيْنِ الْأَبَوَيْنِ: الْأُمَّ وَالْأَبَ عِنْدَهُمَا مُرُونَةٌ؛ يَعْذِرَانِكَ إِذَا كُنْتَ تُصَلِّي أَلَّا تُجِيبَ؛ فَتَنْبَهُهُمَا عَلَى أَنَّكَ تُصَلِّي.

فَمَثَلًا: إِذَا جَاءَكَ أَبُوكَ وَأَنْتَ تُصَلِّي سُنَّةَ الْفَجْرِ، قَالَ: يَا فُلَانُ، وَأَنْتَ تُصَلِّي،

فَإِنْ كَانَ أَبُوكَ رَجُلًا مَرِنًا يَعْذُرُكَ فَتَنْحَنِّحْ لَهُ، أَوْ قُلْ: سُبْحَانَ اللَّهِ، أَوْ ارْفَعْ صَوْتَكَ بِالْقِرَاءَةِ أَوْ بِالدُّعَاءِ أَوْ بِالذِّكْرِ الَّذِي أَنْتَ فِيهِ، حَتَّى يَعْذُرَكَ.

وَإِنْ كَانَ مِنَ الْآخَرِينَ الَّذِينَ لَا يَعْذُرُونَ، وَيُرِيدُونَ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُمْ هُوَ الْأَعْلَى فَاقْطَعْ صَلَاتَكَ وَكَلِّمَهُمْ، وَكَذَلِكَ يُقَالُ فِي الْأُمِّ.

أَمَّا الْفَرِيضَةُ فَلَا تَقْطَعُهَا لِأَحَدٍ، إِلَّا عِنْدَ الضَّرُورَةِ، كَمَا لَوْ رَأَيْتَ شَخْصًا تَخْشَى أَنْ يَقَعَ فِي هَلَكَةٍ؛ فِي بَيْتٍ، أَوْ فِي بَحْرِ، أَوْ فِي نَارٍ، فَهَذَا اقْطَعْ صَلَاتَكَ لِلضَّرُورَةِ، وَأَمَّا لِغَيْرِ ذَلِكَ فَلَا يَجُوزُ قَطْعُ الْفَرِيضَةِ.

وَيُسْتَفَادُ مِنْ هَذِهِ الْقِطْعَةِ أَنَّ دُعَاءَ الْوَالِدِ إِذَا كَانَ بِحَقٍّ؛ فَإِنَّهُ حَرِيٌّ بِالْإِجَابَةِ، فَدُعَاءُ الْوَالِدِ عَلَى وَلَدِهِ إِذَا كَانَ بِحَقٍّ؛ فَهُوَ حَرِيٌّ أَنْ يُجِيبَهُ اللَّهُ؛ وَلِهَذَا يَنْبَغِي لَكَ أَنْ تَحْتَرِسَ غَايَةَ الْإِحْتِرَاسِ مِنْ دُعَاءِ الْوَالِدَيْنِ، حَتَّى لَا تُعَرِّضَ نَفْسَكَ لِقَبُولِ اللَّهِ دُعَاءَهُمَا فَتَخْسَرَ.

وَفِي الْحَدِيثِ أَيْضًا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الشَّفَقَةَ الَّتِي أَوْدَعَهَا اللَّهُ فِي الْوَالِدَيْنِ، قَدْ يَوْجَدُ مَا يَرْفَعُ هَذِهِ الشَّفَقَةَ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الدَّعْوَةَ عَظِيمَةً مِنْ هَذِهِ الْمَرَأَةِ؛ أَنْ تَدْعُو عَلَى وَلَدِهَا أَلَّا يَمُوتَ حَتَّى يَنْظُرَ فِي وُجُوهِ الْمَوِمَّاتِ، لَكِنَّ شِدَّةَ الْغَضَبِ - وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ - أَوْجَبَ لَهَا أَنْ تَدْعُو بِهَذَا الدُّعَاءِ.

وَفِي قِصَّتِهِ مِنَ الْفَوَائِدِ غَيْرُ مَا سَبَقَ: أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا تَعَرَّفَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى فِي الرَّخَاءِ؛ عَرَفَهُ فِي الشَّدَةِ، فَإِنَّ هَذَا الرَّجُلَ كَانَ عَابِدًا يَتَعَبَّدُ لِلَّهِ عَزَّوَجَلَّ، فَلَمَّا وَقَعَ فِي الشَّدَةِ الْعَظِيمَةِ، أَنْجَاهُ اللَّهُ مِنْهَا. لَمَّا جَاءَ إِلَيْهِ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ كَادُوا لَهُ هَذَا الْكَيْدَ الْعَظِيمَ، ذَهَبَتْ هَذِهِ الْمَرَأَةُ إِلَى جُرَيْجٍ لَتَقْتَنَهُ وَلَكِنَّهُ لَمْ يَلْتَفِتْ إِلَيْهَا، فَإِذَا رَاعِي غَنَمٍ يَرَعَاهَا ثُمَّ يَأْوِي إِلَى صَوْمَعَةٍ هَذَا الرَّجُلِ، فَذَهَبَتْ إِلَى الرَّاعِي فَزَنَى بِهَا - وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ - فَحَمَلَتْ مِنْهُ.

ثم قالوا: إِنَّ هَذَا الْوَلَدَ وَلَدُ زَنَا مِنْ جُرَيْجٍ -رَمَوْهُ بِهَذِهِ الْفَاحِشَةِ الْعَظِيمَةِ- فَأَقْبَلُوا عَلَيْهِ يَضْرِبُونَهُ وَأَخْرَجُوهُ مِنْ صَوْمَعَتِهِ وَهَدَمُوهَا، فَطَلَبَ مِنْهُمْ أَنْ يَأْتُوا بِالْغُلَامِ الَّذِي مِنَ الرَّاعِي، فَلَمَّا أَتَوْا بِهِ، ضَرَبَ فِي بَطْنِهِ، وَقَالَ: مَنْ أَبُوكَ؟ -وهو في المَهْدِ- فَقَالَ: أَبِي فُلَانٌ، يَعْنِي ذَلِكَ الرَّاعِي.

فَأَقْبَلُوا إِلَى جُرَيْجٍ يُقْبَلُونَهُ وَيَتَمَسَّحُونَ بِهِ، وَقَالُوا لَهُ: هَلْ تُرِيدُ أَنْ نَبْنِيَ لَكَ صَوْمَعَتَكَ مِنْ ذَهَبٍ؟ لَأَنَّهُمْ هَدَمُوهَا ظُلْمًا، قَالَ: لَا، رُدُّوْهَا عَلَيَّ مَا كَانَتْ عَلَيْهِ مِنَ الطِّينِ، فَبَنَوْهَا لَهُ.

فَفِي هَذِهِ الْقِصَّةِ أَنَّ هَذَا الصَّبِيَّ تَكَلَّمَ وَهُوَ فِي الْمَهْدِ، وَقَالَ: إِنَّ أَبَاهُ فُلَانٌ الرَّاعِي، وَاسْتَدَلَّ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَى أَنَّ وَلَدَ الزَّانَا يَلْحَقُ الزَّانِي؛ لِأَنَّ جُرَيْجًا قَالَ: مَنْ أَبُوكَ؟ قَالَ: أَبِي فُلَانٌ الرَّاعِي، وَقَدْ قَصَّهَا النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْنَا لِلْعِبَرَةِ، فَإِذَا لَمْ يُنَازِعِ الزَّانِي فِي الْوَلَدِ وَاسْتَلْحَقَ الْوَلَدَ، فَإِنَّهُ يَلْحَقُهُ، وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ طَائِفَةٌ يَسِيرَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ.

وَأَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّ وَلَدَ الزَّانَا لَا يَحْلُقُ الزَّانِي؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ»^(١).

وَلَكِنْ الَّذِينَ قَالُوا بِلِحْوَقِهِ قَالُوا هَذَا إِذَا كَانَ لَهُ مُنَازَعٌ، كصَاحِبِ الْفِرَاشِ؛ فَإِنَّ الْوَلَدَ لَصَاحِبِ الْفِرَاشِ، وَأَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ مُنَازَعٌ وَاسْتَلْحَقَهُ فَإِنَّهُ يَلْحَقُهُ؛ لِأَنَّهُ وَلَدُهُ قَدَرًا، فَإِنَّ هَذَا الْوَلَدَ لَا شَكَّ أَنَّهُ خُلِقَ مِنْ مَاءِ الزَّانِي فَهُوَ وَلَدُهُ قَدَرًا، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ أَبٌ شَرْعِيٌّ يُنَازِعُهُ، وَعَلَى هَذَا فَيُلْحَقُ بِهِ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب شراء المملوك من الحربي وهبته وعتقه، رقم (٢٢١٨)، ومسلم: كتاب الرضاع، باب الولد للفراش وتوفي الشبهات، رقم (١٤٥٧)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

قالوا: وهذا أولى من ضياع نسب هذا الولد؛ لأنه إذا لم يكن له أب ضاع نسبه، وصار يُنسب إلى أمه.

وفي هذا الحديث: دليل على صبر هذا الرجل -جريج- حيث إنه لم ينتقم لنفسه، ولم يكلفهم شططا فينون له صومعته من ذهب، وإنما رضي بما كان رضي به أولا من القناعة وأن تُبنى من الطين.

أما الثالث الذي تكلم في المهدي، فهو هذا الصبي الذي مع أمه يرضع، فمرَّ رجل على فرس فارِهِة وعلى شارة حسنة، وهو من أكابر القوم وأشرفهم، فقالت أم الصبي: اللهم اجعل ابني هذا مثله، فترك الصبي الثدي وأقبل على أمه بعد أن نظر إلى هذا الرجل، فقال: اللهم لا تجعلني مثله.

وحكى النبي ﷺ ارتضاع هذا الطفل من ثدي أمه بأن وضع إصبغ السبابة في فيه يمض، تحقيقا للأمر ﷺ.

فقال: اللهم لا تجعلني مثله، ثم أقبلوا بجارية؛ امرأة يضربونها ويقولون لها: زني، سرق؛ وهي تقول: حسبنا الله ونعم الوكيل، فقالت المرأة أم الصبي وهي ترضعه: اللهم لا تجعل ابني مثله، فأطلق الثدي، ونظر إليها، وقال: اللهم اجعلني مثله.

فراجع الحديث مع أمه؛ طفل قام يتكلم معها، قالت: إنني مررت أو مررت بي هذا الرجل ذو الهيئة الحسنة فقلت: اللهم اجعل ابني مثله، فقلت أنت: اللهم لا تجعلني مثله، فقال: نعم، هذا رجل كان جبارا عنيدا فسألت الله ألا يجعلني مثله.

أما المرأة فإنهم يقولون: زني وسرق، وهي تقول: حسبي الله ونعم الوكيل،

فَقُلْتُ: اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِثْلَهَا. أَيُّ: اجْعَلْنِي طَاهِرًا مِنَ الزُّنَا وَالسَّرِيقَةِ مُفَوَّضًا أَمْرِي إِلَى اللَّهِ، فِي قَوْلِهَا: حَسْبِيَ اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ.

وَفِي هَذَا آيَةٍ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ؛ أَنْ يَكُونَ هَذَا الصَّبِيُّ يَشْعُرُ وَيَنْظُرُ وَيَتَأَمَّلُ وَيُفَكِّرُ، وَعِنْدَهُ شَيْءٌ مِنَ الْعِلْمِ؛ يَقُولُ: هَذَا كَانَ جَبَّارًا عَنِيدًا. وَهُوَ طِفْلٌ، وَقَالَ لِهَذِهِ الْمَرْأَةِ: اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِثْلَهَا؛ عَلِمَ أَنَّهَا مَظْلُومَةٌ وَأَنَّهَا بَرِيئَةٌ مِمَّا اتُّهِمَتْ بِهِ، وَعَلِمَ أَنَّهَا فَوَّضَتْ أَمْرَهَا إِلَى اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ، فَهَذَا أَيْضًا مِنْ آيَاتِ اللَّهِ أَنْ يَكُونَ عِنْدَ هَذَا الصَّبِيِّ شَيْءٌ مِنَ الْعِلْمِ.

وَالْحَاصِلُ: أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ؛ فَقَدْ يَحْصُلُ مِنَ الْأُمُورِ الْمُخَالَفَةِ لِلْعَادَةِ مَا يَكُونُ آيَةً مِنْ آيَاتِهِ؛ إِمَّا تَأْيِيدًا لِرَسُولِهِ، أَوْ تَأْيِيدًا لِأَحَدٍ مِنْ أَوْلِيَائِهِ.





٣٣ - بَابُ مُلَاطَفَةِ الْيَتِيمِ وَالْبَنَاتِ وَسَائِرِ الضَّعْفَةِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْمُنْكَسِرِينَ وَالْإِحْسَانَ إِلَيْهِمْ وَالشَّفَقَةَ عَلَيْهِمْ وَالْتَوَاضُعَ مَعَهُمْ وَخَفْضَ الْجَنَاحِ لَهُمْ



قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَاخْفِضْ جَنَاحَكَ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الحجر: ٨٨]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَصْرِ
نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ، وَلَا تَعْدُ عَيْنَاكَ عَنْهُمْ
تُرِيدُ زِينَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ [الكهف: ٢٨].

الشرح

قال المؤلف رحمه الله تعالى: بَابُ مُلَاطَفَةِ الْيَتَامَى وَالضَّعْفَةِ وَالْبَنَاتِ، وَنَحْوِهِمْ
مَنْ هُمْ مَحَلُّ الشَّفَقَةِ وَالرَّحْمَةِ؛ وَذَلِكَ أَنَّ دِينَ الْإِسْلَامِ دِينُ الرَّحْمَةِ وَالْعَطْفِ وَالْإِحْسَانِ،
وَقَدْ حَثَّ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ عَلَى الْإِحْسَانِ فِي عِدَّةِ آيَاتٍ مِنْ كِتَابِهِ، وَبَيَّنَّ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَنَّهُ يُحِبُّ
الْمُحْسِنِينَ، وَالَّذِينَ هُمْ فِي حَاجَةٍ إِلَى الْإِحْسَانِ يَكُونُ الْإِحْسَانُ إِلَيْهِمْ أَفْضَلَ وَأَكْمَلَ؛
فَمِنْهُمْ الْيَتَامَى.

وَالْيَتِيمُ: هُوَ الصَّغِيرُ الَّذِي مَاتَ أَبُوهُ قَبْلَ بُلُوغِهِ؛ سَوَاءً كَانَ ذَكَرًا أَوْ أُنْثَى،
وَلَا عِبْرَةَ بِوَفَاةِ الْأُمِّ، يَعْنِي أَنَّ الْيَتِيمَ هُوَ الصَّغِيرُ الَّذِي مَاتَ أَبُوهُ قَبْلَ بُلُوغِهِ وَإِنْ كَانَ
لَهُ أُمٌّ، وَأَمَّا مَنْ مَاتَتْ أُمُّهُ، وَأَبُوهُ مَوْجُودٌ فَلَيْسَ بِيَتِيمٍ، خِلَافًا لِمَا يَفْهَمُهُ عَوَامُّ النَّاسِ؛
حَيْثُ يَظُنُّونَ أَنَّ الْيَتِيمَ هُوَ الَّذِي مَاتَتْ أُمُّهُ وَلَيْسَ كَذَلِكَ، بَلِ الْيَتِيمُ هُوَ الَّذِي مَاتَ
أَبُوهُ.

وَيُسَمَّى يَتِيمًا لَيْتِمِهِ، وَالْيَتِيمُ: هُوَ الْإِنْفِرَادُ؛ لِأَنَّ هَذَا الصَّغِيرَ انْفَرَدَ عَنْ كَاسِبٍ، وَهُوَ صَغِيرٌ لَا يَسْتَطِيعُ الْكَسْبَ.

وقد أوصى الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِي عِدَّةِ آيَاتٍ بِالْيَتَامَى، وَجَعَلَ لَهُمْ حَقًّا خَاصًّا؛ لِأَنَّ الْيَتِيمَ قَدْ انْكَسَرَ قَلْبُهُ بِمَوْتِ أَبِيهِ، فَهُوَ مَحَلٌّ لِلْعَطْفِ وَالرَّحْمَةِ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكَوْا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ ضِعْفًا خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ وَلْيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾ [النساء: ٩].

وكذلك الْبَنَاتُ وَالنِّسَاءُ مَحَلُّ الْعَطْفِ وَالشَّفَقَةِ وَالرَّحْمَةِ؛ لِأَنَّهِنَّ ضَعِيفَاتٌ. ضَعِيفَاتٌ فِي الْعَقْلِ، وَفِي الْعَزِيمَةِ، وَفِي كُلِّ شَيْءٍ، فَالرِّجَالُ أَقْوَى مِنَ النِّسَاءِ فِي الْأَبْدَانِ وَالْعُقُولِ وَالْأَفْكَارِ وَالْعَزِيمَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ؛ وَلِهَذَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ [النساء: ٣٤].

وكذلك أَيْضًا الْمُنْكَسِرُونَ؛ يَعْنِي: الَّذِينَ أَصَابَهُمْ شَيْءٌ فَانْكَسَرُوا مِنْ أَجْلِهِ، وَلَيْسَ هُوَ كَسْرُ الْعَظْمِ بَلْ كَسْرُ الْقَلْبِ، يَعْنِي مَثَلًا أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ اجْتَاَحَتْ مَالَهُ، أَوْ مَاتَ أَهْلُهُ أَوْ مَاتَ صَدِيقٌ لَهُ فَانْكَسَرَ قَلْبُهُ، وَالْمُهْمُّ أَنَّ الْمُنْكَسِرَ يَنْبَغِي مُلَاطَفَتُهُ؛ وَلِهَذَا شُرِعَتْ تَعَزِيَّتُهُ مَنْ مَاتَ لَهُ مَيِّتٌ إِذَا أُصِيبَ بِمَوْتِهِ؛ يُعَزَّى وَيُلَاطَفُ وَيُبَيَّنُ لَهُ أَنَّ هَذَا أَمْرُ اللَّهِ، وَأَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى إِذَا قَضَى أَمْرًا فَإِنَّهُ يَقُولُ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

وكذلك يَنْبَغِي خَفْضُ الْجَنَاحِ لَهُمْ وَلِيْنُ الْجَانِبِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَآخِضْ جَنَاحَكَ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الحجر: ٨٨]، آخِضْ جَنَاحَكَ، يَعْنِي: تَطَامَنُ لَهُمْ وَتَهَآوَنُ لَهُمْ، وَقَالَ: ﴿وَآخِضْ جَنَاحَكَ﴾، يَعْنِي: حَتَّى لَوْ شِمَخْتَ نَفْسَكَ وَارْتَفَعْتَ فِي الْهَوَاءِ كَمَا يَرْتَفِعُ الطَّيْرُ فَآخِضْ جَنَاحَكَ، وَلَوْ كَانَ عِنْدَكَ مِنَ الْمَالِ وَلَكَ مِنَ الْجَاهِ وَالرَّئَاسَةِ

مَا يَجْعَلُكَ تَتَعَالَى عَلَى الْخَلْقِ، وَتَطِيرُ كَمَا يَطِيرُ الطَّيْرُ فِي الْجَوِّ فَاحْفَظِ الْجَنَاحَ، اخْفِضِ الْجَنَاحَ حَتَّى يَكُونُوا فَوْقَكَ، ﴿لَمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٥]، وَهَذَا أَمْرٌ لِلرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَهُوَ أَمْرٌ لِلأُمَّةِ كُلِّهَا.

فَيَجِبُ عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يَكُونَ لَيْنَ الْجَانِبِ لِإِخْوَانِهِ الْمُؤْمِنِينَ، وَيَجِبُ عَلَيْهِ أَيْضًا أَنَّهُ كَلَّمَا رَأَى إِنْسَانًا اتَّبَعَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلْيَخْفِضْ لَهُ جَنَاحَهُ أَكْثَرَ؛ لِأَنَّ الْمُتَّبَعَ لِلرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَهْلٌ لِأَنْ يُتَوَاضَعَ لَهُ، وَأَنْ يُكْرَمَ، وَأَنْ يُعَزَّرَ، لَا لِأَنَّهُ فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ لَكِنْ لِأَنَّهُ اتَّبَعَ الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، كُلُّ مَنْ اتَّبَعَ الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فَهُوَ حَبِيبُنَا؛ وَهُوَ أَخُونَا، وَهُوَ صَدِيقُنَا، وَهُوَ صَاحِبُنَا، وَكُلُّ مَنْ كَانَ أَبْعَدَ عَنْ اتِّبَاعِ الرَّسُولِ فَإِنَّا نَبْتَعِدُ عَنْهُ بِقَدْرِ ابْتِعَادِهِ عَنْ اتِّبَاعِ الرَّسُولِ، هَكَذَا الْمُؤْمِنُ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ خَافِضًا جَنَاحَهُ لِكُلِّ مَنْ اتَّبَعَ الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ ﴿وَاخْفِضْ جَنَاحَكَ لِمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾.

وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِرَسُولِهِ ﷺ: ﴿وَاصِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ. وَلَا تَعْدُ عَيْنَاكَ عَنْهُمْ تُرِيدُ زِينَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ [الكهف: ٢٨]، فَاصِرْ نَفْسَكَ: احْبِسْهَا مَعَ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ السَّادَةِ الْكُرَمَاءِ الشُّرَفَاءِ، الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ: يَعْنِي صَبَاحًا وَمَسَاءً، لَا رِيَاءَ وَلَا سُمْعَةً، وَلَكِنَّهُمْ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ، يُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ فِي دُعَائِهِمْ لَهُ وَعِبَادَتِهِمْ لَهُ وَذِكْرِهِمْ لَهُ وَتَسْبِيحِهِمْ لَهُ.

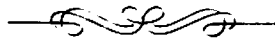
﴿وَلَا تَعْدُ عَيْنَاكَ عَنْهُمْ تُرِيدُ زِينَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾، يَعْنِي: لَا تَبْعُدْ عَنْهُمْ، لَا تَعُدْ دَائِمًا عَنْهُمْ عَيْنَاكَ: أَيُّ لَا تَتَجَاوَزَ عَيْنَاكَ عَنْهُمْ تُرِيدُ زِينَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا.

فَمَثَلًا إِذَا كَانَ هُنَاكَ رَجُلَانِ؛ أَحَدُهُمَا مُقْبِلٌ عَلَى طَاعَةِ اللَّهِ يَدْعُو رَبَّهُ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ، وَيُقِيمُ الصَّلَاةَ، وَيُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَيَصُومُ، وَيُحْسِنُ إِلَى النَّاسِ، وَآخَرُ غَنِيٌّ كَبِيرٌ عِنْدَهُ أَمْوَالٌ وَقُصُورٌ وَسَيَّارَاتٌ وَخَدَمٌ، أَيُّهُمْ أَحَقُّ أَنْ نُصْبِرَ أَنْفُسَنَا مَعَهُ؟ الْأَوَّلُ

أَحَقُّ أَنْ نُصْبِرَ أَنْفُسَنَا مَعَهُ، وَأَنْ نُجَالِسَهُ، وَأَنْ نُخَالِطَهُ وَأَلَّا نَتَعَدَّاهُ نُرِيدُ زِينَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا.

الْحَيَاةُ كُلُّهَا عَرَضٌ زَائِلٌ، وَمَا فِيهَا مِنَ النَّعِيمِ أَوْ مِنَ الشُّرُورِ فَإِنَّهُ مُحْفُوفٌ بِالْأَحْزَانِ وَالتَّنْكِيدِ، مَا مِنْ فَرَحٍ فِي الدُّنْيَا إِلَّا وَيَتْلُوهُ تَرْحٌ وَحُزْنٌ. قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مَا مُلِيَ بَيْتٌ فَرَحًا إِلَّا مُلِيَ حُزْنًا وَتَرْحًا»^(١)، وَصَدَقَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَوْ لَمْ يَكُنْ مِنْ ذَلِكَ إِلَّا أَنَّهُمْ سَيَمُوتُونَ تَبَاعًا وَاحِدًا بَعْدَ الثَّانِي، كُلَّمَا مَاتَ وَاحِدٌ حَزِنُوا عَلَيْهِ، فَتَتَحَوَّلُ هَذِهِ الْأَفْرَاحُ وَالْمَسَرَّاتُ إِلَى أَحْزَانٍ وَأَتْرَاحٍ، فَالدُّنْيَا كُلُّهَا لَيْسَتْ بِشَيْءٍ.

إِذَنْ لَا تَعُدْ عَيْنَاكَ عَنْهُمْ تُرِيدُ زِينَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا، بَلْ كُنْ مَعَهُمْ وَكُنْ نَاصِرًا لَهُمْ، وَلَا يُهْمَنَّكَ مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَحَدًا مِنَ الدُّنْيَا، وَهَذَا كَقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَى مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِنْهُمْ زَهْرَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا لِنَفْتِنَهُمْ فِيهِ وَرِزْقُ رَبِّكَ خَيْرٌ وَأَبْقَى ۝١٣١﴾ وَأَمْرٌ أَهْلَكَ بِالْصَّلَاةِ وَأَصْطَبِرْ عَلَيْهَا لَا تَسْأَلْكَ رِزْقًا نَحْنُ نَرْزُقُكَ وَالْعَنَقِبَةُ لِلنَّفْوَى ﴿طه: ١٣١-١٣٢﴾، أَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يُحَسِّنَ لِي وَلَكُمْ الْعَاقِبَةَ، وَأَنْ يَجْعَلَ الْعَاقِبَةَ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الْمُسْلِمِينَ حَمِيدَةً.



وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ ۝١ وَأَمَّا السَّائِلَ فَلَا تَنْهَرْ ۝٢﴾ [الضحى: ٩-١٠].

الشرح

ذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِيهَا سَاقَهُ مِنَ الْآيَاتِ الْكَرِيمَةِ فِي بَابِ الْحُنُوِّ عَلَى الْفُقَرَاءِ وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَمَا أَشْبَهُهُمْ، قَالَ: وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿أَلَمْ يَجِدْكَ يَتِيمًا

(١) أَخْرَجَهُ وَكِيعُ بْنُ الْجَرَّاحِ فِي الزَّهْدِ رَقْمَ (٥٠٧)، وَأَحْمَدُ فِي الزَّهْدِ رَقْمَ (١٣٤)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي الزَّهْدِ رَقْمَ (١٣٦)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي الشُّعَبِ رَقْمَ (١٠١٥٧)، وَأَبُو نَعِيمٍ فِي الْحَلِيَّةِ (٩٧/٢).

فَتَأْوَى ⑥ وَوَجَدَكَ ضَالًّا فَهَدَى ⑦ وَوَجَدَكَ عَائِلًا فَأَغْنَى ⑧ فَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ ⑨
وَأَمَّا السَّائِلَ فَلَا تَنْهَرْ ⑩ وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ ⑪ [الضحى: ٦-١١]، الْخِطَابُ فِي قَوْلِهِ:
﴿أَلَمْ يَجِدْكَ﴾ لِلنَّبِيِّ ﷺ. يُقَرِّرُ اللَّهُ تَعَالَى فِي هَذِهِ الْآيَاتِ أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ كَانَ يَتِيمًا،
فَإِنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَاشَ مِنْ غَيْرِ أُمٍّ وَلَا أَبٍ، فَكَفَلَهُ جَدُّهُ عَبْدُ الْمُطَّلِبِ، ثُمَّ مَاتَ وَهُوَ
فِي السَّنَةِ الثَّامِنَةِ مِنْ عُمُرِهِ ﷺ، ثُمَّ كَفَلَهُ عَمُّهُ أَبُو طَالِبٍ.

فَكَانَ يَتِيمًا وَكَانَ ﷺ يَرَعَى الْغَنَمَ لِأَهْلِ مَكَّةَ عَلَى قَرَارِيطٍ^(١)، يَعْنِي: عَلَى شَيْءٍ
يَسِيرٍ مِنَ الدَّرَاهِمِ؛ لِأَنَّهُ مَا مِنْ نَبِيٍّ بَعَثَهُ اللَّهُ إِلَّا وَرَعَى الْغَنَمَ، فَكُلُّ الْأَنْبِيَاءِ الَّذِينَ
أُرْسِلُوا أَوَّلَ أَمْرِهِمْ كَانُوا رُعَاةَ غَنَمٍ، مِنْ أَجْلِ أَنْ يَعْرِفُوا وَيَتَمَرَّنُوا عَلَى الرَّعَايَةِ وَحُسْنِ
الْوِلَايَةِ، وَاخْتَارَ اللَّهُ لَهُمْ أَنْ تَكُونَ رَعِيَّتُهُمْ غَنَمًا؛ لِأَنَّ رَاعِيَ الْغَنَمِ يَكُونُ عَلَيْهِ السَّكِينَةُ
وَالرَّأْفَةُ وَالرَّحْمَةُ؛ لِأَنَّهُ يَرَعَى مَوَاشِيَّ ضَعِيفَةً بِخِلَافِ رُعَاةِ الْإِبِلِ، رُعَاةُ الْإِبِلِ أَكْثَرُ
مَا يَكُونُ فِيهِمْ الْجَفَاءُ وَالْغِلْظَةُ؛ لِأَنَّ الْإِبِلَ كَذَلِكَ غَلِظَةُ قَوِيَّةٌ جَبَّارَةٌ.

فَنَشَأَ ﷺ يَتِيمًا، ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَكْرَمَهُ فَيَسَّرَ لَهُ زَوْجَةً صَالِحَةً، وَهِيَ
أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ خَدِيجَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ تَزَوَّجَهَا وَلَهُ خَمْسٌ وَعِشْرُونَ مِنَ الْعُمَرِ وَلَهَا أَرْبَعُونَ
سَنَةً^(٢)، وَكَانَتْ حَكِيمَةً عَاقِلَةً صَالِحَةً، رَزَقَهُ اللَّهُ مِنْهَا أَوْلَادَهُ كُلَّهُمْ مِنْ بَنِينَ وَبَنَاتٍ
إِلَّا إِبْرَاهِيمَ فَإِنَّهُ كَانَ مِنْ سُرِّيَّتِهِ مَارِيَةَ الْقِبْطِيَّةَ، الْمُهِمُّ أَنَّ اللَّهَ يَسَّرَهَا لَهُ وَقَامَتْ بِشُؤْنِهِ،
وَلَمْ يَتَزَوَّجْ سِوَاهَا ﷺ حَتَّى مَاتَتْ.

أَكْرَمَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِالنَّبُوءَةِ فَكَانَ أَوَّلَ مَا بُدِئَ بِالْوَحْيِ أَنْ يَرَى الرُّؤْيَا فِي الْمَنَامِ،

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْإِجَارَةِ، بَابُ رَعَى الْغَنَمَ عَلَى قَرَارِيطٍ، رَقْمُ (٢٢٦٢)، مِنْ حَدِيثِ
أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) انْظُرْ: سِيرَةُ ابْنِ هِشَامٍ (١/١٨٧)، الْاسْتِيعَابُ لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (١/٣٥).

فَإِذَا رَأَى الرُّؤْيَا فِي الْمَنَامِ جَاءَتْ مِثْلَ فَلَقِ الصُّبْحِ فِي يَوْمِهَا بَيِّنَةٌ وَاضِحَةٌ^(١)؛ لِأَنَّ الرُّؤْيَا الصَّالِحَةَ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النَّبُوءَةِ، فَدَعَا إِلَى اللَّهِ وَبَشَّرَ وَأَنْذَرَ وَتَبِعَهُ النَّاسُ، وَكَانَ هَذَا الْيَتِيمُ الَّذِي يَرعى الْغَنَمَ كَانَ إِمَامًا لِأُمَّةٍ هِيَ أَعْظَمُ الْأُمَمِ، وَكَانَ رَاعِيًا لَهُمْ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ رَاعِيًا لِلْبَشَرِ وَلِهَذِهِ الْأُمَّةِ الْعَظِيمَةِ.

قال: ﴿أَلَمْ يَحْذِكْ يَتِيمًا فَتَاوَى﴾ [الضحى: ٦]، أَوَاكَ اللَّهُ بَعْدَ يَتِيمِكَ، وَيَسَّرَ لَكَ مَنْ يَقُومُ بِشُؤْنِكَ حَتَّى تَرَعْرَعْتَ، وَكَبِّرْتَ، وَمَنْ اللَّهُ عَلَيْكَ بِالرَّسَالَةِ الْعُظْمَى.

﴿وَوَجَدَكَ ضَالًّا فَهَدَى﴾ [الضحى: ٧]، وَجَدَكَ ضَالًّا: يَعْنِي غَيْرَ عَالِمٍ، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا كُنْتَ تَتْلُوا مِنْ قَبْلِهِ مِنْ كِتَابٍ وَلَا تَخُطُّهُ بِيَمِينِكَ﴾ [العنكبوت: ٤٨]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُنْ تَعْلَمُ وَكَانَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا﴾ [النساء: ١١٣]، وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿مَا كُنْتَ تَدْرِي مَا الْكِتَابُ وَلَا الْإِيمَانُ﴾ [الشورى: ٥٢]، وَلَكِنْ صَارَ بِهَذَا الْكِتَابِ الْعَظِيمِ عَالِمًا كَامِلَ الْإِيمَانِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَجَدَكَ ضَالًّا: أَيَّ غَيْرِ عَالِمٍ وَلَكِنَّهُ هَدَاكَ. بِمَاذَا هَدَاهُ؟ هَدَاهُ اللَّهُ بِالْقُرْآنِ.

﴿وَوَجَدَكَ عَائِلًا﴾ يَعْنِي: فَقِيرًا ﴿فَأَغْنَى﴾ أَغْنَاكَ، وَفَتَحَ اللَّهُ عَلَيْكَ الْفَتْوحَ حَتَّى كَانَ يَقْسِمُ وَيُعْطِي النَّاسَ، وَقَدْ أُعْطِيَ ذَاتَ يَوْمٍ رَجُلًا غَنَمًا بَيْنَ جَبَلَيْنِ^(٢)، وَكَانَ يُعْطِي عَطَاءً مَنْ لَا يَخْشَى الْفَاقَةَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

ثم تَأَمَّلُوا قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿أَلَمْ يَحْذِكْ يَتِيمًا فَتَاوَى﴾، مَا قَالَ: فَآوَاكَ، بَلْ قَالَ:

(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ؟، رقم (٣)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ، رقم (١٦٠)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الفضائل، باب ما سئل رسول الله ﷺ شيئًا قط فقال لا، رقم (٢٣١٢)، من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

﴿فَتَاوَى﴾، ﴿وَوَجَدَكَ ضَالًّا فَهَدَى﴾، ولم يَقُلْ: فهداك، ﴿وَوَجَدَكَ غَائِلًا فَأَغَى﴾، ولم يَقُلْ: فأغناك. لِمُنَاسَبَتَيْنِ؛ إحداهما لَفْظِيَّةٌ، والثانية مَعْنَوِيَّةٌ.

أَمَّا اللَّفْظِيَّةُ: فَلَأَجْلِ تَنَاسُبِ رُؤُوسِ الْآيَاتِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالضُّحَى﴾ (١) وَالْبَلَدِ إِذَا سَجَى (٢) مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَى (٣) وَالْآخِرَةُ خَيْرٌ لَّكَ مِنَ الْأُولَى (٤) وَلَسَوْفَ يُعْطِيكَ رَبُّكَ فَتَرْضَى (٥) [الضحى: ١-٥] كُلُّ آخِرِ الْآيَاتِ أَلِفَاتٌ، فَقَوْلُهُ: ﴿أَلَمْ يَجِدْكَ يَتِيمًا فَتَاوَى﴾ [الضحى: ٦]، لو قال: فَأَوَاكَ؛ اختلفَ اللَّفْظُ، وَوَجَدَكَ ضَالًّا فَهَدَاكَ؛ اختلفَ اللَّفْظُ، وَوَجَدَكَ غَائِلًا فَأَغْنَاكَ؛ اختلفَ اللَّفْظُ، لَكِنْ جَعَلَ الْآيَاتِ كُلَّهَا عَلَى فَوَاصِلَ حَرْفٍ وَاحِدٍ.

الْمُنَاسَبَةُ الثَّانِيَةُ مَعْنَوِيَّةٌ: وَهِيَ أَعْظَمُ، ﴿أَلَمْ يَجِدْكَ يَتِيمًا فَتَاوَى﴾، هَلْ آوَاهُ اللَّهُ وَحْدَهُ أَوْ آوَاهُ وَآوَى أُمَّتَهُ؟ وَالْجَوَابُ: الثَّانِي، آوَاهُ اللَّهُ وَآوَى عَلَى يَدَيْهِ أَمَّا لَا يُحْصِيهِمْ إِلَّا اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ، وَوَجَدَكَ ضَالًّا فَهَدَى. هَلْ هَدَاهُ وَحْدَهُ؟ لَا، هَدَى بِهِ أَمَّا عَظِيمَةً إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَوَجَدَكَ غَائِلًا فَأَغْنَى. هَلْ أَغْنَاهُ اللَّهُ وَحْدَهُ؟ لَا، أَغْنَاهُ اللَّهُ وَأَغْنَى بِهِ. كَمْ حَصَلَ لِلْأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ مِنَ الْفَتْوحَاتِ الْعَظِيمَةِ. ﴿وَعَدَّكُمْ اللَّهُ مَغَانِمَ كَثِيرَةً تَأْخُذُونَهَا فَعَجَّلَ لَكُمْ هَذِهِ﴾ [الفتح: ٢٠]، فَأَغْنَاهُمْ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ بِمُحَمَّدٍ ﷺ.

إِذَنْ: أَلَمْ يَجِدْكَ يَتِيمًا فَأَوَاكَ وَآوَى بِكَ، وَوَجَدَكَ ضَالًّا فَهَدَاكَ وَهَدَى بِكَ، وَوَجَدَكَ غَائِلًا فَأَغْنَاكَ وَأَغْنَى بِكَ، هَكَذَا حَالُ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

ثُمَّ قَالَ: ﴿فَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ﴾، اذْكُرْ نَفْسَكَ حِينَ كُنْتَ يَتِيمًا، فَلَا تَقْهَرِ الْيَتِيمَ، بَلْ سَهِّلْ أَمْرَهُ؛ إِذَا صَاحَ فَسَكِّنْهُ، وَإِذَا غَضِبَ فَأَرْضِهِ، وَإِذَا تَعَبَ فَخَفِّفْ عَلَيْهِ، وَهَكَذَا.

﴿فَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلَا تَنْهَرْ ۖ ﴿١﴾ وَأَمَّا السَّائِلَ فَلَا تَنْهَرْ﴾ السَّائِلُ: يَظْهَرُ مِنْ سِيَاقِ الْآيَاتِ أَنَّهُ سَائِلُ الْمَالِ الَّذِي يَقُولُ: أَعْطِنِي مَالًا، فَلَا تَنْهَرْهُ؛ لِأَنَّهُ قَالَ: ﴿وَوَجَدَكَ عَائِلًا فَأَغْنَى﴾، فَلَمَّا أَغْنَاكَ لَا تَنْهَرِ السَّائِلَ. تَذَكَّرْ حَالَكَ حِينَمَا كُنْتَ فَقِيرًا، فَلَا تَنْهَرِ السَّائِلَ.

وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُرَادَ بِالسَّائِلِ سَائِلُ الْمَالِ وَسَائِلُ الْعِلْمِ، حَتَّى الَّذِي يَسْأَلُ الْعِلْمَ لَا تَنْهَرْهُ. بَلِ الَّذِي يَسْأَلُ الْعِلْمَ الْقَهَّ بِانْشِرَاحِ صَدْرِهِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ لَا أَنَّهُ مُحْتَاجٌ وَلَوْ لَا أَنَّ عِنْدَهُ خَوْفَ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ مَا جَاءَ يَسْأَلُ، فَلَا تَنْهَرْهُ اللَّهُمَّ إِلَّا مَنْ تَعَنَّتَ فَهَذَا لَا حَرَجَ أَنْ تَنْهَرَهُ.

لو كُنْتَ تُخْبِرُهُ ثُمَّ يَقُولُ لِكُلِّ شَيْءٍ: لِمَاذَا هَذَا حَرَامٌ؟ وَلِمَاذَا هَذَا حَلَالٌ؟ لِمَاذَا حَرَّمَ اللَّهُ الرَّبَا وَأَحَلَّ الْبَيْعَ؟ لِمَاذَا حَرَّمَ اللَّهُ الْأُمَّمَ مِنَ الرِّضَاعِ؟ وَأَشْيَاءَ كَثِيرَةً مِنْ قَبِيلِ هَذَا. فَهَذَا الَّذِي يَتَعَنَّتْ أَنْهَرَهُ وَلَا حَرَجَ أَنْ تَغَضَبَ عَلَيْهِ.

كَمَا فَعَلَ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ حِينَ تَشَاجَرَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ وَالزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ، فِي الْوَادِي حَيْثُ يَأْتِي السَّيْلُ، وَكَانَ الزُّبَيْرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَائِطُهُ قَبْلَ حَائِطِ الْأَنْصَارِيِّ فَتَنَازَعَا؛ الْأَنْصَارِيُّ يَقُولُ لِلزُّبَيْرِ: لَا تَحْبِسِ الْمَاءَ عَنِّي، وَالزُّبَيْرِيُّ يَقُولُ: أَنَا أَعْلَى فَأَنَا أَحَقُّ، فَتَشَاجَرَا وَتَخَاصَمَا عِنْدَ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اسْقِ يَا زُبَيْرُ ثُمَّ أَرْسِلْهُ إِلَى جَارِكَ»، وَهَذَا حُكْمٌ. فَقَالَ: أَنْ كَانَ ابْنُ عَمَّتِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَلِمَةً لَكِنَّ الْعُضْبَ حَمَلَهُ عَلَيْهَا -وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ- وَالزُّبَيْرُ بْنُ الْعَوَّامِ ابْنُ صَفِيَّةَ بِنْتِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ عَمَّةَ الرَّسُولِ ﷺ. قَالَ: أَنْ كَانَ ابْنُ عَمَّتِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَغَضِبَ الرَّسُولُ ﷺ وَقَالَ: «اسْقِ يَا زُبَيْرُ، حَتَّى يَصِلَ إِلَى الْجَذَرِ ثُمَّ أَرْسِلْهُ إِلَى جَارِكَ»^(١).

(١) أخرجه البخاري: كتاب المساقاة، باب سكر الأنهار، رقم (٢٣٥٩، ٢٣٦٠)، ومسلم: كتاب الفضائل، باب وجوب اتباعه ﷺ، رقم (٢٣٥٧)، من حديث عبد الله بن الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

و«الجدر» هي التي يُسمونها «الكَلَّا» التي تكون بين حياض الماء^(١).

فالحاصل: أن لا تنهر السائل للعلم، بل تلقه بصدرٍ رحبٍ وعلمه حتى يفهم، خصوصاً في وقتنا الآن، فكثير من الناس الآن يسألك وقلبه ليس معك. تُجيبه بالسؤال ثم يفهمه خطأ، ثم يذهب يقول للناس: أفتاني العالمُ الفلاني بكذا وكذا؛ ولهذا ينبغي ألا تطلق الإنسان الذي يسألك حتى تعرف أنه عرف.

﴿وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ﴾ نعمة الله عليك حدث بها، قل: الحمد لله؛ رزقني الله علماً، رزقني الله مالاً، رزقني الله ولداً، وما أشبه ذلك.

والتحديث بنعمة الله نوعان: تحديث باللسان، وتحديث بالأركان.

تحديث باللسان: كأن تقول: أنعم الله عليّ؛ كنت فقيراً فأغناني الله، كنت جاهلاً فعلمني الله، وما أشبه ذلك.

والتحديث بالأركان: أن ترى أثر نعمة الله عليك، فإن كنت غنياً فلا تلبس ثياب الفقراء بل البس ثياباً تليق بك، وكذلك في المنزل، وكذلك في المركب، في كل شيء دَعِ النَّاسَ يَعْرِفُونَ نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكَ، فإن هذا من التحديث بنعمة الله عزَّوجلَّ، ومن التحديث بنعمة الله عزَّوجلَّ إذا كنت قد أعطاك الله علماً أن تحدث الناس به وتعلم الناس؛ لأنَّ الناس محتاجون. وفَّقني الله والمسلمين لما يُحِبُّ ويرضى.



(١) وانظر: الشرح الممتع لفصيلة شيخنا الشارح رحمه الله تعالى (١٠/٣٤١).

و«الجدر»؛ قال الأزهري: المراد به ما رُفِعَ من أعضاد الأرض، يُمسك الماء، تشبيهاً بجدار الخائط، وقال السهيلي: والجدر: الحاجز يحبس الماء. المصباح المنير (جدر).

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿أَرَأَيْتَ الَّذِي يُكَذِّبُ بِالذِّبِّ ۖ ﴿١﴾ فَذَلِكَ الَّذِي يَدْعُ
الْيَتِيمَ ۖ ﴿٢﴾ وَلَا يَحْضُ عَلَى طَعَامِ الْمِسْكِينِ﴾ [الماعون: ١-٣].

الشَّرْحُ

ذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي سِيَاقِ الْآيَاتِ الَّتِي فِيهَا الْحَثُّ عَلَى الرَّفْقِ بِالْيَتَامَى وَنَحْوِهِمْ مِنَ الضُّعَفَاءِ، قَالَ: وَقَالَ تَعَالَى: ﴿أَرَأَيْتَ الَّذِي يُكَذِّبُ بِالذِّبِّ ۖ ﴿١﴾ فَذَلِكَ الَّذِي يَدْعُ الْيَتِيمَ ۖ ﴿٢﴾ وَلَا يَحْضُ عَلَى طَعَامِ الْمِسْكِينِ﴾.

﴿أَرَأَيْتَ﴾ يَقُولُ الْعُلَمَاءُ: إِنَّ مَعْنَاهَا أَخْبِرْنِي، يَعْنِي: أَخْبِرْنِي عَنْ حَالِ هَذَا الرَّجُلِ وَمَاذَا يَكُونُ؟. وَالذِّبُّ: الْجَزَاءُ؛ يَعْنِي يُكَذِّبُ بِالْجَزَاءِ وَبِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُصَدِّقُ بِهِ، وَعَلَامَةٌ ذَلِكَ أَنَّهُ يَدْعُ الْيَتِيمَ: يَعْنِي يَدْفَعُهُ بِعُنْفٍ وَشِدَّةٍ وَلَا يَرْحَمُهُ.

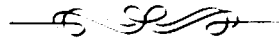
﴿وَلَا يَحْضُ عَلَى طَعَامِ الْمِسْكِينِ﴾ أَيُّ: لَا يَحْثُ النَّاسَ عَلَى طَعَامِ الْمِسْكِينِ، وَهُوَ بِنَفْسِهِ لَا يَفْعَلُهُ أَيْضًا، وَلَا يُطْعِمُ الْمَسَاكِينَ، فَحَالُ هَذَا -وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ- أَسْوَأُ حَالٍ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ يُؤْمِنُ بِيَوْمِ الدِّينِ حَقِيقَةً لَرَحِمَ مَنْ أَوْصَى اللَّهُ بِرَحْمَتِهِمْ، وَحَضَّ عَلَى طَعَامِ الْمِسْكِينِ.

وَفِي سُورَةِ الْفَجْرِ يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿كَلَّا بَلْ لَا تُكْرِمُونَ الْيَتِيمَ ۖ ﴿٧﴾ وَلَا تَحْضُونَ عَلَى طَعَامِ الْمِسْكِينِ﴾ [الفجر: ١٧-١٨]، وَهَذِهِ أَبْلَغُ مِمَّا فِي سُورَةِ الْمَاعُونِ؛ لِأَنَّهُ قَالَ: ﴿لَا تُكْرِمُونَ الْيَتِيمَ﴾ وَإِكْرَامُهُ أَكْثَرُ مِنَ الْوُقُوفِ بِدُونِ إِكْرَامٍ وَلَا إِهَانَةٍ، فَالْيَتِيمُ يَجِبُ أَنْ يُكْرَمَ.

وَنَأْمُلُ قَوْلَهُ: ﴿بَلْ لَا تُكْرِمُونَ الْيَتِيمَ ۖ ﴿٧﴾ وَلَا تَحْضُونَ عَلَى طَعَامِ الْمِسْكِينِ﴾ فَاَلْمِسْكِينُ حَظُّهُ الْإِطْعَامَ وَدَفْعُ حَاجَتِهِ، أَمَّا الْيَتِيمُ فَالْإِكْرَامُ. فَإِنْ كَانَ غَنِيًّا فَإِنَّهُ يُكْرَمُ

لِيُتِمَّه وَلَا يُطْعَمُ لِعِنَاهُ، وَإِنْ كَانَ فَقِيرًا - أَيِ: الْيَتِيمِ - فَإِنَّهُ يُكْرَمُ لِيُتِمَّه وَيُطْعَمُ لِفَقْرِهِ، وَلَكِنْ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يُبَالُونَ بِهَذَا الشَّيْءِ.

وَاعْلَمْ أَنَّ الرَّفَقَ بِالضُّعْفَاءِ وَالْيَتَامَى وَالصَّغَارِ يَجْعَلُ فِي الْقَلْبِ رَحْمَةً وَلِينًا وَعَطْفًا وَإِنَابَةً إِلَى اللَّهِ عَزَّجَلَّ، لَا يُدْرِكُهَا إِلَّا مَنْ جَرَّبَ ذَلِكَ، فَالَّذِي يَنْبَغِي لَكَ أَنْ تَرْحَمَ الصَّغَارَ وَتَرْحَمَ الْيَتَامَ وَتَرْحَمَ الْفُقَرَاءَ، حَتَّى يَكُونَ فِي قَلْبِكَ الْعَطْفُ وَالْحَنَانُ وَالرَّحْمَةُ وَ«إِنَّمَا يَرْحَمُ اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ الرَّحْمَاءَ»^(١). نَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يَعْمَنَا وَالْمُسْلِمِينَ بِرَحْمَتِهِ وَفَضْلِهِ إِنَّهُ كَرِيمٌ جَوَادٌ.



٢٦٠ - وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ سِتَّةَ نَفَرٍ، فَقَالَ الْمَشْرِكُونَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: اطْرُدْ هَؤُلَاءِ لَا يَجْتَرِئُونَ عَلَيْنَا، وَكُنْتُ أَنَا وَابْنُ مَسْعُودٍ وَرَجُلٌ مِنْ هَذِلٍ وَبِلَالٌ وَرَجُلَانِ لَسْتُ أُسَمِّيهِمَا، فَوَقَعَ فِي نَفْسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقَعَ، فَحَدَّثَ نَفْسَهُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَطْرُدِ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدُورِ وَالْعَيْشِ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ﴾ [الأنعام: ٥٢] رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٢).

الشرح

ذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِمَا نَقْلَهُ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سِتَّةَ نَفَرٍ» وَهَذَا فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ فِي مَكَّةَ؛ لِأَنَّ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «يُعَذِّبُ الْمَيِّتَ بَعْضُ أَهْلِهِ عَلَيْهِ»، رَقْم (١٢٨٤)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ الْبَكَاءِ عَلَى الْمَيِّتِ، رَقْم (٩٢٣)، مِنْ حَدِيثِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: كِتَابُ فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ، بَابُ فِي فَضْلِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، رَقْم (٢٤١٣).

سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ مِنَ السَّابِقِينَ إِلَى الْإِسْلَامِ؛ أَسْلَمَ وَأَسْلَمَ مَعَهُ جَمَاعَةٌ.

وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ مِنْ أَوَّلِ النَّاسِ إِسْلَامًا أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَعْدَ خَدِيجَةَ وَوَرَقَةَ بْنِ نَوْفَلٍ، وَكَانَ هَؤُلَاءِ النَّفَرُ سِتَّةَ مِنْهُمْ ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَكَانَ رَاعِي غَنَمٍ فَقِيرًا، وَكَذَلِكَ بِلَالُ بْنُ رَبَاحٍ، وَكَانَ عَبْدًا مَمْلُوكًا، وَكَانُوا مَعَ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ يَجْلِسُونَ إِلَيْهِ وَيَسْتَمِعُونَ لَهُ وَيَتَفِعُّونَ بِمَا عِنْدَهُ، وَكَانَ الْمُشْرِكُونَ الْعُظَمَاءُ فِي أَنْفُسِهِمْ، يَجْلِسُونَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالُوا لَهُ: اطْرُدْنَا هَؤُلَاءِ، لَا يَجْلِسُونَ مَعَنَا، قَالُوا هَذَا احْتِقَارًا لَهُؤُلَاءِ الَّذِينَ يَجْلِسُونَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ.

فَوَقَعَ فِي نَفْسِ النَّبِيِّ ﷺ مَا وَقَعَ، وَفَكَرَ فِي الْأَمْرِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَطْرُدِ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ﴾ [الأنعام: ٥٢]، نَهَاَهُ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ أَنْ يَطْرُدَ هَؤُلَاءِ وَإِنْ كَانُوا فَقَرَاءً، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ قِيَمَةٌ فِي الْمَجْتَمَعِ، لَكِنْ لَهُمْ قِيَمَةٌ عِنْدَ اللَّهِ؛ لِأَنَّهُمْ يَدْعُونَ اللَّهَ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ، يَعْنِي صَبَاحًا وَمَسَاءً، يَدْعُونَهُ دُعَاءَ مَسْأَلَةٍ فَيَسْأَلُونَهُ رِضْوَانَهُ وَالْجَنَّةَ، وَيَسْتَعِيدُونَ بِهِ مِنَ النَّارِ.

وَيَدْعُونَهُ دُعَاءَ عِبَادَةٍ فَيَعْبُدُونَ اللَّهَ، وَعِبَادَةُ اللَّهِ تَشْتَمِلُ عَلَى الدُّعَاءِ، فَنَفِي الصَّلَاةِ مَثَلًا يَقُولُ الْإِنْسَانُ: رَبِّ اغْفِرْ لِي، رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً. السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، ثُمَّ إِنَّ الْعَابِدَ أَيْضًا إِنَّمَا يَعْبُدُ لِنَيْلِ رِضَا اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ.

وَفِي قَوْلِهِ: ﴿يُرِيدُونَ وَجْهَهُ﴾ تَنْبِيهُ عَلَى الْإِخْلَاصِ وَأَنَّ الْإِخْلَاصَ لَهُ أَثَرٌ كَبِيرٌ فِي قَبُولِ الْأَعْمَالِ وَرِفْعَةِ الْعَمَلِ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ، فَكَلَّمَا كَانَ الْإِنْسَانُ فِي عَمَلِهِ أَخْلَصَ؛ كَانَ أَرْضَى اللَّهُ وَأَكْثَرَ لثَوَابِهِ، وَكَمْ مِنْ إِنْسَانٍ يُصَلِّيْ وَيُصَلِّيْ إِلَى جَانِبِهِ آخِرُ يُصَلِّيْ مَعَهُ الصَّلَاةَ،

ويكون بينهما من الرفعة عند الله والثواب الجزاء كما بين السماء والأرض؛ وذلك لإخلاص النية عند أحدهما دون الآخر.

فالواجب على الإنسان أن يحرص غاية الحرص على إخلاص نيته لله في عبادته، وألا يقصد بعبادته شيئاً من أمور الدنيا؛ لا يقصد إلا رضا الله وثوابه حتى ينال بذلك الرفعة في الدنيا والآخرة.

قال الله تعالى في آخر الآية: ﴿مَا عَلَيْكَ مِنْ حِسَابِهِمْ مِنْ شَيْءٍ وَمَا مِنْ حِسَابِكَ عَلَيْهِمْ مِنْ شَيْءٍ فَتَطْرُدَهُمْ﴾ يعني ليس عليك شيء منهم ولا عليهم شيء منك، حساب الجميع على الله، وكل مجازي بعمله.

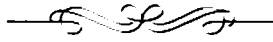
﴿فَتَطْرُدَهُمْ فَتَكُونَ مِنَ الظَّالِمِينَ﴾ [الأنعام: ٥٢]، الفاء هذه التي في قوله: ﴿فَتَكُونَ﴾ تعود على قوله: ﴿فَتَطْرُدَهُمْ﴾ لا على قوله: ﴿مَا عَلَيْكَ﴾، فعندنا هنا في الآية فاءان: الفاء الأولى ﴿فَتَطْرُدَهُمْ﴾ وهذه مرتبة على قوله: ﴿مَا عَلَيْكَ مِنْ حِسَابِهِمْ مِنْ شَيْءٍ وَمَا مِنْ حِسَابِكَ عَلَيْهِمْ مِنْ شَيْءٍ﴾، و﴿فَتَكُونَ مِنَ الظَّالِمِينَ﴾ مرتبة على قوله: ﴿وَلَا تَطْرُدِ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ﴾ يعني فإن طردتهم فإنك من الظالمين.

ويستفاد من هذا الحديث: أن الإنسان ينبغي له أن يكون جليسه من أهل الخير الذين يدعون الله صباحاً ومساءً يريدون وجهه، وألا يهتم بالجلوس مع الأكابر، والأشراف، والأمراء، والوزراء، والحكام؛ بل لا ينبغي أن يجلس إلى هؤلاء إلا أن يكون في ذلك مصلحة، فإذا كان في ذلك مصلحة؛ مثل أن يريد أن يأمرهم بمعروف، أو ينهاهم عن منكر، أو يبين لهم ما خفي عليهم من حال الأمة، فهذا طيب وفيه خير.

أمّا مجرد الأنس بمجالستهم، ونيل الجاه بأنه جلس مع الأكابر، أو مع الوزراء، أو مع الأمراء، أو مع ولاة الأمور، فهذا غرض لا يحمّد عليه العبد، إنما يحمّد على

الجلوس مع مَنْ كَانَ أَتَقَى اللَّهَ؛ مِنْ غَنِيٍّ وَفَقِيرٍ، وَحَقِيرٍ وَشَرِيفٍ. فَمَا لِدَارُ كُلِّهِ عَلَى رِضَا اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ، وَعَلَى حُبِّهِ مَنْ أَحَبَّ اللَّهُ.

وقد ذاق طَعَمَ الْإِيمَانِ مَنْ وَالى مَنْ وَالَاهُ اللَّهُ، وَعَادَى مَنْ عَادَاهُ اللَّهُ، وَأَحَبَّ فِي اللَّهِ، وَأَبْغَضَ فِي اللَّهِ، نَسَأَلَ اللَّهُ أَنْ يَجْعَلَنَا وَإِيَّاكُمْ كَذَلِكَ، وَأَنْ يَهَبَ لَنَا مِنْهُ رَحْمَةً إِنَّهُ هُوَ الْوَهَّابُ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.



٢٦١- وعن أَبِي هُبَيْرَةَ عَائِدِ بْنِ عَمْرِو الْمُرَيِّ وَهُوَ مِنْ أَهْلِ بَيْعَةِ الرُّضْوَانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ أَتَى عَلَى سَلْمَانَ وَصُهَيْبٍ وَبِلَالٍ فِي نَفَرٍ، فَقَالُوا: مَا أَخَذْتَ سُيُوفَ اللَّهِ مِنْ عَدُوِّ اللَّهِ مَا أَخَذَهَا، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَتَقُولُونَ هَذَا لِشَيْخِ قُرَيْشٍ وَسَيِّدِهِمْ؟ فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ: «يَا أَبَا بَكْرٍ، لَعَلَّكَ أَغْضَبْتَهُمْ؟ لَئِنْ كُنْتُ أَغْضَبْتَهُمْ لَقَدْ أَغْضَبْتَ رَبَّكَ»، فَأَتَاهُمْ فَقَالَ: يَا إِخْوَتَاهُ، أَغْضَبْتُكُمْ؟ قَالُوا: لَا، يَغْفِرُ اللَّهُ لَكَ يَا أَخِي^(١). رواه مُسْلِمٌ.

قَوْلُهُ: «مَا أَخَذَهَا» أَيُّ: لَمْ تَسْتَوْفِ حَقَّهَا مِنْهُ. وَقَوْلُهُ: «يَا أَخِي»: رُوِيَ بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ وَكَسْرِ الْخَاءِ وَتَخْفِيفِ الْيَاءِ، وَرُوِيَ بِضَمِّ الْهَمْزَةِ وَفَتْحِ الْخَاءِ وَتَشْدِيدِ الْيَاءِ.

الشرح

ذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِيهَا نَقْلَهُ فِي قَضِيَّةِ الضُّعَفَاءِ وَالْمَسَاكِينِ، وَأَنَّهُ نَجِبٌ مُلَاطَفَتُهُمُ وَالرَّفْقُ بِهِمْ وَالْإِحْسَانُ إِلَيْهِمْ، أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ مَرَّ بِسَلْمَانَ وَصُهَيْبٍ وَبِلَالٍ،

(١) أخرجه مسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل سلمان وصهيب وبلال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، رقم (٢٥٠٤).

وهؤلاء الثلاثة كلهم من الموالى؛ صُهِيبَ الرُّومِيُّ، وبلالُ الحبشيُّ، وسلمانُ الفارسيُّ، فَمَرَّ بهم، فقالوا: ما فعلتُ أسيفنا بعدوَّ الله ما فعلت. يَعْنِي: يُريدونَ أَنَّهُمْ لم يَشْفُوا أَنفُسَهُمْ ممَّا فَعَلَ بهم أسيادُهُمْ من قُرَيْشٍ، الذين كانوا يُعَذِّبُونَهُمْ ويؤذونَهُمْ في دينِ الله عَزَّوَجَلَّ، فكأنَّ أبا بكرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لَمْ يَمُهم على ذلك، وقال: أَتَقولونَ لسيِّدِ قُرَيْشٍ مِثْلَ هذا الكلامِ.

ثم إنَّ أبا بكرٍ أَخْبَرَ النَّبِيَّ ﷺ بذلك، فقال له: «لَئِنْ كُنْتُ أَغْضَبْتَهُمْ لَقَدْ أَغْضَبْتَ رَبَّكَ»، يَعْنِي أَغْضَبْتَ هؤلاء النَّفَرِ - مع أَنَّهُمْ من الموالى وليسوا بشيءٍ في عِدادِ النَّاسِ وأَشْرَافِهِمْ - لَئِنْ كُنْتُ أَغْضَبْتَهُمْ لَقَدْ أَغْضَبْتَ رَبَّكَ، فَذَهَبَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ إِلَى هؤلاء النَّفَرِ وسأَلَهُمْ: أَغْضَبْتُكُمْ؟ فقالوا: لا، قال: يا إِخْوَتاه، أَغْضَبْتُكُمْ؟ قالوا: لا، يَغْفِرُ اللهُ لَكَ يا أبا بَكْرٍ!

فَدَلَّ هذا على أَنَّهُ لا يَجُوزُ لِلإِنْسَانِ أَنْ يَتَرَفَّعَ على الْفُقَرَاءِ وَالْمَساكِينِ وَمَنْ ليس لَهُمْ قِيَمَةٌ في الْمُجْتَمَعِ؛ لِأَنَّ الْقِيَمَةَ الْحَقِيقِيَّةَ هِيَ قِيَمَةُ الْإِنْسَانِ عِنْدَ اللهِ، كما قال اللهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾ [الحجرات: ١٣]، والذي يَنْبَغِي لِلإِنْسَانِ أَنْ يَخْفِضَ جَنَاحَهُ لِلْمُؤْمِنِينَ وَلَوْ كانوا غَيْرَ ذِي جَاهٍ؛ لِأَنَّ هذا هو الذي أَمَرَ اللهُ بِهِ نَبِيَّه ﷺ حيث قال: ﴿وَاخْفِضْ جَنَاحَكَ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الحجر: ٨٨].

وفي هذا دَلِيلٌ على وَرَعِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وعلى حِرْصِهِ على إِبراءِ ذِمَّتِهِ، وأنَّ الْإِنْسَانَ يَنْبَغِي لَهُ - بل يَجِبُ عَلَيْهِ - إِذا اعتَدَى على أَحَدٍ بِقَوْلٍ أو فِعْلٍ أو بِأَخْذِ مالٍ أو سَبٍّ أو شَتْمٍ أَنْ يَسْتَحِلَّهُ في الدُّنْيَا؛ قَبْلَ أَنْ يَأْخُذَ ذلك مِنْهُ في الْآخِرَةِ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ إِذا لم يَأْخُذْ حَقَّهُ في الدُّنْيَا فَإِنَّهُ يَأْخُذُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَيَأْخُذُ مِنْ أَشْرَفِ شَيْءٍ وَأَعَزِّ

شيء على الإنسان يأخذه من الحسنات؛ من الأعمال الصالحة التي هو في حاجة إليها في ذلك المكان.

قال النبي ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَاذَا تَعُدُّونَ الْمُفْلِسَ فِيكُمْ؟» قالوا: مَنْ لَيْسَ لَهُ دِرْهَمٌ وَلَا دِينَارٌ - أَوْ قَالُوا: وَلَا مَتَاعٌ - فَقَالَ: «الْمُفْلِسُ مَنْ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِحَسَنَاتٍ أَمْثَالِ الْجِبَالِ، فَيَأْتِي وَقَدْ ضَرَبَ هَذَا، وَشَتَمَ هَذَا، وَأَخَذَ مَالَ هَذَا، فَيَأْخُذُ هَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، وَهَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، فَإِنْ بَقِيَ مِنْ حَسَنَاتِهِ شَيْءٌ وَإِلَّا أَخَذَ مِنْ سَيِّئَاتِهِمْ فَطَرَحَ عَلَيْهِ ثُمَّ طَرَحَ فِي النَّارِ»^(١).



٢٦٢ - وعن سهل بن سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنَا وَكَافِلُ الْيَتِيمِ فِي الْجَنَّةِ هَكَذَا» وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ وَالْوُسْطَى، وَفَرَّجَ بَيْنَهُمَا. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٢).

و«كَافِلُ الْيَتِيمِ»: الْقَائِمُ بِأُمُورِهِ.

٢٦٣ - وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَافِلُ الْيَتِيمِ لَهُ أَوْ لِعَیْرِهِ أَنَا وَهُوَ كَهَاتَيْنِ فِي الْجَنَّةِ» وَأَشَارَ الرَّاوي وَهُوَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ بِالسَّبَّابَةِ وَالْوُسْطَى. رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٣).

وقوله ﷺ: «الْيَتِيمُ لَهُ أَوْ لِعَیْرِهِ» مَعْنَاهُ: قَرِيبُهُ، أَوْ الْأَجْنَبِيُّ مِنْهُ، فَالْقَرِيبُ مِثْلُ أَنْ تَكْفُلَهُ أُمُّهُ أَوْ جَدُّهُ أَوْ أَخُوهُ أَوْ غَيْرُهُمْ مِنْ قَرَابَتِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) أخرجه مسلم: كتاب البر والصلة، باب تحريم الظلم، رقم (٢٥٨١)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الطلاق، باب اللعان، رقم (٥٣٠٤).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الزهد والرفائق، باب الإحسان إلى الأرملة والمسكين واليتيم، رقم (٢٩٨٣).

٢٦٤ - وعنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ الْمِسْكِينُ الَّذِي تَرُدُّهُ التَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ، وَلَا اللَّقْمَةُ وَاللَّقْمَتَانِ، إِنَّمَا الْمِسْكِينُ الَّذِي يَتَعَفَّفُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١).
وفي رواية في الصَّحِيحَيْنِ: «لَيْسَ الْمِسْكِينُ الَّذِي يَطُوفُ عَلَى النَّاسِ تَرُدُّهُ اللَّقْمَةُ وَاللَّقْمَتَانِ، وَالتَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ، وَلَكِنَّ الْمِسْكِينَ الَّذِي لَا يَجِدُ غِنًى يُغْنِيهِ، وَلَا يُفْطِنُ بِهِ فَيَتَصَدَّقَ عَلَيْهِ، وَلَا يَقُومُ فَيَسْأَلُ النَّاسَ» ^(٢).

الشَّرْح

ذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِمَا نَقْلَهُ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «أَنَا وَكَافِلُ الْيَتِيمِ فِي الْجَنَّةِ هَكَذَا» وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ وَالْوُسْطَى. يَعْنِي: بِالْإصْبَعِ السَّبَّابَةِ وَالْوُسْطَى؛ وَالْإصْبَعُ السَّبَّابَةُ: هِيَ الَّتِي بَيْنَ الْوُسْطَى وَالْإِبْهَامِ، وَتُسَمَّى السَّبَّابَةُ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ يُشِيرُ بِهَا عِنْدَ السَّبِّ، فَإِذَا سَبَّ شَخْصًا قَالَ هَذَا وَأَشَارَ بِهَا. وَتُسَمَّى السَّبَّابَةُ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ يُشِيرُ بِهَا أَيْضًا عِنْدَ التَّسْبِيحِ؛ وَلِهَذَا يُشِيرُ الْإِنْسَانُ بِهَا فِي صَلَاتِهِ إِذَا جَلَسَ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ وَدَعَا: رَبِّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي؛ كُلَّمَا دَعَا رَفَعَهَا، يُشِيرُ إِلَى اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ؛ لِأَنَّ اللَّهَ فِي السَّمَاءِ جَلَّوَعَلَا، وَكَذَلِكَ أَيْضًا يُشِيرُ بِهَا فِي التَّشَهُّدِ إِذَا دَعَا: السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ، السَّلَامُ عَلَيْنَا، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ، فِي كُلِّ جُمْلَةٍ دُعَائِيَّةٍ يُشِيرُ بِهَا إِشَارَةً إِلَى عُلُوِّ اللَّهِ تَعَالَى وَتَوْحِيدِهِ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب تفسير القرآن، باب ﴿لَا يَتَقَلَّبُكَ النَّاسُ﴾، رقم (٤٥٣٩)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب المسكين الذي لا يجد غنى ولا يفطن له فيتصدق، رقم (١٠٣٩/١٠٢).
(٢) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب قول الله تعالى: ﴿لَا يَتَقَلَّبُكَ النَّاسُ﴾، رقم (١٤٧٩)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب المسكين الذي لا يجد غنى ولا يفطن له فيتصدق، رقم (١٠٣٩/١٠١).

وَفَرَّجَ بَيْنَهُمَا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، يَعْنِي: قَارَنَ بَيْنَهُمَا وَفَرَّجَ، يَعْنِي أَنَّ كَافِلَ الْيَتِيمِ
مَعَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي الْجَنَّةِ قَرِيبٌ مِنْهُ، وَفِي هَذَا حَتْ عَلَى كِفَالَةِ الْيَتِيمِ، وَكَفَالَةُ
الْيَتِيمِ: هِيَ الْقِيَامُ بِمَا يُصْلِحُهُ فِي دِينِهِ وَدُنْيَاهُ؛ بِمَا يُصْلِحُهُ فِي دِينِهِ مِنَ التَّوْبَةِ وَالتَّوَجُّهِ
وَالتَّعْلِيمِ وَمَا أَشَبَّهُ ذَلِكَ، وَمَا يُصْلِحُهُ فِي دُنْيَاهُ مِنَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ وَالْمَسْكَنِ.

وَالْيَتِيمُ حَدُّهُ الْبُلُوغُ، فَإِذَا بَلَغَ الصَّبِيُّ؛ زَالَ عَنْهُ الْيَتَمُ، وَإِذَا كَانَ قَبْلَ الْبُلُوغِ
فَهُوَ يَتِيمٌ؛ هَذَا إِنْ مَاتَ أَبُوهُ، وَأَمَّا إِذَا مَاتَ أُمُّهُ دُونَ أَبِيهِ فَإِنَّهُ لَيْسَ بِيَتِيمٍ.

وكَذَلِكَ الْحَدِيثُ الَّذِي بَعْدَهُ فِيهِ أَيْضًا ثَوَابٌ مَنْ قَامَ بِشُؤْنِ الْيَتِيمِ وَإِصْلَاحِهِ.

أَمَّا الْحَدِيثُ الثَّلَاثُ: فَإِنَّ الرَّسُولَ ﷺ يَقُولُ: «لَيْسَ الْمِسْكِينُ الَّذِي تَرُدُّهُ التَّمَرَّةُ
وَالْتَمَرَتَانِ، وَلَا اللَّقْمَةُ وَاللُّقْمَتَانِ إِنَّمَا الْمِسْكِينُ الَّذِي يَتَعَفَّفُ». يَعْنِي الْمِسْكِينُ؛ لَيْسَ
(الشَّحَّاذَ) الَّذِي (يَشْحَذُ) النَّاسَ، تَرُدُّهُ اللَّقْمَةُ وَاللُّقْمَتَانِ: يَعْنِي إِذَا أُعْطِيَتْهُ لُقْمَةٌ
أَوْ لُقْمَتَيْنِ أَوْ تَمَرَّةٌ أَوْ تَمَرَتَيْنِ رَدَّتْهُ، بَلِ الْمِسْكِينُ حَقِيقَةٌ هُوَ الَّذِي يَتَعَفَّفُ كَمَا قَالَ تَعَالَى:
﴿يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ﴾ [البقرة: ٢٧٣]، هَذَا هُوَ الْمِسْكِينُ حَقِيقَةً؛
لَا يَسْأَلُ فَيُعْطَى وَلَا يَتَفَطَّنُ لَهُ فَيُعْطَى. كَمَا يَقُولُ الْعَامَّةُ: عَافٌ كَافٌ، لَا يُدْرِي عَنْهُ، هَذَا
هُوَ الْمِسْكِينُ الَّذِي يَنْبَغِي لِلنَّاسِ تَفَقُّدُهُ وَإِصْلَاحُ حَالِهِ، وَالْحُنُوُّ عَلَيْهِ، وَالْعَطْفُ عَلَيْهِ.

وَفِي هَذَا إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّهُ يَنْبَغِي لِلْمِسْكِينِ أَنْ يَصْبِرَ وَأَنْ يَنْتَظِرَ الْفَرَجَ مِنَ اللَّهِ،
وَأَلَّا يَتَكَفَّفَ النَّاسَ أَعْطَوْهُ أَوْ مَنَعُوهُ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا عَلَّقَ قَلْبَهُ بِالْخَلْقِ وَكِلَإِهِمْ،
كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ: «مَنْ تَعَلَّقَ شَيْئًا وَكِلَإَ إِلَيْهِ»^(١) وَإِذَا وَكِلَتْ إِلَى الْخَلْقِ نَسِيتَ الْخَالِقَ،

(١) أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ: كِتَابُ تَحْرِيمِ الدَّمِ، بَابُ الْحُكْمِ فِي السَّحَرَةِ، رَقْمُ (٤٠٧٩)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٤/ ٣١٠)، وَالتِّرْمِذِيُّ: كِتَابُ الطَّبِّ، بَابُ مَا جَاءَ فِي كِرَاهِيَةِ التَّعْلِيقِ،
رَقْمُ (٢٠٧٢)، مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَكِيمٍ.

بل اجعلْ أَمْرَكَ إِلَى اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ، وَعَلَّقْ رَجَاءَكَ وَخَوْفَكَ وَتَوَكَّلْ وَعَاطِدَكَ عَلَى اللَّهِ
سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ، ﴿وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ﴾ إِنَّ اللَّهَ بَلِّغُ أَمْرِهِ ﴿[الطلاق: ٣]﴾، كُلُّ مَا أَمَرَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ بِهِ فَهُوَ بِالْغُكِّ، لَا يَمْنَعُهُ شَيْءٌ وَلَا يَرُدُّهُ شَيْءٌ.

فَالْمَسْكِينُ يَجِبُ عَلَيْهِ الصَّبْرُ، وَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَمْتَنِعَ عَنْ سُؤَالِ النَّاسِ لَا يَسْأَلُ
إِلَّا عِنْدَ الضَّرُورَةِ الْقُصُوى؛ إِذَا حَلَّتْ لَهُ الْمَيْتَةُ حَلَّ لَهُ السُّؤَالُ، أَمَّا قَبْلَ ذَلِكَ مَا دَامَ
يُمْكِنُهُ أَنْ يَتَعَفَّفَ وَلَوْ أَنْ يَأْكُلَ كِسْرَةً مِنْ خُبْزٍ أَوْ شِقًّا مِنْ تَمْرَةٍ فَلَا يَسْأَلُ، وَلَا يَزَالُ
الْإِنْسَانُ يَسْأَلُ النَّاسَ، ثُمَّ يَسْأَلُ النَّاسَ، ثُمَّ يَسْأَلُ النَّاسَ حَتَّى يَأْتِيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
وَمَا فِي وَجْهِهِ مُزْعَةٌ لَحْمٍ، فَيَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَوَجْهُهُ يُلُوحُ عِظَامًا -وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ-؛ لِأَنَّهُ
قَدْ أَذَلَّ وَجْهَهُ لِلنَّاسِ فِي الدُّنْيَا؛ وَفِي هَذَا دَمٌ أَوْلَتْكَ الْقَوْمَ الَّذِينَ يَتَرَدَّدُونَ عَلَى النَّاسِ
يَسْأَلُونَهُمْ وَهُمْ أَغْنِيَاءُ؛ الَّذِينَ إِذَا مَاتُوا وَجَدَ عِنْدَهُمُ الْآلَافُ، تَوَجَّدَ عِنْدَهُمُ الْآلَافُ
مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالدَّرَاهِمِ الْقَدِيمَةِ وَالْأُورَاقِ.

وَهُمْ إِذَا رَأَيْتَهُمْ قُلْتَ: هَؤُلَاءِ أَفْقَرُ النَّاسِ، ثُمَّ يُؤْذُونَ النَّاسَ بِالسُّؤَالِ، أَوْ
يَسْأَلُونَ النَّاسَ وَلَيْسَ عِنْدَهُمْ شَيْءٌ لَكِنْ يُرِيدُونَ أَنْ يَجْعَلُوا يُبُوتَهُمْ كِبُوتِ الْأَغْنِيَاءِ،
وَسَيَّارَاتِهِمْ كَسَيَّارَاتِ الْأَغْنِيَاءِ، وَلِبَاسَهُمْ كِلِبَاسِ الْأَغْنِيَاءِ فَهَذَا سَفَهٌ، «الْمُتَشَبِّعُ بِمَا
لَمْ يُعْطَ كِلَابِسِ ثَوْبِي زُورٍ»^(١) اقْتَنِعْ بِمَا أَعْطَاكَ اللَّهُ؛ إِنْ كُنْتَ فَقِيرًا فَعَلَى حَسَبِ
حَالِكَ، وَإِنْ كُنْتَ غَنِيًّا فَعَلَى حَسَبِ حَالِكَ.

أَمَّا أَنْ تُقَلِّدَ الْأَغْنِيَاءَ وَتَقُولَ: أَنَا أُرِيدُ سَيَّارَةً فَخْمَةً، وَأُرِيدُ بَيْتًا فَارِهَا، وَأُرِيدُ
فَرَشًا، ثُمَّ تَذْهَبُ تَسْأَلُ النَّاسَ سَوَاءً سَأَلْتَهُمْ مُبَاشَرَةً قَبْلَ أَنْ تَشْتَرِيَ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ

(١) أخرجه مسلم: كتاب اللباس والزينة، باب النهي عن التزوير في اللباس وغيره، رقم (٢١٢٩)،
من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

التي أَرَدَتْ، أو تَشْتَرِيهَا ثم تَذْهَبَ تَقُولُ: أنا عَلَيَّ دَيْنٌ، وما أَشْبَهَ ذلكَ، فكلُّ هذا خَطَأٌ عَظِيمٌ، اقْتَصِرْ على ما عِنْدَكَ، وعلى ما أَعْطَاكَ رَبُّكَ عَزَّجَلَ، واسْأَلِ اللهَ أَنْ يَرْزُقَكَ رِزْقًا لَا يُطْغِيكَ، رِزْقًا يُغْنِيكَ عَنِ الْخَلْقِ وَكَفَى. نَسْأَلُ اللهَ لَنَا وَلَكُمْ التَّوْفِيقَ وَالسَّلَامَةَ.



٢٦٥- وعنه، عن النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «السَّاعِي عَلَى الْأَرْمَلَةِ وَالْمُسْكِينِ، كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» وَأَحْسَبُهُ قَالَ: «وَالْقَائِمِ الَّذِي لَا يَفْتَرُ، وَكَالصَّائِمِ الَّذِي لَا يُفْطِرُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

الشَّرْحُ

ذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي هَذَا الْبَابِ -بَابِ الرَّفْقِ بِالْيَتَامَى وَالْمُسْتَضْعَفِينَ وَالْفُقَرَاءَ وَنَحْوِهِمْ- قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «السَّاعِي عَلَى الْأَرْمَلَةِ وَالْمُسْكِينِ، كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» وَأَحْسَبُهُ قَالَ: «وَالْقَائِمِ الَّذِي لَا يَفْتَرُ، وَكَالصَّائِمِ الَّذِي لَا يُفْطِرُ»، وَالسَّاعِي عَلَيْهِمْ هُوَ الَّذِي يَقُومُ بِمَصَالِحِهِمْ وَمُؤَنَّتِهِمْ وَمَا يَلْزَمُهُمْ.

وَالْأَرَامِلُ: هُمُ الَّذِينَ لَا عَائِلَ لَهُمْ سِوَاءَ كَانُوا ذُكُورًا أَوْ إِنَاثًا، وَالْمَسَاكِينُ هُمُ الْفُقَرَاءُ؛ وَمِنْ هَذَا قِيَامُ الْإِنْسَانِ عَلَى عَائِلَتِهِ وَسَعْيُهُ عَلَيْهِمْ، عَلَى الْعَائِلَةِ الَّذِينَ لَا يَكْتَسِبُونَ، فَإِنَّ السَّاعِيَّ عَلَيْهِمُ وَالْقَائِمَ بِمُؤَنَّتِهِمْ سَاعٍ عَلَى أَرْمَلَةٍ وَمَسَاكِينٍ، فَيَكُونُ مُسْتَحِقًّا لِهَذَا الْوَعْدِ وَيَكُونُ كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ كَالْقَائِمِ الَّذِي لَا يَفْتَرُ وَكَالصَّائِمِ الَّذِي لَا يُفْطِرُ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب الساعي على المسكين، رقم (٦٠٠٧)، ومسلم: كتاب الزهد والرفاق، باب الإحسان إلى الأرملة والمسكين، رقم (٢٩٨٢).

وفي هذا دليلٌ على جهلِ أولئك القوم الذين يذهبون يمينًا وشمالًا ويدعون عوائلهم في بيوتهم مع النساء، ولا يكون لهم عائلٌ فيضيعون؛ لأنهم يحتاجون إلى الإنفاق ويحتاجون إلى الرعاية وإلى غير ذلك، وتجدهم يذهبون يتجولون في القرى ورُبما في المدن أيضًا، بدون أن يكون هناك ضرورة، ولكن شيء في نفوسهم، يظنون أن هذا أفضل من البقاء في أهلهم بتأديبهم وتربيتهم.

وهذا ظنٌ خطأ، فإن بقاءهم في أهلهم، وتوجيه أولادهم من ذكور وإناث، وزوجاتهم ومن يتعلق بهم أفضل من كونهم يخرجون يزعمون أنهم يرشدون الناس وهم يتركون عوائلهم الذين هم أحق من غيرهم بنصيحتهم وإرشادهم؛ ولهذا قال الله تعالى: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٤]، فبدأ بعشيرته الأقربين قبل كل أحد.

أمَّا الذي يذهب إلى الدعوة إلى الله يومًا أو يومين أو ما أشبه ذلك، وهو عائد إلى أهله عن قرب فهذا لا يضُرُّه، وهو على خير. لكن كلامنا في قوم يذهبون أربعة أشهر، أو خمسة أشهر، أو سنة عن عوائلهم؛ يتركونهم للأهواء والرياح تعصف بهم، فهؤلاء - لا شك - أن هذا من قصور فقههم في دين الله عز وجل.

وقد قال النبي عليه الصلاة والسلام: «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ»^(١) فالفقيه في الدين: هو الذي يعرف الأمور، ويحسب لها، ويعرف كيف تؤتى البيوت من أبوابها، حتى يقوم بما يجب عليه.



(١) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب من يرد الله خيرًا يفقهه في الدين، رقم (٧١)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب النهي عن المسألة، رقم (١٠٣٧)، من حديث معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٢٦٦- وعنه، عن النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ، يُمْنَعُهَا مَنْ يَأْتِيهَا، وَيُدْعَى إِلَيْهَا مَنْ يَأْبَاهَا، وَمَنْ لَمْ يُجِبِ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

وفي رواية في الصَّحِيحَيْنِ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ مِنْ قَوْلِهِ: «بِئْسَ الطَّعَامُ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ يُدْعَى إِلَيْهَا الْأَغْنِيَاءُ وَيُتْرَكُ الْفُقَرَاءُ»^(٢).

الشرح

ذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِيمَا نَقَلَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ، يُمْنَعُهَا مَنْ يَأْتِيهَا، وَيُدْعَى إِلَيْهَا مَنْ يَأْبَاهَا، وَمَنْ لَمْ يُجِبِ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ».

قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ» يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِالْوَلِيمَةِ هُنَا وَلِيمَةُ الْعُرْسِ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ أَعَمَّ، وَأَنَّ الْمُرَادَ بِالْوَلِيمَةِ كُلِّ مَا دُعِيَ إِلَى الْاجْتِمَاعِ إِلَيْهِ مِنْ عُرْسٍ أَوْ غَيْرِهِ، وَسَيَأْتِي بَيَانُ ذَلِكَ فِي الْأَحْكَامِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

ثُمَّ فَسَّرَ هَذِهِ الْوَلِيمَةَ الَّتِي طَعَامُهَا شَرُّ الطَّعَامِ وَهِيَ الَّتِي يُدْعَى إِلَيْهَا مَنْ يَأْبَاهَا وَيُمْنَعُهَا مَنْ يَأْتِيهَا، يَعْنِي يُدْعَى إِلَيْهَا الْأَغْنِيَاءُ، وَالْغَنِيُّ لَا يَحْرِصُ عَلَى الْحُضُورِ إِذَا دُعِيَ؛ لِأَنَّهُ مُسْتَغْنٍ بِإِلَهِهِ، وَيُمْنَعُ مِنْهَا الْفُقَرَاءُ؛ وَالْفَقِيرُ هُوَ الَّذِي إِذَا دُعِيَ أَجَابَ، فَهَذِهِ الْوَلِيمَةُ لَيْسَتْ وَلِيمَةً مُقَرَّبَةً إِلَى اللَّهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُدْعَى إِلَيْهَا مَنْ هُمْ أَحَقُّ بِهَا وَهُمْ الْفُقَرَاءُ، بَلْ يُدْعَى إِلَيْهَا الْأَغْنِيَاءُ.

(١) أخرجه مسلم: كتاب النكاح، باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة، رقم (١٤٣٢/١١٠).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب من ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله، رقم (٥١٧٧).

ومسلم: كتاب النكاح، باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة، رقم (١٤٣٢/١٠٧).

أَمَّا الْوَلِيمَةُ مِنْ حَيْثُ هِيَ - وَلَا سِيَّامَا وَلِيمَةُ الْعُرْسِ - فَإِنَّهَا سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَوَلَمْ وَلَوْ بِشَاءٍ»^(١) فَأَمَرَهُ بِالْوَلِيمَةِ، قَالَ: «وَلَوْ بِشَاءٍ» يَعْنِي: وَلَوْ بِشَيْءٍ قَلِيلٍ، وَالشَّاءُ قَلِيلَةٌ بِالنِّسْبَةِ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ لِأَنَّهُ مِنَ الْأَغْنِيَاءِ.

وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «وَمَنْ لَمْ يُجِبِ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ» يَدُلُّ عَلَى أَنَّ إِجَابَةَ دَعْوَةِ الْوَلِيمَةِ وَاجِبَةٌ؛ لِأَنَّهُ لَا شَيْءَ يَكُونُ مَعْصِيَةً بَرَكِهِ إِلَّا وَهُوَ وَاجِبٌ، وَلَكِنْ لَا بُدَّ فِيهَا مِنْ شُرُوطٍ:

الشَّرْطُ الْأَوَّلُ: أَنْ يَكُونَ الدَّاعِي مُسْلِمًا؛ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُسْلِمًا لَمْ تَجِبِ الْإِجَابَةُ، وَلَكِنْ تَجُوزُ الْإِجَابَةُ لَا سِيَّامَا إِذَا كَانَ فِي هَذَا مَصْلَحَةٌ، يَعْنِي لَوْ دَعَاكَ كَافِرٌ إِلَى وَلِيمَةِ عُرْسِهِ فَلَا بَأْسَ أَنْ تُجِيبَ، لَا سِيَّامَا إِنْ كَانَ فِي ذَلِكَ مَصْلَحَةٌ كَتَأْلِيفِهِ إِلَى الْإِسْلَامِ، وَقَدْ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ يَهُودِيًّا دَعَاهُ فِي الْمَدِينَةِ، فَأَجَابَهُ، وَجَعَلَ لَهُ خُبْزًا مِنَ الشَّعِيرِ وَإِهَالَةً سَنِخَةً^(٢)؛ يَعْنِي: وَدَكَا قَدِيمًا مُتَغَيَّرًا.

وَأَمَّا اشْتِرَاطُ الْعَدَالَةِ: يَعْنِي اشْتِرَاطُ أَنْ يَكُونَ الدَّاعِي عَدْلًا فَلَيْسَ بِشَرْطٍ، فَتَجُوزُ إِجَابَةُ دَعْوَةِ الْفَاسِقِ إِذَا دَعَاكَ، مِثْلُ أَنْ يَدْعَوْكَ إِنْسَانٌ قَلِيلُ الصَّلَاةِ مَعَ الْجَمَاعَةِ، أَوْ حَلِيقُ اللَّحْيَةِ، أَوْ شَارِبُ دُخَانٍ، فَأَجِبْهُ كَمَا تُجِيبُ مَنْ كَانَ سَالِمًا مِنْ ذَلِكَ.

لَكِنْ إِنْ كَانَ عَدَمُ الْإِجَابَةِ يُفْضِي إِلَى مَصْلَحَةٍ بِحَيْثُ يَخْجَلُ هَذَا الدَّاعِي

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب ما جاء في قول الله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ﴾، رقم

(٢٠٤٨)، ومسلم: كتاب النكاح، باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد، رقم

(١٤٢٧)، من حديث عبد الرحمن بن عوف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه أحمد (٢١١/٣)، من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَيَتْرُكُ الْمَعْصِيَةَ الَّتِي كَانَ يَعْتَادُهَا حَيْثُ النَّاسُ لَا يُجِيبُونَ دَعْوَتَهُ، فَلَا تُحِبُّ دَعْوَتَهُ مِنْ أَجْلِ مَصْلَحَتِهِ، أَمَّا إِذَا كَانَ لَا يَسْتَفِيدُ سِوَاءَ أَجْبَتِهِ أَوْ لَمْ تُجِبْهُ، فَأُجِبِ الدَّعْوَةَ لِأَنَّهُ مُسْلِمٌ.

الشَّرْطُ الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ مَالُهُ حَلَالًا؛ فَإِنْ كَانَ مَالُهُ حَرَامًا كَالَّذِي يَكْتَسِبُ الْمَالَ بِالرِّبَا؛ فَإِنَّهُ لَا تُحِبُّ إِجَابَتَهُ لِأَنَّ مَالَهُ حَرَامٌ، وَيَنْبَغِي لِلإِنْسَانِ أَنْ يَتَوَرَّعَ عَنْ أَكْلِ مَالِهِ، وَلَكِنَّهُ لَيْسَ بِحَرَامٍ، يَعْنِي لَا يَحْرُمُ عَلَيْكَ أَنْ تَأْكُلَ مِنْ مَالٍ مَنْ كَسَبَهُ حَرَامٌ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَكَلَ مِنْ طَعَامِ الْيَهُودِ^(١) وَهُمْ يَأْكُلُونَ الرِّبَا؛ يَأْخُذُونَهُ وَيَتَعَامَلُونَ بِهِ. لَكِنَّ الْوَرَعَ أَلَّا تَأْكُلَ مِمَّنْ مَالُهُ حَرَامٌ.

أَمَّا إِذَا كَانَ فِي مَالِهِ حَرَامٌ، يَعْنِي: مَالُهُ مُخْتَلَطٌ؛ يَتَجَرَّ تِجَارَةً حَلَالًا وَيَكْتَسِبُ كَسْبًا مُحَرَّمًا؛ فَلَا بَأْسَ مِنْ إِجَابَتِهِ، وَلَا تَتَوَرَّعَ عَنْ مَالِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَسْلَمُ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ الْيَوْمَ مِنْ أَنْ يَكُونَ فِي مَالِهِ حَرَامٌ؛ فَمِنْ النَّاسِ مَنْ يَغِشُّ فَيَكْتَسِبُ بِالْحَرَامِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُرَابِي فِي بَعْضِ الْأَشْيَاءِ، وَمِنْهُمْ الْمُوظَّفُونَ، وَكَثِيرٌ مِنَ الْمُوظَّفِينَ لَا يَقُومُونَ بِوَاجِبِ الْوِظَافَةِ، فَجِدُّهُ يَتَأَخَّرُ عَنِ الدَّوَامِ، أَوْ يَتَقَدَّمُ فَيَخْرُجُ قَبْلَ وَقْتِ انْتِهَاءِ الدَّوَامِ، وَهَذَا لَيْسَ رَأْيَهُ حَلَالًا؛ بَلْ إِنَّهُ يَأْكُلُ مِنَ الْحَرَامِ بِقَدَرٍ مَا نَقَصَ مِنْ عَمَلِ الْوِظَافَةِ؛ لِأَنَّهُ مُلْتَزِمٌ بِالْعَقْدِ مَعَ الْحُكُومَةِ مِثْلًا أَنَّهُ يَقُومُ بِوِظَافَتِهِ مِنْ كَذَا إِلَى كَذَا، فَلَوْ فَتَشَتِ النَّاسُ الْيَوْمَ لَوَجَدْتَ كَثِيرًا مِنْهُمْ يَكُونُ فِي مَالِهِ دَخْنٌ مِنَ الْحَرَامِ.

(١) كما أخرجه البخاري: كتاب الهبة، باب قبول الهدية من المشركين، رقم (٢٦١٧)، ومسلم: كتاب السلام، باب السم، رقم (٢١٩٠)، من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَكَلَ مِنْ شَاةٍ مَسْمُومَةٍ أَهْدَتْهَا لَهُ يَهُودِيَّةٌ.

وما أخرجه أحمد (٣/ ٢١١)، من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ يَهُودِيًّا دَعَا النَّبِيَّ ﷺ إِلَى خَبْزِ شَعِيرٍ وَإِهَالَةِ سَنَخَةٍ، فَأَجَابَهُ».

الشَّرْطُ الثَّلَاثُ: أَلَّا يَكُونَ فِي الدَّعْوَةِ مُنْكَرٌ؛ فَإِنْ كَانَ فِي الدَّعْوَةِ مُنْكَرٌ فَإِنَّهُ لَا تَحِبُّ الإِجَابَةُ، مِثْلُ لَوْ عَلِمْتَ أَنَّهُمْ سَيَأْتُونَ بِمُغْنَيْنٍ، أَوْ عِنْدَهُمْ (شَيْشٌ) يَشْرَبُهَا الْحَاضِرُونَ، أَوْ عِنْدَهُمْ شَرَابٌ دُخَانٍ فَلَا تَحِبُّ إِلَّا إِذَا كُنْتَ قَادِرًا عَلَى تَغْيِيرِ هَذَا الْمُنْكَرِ، فَإِنَّهُ يَحِبُّ عَلَيْكَ الْحُضُورُ لِسَبَبَيْنِ:

السَّبَبُ الْأَوَّلُ: إِزَالَةُ الْمُنْكَرِ.

وَالسَّبَبُ الثَّانِي: إِجَابَةُ الدَّعْوَةِ.

أَمَّا إِذَا كُنْتَ سَتَحْضُرُ وَلَكِنْ لَا تَسْتَطِيعُ تَغْيِيرَ الْمُنْكَرِ؛ فَإِنَّ حُضُورَكَ حَرَامٌ.

الشَّرْطُ الرَّابِعُ: أَنْ يُعَيَّنَ الْمَدْعُوُّ وَمَعْنَى يُعَيَّنُ: أَنْ يَقُولَ: يَا فُلَانُ، أَدْعُوكَ إِلَى حُضُورِ وَلِيمَةِ الْعُرْسِ. فَإِنْ لَمْ يُعَيَّنْ بِأَنْ دَعَا دَعْوَةً عَامَّةً فِي مَجْلِسٍ فَقَالَ: يَا جَمَاعَةُ، عِنْدَنَا حَفْلُ زَوَاجٍ وَوَلِيمَةُ عُرْسٍ فَاحْضُرُوا، فَإِنَّهُ لَا يَحِبُّ عَلَيْكَ أَنْ تُحْضَرَ؛ لِأَنَّهُ دَعَا دَعْوَةً عَامَّةً وَلَمْ يَنْصَحْ عَلَيْكَ.

فَلَا بُدَّ أَنْ يُعَيَّنَ، فَإِنْ لَمْ يُعَيَّنْ فَإِنَّهَا لَا تَحِبُّ، ثُمَّ إِنَّهُ يَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ أَنْ يُجِيبَ كُلَّ دَعْوَةٍ؛ لِأَنَّ مِنْ حَقِّ الْمُسْلِمِ عَلَى أَخِيهِ أَنْ يُجِيبَ دَعْوَتَهُ، إِلَّا إِذَا كَانَ فِي امْتِنَاعِهِ مَصْلَحَةٌ رَاجِحَةٌ فَلْيَتَّبِعِ الْمَصْلَحَةَ.



٢٦٧- وعن أنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ عَالَ جَارَيْتَيْنِ حَتَّى تَبْلُغَا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنَا وَهُوَ كَهَاتَيْنِ» وَضَمَّ أَصَابِعَهُ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

«جَارَيْتَيْنِ» أَيُّ: بَنَتَيْنِ.

(١) أخرجه مسلم: كتاب البر والصلة، باب فضل الإحسان إلى البنات، رقم (٢٦٣١).

الشرح

أما هذا الحديث ففيه فضل عول الإنسان للبنات؛ وذلك أن البنت قاصرة ضعيفة مهينة، والغالب أن أهلها لا يأبهون بها، ولا يهتمون بها، فلذلك قال النبي ﷺ: «مَنْ عَالَ جَارِيَتَيْنِ حَتَّى تَبْلُغَا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنَا وَهُوَ كَهَاتَيْنِ» وَضَمَّ إصْبَعَيْهِ: السَّبَابَةَ وَالْوُسْطَى، والمعنى: أنه يكون رفيقا لرسول الله ﷺ في الجنة إذا عَالَ الجاريتين؛ يعني الأنثيين من بنات أو أخوات أو غيرهما، أي أنه يكون مع النبي ﷺ في الجنة، وقرن بين إصبعيه عليه الصلاة والسلام.

والعول في الغالب يكون بالقيام بمؤونة البدن؛ من الكسوة والطعام والشراب والسكن والفراش ونحو ذلك، وكذلك يكون في غذاء الروح؛ بالتعليم والتهديب والتوجيه والأمر بالخير والنهي عن الشر وما إلى ذلك.

ويؤخذ من هذا الحديث ومما قبله أيضا أنه ينبغي للإنسان أن يهتم بالأمر التي تقربه إلى الله، لا بالأمر الشكليات أو مراعاة ما ينفع في الدنيا فقط، بل يلاحظ هذا ويلاحظ ما ينفع في الآخرة أكثر وأكثر.

وقوله: «حَتَّى تَبْلُغَا» يعني: حتى تصلا إلى سن البلوغ؛ وهو خمس عشرة سنة، أو غير ذلك من علامات البلوغ في المرأة؛ كأن تحيض ولو قبل خمس عشرة سنة، أو نبئت لها العانة، أو احتلمت.



٢٦٨ - وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: دَخَلْتُ عَلَى امْرَأَةٍ وَمَعَهَا ابْنَتَانِ لَهَا، تَسْأَلُ فَلَمْ تَجِدْ عِنْدِي شَيْئًا غَيْرَ تَمْرَةٍ وَاحِدَةٍ، فَأَعْطَيْتُهَا إِيَّاهَا فَقَسَمَتْهَا بَيْنَ ابْنَتَيْهَا وَلَمْ تَأْكُلْ مِنْهَا، ثُمَّ قَامَتْ فَخَرَجَتْ، فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْنَا، فَأَخْبَرَنَاهُ، فَقَالَ: «مَنْ ابْتُلِيَ مِنْ هَذِهِ الْبَنَاتِ بِشَيْءٍ فَأَحْسَنَ إِلَيْهِنَّ، كُنَّ لَهُ سِتْرًا مِنَ النَّارِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١).

الشرح

ذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قِصَّةَ عَجَبِيَّةَ غَرِيبَةٍ، قَالَتْ: دَخَلْتُ عَلَى امْرَأَةٍ وَمَعَهَا ابْنَتَانِ لَهَا تَسْأَلُ. وَذَلِكَ لِأَنَّهَا فَقِيرَةٌ. قَالَتْ: فَلَمْ تَجِدْ عِنْدِي إِلَّا تَمْرَةً وَاحِدَةً - بَيْتٌ مِنْ بُيُوتِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَا يَوْجَدُ فِيهِ إِلَّا تَمْرَةٌ وَاحِدَةٌ! - قَالَتْ: فَأَعْطَيْتُهَا إِيَّاهَا فَقَسَمَتْهَا بَيْنَ ابْنَتَيْهَا نِصْفَيْنِ، وَأَعْطَتْ وَاحِدَةً نِصْفَ التَّمْرَةِ، وَأَعْطَتِ الْآخَرَى نِصْفَ التَّمْرَةِ الْآخَرَ، وَلَمْ تَأْكُلْ مِنْهَا شَيْئًا.

فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى عَائِشَةَ فَأَخْبَرَتْهُ لِأَنَّهَا قِصَّةُ غَرِيبَةٍ عَجَبِيَّةٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ ابْتُلِيَ مِنْ هَذِهِ الْبَنَاتِ بِشَيْءٍ فَأَحْسَنَ إِلَيْهِنَّ، كُنَّ لَهُ سِتْرًا مِنَ النَّارِ»، وَقَوْلُهُ ﷺ: «مَنْ ابْتُلِيَ»: لَيْسَ الْمُرَادُ بِهِ هُنَا بَلَوَى الشَّرَّ، لَكِنَّ الْمُرَادَ: مَنْ قُدِّرَ لَهُ، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَنَبْلُوكُم بِالشَّرِّ وَالْخَيْرِ فِتْنَةً وَإِلَيْنَا تُرْجَعُونَ﴾ [الأنبياء: ٣٥]، يَعْنِي مَنْ قُدِّرَ لَهُ ابْنَتَانِ فَأَحْسَنَ إِلَيْهِمَا كُنَّ لَهُ سِتْرًا مِنَ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يَعْنِي أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَحْجُبُهُ عَنِ النَّارِ بِإِحْسَانِهِ إِلَى الْبَنَاتِ؛ لِأَنَّ الْبِنْتَ ضَعِيفَةٌ لَا تَسْتَطِيعُ التَّكْسِبَ، وَالَّذِي يَكْتَسِبُ هُوَ الرَّجُلُ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ [النساء: ٣٤].

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب رحمة الولد وتقيله ومعانفته، رقم (٥٩٩٥)، ومسلم: كتاب البر والصلة، باب فضل الإحسان إلى البنات، رقم (٢٦٢٩).

فالذي يُنفِقُ على العائلةِ ويكتسِبُ هو الرَّجُلُ، أمَّا المرأةُ فإنَّها شأُها في البيتِ، تَقِيْمُهُ وتُصْلِحُهُ لزوجِها وتُوَدِّبُ أولادَها، وليستِ المرأةُ للوظائفِ والتَّكسُّبِ إلَّا عندَ الغربِ الكَفَرَةِ وَمَن كان على شاكلَتِهِم مَّن اغْتَرَّ بِهِمْ فَقَلَّدَهُمْ وجعلَ المرأةَ مِثْلَ الرَّجُلِ في الاكْتِسَابِ وفي التَّجَارَةِ وفي المَكَايِبِ، حتى صار النَّاسُ يَخْتَلِطُونَ بَعْضُهُمْ بِبَعْضٍ، وكلَّما كانتِ المرأةُ أَجْمَلًا؛ كانتِ أَحْظَى بالوظيفةِ الرَّاقِيَةِ عندَ الغربِ وَمَن شابهَهُمْ وَمَن شاكلَهُمْ!

ونحنُ وللهِ الحَمْدُ في بِلادِنَا هذه - نَسْأَلُ اللهَ أَنْ يُدِيْمَ عَلَيْنَا هذهَ النِّعْمَةَ - قد منَعَتِ الحُكُومَةُ حَسَبَ ما قَرَأْنَا مِنْ كِتَابَاتِهَا أَنْ يَتَوَطَّفَ النِّسَاءُ لا في القِطَاعِ العامِّ ولا في القِطَاعِ الخاصِّ إلَّا فيما يَتَعَلَّقُ بالنِّسَاءِ، ونَسْأَلُ اللهَ أَنْ يُدِيْمَ عَلَيْنَا هذهَ النِّعْمَةَ؛ مِثْلَ مَدَارِسِ البَنَاتِ وشَبَّهَها. لكنْ نَسْأَلُ اللهَ الثَّبَاتَ، وأنْ يَزِيدَها مِنْ فَضْلِهِ، وأنْ يَمْنَعَهَا مِمَّا كَانَتْ عَلَيْهِ الأُمَمُ اليَوْمَ مِنْ هذا الاختِلَاطِ الضَّارِّ.

ومَّا وَرَدَ في هذا الحديثِ مِنَ العِبَرِ:

أَوَّلًا: بَيْتٌ مِنْ بُيُوتِ رَسولِ اللهِ ﷺ وَمِنْ أَشْرَفِ بُيُوتِهِ، فِيهِ أَحَبُّ نِسَائِهِ إِلَيْهِ، لا يوجَدُ بهِ إلَّا تَمْرَةٌ واحِدَةٌ، ونحنُ الآنَ في بِلَدِنَا هذا يُقَدَّمُ لِلإِنْسَانِ عِنْدَ الأَكْلِ أَرْبَعَةٌ أو خَمْسَةٌ أَصْنَافٍ شَتَّى، فلِمَاذَا فُتِحَتْ عَلَيْنَا الدُّنْيَا وأُغْلِقَتْ عَلَيْهِمْ؟! أَلِكُونَا أَحَبَّ إِلَى اللهِ مِنْهُمْ؟! لا واللهِ، هُم أَحَبُّ إِلَى اللهِ مِنَّا، وَلَكِنْ فَضَّلَ اللهُ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ، ونحنُ ابْتَلَيْنَا بِهذهِ النِّعْمِ، فَصَارَتْ هذهِ النِّعْمُ عِنْدَ كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ اليَوْمَ سَبَبًا لِلشَّرِّ والْفَسَادِ والأَشْرِ والبَطَرِ، حتى فَسَقُوا - والعِيَاذُ باللهِ - وَيُخْشَى عَلَيْنَا مِنْ عُقُوبَةِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ بِسَبَبِ أَنْ كَثِيرًا مِنَّا بَطَرُوا هذهِ النِّعْمَ وكَفَرُوا بِهَا، وجعلوها عَوْنًا عَلَى مَعَاصِي اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - نَسْأَلُ اللهَ السَّلَامَةَ -.

ثانيًا: وفيه أيضًا ما كان عليه الصَّحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ من الإيثار؛ فَإِنَّ عَائِشَةَ لَيْسَ عِنْدَهَا إِلَّا تَمْرَةٌ وَمَعَ ذَلِكَ أَثَرَتْ بِهَا هَذِهِ الْمِسْكِينَةَ، وَنَحْنُ الْآنَ عِنْدَنَا أَمْوَالٌ كَثِيرَةٌ وَيَأْتِي السَّائِلُ وَنَرُدُّهُ!

لَكِنَّ بَلَاءَنَا فِي الْحَقِيقَةِ فِي رَدِّ السَّائِلِ هُوَ أَنَّ كَثِيرًا مِنَ السَّائِلِينَ كَاذِبُونَ؛ يَسْأَلُ وَهُوَ أَغْنَى مِنَ الْمَسْئُولِ، وَكَمِ مِنْ إِنْسَانٍ سَأَلَ وَيَسْأَلُ النَّاسَ وَيُلْحِفُ فِي الْمَسْأَلَةِ فَإِذَا مَاتَ وَجِدَتْ عِنْدَهُ دَرَاهِمُ الْفِضَّةِ وَالذَّهَبُ الْأَحْمَرُ وَالْأَوْرَاقُ الْكَثِيرَةُ مِنَ النُّقُودِ! وَهَذَا هُوَ الَّذِي يَجْعَلُ الْإِنْسَانَ لَا يَتَشَجَّعُ عَلَى إعْطَاءِ كُلِّ سَائِلٍ، مِنْ أَجْلِ الْكَذِبِ وَالْخِدَاعِ، حَيْثُ يَظْهَرُونَ بِمَظْهَرِ الْعَجْزَةِ وَبِمَظْهَرِ الْمَعْتَوِهِينَ وَالْفُقَرَاءِ وَهُمْ كَاذِبُونَ.

ثالثًا: وفي هذا الحديث أيضًا مِنَ الْعِبَرِ أَنَّ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يَوْجَدُ فِيهِمُ الْفَقِيرُ كَمَا يَوْجَدُ فِيهِمُ الْغَنِيُّ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿أَمْهَرَ يَقْسِمُونَ رَحِمْتَ رَبِّكَ نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُمْ مَئِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا سَخِرِيًّا﴾ [الزخرف: ٣٢]، وَلَوْ لَا هَذَا التَّفَاوُتُ مَا اتَّخَذَ بَعْضُنَا بَعْضًا سَخِرِيًّا، وَلَوْ كُنَّا عَلَى حَدِّ سَوَاءٍ وَاحْتِاجَ الْإِنْسَانُ مَنَّا مَثَلًا لَعَمَلٍ مَا كَالِإِنِّاءِ، فَجَاءَ إِلَى الْآخِرِ فَقَالَ: أُرِيدُكَ أَنْ تَبْنِيَ لِي بَيْتًا، فَقَالَ: لَا أَبْنِي، أَنَا مِثْلُكَ، أَنَا غَنِيٌّ، فَإِذَا أَرَدْنَا أَنْ نَصْنَعَ بَابًا، قَالَ الْآخَرُ: لَا أَصْنَعُ، أَنَا غَنِيٌّ مِثْلُكَ؛ فَهَذَا التَّفَاوُتُ جَعَلَ النَّاسَ يَخْدُمُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا:

النَّاسُ لِلنَّاسِ مِنْ بَدْوٍ وَحَاضِرَةٍ بَعْضٌ لِبَعْضٍ وَإِنْ لَمْ يَشْعُرُوا خَدَمٌ^(١)

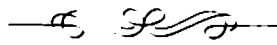
حَتَّى التَّاجِرُ الْغَنِيُّ صَاحِبُ الْمِلْيَارَاتِ يَخْدُمُ الْفَقِيرَ. كَيْفَ؟! يُوْرِدُ الْأَطْعِمَةَ وَالْأَشْرِبَةَ وَالْأَكْسِيَّةَ وَمَوَادِّ الْبِنَاءِ وَغَيْرَهَا؛ يَجْلِبُهَا لِلْفَقِيرِ فَيَتَنَفَّعُ بِهَا، فَكُلُّ النَّاسِ بَعْضُهُمْ يَحْتَاجُ لِبَعْضٍ، وَيَخْدُمُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا؛ ذَلِكَ حِكْمَةٌ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

(١) البيت لأبي العلاء المعري، انظر: شرح اللزوميات (٩٣/٣).

رابعاً: وفي هذا الحديث أيضاً دليلٌ على فَضْلِ مَنْ أَحْسَنَ إِلَى الْبَنَاتِ بِالْمَالِ، وَالْكِسْوَةِ، وَطِيبِ الْخَاطِرِ، وَمُرَاعَاةِ أَنْفُسِهِنَّ؛ لِأَنَّهُنَّ عَاجِزَاتٌ قَاصِرَاتٌ.

خامساً: وفيه ما أَشْرْنَا إِلَيْهِ أَوَّلًا مِنْ أَنَّ الَّذِي يُكَلِّفُ بِالنَّفَقَةِ وَيُنفِقُ هُمُ الرَّجَالُ، أَمَّا النِّسَاءُ فَلِلْيُيُوتِ وَلِمَصَالِحِ الْيُيُوتِ، وَكَذَلِكَ لِلْمَصَالِحِ الَّتِي لَا يَقُومُ بِهَا إِلَّا النِّسَاءُ كَمَدَارِسِ الْبَنَاتِ.

أَمَّا أَنْ يُجْعَلَنَّ مَوْظِفَاتٌ مَعَ الرِّجَالِ فِي مَكْتَبٍ وَاحِدٍ، أَوْ سِكْرَتِيرَاتٍ كَمَا يَوْجَدُ فِي كَثِيرٍ مِنْ بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنَّ هَذَا - لَا شَكَّ - خَطَأٌ عَظِيمٌ، وَشَرٌّ عَظِيمٌ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوَّلُهَا وَشَرُّهَا آخِرُهَا، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا وَشَرُّهَا أَوَّلُهَا»^(١)؛ لِأَنَّ أَوَّلَهَا قَرِيبٌ مِنَ الرِّجَالِ فَصَارَ شَرًّا، وَآخِرُهَا بَعِيدٌ عَنِ الرِّجَالِ فَصَارَ خَيْرًا. فَانْظُرْ كَيْفَ تُدَبُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَتَأَخَّرَ وَتَبْتَغِدَ عَنِ الْإِمَامِ، كُلُّ ذَلِكَ مِنْ أَجْلِ الْبُعْدِ عَنِ الرِّجَالِ، نَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يَحْمِنَنَا وَإِخْوَانَنَا الْمُسْلِمِينَ مِنْ أَسْبَابِ سَخَطِهِ وَعِقَابِهِ.



٢٦٩- وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: جَاءَتْنِي مِسْكِينَةٌ تَحْمِلُ ابْنَتَيْنِ لَهَا، فَأَطْعَمْتُهَا ثَلَاثَ تَمَرَاتٍ، فَأَعْطَتْ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا تَمْرَةً وَرَفَعَتْ إِلَى فِيهَا تَمْرَةً لِتَأْكُلَهَا، فَاسْتَطَعَمَتْهَا ابْنَتَاهَا، فَشَقَّتِ التَّمْرَةَ الَّتِي كَانَتْ تُرِيدُ أَنْ تَأْكُلَهَا بَيْنَهُمَا، فَأَعْجَبَنِي شَأْنُهَا، فَذَكَرْتُ الَّذِي صَنَعْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَوْجَبَ

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصَّلَاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها، رقم (٤٤٠)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

لَهَا بِهَا الْجَنَّةَ، أَوْ أَعْتَقَهَا بِهَا مِنَ النَّارِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

٢٧٠- وعن أَبِي شُرَيْحٍ خُوَيْلِدِ بْنِ عَمْرِو الْخَزَاعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أُحَرِّجُ حَقَّ الضَّعِيفَيْنِ: الْيَتِيمِ وَالْمَرْأَةِ» حَدِيثٌ حَسَنٌ رَوَاهُ النَّسَائِيُّ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ^(٢).

وَمَعْنَى «أُحَرِّجُ»: الْحَقُّ الْحَرَجَ وَهُوَ الْإِثْمُ بِمَنْ ضَيَّعَ حَقَّهُمَا، وَأَحْذَرُ مِنْ ذَلِكَ تَحْذِيرًا بَلِيغًا، وَأَرْجُرُ عَنْهُ زَجْرًا أَكِيدًا.

٢٧١- وعن مُصْعَبِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: رَأَى سَعْدٌ أَنَّ لَهُ فَضْلًا عَلَى مَنْ دُونَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلْ تُنْصَرُونَ وَتُرْزَقُونَ إِلَّا بِضِعْفَائِكُمْ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٣) هَكَذَا مُرْسَلًا، فَإِنَّ مُصْعَبَ بْنَ سَعْدٍ تَابِعِيٌّ، وَرَوَاهُ الْحَافِظُ أَبُو بَكْرِ الْبُرْقَانِيُّ فِي صَحِيحِهِ مُتَّصِلًا عَنْ مُصْعَبٍ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٢٧٢- وعن أَبِي الدَّرْدَاءِ عُوَيْمِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «ابْغُؤِي الضُّعَفَاءَ، فَإِنَّهُنَّ تُنْصَرُونَ وَتُرْزَقُونَ، بِضِعْفَائِكُمْ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٤) بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ.

الشرح

هذه الأحاديث كلها تدلُّ على مضمونٍ ما سبقَ مِنَ الرَّفْقِ بِالضُّعَفَاءِ وَالْيَتَامَى وَالْبَنَاتِ وما أشبه ذلك، وفي حديثِ عائشةَ الْأَوَّلِ قِصَّةٌ كَحَدِيثِهَا السَّابِقِ، لَكِنْ

(١) أخرجه مسلم: كتاب البر والصلة، باب فضل الإحسان إلى البنات، رقم (٢٦٣٠).

(٢) أخرجه النسائي في السنن الكبرى: كتاب عشرة النساء، باب حق المرأة على زوجها، رقم (٩١٠٥).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب من استعان بالضعفاء والصالحين في الحرب، رقم (٢٨٩٦).

(٤) أخرجه أبو داود: كتاب الجهاد، باب في الانتصار برذل الخيل والضعفة، رقم (٢٥٩٤).

الحديث السابق أَنَّ عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَعْطَتْهَا تَمْرَةً وَاحِدَةً فَشَقَّتْهَا بَيْنَ ابْنَتَيْهَا.

أَمَّا هَذَا الْحَدِيثُ فَأَعْطَتْهَا ثَلَاثَ تَمَرَاتٍ، فَأَعْطَتْ إِحْدَى الْبَنَتَيْنِ وَاحِدَةً، وَالثَّانِيَةَ الثَّمَرَةَ الْآخَرَى، ثُمَّ رَفَعَتِ الثَّلَاثَةَ إِلَى فِيهَا لِتَأْكُلَهَا، فَاسْتَطَعَمَتَاهَا - يَعْنِي أَنَّ الْبَنَتَيْنِ نَظَرَتَا إِلَى الثَّمَرَةِ الَّتِي رَفَعَتْهَا الْأُمُّ - فَلَمْ تَطْعَمْهَا الْأُمُّ بَلْ شَقَّتْهَا بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ، فَأَكَلَتْ كُلُّ بِنْتٍ تَمْرَةً وَنِصْفًا وَالْأُمُّ لَمْ تَأْكُلْ شَيْئًا. فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِلرَّسُولِ ﷺ وَأَخْبَرَتْهُ بِهَا صَنَعَتِ الْمَرَأَةُ، فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَوْجَبَ لَهَا بِهَا الْجَنَّةَ، أَوْ أَعْتَقَهَا بِهَا مِنَ النَّارِ» يَعْنِي: لِأَنَّهَا لَمَّا رَحِمَتْهُمَا هَذِهِ الرَّحْمَةُ الْعَظِيمَةُ أَوْجَبَ اللَّهُ لَهَا بِذَلِكَ الْجَنَّةَ.

فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ مُلَاطَفَةَ الصِّبْيَانِ وَالرَّحْمَةَ بِهِمْ مِنْ أَسْبَابِ دُخُولِ الْجَنَّةِ وَالنَّجَاةِ مِنَ النَّارِ. نَسَأَلُ اللَّهَ أَنْ يَكْتُبَ لَنَا وَلَكُمْ ذَلِكَ.

وَفِي الْأَحَادِيثِ الثَّلَاثَةِ التَّالِيَةِ لِهَذَا الْحَدِيثِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الضُّعْفَاءَ سَبَبٌ لِلنَّصْرِ وَسَبَبٌ لِلرِّزْقِ، فَإِذَا حَنَّا عَلَيْهِمُ الْإِنْسَانُ وَعَطَفَ عَلَيْهِمْ وَآتَاهُمْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ؛ كَانَ ذَلِكَ سَبَبًا لِلنَّصْرِ عَلَى الْأَعْدَاءِ، وَكَانَ سَبَبًا لِلرِّزْقِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَخْبَرَ أَنَّهُ إِذَا أَنْفَقَ الْإِنْسَانُ لِرَبِّهِ نَفَقَةً فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُخْلِفُهَا عَلَيْهِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ، وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ﴾ [سَبَأُ: ٣٩]، يُخْلِفُهُ: أَيُّ يَأْتِي بِخَلْفِهِ وَبَدَلِهِ.



٣٤ - باب الوصية بالنساء

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمِيلِ فَتَدْرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ وَإِنْ تُصْلِحُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ [النساء: ١٢٩].

الشرح

قال المؤلف رحمه الله تعالى: باب الوصية بالنساء، يعني الوصية على أن يرفق بهنَّ الإنسان وأن يتَّقِيَ الله تعالى فيهنَّ؛ لأنَّهنَّ قاصراتٌ يَحْتَجْنَ إلى مَنْ يَجْبِرُهُنَّ وَيُكْمِلُهُنَّ، كما قال الله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ [النساء: ٣٤].

ثم استدللَّ المؤلف رحمه الله تعالى بقولِ الله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ يعني: عاشروا النساء بالمعروف.

والمُعَاشَرَةُ: مَعْنَاهَا الْمُصَاحَبَةُ وَالْمُعَامَلَةُ؛ فَيُعَامِلُهَا الْإِنْسَانُ بِالْمَعْرُوفِ وَيُصَاحِبُهَا كَذَلِكَ.

والمَعْرُوفُ: مَا عَرَفَهُ الشَّرْعُ وَأَقَرَّهُ وَاطَّرَدَ بِهِ الْعُرْفُ، وَالْعِبَرَةُ بِمَا أَقَرَّهُ الشَّرْعُ، فَإِنْ أَقَرَّ الشَّرْعُ شَيْئًا فَهُوَ الْمَعْرُوفُ، وَإِذَا أَنْكَرَ شَيْئًا فَهُوَ الْمُنْكَرُ وَلَوْ عَرَفَهُ النَّاسُ.

وقال تعالى: ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾ [النساء: ١٢٩]،

وهذا الخطابُ لِمَن كانَ عنده زوجتانِ فأكثرُ، يُبَيِّنُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ أَنَّ الإنسانَ لا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَعْدِلَ بَيْنَ النِّسَاءِ ولو حَرِصَ؛ لأنَّ هناك أشياء تكونُ بغيرِ اختيارِ الإنسانِ؛ كالمودَّةِ والميلِ وما أشبهَ ذلك، ممَّا يكونُ في القلبِ.

أمَّا ما يكونُ بالبدنِ فإنَّه يُمكنُ العدْلُ فيه؛ كالعدْلِ في التَّفَقُّةِ، والعدْلِ في المعاملةِ بأنْ يَقْسِمَ لهذه ليلتها وهذه ليلتها، والكِسوةِ، وغيرِ ذلك، فهذا مُمكنٌ، لكنَّ ما في القلبِ لا يُمكنُ أَنْ يَعْدِلَ الإنسانُ فيه؛ لأنَّه بغيرِ اختياره.

ولهذا قال اللهُ تَعَالَى: ﴿فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمِيلِ فَتَدْرُواهَا﴾، أي: تَدْرُوا المرأةَ التي مِلْتُم عنها ﴿كَالْمُعَلَّقَةِ﴾ بَيْنَ السَّمَاءِ والأَرْضِ، ليس لها قَرَارٌ؛ لأنَّ المرأةَ إذا رَأَتْ أَنَّ زَوْجَهَا مالَ مع ضَرَّتِها تَعَبَتْ تَعَبًا عَظِيمًا، واشتَغَلَ قلبُها، فصارتُ كالمُعَلَّقَةِ بَيْنَ السَّمَاءِ والأَرْضِ ليس لها قَرَارٌ.

ثم قال: ﴿وَإِنْ تُصْلِحُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ يَعْنِي إِنْ تَسْلُكُوا سَبِيلَ الإِصْلَاحِ وَتَتَّقُوا اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ؛ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا: يَعْنِي يَغْفِرُ لَكُمْ ما لا تَسْتَطِيعُونَهُ، وَلَكِنَّهُ يُؤَاخِذُكُمْ بِما تَسْتَطِيعُونَ.

وهاتانِ الآيتانِ وغيرُهُما مِنْ نُصوصِ الكِتابِ والسُّنَّةِ كُلُّها تَدُلُّ على الرِّفْقِ بِالْمَرْأَةِ ومُلاحَظَتِها ومُعاشرَتِها بالتي هي أَحْسَنُ، وأنَّ الإنسانَ لا يَطْلُبُ منها حَقَّه كاملاً؛ لأنَّها لا يُمكنُ أَنْ تَأْتِيَ به على وَجهِ الكَمالِ فَلْيَعْفُ وَلْيَصْفَحْ.



٢٧٣- وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اسْتَوْصُوا بالنِّسَاءِ خَيْرًا؛ فَإِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلَعٍ، وَإِنَّ أَعْوَجَ مَا فِي الضِّلَعِ أَعْلَاهُ، فَإِنْ ذَهَبَتْ تُقِيمُهُ كَسَرْتُهُ، وَإِنْ تَرَكْتُهُ، لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ، فَاسْتَوْصُوا بالنِّسَاءِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

وفي رواية في الصحيحين: «المرأة كالضِّلَعِ إِنْ أَقْمَتَهَا كَسَرْتَهَا، وَإِنْ اسْتَمْتَعْتَ بِهَا، اسْتَمْتَعْتَ وَفِيهَا عَوَجٌ»^(٢).

وفي رواية لمسلم: «إِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلَعٍ، لَنْ تَسْتَقِيمَ لَكَ عَلَى طَرِيقَةٍ، فَإِنْ اسْتَمْتَعْتَ بِهَا اسْتَمْتَعْتَ بِهَا وَفِيهَا عَوَجٌ، وَإِنْ ذَهَبَتْ تُقِيمُهَا كَسَرْتَهَا، وَكَسَرُهَا طَلَاقُهَا»^(٣).

قَوْلُهُ: «عَوَجٌ» هُوَ بَفَتْحِ الْعَيْنِ وَالْوَاوِ.

الشَّرْحُ

ذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِيمَا نَقَلَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي مُعَاشَرَةِ النِّسَاءِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «اسْتَوْصُوا بالنِّسَاءِ خَيْرًا» يَعْنِي: اقْبَلُوا هَذِهِ الْوَصِيَّةَ الَّتِي أُوصِيكُمْ بِهَا، وَذَلِكَ أَنْ تَفْعَلُوا خَيْرًا مَعَ النِّسَاءِ؛ لِأَنَّ النِّسَاءَ قَاصِرَاتُ فِي الْعُقُولِ، وَقَاصِرَاتُ فِي الدِّينِ، وَقَاصِرَاتُ فِي التَّفَكِيرِ، وَقَاصِرَاتُ فِي جَمِيعِ شُؤْنِهِنَّ، فَإِنَّهُنَّ خُلِقْنَ مِنْ ضِلَعٍ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، باب خلق آدم صلوات الله عليه وذريته، رقم (٣٣٣١)، ومسلم: كتاب الرضاع، باب الوصية بالنساء، رقم (١٤٦٨ / ٦٠).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب المدارة مع النساء، رقم (٥١٨٤)، ومسلم: كتاب الرضاع، باب الوصية بالنساء، رقم (١٤٦٨ / ٦٥).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الرضاع، باب الوصية بالنساء، رقم (٥٩ / ١٤٦٨).

وذلك أَنَّ آدَمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ خَلَقَهُ اللَّهُ مِنْ غَيْرِ أَبِي وَلَا أُمٍّ، بَلْ خَلَقَهُ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ قَالَ لَهُ: كُنْ فَيَكُونُ، وَلَمَّا أَرَادَ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ يَبْثُ مِنْهُ هَذِهِ الْخَلِيقَةَ، خَلَقَ مِنْهُ رَوْحَهُ، فَخَلَقَهَا مِنْ ضِلَعِهِ الْأَعْوَجِ، فَخُلِقَتْ مِنَ الضِّلَعِ الْأَعْوَجِ، وَالضِّلَعُ الْأَعْوَجُ إِنْ اسْتَمْتَعَتْ بِهِ اسْتَمْتَعَتْ بِهِ وَفِيهِ الْعَوَجُ، وَإِنْ ذَهَبَتْ تُقِيمُهُ انْكَسَرَ.

فهذه المرأةُ أَيْضًا إِنْ اسْتَمْتَعَ بِهَا الْإِنْسَانُ اسْتَمْتَعَ بِهَا عَلَى عَوَجٍ، فَيَرْضَى بِمَا تَيْسَّرَ، وَإِنْ أَرَادَ أَنْ تَسْتَقِيمَ فَإِنَّهَا لَنْ تَسْتَقِيمَ، وَلَنْ يَتِمَّكَنَ مِنْ ذَلِكَ، فَهِيَ وَإِنْ اسْتَقَامَتْ فِي دِينِهَا فَلَنْ تَسْتَقِيمَ فِيهَا تَقْتَضِيهِ طَبِيعَتُهَا، وَلَا تَكُونُ لَزَوْجِهَا عَلَى مَا يُرِيدُ فِي كُلِّ شَيْءٍ، بَلْ لَا بُدَّ مِنْ مُخَالَفَةٍ، وَلَا بُدَّ مِنْ تَقْصِيرٍ، مَعَ الْقُصُورِ الَّذِي فِيهَا.

فهي قاصِرةٌ بِمُقْتَضَى جِبَلَتِهَا وَطَبِيعَتِهَا، وَمُقْصِرةٌ أَيْضًا، فَإِنْ ذَهَبَتْ تُقِيمُهَا كَسَرَتَهَا، وَكَسَرُهَا طَلَاقُهَا، يَعْنِي: مَعْنَاهُ أَنَّكَ إِنْ حَاوَلْتَ أَنْ تَسْتَقِيمَ لَكَ عَلَى مَا تُرِيدُ فَلَا يُمَكِّنُ ذَلِكَ، وَحِينَئِذٍ تَسْأَمُ مِنْهَا وَتُطَلِّقُهَا، فَكَسَرُهَا طَلَاقُهَا.

وَفِي هَذَا تَوْجِيهٌ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى مُعَاشَرَةِ الْإِنْسَانِ لِأَهْلِهِ، وَأَنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُمْ الْعَفْوَ مَا تَيْسَّرَ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿خُذِ الْعَفْوَ﴾ يَعْنِي: مَا عَفَا وَسَهَّلَ مِنَ أَخْلَاقِ النَّاسِ، ﴿وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾ [الأعراف: ١٩٩].

وَلَا يُمَكِّنُ أَنْ تَحْدَ امْرَأَةٌ -مَهْمَا كَانَ الْأَمْرُ- سَالِمَةً مِنَ الْعَيْبِ مِثَّةً بِالْمِثَّةِ، أَوْ مُوَاتِيَةً لِلزَّوْجِ مِثَّةً بِالْمِثَّةِ، وَلَكِنْ كَمَا أَرْشَدَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ اسْتَمْتَعَ بِهَا عَلَى مَا فِيهَا مِنَ الْعَوَجِ.

وَأَيْضًا إِنْ كَرِهَتْ مِنْهَا خُلُقًا رَضِيَتْ مِنْهَا خُلُقًا آخَرَ، فَقَابِلِ هَذَا بِهَذَا مَعَ الصَّبْرِ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَجَعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ١٩].

٢٧٤- وعن عبد الله بن زمرة رضي الله عنه، أنه سمع النبي ﷺ يخطب، وذكر الناقة والذي عقرها، فقال رسول الله ﷺ: «إِذْ أَنْبَعَتْ أَشَقَّهَا» أَنْبَعَتْ لَهَا رَجُلٌ عَزِيزٌ، عَارِمٌ مَنِيعٌ فِي رَهْطِهِ، ثُمَّ ذَكَرَ النِّسَاءَ، فَوَعَّظَ فِيهِنَّ، فَقَالَ: «يَعْمِدُ أَحَدُكُمْ فَيَجْلِدُ امْرَأَتَهُ جَلْدَ الْعَبْدِ فَلَعَلَّهُ يُضَاجِعُهَا مِنْ آخِرِ يَوْمِهِ» ثُمَّ وَعَظَهُمْ فِي ضَحِكِهِمْ مِنَ الضَّرْطَةِ، وَقَالَ: «لِمَ يَضْحَكُ أَحَدُكُمْ بِمَا يَفْعَلُ؟!» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

«وَالْعَارِمُ» بِالْعَيْنِ الْمُهْمَلَةِ وَالرَّاءِ: هُوَ الشَّرِيرُ الْمَفْسِدُ، وَقَوْلُهُ: «أَنْبَعَتْ»، أَي: قَامَ بِسُرْعَةٍ.

الشرح

ذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِيمَا نَقَلَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَمْرَةَ رضي الله عنه أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ عَلَى نَاقَتِهِ، وَكَانَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ خُطْبُهُ عَلَى نَوْعَيْنِ: نَوْعٌ رَاتِبٌ، وَنَوْعٌ عَارِضٌ؛ فَالْخُطْبُ الرَّاتِبُ كَخُطْبِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ، وَخُطْبِ الْعِيدَيْنِ، وَالْإِسْتِسْقَاءِ، وَالْكُسُوفِ، وَمَا أَشَبَهُ ذَلِكَ، وَالْخُطْبُ الْعَارِضُ هِيَ الَّتِي يَكُونُ لَهَا سَبَبٌ، فَيَقُومُ النَّبِيُّ ﷺ فَيَخْطُبُ النَّاسَ وَيَعْظُمُهُمْ وَيُبَيِّنُ لَهُمْ؛ وَأَحْيَانًا يَخْطُبُ عَلَى الْمِنْبَرِ^(٢)، وَأَحْيَانًا يَخْطُبُ قَائِمًا عَلَى الْأَرْضِ^(٣)، وَأَحْيَانًا يَخْطُبُ عَلَى نَاقَتِهِ^(٤)، وَأَحْيَانًا يَخْطُبُ مُعْتَمِدًا عَلَى

(١) أخرجه البخاري: كتاب تفسير القرآن، سورة «وَالْأَنْثَى وَنَحْوُهَا»، رقم (٤٩٤٢)، ومسلم: كتاب الجنة، باب النار يدخلها الجبارون، والجنة يدخلها الضعفاء، رقم (٢٨٥٥).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب الخطبة على المنبر، رقم (٩١٩)، ومسلم: كتاب الجمعة، رقم (٨٤٤)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) كما أخرجه البخاري: كتاب العيدين، باب الخروج إلى المصلى بغير منبر، رقم (٩٥٦)، ومسلم: كتاب صلاة العيدين، رقم (٨٨٩)، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٤) كما أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب الفتيا على الدابة عند الجمرة، رقم (١٧٣٨)، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ خطب يوم النحر على ناقته.

بَعْضُ أَصْحَابِهِ^(١)، حَسَبَ مَا تَقْتَضِيهِ الْحَالُ فِي وَقْتِهَا؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مِنْ هَدْيِهِ أَنَّهُ لَا يَتَكَلَّفُ؛ فَلَا يَطْلُبُ الْمَعْدُومَ، وَلَا يَرُدُّ الْمَوْجُودَ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي ذَلِكَ تَقْصِيرٌ فِي الشَّرْعِ، أَوْ تَجَاوُزٌ فِيهِ.

فَكَانَ ﷺ يَخْطُبُ، وَسَمِعَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَمْعَةَ، وَمِنْ جِهْلَةٍ مَا خَطَبَ أَنَّهُ قَالَ: «يَعْمِدُ أَحَدُكُمْ فَيَجْلِدُ امْرَأَتَهُ جَلْدَ الْعَبْدِ» يَعْنِي: يَجْلِدُهَا جَلْدَ شَخْصٍ كَأَنَّهُ لَا عِلَاقَةَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا، وَكَأَنَّهَا عِنْدَهُ عَبْدٌ أَسِيرٌ عَانٍ، وَهَذَا لَا يَلِيقُ؛ لِأَنَّ عِلَاقَةَ الرَّجُلِ مَعَ أَهْلِهِ عِلَاقَةٌ خَاصَّةٌ يَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ مَبْنِيَّةً عَلَى الْمَحَبَّةِ وَالْأَلْفَةِ وَالْبُعْدِ عَنِ الْفَحْشَاءِ: الْقَوْلِيَّةِ أَوْ الْفِعْلِيَّةِ.

أَمَّا أَنْ يَجْلِدَهَا كَمَا يُجْلِدُ الْعَبْدُ ثُمَّ فِي آخِرِ الْيَوْمِ يُضَاجِعُهَا. كَيْفَ تُضَاجِعُهَا فِي آخِرِ الْيَوْمِ وَتَسْتَمِيعُ بِهَا مَحَبَّةً وَتَلَذُّذًا وَشَهْوَةً وَأَنْتِ قَدْ جَلَدْتَهَا جَلْدَ الْعَبْدِ؟! فَهَذَا تَنَاقُضٌ؛ وَلِهَذَا عَتَبَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى هَذَا الْعَمَلِ، فَإِنَّهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَقَعَ هَذَا الشَّيْءُ مِنَ الْإِنْسَانِ، وَصَدَّقَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فَإِنَّ هَذَا لَا يَلِيقُ بِالْعَاقِلِ فَضْلاً عَنِ الْمُؤْمِنِ.

ثُمَّ تَحَدَّثَ أَيْضاً عَنْ شَيْءٍ آخَرَ وَهُوَ الضَّحْكُ مِنَ الضَّرْطَةِ، يَعْنِي إِذَا ضَرَطَ الْإِنْسَانُ وَخَرَجَتِ الرِّيحُ مِنْ دُبُرِهِ وَلَهَا صَوْتُ ضَحِكٍ، فَقَالَ ﷺ وَاعِظَا لَهُمْ فِي ذَلِكَ: «لِمَ يَضْحَكُ أَحَدُكُمْ مِمَّا يَفْعَلُ؟!».

أَلَسْتَ أَنْتِ تَضْرِطُّ كَمَا يَضْرِطُّ هَذَا الرَّجُلُ؟ بَلَى، إِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَلِمَ إِذَا تَضَحَكَ؟

(١) كما أخرجه البخاري: كتاب العيدين، باب المشي والركوب إلى العيد، رقم (٩٦١)، ومسلم: كتاب صلاة العيدين رقم (٨٨٥)، من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى النِّسَاءَ، فَذَكَرَهُنَّ وَهُوَ يَتَوَكَّأُ عَلَى يَدِ بِلَالٍ.

فالإنسان إنَّما يَضْحَكُ وَيَتَعَجَّبُ مِنْ شَيْءٍ لَا يَقَعُ مِنْهُ، أَمَّا مَا يَقَعُ مِنْهُ؛ فَإِنَّهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَضْحَكَ مِنْهُ؛ وَلِهَذَا عَاتَبَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ يَضْحَكُونَ مِنَ الضَّرْطَةِ؛ لِأَنَّ هَذَا شَيْءٌ يُخْرِجُ مِنْهُمْ، وَهُوَ عَادَةٌ عِنْدَ كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ.

كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ فِي بَعْضِ الْأَعْرَافِ لَا يُبَالُونَ إِذَا صَرَطَ أَحَدُهُمْ وَإِلَى جَنْبِهِ إِخْوَانُهُ وَلَا يَحْتَشِمُونَ مِنْ ذَلِكَ أَبَدًا، وَيَرَوْنَ أَنَّهَا مِنْ جِنْسِ الْعُطَاسِ أَوْ السَّعَالِ أَوْ مَا أَشَبَهُ ذَلِكَ. وَلَكِنْ فِي بَعْضِ الْأَعْرَافِ يَنْتَقِدُونَ هَذَا.

لَكِنْ كَوْنُكَ تَضْحَكُ وَتُحْجِلُ صَاحِبَكَ، فَهَذَا نَمَّا لَا يَنْبَغِي.

وَفِي هَذَا إِمَارَةٌ إِلَى أَنَّ الْإِنْسَانَ لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَعِيبَ غَيْرَهُ فِيمَا يَفْعَلُهُ هُوَ بِنَفْسِهِ، إِذَا كُنْتَ لَا تَعْيِيهِ بِنَفْسِكَ فَكَيْفَ تَعْيِيهِ بِإِخْوَانِكَ؟!

وَبِهَذِهِ الْمُنَاسِبَةِ أَوْدُ أَنْ أُنبِّهَ عَلَى مَسْأَلَةٍ شَائِعَةٍ عِنْدَ الْعَامَّةِ، فَإِنَّهُ مِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ لَحْمَ الْإِبِلِ إِذَا أَكَلَ مِنْهُ الْإِنْسَانُ وَهُوَ مُتَوَضِّئٌ انْتَقَضَ وَضُوءُهُ، وَوَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَتَوَضَّأَ إِذَا أَرَادَ الصَّلَاةَ، سَوَاءً أَكَلَهُ نِيًّا أَوْ مَطْبُوحًا، وَسَوَاءً كَانَ هَبْرًا، أَوْ كِبْدًا، أَوْ مُضْرَانًا، أَوْ كَرِشًا، أَوْ قَلْبًا، أَوْ رِثَةً، كُلُّ مَا حَمَلَتِ الْبَعِيرُ فَإِنَّ أَكْلَهُ نَاقِضٌ لِلْوُضُوءِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَسْتَنْ شَيْئًا وَإِنَّمَا قَالَ: «تَوَضَّؤُوا مِنْ لَحْمِ الْإِبِلِ»^(١)، وَسُئِلَ أَتَوَضَّأُ مِنْ لَحْمِ الْإِبِلِ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: مِنْ لَحْمِ الْغَنَمِ؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ»^(٢)؛ لَحْمُ الْغَنَمِ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ، لَحْمُ الْبَقَرِ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ، لَحْمُ الْحَيْلِ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ،

(١) أخرجه أحمد (٣٠٣/٤)، وأبو داود: كتاب الطهارة، باب الوضوء من لحوم الإبل، رقم (١٨٤)،

والترمذي: كتاب الطهارة، باب الوضوء من لحوم الإبل، رقم (٨١)، وابن ماجه: كتاب الطهارة،

باب ما جاء في الوضوء من لحوم الإبل، رقم (٤٩٤)، من حديث البراء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الحيض، باب الوضوء من لحوم الإبل، رقم (٣٦٠)، من حديث جابر بن

سمرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

لكن لحم الإبل يَنْقُضُ الوُضوءَ؛ إذا أَكَلْتَهُ نِيئًا أو مَطْبُوخًا هَبْرًا أو غيرَ هَبْرٍ؛ وَجَبَ عليك أن تَتَوَضَّأَ.

فأما شُرْبُ لبنِها؛ فإنَّ الصَّحِيحَ أَنَّهُ ليس بناقِضٍ للوُضوءِ؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا أَمَرَ العُرَيْنَيْنِ أَنْ يَخْرُجُوا إِلَى إِبِلِ الصَّدَقَةِ، وَيَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا^(١) لَمْ يَأْمُرْهُمْ بِالوُضوءِ، ولو كان واجِبًا لَأْمَرَهُمْ بِهِ. فإن تَوَضَّأَ فهو أَحْسَنُ، أمَّا الوجوبُ فلا.

وكذلك المَرْقُ لا يَحِبُّ الوُضوءُ منه، وإن تَوَضَّأَتْ فهو أَحْسَنُ، أمَّا اللَّحْمُ فلا بُدَّ، وكذلك الشَّحْمُ فلا بُدَّ مِنَ الوُضوءِ منه.

يقولُ بَعْضُ النَّاسِ: إِنَّ السَّبَبَ أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ كانَ في وَلِيمَةٍ وكانَ لَحْمُهَا لحمَ إِبِلٍ، وَأَنَّهُ خَرَجَتْ رِيحٌ مِنْ بَعْضِ الحَاضِرِينَ ولا يَدْرِي مَنْ؛ فقالَ الرَّسُولُ ﷺ: «مَنْ أَكَلَ لحمَ إِبِلٍ فَلْيَتَوَضَّأْ» فقامَ جَمِيعُهُمْ يَتَوَضَّؤُونَ.

وجعلوا هذا السَّبَبَ في أَنَّ الإنسانَ يَتَوَضَّأُ مِنْ لحمِ الإِبِلِ، وهذا حَدِيثٌ باطلٌ لا أَصْلَ لَهُ^(٢)، وإِنَّمَا الرَّسُولُ ﷺ أَمَرَ بِالوُضوءِ مِنْ لحمِ الإِبِلِ لِحِكْمَةٍ اللهُ يَعْلَمُهَا، قد نَعَلَّمُهَا نحنُ وقد لا نَعْلَمُهَا، المُهِمُّ نحنُ عَلَيْنَا أَنْ نَقُولَ: سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا، أَمَرَنَا الرَّسُولُ ﷺ أَنْ نَتَوَضَّأَ مِنْ لُحُومِ الإِبِلِ إِذَا أَكَلْنَا مِنْهَا، فَسَمِعًا وَطَاعَةً.



(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب أبوال إبل، والدواب، والغنم ومرابضها، رقم (٢٣٣)، ومسلم: كتاب القسامة، باب حكم المحاربين والمرتدين، رقم (١٦٧١)، من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه بنحوه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٧٣/٦٢)، عن مجاهد مرسلًا، وانظر: السلسلة الضعيفة للألباني رقم (١١٣٢).

٢٧٥- وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَفْرَكُ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً إِنْ كَرِهَ مِنْهَا خُلُقًا رَضِيَ مِنْهَا آخَرَ»، أَوْ قَالَ: «غَيْرُهُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

وَقَوْلُهُ: «يَفْرَكُ» هُوَ بَفَتْحِ الْيَاءِ وَإِسْكَانِ الْفَاءِ وَفَتْحِ الرَّاءِ مَعْنَاهُ: يُبْغِضُ، يُقَالُ: فَرَكْتَ الْمَرْأَةَ زَوْجَهَا، وَفَرَكَهَا زَوْجُهَا، بَكَسْرِ الرَّاءِ يَفْرَكُهَا بَفَتْحِهَا: أَيِ أَبْغَضَهَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الشَّرْحُ

ذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِيمَا نَقَلَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَفْرَكُ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً إِنْ كَرِهَ مِنْهَا خُلُقًا رَضِيَ مِنْهَا آخَرَ».

الْفَرَكُ: يَعْنِي الْبَغْضَاءُ وَالْعَدَاوَةُ، يَعْنِي لَا يُعَادِي الْمُؤْمِنُ الْمُؤْمِنَةَ كَزَوْجَتِهِ مَثَلًا، لَا يُعَادِيهَا وَيُبْغِضُهَا إِذَا رَأَى مِنْهَا مَا يَكْرَهُهُ مِنَ الْأَخْلَاقِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ يَجِبُ عَلَيْهِ الْقِيَامُ بِالْعَدْلِ، وَأَنْ يُرَاعِيَ الْمُعَامِلَ لَهُ بِمَا تَقْتَضِيهِ حَالُهُ، وَالْعَدْلُ أَنْ يُوَازِنَ بَيْنَ السَّيِّئَاتِ وَالْحَسَنَاتِ، وَيَنْظُرُ أَيُّهُمَا أَكْثَرُ وَأَيُّهُمَا أَعْظَمُ وَقَعًا، فَيُغْلِبَ مَا كَانَ أَكْثَرَ وَمَا كَانَ أَشَدَّ تَأْثِيرًا؛ لِأَنَّ هَذَا هُوَ الْعَدْلُ.

﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَيْكُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا﴾ [المائدة: ٨]، يَعْنِي: لَا يَحْمِلُكُمْ بُغْضُهُمْ عَلَى عَدَمِ الْعَدْلِ، اْعْدِلُوا وَلَوْ كُنتُمْ تُبْغِضُونَهُ؛ وَلِهَذَا لَمَّا بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَوَاحَةَ إِلَى أَهْلِ خَيْبَرَ لِيَخْرِصَ عَلَيْهِمْ ثَمَرَ النَّخْلِ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ عَامَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ حِينَ فَتَحَهَا عَلَى أَنْ يَكْفُوهُ الْمُؤُونَةُ، وَيَقُومُوا بِإِصْلَاحِ النَّخِيلِ وَالزَّرْعِ وَلَهُمُ النِّصْفُ.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الرضاع، باب الوصية بالنساء، رقم (١٤٦٩).

فَكَانَ يَبْعَثُ عَلَيْهِمْ مَنْ يَخْرُصُ عَلَيْهِمُ الثَّمَرَةَ، فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ عَبْدَ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَخَرَصَهَا عَلَيْهِمْ، فَجَمَعَهُمْ ثُمَّ قَالَ لَهُمْ: «يَا مَعْشَرَ الْيَهُودِ، أَنْتُمْ أَبْغَضُ الْخَلْقِ إِلَيَّ، قَتَلْتُمْ أَنْبِيَاءَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَكَذَبْتُمْ عَلَى اللَّهِ، وَلَيْسَ يَحْمِلُنِي بُغْضِي إِيَّاكُمْ عَلَى أَنْ أَحِيفَ عَلَيْكُمْ، قَدْ خَرَصْتُ عِشْرِينَ أَلْفَ وَسْقٍ مِنْ تَمْرٍ، فَإِنْ شِئْتُمْ فَلَكُمْ، وَإِنْ أَبَيْتُمْ فَلِي، فَقَالُوا: بِهَذَا قَامَتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ»^(١).

فَالشَّاهِدُ أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ أَمَرَ أَنْ يَكُونَ الْإِنْسَانُ حَاكِمًا بِالْعَدْلِ وَالْقِسْطِ، فَقَالَ: «لَا يَفِرُّكَ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةٌ» يَعْنِي: لَا يُبْغِضُهَا لِأَخْلَاقِهَا، إِنْ كَرِهَ مِنْهَا خُلُقًا رَضِيَ مِنْهَا خُلُقًا آخَرَ.

إِذَا أَسَاءَتْ مَثَلًا فِي إِصْلَاحِ الْقَهْوَةِ لَكِنْ أَحَسَّنْتَ فِي إِصْلَاحِ الْغَدَاءِ وَالْعِشَاءِ، أَسَاءَتْ لَيْلَةً لَكِنَّهَا أَحَسَّنْتَ لَيَالِي، أَسَاءَتْ فِي مُعَامَلَةِ الْأَوْلَادِ مَرَّةً، لَكِنْ أَحَسَّنْتَ كَثِيرًا... وَهَكَذَا.

فَأَنْتَ إِذَا أَسَاءْتَ إِلَيْكَ زَوْجُكَ لَا تَنْظُرْ إِلَى الْإِسَاءَةِ فِي الْوَقْتِ الْحَاضِرِ، وَلَكِنْ انْظُرْ إِلَى الْمَاضِي وَانْظُرْ لِلْمُسْتَقْبَلِ وَاحْكُمْ بِالْعَدْلِ.

وَهَذَا الَّذِي ذَكَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْمَرَاةِ يَكُونُ فِي غَيْرِهَا أَيْضًا مِمَّنْ يَكُونُ بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ مُعَامَلَةٌ أَوْ صَدَاقَةٌ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ؛ إِذَا أَسَاءَ إِلَيْكَ يَوْمًا مِنَ الدَّهْرِ فَلَا تَنْسَ إِحْسَانَهُ إِلَيْكَ مَرَّةً أُخْرَى وَقَارِنْ بَيْنَ هَذَا وَهَذَا، وَإِذَا غَلَبَ الْإِحْسَانُ عَلَى الْإِسَاءَةِ؛ فَالْحُكْمُ لِلْإِحْسَانِ، وَإِنْ غَلَبَتِ الْإِسَاءَةُ عَلَى الْإِحْسَانِ فَانْظُرْ؛ إِنْ كَانَ أَهْلًا لِلْعَفْوِ

(١) أخرجه أحمد (٣/٣٦٧)، وأبو داود: كتاب البيوع، باب في الخرص، رقم (٣٤١٤)، من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فَاعْفُ عَنْهُ، وَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلًا لِلْعَفْوِ؛ فَخُذْ بِحَقِّكَ وَأَنْتَ غَيْرُ مَلُومٍ إِذَا أَخَذْتَ بِحَقِّكَ، لَكِنْ انْظُرْ لِلْمَصْلَحَةِ.

فَالْحَاصِلُ: أَنَّ الْإِنْسَانَ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُعَامِلَ مَنْ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ صِلَةٌ مِنْ زَوْجِيَّةٍ أَوْ صَدَاقَةٍ أَوْ مُعَامَلَةٍ، فِي بَيْعٍ أَوْ شِرَاءٍ أَوْ غَيْرِهِ، أَنْ يُعَامِلَهُ بِالْعَدْلِ إِذَا كَرِهَ مِنْهُ خُلُقًا أَوْ أَسَاءً إِلَيْهِ فِي مُعَامَلَةٍ، أَنْ يَنْظُرَ لِلْجَوَائِبِ الْأُخْرَى الْحَسَنَةِ حَتَّى يُقَارِنَ بَيْنَ هَذَا وَهَذَا، فَإِنَّ هَذَا هُوَ الْعَدْلُ الَّذِي أَمَرَ اللَّهُ بِهِ وَرَسُولُهُ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَايَ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [النحل: ٩٠].



٢٧٦- وعن عَمْرِو بْنِ الْأَحْوَصِ الْجَشَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ يَقُولُ بَعْدَ أَنْ حَمِدَ اللَّهُ تَعَالَى، وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَذَكَرَ وَوَعَّظَ، ثُمَّ قَالَ: «أَلَا وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا، فَإِنَّهُنَّ عَوَانٍ عِنْدَكُمْ لَيْسَ تَمْلِكُونَ مِنْهُنَّ شَيْئًا غَيْرَ ذَلِكَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ، فَإِنْ فَعَلْنَ فَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ، وَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبْرِحٍ، فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا؛ أَلَا إِنَّ لَكُمْ عَلَى نِسَائِكُمْ حَقًّا، وَلِنِسَائِكُمْ عَلَيْكُمْ حَقًّا؛ فَحَقُّكُمْ عَلَيْهِنَّ أَلَّا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ مَنْ تَكْرَهُونَ، وَلَا يَأْذَنَنَّ فِي بُيُوتِكُمْ لِمَنْ تَكْرَهُونَ، أَلَا وَحَقُّهُنَّ عَلَيْكُمْ أَنْ تُحْسِنُوا إِلَيْهِنَّ فِي كِسْوَتِهِنَّ وَطَعَامِهِنَّ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ^(١)، وَقَالَ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ».

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الرضاع، باب ما جاء في حق المرأة على زوجها، رقم (١١٦٣)، وابن ماجه: كتاب النكاح، باب حق المرأة على الزوج، رقم (١٨٥١).

قَوْلُهُ ﷺ: «عَوَانِ» أَي: أَسِيرَاتٌ جَمْعُ عَانِيَةٍ، بِالْعَيْنِ الْمُهْمَلَةِ، وَهِيَ الْأَسِيرَةُ،
وَالْعَانِي: الْأَسِيرُ. شَبَّهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَرَأَةَ فِي دُخُولِهَا تَحْتَ حُكْمِ الزَّوْجِ بِالْأَسِيرِ،
«وَالضَّرْبُ الْمُبْرَحُ»: هُوَ الشَّاقُّ الشَّدِيدُ، وَقَوْلُهُ ﷺ: «فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا» أَي:
لَا تَطْلُبُوا طَرِيقًا تَحْتَجُونَ بِهِ عَلَيْهِنَّ وَتُوْذَوْنَهُنَّ بِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الشرح

ذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِيهَا نَقْلَهُ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْأَحْوَصِ الْجُشَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ
سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ فِي خُطْبَةِ الْوَدَاعِ يَخْطُبُ -وَكَانَ ذَلِكَ فِي عَرَفَةَ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فِي حَجَّةِ
الْوَدَاعِ قَدِمَ مَكَّةَ يَوْمَ الْأَحَدِ الرَّابِعِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، وَبَقِيَ فِيهَا إِلَى يَوْمِ الْخَمِيسِ الثَّامِنِ
مِنْ ذِي الْحِجَّةِ.

وَخَرَجَ صُحَى يَوْمِ الْخَمِيسِ إِلَى مَنَى، فَصَلَّى بِهَا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ
وَالْعِشَاءَ وَالْفَجَرَ، فَلَمَّا طَلَعَتِ الشَّمْسُ، صَارَ إِلَى عَرَفَةَ، فَتَزَلَّ بَنِمْرَةَ -وَهِيَ مَكَانٌ
مَعْرُوفٌ قَبْلَ عَرَفَةَ وَلَيْسَتْ مِنْ عَرَفَةَ- ثُمَّ زَالَتِ الشَّمْسُ وَحَلَّتْ صَلَاةُ الظُّهْرِ، فَأَمَرَ
أَنْ تُرْحَلَ لَهُ نَاقَتُهُ فُرِحِلَتْ لَهُ وَرَكِبَ، حَتَّى أَتَى بَطْنَ الْوَادِي -بَطْنُ عُرْنَةَ- وَهُوَ
شُعَيْبٌ عَظِيمٌ يُحْدِثُ عَرَفَةَ مِنَ النَّاحِيَةِ الْغَرْبِيَّةِ إِلَى النَّاحِيَةِ الشَّمَالِيَّةِ، فَتَزَلَّ ثُمَّ خَطَبَ
النَّاسَ ﷺ خُطْبَةً عَظِيمَةً بَلِيغَةً.

ثُمَّ قَالَ فِيهَا مِنْ جُمْلَةٍ مَا قَالَ مَا أَوْصَى بِهِ أُمَّتَهُ بِالنِّسْبَةِ لِلنِّسَاءِ: «اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ
خَيْرًا، فَإِنَّهُنَّ عَوَانٌ عِنْدَكُمْ» الْعَوَانِي: جَمْعُ عَانِيَةٍ وَهِيَ الْأَسِيرَةُ، يَعْنِي أَنَّ الزَّوْجَةَ
عِنْدَ زَوْجِهَا بِمَنْزِلَةِ الْأَسِيرِ عِنْدَ مَنْ أَسَرَهُ؛ لِأَنَّهُ يَمْلِكُهَا، وَإِذَا كَانَ يَمْلِكُهَا فَهِيَ
كَالْأَسِيرِ عِنْدَهُ، ثُمَّ بَيَّنَّ ﷺ أَنَّهُ لَا حَقَّ لَنَا أَنْ نَضْرِبَهُنَّ إِلَّا إِذَا أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ مُبِينَةٍ،

والفاحشة هنا عصيان الزوج، بدليل قوله: ﴿فَإِنْ أَطَعَنَّكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾ [النساء: ٣٤]، يعني إن قصرت الزوجة في حق زوجها عليها؛ فإنه يعظها أولاً، ثم يهجرها في المضجع فلا ينام معها، ثم يضربها ضرباً غير مبرح إن هي استمرت على العصيان.

هذه مراتب تأديب المرأة إذا أتت بفاحشة مبينة، وهي عصيان الزوج فيما يجب له: ﴿فَإِنْ أَطَعَنَّكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾ يعني لا تضربوهن ولا تقصروا في حقهن؛ لأنهن قمن بالواجب.

ثم بين ﷺ الحق الذي هُنَّ والذي عليهن، فقال: «لَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَلَّا يُوطِئَنَّ فُرْشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ» يعني لا يجلسن أحداً يدخل عليهن -سواءً على فراش النوم أو غيره- وأنت تكرهه أن يجلس على فراش بيتك، وكأن هذا -والعلم عند الله- ضربٌ مثل، والمعنى: أَلَّا يُكْرِمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ؛ هذا من المضادة لكم أن يكريم من تَكْرَهُونَهُ بإجلالته على الفُرْشِ أو تقديم الطعام له، أو ما أشبه ذلك.

وَأَلَّا يَأْذَنَ فِي بُيُوتِكُمْ لِمَنْ تَكْرَهُونَ، يعني لا يدخلن أحداً البيت وأنت تكرهه أن يدخل، حتى لو كانت أمها أو أباه، فلا يحل لها أن تدخل أمها أو أباه، أو أختها أو أخاها، أو عمها أو خالها، أو عمتها أو خالتها إلى بيت زوجها إذا كان يكره ذلك.

وَأَنَّمَا نَهَتْ عَلَى هَذَا؛ لِأَنَّ بَعْضَ النِّسَاءِ -والعياذُ بالله- شرُّ؛ شرٌ حتى على بيتها، إذا رأت أن زوجها يحبها أصابتها الغيرة -والعياذُ بالله- وهي الأمُّ! ثم حاولت أن تفسد بين البنِّ وزوجها، فهذه الأمُّ للزوج أن يقول لزوجته لا تدخل بيتي، له أن يمنعها شرعاً، وله أن يمنع زوجته من الذهاب إليها؛ لأنها تامةٌ تفسد،

وقد قال النبي ﷺ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَتَاتٌ» ^(١) أَي تَنَامٌ.

ثم قال ﷺ: «وَلَهَنَ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسَوْتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ». فالزَّوْجُ هو الذي يُنْفِقُ عَلَى زَوْجَتِهِ حَتَّى لَوْ كَانَتْ غَنِيَّةً، وَلَوْ كَانَتْ مَوْظَفَةً، فَلَيْسَ لَهُ حَقٌّ فِي وَظِيفَتِهَا وَلَا فِي رَاتِبَتِهَا، لَيْسَ لَهُ قِرْشٌ وَاحِدٌ. كُلُّهُ لَهَا، وَتُلْزِمُهُ بِأَنْ يُنْفِقَ عَلَيْهَا؛ إِذَا قَالَ: كَيْفَ أُنْفِقُ عَلَيْكَ وَأَنْتِ غَنِيَّةٌ، وَأَنْتِ لَكَ رَاتِبٌ كِرَاتِي؟ نَقُولُ: يَلْزِمُكَ الْإِنْفَاقُ عَلَيْهَا وَإِنْ كَانَتْ كَذَلِكَ، فَإِنْ أُبَيَّتَ فَلِلْحَاكِمِ الْقَاضِي أَنْ يَفْسَخَ النِّكَاحَ غَضَبًا عَلَى الزَّوْجِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ مُلْتَزِمٌ بِنَفَقَتِهَا.

وَالْحَاصِلُ: أَنَّ خُطْبَةَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ خُطْبَةٌ عَظِيمَةٌ قَرَّرَ فِيهَا النَّبِيُّ ﷺ شَيْئًا كَثِيرًا مِنْ أَصُولِ الدِّينِ وَمِنَ الْحَقُوقِ، حَتَّى قَالَ ﷺ مِنْ جُمْلَةٍ مَا قَالَ: «أَلَا وَإِنَّ رَبَّ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ تَحْتَ قَدَمَيَّ»؛ كَانُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ -نَسَأُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ- إِذَا حَلَّ الدِّينُ عَلَى الْفَقِيرِ قَالُوا لَهُ: إِمَّا أَنْ تُرْبِيَ وَإِمَّا أَنْ تَقْضِيَ: تَقْضِي يَعْنِي تُوفِينَا، تُرْبِي يَعْنِي تَزِيدُ عَلَيْكَ الدِّينَ حَتَّى يُصْبِحَ أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً.

فَقَالَ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ حَاكِمًا وَمُشَرَّعًا: «إِنَّ رَبَّ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ تَحْتَ قَدَمَيَّ هَاتَيْنِ» يَعْنِي تَحْتَ رِجْلَيَّ لَيْسَ لَهُ قَائِمَةٌ، ثُمَّ قَالَ: «وَأَوَّلُ رَبًّا أَضْعُ رَبَّ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ» ^(٢).

اللَّهُ أَكْبَرُ! صَرَّاحَةٌ عَظِيمَةٌ وَعَدْلٌ قَائِمٌ فِي تَنْفِيزِ أَحْكَامِ اللَّهِ، «أَوَّلُ رَبًّا أَضْعُ رَبَّ الْعَبَّاسِ»، الْعَبَّاسُ عَمُّ الرَّسُولِ ﷺ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب ما يكره من النيمة، رقم (٦٠٥٦)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب غلط تحريم النيمة، رقم (١٠٥)، من حديث حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، رقم (١٢١٨)، من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

لو كان النبي ﷺ رجلاً من أهل الدنيا لجدد، ولا أخبر الناس أن عمه يراي، ولأبقى ربه على ما هو عليه، لكن الرسول ﷺ الذي هو غاية الخلق في العدل يقول: «أَوَّلُ رَبِّا أَضْعُ رِبَا الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ»، فإنه موضوع كله، فليس لأحد ممن عليه الربا أن يوفيه، فهو ساقط كأن لم يكن؛ ليس للعباس إلا رأس ماله فقط.

وهذا كقوله ﷺ حينما جاء الناس يشفعون في امرأة من بني مخزوم كانت تستعير المتاع وتجدده، تستعير المتاع؛ كالقدر والفرش وغيره، ثم إنها بعد أن تأخذ هذا المتاع كانت تنكر أنها أخذت شيئاً، فأمر النبي ﷺ أن تقطع يدها؛ لأنها سارقة.

فأهم قريش شائتها؛ امرأة من بني مخزوم - إحدى قبائل قريش الكبرى - فقاموا ليشفعوا لها وقدموا أسامة بن زيد يشفع عند النبي ﷺ.

وأسامه هو ابن عتيق الرسول ﷺ زيد بن حارثة؛ عبد أهدته خديجة للرسول ﷺ فأعتقه ثم رزق بأسامة، وكان النبي ﷺ يحبهما: أسامة وأباه زيداً، فقالوا لأسامة: اشفع عند الرسول ﷺ.

فلما جاء يشفع أنكر عليه النبي ﷺ وقال: «أشفع في حد من حدود الله؟!». إنكاراً توبيخ.

ثم قام فخطب الناس وقال لهم كلاماً خالداً عظيماً: «أيها الناس، إنما أهلك من كان قبلكم، أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف؛ أقاموا عليه الحد» وهذا جور وظلم، فأيهم أحق بالعفو: الضعيف الذي لا يجد، أو الشريف الكبير؟ لا شك أن الضعيف أحق بالعفو إن كان هناك تفريق ومحابة، ولكن - والله الحمد - ليس هنالك تفريق ولا محابة في إقامة حدود الله.

ثم قال النبي ﷺ: «وإني لله، لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها»^(١) وهي أشرف من المخزومية نسبا وقدرًا ودينًا، وهي - بلا شك - أفضل من المخزومية؛ لأنها سيّدة نساء أهل الجنة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وقوله ﷺ: «وإني لله» حلف وإن لم يستحلف؛ لتأكيد هذا الحكم وبيان أهميته «لو أن فاطمة» وهي أشرف من هذه المخزومية «بنت محمد» أشرف البشر «سرقت لقطعت يدها» وهذا العدل غاية في عدل البشر، لا يوجد عدل يصدر من أي بشر كان مثل هذا العدل من النبي ﷺ؛ ليقطع كل الحجاج والوساطات والشفاعات، وهذا يدل على كمال عدله ﷺ.

المهم أن الرسول ﷺ خطب في حجة الوداع خطبة عظيمة بين فيها كثيرًا من أحكام الإسلام وآدابه، وقد قام بشرح هذه الخطبة الشيخ العلامة عبد الله بن محمد بن حميد رحمه الله عليه، رئيس القضاة في هذه المملكة في زمنه، شرحها شرحًا موجزًا لكنه مفيد، فمن أحب فليرجع إليه.



٢٧٧ - وعن معاوية بن حيدة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا حَقُّ زَوْجَةٍ أَحَدِنَا عَلَيْهِ؟ قَالَ: «أَنْ تُطْعِمَهَا إِذَا طَعِمْتَ، وَتَكْسُوَهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ، وَلَا تَضْرِبَ الْوَجْهَ، وَلَا تُقَبِّحَ، وَلَا تَهْجُرَ إِلَّا فِي الْبَيْتِ» حديث حسن رواه أبو داود^(٢).

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحدود، باب كراهية الشفاعة في الحد إذا رفع إلى السلطان، رقم (٦٧٨٨)، ومسلم: كتاب الحدود، باب قطع السارق الشريف وغيره، رقم (١٦٨٨)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه أحمد (٤/٤٤٧)، وأبو داود: كتاب النكاح، باب في حق المرأة على زوجها، رقم (٢١٤٢)، وابن ماجه: كتاب النكاح، باب حق المرأة على الزوج، رقم (١٨٥٠).

وَقَالَ: مَعْنَى «لَا تُقَبِّحْ» أَي: لَا تَقُلْ: قَبَّحَ اللَّهُ.

٢٧٨- وعن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَكْمَلُ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا، وَخِيَارُكُمْ خِيَارُكُمْ لِنِسَائِهِمْ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ^(١)، وَقَالَ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ».

الشَّرْحُ

ذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِيمَا نَقَلَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ «مَا حَقُّ زَوْجَةٍ أَحَدِنَا عَلَيْهِ؟»، وَالصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كَانُوا إِذَا سَأَلُوا النَّبِيَّ ﷺ فَإِنَّمَا يَسْأَلُونَهُ لِيَعْمَلُوا لَا لِيَعْلَمُوا فَقَطْ؛ خِلَافًا لِمَا عَلَيْهِ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ الْيَوْمَ يَسْأَلُونَ لِيَعْلَمُوا ثَمَّ لَا يَعْمَلُ إِلَّا قَلِيلٌ مِنْهُمْ؛ وَذَلِكَ أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا عَلِمَ مِنْ شَرِيعَةِ اللَّهِ مَا عَلِمَ كَانَ حُجَّةً لَهُ أَوْ عَلَيْهِ؛ إِنْ عَمِلَ بِهِ فَهُوَ حُجَّةٌ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَإِنْ لَمْ يَعْمَلْ بِهِ كَانَ حُجَّةً عَلَيْهِ يَوْمَ يُؤَاخَذُ بِهِ.

وَمَا أَكْثَرَ مَا كَانَ الصَّحَابَةُ يَسْأَلُونَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أُمُورِ دِينِهِمْ، فَبِالْقُرْآنِ مَسَائِلُ كَثِيرَةٌ: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ﴾ [البقرة: ٢١٥]، ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى﴾ [البقرة: ٢٢٠]، ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ﴾ [البقرة: ١٨٩]؛ كُلُّهَا أَسْئَلَةٌ يُرِيدُ بِهَا الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَنْ يَعْلَمُوا فِيهَا حُكْمَ اللَّهِ ثُمَّ يُطَبِّقُوهُ فِي أَنْفُسِهِمْ وَفِي أَهْلِيهِمْ.

وَهُنَا سَأَلَهُ مُعَاوِيَةُ «مَا حَقُّ زَوْجَةٍ أَحَدِنَا عَلَيْهِ؟» قَالَ: «أَنْ تُطْعِمَهَا إِذَا طَعِمْتَ،

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢/ ٢٥٠)، وَأَبُو دَاوُدَ: كِتَابُ السُّنَنِ، بَابُ الدَّلِيلِ عَلَى زِيَادَةِ الْإِيمَانِ وَنَقْصَانِهِ، رَقْمُ (٤٦٨٢)، وَالتِّرْمِذِيُّ: كِتَابُ الرِّضَاعِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي حَقِّ الْمَرْأَةِ عَلَى زَوْجِهَا، رَقْمُ (١١٦٢).

وَتَكْسُوَهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ» يَعْنِي لَا تُحْصِ نَفْسَكَ بِالْكِسَاةِ دُونَهَا، وَلَا بِالطَّعَامِ دُونَهَا؛ بَلْ هِيَ شَرِيكَةٌ لَكَ يَجِبُ عَلَيْكَ أَنْ تُنْفِقَ عَلَيْهَا كَمَا تُنْفِقُ عَلَى نَفْسِكَ، حَتَّى إِنْ كَثُرَ مِنَ الْعُلَمَاءِ يَقُولُ: إِذَا لَمْ يُنْفِقِ الرَّجُلُ عَلَى زَوْجَتِهِ وَطَالَبَتْ بِالْفَسْخِ عِنْدَ الْقَاضِي؛ فَلِلْقَاضِي أَنْ يَفْسَخَ النِّكَاحَ؛ لِأَنَّهُ قَصَرَ بِحَقِّهَا الْوَاجِبَ لَهَا.

قال: «وَلَا تَضْرِبِ الْوَجْهَ، وَلَا تُقَبِّحْ» فَلَا تَضْرِبُهَا إِلَّا لِسَبَبٍ وَإِذَا ضَرَبْتَهَا فَاجْتَنِبِ الْوَجْهَ وَلِيَكُنْ ضَرْبًا غَيْرَ مُبْرِحٍ.

وقد سبقَ لَنَا أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا رَأَى مِنْ أَمْرَاتِهِ نُشُورًا وَتَرْفَعًا عَلَيْهِ، وَأَنَّهَا لَا تَقُومُ بِحَقِّهِ؛ وَعَظَهَا أَوَّلًا، ثُمَّ هَجَرَهَا فِي الْمَضْجَعِ، ثُمَّ ضَرَبَهَا ضَرْبًا غَيْرَ مُبْرِحٍ، فَإِذَا حَقَّ لَهُ أَنْ يَضْرِبَهَا لَوْجُودِ السَّبَبِ، فَإِنَّهُ لَا يَضْرِبُ الْوَجْهَ.

وكذلك غَيْرُ الزَّوْجَةِ لَا يُضْرَبُ عَلَى الْوَجْهِ، فَالابْنُ إِذَا أَخْطَأَ لَا يُضْرَبُ عَلَى الْوَجْهِ؛ لِأَنَّ الْوَجْهَ أَشْرَفُ مَا فِي الْإِنْسَانِ، وَهُوَ وَاجِهُهُ الْبَدَنِ كُلُّهُ، فَإِذَا ضُرِبَ كَانَ أَذَلَّ لِلْإِنْسَانِ مِمَّا لَوْ ضُرِبَ غَيْرُ وَجْهِهِ، يَعْنِي يُضْرَبُ الرَّجُلُ عَلَى كَتِفِهِ، عَلَى عَضْدِهِ، عَلَى ظَهْرِهِ؛ فَلَا يَرَى بِذَلِكَ أَنَّهُ اسْتَدَلَّ كَمَا لَوْ ضَرَبَتْهُ عَلَى وَجْهِهِ؛ وَلِهَذَا نُهِيَ عَنْ ضَرْبِ الْوَجْهِ وَعَنْ تَقْبِيحِ الْوَجْهِ.

قَوْلُهُ: «وَلَا تُقَبِّحْ» يَعْنِي لَا تَقُلْ: أَنْتِ قَبِيحَةٌ، أَوْ قَبَحَ اللَّهُ وَجْهَكَ، وَيَشْمَلُ النَّهْيُ عَنِ التَّقْبِيحِ: النَّهْيَ عَنِ التَّقْبِيحِ الْحِسِّيِّ وَالْمَعْنَوِيِّ، فَلَا يُقَبِّحُهَا مِثْلَ أَنْ يَقُولَ: أَنْتِ مِنْ قَبِيلَةِ رَدِيئَةٍ، أَوْ مِنْ عَائِلَةِ سَيِّئَةٍ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ. كُلُّ هَذَا مِنَ التَّقْبِيحِ الَّذِي نَهَى اللَّهُ عَنْهُ.

قال: «وَلَا تَهْجُرْ إِلَّا فِي الْبَيْتِ» يَعْنِي إِذَا وُجِدَ سَبَبُ الْهَجْرِ فَلَا تَهْجُرْهَا عَلَنًا وَتُظْهِرُ لِلنَّاسِ أَنَّكَ هَجَرْتَهَا.

اهجرها في البيت؛ لأنه ربما تهجرها اليوم وتتصالح معها في الغد فتكون حالكما مستورة، لكن إذا ظهرت حالكما للناس بأن قُمتَ بنشر ذلك والتحدث به كان هذا خطأ، اهجرها في البيت، ولا يطلع على هجرك أحد، حتى إذا اصطَلحت معها رجع كل شيء على ما يُرام، دون أن يطلع عليه أحد من الناس.

أما الحديث الثاني حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ فإنه حديث عظيم، قال فيه النبي ﷺ: «أَكْمَلُ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا».

الإيمان يتفاوت ويتفاضل كما قال الله تعالى: ﴿وَزَادَ الَّذِينَ آمَنُوا إِيمَانًا﴾ [المائدة: ٣١]، وليس الناس في الإيمان سواء؛ من الناس من يؤمن بالغيب وكأنه يُشاهدهُ شهود عيان، يؤمن بيوم القيامة وكأنه الآن في تلك الساعات، يؤمن بالجنة وكأنها في تلك الرياض، يؤمن بالنار وكأنه يراها بعينه، يؤمن بإيماناً حقيقياً مطمئناً لا يُخالطه شك.

ومن الناس من يعبد الله على حرف -نسأل الله العافية- كما قال تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَعْبُدُ اللَّهَ عَلَى حَرْفٍ﴾ [الحج: ١١] يعني: على طرف ﴿فَإِنْ أَصَابَهُ خَيْرٌ﴾ يعني: إن لم يواجه أحدًا يُشكِّكه في الدين، ولم يواجه إلا صلحاء يُعينونه ﴿أَطْمَأَنَّنَ بِهِ﴾ أي: ركن إليه.

﴿وَإِنْ أَصَابَهُ فِتْنَةٌ أُنْقِلَبْ عَلَى وَجْهِهِ خَيْرَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾ [الحج: ١١]، إن أصابته فتنة في بدنه، أو ماله، أو أهله، انقلب على وجهه واعترض على القضاء والقدر، وتسخط وهلك -والعياذ بالله- ﴿خَيْرَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾.

فأكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً، وفي هذا حث عظيم على حسن الخلق: حُسن الخلق مع الله، وحسن الخلق مع الناس.

أَمَّا حُسْنُ الْخُلُقِ مَعَ اللَّهِ، فَأَنْ يَرْضَى الْإِنْسَانُ بِشَرِيعَتِهِ، وَيَنْقَادَ إِلَيْهَا رَاضِيًا، مُطْمَئِنًّا بِهَا، مَسْرُورًا بِهَا، سَوَاءٌ كَانَتْ أَمْرًا يَوْمَرُ بِهِ، أَوْ نَهْيًا يُنْهَى عَنْهُ.

وَأَنْ يَرْضَى الْإِنْسَانُ بِقَدْرِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ، وَيَكُونَ مَا قَدَّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ مِمَّا يَسُوُّهُ كَالَّذِي قَدَّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ مِمَّا يَسُرُّهُ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ، كُلُّ شَيْءٍ مِنْ عِنْدِكَ، فَأَنَا رَاضٍ بِكَ رَبًّا، إِنْ أَعْطَيْتَنِي مَا يَسُرُّنِي شَكَرْتُ، وَإِنْ أَصَابَنِي مَا يَسُوُّونِي صَبَرْتُ، فَيَرْضَى بِاللَّهِ؛ قَضَاءً وَقَدَرًا، وَأَمْرًا وَشَرْعًا؛ هَذَا حُسْنُ الْخُلُقِ مَعَ اللَّهِ.

أَمَّا حُسْنُ الْخُلُقِ مَعَ النَّاسِ فَظَاهِرٌ، فَكَفَّ الْأَذَى وَبَذَلَ النَّدَى، وَالصَّبْرُ عَلَيْهِمْ وَعَلَى أَذَاهُمْ، هَذَا مِنْ حُسْنِ الْخُلُقِ مَعَ النَّاسِ؛ أَنْ تُعَامِلَهُمْ بِهَذِهِ الْمُعَامَلَةِ تَكْفُفُ أَذَاكَ عَنْهُمْ، وَتَبْذُلُ نَدَاكَ. النَّدَى يَعْنِي: الْعَطَاءَ، سَوَاءٌ كَانَ مَالًا أَوْ جَاهًا أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ، وَكَذَلِكَ تَصْبِرُ عَلَى الْبَلَاءِ مِنْهُمْ، فَإِذَا كُنْتَ كَذَلِكَ؛ كُنْتَ أَكْمَلَ النَّاسِ إِيمَانًا.

ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ، وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي»^(١)، هَذَا خَيْرُ النَّاسِ. هُوَ خَيْرُهُمْ لِأَهْلِهِ؛ فَإِذَا كَانَ فِيكَ خَيْرٌ؛ فَاجْعَلْهُ عِنْدَ أَقْرَبِ النَّاسِ لَكَ وَلِيَكُنْ أَهْلُكَ هُمْ أَوَّلَ الْمُسْتَفِيدِينَ مِنْ هَذَا الْخَيْرِ.

وَهَذَا عَكْسُ مَا يَفْعَلُهُ بَعْضُ النَّاسِ الْيَوْمَ، تَحْجِدُهُ سَبِيَّ الْخُلُقِ مَعَ أَهْلِهِ، حَسَنَ الْخُلُقِ مَعَ غَيْرِهِمْ، وَهَذَا خَطَأٌ؛ أَهْلُكَ أَحَقُّ بِإِحْسَانِ الْخُلُقِ، أَحْسِنِ الْخُلُقَ مَعَهُمْ؛ لِأَنَّهُمْ هُمُ الَّذِينَ مَعَكَ لَيْلًا وَنَهَارًا، سِرًّا وَعَلَانِيَةً، إِنْ أَصَابَكَ شَيْءٌ أُصِيبُوا مَعَكَ، وَإِنْ سُرِرَتْ سُرُورًا مَعَكَ، وَإِنْ حَزِنْتَ حَزِنُوا مَعَكَ، فَلْتَكُنْ مُعَامِلَتَكَ مَعَهُمْ خَيْرًا مِنْ مُعَامِلَتِكَ مَعَ الْأَجَانِبِ، فَخَيْرُ النَّاسِ خَيْرُهُمْ لِأَهْلِهِ.

(١) أخرجه الترمذي: كتاب المناقب، باب في فضل أزواج النبي ﷺ، رقم (٣٨٩٥)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. وأخرجه ابن ماجه: كتاب النكاح، باب حسن معاشره النساء، رقم (١٩٧٧)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

أَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يُكَمِّلَ لِي وَلِلْمُسْلِمِينَ الْإِيمَانَ، وَأَنْ يَجْعَلَنَا خَيْرَ عِبَادِ اللَّهِ فِي أَهْلِينَا
وَمَنْ لَهُمْ حَقٌّ عَلَيْنَا.



٢٧٩- وعن إياس بن عبد الله بن أبي ذباب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَضْرِبُوا إِمَاءَ اللَّهِ» فجاء عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: ذَرْنِ
النِّسَاءَ عَلَى أَزْوَاجِهِنَّ. فَرَخَّصَ فِي ضَرْبِهِنَّ، فَأَطَافَ بِآلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
نِسَاءٌ كَثِيرٌ يَشْكُونَ أَزْوَاجَهُنَّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقَدْ أَطَافَ بِآلِ بَيْتِ
مُحَمَّدٍ نِسَاءٌ كَثِيرٌ يَشْكُونَ أَزْوَاجَهُنَّ لَيْسَ أَوْلَتْكَ بِخِيَارِكُمْ» رواه أَبُو دَاوُدَ^(١) بِإِسْنَادٍ
صَحِيحٍ.

قَوْلُهُ: «ذَرْنِ» هُوَ بِذَالٍ مُعْجَمَةٍ مَفْتُوحَةٍ، ثُمَّ هَمْزَةٌ مَكْسُورَةٌ، ثُمَّ رَاءٌ سَاكِنَةٌ،
ثُمَّ نُونٌ، أَي: اجْتَزَأْنِ، قَوْلُهُ: «أَطَافَ» أَي: أَحَاطَ.

٢٨٠- وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:
«الدُّنْيَا مَتَاعٌ، وَخَيْرُ مَتَاعِهَا الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ» رواه مُسْلِمٌ^(٢).

الشرح

ذَكَرَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِيمَا نَقَلَهُ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِأَمْرِ النِّسَاءِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:
«لَا تَضْرِبُوا إِمَاءَ اللَّهِ»، يُرِيدُ بِذَلِكَ النِّسَاءَ، فَيُقَالُ: أَمَةُ اللَّهِ كَمَا يُقَالُ: عَبْدُ اللَّهِ، وَيُقَالُ:

(١) أخرجه أبو داود: كتاب النكاح، باب في ضرب النساء، رقم (٢١٤٦)، وابن ماجه: كتاب النكاح،
باب ضرب النساء، رقم (١٩٨٥).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الرضاع، باب خير متاع الدنيا المرأة الصالحة، رقم (١٤٦٧).

إِمَاءُ اللَّهِ كَمَا يُقَالُ: عِبَادُ اللَّهِ، وَمِنْ ذَلِكَ الْحَدِيثُ الصَّحِيحُ: «لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ»^(١).

نَهَاهُمْ عَنْ ضَرْبِ النِّسَاءِ، فَكَفُّوا عَنْ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كَانُوا مِنَ الطَّرَازِ الْأَوَّلِ وَالْجَلِيلِ الْمُفْضَلِ، الَّذِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ قَالُوا: سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا، فَكَفُّوا عَنْ ضَرْبِ النِّسَاءِ. وَالنِّسَاءُ قَاصِرَاتُ عَقْلٍ وَنَاقِصَاتُ دِينٍ.

فَلَمَّا نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ضَرْبِهِنَّ، اجْتَرَأْنَ عَلَى أَزْوَاجِهِنَّ، كَمَا قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ النِّسَاءَ ذُئِرْنَ عَلَى أَزْوَاجِهِنَّ»، يَعْنِي: اجْتَرَأْنَ وَتَعَالَيْنَ عَلَى الرِّجَالِ، فَلَمَّا سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ مَا قَالَ عُمَرُ؛ أَجَازَ ضَرْبَهُنَّ، فَأَفْرَطَ الرِّجَالُ فِي ذَلِكَ وَجَعَلُوا يَضْرِبُونَهُنَّ حَتَّى وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مِنْ حَقِّهِمْ، فَطَافَتِ النِّسَاءُ بِآلِ النَّبِيِّ ﷺ، أَيِ بَيْتِهِ، وَجَعَلْنَ يَتَجَمَّعْنَ حَوْلَ بُيُوتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَشْكُونَ أَزْوَاجَهُنَّ.

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ يُخَاطِبُ النَّاسَ يُخْبِرُهُمْ بِأَنَّ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَضْرِبُونَ أَزْوَاجَهُنَّ لَيْسُوا بِخِيَارِهِمْ، أَيِ لَيْسُوا بِخِيَارِ الرِّجَالِ، وَهَذَا كَقَوْلِهِ: «خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ»^(٢) فَدَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّ الْإِنْسَانَ لَا يُفْرِطُ وَلَا يُفَرِّطُ فِي ضَرْبِ أَهْلِهِ؛ إِنْ وَجَدَ سَبَبًا يَقْتَضِي الضَّرْبَ فَلَا بَأْسَ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْجُمُعَةِ، بَابُ هَلْ عَلَى مَنْ لَمْ يَشْهَدْ الْجُمُعَةَ غَسْلٌ، رَقْمُ (٩٠٠)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ خُرُوجِ النِّسَاءِ إِلَى الْمَسْجِدِ إِذَا لَمْ يَتَرْتَبْ عَلَيْهِ فِتْنَةٌ، رَقْمُ (٤٤٢)، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ: كِتَابُ الْمَنَاقِبِ، بَابُ فِي فَضْلِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ، رَقْمُ (٣٨٩٥)، مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. وَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَه: كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ حَسَنِ مَعَاشَرَةِ النِّسَاءِ، رَقْمُ (١٩٧٧)، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وقد بين الله عز وجل مراتب ذلك في كتابه فقال: ﴿وَالَّذِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُمْ فَعِظُوهُمْ وَأَهْجُرُوهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُمْ﴾ [النساء: ٣٤].

المرتبة الثالثة: الضرب، وإذا ضربوهن فليضربوهن ضرباً غير مبرح.

ثم ذكر المؤلف حديث عبد الله بن عمرو بن العاص أن النبي ﷺ قال: «الدنيا متاع، وخير متاعها المرأة الصالحة»، فقله ﷺ: «الدنيا متاع» يعني شيء يتمتع به، كما يتمتع المسافر بزياده ثم ينتهي، وخير متاعها المرأة الصالحة؛ إذا وفق الإنسان لامرأة صالحة في دينها وعقلها فهذا خير متاع الدنيا؛ لأنها تحفظه في سره وماله وولده.

وإذا كانت صالحة في العقل أيضاً، فإنها تدبر له التدبير الحسن في بيته وفي تربية أولادها، إن نظر إليها سرته، وإن غاب عنها حفظته، وإن وكل إليها أولادها لم تخنه، فهذه المرأة هي خير متاع الدنيا.

ولهذا قال النبي ﷺ: «تُنكح المرأة لأربع: لمالها، وحسبها، وجمالها، ودينها؛ فاظفر بذات الدين تربت يداك»^(١) يعني عليك بها؛ فإنها خير من يتزوجها الإنسان؛ فذات الدين وإن كانت غير جميلة الصورة، لكن يُجملها خلقها ودينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك.



(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب الأكفاء في الدين، رقم (٥٠٩٠)، ومسلم: كتاب الرضاع، باب استحباب نكاح ذات الدين، رقم (١٤٦٦)، من حديث أبي هريرة رضى الله عنه.

٣٥- بَابُ حَقِّ الزَّوْجِ عَلَى الْمَرْأَةِ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالَّذِينَ حَسَبْتَ قَيْنْتُ حَفِظْتُ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ﴾ [النساء: ٣٤].

وَأَمَّا الْأَحَادِيثُ فَمِنْهَا حَدِيثُ عَمْرِو بْنِ الْأَحْوَصِ السَّابِقِ فِي الْبَابِ قَبْلَهُ.

٢٨١- وعن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَلَمْ تَأْتِهِ، فَبَاتَ غَضَبَانَ عَلَيْهَا، لَعْنَتُهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

وَفِي رِوَايَةٍ لَهَا: «إِذَا بَاتَتِ الْمَرْأَةُ هَاجِرَةً فِرَاشَ زَوْجِهَا لَعْنَتُهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ»^(٢).

وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، مَا مِنْ رَجُلٍ يَدْعُو امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَتَأْتِيهِ عَلَيْهِ إِلَّا كَانَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ سَاخِطًا عَلَيْهَا حَتَّى يَرْضَى عَنْهَا»^(٣).

(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الخلق، باب إذا قال أحدكم: آمين، رقم (٣٢٣٧)، ومسلم: كتاب النكاح، باب تحريم امتناعها من فراش زوجها، رقم (١٤٣٦/١٢٢).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها، رقم (٥١٩٤)، ومسلم: كتاب النكاح، باب تحريم امتناعها من فراش زوجها، رقم (١٤٣٦/١٢٠).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب النكاح، باب تحريم امتناعها من فراش زوجها، رقم (١٤٣٦/١٢١).

الشَّرْح

قال المؤلف رحمه الله تعالى: «بابُ حَقِّ الزَّوْجِ عَلَى الْمَرْأَةِ».

لَمَّا ذَكَرَ رَحِمَهُ اللَّهُ حُقُوقَ الزَّوْجَةِ عَلَى زَوْجِهَا؛ ذَكَرَ حُقُوقَ الزَّوْجِ عَلَى زَوْجَتِهِ،
ثُمَّ اسْتَدَلَّ بِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى
بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالضَّالِحَاتُ قَنَاطَتْ حِيفَظَتْ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ
اللَّهُ﴾ [النساء: ٣٤].

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾ يَعْنِي: أَنَّهُ هُوَ الْقَيِّمُ الَّذِي لَهُ الْأَمْرُ
عَلَى الْمَرْأَةِ يُدَبِّرُهَا وَيُوجِّهُهَا وَيَأْمُرُهَا فَتُطِيعُ، إِلَّا إِذَا أَمَرَهَا بِمَعْصِيَةِ اللَّهِ فَلَا سَمْعَ لَهُ
وَلَا طَاعَةَ؛ لِأَنَّهُ لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ مَهْمَا كَانَ هَذَا الْمَخْلُوقُ.

ثُمَّ بَيَّنَّ سَبَبَ هَذِهِ الْقَوَامَةِ وَالْوِلَايَةِ الَّتِي جَعَلَهَا اللَّهُ، فَقَالَ: ﴿بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ
بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ حَيْثُ فَضَّلَ الرَّجُلَ عَلَى الْمَرْأَةِ فِي الْعَقْلِ وَالدِّينِ وَالْحَرَمِ وَالْقُدْرَةِ
وَالْقُوَّةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ وُجُوهِ الْفَضَائِلِ، وَالشَّرِيعَةُ كُلُّهَا عَدْلٌ، تُعْطِي كُلَّ أَحَدٍ مَا
يَسْتَحِقُّهُ بِمُقْتَضَى فَضْلِهِ، فَإِذَا كَانَ اللَّهُ قَدْ فَضَّلَ الرِّجَالَ عَلَى النِّسَاءِ؛ فَإِنَّهُمْ هُمُ
الْقَوَّامُونَ عَلَيْهِنَّ، وَفِي هَذِهِ الْآيَةِ دَلِيلٌ وَاضِحٌ عَلَى فَضْلِ جِنْسِ الرِّجَالِ عَلَى النِّسَاءِ،
وَأَنَّ الرِّجَالَ أَكْمَلُ وَأَفْضَلُ وَأَوْلَى بِالْوِلَايَةِ مِنَ الْمَرْأَةِ؛ وَلِهَذَا لَمَّا قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: مَاتَ
كَسْرَى وَتَوَلَّى الْأَمْرَ بَعْدَهُ امْرَأَةٌ قَالَ: «لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَوْ أَمَرَهُمْ امْرَأَةٌ»^(١)، وَهَذَا
الْحَدِيثُ إِنْ كَانَ يَعْنِي هَؤُلَاءِ الْفُرْسَ الَّذِينَ نَصَبُوا عَلَيْهِمْ امْرَأَةً؛ فَهُوَ يَعْنِيهِمْ وَلَكِنْ
غَيْرَهُمْ مِثْلَهُمْ، وَإِنْ كَانَ عَامًّا فَهُوَ عَامٌّ، لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَوْ أَمَرَهُمْ امْرَأَةٌ،

(١) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب كتاب النبي ﷺ إلى كسرى، رقم (٤٤٢٥).

فالرَّجُلُ هو صاحبُ القَوامَةِ على المَراةِ، وفي هذا دَلِيلٌ على سَفَهِ أولئك الكُفَّارِ مِنَ العَرَبِيِّينَ وَغَيرِ العَرَبِيِّينَ الَّذِينَ صاروا أَذْنايَا لِلْغَرَبِ يُقَدِّسونَ المَراةَ أَكْثَرَ مِنْ تَقْدِيسِ الرَّجُلِ؛ لِأَنَّهُمْ يَتَّبِعُونَ أولئك الأَراذِلَ مِنَ الكُفَّارِ الَّذِينَ لَمْ يَعْرِفُوا لِصاحبِ الفَضْلِ فَضْلَهُ، فَجَدُّهُمْ مَثَلًا فِي مُحَاطَبَاتِهِمْ يُقَدِّمُونَ المَراةَ على الرَّجُلِ فيقولُ أَحَدُهُمْ: أَيُّهَا السَّيِّدَاتُ والسَّادَةُ، وَتُجَدُّ المَراةُ فِي المَكَانِ الأَعلى عِندَهُم والرَّجُلُ دُونَهَا.

ولكنَّ هذا ليس بَغَرِيبٍ على قَوْمٍ يُقَدِّسونَ كِلابَهُمْ، حَتَّى إِنَّهُمْ يَشْتَرُونَ الكَلْبَ بِالْآلافِ وَيُخَصِّصُونَ لَهُ مِنَ الصَّابُونِ وآلاتِ التَّطْهِيرِ وَغَيرِ ذَلِكَ ما يُضْحِكُ السُّفَهَاءَ فَضْلاً عَنِ العُقَلَاءِ، مَعَ أَنَّ الكَلْبَ لو غَسَلَتْهُ بِالْأَبْحَرِ السَّبْعَةِ، ما صار طاهراً؛ لِأَنَّهُ نَجِسُ العَيْنِ، لا يَطْهَرُ أَبَداً.

فالحَاصِلُ: أَنَّ الرِّجَالَ هُمُ القَوَّامُونَ على النِّسَاءِ بِها فَضَّلَ اللهُ بِهِ بَعْضَهُمْ على بَعْضٍ، وَبِها أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ، وَهذا وَجْهٌ آخَرٌ لِلْقَوامَةِ على النِّسَاءِ، وَهُوَ أَنَّ الرَّجُلَ هُوَ الَّذِي يُنْفِقُ على المَراةِ، وَهُوَ المُطالِبُ بِذلكَ، وَهُوَ صاحبُ البَيْتِ، وَليسَتِ المَراةُ هِيَ الَّتِي تُنْفِقُ.

وَهذا إِشارةٌ إلى أَنَّ أَصْحابَ الكَسْبِ الَّذِينَ يَكْسِبُونَ وَيَعْمَلُونَ هُمُ الرِّجَالُ، أَمَّا المَراةُ فَصِناعَتُها بَيْتُها، تَبْقَى فِي بَيْتِها تُصَلِّحُ أحوالَ زَوْجِها، وَأحوالَ أولادِها، وَأحوالَ البَيْتِ، هَذِهِ وَظِيفَتُها، أَمَّا أَنَّ تُشارِكَ الرِّجَالَ بِالْكَسْبِ وَطَلَبِ الرِّزْقِ ثُمَّ بالتَّالِي تَكُونُ هِيَ المُنْفِقَةُ عَلَيْهِ؛ فَهذا خِلَافُ الفِطْرَةِ وَخِلَافُ الشَّرِيعَةِ، فَاللهُ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ فَصاحبُ الإنفاقِ هُوَ الرَّجُلُ.

قالَ تَعَالَى: ﴿فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللهُ﴾
﴿فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ﴾ أَي: مُدِيَّاتٌ لِلطَّاعَةِ، الصَّالِحَةُ تَقْتُلُ لَيْسَ مَعْنَاهَا:

الدُّعَاءُ بِالْقُنُوتِ؛ بَلِ الْقُنُوتُ دَوَامُ الطَّاعَةِ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨]، أَيُّ مُدْمِينَ لَطَاعَتِهِ ﴿قَانِتِينَ حَافِظَتُ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ﴾ يَعْنِي: يَحْفَظُنَ سِرَّ الرَّجُلِ وَغَيْبَتِهِ وَمَا يَكُونُ دَاخِلَ جُدرانِهِ مِنَ الْأُمُورِ الْخَاصَّةِ، وَتَحْفَظُهُ بِهَا حَفِظَ اللَّهُ، أَيُّ بِمَا أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِحِفْظِهِ، فَهَذِهِ هِيَ الصَّالِحَةُ، فَعَلَيْكَ بِالْمَرْأَةِ الصَّالِحَةِ؛ لِأَنَّهَا خَيْرٌ لَكَ مِنْ امْرَأَةٍ جَمِيلَةٍ لَيْسَتْ بِصَالِحَةٍ.

ثُمَّ ذَكَرَ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِيهِمَا نَقْلَهُ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَأَبَتْ عَلَيْهِ؛ لَعَنَتُهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ».

وَلَعَنُ الْمَلَائِكَةُ يَعْنِي أَنَّهَا تَدْعُو عَلَى هَذِهِ الْمَرْأَةِ بِاللَّعْنَةِ، وَاللَّعْنَةُ: هِيَ الطَّرْدُ وَالْإِبْعَادُ عَنْ رَحْمَةِ اللَّهِ، فَإِذَا دَعَاها إِلَى فِرَاشِهِ لَيْسَتْ مُتَمَتِّعَةً بِهَا بِمَا أَذِنَ اللَّهُ لَهُ فِيهِ فَأَبَتْ أَنْ تَجِيءَ، فَإِنَّهَا تَلْعَنُهَا الْمَلَائِكَةُ - وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ - أَيُّ: تَدْعُو عَلَيْهَا بِاللَّعْنَةِ إِلَى أَنْ تُصْبِحَ.

وَاللَّفْظُ الثَّانِي: أَنَّهَا إِذَا هَجَرَتْ فِرَاشَ زَوْجِهَا، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَغْضَبُ عَلَيْهَا حَتَّى يَرْضَى عَنْهَا الزَّوْجُ، وَهَذَا أَشَدُّ مِنَ الْأَوَّلِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى إِذَا سَخِطَ؛ فَإِنَّ سَخَطَهُ أَعْظَمُ مِنْ لَعْنَةِ الْإِنْسَانِ، نَسَأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ.

وَدَلِيلُ ذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى ذَكَرَ فِي آيَةِ اللَّعَانِ أَنَّهُ إِذَا لَاعَنَ الرَّجُلُ يَقُولُ: ﴿أَنْ لَعَنَتَ اللَّهُ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ﴾ [النور: ٧]، وَهِيَ إِذَا لَاعَنَتْ تَقُولُ: ﴿أَنْ غَضَبَ اللَّهُ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾ [النور: ٩]، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْغَضَبَ أَشَدُّ، وَهُوَ كَذَلِكَ.

وَأَيْضًا قَالَ فِي الْحَدِيثِ: «إِلَّا كَانَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ سَاخِطًا عَلَيْهَا حَتَّى يَرْضَى عَنْهَا» أَيُّ: الزَّوْجُ، وَهَنَّاكَ قَالَ: «حَتَّى تُصْبِحَ»، أَمَّا هُنَا فَعَلَّقَهُ بِرِضَى الزَّوْجِ، وَهَذَا قَدْ يَكُونُ أَقَلَّ، وَقَدْ يَكُونُ أَكْثَرَ، يَعْنِي: رَبِّمَا يَرْضَى الزَّوْجُ عَنْهَا قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ،

وَرَبِّمَا لَا يَرْضَى إِلَّا بَعْدَ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ، الْمُهْمُّ مَا دَامَ الزَّوْجُ سَاخِطًا عَلَيْهَا فَاللَّهُ عَزَّجَلَّ سَاخِطٌ عَلَيْهَا.

وفي هذا دَلِيلٌ عَلَى عِظَمِ حَقِّ الزَّوْجِ عَلَى زَوْجَتِهِ، وَلَكِنَّ هَذَا فِي حَقِّ الزَّوْجِ الْقَائِمِ بِحَقِّ الزَّوْجَةِ، أَمَّا إِذَا نَشَزَ وَلَمْ يَقُمْ بِحَقِّهَا؛ فَلَهَا الْحَقُّ أَنْ تَقْتَصَّ مِنْهُ وَأَلَّا تُعْطِيَهُ حَقَّهُ كَامِلًا؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ أَعَدَّى عَلَيْكُمْ فَأَعِدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعَدَّى عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٤]، وَلِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾ [النحل: ١٢٦].

لَكِنْ إِذَا كَانَ الزَّوْجُ مُسْتَقِيمًا قَائِمًا بِحَقِّهَا فَنَشَزَتْ هِيَ وَمَنَعَتْهُ حَقَّهُ؛ فَهَذَا جَزَاؤُهَا إِذَا دَعَاها إِلَى فِرَاشِهِ فَأَبَتْ أَنْ تَأْتِيَ.

وَالْحَاصِلُ: أَنَّ هَذِهِ الْأَفَاطَ الَّتِي وَرَدَتْ فِي هَذَا الْحَدِيثِ هِيَ مُطْلَقَةٌ، لَكِنَّهَا مُقَيَّدَةٌ بِكَوْنِهِ قَائِمًا بِحَقِّهَا، أَمَّا إِذَا لَمْ يَقُمْ بِحَقِّهَا فَلَهَا أَنْ تَقْتَصَّ مِنْهُ وَأَنْ تَمْنَعَهُ مِنْ حَقِّهِ مِثْلَ مَا مَنَعَهَا مِنْ حَقِّهَا؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ أَعَدَّى عَلَيْكُمْ فَأَعِدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعَدَّى عَلَيْكُمْ﴾، وَقَوْلِهِ: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾.

وفي هذا الْحَدِيثِ دَلِيلٌ صَرِيحٌ لِمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ وَسَلَفُ الْأُمَّةِ مِنْ أَنَّ اللَّهَ عَزَّجَلَّ فِي السَّمَاءِ هُوَ نَفْسُهُ جَلَّ وَعَلَا فَوْقَ عَرْشِهِ، فَوْقَ سَبْعِ سَمَوَاتٍ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ: «فِي السَّمَاءِ» أَيُّ مُلْكِهِ فِي السَّمَاءِ؛ بَلْ هَذَا تَحْرِيفٌ لِلْكَلِمِ عَنْ مَوَاضِعِهِ.

وَتَحْرِيفُ الْكَلِمِ عَنْ مَوَاضِعِهِ مِنْ صَنِيعِ الْيَهُودِ -وَالْعِبَادُ بِاللَّهِ- الَّذِينَ حَرَّفُوا التَّوْرَةَ عَنْ مَوَاضِعِهَا وَعَمَّا أَرَادَ اللَّهُ بِهَا، فَإِنَّ مُلْكَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِي السَّمَاءِ وَفِي الْأَرْضِ، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلِلَّهِ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [آل عمران: ١٨٩]، وَقَالَ أَيْضًا:

﴿ قُلْ مَنْ بِيَدِهِ مَلَكُوتُ كُلِّ شَيْءٍ وَهُوَ يُجِيرُ وَلَا يُجَارُ عَلَيْهِ ﴾ [المؤمنون: ٨٨]، وقال أيضًا: ﴿ لَهُ، مَقَالِيدُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ﴾ [الشورى: ١٢].

كُلُّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ كُلُّهَا بِيَدِ اللَّهِ عَزَّجَلَّ، كُلُّهَا مُلْكُ اللَّهِ، وَلَكِنَّ الْمُرَادَ أَنَّهُ هُوَ نَفْسُهُ عَزَّجَلَّ فَوْقَ سَمَوَاتِهِ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى، وَلِذَلِكَ نَجِدُ أَنَّ الْمَسْأَلَةَ فِطْرِيَّةٌ لَا نَحْتَاجُ إِلَى دِرَاسَةٍ وَتَعَبٍ حَتَّى يُقَرَّرَ الْإِنْسَانُ أَنَّ اللَّهَ فِي السَّمَاءِ، بِمُجَرَّدِ الْفِطْرَةِ يَرْفَعُ الْإِنْسَانَ يَدَيْهِ إِلَى رَبِّهِ إِذَا دَعَا وَيَتَّجِهَ قَلْبُهُ إِلَى السَّمَاءِ، وَالْيَدُ تَرْفَعُ أَيْضًا نَحْوَ السَّمَاءِ.

بَلْ حَتَّى الْبَهَائِمُ تَرْفَعُ رَأْسَهَا إِلَى السَّمَاءِ، حَدَّثَنِي أَحَدُ الْأَسَاتِذَةِ فِي الْجَامِعَةِ عِنْدَنَا عَنْ شَخْصٍ اتَّصَلَ عَلَيْهِ مِنَ الْقَاهِرَةِ إِبَّانَ الزَّلْزَلَةِ الَّتِي أَصَابَتْ مِصْرَ، يَقُولُ: إِنَّهُ قَبْلَ الزَّلْزَلَةِ بِدَقَائِقَ، هَاجَتِ الْحَيَوَانَاتُ فِي مَقَرِّهَا الَّذِي يُسَمُّونَهُ: (حَدِيقَةُ الْحَيَوَانَاتِ) هَاجَتِ هَيْجَانًا عَظِيمًا، ثُمَّ بَدَأَتْ تَرْفَعُ رَأْسَهَا إِلَى السَّمَاءِ. سُبْحَانَ اللَّهِ! بَهَائِمُ تَعْرِفُ أَنَّ اللَّهَ فِي السَّمَاءِ، وَأَوَادِمُ مِنْ بَنِي آدَمَ يُنْكِرُونَ أَنَّ اللَّهَ فِي السَّمَاءِ -وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ- فَالْبَهَائِمُ تَدْرِي وَتَعْرِفُ.

نَحْنُ نُشَاهِدُ بَعْضَ الْحَشَرَاتِ إِذَا طَرَدَتْهَا أَوْ آذَيْتَهَا وَقَفَتْ ثُمَّ رَفَعَتْ قَوَائِمَهَا إِلَى السَّمَاءِ، نُشَاهِدُهَا مُشَاهِدَةً، فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ كَوْنَ اللَّهِ عَزَّجَلَّ فِي السَّمَاءِ أَمْرٌ فِطْرِيٌّ لَا يَحْتَاجُ إِلَى دَلِيلٍ أَوْ تَعَبٍ، حَتَّى الَّذِينَ يُنْكِرُونَ أَنَّ اللَّهَ فِي السَّمَاءِ -نَسْأَلُ اللَّهَ لَنَا وَلَهُمُ الْهِدَايَةَ- لَوْ جَاؤُوا يَدْعُونَ أَيْنَ يَرْفَعُونَ أَيْدِيَهُمْ؟.. إِلَى السَّمَاءِ، فَسُبْحَانَ اللَّهِ! أَفْعَالُهُمْ تُكَذِّبُ عَقِيدَتَهُمْ، هَذِهِ الْعَقِيدَةُ الْبَاطِلَةُ الْفَاسِدَةُ الَّتِي يُحْشَى عَلَيْهِمْ مِنَ الْكُفْرِ بِهَا.

وَهَذِهِ جَارِيَةٌ، أَمَةٌ مَمْلُوكَةٌ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، أَرَادَ سَيِّدُهَا أَنْ يُعْتِقَهَا، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «ادْعُهَا»، فَجَاءَتِ الْجَارِيَةُ، وَهِيَ مَا تَعَلَّمَتْ وَلَا تَعْرِفُ، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ:

«أين الله؟» قالت: الله في السماء. قال: «مَن أنا؟» قالت: أنت رسول الله. قال لسَيِّدِهَا: «أَعَتَقْتُهَا فَإِنَّهَا مُؤَمَّنَةٌ»^(١).

سُبْحَانَ اللَّهِ! إِنَّ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَعْتَقِدُونَ أَنَّ اللَّهَ لَيْسَ فِي السَّمَاءِ، يَقُولُونَ: مَن قَالَ: إِنَّ اللَّهَ فِي السَّمَاءِ فَهُوَ كَافِرٌ - وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ - نَسَأَلُ اللَّهَ لَنَا وَلَهُمُ الْهِدَايَةَ.

المُهِمُّ أَنَّ مَن عَقِدَتِنَا الَّتِي نَدِينُ اللَّهَ بِهَا أَنَّ اللَّهَ عَزَّجَلَّ فَوْقَ كُلِّ شَيْءٍ، وَهُوَ الْقَاهِرُ فَوْقَ عِبَادِهِ، وَأَنَّهُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى، وَأَنَّ الْعَرْشَ عَلَى السَّمَوَاتِ مِثْلَ الْقُبَّةِ، كَأَنَّهُ قُبَّةٌ أَيْ خِيْمَةٌ مَضْرُوبَةٌ عَلَى السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَالسَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ بِالنِّسْبَةِ لِلْعَرْشِ لَيْسَتْ بِشَيْءٍ.

وَجَاءَ فِي بَعْضِ الْأَنَارِ: «أَنَّ السَّمَوَاتِ السَّبْعَ وَالْأَرْضِينَ السَّبْعَ بِالنِّسْبَةِ لِلْكُرْسِيِّ كَحَلْقَةِ أَلْقَيْتَ فِي فَلَائِهِ مِنَ الْأَرْضِ»، حَلْقَةُ الدَّرْعِ حَلْقَةٌ ضَيِّقَةٌ لَا يَدْخُلُ فِيهَا مِفْتَاحٌ، إِذَا أَلْقَيْتَ فِي فَلَائِهِ مِنَ الْأَرْضِ مَاذَا تَشْغَلُ مِنْ مِسَاحَةِ هَذِهِ الْفَلَائَةِ؟ لَا شَيْءٌ.

قال: «وإِنَّ فَضْلَ الْعَرْشِ عَلَى الْكُرْسِيِّ، كَفَضْلِ الْفَلَائَةِ عَلَى هَذِهِ الْحَلْقَةِ»^(٢)، إِذِنَّ اللَّهَ أَكْبَرُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ، وَحُيْطُ بِكُلِّ شَيْءٍ؛ وَلِهَذَا قَالَ اللَّهُ عَزَّجَلَّ: ﴿وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ﴾ يَعْنِي: أَحَاطَ بِهِمَا، فَمَا بِالْكَ بِالرَّبِّ عَزَّجَلَّ.

فَالرَّبُّ عَزَّجَلَّ فَوْقَ كُلِّ شَيْءٍ، هَذِهِ عَقِيدَتُنَا الَّتِي نَسَأَلُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ نَمُوتَ عَلَيْهَا وَنُبْعَثَ عَلَيْهَا، هَذِهِ الْعَقِيدَةُ الَّتِي يَعْتَقِدُهَا أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ بِالْإِتِّفَاقِ.



(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب تحريم الكلام في الصلاة، رقم (٥٣٧).

(٢) أخرجه ابن حبان في صحيحه رقم (٣٦١)، وابن بطة في الإبانة (١٨١/٧)، وأبو نعيم في الحلية

(١٦٦/١)، من حديث أبي ذر الغفاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٢٨٢- وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَيضًا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَلَا تَأْذَنَ فِي بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١). وهذا لَفْظُ الْبُخَارِيِّ.

الشرح

قال المؤلف رحمه الله تعالى فيما نقله عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَلَا تَأْذَنَ فِي بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ».

هذا من حقوق الزوج على زوجته، أنه لا يحل لها أن تصوم إلا بإذنه ما دام حاضرًا في البلد، أمّا إذا كان غائبًا؛ فلها أن تصوم ما شاءت، لكن إذا كان في البلد فلا تصوم.

وظاهر الحديث أنها لا تصوم فرضًا ولا نفلًا إلا بإذنه، أمّا النفل فواضح أنها لا تصوم إلا بإذنه؛ لأنَّ حقَّ الزوج عليها واجبٌ، والنفل تطوعٌ لا تأثم بتركه، وحقُّ الزوج تأثم بتركه؛ وذلك أنَّ الزوج ربًّا يحتاجُ إلى أن يستمتعَ بها، فإذا كانت صائمةً وأراد الاستمتاعَ بها صار في نفسه حرجٌ، وإلاَّ فله أن يستمتعَ بها ويُجامعها وهي صائمةٌ صَوْمٌ تَطَوُّعٍ إذا لم يأذن فيه من قبل ولو أفسدَ صومَها ولا إثمَ عليه.

لكن من المعلوم أنه سيكون في نفسه حرجٌ، لهذا قال النبي ﷺ: «لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ».

أمّا صيامُ الفرض فإن كان قد بقي من السنة مُدَّةٌ أكثرُ ممَّا يجبُ عليها،

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب لا تأذن المرأة في بيت زوجها لأحد إلا بإذنه، رقم (٥١٩٥)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب ما أنفق العبد من مال مولاه، رقم (١٠٢٦).

فلا يحلُّ لها أن تصومَ إلَّا بإذنِ زوجها إذا كان شاهداً، يعني مثلاً عليها عشرة أيامٍ من رمضان، وهي الآن في رجبٍ، وقالت: أريدُ أن أصومَ القضاء، نقول: لا تصومي القضاء إلَّا بإذنِ الزوج؛ لأنَّ معك سعةٌ من الوقت، أمَّا إذا كان بقيَ في شعبانَ عشرة أيامٍ فلها أن تصومَ وإن لم يَأْذَنْ؛ لأنَّه لا يحلُّ للإنسان الذي عليه قضاءٌ من رمضان أن يؤخِّره إلى رمضان الثاني، وحينئذ تكونُ فاعلةً لشيءٍ واجبٍ فرضٍ في الدين، وهذا لا يُشترطُ فيه إذنُ الزوج ولا غيره.

فصومُ المرأة فيه تفصيلٌ: أمَّا التَّطَوُّعُ فلا يجوزُ إلَّا بإذنِ الزوج، وأمَّا الفَرَضُ فإن كان الوقتُ مُتَّسِعاً، فإنَّه لا يجوزُ إلَّا بإذنِ الزوج، وإن كان لا يَسَعُ إلَّا مقدارٌ ما عليها من الصَّومِ، فإنَّه لا يُشترطُ إذنُ الزوج، هذا إذا كان حاضراً، أمَّا إذا كان غائباً فلها أن تصومَ.

وهل مثل ذلك الصلاة؟ يُحتملُ أن تكون الصلاةُ مثل الصَّومِ، وأنها لا تَتَطَوَّعُ في الصلاة إلَّا بإذنه، ويُحتملُ ألا تكون مثل الصَّومِ؛ لأنَّ وقتَ الصلاة قصيرٌ بخلاف الصَّومِ، الصَّومُ كلُّ النَّهارِ، والصلاة ليست كذلك، الصلاة ركعتان إذا كانت تطوعاً، والفريضة معروفٌ أنَّه لا يُشترطُ إذنه.

والظاهرُ أنَّ الصلاة ليست كالصَّومِ، فلها أن تُصَلِّيَ ولو كان زوجها حاضراً، إلَّا أن يَمْنَعَهَا فيقول: أنا محتاجٌ إلى استِمتاعٍ، لا تُصَلِّينَ الضُّحى مثلاً، لا تتهجَّدين اللَّيلة.

على أنَّه لا يجوزُ للزوج أن يحرمَ زوجته الخيرَ، إلَّا إذا كان هناك حاجةٌ بأنْ غلبَتْ عليه الشهوةُ، ولا يَتِمَكَّنُ مِنَ الصَّبرِ، وإلَّا فعليه أن يكونَ عوناً لها على طاعةِ الله، وعلى فعلِ الخيرِ؛ لأنَّه يكونُ مأجوراً بذلك كما أنَّها مأجورةٌ أيضاً على الخيرِ.

وأما إدخال أحد بيته بغير إذنه فظاهرٌ. فلا يجوزُ أن تُدخَلَ أحدًا بيته إلا بإذنه، لكن الإذن في إدخال البيت نوعان:

الإذن الأول: إذن العُرف: يعني جرى به العُرفُ مثل دخول امرأة الجيران والقريبات والصاحبات والزميلات وما أشبه ذلك، هذا جرى العُرفُ به، وأنَّ الزوجَ يأذنُ به، فلها أن تُدخَلَ هؤلاء إلا إذا منع وقال: لا تُدخَلَ عليك فلانة، فهنا يجبُ المنعُ، ويجبُ ألا تُدخَلَ.

والإذن الثاني: إذن لفظي، بأن يقول لها: أدخلي من شئت ولا حرج عليك إلا من رأيت منه مضرّةً فلا تُدخِليه، فيتقيّد الأمر بإذنه.

وفي هذا دليلٌ على أن الزوجَ يتحكّم في بيته أن يمنع حتى أمّ الزوجة إذا شاء أن يمنعها، وحتى أختها وخالتها وعمّتها، لكنّه لا يمنعها من هؤلاء إلا إذا كان هناك ضررٌ عليه وعلى بيته؛ لأنَّ بعضَ النساءِ -والعياذُ بالله- لا يكونُ فيها خيرٌ، تكونُ ضررًا على ابنتها وزوجها، تأتي إلى ابنتها وتحقّقها من العداوة والبغضاء بينها وبين الزوج، حتى تكره زوجها، ومثل هذه الأم لا ينبغي أن تتصل بابنتها؛ لأنّها تُفسدُها على زوجها، فهي كالسحرة الذين يتعلّمون ما يفرّقون به بين المرء وزوجه.



٢٨٣- وعن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ، قال: «كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ: وَالْأَمِيرُ رَاعٍ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ زَوْجِهَا وَوَلَدِهِ، فَكُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١).

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب المرأة راعية في بيت زوجها، رقم (٥٢٠٠)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل، رقم (١٨٢٩).

٢٨٤- وعن أبي عليٍّ طَلَقَ بِنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «إِذَا دَعَا الرَّجُلُ زَوْجَتَهُ لِحَاجَتِهِ فَلْتَأْتِهِ وَإِنْ كَانَتْ عَلَى التَّنُورِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ^(١)، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ».

٢٨٥- وعن أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَوْ كُنْتُ أَمْرًا أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ لَأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِرَوْحِهَا» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ^(٢)، وَقَالَ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ».

٢٨٦- وعن أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ مَاتَتْ، وَزَوْجُهَا عَنْهَا رَاضٍ دَخَلَتْ الْجَنَّةَ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ^(٣)، وَقَالَ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ».

٢٨٧- وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَا تُؤْذِي امْرَأَةً زَوْجَهَا فِي الدُّنْيَا إِلَّا قَالَتْ زَوْجَتُهُ مِنَ الْخُورِ الْعَيْنِ: لَا تُؤْذِيهِ قَاتَلَكِ اللَّهُ! فَإِنَّمَا هُوَ عِنْدَكَ دَخِيلٌ يُوْشِكُ أَنْ يُفَارِقَكَ إِلَيْنَا» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ^(٤)، وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ.

الشَّرْحُ

قال المؤلف رحمه الله تعالى فيما نقله عن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ».

- (١) أخرجه الترمذي: كتاب الرضاع، باب ما جاء في حق الزوج على المرأة، رقم (١١٦٠)، والنسائي في الكبرى: كتاب عشرة النساء، باب في المرأة تبيت مهاجرة لفراس زوجها، رقم (٨٩٢٢).
- (٢) أخرجه الترمذي: كتاب الرضاع، باب ما جاء في حق الزوج على المرأة، رقم (١١٥٩).
- (٣) أخرجه الترمذي: كتاب الرضاع، باب ما جاء في حق الزوج على المرأة، رقم (١١٦١)، وابن ماجه: كتاب النكاح، باب حق الزوج على المرأة، رقم (١٨٥٤).
- (٤) أخرجه أحمد (٢٤٢/٥)، والترمذي: كتاب الرضاع، رقم (١١٧٤)، وابن ماجه: كتاب النكاح، باب في المرأة تؤذي زوجها، رقم (٢٠١٤).

الخطابُ للأمةِ جميعاً يُبيّنُ فيه الرَّسولُ ﷺ أَنَّ كُلَّ إنسانٍ راعٍ ومَسْؤولٌ عن رَعِيَّتِهِ. والراعي: هو الذي يَقومُ على الشَّيْءِ ويرعى مَصالِحَهُ فيهيئُها له، ويرعى مَفاسِدَهُ فيُجَنِّبُها إياها، كراعي الغنمِ يَنْظُرُ وَيَبْحَثُ عن المَكَانِ المُرْبِعِ حتى يَذْهَبَ بالغنمِ إليه، وَيَنْظُرُ في المَكَانِ المُجْدِبِ فلا يَتْرُكُها في هذا المَكَانِ.

هكذا بَنُو آدَمَ كُلُّ إنسانٍ راعٍ، وكلُّ مَسْؤولٌ عن رَعِيَّتِهِ؛ فالأَمِيرُ راعٍ ومَسْؤولٌ عن رَعِيَّتِهِ، والأَمْرَاءُ يَخْتَلِفُونَ في نُفوذِهِمْ وفي مَنَاطِقِ أَعْمالِهِمْ، قد يكونُ هذا الأَمِيرُ أَميراً على قَرْيَةٍ صَغِيرَةٍ، فتكونُ مَسْؤولِيَّتُهُ صَغِيرَةً، وقد يكونُ أَميراً على مَدِينَةٍ كَبِيرَةٍ فتكونُ مَسْؤولِيَّتُهُ كَبِيرَةً، وقد يكونُ مَسْؤولاً عن أُمَّةٍ؛ كالأَمِيرِ الذي ليس فوقَهُ أَمِيرٌ في مَنطَقَتِهِ، كالمَلِكِ مثلاً هنا، وكالرُّؤَسَاءِ في البِلَادِ الأُخْرَى، وكأَمْرَاءِ المُؤْمِنِينَ في عَهْدِ عُمَرَ بنِ الحُطَّابِ، وعُثْمَانَ بنِ عَفَّانَ، وعليٍّ بنِ أَبِي طالِبٍ، وكالخُلَفَاءِ في زَمَنِ بَنِي أُمَيَّةَ وبَنِي العَبَّاسِ وغيرِهِمْ.

فالرَّعَاةُ تَتَنَوَّعُ رَعِيَّتُهُمْ أو تَتَنَوَّعُ رِعايَتُهُمْ ما بَيْنَ مَسْؤولِيَّةٍ كَبِيرَةٍ واسِعَةٍ، ومَسْؤولِيَّةٍ صَغِيرَةٍ؛ ولهذا قال: «وَالأَمِيرُ راعٍ» يَعْنِي هو مَسْؤولٌ عن رَعِيَّتِهِ، الرَّجُلُ راعٍ لَكِنْ رَعِيَّتُهُ مَحْصُورَةٌ؛ هو راعٍ في أَهْلِ بَيْتِهِ، في زَوْجَتِهِ، في ابْنِهِ، في بَنَتِهِ، في أُخْتِهِ، في عَمَّتِهِ، في خالَتِهِ، كُلُّ مَنْ في بَيْتِهِ، هو راعٍ في أَهْلِ بَيْتِهِ ومَسْؤولٌ عن رَعِيَّتِهِ، يَجِبُ عليه أن يَرعاهُمْ أَحْسَنَ رِعايَةٍ؛ لِأَنَّهُ مَسْؤولٌ عَنْهُمْ.

كذلك المَرَأَةُ راعِيَةٌ في بَيْتِ زَوْجِهَا ومَسْؤولَةٌ عن رَعِيَّتِهَا، يَجِبُ عليها أن تَنصَحَ في البَيْتِ، في الطَّبْخِ، في القَهْوَةِ، في الشَّايِ، في الفَرَشِ، لا تَطْبُخُ أَكْثَرَ مِنَ اللَّازِمِ، ولا تُجَهِّزُ الشَّايَ أَكْثَرَ مِمَّا يُحْتَاجُ إليه؛ يَجِبُ عليها أن تكونَ امْرَأَةً مُقْتَصِدَةً؛ فَإِنَّ الاقْتِصَادَ نِصْفُ المَعِيشَةِ، غيرَ مُفَرِّطَةٍ فيما يَنْبَغِي.

مَسْؤُولَةٌ أَيْضًا عَنْ أَوْلَادِهَا فِي إِصْلَاحِهِمْ وَإِصْلَاحِ أَحْوَالِهِمْ وَشُؤُونِهِمْ؛ كَالْبَاسِئِ الْثِيَابِ، وَخَلْعِ الثِّيَابِ غَيْرِ النَّظِيفَةِ، وَتَغْيِيرِ فِرَاشِهِمْ الَّذِي يَنَامُونَ عَلَيْهِ، وَتَغْطِيَتِهِمْ فِي الشِّتَاءِ وَهَكَذَا، مَسْؤُولَةٌ عَنْ كُلِّ هَذَا، مَسْؤُولَةٌ عَنِ الطَّبْخِ وَإِحْسَانِهِ وَنُضْجِهِ، وَهَكَذَا مَسْؤُولَةٌ عَنْ كُلِّ مَا فِي الْبَيْتِ.

كَذَلِكَ الْعَبْدُ مَسْؤُولٌ وَرَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ، وَمَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَحْفَظَ مَالَ سَيِّدِهِ، وَأَنْ يَتَصَرَّفَ فِيهِ بِمَا هُوَ أَحْسَنُ، وَأَلَّا يُفْرِطَ فِيهِ، وَأَلَّا يَتَعَدَّى الْخُدُودَ وَهَكَذَا، فَكُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ.

أَمَّا بَقِيَّةُ الْأَحَادِيثِ الَّتِي سَاقَهَا الْمُؤَلِّفُ فَكُلُّهَا أَحَادِيثٌ تَحْتَاجُ إِلَى نَظَرٍ فِي صِحَّتِهَا، لَكِنَّ مُجْمَلَ مَا تَدُلُّ عَلَيْهِ عِظَمُ حَقِّ الزَّوْجِ عَلَى زَوْجَتِهِ، وَأَنَّ حَقَّ الزَّوْجِ عَلَى زَوْجَتِهِ عَظِيمٌ، يَجِبُ عَلَيْهَا أَنْ تَقُومَ بِهِ، كَمَا يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَقُومَ بِحَقِّهَا، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٢٨].



٢٨٨- وعن أسامة بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةً هِيَ أَضَرُّ عَلَى الرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

الشَّرْحُ

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِيمَا نَقَلَهُ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةً هِيَ أَضَرُّ عَلَى الرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ».

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب ما يتقى من شؤم المرأة، رقم (٥٠٩٦)، ومسلم: كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب أكثر أهل الجنة الفقراء، رقم (٢٧٤٠).

والمعنى أن النبي ﷺ يُخبرُ بأنه ما تركَ فِتْنَةً أَضَرَ عَلَى الرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ؛
وذلك أن النَّاسَ كما قال الله تعالى: ﴿زَيْنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ
وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ﴾
[آل عمران: ١٤].

كُلُّ هَذِهِ مِمَّا زَيْنَ لِلنَّاسِ فِي دُنْيَاهُمْ، وَصَارَ سَبَبًا لِفِتْنَتِهِمْ فِيهَا، لَكِنَّ أَشَدَّهَا
فِتْنَةُ النِّسَاءِ؛ وَلِهَذَا بَدَأَ اللَّهُ بِهَا، فَقَالَ: ﴿زَيْنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ﴾
[آل عمران: ١٤].

وَإِخْبَارُ النَّبِيِّ ﷺ بِذَلِكَ يُرِيدُ بِهِ الْحَذَرُ مِنْ فِتْنَةِ النِّسَاءِ، وَأَنْ يَكُونَ النَّاسُ
مِنْهَا عَلَى حَذَرٍ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ بَشَرٌ إِذَا عُرِضَتْ عَلَيْهِ الْفِتْنُ، فَإِنَّهُ يُخْشَى عَلَيْهِ مِنْهَا.
وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ سَدُّ كُلِّ طَرِيقٍ يَوْجِبُ الْفِتْنَةَ بِالْمَرْأَةِ، فَكُلُّ طَرِيقٍ يَوْجِبُ الْفِتْنَةَ
بِالْمَرْأَةِ؛ فَإِنَّ الْوَاجِبَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ سَدُّهُ، وَلِذَلِكَ وَجَبَ عَلَى الْمَرْأَةِ أَنْ تَحْتَجِبَ عَنِ
الرِّجَالِ الْأَجَانِبِ، تَغْطِي وَجْهَهَا، وَكَذَلِكَ تُغْطِي يَدَيْهَا وَرِجْلَيْهَا عِنْدَ كَثِيرٍ مِنَ
أَهْلِ الْعِلْمِ، وَيَجِبُ عَلَيْهَا كَذَلِكَ أَنْ تَبْتَغِدَ عَنِ الْإِخْتِلَاطِ بِالرِّجَالِ؛ لِأَنَّ الْإِخْتِلَاطَ
بِالرِّجَالِ فِتْنَةٌ وَسَبَبٌ لِلشَّرِّ مِنَ الْجَانِبَيْنِ؛ مِنْ جَانِبِ الرِّجَالِ وَمِنْ جَانِبِ النِّسَاءِ.

وَلِهَذَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوْلُهَا وَشَرُّهَا آخِرُهَا، وَخَيْرُ
صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا وَشَرُّهَا أَوْلُهَا»^(١)، وَمَا ذَلِكَ إِلَّا مِنْ أَجْلِ بُعْدِ الْمَرْأَةِ عَنِ الرِّجَالِ،
فَكُلَّمَا بَعُدَتْ فَهُوَ خَيْرٌ وَأَفْضَلُ.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها، رقم (٤٤٠)، من حديث أبي هريرة
رضي الله عنه.

وقد كان النَّبِيُّ ﷺ يَأْمُرُ النِّسَاءَ أَنْ يَخْرُجْنَ إِلَى صَلَاةِ الْعِيدِ^(١)، وَلَكِنَّهُنَّ لَا يَخْتَلِطْنَ مَعَ الرِّجَالِ، بَلْ يَكُونُ لَهُنَّ مَوْضِعٌ خَاصٌّ، حَتَّى إِنْ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا خَطَبَ الرِّجَالَ وَانْتَهَى مِنْ خُطْبَتِهِمْ، نَزَلَ فَذَهَبَ إِلَى النِّسَاءِ فَوَعَظَهُنَّ وَذَكَرَهُنَّ^(٢)، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ النِّسَاءَ كُنَّ فِي مَكَانٍ مُنْعَزِلٍ عَنِ الرِّجَالِ.

وكان هذا والعَصْرُ عَصْرُ قُوَّةٍ فِي الدِّينِ وَبُعْدٍ عَنِ الْفَوَاحِشِ، فَكَيْفَ بَعَصَرْنَا هَذَا؟!

فَإِنَّ الْوَاجِبَ تَوْقِي فِتْنَةِ النِّسَاءِ بِكُلِّ مَا يُسْتَطَاعُ، وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَغْرُنَا مَا يَدْعُو إِلَيْهِ أَهْلُ الشَّرِّ وَالْفَسَادِ مِنَ الْمُقَلِّدِينَ لِلْكَفَّارِ، مِنَ الدَّعْوَةِ إِلَى اخْتِلَاطِ الْمَرْأَةِ بِالرِّجَالِ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ وَحْيِ الشَّيْطَانِ -وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ- هُوَ الَّذِي يُزَيِّنُ ذَلِكَ فِي قُلُوبِهِمْ، وَإِلَّا فَلَا شَكَّ أَنَّ الْأُمَّمَ الَّتِي كَانَتْ تُقَدِّمُ النِّسَاءَ وَتَجْعَلُهُنَّ مَعَ الرِّجَالِ مُخْتَلِطَاتٍ، لَا شَكَّ أَنَّهَا الْيَوْمَ فِي وَيلَاتٍ عَظِيمَةٍ مِنْ هَذَا الْأَمْرِ، يَتَمَنَّوْنَ الْخَلَاصَ مِنْهُ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ.

وَلَكِنْ مَعَ الْأَسْفِ، فَإِنَّ بَعْضَ النَّاسِ مِنَّا وَمِنْ أَبْنَائِنَا وَمِنْ أَبْنَاءِ جِلْدَتِنَا يَدْعُونَ إِلَى التَّحُلُّلِ مِنْ مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ، وَإِلَى جَلْبِ الْفِتَنِ إِلَى بِلَادِنَا، فِي تَوْسُعِ النِّسَاءِ، وَمُحَاوَلَةِ تَوْظِيفِهِنَّ مَعَ الرِّجَالِ جَنَبًا إِلَى جَنَبٍ، نَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يَعِصِمَنَا وَالْمُسْلِمِينَ مِنَ الشَّرِّ وَالْفِتَنِ، إِنَّهُ جَوَادٌ كَرِيمٌ.

—

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحيض، باب شهود الحائض العيدين، رقم (٣٢٤)، ومسلم: كتاب صلاة العيدين، باب ذكر إباحة خروج النساء في العيدين، رقم (٨٩٠)، من حديث أم عطية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب العيدين، باب المشي والركوب إلى العيد، رقم (٩٦١)، ومسلم: كتاب صلاة العيدين رقم (٨٨٥)، من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٣٦ - باب النفقة على العيال

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُفْسِقْ إِنَّمَا إِلَهُكُمُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا﴾ [الطلاق: ٧]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِّن شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ﴾ [سبا: ٣٩].

الشرح

قال المؤلف رحمه الله تعالى: «باب النفقة على العيال».

العِيَالُ: هم الذين يعولهم الإنسان من زوجة أو قريب أو مملوك، وقد سبق الكلام على حقوق الزوجة، أمّا الأقارب فلهم حق، قال الله تعالى: ﴿وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ﴾ [النساء: ٣٦].

فالقريب له حق في أن يُنفقَ عليه، يعني أن تبذل له من الطعام والشراب والكسوة والسكنى ما يقوم بكفائته، كما قال تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ المولود له هو الأب، عليه أن يُنفقَ على أولاده وعلى زوجاته، وعلى من أرضعت ولده ولو كانت في غير حباله؛ لأنه قال: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ من أجل الإرضاع، أمّا إذا كانت في حباله فلها النفقة من أجل الزوجة.

وقوله: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ﴾ يشمل الأب الأدنى والأب الأعلى؛ كالجدة ومن فوقه، فعليه أن يُنفقَ على أولاد أولاده، وإن نزلوا.

لكن يُشترطُ لذلك شروطُ:

الشَّرْطُ الْأَوَّلُ: أَنْ يَكُونَ الْمُتَنَقِّ قَادِرًا عَلَى الْإِنْفَاقِ؛ فَإِنْ كَانَ عَاجِزًا فَإِنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْإِنْفَاقُ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا ءَاتَاهُ اللَّهُ لَا يَكْلَفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَاءً ءَاتَاهَا﴾ أَي: إِلَّا مَا أُعْطَاهَا، ﴿سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾ [الطلاق: ٧].

وَالشَّرْطُ الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ الْمُتَنَقِّ عَلَيْهِ عَاجِزًا عَنِ الْإِنْفَاقِ عَلَى نَفْسِهِ، فَإِنْ كَانَ قَادِرًا عَلَى الْإِنْفَاقِ عَلَى نَفْسِهِ فَتَنَفُسُهُ أَوْلَى، وَلَا يَجِبُ عَلَى أَحَدٍ أَنْ يُنْفِقَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ مُسْتَغْنٍ، وَإِذَا كَانَ مُسْتَغْنِيًا، فَإِنَّهُ لَا يَسْتَحِقُّ أَنْ يُنْفِقَ عَلَيْهِ.

الشَّرْطُ الثَّلَاثُ: أَنْ يَكُونَ الْمُتَنَقِّ وَارِثًا لِلْمُتَنَقِّ عَلَيْهِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، فَإِنْ كَانَ قَرِيبًا لَا يَرِثُ؛ فَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْإِنْفَاقُ.

فَإِذَا تَمَّتِ الشُّرُوطُ الثَّلَاثَةُ؛ فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْقَرِيبِ أَنْ يُنْفِقَ عَلَى قَرِيبِهِ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنْ طَعَامٍ، وَشَرَابٍ، وَلِبَاسٍ، وَمَسْكَنِ، وَنِكَاحٍ، وَإِنْ كَانَ قَادِرًا عَلَى بَعْضِ الشَّيْءِ دُونَ بَعْضٍ؛ وَجَبَ عَلَى الْقَرِيبِ الْوَارِثِ أَنْ يُكْمِلَ مَا نَقَصَ؛ لِعُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

ثُمَّ ذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ ثَلَاثَ آيَاتٍ: الْآيَةُ الْأُولَى قَوْلُ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، وَالْآيَةُ الثَّانِيَةُ: ﴿لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا ءَاتَاهُ اللَّهُ﴾ [الطلاق: ٧]، وَالْآيَةُ الثَّالِثَةُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِّن شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ﴾ [سبا: ٣٩].

فَقَوْلُهُ: ﴿وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِّن شَيْءٍ﴾ أَيُّ شَيْءٍ يَكُونُ قَدْ أَنْفَقْتُمُوهُ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿فَهُوَ يُخْلِفُهُ﴾ أَيُّ يُعْطِيكُمْ خَلْفَهُ وَبَدَلَهُ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ.

٢٨٩- وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دِينَارٌ أَنْفَقْتُهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَدِينَارٌ أَنْفَقْتُهُ فِي رَقَبَةٍ، وَدِينَارٌ تَصَدَّقْتَ بِهِ عَلَى مِسْكِينٍ، وَدِينَارٌ أَنْفَقْتُهُ عَلَى أَهْلِكَ، أَعْظَمُهَا أَجْرًا الَّذِي أَنْفَقْتُهُ عَلَى أَهْلِكَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

٢٩٠- وعن أبي عبد الله -يُقَالُ لَهُ: أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ- ثوبان بن بُجْدَدَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْضَلُ دِينَارٍ يُنْفَقُهُ الرَّجُلُ: دِينَارٌ يُنْفَقُهُ عَلَى عِيَالِهِ، وَدِينَارٌ يُنْفَقُهُ عَلَى دَابَّتِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَدِينَارٌ يُنْفَقُهُ عَلَى أَصْحَابِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٢).

٢٩١- وعن أمِّ سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ لِي أَجْرٌ فِي بَنِي أَبِي سَلَمَةَ أَنْ أَنْفَقَ عَلَيْهِمْ، وَلَسْتُ بِتَارِكْتِهِمْ هَكَذَا وَهَكَذَا إِنَّمَا هُمْ بَنِي؟ فَقَالَ: «نَعَمْ، لَكَ أَجْرٌ مَا أَنْفَقْتَ عَلَيْهِمْ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٣).

٢٩٢- وعن سعد بن أبي وقاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي حَدِيثِهِ الطَّوِيلِ الَّذِي قَدَّمْنَاهُ فِي أَوَّلِ الْكِتَابِ فِي بَابِ النَّبِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ لَهُ: «وَإِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا أَجَرْتَ بِهَا حَتَّى مَا تَجْعَلَ فِي فِي امْرَأَتِكَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٤).

٢٩٣- وعن أبي مسعود البدرِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِذَا أَنْفَقَ

(١) أخرجه مسلم: كتاب الزكاة، باب فضل النفقة على العيال، رقم (٩٩٥).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الزكاة، باب فضل النفقة على العيال، رقم (٩٩٤).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب النفقات، باب «وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ»، رقم (٥٣٦٩)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين، رقم (١٠٠١).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب رثاء النبي ﷺ، سعد، رقم (١٢٩٥)، ومسلم: كتاب الوصية، باب الوصية بالثلث، رقم (١٦٢٨).

الرَّجُلُ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةً يَحْتَسِبُهَا فَهِيَ لَهُ صَدَقَةٌ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١).

٢٩٤- وعن عبد الله بن عمرو بن العاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَقْوَتْ» حَدِيثٌ صَحِيحٌ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(٢) وَغَيْرُهُ.
وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ بِمَعْنَاهُ، قَالَ: «كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يَحْبِسَ عَمَّنْ يَمْلِكُ قُوَّتَهُ» ^(٣).

٢٩٥- وعن أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «مَا مِنْ يَوْمٍ يُضْبِحُ الْعِبَادُ فِيهِ إِلَّا مَلَكَانِ يَنْزِلَانِ، فَيَقُولُ أَحَدُهُمَا: اللَّهُمَّ أَعْطِ مُنْفِقًا خَلَفًا، وَيَقُولُ الْآخَرُ: اللَّهُمَّ أَعْطِ مُتْسِكًا تَلَفًا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٤).

٢٩٦- وعنه، عن النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ، وَخَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنًى، وَمَنْ يَسْتَغْفِرْ يُعْفِهِ اللَّهُ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللَّهُ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ^(٥).

الشَّرْحُ

هذه الأحاديث التي ذكرها المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي بَابِ النِّفَقَةِ عَلَى الْأَهْلِ، كُلُّهَا تَدُلُّ عَلَى فَضِيلَةِ الْإِنْفَاقِ عَلَى الْأَهْلِ، وَأَنَّهُ أَفْضَلُ مِنَ الْإِنْفَاقِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ،

- (١) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب ما جاء إن الأعمال بالنية، رقم (٥٥)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين، رقم (١٠٠٢).
- (٢) أخرجه أحمد (٢/ ١٦٠)، وأبو داود: كتاب الزكاة، باب في صلة الرحم، رقم (١٦٩٢).
- (٣) أخرجه مسلم: كتاب الزكاة، باب فضل النفقة على العيال، رقم (٩٩٦).
- (٤) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب قول الله تعالى: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى﴾، رقم (١٤٤٢)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب في المنفق والممسك، رقم (١٠١٠).
- (٥) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى، رقم (١٤٢٧).

وأَفْضَلُ مِنَ الْإِنْفَاقِ فِي الرِّقَابِ، وَأَفْضَلُ مِنَ الْإِنْفَاقِ عَلَى الْمَسَاكِينِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْأَهْلَ مِمَّنْ أَلْزَمَكَ اللَّهُ بِهِمْ، وَأَوْجَبَ عَلَيْكَ نَفَقَتَهُمْ، فَالْإِنْفَاقُ عَلَيْهِمْ فَرَضٌ عَيْنٍ، وَالْإِنْفَاقُ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ فَرَضٌ كِفَايَةٍ، وَفَرَضُ الْعَيْنِ أَفْضَلُ مِنَ فَرَضِ الْكِفَايَةِ.

وقد يكون الإنفاق على مَنْ سِوَاهُمْ عَلَى وَجْهِ التَّطَوُّعِ؛ وَالْفَرَضُ أَفْضَلُ مِنَ التَّطَوُّعِ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى فِي الْحَدِيثِ الْقُدْسِيِّ: «مَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُهُ عَلَيْهِ»^(١).

لَكِنَّ الشَّيْطَانَ يُرَغِّبُ الْإِنْسَانَ فِي التَّطَوُّعِ وَيُقَلِّلُ رَغْبَتَهُ فِي الْوَاجِبِ، فَتَجِدُهُ مَثَلًا يَجْرِصُ عَلَى الصَّدَقَةِ وَيَدْعُ الْوَاجِبَ، يَتَصَدَّقُ عَلَى مَكْسِينٍ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ وَيَدْعُ الْوَاجِبَ لِأَهْلِهِ، يَتَصَدَّقُ عَلَى مَسْكِينٍ أَوْ نَحْوِهِ وَيَدْعُ الْوَاجِبَ لِنَفْسِهِ؛ كَقَضَاءِ الدَّيْنِ مَثَلًا، تَجِدُهُ مَدِينًا يُطَالِيهِ صَاحِبُ الدَّيْنِ بِدَيْنِهِ وَهُوَ لَا يُوفِي، وَيَذْهَبُ يَتَصَدَّقُ عَلَى الْمَسَاكِينِ وَرَبًّا يَذْهَبُ لِلْعُمَرَةِ أَوْ لِحَجِّ التَّطَوُّعِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ وَيَدْعُ الْوَاجِبَ، وَهَذَا خِلَافُ الشَّرْعِ وَخِلَافُ الْحِكْمَةِ، فَهُوَ سَفَهٌ فِي الْعَقْلِ وَضَلَالٌ فِي الشَّرْعِ.

وَالْوَاجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يَبْدَأَ بِالْوَاجِبِ الَّذِي هُوَ مُحْتَمٌّ عَلَيْهِ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ مَا أَرَادَ مِنَ التَّطَوُّعِ بِشَرَطٍ أَلَّا تَكُونَ مُسْرِقًا وَلَا مُقْتِرًا، فَتَخْرُجَ عَنْ سَبِيلِ الْإِعْتِدَالِ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى فِي وَصْفِ عِبَادِ الرَّحْمَنِ: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾ [الفرقان: ٦٧].

يَعْنِي لَا إِقْتَارَ وَلَا إِسْرَافَ، بَلْ قَوَامًا، وَلَمْ يَقُلْ: بَيْنَ ذَلِكَ فَقَطْ، بَلْ: بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا، قَدْ يَكُونُ الْأَفْضَلُ أَنْ تَزِيدَ أَوْ أَنْ تَنْقُصَ أَوْ بَيْنَ ذَلِكَ بِالْوَسْطِ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الرقاق، باب التواضع، رقم (٦٥٠٢)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

على كلِّ حالٍ: هذه الأحاديث كلها تدلُّ على أنَّه يجبُ على الإنسان أن يُنفِقَ على مَنْ عليه نفقته، وأنَّ إنفاقه على مَنْ عليه نفقته أفضلُ من الإنفاقِ على الغيرِ.

وفي هذه الأحاديث أيضًا التهديدُ والوعيدُ على مَنْ ضيَّعَ عَمَّنْ يَمْلِكُ قُوَّتَهُ، وهو شاملٌ للإنسانِ وغيرِ الإنسانِ، فالإنسانُ يَمْلِكُ الأَرْقَةَ مَثَلًا، وَيَمْلِكُ المَوَاشِيَ مِنْ إِبِلٍ وَبَقَرٍ وَغَنَمٍ، فهو آثِمٌ إِذَا ضَيَّعَ مَنْ يَلْزَمُهُ قُوَّتُهُ مِنْ آدَمِيٍّ أَوْ غَيْرِ آدَمِيٍّ، «كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُخْسِرَ عَمَّنْ يَمْلِكُ قُوَّتَهُ»، واللفظُ الثَّانِي فِي غَيْرِ مُسْلِمٍ: «كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَقُوْتُ» وفي هذا دَلِيلٌ عَلَى وَجوبِ رِعايَةِ مَنْ أَلْزَمَكَ اللهُ بِالْإِنْفَاقِ عَلَيْهِ.



٣٧ - باب الإنفاق مما يجب ومن الجيد

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢] وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾ [البقرة: ٢٦٧].

٢٩٧- عن أنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ أَبُو طَلْحَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَكْثَرَ الْأَنْصَارِ بِالْمَدِينَةِ مَا لَا مِنْ نَخْلٍ، وَكَانَ أَحَبُّ أَمْوَالِهِ إِلَيْهِ بَيْرَ حَاءٍ، وَكَانَتْ مُسْتَقْبَلَةَ الْمَسْجِدِ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُهَا وَيَشْرَبُ مِنْ مَاءٍ فِيهَا طَيِّبٍ. قَالَ أَنَسٌ: فَلَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ قام أَبُو طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَنْزَلَ عَلَيْكَ: ﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ وَإِنَّ أَحَبَّ مَالِي إِلَى بَيْرَ حَاءٍ، وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ لِلَّهِ تَعَالَى، أَرْجُو بَرَّهَا، وَدُخْرَهَا عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى، فَضَعُفْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ حَيْثُ أَرَاكَ اللَّهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَخْ! ذَلِكَ مَالٌ رَابِعٌ، ذَلِكَ مَالٌ رَابِعٌ، وَقَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ، وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الْأَقْرَبِينَ»، فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَفْعَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَسَمَهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقَارِبِهِ، وَبَنِي عَمِّهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١).

قَوْلُهُ ﷺ: «مَالٌ رَابِعٌ»، رُوِيَ فِي الصَّحِيحَيْنِ «رَابِعٌ» و«رَابِعٌ» بِالْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ وَبِالْيَاءِ الْمُثْنَاةِ، أَي: رَابِعٌ عَلَيْكَ نَفْعُهُ، وَ«بَيْرَ حَاءٍ»: حَدِيقَةُ نَخْلٍ، وَرُوِيَ بِكسْرِ الْبَاءِ وَفَتْحِهَا.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب الزكاة على الأقارب، رقم (١٤٦١)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج، رقم (٩٩٨).

الشَّرْح

قال المؤلفُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: «بَابُ الْإِنْفَاقِ مِمَّا يُحِبُّ وَمِنَ الْجَيِّدِ».

لَمَّا ذَكَرَ رَحِمَهُ اللهُ وَجُوبَ الْإِنْفَاقِ عَلَى الزَّوْجَةِ وَعَلَى الْأَقَارِبِ، ذَكَرَ أَنَّهُ يَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَكُونَ ذَاهِمَةً عَالِيَةً، وَأَنْ يُنْفِقَ مِنْ أَطْيَبِ مَالِهِ وَمِمَّا يُحِبُّ مِنْ مَالِهِ، وَهُنَاكَ فَرْقٌ بَيْنَ الْأَطْيَبِ وَبَيْنَ الَّذِي يُحِبُّ، الْغَالِبُ أَنَّ الْإِنْسَانَ لَا يُحِبُّ إِلَّا أَطْيَبَ مَالِهِ، لَكِنْ أحيانًا يَتَعَلَّقُ قَلْبُهُ بِشَيْءٍ مِنْ مَالِهِ، وَلَيْسَ أَطْيَبَ مَالِهِ، فَإِذَا أَنْفَقَ مِنَ الطَّيِّبِ الَّذِي هُوَ مَحْبُوبٌ لِعَامَّةِ النَّاسِ وَمِمَّا يُحِبُّهُ هُوَ بِنَفْسِهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِنَ الطَّيِّبِ؛ كَانَ ذَلِكَ دَلِيلًا عَلَى أَنَّهُ صَادِقٌ فِيهَا عَامِلٌ اللهُ بِهِ.

ولهذا سُمِّيَتِ الصَّدَقَةُ صَدَقَةً لِذِلَالَتِهَا عَلَى صِدْقِ بَاذِلِهَا، فَالْإِنْسَانُ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُنْفِقَ الطَّيِّبَ مِنْ مَالِهِ، وَيَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُنْفِقَ مِمَّا يُحِبُّ، حَتَّى يَصْدُقَ فِي تَقْدِيمِ مَا يُحِبُّهُ اللهُ عَزَّجَلَّ عَلَى مَا تَهَوَّاهُ نَفْسُهُ.

ثُمَّ اسْتَدَلَّ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى بِآيَتَيْنِ مِنْ كِتَابِ اللهِ، فَقَالَ: قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ الْبِرُّ يَعْنِي الْحَيْرَ الْكَثِيرَ، وَمِنْهُ سُمِّيَ الْبِرُّ لِلْخَلَاءِ الْوَاسِعِ، فَالْبِرُّ هُوَ الْحَيْرُ الْكَثِيرُ، يَعْنِي لَنْ تَنَالَ الْحَيْرَ الْكَثِيرَ، وَلَنْ تَنَالَ رُبَّةَ الْأَبْرَارِ حَتَّى تُنْفِقَ مِمَّا تُحِبُّ.

وَالْمَالُ كُلُّهُ مَحْبُوبٌ لَكِنْ بَعْضُهُ أَشَدُّ مَحَبَّةً مِنْ بَعْضٍ، فَإِذَا أَنْفَقْتَ مِمَّا تُحِبُّ؛ كَانَ ذَلِكَ دَلِيلًا عَلَى أَنَّكَ صَادِقٌ، ثُمَّ نِلْتَ بِذَلِكَ مَرَبَّةَ الْأَبْرَارِ.

وقال تعالى: ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا الْخَيْثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِتَاجِدِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْنِصُوا فِيهِ﴾ [البقرة: ٢٦٧]، الْخَيْثُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ بِحَسَبِهِ، فَالْخَيْثُ مِنَ الْمَالِ يُطْلَقُ عَلَى الرَّدِيِّ، وَيُطْلَقُ عَلَى الْكَسْبِ الرَّدِيِّ، وَيُطْلَقُ عَلَى الْحَرَامِ.

فَمِنْ إِطْلَاقِهِ عَلَى الرَّدِيِّ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِتَاجِدِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ﴾ هَذَا بَقِيَّةُ الْآيَةِ الَّتِي أَوَّلُهَا: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾ وَالْخَارِجُ مِنَ الْأَرْضِ مِنْهُ الطَّيِّبُ وَمِنْهُ الرَّدِيُّ، قَالَ: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ﴾ أَي: لَا تَقْصُدُوا الْخَبِيثَ وَهُوَ الرَّدِيُّ تُنْفِقُونَ مِنْهُ، ﴿وَلَسْتُمْ بِتَاجِدِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ﴾ يَعْنِي لَوْ كَانَ الْحَقُّ لَكُمْ مَا أَخَذْتُمُ الرَّدِيَّ إِلَّا عَلَى إِغْمَاضٍ وَعَلَى كُزٍّ، فَكَيْفَ تَرْضَوْنَ لَغَيْرِكُمْ أَنْ تُعْطَوْهُ الرَّدِيَّ، وَأَنْتُمْ تَأْبُونَ أَنْ تَأْخُذُوهُ؟!

وهذا من باب الاستدلال على الإنسان بما يُقَرُّ وَيَعْتَرَفُ بِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَرْضَى أَنْ يَأْخُذَ الرَّدِيَّ بَدَلًا عَنِ الطَّيِّبِ، فَكَيْفَ يَرْضَى أَنْ يُعْطِيَ الرَّدِيَّ بَدَلًا عَنِ الطَّيِّبِ؟! فَالْخَبِيثُ هُنَا بِمَعْنَى الرَّدِيِّ، وَمِنْ ذَلِكَ أَيْضًا تَسْمِيَةُ النَّبِيِّ ﷺ الْبَصَلِ وَالْكُرَّاتِ الشَّجَرَةَ الْخَبِيثَةَ^(١)؛ لِأَنَّهَا رَدِيَّةٌ مُتَنَبِّةٌ كَرِيهَةٌ، حَتَّى إِنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا أَكَلَ مِنْهَا وَبَقِيَتْ رَائِحَتُهَا فِي فَمِهِ؛ فَإِنَّهُ يَحْرُمُ عَلَيْهِ أَنْ يَدْخُلَ الْمَسْجِدَ، لَا لِلصَّلَاةِ وَلَا لِغَيْرِ الصَّلَاةِ؛ لِأَنَّ الْمَسْجِدَ مَعْمُورٌ بِالْمَلَائِكَةِ، فَإِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ أَذَى الْمَلَائِكَةَ، وَالْمَلَائِكَةُ طَيِّبُونَ، وَالطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَاتِ، تَكَرَّرَ الْحَبَائِثُ مِنَ الْأَعْمَالِ وَالْأَعْيَانِ، فَإِذَا دَخَلَتْ الْمَسْجِدَ وَأَنْتَ ذُو رَائِحَةٍ كَرِيهَةٍ أَذَيْتَ الْمَلَائِكَةَ.

وَكَانَ الرَّجُلُ فِي عَهْدِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ، وَقَدْ أَكَلَ كُرَّاثًا أَوْ بَصَلًا طَرَدُوهُ طَرْدًا إِلَى الْبَقِيعِ^(٢)، وَالْبَقِيعُ تَعْرِفُونَ الْمَسَافَةَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَسْجِدِ

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب نهي من أكل ثوماً أو بصلاً أو كرثاً، رقم (٥٦٥)، من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

(٢) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب نهي من أكل ثوماً أو بصلاً أو كرثاً، رقم (٥٦٧)، من حديث عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

النَّبَوِيِّ، وَأَنَّهَا بَعِيدَةٌ، يُطْرَدُ إِلَى الْبَقِيعِ، وَلَا يَقْرَبُ الْمَسْجِدَ.

وَنَاسَفُ؛ فَإِنَّ بَعْضَ النَّاسِ -نَسَأَلَ اللَّهُ لَنَا وَلَهُمُ الْهِدَايَةَ وَالْعِصْمَةَ- يَشْرَبُ الدُّخَانَ أَوِ الشَّيْثَةَ، وَيَأْتِي إِلَى الْمَسْجِدِ وَرَائِحَةُ الدُّخَانِ وَالشَّيْثَةِ فِي فَمِهِ أَوْ عَلَى ثِيَابِهِ، مَعَ أَنَّ هَذِهِ رَائِحَةٌ كَرِيمَةٌ كُلُّ يَكْرَهُهَا، حَتَّى إِنَّ بَعْضَ النَّاسِ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُصَلِّيَ جَنْبَ مِثْلِ هَؤُلَاءِ، وَهَؤُلَاءِ يَحْرُمُ عَلَيْهِمْ أَنْ يَدْخُلُوا الْمَسْجِدَ، وَالرَّوَائِحُ الْكَرِيمَةُ فِيهِمْ. وَكَذَلِكَ مَنْ بِهِ إِضْنَانٌ، وَالْإِضْنَانُ رَائِحَةٌ كَرِيمَةٌ تَفُوحُ مِنْ إِبْطَيْهِ، أَوْ تَفُوحُ مِنْ أُذُنَيْهِ، أَوْ تَفُوحُ مِنْ رَأْسِهِ وَتُؤْذِي؛ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُصَلِّيَ مَا دَامَتِ الرَّائِحَةُ الْمُؤْذِيَةُ فِيهِ، لَا يَجُوزُ أَنْ يَدْخُلَ الْمَسْجِدَ بَلْ يَبْتَئِدَ.

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ؛ فَإِنَّ هَذِهِ مِنَ الْمَصَائِبِ وَالْبَلَاوِي، فَإِذَا ابْتُلِيَ بِمِثْلِ هَذَا لَا يَقُولُ كَيْفَ أَحْرِمُ نَفْسِي الْمَسْجِدَ، فَهَذَا مِنَ اللَّهِ عَزَّجَلَّ، فَاحْرِمُ نَفْسِكَ الْمَسْجِدَ، وَلَا تُؤْذِي النَّاسَ وَالْمَلَائِكَةَ، وَحَاوِلْ بِقَدْرٍ مَا تَسْتَطِيعُ أَنْ تَتَخَلَّصَ مِنْ هَذِهِ الرَّائِحَةِ؛ إِمَّا بِالتَّنْظِيفِ التَّامِّ، أَوْ بِأَنْ تَضَعَ رَائِحَةً طَيِّبَةً تُغَطِّي الرَّائِحَةَ الْكَرِيمَةَ، وَبِهَذَا يُمَكِّنُ أَنْ تُعَالَجَ هَذِهِ الرَّوَائِحُ، فَلَا يُشْمُ مِنْكَ إِلَّا الرَّائِحَةُ الطَّيِّبَةُ.

وَمِنْ إِطْلَاقِ الْحَبِيثِ عَلَى الْكَسْبِ الرَّدِيِّ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «كَسَبُ الْحَجَّامِ خَبِيثٌ»^(١) الْحَجَّامُ الَّذِي يُخْرِجُ الدَّمَ بِالْحِجَامَةِ، هَذَا كَسَبُهُ خَبِيثٌ، يَعْنِي رَدِيءٌ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ أَنَّهُ حَرَامٌ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَعَنْ أَبِيهِ: لَوْ كَانَ كَسَبُ الْحَجَّامِ حَرَامًا مَا أَعْطَاهُ النَّبِيُّ ﷺ أَجْرَتَهُ، فَقَدْ احْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ، وَأَعْطَى الْحَجَّامَ أَجْرَهُ^(٢)،

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساقاة، باب تحريم ثمن الكلب وحلوان الكاهن، رقم (٤١ / ١٥٦٨)، من حديث رافع بن خديج رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الإجارة، باب خراج الحجَّام، رقم (٢٢٧٩)، ومسلم: كتاب المساقاة، باب حل أجرة الحجَّام، رقم (١٢٠٢)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

ولو كانت حراماً ما أعطاه؛ لأنَّ الرِّسُولَ لا يُقَرُّ على الحرام، ولا يُعَيَّن على الحرام، لكنَّ هذا من بابِ أَنَّهُ كَسَبُ رَدِيءٍ دَنِيٍّ يَنْبَغِي لِلإِنْسَانِ أَنْ يَتَنَزَّهَ عَنْهُ، وَأَنْ يَحْجُمَ النَّاسَ إِذَا احتاجُوا إلى حِجَامَتِهِ تَبَرُّعاً وَتَطَوُّعاً.

وَمِنْ إِطْلَاقِ الْحَبِيثِ عَلَى الْمُحَرَّمِ قَوْلُهُ تَعَالَى فِي وَصْفِ النَّبِيِّ ﷺ: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبِيثَاتِ﴾ [الأعراف: ١٥٧]، يَعْنِي يُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ، وَهِيَ ضِدُّ الطَّيِّبَاتِ، مِثْلُ الْمَيْتَةِ، لَحْمِ الْخَنَزِيرِ، الْمُنْخَنِقَةِ، الْحَمْرِ، وَمَا أَشَبَهُ ذَلِكَ. وَمَعْنَى الْآيَةِ أَنَّهُ لَا يُحَرِّمُ إِلَّا الْخَبَائِثَ، وَلَيْسَ مَعْنَاهَا أَنَّ كُلَّ خَبِيثٍ مُحَرَّمٌ؛ لِأَنَّ الْمَعْرُوفَ أَنَّ الْحَبِيثَ يُطْلَقُ عَلَى أَوْصَافٍ مُتَعَدِّدَةٍ، لَكِنَّ الْمَعْنَى أَنَّهُ ﷺ لَا يُحَرِّمُ إِلَّا الْخَبَائِثَ.

فَالْحَاصِلُ: أَنَّ اللَّهَ عَزَّجَلَّ نَهَى أَنْ يَقْصِدَ الْإِنْسَانُ الرَّدِيءَ مِنْ مَالِهِ فَيَتَصَدَّقَ بِهِ، وَحَثَّ عَلَى أَنْ يُنْفِقَ مِمَّا يُحِبُّ وَمِمَّا هُوَ خَيْرٌ.

ثُمَّ ذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ حَدِيثَ أَبِي طَلْحَةَ زَوْجِ أُمِّ آسِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَأَبُو طَلْحَةَ أَكْثَرُ الْأَنْصَارِ حَقْلًا يَعْنِي أَكْثَرَهُمْ مَزَارِعَ، وَكَانَ لَهُ بُسْتَانٌ فِيهِ مَاءٌ طَيِّبٌ مُسْتَقْبَلُ الْمَسْجِدِ - أَيِ مَسْجِدِ الرَّسُولِ ﷺ - يَعْنِي أَنَّ الْمَسْجِدَ فِي قِبْلَةِ هَذَا الْبُسْتَانِ، وَكَانَ فِيهِ مَاءٌ طَيِّبٌ عَذْبٌ، يَأْتِيهِ النَّبِيُّ ﷺ وَيَشْرَبُ مِنْهُ.

فَلَمَّا نَزَلَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ ﴿بَادَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَسَابَقَ وَسَارَعَ وَجَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَنْزَلَ قَوْلَهُ: ﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ وَإِنْ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَى بَيْرِ حَاءٍ - وَهَذَا اسْمُ ذَلِكَ الْبُسْتَانِ - وَإِنِّي أَضْعُهَا: يَعْنِي بَيْنَ يَدَيْكَ صَدَقَةً إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ: يَعْنِي تَصْرِيفَهَا

إلى الله ورسوله، فقال النبي ﷺ مُتَعَجِّبًا: بَخٍ بَخٍ - كَلِمَةٌ تَعَجُّبٍ يَعْنِي مَا أَعْظَمَ هَذِهِ الْهِمَّةَ، وَمَا أَعْلَاهَا - ذَاكَ مَالٌ رَابِعٌ، ذَاكَ مَالٌ رَابِعٌ، فَلَوْ بَاعَ الْإِنْسَانُ بُسْتَانَهُ الَّذِي يُسَاوِي عَشْرَةَ آلَافٍ بَعِثَرِينَ أَلْفًا لَقَالَ: هَذَا رِبْحٌ كَبِيرٌ؛ لِأَنَّ النِّصْفَ رِبْحٌ عَظِيمٌ، لَكِنَّ هَذَا يَرْبِحُ الْمِئَةَ أَلْفًا إِلَى سَبْعَةِ آلَافٍ إِلَى أَضْعَافٍ كَثِيرَةٍ، وَصَدَقَ الرَّسُولُ ﷺ فَهَذَا الْمَالُ الرَّابِعُ، فَكَمْ مِنْ حَسَنَةٍ يَرْبِحُ هَذَا الْمَالُ إِذَا كَانَتِ الْحَسَنَةُ بَعْشَرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِ مِئَةٍ ضِعْفٍ إِلَى أَضْعَافٍ كَثِيرَةٍ؟ صَدَقَ النَّبِيُّ ﷺ: «ذَاكَ مَالٌ رَابِعٌ، ذَلِكَ مَالٌ رَابِعٌ، وَقَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتُ، وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الْأَقْرَبِينَ». أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الْأَقْرَبِينَ: أَي: أَقَارِبِكَ، فَفَعَلَ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْهُ، وَقَسَمَهَا فِي أَقَارِبِهِ وَبَنِي عَمِّهِ.

وَسَيَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَلَى بَعْضِ مَا يُسْتَفَادُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ، لَكِنَّ تَعَجُّبًا كَيْفَ كَانَتْ مُبَادَرَةُ الصَّحَابَةِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَمُسَارَعَتُهُمْ إِلَى الْخَيْرِ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا أَعْجَبَهُ شَيْءٌ فِي مَالِهِ، وَتَعَلَّقَتْ بِهِ نَفْسُهُ تَصَدَّقَ بِهِ؛ لِأَجْلِ أَنْ يَرْبِحَهُ وَيَلْقَاهُ فِيهَا أَمَامَهُ.

لَكِنْ مَا تَتَمَسَّكُ بِهِ، فَهُوَ إِمَّا زَائِلٌ عَنْكَ، وَإِمَّا أَنْ تَزُولَ عَنْهُ أَنْتَ، وَلَا بُدَّ مِنْ أَحَدِ الْأَمْرَيْنِ، إِمَّا أَنْ يَتَلَفَ أَوْ تَتَلَفَ أَنْتَ، لَكِنْ الَّذِي تُقَدِّمُهُ هُوَ الَّذِي يَبْقَى، نَسَأَلُ اللَّهَ أَنْ يُعِينَنَا وَالْمُسْلِمِينَ عَلَى أَنْفُسِنَا وَيُعِيدَنَا مِنَ الْبُخْلِ وَالشُّحِّ.

وَالْحَقِيقَةُ أَنَّ مَالَكَ الْحَقِيقِيَّ هُوَ مَا تُقَدِّمُهُ، وَقَدْ ذَبَحَ آلُ النَّبِيِّ ﷺ شَاءَ وَتَصَدَّقُوا بِهَا إِلَّا كَتِفَهَا، فَقَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَالَ: «مَا بَقِيَ مِنْهَا؟» قَالَتْ عَائِشَةُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْهَا: مَا بَقِيَ مِنْهَا إِلَّا كَتِفُهَا. يَعْنِي أَنَّهَا تَصَدَّقَتْ بِهَا كُلُّهَا إِلَّا كَتِفَهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بَقِيَ كُلُّهَا غَيْرُ كَتِفِهَا»^(١)، وَالْمَعْنَى أَنَّ الَّذِي أَكَلْتُمْ هُوَ الَّذِي ذَهَبَ، وَأَمَّا مَا تَصَدَّقْتُمْ بِهِ فَهُوَ الَّذِي يَبْقَى لَكُمْ.

(١) أخرجه أحمد (٥٠ / ٦)، والترمذي: كتاب صفة القيامة، رقم (٢٤٧٠)، من حديث عائشة رَحِمَهُمُ اللَّهُ عَنْهَا.

فالحاصل: أَنَّ الصَّحَابَةَ وذوي الهِمَمِ العاليةِ هُمُ الذين يَعْرِفُونَ قَدْرَ الدُّنْيَا
وَقَدْرَ المَالِ، وَأَنَّ ما قَدَّمُوهُ هو الباقي، وما أَبَقُوهُ هو الفاني، نَسَأَلُ اللهَ أَنْ يُعِيدَنَا
والمُسْلِمِينَ مِنَ الشُّحِّ والبُخْلِ والجُبْنِ والكَسَلِ، والحمدُ لله ربِّ العالمين.



٣٨- بَابُ وَجوبِ أَمْرِهِ أَهْلُهُ وَأَوْلَادُهُ الْمُمَيِّزِينَ وَسَائِرَ مَنْ
فِي رَعِيَّتِهِ بِطَاعَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَمَنْعِهِمْ عَنِ الْمُخَالَفَةِ وَتَأْذِيهِمْ
وَمَنْعِهِمْ مِنْ ارْتِكَابِ مَنْهِيٍّ عَنْهُ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا﴾ [طه: ١٣٢]، وَقَالَ تَعَالَى:
﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْفُسُكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾ [التحریم: ٦].

٢٩٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَخَذَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا تَمْرَةً مِنْ
تَمْرِ الصَّدَقَةِ فَجَعَلَهَا فِي فِيهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَيْفَ كَيْفٌ، أَرَمَ بِهَا، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّا
لَا نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ؟!» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

وَفِي رِوَايَةٍ: «أَنَا لَا نَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةَ»^(٢).

وَقَوْلُهُ: «كَيْفَ كَيْفٌ» يُقَالُ: بِإِسْكَانِ الْخَاءِ، وَيُقَالُ: بَكَسْرِهَا مَعَ التَّنْوِينِ، وَهِيَ
كَلِمَةُ زَجَرٍ لِلصَّبِيِّ عَنِ الْمُسْتَقْدَرَاتِ، وَكَانَ الْحَسَنُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صَبِيًّا.

الشرح

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: بَابُ وَجوبِ أَمْرِهِ أَهْلُهُ وَأَوْلَادُهُ الْمُمَيِّزِينَ وَسَائِرَ مَنْ فِي
رَعِيَّتِهِ بِطَاعَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَمَنْعِهِمْ عَنِ الْمُخَالَفَةِ وَتَأْذِيهِمْ وَمَنْعِهِمْ مِنْ ارْتِكَابِ مَنْهِيٍّ عَنْهُ.
وَوَجْهُ الْمُنَاسَبَةِ أَنَّ الْمُؤَلِّفَ رَحِمَهُ اللَّهُ، لَمَّا ذَكَرَ مَا يَحِبُّ لِلأَهْلِ مِنْ غِذَاءِ الْجِسْمِ، ذَكَرَ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ مَا يَذْكَرُ فِي الصَّدَقَةِ لِلنَّبِيِّ ﷺ، رَقْمُ (١٤٩١)، وَمُسْلِمٌ:
كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ تَحْرِيمِ الزَّكَاةِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، رَقْمُ (١٠٦٩).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ تَحْرِيمِ الزَّكَاةِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، رَقْمُ (١٠٦٩).

لهم ما يَجِبُ من غِذاءِ الرُّوحِ على أبيهم، ومَنْ له وَلَايَةٌ عليهم، وأولى ما يُؤْمَرُ به وأَوْجَبُ وأَفْضَلُ هي الصَّلَاةُ، كما قال اللهُ تَعَالَى لَنَبِيِّ مُحَمَّدٍ ﷺ: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا لَا نَسْأَلُكَ رِزْقًا نَحْنُ نَرْزُقُكَ وَالْعَاقِبَةُ لِلتَّقْوَى﴾ [طه: ١٣٢]، فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْمُرَ أَهْلَهُ بِالصَّلَاةِ.

والأَهْلُ كُلُّ مَنْ فِي الْبَيْتِ؛ مِنْ زَوْجَةٍ، وَابْنٍ، وَبِنْتٍ، وَعَمَّةٍ، وَخَالَةٍ، وَأُمٍّ، كُلُّ مَنْ فِي الْبَيْتِ أَهْلٌ، أَمَرَهُ أَنْ يَأْمُرَهُمْ بِالصَّلَاةِ، وَأَمَرَهُ أَنْ يَصْطَبِرَ عَلَيْهِمْ يَعْنِي يَحْضُرُ نَفْسَهُ عَلَى الصَّبْرِ؛ وَلِهَذَا جَاءَتِ التَّاءُ الَّتِي فِيهَا زِيَادَةُ الْبَنِيَّةِ، وَفِيهَا زِيَادَةُ الْمَعْنَى اصْطَبِرَ؛ لِأَنَّ أَصْلَهَا اصْطَبَرَ عَلَيْهَا.

وَذَكَرَ اللهُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ أَبِي مُحَمَّدٍ ﷺ، إِذْ إِنَّهُ أَحَدُ أَجْدَادِهِ، أَنَّهُ ﴿وَكَانَ يَأْمُرُ أَهْلَهُ بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَكَانَ عِنْدَ رَبِّهِ مَرْضِيًّا﴾ [مريم: ٥٥]، فَالْإِنْسَانُ مَسْئُولٌ عَنْ أَهْلِهِ، مَسْئُولٌ عَنْ تَرْبِيَّتِهِمْ، حَتَّى وَلَوْ كَانُوا صِغَارًا إِذَا كَانُوا مُمَيِّزِينَ، أَمَّا غَيْرُ الْمُمَيِّزِ، فَإِنَّهُ يُؤْمَرُ بِمَا يَتَحَمَّلُهُ عَقْلُهُ.

ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثَ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ أَخَذَ ثَمَرَةً مِنَ الصَّدَقَةِ، فَجَعَلَهَا فِي فِيهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كَيْفَ كَيْفٌ» يَعْنِي أَنَّهَا لَا تَصْلُحُ لَكَ، ثُمَّ أَمَرَهُ أَنْ يُخْرِجَهَا مِنْ فِيهِ، وَقَالَ: إِنَّا لَا نَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةَ.

فَالصَّدَقَةُ لَا نَحِلُّ لِأَلِ مُحَمَّدٍ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهُمْ أَشْرَفُ النَّاسِ، وَالصَّدَقَاتُ وَالزَّكَاةُ أَوْسَاخُ النَّاسِ، وَلَا يَتَنَاسَبُ لِأَشْرَافِ النَّاسِ أَنْ يَأْخُذُوا أَوْسَاخَ النَّاسِ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعَمِّهِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «إِنَّا أَلِ مُحَمَّدٍ لَا نَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ؛ إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ»^(١).

(١) أخرجه مسلم: كتاب الزكاة، باب ترك استعمال آل النبي ﷺ على الصدقة، رقم (١٠٧٢)، من حديث عبد المطلب بن ربيعة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

ففي هذا دليل على أن الإنسان يجب عليه أن يؤدّب أولاده عن فعل المحرم، كما يجب عليه أن يؤدّبهم على فعل الواجب، والله الموفق.



٢٩٩- وعن أبي حفص عمر بن أبي سلمة عبد الله بن عبد الأسد ربيب رسول الله ﷺ، قال: كنت غلاماً في حجر رسول الله ﷺ وكانت يدي تطيش في الصّحفة، فقال لي رسول الله ﷺ: «يا غلام، سمّ الله تعالى، وكلّ بيمينك، وكلّ مما يليك» فما زالت تلك طعمتي بعد. متفق عليه^(١).

«وتطيش»: تدور في نواحي الصّحفة.

الشرح

ذكر المؤلف رحمه الله تعالى فيما نقله عن عمر بن أبي سلمة ربيب الله عنه، وكان ربيب النبي ﷺ؛ لأنه ابن زوجته أم سلمة ربيبته، أنه كان مع النبي ﷺ في طعام يأكل، فجعلت يده تطيش في الصّحفة، يعني تذهب يميناً وشمالاً، فقال له النبي ﷺ: «يا غلام، سمّ الله تعالى، وكلّ بيمينك، وكلّ مما يليك» فهذه ثلاثة آداب علّمها النبي ﷺ هذا الغلام وهي:

أولاً: قال: «سمّ الله» وهذا عند الأكل.

فعند ابتداء الأكل يجب أن يقول الإنسان: بسم الله، ولا يحلّ له أن يتركها؛ لأنه إذا تركها شاركه الشيطان في أكله؛ أعدى عدوّ له يُشاركه في الأكل إذا لم يقل

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأطعمة، باب التسمية على الطعام والأكل باليمين، رقم (٥٣٧٦)، ومسلم: كتاب الأشربة، باب آداب الطعام والشراب وأحكامهما، رقم (٢٠٢٢).

بِسْمِ اللَّهِ، ولو زاد: الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فلا بأس؛ لأنَّ قَوْلَ الرَّسُولِ ﷺ: «بِسْمِ اللَّهِ»: يَعْنِي اذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ.

والتَّسْمِيَةُ الكاملةُ هي أن يقول الإنسان: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ كما ابتدأ الله بها كتابه، وكما أُرْسِلَ بها سُلَيْمَانُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ﴿إِنَّهُ مِنْ سُلَيْمَانَ وَإِنَّهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ [النمل: ٣٠]، فَإِنْ اقْتَصَرَتْ عَلَى قَوْلِ بِسْمِ اللَّهِ فلا حَرَجَ، وَإِنْ زِدْتَ (الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ) فلا حَرَجَ، الْأَمْرُ فِي هَذَا وَاسِعٌ.

وَأَمَّا التَّسْمِيَةُ عَلَى الذَّبِيحَةِ فَهِيَ شَرْطٌ مِنْ شُرُوطِ التَّذَكِّيَةِ، إِذَا لَمْ تُسَمَّ عَلَى الذَّبِيحَةِ فَهِيَ حَرَامٌ مَيْتَةٌ، كَأَنَّمَا مَاتَتْ بِغَيْرِ ذَبْحٍ.

وَلَكِنَّ الْعُلَمَاءَ يَقُولُونَ: لَا يَنْبَغِي أَنْ يَقُولَ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ؛ لِأَنَّهُ الْآنَ يُرِيدُ أَنْ يَذْبَحَهَا، فَالْفِعْلُ يُنَافِي الْقَوْلَ بِالنَّسْبَةِ لِهَذِهِ الذَّبِيحَةِ؛ لِأَنَّهَا سَتُذْبَحُ. هَكَذَا عُلِّلَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ، وَلَكِنْ لَوْ قَالَهَا أَيْضًا فَلَا حَرَجَ.

الْأَدَبُ الثَّانِي: قَوْلُهُ: «وَكُلْ بِيَمِينِكَ»: وَهَذَا أَمْرٌ عَلَى سَبِيلِ الْوُجُوبِ، فَيَجِبُ عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يَأْكُلَ بِيَمِينِهِ، وَأَنْ يَشْرَبَ بِيَمِينِهِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يَأْكُلَ الْإِنْسَانُ بِشِمَالِهِ، أَوْ أَنْ يَشْرَبَ بِشِمَالِهِ، وَقَالَ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَأْكُلْ بِيَمِينِهِ، وَإِذَا شَرِبَ فَلْيَشْرَبْ بِيَمِينِهِ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ»^(١)، وَقَدْ تُهِينَا عَنْ اتِّبَاعِ خُطَوَاتِ الشَّيْطَانِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّبِعُوا خُطَوَاتِ الشَّيْطَانِ وَمَنْ يَتَّبِعْ خُطَوَاتِ الشَّيْطَانِ فَإِنَّهُ يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾ [النور: ٢١].

(١) أخرجه مسلم: كتاب الأشربة، باب آداب الطعام والشراب وأحكامهما، رقم (٢٠٢٠)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

ولهذا كان القولُ الرَّاجِحُ وَجوبُ الأكلِ باليَمِينِ، وَوجوبُ الشُّربِ باليَمِينِ، وَأَنَّ الأكلَ بالشَّمالِ أو الشُّربَ بالشَّمالِ حَرَامٌ، ثُمَّ إِنَّ الأكلَ بالشَّمالِ والشُّربَ بالشَّمالِ مع كونه من هَدْيِ الشَّيْطَانِ؛ فهو أيضًا من هَدْيِ الكُفَّارِ؛ لأنَّ الكُفَّارَ يَأْكُلُونَ بِشِمَائِلِهِمْ وَيَشْرَبُونَ بِشِمَائِلِهِمْ.

ثُمَّ إِنَّ بَعْضَ النَّاسِ إِذَا كَانَ عَلَى الأكلِ وَأَرَادَ أَنْ يَشْرَبَ؛ فَإِنَّهُ يُمَسِّكُ الكَأْسَ بِالْيَسَارِ وَيَشْرَبُ، وَيَقُولُ: أَخْشَى أَنْ تَتَلَوَّثَ الكَأْسُ إِذَا شَرِبْتُ بِالْيَمِينِ، فَنَقُولُ: لِيَتَلَوَّثَ؛ فَإِنَّهَا إِذَا تَلَوَّثَتْ فَإِنَّهَا تَتَلَوَّثُ بِطَعَامٍ، وَلَمْ تَتَلَوَّثْ بِبَوْلٍ وَلَا غَائِطٍ، تَلَوَّثَتْ بِطَعَامٍ ثُمَّ تُغَسَّلُ.

وَبإِمَّاكَانِكَ أَنْ تُمَسِّكَ الكَأْسَ مِنَ الأَسْفَلِ بَيْنَ إِبْهَامِكَ وَالسَّبَّابَةِ، وَتَجْعَلَهَا كَالْحَلَقَةِ وَلَا يَتَلَوَّثَ مِنْهُ إِلَّا شَيْءٌ يَسِيرٌ، وَلَا عُذْرٌ لِأَحَدٍ بِالشُّربِ بالشَّمالِ مِنْ أَجْلِ هَذَا؛ لِأَنَّ الْمَسْأَلَةَ عَلَى سَبِيلِ التَّحْرِيمِ، وَالْحَرَامُ لَا يَجُوزُ إِلَّا عِنْدَ الضَّرُورَةِ، وَالضَّرُورَةُ مِثْلُ أَنْ تَكُونَ الْيَدُ الْيُمْنَى سَلَاءً، لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَرْفَعَهَا إِلَى فِيهِ، أَوْ مَكْسُورَةً لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَرْفَعَهَا إِلَى فِيهِ، فَهَذِهِ ضَرُورَةٌ، أَوْ تَكُونَ مُتَجَرِّحَةً لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَأْكُلَ بِهَا أَوْ يَشْرَبَ.

المُهْمُّ: إِذَا كَانَ ضَرُورَةٌ فَلَا بَأْسَ بِالْيَسَارِ، وَإِلَّا فَلَا يَحِلُّ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَأْكُلَ بِالْيَسَارِ، وَلَا أَنْ يَشْرَبَ بِالْيَسَارِ.

الأَدَبُ الثَّالِثُ: قَوْلُهُ: «وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ»: يَعْنِي لَا تَأْكُلْ مِنْ حَافَةِ غَيْرِكَ، بَلْ كُلْ مِنَ الَّذِي يَلِيكَ؛ لِأَنَّكَ إِذَا اعْتَدَيْتَ عَلَى حَافَةِ غَيْرِكَ، فَهَذَا سُوءُ آدَبٍ، فَكُلْ مِنَ الَّذِي يَلِيكَ.

إِلَّا إِذَا كَانَ الطَّعَامُ أَنْوَاعًا، مِثْلُ أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ لَحْمٌ فِي غَيْرِ الَّذِي يَلِيكَ،

فلا بأس أن تأكل، أو يكون هناك قرع، أو ما أشبه ذلك مما يقصد، فلا بأس أن تأكل من الذي لا يليك؛ لأن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «أكلت مع النبي ﷺ فكان يَتَّبِعُ الدُّبَاءَ مِنْ حَوَالِي الْقَصْعَةِ»^(١).

الدُّبَاءُ: القرع، يَتَّبَعُهُ يَعْنِي لَقَطُهُ من على الصَّخْفَةِ لِيَأْكُلَهُ، هذا لا بأس به.

وفي هذا الحديث من الفوائد أن يَنْبَغِي على الإنسان أن يُؤدَّبَ أولاده على كَيْفِيَةِ الأكلِ والشُّربِ، وعلى ما يَنْبَغِي أن يقول في الأكلِ والشُّربِ، كما فعل النبي ﷺ في رِيبِهِ، وفي هذا حُسْنُ خُلُقِ النَّبِيِّ ﷺ وتَعْلِيمُهُ؛ لَأَنَّهُ لم يَزُجِرْ هذا الغُلامَ حين جَعَلَتْ يَدُهُ تَطِيشُ في الصَّخْفَةِ، وَلَكِنْ عَلَّمَهُ بِرَفْقٍ، وناداهُ بِرَفْقٍ: «يَا غُلامُ، سَمِّ اللَّهَ تَعَالَى، وَكُلْ بِيَمِينِكَ».

وَلْيُعَلِّمَ أن تَعْلِيمَ الصَّغَارِ لمثل هذه الآداب لا يُنْسَى، يَعْنِي أن الطِّفْلَ لا يَنْسَى إذا عَلَّمْتُهُ وهو صَغِيرٌ، لكن إذا كَبُرَ رُبَّمَا يَنْسَى إذا عَلَّمْتُهُ، وَرُبَّمَا يَتِمَرَّدُ عَلَيْكَ بَعْضُ الشَّيْءِ إذا كَبُرَ، لكن ما دام صَغِيرًا وَعَلَّمْتُهُ يَكُونُ أَكْثَرَ إِقْبَالًا، وَمَنْ اتَّقَى اللَّهَ فِي أَوْلَادِهِ؛ اتَّقُوا اللَّهَ فِيهِ، وَمَنْ ضَيَّعَ حَقَّ أَوْلَادِهِ؛ ضَيَّعُوا حَقَّهُ إذا احتاجَ إِلَيْهِمْ.



٣٠٠ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ: الْإِمَامُ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا وَمَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا،

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأطعمة، باب من تتبع حوالى القصعة مع صاحبه، رقم (٥٣٧٩)، ومسلم: كتاب الأشربة، باب جواز أكل المرق، رقم (٢٠٤١).

وَالْخَادِمُ رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١).

٣٠١- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا، وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرِ، وَفَرَّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ» حَدِيثٌ حَسَنٌ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ ^(٢).

٣٠٢- وَعَنْ أَبِي ثُرَيَّةَ سَبْرَةَ بْنِ مَعْبِدٍ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلِّمُوا الصَّبِيَّ الصَّلَاةَ لِسَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُ عَلَيْهَا ابْنَ عَشْرِ سِنِينَ» حَدِيثٌ حَسَنٌ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ» ^(٣).

وَلَفْظُ أَبِي دَاوُدَ: «مُرُوا الصَّبِيَّ بِالصَّلَاةِ إِذَا بَلَغَ سَبْعَ سِنِينَ».

الشرح

ذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِيهَا نَقْلَهُ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا، وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرِ» وَهُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ لَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ سَبْرَةَ بْنِ مَعْبِدٍ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْجُمُعَةِ، بَابُ الْجُمُعَةِ فِي الْقُرَى وَالْمَدَن، رَقْمُ (٨٩٣)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْإِمَارَةِ، بَابُ فَضِيلَةِ الْإِمَامِ الْعَادِلِ، رَقْمُ (١٨٢٩).

وَانْظُرْ: التَّعْلِيقُ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمَ لِفَضِيلَةِ شَيْخِنَا الشَّارِحِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى (٢٣٢/٩).

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٨٠/٢)، وَأَبُو دَاوُدَ: كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ مَتَى يُؤْمَرُ الْغُلَامُ بِالصَّلَاةِ، رَقْمُ (٤٩٥).

(٣) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ: كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ مَتَى يُؤْمَرُ الْغُلَامُ بِالصَّلَاةِ، رَقْمُ (٤٩٤)، وَالتِّرْمِذِيُّ: كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ مَا جَاءَ مَتَى يُؤْمَرُ الصَّبِيُّ بِالصَّلَاةِ، رَقْمُ (٤٠٧).

الْجَهَنِّي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهذا من حقوق الأولاد على آبائهم؛ أن يأمرهم بالصلاة إذا بلغوا سبع سنوَاتٍ، وأن يضربوهم عليها أي: على التفريط فيها وإضاعتهَا إذا بلغوا عشر سنين، ولكن بشرط أن يكونوا ذوي عقل.

فإن بلغوا سبع سنين أو عشر سنين وهم لا يعقلون، يعني فيهم جنون؛ فإثمهم لا يؤمرون بشيء، ولا يضربون على شيء، لكن يُمْنَعُونَ من الإفساد؛ سواءً في البيت أو خارج البيت.

وقوله: «وَأَضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا، وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرِ»: المراد الضرب الذي يحصل به التأديب بلا ضرر، فلا يجوز للأب أن يضرب أولاده ضرباً مبرحاً، ولا يجوز أن يضربهم ضرباً مكرراً لا حاجة إليه، بل إذا احتاج إليه مثل ألا يقوم الولد للصلاة إلا بالضرب؛ فإنه يضربه ضرباً غير مبرح، بل ضرباً معتاداً؛ لأن النبي ﷺ إنما أمر بضربهم لا لإيلاهم، ولكن لتأديبهم وتقويمهم.

وفي هذا الحديث إشارة إلى أن ما ذهب إليه بعض المتأخرين ممن يدعون أنهم أصحاب تربية من أن الصغار لا يضربون في المدارس إذا أهملوا، ففي هذا الحديث الرد عليهم، وهو دليل على بطلان فكرتهم، وأنها غير صحيحة؛ لأن بعض الصغار لا ينفعهم الكلام في الغالب، ولكن الضرب ينفعهم أكثر، فلو أنهم تركوا بدون ضرب؛ لضيعوا الواجب عليهم، وفرطوا في الدروس وأهملوا، فلا بُدَّ من ضربهم ليعتادوا النظام، ويقوموا بما ينبغي أن يقوموا به، وإلا لصارت المسألة فوضى.

إلا أنه كما قلنا لا بُدَّ أن يكون الضرب للتأديب لا للإيلا والإيجاع، فيضرب ضرباً يليق بحاله، ضرباً غير مبرح، لا يفعل كما يفعل بعض المعلمين في الزمن السابق؛

يَضْرِبُ الضَّرْبَ الْعَظِيمَ الْمُوجِعَ، وَلَا يُهْمِلُ كَمَا يَدَّعِي هَؤُلَاءِ الْمُرْبُوتُونَ الَّذِينَ هُمْ مِنْ
أَبْعَدِ النَّاسِ عَنِ التَّرْبِيَةِ، لَا يُقَالُ لَهُمْ شَيْءٌ؛ لِأَنَّ الصَّبِيَّ لَا يَمْتَثِلُ وَلَا يَعْرِفُ، لَكِنَّ
الضَّرْبَ يُؤَدِّبُهُ، وَاللَّهُ الْمُوقِّعُ.



٣٩ - باب حق الجار والوصية به

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَيَالِ الَّذِينَ إِحْسَنًا وِيَذَى الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: ٣٦].

٣٠٣ - وعن ابنِ عُمَرَ وَعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا زَالَ جَبْرِيلُ يُوصِينِي بِالْجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُورُّهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

٣٠٤ - وعن أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَبَا ذَرٍّ، إِذَا طَبَخْتَ مَرَقَةً، فَأَكْثِرْ مَاءَهَا، وَتَعَاهَدْ جِيرَانَكَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٢).

وفي روايةٍ لَهُ عن أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: إِنَّ خَلِيلِي ﷺ أَوْصَانِي: «إِذَا طَبَخْتَ مَرَقًا فَأَكْثِرْ مَاءَهَا، ثُمَّ انْظُرْ أَهْلَ بَيْتٍ مِنْ جِيرَانِكَ، فَأَصِبْهُمْ مِنْهَا بِمَعْرُوفٍ»^(٣).

٣٠٥ - وعن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «وَاللَّهِ لَا يُؤْمِنُ، وَاللَّهِ لَا يُؤْمِنُ، وَاللَّهِ لَا يُؤْمِنُ!» قِيلَ: مَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الَّذِي لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ!» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٤).

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب الوصاة بالجار، رقم (٦٠١٤، ٦٠١٥)، ومسلم: كتاب البر والصلة، باب الوصية بالجار والإحسان إليه، رقم (٢٦٢٤، ٢٦٢٥).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب البر والصلة، باب الوصية بالجار والإحسان إليه، رقم (٢٦٢٥/١٤٢).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب البر والصلة، باب الوصية بالجار والإحسان إليه، رقم (٢٦٢٥/١٤٣).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب إثم من لا يأمن جاره بوائقه، رقم (٦٠١٦)، واختلف فيه

وفي رواية لمسلم: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ لَا يَأْمَنُ جَارَهُ بَوَائِقَهُ»^(١).
«البَوَائِقُ»: الغَوَائِلُ والشُّرُورُ.

٣٠٦- وعنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا نِسَاءَ الْمُسْلِمَاتِ، لَا تَحْقِرَنَّ جَارَةً لِحَارَتِهَا وَلَوْ فَرَسَنَ شَاةً مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ»^(٢).

٣٠٧- وَعَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «لَا يَمْنَعُ جَارٌ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشْبَةً فِي جِدَارِهِ»، ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: مَا لِي أَرَاكُمْ عَنْهَا مُعْرِضِينَ! وَاللَّهِ لَأَرْمِينَ بِهَا بَيْنَ أَكْتَافِكُمْ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٣).

رُوي «خَشْبَةً» بِالْإِضَافَةِ وَالْجَمْعِ. وَرُوي «خَشْبَةً» بِالتَّنْوِينِ عَلَى الْإِفْرَادِ. وَقَوْلُهُ: مَا لِي أَرَاكُمْ عَنْهَا مُعْرِضِينَ: يَعْنِي عَنْ هَذِهِ السُّنَّةِ.

٣٠٨- وَعَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلَا يُؤْذِ جَارَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لَيْسَ كُتٌ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٤).

= عن ابن أبي ذئب، فقيل: عن أبي شريح، وقيل: عن أبي هريرة، وأخرج البخاري الروایتين عن أبي شريح رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ موصولاً، وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ معلقاً.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب تحريم إيذاء الجار، رقم (٤٦).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الهبة، رقم (٢٥٦٦)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب الحث على الصدقة ولو بالقليل، رقم (١٠٣٠).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب المظالم، باب لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبة، رقم (٢٤٦٣)، ومسلم: كتاب المساقاة، باب غرز الخشب في جدار الجار، رقم (١٦٠٩).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره، رقم (٦٠١٨)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب الحث على إكرام الجار والضيف، رقم (٤٧).

وانظر: التعليق على صحيح البخاري لفضيلة شيخنا الشارح رحمه الله تعالى (١١٥/١٣).

٣٠٩- وَعَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْخَزَاعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلْيُحْسِنْ إِلَى جَارِهِ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لَيْسَ كُنْتُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ بِهَذَا اللَّفْظِ، وَرَوَى الْبُخَارِيُّ بَعْضَهُ^(١).

٣١٠- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي جَارَيْنِ، فإِلَى أَيِّمَا أُهْدِي؟ قَالَ: «إِلَى أَقْرَبِيهِمَا مِنْكَ بَابًا» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٢).

٣١١- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ الْأَصْحَابِ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى خَيْرُهُمْ لِصَاحِبِهِ، وَخَيْرُ الْجِيرَانِ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى خَيْرُهُمْ لِجَارِهِ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ^(٣)، وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ.

الشَّرْحُ

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: «بَابُ حَقِّ الْجَارِ وَالْوَصِيَّةُ بِهِ».

الجارُّ: هُوَ الْمُلاصِقُ لَكَ فِي بَيْتِكَ، وَالْقَرِيبُ مِنْ ذَلِكَ، وَقَدْ وَرَدَتْ بَعْضُ الْأَثَارِ بِمَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْجَارَ أَرْبَعُونَ دَارًا مِنْ كُلِّ جَانِبٍ، وَلَا شَكَّ أَنَّ الْمُلاصِقَ لِلْبَيْتِ جَارٌ،

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْأَدَبِ، بَابُ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُؤْذِ جَارَهُ، رَقْمُ (٦٠١٩)،

وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْإِيمَانِ، بَابُ الْحَثِّ عَلَى إِكْرَامِ الْجَارِ وَالضَّيْفِ، رَقْمُ (٤٨).

وَانْظُرْ: التَّعْلِيقُ عَلَى صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ لِفَضِيلَةِ شَيْخِنَا الشَّارِحِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى (١٣/ ١١٥).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْأَدَبِ، بَابُ حَقِّ الْجَوَارِ فِي قَرَبِ الْأَبْوَابِ، رَقْمُ (٦٠٢٠).

وَانْظُرْ: التَّعْلِيقُ عَلَى صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ لِفَضِيلَةِ شَيْخِنَا الشَّارِحِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى (١٣/ ١١٦).

(٣) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢/ ١٦٧)، وَالتِّرْمِذِيُّ: كِتَابُ الْبِرِّ وَالصَّلَةِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي حَقِّ الْجَوَارِ، رَقْمُ (١٩٤٤)،

مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وَأَمَّا مَا وَرَاءَ ذَلِكَ فَإِنْ صَحَّتِ الْأَخْبَارُ بِذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ فَالْحَقُّ مَا جَاءَتْ بِهِ،
وَالْأَمْرُ أَنَّهُ يُرْجَعُ فِي ذَلِكَ إِلَى الْعُرْفِ، فَمَا عَدَّهُ النَّاسُ جَوَارًا فَهُوَ جَوَارٌ.

ثُمَّ ذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى آيَةَ سُورَةِ النَّسَاءِ: ﴿وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ-
شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ
وَالْجَارِ الْأَجْنَبِ﴾ [النساء: ٣٦].

الجارِ ذِي الْقُرْبَى: يَعْنِي الْجَارَ الْقَرِيبَ.

وَالْجَارِ الْأَجْنَبِ: يَعْنِي الْجَارَ الْبَعِيدَ الْأَجْنَبِيَّ مِنْكَ.

قَالَ أَهْلُ الْعِلْمِ: وَالْجِيرَانُ ثَلَاثَةٌ:

١- جَارٌ قَرِيبٌ مُسْلِمٌ؛ فَلَهُ حَقُّ الْجَوَارِ، وَالْقَرَابَةِ، وَالْإِسْلَامِ.

٢- وَجَارٌ مُسْلِمٌ غَرِيبٌ قَرِيبٌ؛ فَلَهُ حَقُّ الْجَوَارِ، وَالْإِسْلَامِ.

٣- وَجَارٌ كَافِرٌ؛ فَلَهُ حَقُّ الْجَوَارِ، وَإِنْ كَانَ قَرِيبًا فَلَهُ حَقُّ الْقَرَابَةِ أَيْضًا.

فَهَؤُلَاءِ الْجِيرَانُ لَهُمْ حُقُوقٌ: حُقُوقٌ وَاجِبَةٌ، وَحُقُوقٌ يَجِبُ تَرْكُهَا.

ثُمَّ ذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ خَمْسَةَ أَحَادِيثَ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ، وَعَنْ
أَبِي هُرَيْرَةَ.

أَمَّا حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ، فَفِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَا زَالَ جِبْرِيلُ يُوصِينِي بِالْجَارِ
حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُورَّثُهُ»، أَي: سَيَنْزِلُ الْوَحْيُ بِتَوْرِيثِهِ، وَلَيْسَ الْمَعْنَى أَنَّ جِبْرِيلَ يُشْرِعُ
تَوْرِيثَهُ؛ لِأَنَّ جِبْرِيلَ لَيْسَ لَهُ حَقٌّ فِي ذَلِكَ، لَكِنَّ الْمَعْنَى أَنَّهُ سَيَنْزِلُ الْوَحْيُ الَّذِي يَأْتِي
بِهِ جِبْرِيلُ بِتَوْرِيثِ الْجَارِ، وَذَلِكَ مِنْ شِدَّةِ إِيْصَاءِ جِبْرِيلَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ.

وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي ذَرٍّ، ففِيهِ أَنَّ عَلَى الْإِنْسَانِ إِذَا وَسَّعَ اللَّهُ عَلَيْهِ بَرَزُقٍ، أَنْ يُصِيبَ مِنْهُ جَارَهُ بَعْضَ الشَّيْءِ بِالْمَعْرُوفِ، حَيْثُ قَالَ ﷺ: «إِذَا طَبَحْتَ مَرَقَةً، فَأَكْثِرْ مَاءَهَا، وَتَعَاهَدْ جِيرَانَكَ»، أَكْثِرْ مَاءَهَا يَعْنِي: زِدْهَا فِي الْمَاءِ؛ لِتَكْثُرَ وَتُوزَّعَ عَلَى جِيرَانِكَ مِنْهَا، وَالْمَرَقَةُ عَادَةً تَكُونُ مِنَ اللَّحْمِ أَوْ مِنْ غَيْرِهِ مِمَّا يُؤْتَدَّمُ بِهِ، وَهَكَذَا أَيْضًا إِذَا كَانَ عِنْدَكَ طَعَامٌ - غَيْرُ الْمَرَقِ - أَوْ شَرَابٌ، كَفَضْلِ اللَّبَنِ مَثَلًا أَوْ فَضْلِ الرُّطَبِ، وَمَا أَشْبَهَهُ يَنْبَغِي لَكَ أَنْ تَعَاهَدْ جِيرَانَكَ بِهِ؛ لِأَنَّ لَهُمْ حَقًّا عَلَيْكَ.

وَأَمَّا أَحَادِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ، ففِيهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقْسَمَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَقَالَ: «وَاللَّهِ لَا يُؤْمِنُ، وَاللَّهِ لَا يُؤْمِنُ، وَاللَّهِ لَا يُؤْمِنُ!» قَالُوا: مَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الَّذِي لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ!» يَعْنِي: غَدْرَهُ وَخِيَانَتَهُ وَظُلْمَهُ وَعُدْوَانَهُ، فَالَّذِي لَا يَأْمَنُ جَارُهُ مِنْ ذَلِكَ لَيْسَ بِمُؤْمِنٍ، وَإِذَا كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ وَيُوقِعُهُ فِعْلًا فَهُوَ أَشَدُّ.

وَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى تَحْرِيمِ الْعُدْوَانِ عَلَى الْجَارِ؛ سِوَاءَ كَانَ ذَلِكَ بِالْقَوْلِ أَوْ بِالْفِعْلِ، أَمَّا بِالْقَوْلِ فَإِنْ يَسْمَعُ مِنْهُ مَا يُزَعِّجُهُ وَيُقْلِقُهُ، كَالَّذِينَ يَفْتَحُونَ الرَّادِيو أَوْ التَّلْفِزِيُونَ أَوْ غَيْرَهُمَا مِمَّا يُسْمَعُ فَيُزَعِّجُ الْجِيرَانَ؛ فَإِنَّ هَذَا لَا يَحِلُّ لَهُ، حَتَّى لَوْ فَتَحَهُ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ، وَهُوَ مِمَّا يُزَعِّجُ الْجِيرَانَ بِصَوْتِهِ؛ فَإِنَّهُ مُعْتَدٍ عَلَيْهِمْ، وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ.

وَأَمَّا بِالْفِعْلِ فَيَكُونُ بِإِلْقَاءِ الْكُنَاسَةِ حَوْلَ بَابِهِ، وَالتَّضْيِيقِ عَلَيْهِ عِنْدَ مَدَاخِلِ بَابِهِ، أَوْ بِالذَّقِّ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِمَّا يَضُرُّهُ، وَمِنْ هَذَا أَيْضًا إِذَا كَانَ لَهُ نَخْلَةٌ أَوْ شَجَرَةٌ حَوْلَ جِدَارِ جَارِهِ فَكَانَ يَسْقِيهَا حَتَّى يُؤْذِيَ جَارَهُ بِهَذَا السَّقْيِ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ بَوَائِقِ الْجَارِ فَلَا يَحِلُّ لَهُ.

إِذَنْ يَحْرُمُ عَلَى الْجَارِ أَنْ يُؤْذِيَ جَارَهُ بِأَيِّ شَيْءٍ، فَإِنْ فَعَلَ فَإِنَّهُ لَيْسَ بِمُؤْمِنٍ، وَالْمَعْنَى أَنَّهُ لَيْسَ مُتَّصِفًا بِصِفَاتِ الْمُؤْمِنِينَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ الَّتِي خَالَفَ بِهَا الْحَقَّ.

وَأَمَّا مَا ذَكَرَهُ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَمْنَعُ جَارٌ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشْبَةً فِي جِدَارِهِ» يَعْنِي: إِذَا كَانَ جَارُكَ يُرِيدُ أَنْ يَسْقِفَ بَيْتَهُ، وَوَضَعَ الْحَشْبَ عَلَى الْجِدَارِ، فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ لَكَ مَنَعُهُ؛ لِأَنَّ وَضَعَ الْحَشْبِ عَلَى الْجِدَارِ لَا يَضُرُّ، بَلْ يَزِيدُهُ قُوَّةً، وَيَمْنَعُ السَّيْلَ مِنْهُ، وَلَا سِيَّامَا فِيمَا سَبَقَ حَيْثُ كَانَ الْبِنَاءُ مِنَ اللَّبَنِ؛ فَإِنَّ الْحَشْبَ يَمْنَعُ هُطُولَ الْمَطَرِ عَلَى الْجِدَارِ فِيَحْمِيهِ، وَهُوَ أَيْضًا يَشُدُّهُ وَيُقَوِّيه، فِيهِ مَصْلَحَةٌ لِلجَارِ، وَفِيهِ مَصْلَحَةٌ لِلجِدَارِ، فَلَا يَحِلُّ لِلجَارِ أَنْ يَمْنَعَ جَارَهُ مِنْ وَضَعِ الْحَشْبِ عَلَى جِدَارِهِ، وَإِنْ فَعَلَ وَمَنَعَ؛ فَإِنَّهُ يُجْبَرُ عَلَى أَنْ يُوَضَعَ الْحَشْبُ رَغْمًا عَنْ أَنْفِهِ.

ولهذا قال أبو هُرَيْرَةَ: «مَا لِي أَرَاكُمْ عَنْهَا مُعْرِضِينَ! وَاللَّهِ لَأَرْمِينَ بِهَا بَيْنَ أَكْتَافِكُمْ»، يَعْنِي مَنْ لَمْ يُمْكِّنْ مِنْ وَضَعِ الْحَشْبِ عَلَى جِدَارِهِ، وَضَعْنَاهُ عَلَى مَتْنِ جَسَدِهِ بَيْنَ أَكْتَافِهِ، وَقَالَ هَذَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِينَمَا كَانَ أَمِيرًا عَلَى الْمَدِينَةِ فِي زَمَنِ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ.

وهذا نظير ما قاله أمير المؤمنين عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الْمَشَاجِرِ الَّتِي جَرَتْ بَيْنَ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ وَجَارِهِ، حَيْثُ أَرَادَ أَنْ يُجْرِيَ الْمَاءَ إِلَى بُسْتَانِهِ، وَحَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ بُسْتَانُ جَارِهِ، فَمَنَعَهُ الْجَارُ مِنْ أَنْ يُجْرِيَ الْمَاءَ عَلَى أَرْضِهِ، فترافعا إِلَى عُمَرَ، فَقَالَ: وَاللَّهِ لَئِنْ مَنَعْتَهُ لِأَجْرِيَّتِهِ عَلَى بَطْنِكَ^(١)، وَأَلْزَمَهُ أَنْ يُجْرِيَ الْمَاءَ؛ لِأَنَّ إِجْرَاءَ الْمَاءِ لَيْسَ فِيهِ ضَرَرٌ؛ لِأَنَّ كُلَّ بُسْتَانٍ زَرْعٌ، فَإِذَا جَرَى الْمَاءُ السَّاقِي؛ انْتَفَعَتِ الْأَرْضُ وَانْتَفَعَ مَا حَوْلَ السَّاقِي مِنَ الزَّرْعِ وَانْتَفَعَ الْجَارُ، نَعَمْ لَوْ كَانَ الْجَارُ يُرِيدُ أَنْ يَبْنِيَهَا بِنَاءً، وَقَالَ: لَا أُرِيدُ أَنْ يَجْرِيَ الْمَاءُ عَلَى الْأَرْضِ فَلَهُ الْمَنَعُ، أَمَّا إِذَا كَانَ يُرِيدُ أَنْ يَزْرَعَهَا، فَلِلمَاءِ لَا يَزِيدُهُ إِلَّا خَيْرًا.

(١) أخرجه الإمام مالك في الموطأ (٢/٧٤٦، رقم ٣٣).

وَبِنَاءٍ عَلَى هَذَا، فَتَجِبُ مُرَاعَاةُ حُقُوقِ الْجِيرَانِ وَالْإِحْسَانُ إِلَيْهِمْ بِقَدْرِ الْإِمْكَانِ،
وَيَحْرُمُ الْأَعْتِدَاءُ عَلَيْهِمْ بِأَيِّ عُدْوَانٍ، وَفِي الْحَدِيثِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ كَانَ
يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ؛ فَلْيُحْسِنْ إِلَى جَارِهِ».



٤٠ - بَابُ بِرِّ الْوَالِدَيْنِ وَصِلَةِ الْأَرْحَامِ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَنًا وَبِذِي
الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسْكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ
بِالْجُنُبِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: ٣٦]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ
الَّذِي نَسَّاءُ لُونِ بِهِ وَأَلْأَرْحَامَ﴾ [النساء: ١]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يَصِلُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ﴾
[الرعد: ٢١]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَلَدَيْهِ حُسْنًا﴾ [العنكبوت: ٨]، وَقَالَ تَعَالَى:
﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَنًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ
أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أَمْرًا وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ۝٣٢﴾ وَأَخْفِضْ
لَهُمَا جَنَاحَ الذَّلِيلِ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا﴾ [الإسراء: ٢٣-٢٤]،
وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَلَدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَى وَهْنٍ وَفِصْلَهُ فِي عَامَيْنِ
أَنْ أَشْكُرَ لِي وَلِوَلَدَيْكَ﴾ [الفرقان: ١٤].

٣١٢- وعن أبي عبد الرحمن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ
ﷺ: أَيُّ الْعَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى؟ قَالَ: «الصَّلَاةُ عَلَى وَفْيِهَا»، قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ:
«بِرُّ الْوَالِدَيْنِ»، قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١).

٣١٣- وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَجْزِي وَلَدًا وَالِدًا

(١) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب فضل الصلاة لوقتها، رقم (٥٢٧)، ومسلم: كتاب
الإيمان، باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال، رقم (٨٥).

إِلَّا أَنْ يَجِدَهُ مَمْلُوكًا، فَيَشْتَرِيَهُ فَيُعْتِقَهُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

٣١٤- وَعَنْهُ أَيْضًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢).

الشرح

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: «بَابُ بَرِّ الْوَالِدَيْنِ وَصِلَةِ الْأَرْحَامِ».

الوالدان: هُمَا الْأَبُ وَالْأُمُّ، وَعَبَّرَ بِحَقِّ الْوَالِدَيْنِ بِالْبِرِّ اتِّبَاعًا لِمَا جَاءَ فِي النَّصِّ، وَعَبَّرَ عَنْ صِلَةِ الْأَرْحَامِ بِالصَّلَةِ؛ لِأَنَّهُ هَكَذَا جَاءَ أَيْضًا بِالنَّصِّ، وَالْأَرْحَامُ هُمُ الْقَرَابَةُ.

وَبِرُّ الْوَالِدَيْنِ مِنْ أَفْضَلِ الْأَعْمَالِ؛ بَلْ هُوَ الْحَقُّ الثَّانِي بَعْدَ حَقِّ اللَّهِ وَرَسُولِهِ.

وَذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ آيَاتٍ كَثِيرَةً فِي هَذَا الْمَعْنَى كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَيَالِ الْوَالِدَيْنِ إِحْسَنًا﴾ [النساء: ٣٦]، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَيَالِ الْوَالِدَيْنِ إِحْسَنًا﴾ [الإسراء: ٢٣]، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَلَدَيْهِ حُسْنًا﴾ [العنكبوت: ٨]، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَلَدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَى وَهْنٍ وَفِصْلَهُ فِي عَامَيْنِ أَنْ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَى الْمَصِيرِ﴾ [لقمان: ١٤]، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُنْفٍ وَلَا نَنْهَرُهُمَا وَقُلْ

(١) أخرجه مسلم: كتاب العتق، باب فضل عتق الوالد، رقم (١٥١٠).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب إكرام الضيف، رقم (٦١٣٨)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب

الحث على إكرام الجار، رقم (٤٧).

وانظر: التعليق على صحيح مسلم لفضيلة شيخنا الشارح رحمه الله تعالى (١/ ٢٠١).

لَهُمَا قَوْلَا كَرِيمًا ﴿٣٣﴾ وَأَخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذَّلِيلِ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا
رَبَّيَانِي صَغِيرًا ﴿﴾ [الإسراء: ٢٣-٢٤].

وَكُلُّ هَذِهِ الْآيَاتِ وَغَيْرِهَا تَدُلُّ عَلَى عِظَمِ حَقِّ الْوَالِدَيْنِ، وَقَدْ بَيَّنَّ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى
حَالِ الْأُمِّ، وَأَنَّهَا تَحْمِلُ وَلَدَهَا وَهَنَا عَلَى وَهْنٍ: أَي: ضَعْفًا عَلَى ضَعْفٍ، مِنْ حِينَ أَنْ
تَحْمِلَ بِهِ إِلَى أَنْ تَضَعَهُ وَهِيَ فِي ضَعْفٍ وَمَشَقَّةٍ وَعَنَاءٍ، وَكَذَلِكَ عِنْدَ الْوَضْعِ، كَمَا قَالَ
تَعَالَى: ﴿حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا﴾ [الأحقاف: ١٥]، كُلُّ هَذَا الْبَيَانِ سَبَبُ حَقِّهَا
الْعَظِيمِ.

ثُمَّ ذَكَرَ اللَّهُ أَشَدَّ حَالٍ يَكُونُ عَلَيْهَا الْوَالِدَانِ، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ
الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أَمْرًا﴾؛ لِأَنَّ الْوَالِدَيْنِ إِذَا بَلَغَا الْكِبَرَ؛ ضَعُفَتْ
نَفْسُهُمَا، وَصَارَا عَالَةً عَلَى الْوَلَدِ، وَمَعَ ذَلِكَ يَقُولُ: ﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أَمْرًا﴾ يَعْنِي: لَا تَقُلْ:
إِنِّي مُتَضَجِّرٌ مِنْكُمَا؛ بَلْ عَامِلُهُمَا بِاللُّطْفِ وَالْإِحْسَانِ وَالرَّفْقِ، وَلَا تَنْهَرُهُمَا إِذَا تَكَلَّمَا،
﴿وَقُلْ لَهُمَا قَوْلَا كَرِيمًا﴾ يَعْنِي: رُدَّ عَلَيْهِمَا رَدًّا جَمِيلًا لِعِظَمِ الْحَقِّ.

ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثَ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ حِينَ سَأَلَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
مَسْعُودٍ: «أَيُّ الْعَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى؟ قَالَ: «الصَّلَاةُ عَلَى وَفْتِهَا»، قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟
قَالَ: «بِرُّ الْوَالِدَيْنِ»، قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ».

فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ مَرْتَبَةَ الْبِرِّ بِالْوَالِدَيْنِ مُقَدِّمَةً عَلَى مَرْتَبَةِ الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ،
قَالَ: وَلَوْ اسْتَرَدَّتْهُ لَزَادَنِي، وَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى فَضْلِ بِرِّ الْوَالِدَيْنِ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: مَا هُوَ الْبِرُّ؟ قُلْنَا: هُوَ الْإِحْسَانُ إِلَيْهِمَا؛ بِالْقَوْلِ وَالْفِعْلِ وَالْمَالِ
بِقَدْرِ الْمُسْتَطَاعِ، اتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ، وَضِدُّ ذَلِكَ الْعُقُوقُ.

ثُمَّ ذَكَرَ الْحَدِيثَ الثَّانِي وَهُوَ قَوْلُ الرَّسُولِ ﷺ: «لَا يَجْزِي وَلَدٌ وَالِدًا إِلَّا أَنْ يَجِدَهُ مَمْلُوكًا، فَيَشْتَرِيَهُ فَيُعْتِقَهُ» يَعْنِي يُعْتِقُهُ بِشَرَائِهِ؛ لِأَنَّهُ فَكَ أَبَاهُ مِنْ رِقِّ الْعُبُودِيَّةِ لِلْإِنْسَانِ، وَهَذَا الْحَدِيثُ لَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَنْ مَلَكَ أَبَاهُ لَا يُعْتَقُ عَلَيْهِ؛ بَلْ نَقُولُ: إِنَّ مَعْنَاهُ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِيَهُ فَيُعْتِقَهُ، أَي: فَيُعْتِقَهُ بِشَرَائِهِ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا مَلَكَ أَبَاهُ عَتَقَ عَلَيْهِ بِمُجَرَّدِ الْمِلْكِ، وَلَا يُحْتَاجُ إِلَى أَنْ يَقُولَ: أَعْتَقْتُكَ، وَكَذَلِكَ إِذَا مَلَكَ أُمُّهُ تُعْتَقُ بِمُجَرَّدِ الْمِلْكِ، وَلَا يُحْتَاجُ إِلَى أَنْ يَقُولَ: عَتَقْتُهَا.



٣١٥- وعنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَلَقَ الْخَلْقَ حَتَّى إِذَا فَرَّغَ مِنْهُمْ قَامَتِ الرَّحِمُ، فَقَالَتْ: هَذَا مَقَامُ الْعَائِذِ بِكَ مِنَ الْقَطِيعَةِ، قَالَ: نَعَمْ، أَمَا تَرْضَيْنَ أَنْ أَصِلَ مَنْ وَصَلَكِ، وَأَقْطَعَ مَنْ قَطَعَكِ؟ قَالَتْ: بَلَى، قَالَ: فَذَلِكَ لَكَ»، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَقْرُؤُوا إِن شِئْتُمْ: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتَقَطَّعُوا أَرْحَامَكُمْ﴾ ٢٣ أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعَمَّى أَبْصَرَهُمْ ﴿﴾ [عمد: ٢٢-٢٣] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «مَنْ وَصَلَكِ، وَصَلْتُهُ، وَمَنْ قَطَعَكِ، قَطَعْتُهُ»^(٢).

٣١٦- وعنه رَوَاهُ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ بِحُسْنِ صَحَابَتِي؟ قَالَ: «أُمُّكَ» قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «أُمُّكَ»، قَالَ:

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب من وصل وصله الله، رقم (٥٩٨٧)، ومسلم: كتاب البر والصلة، باب صلة الرحم، رقم (٢٥٥٤).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب من وصل وصله الله، رقم (٥٩٨٨).

ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «أُمَّكَ»، قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «أَبُوكَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

وفي رواية: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ أَحَقُّ بِحُسْنِ الصُّحْبَةِ؟ قَالَ: «أُمَّكَ، ثُمَّ أُمَّكَ، ثُمَّ أَبَاكَ، ثُمَّ أَدْنَاكَ أَدْنَاكَ»^(٢).

«وَالصَّحَابَةُ» بِمَعْنَى: الصُّحْبَةِ. وَقَوْلُهُ: «ثُمَّ أَبَاكَ» هَكَذَا هُوَ مَنْصُوبٌ بِفِعْلِ تَخَذُوفٍ، أَي: ثُمَّ بَرَّ أَبَاكَ. وفي رواية: «ثُمَّ أَبُوكَ»، وهذا واضح.

الشرح

هَذَانِ الْحَدِيثَانِ فِي بَيَانِ فَضْلِ صَلَةِ الرَّحِمِ، وَالرَّحِمُ سَبَقَ لَنَا أَنَّهُمْ هُمُ الْأَقَارِبُ، وَصَلَّتُهُمْ بِمَا جَرَى بِهِ الْعُرْفُ وَاتَّبَعَهُ النَّاسُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُبَيَّنْ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ نَوْعُهَا، وَلَا جِنْسُهَا، وَلَا مِقْدَارُهَا؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُقَيِّدْهُ بَشَيْءٍ مُعَيَّنٍ؛ فَلَمْ يُقَيِّدْهُ بِأَنْ يَأْكُلُوا مَعَكَ، أَوْ يَشْرَبُوا مَعَكَ، أَوْ يَكْسُوا مَعَكَ؛ أَوْ يَسْكُنُوا مَعَكَ، بَلْ أَطْلَقَ، وَلِذَلِكَ يُرْجَعُ فِيهَا لِلْعُرْفِ، فَمَا جَرَى بِهِ الْعُرْفُ أَنَّهُ صَلَةٌ فَهُوَ الصَّلَةُ، وَمَا تَعَارَفَ عَلَيْهِ النَّاسُ أَنَّهُ قَطِيعَةٌ فَهُوَ قَطِيعَةٌ، هَذَا هُوَ الْأَصْلُ.

لَكِنْ لَوْ فُرِضَ أَنَّ الْأَعْرَافَ فَسَدَتْ وَصَارَ النَّاسُ لَا يُبَالُونَ بِالْقَطِيعَةِ، وَصَارَتِ الْقَطِيعَةُ عِنْدَهُمْ صَلَةً، فَلَا عِبْرَةَ بِهَذَا الْعُرْفِ؛ لِأَنَّ هَذَا الْعُرْفَ لَيْسَ عُرْفًا إِسْلَامِيًّا؛ فَإِنَّ الدُّوَلَ الْكَافِرَةَ الْآنَ لَا تَتَلَاءَمُ أَسْرُهَا، وَلَا يَعْرِفُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، حَتَّى إِنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا شَبَّ وَلَدُهُ وَكَبِرَ صَارَ مِثْلُهُ مِثْلَ الرَّجُلِ الْأَجْنَبِيِّ الَّذِي لَا يَعْرِفُ أَنَّ لَهُ أَبَا؛ لِأَنَّهُمْ لَا يَعْرِفُونَ صَلَةَ الْأَرْحَامِ، وَلَا يَعْرِفُونَ حُسْنَ الْجَوَارِ، وَكُلُّ أُمُورِهِمْ فَوْضَى فَاسِدَةٌ؛

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب من أحق الناس بالصحبة، رقم (٥٩٧١)، ومسلم: كتاب البر والصلة، باب بر الوالدين وأنها أحق به، رقم (٢٥٤٨).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب البر والصلة، باب بر الوالدين وأنها أحق به، رقم (٢٥٤٨/٢).

لأنَّ الكُفْرَ دَمَرَهُمْ تَدْمِيرًا - والعِيَاذُ بِاللَّهِ - . لَكِنَّ كَلَامَنَا عَنِ الْمُجْتَمَعِ الْمُسْلِمِ الْمُحَافِظِ،
فَمَا عَدَّهُ النَّاسُ صَلَةً فَهُوَ صَلَةٌ، وَمَا عَدُّوهُ قَطِيعَةً فَهُوَ قَطِيعَةٌ.

وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْأَوَّلِ أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى تَكْفَلُ لِلرَّحِمِ بِأَنْ
يَصِلَ مَنْ وَصَلَهَا وَيَقْطَعَ مَنْ قَطَعَهَا، وَفِي هَذَا حَتْ وَتَرْغِيبٌ فِي صَلَةِ الرَّحِمِ، فَإِذَا
أَرَدْتَ أَنْ يَصِلَكَ اللَّهُ - وَكُلُّ إِنْسَانٍ يُرِيدُ أَنْ يَصِلَهُ رَبُّهُ - فَصِلْ رَحِمَكَ، وَإِذَا أَرَدْتَ
أَنْ يَقْطَعَكَ اللَّهُ فَاقْطَعْ رَحِمَكَ، جَزَاءً وَفَاقًا، وَكُلَّمَا كَانَ الْإِنْسَانُ لِرَحِمِهِ أَوْصَلَ؛ كَانَ اللَّهُ
لَهُ أَوْصَلَ، وَكُلَّمَا قَصَرَ جَاءَهُ مِنَ الثَّوَابِ بِقَدْرِ مَا عَمِلَ، لَا يَظْلِمُ اللَّهُ أَحَدًا.

وَذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى قَوْلَهُ سُبْحَانَهُ: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا
فِي الْأَرْضِ وَتَقْطَعُوا أَرْحَامَكُمْ ۚ﴾ أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعَمَّى أَبْصَرَهُمْ ﴿٢٢﴾
[محمد: ٢٢-٢٣]، فَبَيْنَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَنَّ الَّذِينَ يُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ، وَيَقْطَعُونَ أَرْحَامَهُمْ
مَلْعُونُونَ - والعِيَاذُ بِاللَّهِ - أَي: مَطْرُودُونَ وَمُبْعَدُونَ عَنْ رَحْمَةِ اللَّهِ، وَقَدْ أَصَمَّهُمْ
اللَّهُ أَي: جَعَلَهُمْ لَا يَسْمَعُونَ الْحَقَّ، وَلَوْ سَمِعُوا مَا انْتَفَعُوا بِهِ، وَأَعَمَّى أَبْصَارَهُمْ؛
فَلَا يَرَوْنَ الْحَقَّ، وَلَوْ رَأَوْهُ لَمْ يَنْتَفِعُوا بِهِ، فَسَدَّ عَنْهُمْ طُرُقَ الْخَيْرِ؛ لِأَنَّ السَّمْعَ
وَالْبَصَرَ يُوصِلُ الْمَعْلُومَاتِ إِلَى الْقَلْبِ، فَإِذَا انْسَدَّ الطَّرِيقُ لَمْ يَصِلْ إِلَى الْقَلْبِ خَيْرٌ
- والعِيَاذُ بِاللَّهِ - .

وَقَدْ ذَكَرَ أَهْلُ الْعِلْمِ مِنْ جُمْلَةِ الصَّلَةِ النَّفَقَةَ عَلَى الْأَقَارِبِ، فَقَالُوا: إِنَّ الْإِنْسَانَ
إِذَا كَانَ لَهُ أَقَارِبُ فَقَرَاءٌ وَهُوَ غَنِيٌّ وَهُوَ وَارِثٌ لَهُمْ؛ فَإِنَّهُ يَلْزِمُهُ النَّفَقَةُ عَلَيْهِمْ؛ كَالْأَخِ
الشَّقِيقِ مَعَ أَخِيهِ الشَّقِيقِ، إِذَا كَانَ الْأَخُ هَذَا يَرِثُهُ لَوْ مَاتَ؛ فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْوَارِثِ
أَنْ يُنْفِقَ عَلَى أَخِيهِ مَا دَامَ غَنِيًّا، وَأَخُوهُ فَقِيرًا عَاجِزًا عَنِ التَّكْسِبِ؛ فَإِنَّ هَذَا مِنْ جُمْلَةِ
الصَّلَةِ.

وقالوا أيضًا: إنَّ من جُمْلَةِ الإنْفَاقِ أَنَّهُ إِذَا احتَاجَ إِلَى النِّكَاحِ فَإِنَّهُ يُزَوِّجُهُ؛ لِأَنَّ إِعْفَافَ الْإِنْسَانِ مِنْ أَشَدِّ الْحَاجَاتِ.

وعلى هذا فإذا كان للإنسان أخٌ شقيقٌ، ولا يرثُهُ إِلَّا أخوهُ، وأخوه غنيٌّ وهو فقيرٌ عاجزٌ عن التَّكْسِبِ، وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يُنْفِقَ عَلَيْهِ طَعَامًا وَشَرَابًا وَكِسْوَةً وَمَسْكَنًا وَمَرْكوبًا إِذَا كَانَ يَحْتَاجُهُ، وَأَنْ يُزَوِّجَهُ أَيْضًا إِذَا احتَاجَ إِلَى النِّكَاحِ؛ لِأَنَّ الإِعْفَافَ مِنْ أَشَدِّ الْحَاجَاتِ، فَيَدْخُلُ فِي صِلَةِ الرَّحِمِ.

وهذه الأمورُ يَجِبُ عَلَى الْإِنْسَانِ إِذَا كَانَ لَا يَعْلَمُ عَنْهَا شَيْئًا أَنْ يَسْأَلَ أَهْلَ الْعِلْمِ حَتَّى يَدُلُّوه عَلَى الْحَقِّ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأنبياء: ٧].

والحديثُ الثَّانِي فِي بَيَانِ أَحَقِّ النَّاسِ بِحُسْنِ صُحْبَةِ الْإِنْسَانِ، فَبَيَّنَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ أَحَقَّ النَّاسِ بِذَلِكَ الْأُمُّ، فَأُعِيدَ عَلَيْهِ السُّؤَالُ فَقَالَ: أُمُّكَ مَرَّةً ثَانِيَةً، كَرَّرَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ بَعَدَ ذَلِكَ الْأَبُ؛ لِأَنَّ الْأُمَّ حَصَلَ عَلَيْهَا مِنَ الْعَنَاءِ وَالْمَشَقَّةِ لِلْوَلَدِ مَا لَمْ يَحْصُلْ لِغَيْرِهَا؛ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهَنًا عَلَى وَهْنٍ، حَمَلَتْهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا، وَفِي اللَّيْلِ تُمَهِّدُهُ وَتُهْدِئُهُ حَتَّى يَنَامَ، وَإِذَا أَتَاهُ مَا يُؤْلِيهِ لَمْ تَنَمْ اللَّيْلَةَ حَتَّى يَنَامَ.

ثُمَّ إِنَّهَا تَقْدِيهِ بِنَفْسِهَا بِالتَّدْفِئَةِ عِنْدَ الْبَرْدِ، وَالتَّبْرِيدِ عِنْدَ الْحَرِّ وَغَيْرِ ذَلِكَ، فَهِيَ أَشَدُّ عِنَايَةً مِنَ الْأَبِ بِالطِّفْلِ، وَلِذَلِكَ كَانَ حَقُّهَا مُضَاعَفًا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ عَلَى حَقِّ الْأَبِ.

ثُمَّ إِنَّهَا أَيْضًا ضَعِيفَةٌ أَتْنَى لَا تَأْخُذُ بِحَقِّهَا؛ فَلِهَذَا أَوْصَى بِهَا النَّبِيُّ ﷺ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَأَوْصَى بِالْأَبِ مَرَّةً وَاحِدَةً، وَفِي هَذَا الْحَثُّ عَلَى أَنْ يُحْسِنَ الْإِنْسَانُ صُحْبَةَ أُمِّهِ،

وَصُحْبَةَ أَبِيهِ أَيْضًا بِقَدْرِ الْمُسْتَطَاعِ. أَعَانَنَا اللَّهُ وَالْمُسْلِمِينَ عَلَى ذَلِكَ.
وَفَقَّ اللَّهُ الْجَمِيعَ لِمَا فِيهِ الْخَيْرُ وَالصَّلَاحُ، وَوَصَلَّنَا وَالْمُسْلِمِينَ بِفَضْلِهِ وَإِحْسَانِهِ.



٣١٧- وَعَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «رَغِمَ أَنْفٌ، ثُمَّ رَغِمَ أَنْفٌ، ثُمَّ رَغِمَ أَنْفٌ
مَنْ أَدْرَكَ أَبُوَيْهِ عِنْدَ الْكِبَرِ، أَحَدَهُمَا أَوْ كِلَيْهِمَا فَلَمْ يَدْخُلِ الْجَنَّةَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

٣١٨- وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي قَرَابَةً أَصِلُهُمْ
وَيَقْطَعُونِي، وَأَحْسِنُ إِلَيْهِمْ وَيُسِيئُونَ إِلَيَّ، وَأَحْلُمُ عَنْهُمْ وَيَجْهَلُونَ عَلَيَّ، فَقَالَ: «لَئِنْ
كُنْتَ كَمَا قُلْتَ، فَكَأَنَّمَا تُسِفُّهُمْ الْمَلَّ، وَلَا يَزَالُ مَعَكَ مِنَ اللَّهِ ظَهِيرٌ عَلَيْهِمْ مَا دُمْتَ عَلَى
ذَلِكَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٢).

«وَتُسِفُّهُمْ» بِضَمِّ التَّاءِ، وَكَسْرِ السَّيْنِ الْمُهْمَلَةِ، وَتَشْدِيدِ الْفَاءِ، «وَالْمَلَّ» بِفَتْحِ
الْمِيمِ، وَتَشْدِيدِ اللَّامِ، وَهُوَ الرَّمَادُ الْحَارُّ: أَيُّ كَأَنَّمَا تُطْعِمُهُمُ الرَّمَادَ الْحَارَّ، وَهُوَ تَشْبِيهُ
لِمَا يَلْحَقُهُمْ مِنَ الْإِثْمِ بِمَا يَلْحَقُ أَكِلَ الرَّمَادِ الْحَارِّ مِنَ الْأَلَمِ، وَلَا شَيْءَ عَلَى هَذَا الْمُحْسِنِ
إِلَيْهِمْ، لَكِنْ يَنَالُهُمْ إِثْمٌ عَظِيمٌ بِتَقْصِيرِهِمْ فِي حَقِّهِ، وَإِذْ خَالَهُمُ الْأَذَى عَلَيْهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٣١٩- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُبْسَطَ لَهُ
فِي رِزْقِهِ، وَيُنْسَأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ، فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٣).

(١) أخرجه مسلم: كتاب البر والصلة، باب رغم أنف من أدرك أبويه أو أحدهما عند الكبر، رقم (٢٥٥١).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب البر والصلة، باب صلة الرحم وتحريم قطيعتها، رقم (٢٥٥٨).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب من بسط له في الرزق بصلة الرحم، رقم (٥٩٨٦)، ومسلم:

كتاب البر والصلة، باب صلة الرحم وتحريم قطيعتها، رقم (٢٥٥٧).

وَمَعْنَى «يُنْسَأُ لَهُ فِي أَثَرِهِ»، أَي: يُؤَخَّرُ لَهُ فِي أَجَلِهِ وَعُمُرِهِ.

٣٢٠- وعنه، قَالَ: كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَكْثَرَ الْأَنْصَارِ بِالْمَدِينَةِ مَالًا مِنْ نَخْلِ، وَكَانَ أَحَبَّ أَمْوَالِهِ إِلَيْهِ بَيْرَحَاءُ، وَكَانَتْ مُسْتَقْبَلَةَ الْمَسْجِدِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُهَا، وَيَشْرَبُ مِنْ مَاءٍ فِيهَا طَيِّبٍ، فَلَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢] قَامَ أَبُو طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ: ﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ وَإِنَّ أَحَبَّ مَالِي إِلَيَّ بَيْرَحَاءُ، وَإِنَّهَا صَدَقَةُ اللَّهِ تَعَالَى، أَرْجُو بِرَّهَا وَدُخْرَهَا عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى، فَضَعَهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، حَيْثُ أَرَاكَ اللَّهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَخ! ذَلِكَ مَالٌ رَايِحٌ، ذَلِكَ مَالٌ رَايِحٌ! وَقَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ، وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الْأَقْرَبِينَ»، فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَفْعَلْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَكَسَمَهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقَارِبِهِ وَبَنِي عَمِّهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

وَسَبَقَ بَيَانُ أَلْفَاظِهِ فِي بَابِ الْإِنْفَاقِ مِمَّا يُحِبُّ.

٣٢١- وعن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: أَقْبَلَ رَجُلٌ إِلَى نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: أَبَايَعُكَ عَلَى الْهَجْرَةِ وَالْجِهَادِ، أَبْتَغِي الْأَجْرَ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى. قَالَ: «فَهَلْ لَكَ مِنْ وَالِدَيْكَ أَحَدٌ حَيٌّ؟» قَالَ: نَعَمْ، بَلْ كِلَاهُمَا. قَالَ: «فَتَبْتَغِي الْأَجْرَ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَارْجِعْ إِلَى وَالِدَيْكَ، فَأَخْسِنْ صُحْبَتَهُمَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ^(٢).

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب الزكاة على الأقارب، رقم (١٤٦١)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين، رقم (٩٩٨).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب البر والصلة، باب بر الوالدين وأنها أحق به، رقم (٢٥٤٩).

وفي روايةٍ لهما: جَاءَ رَجُلٌ فَاسْتَأْذَنَهُ فِي الْجِهَادِ، فَقَالَ: «أَحْيٌ وَالِدَاكَ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ»^(١).

٣٢٢- وعنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَيْسَ الْوَاصِلُ بِالْمُكَافِي، وَلَكِنَّ الْوَاصِلَ الَّذِي إِذَا قَطَعْتَ رَحِمَهُ وَصَلَهَا» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٢).

و«قَطَعْتَ» يَفْتَحِ الْقَافِ وَالطَّاءِ. وَ«رَحِمُهُ» مَرْفُوعٌ.

٣٢٣- وَعَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الرَّحِمُ مُعَلَّقَةٌ بِالْعَرْشِ تَقُولُ: مَنْ وَصَلَنِي، وَصَلَهُ اللَّهُ، وَمَنْ قَطَعَنِي، قَطَعَهُ اللَّهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٣).

٣٢٤- وَعَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّهَا أُعْتِقَتْ وَلِيدَةً وَلَمْ تَسْتَأْذِنْ النَّبِيَّ ﷺ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُهَا الَّذِي يَدُورُ عَلَيْهَا فِيهِ، قَالَتْ: أَشَعَرْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنِّي أَعْتَقْتُ وَلِيدَتِي؟ قَالَ: «أَوْفَعَلْتِ؟» قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: «أَمَا إِنَّكَ لَوْ أُعْطِيتَهَا أَخْوَالَكَ كَانَ أَعْظَمَ لَأَجْرِكَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٤).

الشَّرْحُ

هذه الأحاديث في بيان فضيلة صلة الرّحم، وأنّ الإنسان الواصل ليس المكافئ الذي إذا وصله أقاربه وصلهم، ولكنّ الواصل هو الذي إذا قطع رّحمه وصلها،

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب الجهاد بإذن الأبوين، رقم (٣٠٠٤)، ومسلم: كتاب البر والصلة، باب بر الوالدين وأنها أحق به، رقم (٥٩٤٩/٥).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب ليس الواصل بالمكافئ، رقم (٥٩٩١).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب من وصل وصله الله، رقم (٥٩٨٩)، ومسلم: كتاب البر والصلة، باب صلة الرحم وتحريم قطيعتها، رقم (٢٥٥٥).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الهبة، باب هبة المرأة لغير زوجها، رقم (٢٥٩٢)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين، رقم (٩٩٩).

وانظر: التعليق على صحيح مسلم لفضيلة شيخنا الشارح رحمه الله تعالى (٦٨/٥).

فَتَكُونُ صَلَاتُهُ لِلَّهِ لَا مُكَافَأَةً لِعِبَادِ اللَّهِ، وَلَا مِنْ أَجْلِ أَنْ يَنَالَ بِذَلِكَ مَدْحًا عِنْدَ النَّاسِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَيْسَ الْوَاصِلُ بِالْمُكَافِي» يَعْنِي بِالَّذِي إِذَا وَصَلَهُ أَقَارِبُهُ وَصَلَهُمْ مُكَافَأَةً لَهُمْ، وَإِنَّمَا الْوَاصِلُ الَّذِي إِذَا قَطَعْتَ رَحِمَهُ وَصَلَهَا.

وكَذَلِكَ أَيْضًا فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ أَنَّ الرَّحِمَ مُتَعَلِّقَةٌ بِالْعَرْشِ، تَقُولُ: «مَنْ وَصَلَنِي؛ وَصَلَهُ اللَّهُ، وَمَنْ قَطَعَنِي؛ قَطَعَهُ اللَّهُ»، وَهَذَا يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ خَبْرًا، وَأَنْ يَكُونَ دُعَاءً، يَعْنِي يَحْتَمِلُ أَنَّ الرَّحِمَ تُخْبِرُ بِهَذَا أَوْ تَدْعُو اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ بِهِ، وَعَلَى كُلِّ حَالٍ فَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى عِظَمِ شَأْنِ الرَّحِمِ وَصِلَتِهَا، وَأَنَّهَا تَحْتَ الْعَرْشِ تَدْعُو بِهَذَا الدُّعَاءِ، أَوْ تُخْبِرُ بِهَذَا الْخَبَرِ.

ثُمَّ ذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ حَدِيثَ الرَّجُلِ الَّذِي كَانَ يُحْسِنُ إِلَى قَرَابَتِهِ فَيُصِيبُونَ إِلَيْهِ، وَيَصِلُهُمْ فَيَقْطَعُونَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنْ كُنْتَ»: يَعْنِي كَمَا تَقُولُ «فَكَأَنَّمَا تُسْفُهُمُ الْمَلَّ»، وَالْمَلُّ: هُوَ الرَّمَادُ الْحَارُّ، وَتُسْفُهُمْ: يَعْنِي تَجْعَلُهُ فِي أَفْوَاهِهِمْ، وَالْمَعْنَى: أَنَّكَ كَأَنَّمَا تُرْغِمُهُمْ بِهَذَا الرَّمَادِ الْحَارِّ عُقُوبَةً لَهُمْ، وَلَا يَزَالُ لَكَ مِنَ اللَّهِ عَلَيْهِمْ ظَهِيرٌ، يَعْنِي: عَوِينٌ^(١) عَلَيْهِمْ مَا دُمْتَ عَلَى ذَلِكَ، أَيْ: تَصِلُهُمْ وَهُمْ يَقْطَعُونَكَ.

فَكُلُّ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ وَمَا شَابَهَا تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يَصِلَ رَحِمَهُ وَأَقَارِبَهُ بِقَدْرِ مَا يَسْتَطِيعُ، وَبِقَدْرِ مَا جَرَى بِهِ الْعُرْفُ، وَيَحْذَرُ مِنْ قَطِيعَةِ الرَّحِمِ.



(١) الْعَوِينُ: الْأَعْوَانُ. تَاجُ الْعُرُوسِ (عُون).

٣٢٥- وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَدِمْتُ عَلَى أُمِّي وَهِيَ مُشْرِكَةٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَاسْتَفْتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قُلْتُ: قَدِمْتُ عَلَى أُمِّي وَهِيَ رَاغِبَةٌ، أَفَأَصِلُ أُمِّي؟ قَالَ: «نَعَمْ، صِلِي أُمَّكِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١).

وَقَوْلُهَا: «رَاغِبَةٌ» أَيُّ: طَامِعَةٌ عِنْدِي تَسْأَلُنِي شَيْئًا؛ قِيلَ: كَانَتْ أُمُّهَا مِنَ النَّسَبِ، وَقِيلَ: مِنَ الرِّضَاعَةِ، وَالصَّحِيحُ الْأَوَّلُ.

٣٢٦- وَعَنْ زَيْنَبِ الثَّقَفِيَّةِ امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَصَدَّقْنَ يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ»، قَالَتْ: فَرَجَعْتُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّكَ رَجُلٌ خَفِيفُ ذَاتِ الْيَدِ، وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَمَرَنَا بِالصَّدَقَةِ فَأَتِيهِ، فَاسْأَلْهُ، فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ يُخْزِي عَنِّي وَإِلَّا صَرَفْتُهَا إِلَى غَيْرِكُمْ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: بَلِ اثْنَيْهِ أَنْتِ، فَاذْطَلَقْتُ، فَإِذَا امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ بِيَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَاجَتِي حَاجَتُهَا، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ أُلْقِيََتْ عَلَيْهِ الْمَهَابَةُ، فَخَرَجَ عَلَيْنَا بِلَالٌ، فَقُلْنَا لَهُ: أَنْتِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَخْبِرْهُ أَنَّ امْرَأَتَيْنِ بِالْبَابِ تَسْأَلَانِكَ: أَنْخِزِي الصَّدَقَةَ عَنْهُمَا عَلَى أَزْوَاجِهِمَا وَعَلَى أَيْتَامٍ فِي حُجُورِهِمَا؟ وَلَا تُخْبِرْهُ مَنْ نَحْنُ، فَدَخَلَ بِلَالٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَهُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ هُمَا؟» قَالَ: امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ وَزَيْنَبُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّ الزَّيْنَبِ هِيَ؟»، قَالَ: امْرَأَةُ عَبْدِ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَهُمَا أَجْرَانِ: أَجْرُ الْقَرَابَةِ وَأَجْرُ الصَّدَقَةِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٢).

(١) أخرجه البخاري: كتاب الهبة، باب الهدية للمشركين، رقم (٢٦٢٠)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين، رقم (١٠٠٣).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب الزكاة على الزوج والأيتام في الحجر، رقم (١٤٦٦)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج، رقم (١٠٠٠).

الشرح

قَالَ الْمُؤَلَّفُ فِيهَا نَقَلَهُ عَنْ أَسْمَاءِ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَعَنْ أَبِيهَا: أَنَّ أُمَّهَا قَدِمَتْ عَلَيْهَا الْمَدِينَةَ، وَهِيَ رَاغِبَةٌ فَاسْتَفْتَتِ النَّبِيَّ ﷺ هَلْ تَصِلُهَا أُمٌّ لَا؟ وَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ أُمِّي قَدِمَتْ وَهِيَ رَاغِبَةٌ أَفَأَصِلُهَا؟ فَأَمَرَهَا أَنْ تَصِلَهَا.

وقولها: «وَهِيَ رَاغِبَةٌ» قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ مَعْنَاهُ: وَهِيَ رَاغِبَةٌ فِي الْإِسْلَامِ؛ فَيَكُونُ الْأَمْرُ بِصِلَتِهَا مِنْ أَجْلِ تَأْلِيفِهَا عَلَى الْإِسْلَامِ، وَقِيلَ: بَلْ مَعْنَى قَوْلِهَا: «وَهِيَ رَاغِبَةٌ»، أَي: رَاغِبَةٌ فِي أَنْ أَصِلَهَا، وَمُتَطَلِّعَةٌ إِلَى ذَلِكَ، فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تَصِلَهَا، وَهَذَا هُوَ الْأَقْرَبُ أَنَّهَا جَاءَتْ تَشْوَقُ وَتَتَطَلَّعُ إِلَى أَنْ تُعْطِيَها ابْنَتُهَا مَا شَاءَ اللَّهُ.

فَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْإِنْسَانَ يَصِلُ أَقَارِبَهُ، وَلَوْ كَانُوا عَلَى غَيْرِ الْإِسْلَامِ؛ لِأَنَّ لَهُمْ حَقَّ الْقَرَابَةِ، وَيَدُلُّ لِهَذَا قَوْلُهُ تَعَالَى فِي سُورَةِ لُقْمَانَ: ﴿وَإِنْ جَاهِدَاكَ عَلَى أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾ [لُقْمَانَ: ١٥]، يَعْنِي إِنْ أَمَرَكَ وَالِدَاكَ وَالْحَا فِي الطَّلَبِ عَلَى أَنْ تُشْرِكَ بِاللَّهِ فَلَا تُطِعْهُمَا؛ لِأَنَّهُ لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ، وَلَكِنْ صَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا، أَي: أَعْطَاهُمْ مِنَ الدُّنْيَا مَا يَجِبُ لَهُمْ مِنَ الصَّلَةِ، وَلَوْ كَانَا كَافِرَيْنِ أَوْ فَاسِقَيْنِ؛ لِأَنَّ لَهُمَا حَقَّ الْقَرَابَةِ.

وَهَذَا الْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى مَا دَلَّتْ عَلَيْهِ الْآيَةُ، وَهُوَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ أَسْمَاءَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَعَنْ أَبِيهَا أَنْ تَصِلَ أُمَّهَا مَعَ أَنَّهَا كَافِرَةٌ.

ثُمَّ إِنَّ صِلَةَ الْأَقَارِبِ بِالصَّدَقَةِ يَحْصُلُ بِهَا أَجْرَانِ: أَجْرُ الصَّدَقَةِ، وَأَجْرُ الصَّلَةِ، وَدَلِيلُ ذَلِكَ حَدِيثُ زَيْنَبِ بِنْتِ مَسْعُودِ الثَّقَفِيَّةِ امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ النِّسَاءَ بِالصَّدَقَةِ، فَارْجَعَتْ إِلَى بَيْتِهَا، وَكَانَ زَوْجُهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ

خَفِيفَ ذَاتِ الْيَدِ، يَغْنِي أَنَّهُ لَيْسَ عِنْدَهُ مَالٌ، فَأَخْبَرَتْهُ، فَطَلَبَ مِنْهَا أَنْ تَتَصَدَّقَ عَلَيْهِ، وَعَلَى أَيْتَامٍ كَانُوا فِي حُجُورِهَا، وَلَكِنَّهُ أَشْكِلَ عَلَيْهَا الْأَمْرُ، فَذَهَبَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَسْتَفْتِيهِ، فَلَمَّا وَصَلَتْ إِلَى بَيْتِهِ وَجَدَتْ عِنْدَ بَابِهِ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ، حَاجَتُهَا كحَاجَةِ زَيْنَبَ، تُرِيدُ أَنْ تَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ أَنْ تَتَصَدَّقَ عَلَى زَوْجِهَا وَمَنْ فِي بَيْتِهَا.

فَخَرَجَ بِلَالٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ أَعْطَاهُ اللَّهُ الْمَهَابَةَ الْعَظِيمَةَ، كُلُّ مَنْ رَأَاهُ هَابَهُ، لَكِنَّهُ مَن خَالَطَهُ مُعَاشَرَةً أَحَبَّهُ وَزَالَتْ عَنْهُ الْهَيْبَةُ، لَكِنَّ أَوَّلَ مَا يَرَاهُ الْإِنْسَانُ يَهَابُهُ هَيْبَةً عَظِيمَةً، فَإِذَا خَالَطَهُ وَعَاشَرَهُ أَحَبَّهُ وَالْفُتَى ﷺ، فَخَرَجَ بِلَالٌ فَسَأَلَهُمَا عَنْ حَاجَتِهِمَا فَأَخْبَرَتْاهُ أَنَّهَا يَسْأَلَانِ النَّبِيَّ ﷺ: هَلْ تَجُوزُ الصَّدَقَةُ عَلَى أَزْوَاجِهِمَا، وَمَنْ فِي بَيْتِهِمَا؟ وَلَكِنَّهُمَا قَالَتَا لَهُ: لَا تُخْبِرِ الرَّسُولَ ﷺ مِنْ هُمَا؛ أَحَبَّتَا أَنْ تَخْتَفِيَا.

فَدَخَلَ بِلَالٌ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَأَخْبَرَهُ، وَقَالَ: إِنَّ بِالْبَابِ امْرَأَتَيْنِ حَاجَتُهُمَا كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ: مَنْ هُمَا؟ وَحِينَئِذٍ وَقَعَ بِلَالٌ بَيْنَ أَمْرَيْنِ بَيْنَ أَمَانَةِ اتِّمَمَتَاهُ عَلَيْهَا الْمُرَاتَانِ؛ حَيْثُ قَالَتَا: لَا تُخْبِرُهُ مَنْ نَحْنُ، وَلَكِنَّ الرَّسُولَ قَالَ مَنْ هُمَا؟ قَالَ: امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، وَزَيْنَبُ.

فَقَالَ: أَيُّ: الزَّيْنَبُ؟ حَيْثُ اسْمُ زَيْنَبَ كَثِيرٌ، فَقَالَ: امْرَأَةُ عَبْدِ اللَّهِ، وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ خَادِمًا لِلرَّسُولِ ﷺ يَدْخُلُ بَيْتَهُ حَتَّى بَلَا اسْتِئْذَانٍ، وَقَدْ عَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ أَهْلَهُ وَعَرَفَ حَالَهُ.

وهُوَ إِنَّمَا أَخْبَرَهُ مَعَ قَوْلِهَا لَهُ لَا تُخْبِرُهُ؛ لِأَنَّ طَاعَةَ النَّبِيِّ ﷺ وَاجِبَةٌ مُقَدَّمَةٌ عَلَى طَاعَةِ كُلِّ أَحَدٍ.

فَقَالَ: إِنَّ صَدَقَتَهُمَا عَلَى هَؤُلَاءِ صَدَقَةٌ وَصَلَةٌ، يَغْنِي فِيهَا أَجْرَانِ: أَجْرُ الصَّدَقَةِ، وَأَجْرُ الصَّلَةِ؛ فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَتَصَدَّقَ عَلَى أَوْلَادِهِ عِنْدَ الْحَاجَةِ،

وَيَتَصَدَّقُ عَلَى زَوْجَتِهِ، وكذلك الزَّوْجَةُ تَتَصَدَّقُ عَلَى زَوْجِهَا، وَأَنَّ الصَّدَقَةَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةٌ وَصِلَةٌ.

أَمَّا الزَّكَاةُ فَإِنْ كَانَ مِمَّا يَجِبُ عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يَدْفَعَهُ؛ فَإِنَّهُ لَا يَصِحُّ أَنْ يَدْفَعَ إِلَيْهِمُ الزَّكَاةَ، مِثْلُ لَوْ كَانَتْ الزَّكَاةُ لِدَفْعِ حَاجَتَيْهِمَا مِنْ نَفَقَةٍ، وَهُوَ مِمَّنْ يَجِبُ عَلَيْهِ النَّفَقَةُ، وَمَالُهُ يَتَحَمَّلُ؛ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُعْطِيَهُمَا مِنَ الزَّكَاةِ، أَمَّا إِذَا كَانَ مِمَّنْ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ، كَمَا لَوْ قَضَى دَيْنًا عَنْ أَبِيهِ أَوْ عَنْ ابْنِهِ أَوْ زَوْجَتِهِ، أَوْ قَضَتْ دَيْنًا عَلَى زَوْجِهَا؛ فَإِنَّ ذَلِكَ لَا بَأْسَ بِهِ إِذَا كَانَ الْمَدِينُ حَيًّا، أَمَّا إِذَا كَانَ الْمَدِينُ مَيِّتًا فَلَا يُقْضَى عَنْهُ إِلَّا تَبَرُّعًا، أَوْ مِنَ التَّرِيكِ، وَلَا يُقْضَى عَنْهُ مِنَ الزَّكَاةِ.



٣٢٧- وعن أَبِي سُفْيَانَ صَخْرِ بْنِ حَرْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي حَدِيثِهِ الطَّوِيلِ فِي قِصَّةِ هِرْقَلٍ: أَنَّ هِرْقَلَ قَالَ لِأَبِي سُفْيَانَ: فَمَاذَا يَأْمُرُكُمْ بِهِ؟ يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: قُلْتُ: يَقُولُ: «اعْبُدُوا اللَّهَ وَخُدُّهُ، وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَاتْرُكُوا مَا يَقُولُ آبَاؤُكُمْ، وَيَأْمُرُنَا بِالصَّلَاةِ، وَالصَّدَقِ، وَالْعَفَافِ، وَالصَّلَةِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

٣٢٨- وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّكُمْ سَتَفْتَحُونَ أَرْضًا يُذَكَّرُ فِيهَا الْقِيرَاطُ»^(٢).

وَفِي رِوَايَةٍ: «سَتَفْتَحُونَ مِصْرَ، وَهِيَ أَرْضٌ يُسَمَّى فِيهَا الْقِيرَاطُ، فَاسْتَوْصُوا بِأَهْلِهَا خَيْرًا؛ فَإِنَّ لَهُمْ ذِمَّةً وَرَحِمًا».

(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي، رقم (٧)، ومسلم: كتاب الجهاد والسير، باب كتاب النبي ﷺ إلى هرقل، رقم (١٧٧٣).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب وصية النبي ﷺ بأهل مصر، رقم

وفي رواية: «فَإِذَا افْتَحْتُمُوهَا، فَأَحْسِنُوا إِلَى أَهْلِهَا؛ فَإِنَّ لَهُمْ ذِمَّةً وَرَحِمًا»، أَوْ قَالَ: «ذِمَّةٌ وَصِهْرًا» رواه مُسْلِمٌ^(١).

قَالَ الْعُلَمَاءُ: «الرَّحِمُ»: الَّتِي لَهُمْ كَوْنُ هَاجِرٍ أُمِّ إِسْمَاعِيلَ ﷺ مِنْهُمْ، «وَالصَّهْرُ»: كَوْنُ مَارِيَةَ أُمِّ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْهُمْ.

٣٢٩- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٤] دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قُرَيْشًا، فَاجْتَمَعُوا فَعَمَّ وَخَصَّ، وَقَالَ: «يَا بَنِي عَبْدِ شَمْسٍ، يَا بَنِي كَعْبٍ بْنِ لُؤَيٍّ، أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ، يَا بَنِي مُرَّةَ بْنِ كَعْبٍ، أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ، يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ، أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ، يَا بَنِي هَاشِمٍ، أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ، يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ، يَا فَاطِمَةُ، أَنْقِذِي نَفْسَكَ مِنَ النَّارِ؛ فَإِنِّي لَا أَمْلِكُ لَكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا، غَيْرَ أَنْ لَكُمْ رَحِمًا سَابِلَهَا بَيْلَالُهَا» رواه مُسْلِمٌ^(٢).

قَوْلُهُ ﷺ: «بَيْلَالُهَا» هُوَ بَفَتْحِ الْبَاءِ الثَّانِيَةِ وَكَسْرِهَا، «وَالْبَلَالُ»: الْمَاءُ. وَمَعْنَى الْحَدِيثِ: سَأَصِلُهَا، شَبَّهُ قَطِيعَتَهَا بِالْحَرَارَةِ تُطْفَأُ بِالْمَاءِ، وَهَذِهِ تُبْرَدُ بِالصَّلَاةِ.

٣٣٠- وَعَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جِهَارًا غَيْرَ سِرٍّ، يَقُولُ: «إِنَّ آلَ بَنِي فَلَانٍ لَيَسُوا بِأَوْلِيَائِي، إِنَّمَا وَلِيِّيَ اللَّهُ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ، وَلَكِنْ لَهُمْ رَحِمٌ أَبْلَاهَا بَيْلَالُهَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٣)، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

(١) أخرجه مسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب وصية النبي ﷺ بأهل مصر، رقم (٢٥٤٣/٢٢٧).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الإيثار، باب في قوله تعالى: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾، رقم (٢٠٤).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب تيل الرحم بيلالها، رقم (٥٩٩٠)، ومسلم: كتاب الإيثار،

باب موالة المؤمنين ومقاطعة غيرهم، رقم (٢١٥).

الشرح

هذه الأحاديث التي ساقها المؤلفُ رَحِمَهُ اللَّهُ كُلُّهَا تَدُلُّ عَلَى أَهَمِّيَّةِ صَلَاةِ الرَّحِمِ، أي: صَلَاةِ الْقَرَابَةِ، وَصَدَّرَهَا بِحَدِيثِ أَبِي سُفْيَانَ صَخْرِ بْنِ حَرْبٍ حِينَ وَفَدَ وَمَعَهُ قَوْمٌ مِنْ قُرَيْشٍ عَلَى هِرْقَلٍ، وَكَانَ قَدْ وَفَدَ عَلَى هِرْقَلٍ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ لِأَنَّهُ أَسْلَمَ عَامَ الْفَتْحِ.

وَأَمَّا قُدُومُهُ إِلَى هِرْقَلٍ؛ فَإِنَّهُ كَانَ بَعْدَ صَلَاحِ الْحَدِيثِ، وَلَمَّا سَمِعَ بِهِمْ هِرْقَلُ وَكَانَ رَجُلًا عَاقِلًا، عِنْدَهُ عِلْمٌ مِنَ الْكِتَابِ، وَعِنْدَهُ عِلْمٌ بِمَبْعَثِ النَّبِيِّ ﷺ وَبِمَا يَدْعُو إِلَيْهِ؛ لِأَنَّ صِفَةَ النَّبِيِّ ﷺ مَوْجُودَةٌ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿النَّبِيُّ الْأُمِّيُّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ﴾ [الأعراف: ١٥٧]، مَكْتُوبًا بِصِفَتِهِ وَمَعْرُوفًا، حَتَّى إِنَّهُمْ يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ لَا يَشْكُونَ فِيهِ.

فَلَمَّا قَدِمَ هَؤُلَاءِ الْجَمَاعَةُ مِنَ الْعَرَبِ مِنَ مَبْعَثِ النَّبِيِّ ﷺ، مِنَ الْحِجَازِ دَعَاهُمْ يَسْأَلُهُمْ عَنْ حَالِ النَّبِيِّ ﷺ، وَعَمَّا يَأْمُرُ بِهِ، وَعَمَّا يَنْهَى عَنْهُ، وَعَنْ كَيْفِيَّةِ أَصْحَابِهِ، وَمُعَامَلَتِهِمْ لَهُ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا سَأَلَهُمْ عَنْهُ، وَقَدْ ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ مُطَوَّلًا فِي صَحِيحِهِ، وَكَانَ مِنْ جُمْلَةِ مَا سَأَلَهُمْ عَنْهُ: مَاذَا يَأْمُرُ بِهِ؟ قَالُوا: كَانَ يَأْمُرُنَا بِالصَّلَاةِ، وَالصَّدَقِ، وَالْعَفَافِ.

الصَّلَاةُ: يَعْنِي صَلَاةَ الرَّحِمِ، وَالصَّدَقُ: الْحَبْرُ الصَّحِيحُ الْمُنَاطِقُ لِلْوَقْعِ، وَالْعَفَافُ: عَنِ الزَّانَا، وَعَمَّا فِي أَيْدِي النَّاسِ مِنَ الْأَمْوَالِ، وَكَذَلِكَ الْأَعْرَاضُ.

ثُمَّ إِنَّهُ لَمَّا ذَكَرَ لَهُمْ مَا ذَكَرَ قَالَ لَهُ: إِنْ كَانَ مَا تَقُولُهُ حَقًّا فَسَيَمْلِكُ مَا تَحْتَ قَدَمَيَّ هَاتَيْنِ، يَقُولُ ذَلِكَ وَهُوَ أَحَدُ الرَّئِيسِينَ فِي الدَّوْلَتَيْنِ الْكَبِيرَتَيْنِ: الرُّومِ وَالْفُرسِ.

يَقُولُ ذَلِكَ وَهُوَ مَلِكٌ لَهُ مَمْلَكَةٌ كَبِيرَةٌ عَظِيمَةٌ، لَكِنَّهُ يَعْلَمُ أَنَّ مَا جَاءَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ

حق، وأنه هو الصواب المطابق للفطرة ولمصالح الخلق، كان يأمر بالصّدق والعفاف وصلة الأرحام.

ثُمَّ ذَكَرَ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ أَحَادِيثَ فِي هَذَا الْمَعْنَى، أَيْ: فِي صِلَةِ الْأَرْحَامِ، وَمِنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٤]، جَمَعَ قُرَيْشًا، وَعَمَمَ وَخَصَّ، وَقَالَ: يَا بَنِي فُلَانٍ، يَا بَنِي فُلَانٍ، يَا بَنِي فُلَانٍ، يَعْذُّهُمْ أَفْخَاذًا أَفْخَاذًا حَتَّى وَصَلَ إِلَى ابْنَتِهِ فَاطِمَةَ، قَالَ: «يَا فَاطِمَةُ، أَنْقِذِي نَفْسَكَ مِنَ النَّارِ؛ فَإِنِّي لَا أَمْلِكُ لَكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا»، وَهَذَا مِنَ الصَّلَةِ.

وَيَبَيِّنُ أَنَّ لَهُمْ رَحِمًا سَيَلُّهَا بِلَالِهَا، أَيْ: سَيَلُّهَا بِالْمَاءِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ قَطِيعَةَ الرَّحِمِ نَارٌ، وَالْمَاءُ يُطْفِئُ النَّارَ، وَقَطِيعَةُ الرَّحِمِ مَوْتُ، وَالْمَاءُ بِهِ الْحَيَاةُ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ﴾ [الأنبياء: ٣٠]، فَشَبَّهَ الرَّسُولُ ﷺ صِلَةَ الرَّحِمِ بِالْمَاءِ الَّذِي يُبَلِّغُ بِهِ الشَّيْءَ. وَكَذَلِكَ أَيْضًا مِنَ الْأَحَادِيثِ الَّتِي سَاقَهَا الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ آلَ بَنِي فُلَانٍ لَيَسُوءُوا بِأَوْلِيَائِي» وَذَلِكَ؛ لِأَنَّهُمْ كُفَّارٌ.

وَالوَاجِبُ عَلَى الْمُؤْمِنِ أَنْ يَتَبَرَّأَ مِنْ وِلَايَةِ الْكَافِرِينَ، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَءُوكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحَدُّهُ﴾ [المتحنة: ٤]، فَتَبَرَّأَ مِنْهُمْ مَعَ قَرَابَتِهِمْ لَهُ.

قَالَ: «وَلَكِنْ لَهُمْ رَحِمٌ أَبْلَاهَا بِلَالِهَا» يَعْنِي سَاعَطِيبَهَا حَقَّهَا مِنَ الصَّلَةِ، وَإِنْ كَانُوا كُفَّارًا.

وَهَذَا يُدُلُّ عَلَى أَنَّ الْقَرِيبَ لَهُ حَقُّ الصَّلَةِ وَإِنْ كَانَ كَافِرًا، لَكِنْ لَيْسَ لَهُ الْوِلَايَةُ، فَلَا يُوَالَى وَلَا يُنَاصَرُ لِمَا عَلَيْهِ مِنَ الْبَاطِلِ.

ثُمَّ ذَكَرَ أَيْضًا مِنَ الْأَحَادِيثِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخْبَرَ الصَّحَابَةَ بِأَنَّهُمْ سَيَقْتَحُونَ مِصْرَ، وَأَوْصَى بِأَهْلِهَا خَيْرًا، وَقَالَ: إِنَّ لَهُمْ رَحِمًا وَصِهْرًا؛ وَذَلِكَ أَنَّ هَاجِرَ أُمِّ إِسْمَاعِيلَ سُرِّيَّةَ إِبْرَاهِيمَ الْخَلِيلِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَتْ مِنْ مِصْرَ؛ وَلِهَذَا قَالَ: «إِنَّ لَهُمْ صِهْرًا وَرَحِمًا»؛ لِأَنَّهُمْ أَخْوَالُ إِسْمَاعِيلَ، وَإِسْمَاعِيلُ هُوَ أَبُو الْعَرَبِ الْمُسْتَعَرَبَةِ كُلِّهَا.

فَذَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الرَّحِمَ لَهَا صِلَةٌ وَلَوْ كَانَتْ بَعِيدَةً. مَا دُمْتَ تَعْرِفُ أَنَّ هَؤُلَاءِ مِنْ قَبِيلَتِكَ فَلَهُمُ الصِّلَةُ وَلَوْ كَانُوا بُعْدَاءَ.

وَذَلَّ أَيْضًا عَلَى أَنَّ صِلَةَ الْقَرَابَةِ مِنْ جِهَةِ الْأُمِّ كَصِلَةِ الْقَرَابَةِ مِنْ جِهَةِ الْأَبِ.



٣٣١- وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ خَالِدِ بْنِ زَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ، وَيُبَاعِدُنِي مِنَ النَّارِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَعْبُدُ اللَّهَ، وَلَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَتَصِلُ الرَّحِمَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١).

٣٣٢- وَعَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِذَا أَفْطَرَ أَحَدُكُمْ، فَلْيُفْطِرْ عَلَى تَمْرٍ؛ فَإِنَّهُ بَرَكَةٌ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ تَمْرًا، فَلِأَمَاءٍ؛ فَإِنَّهُ طَهُورٌ»، وَقَالَ: «الصَّدَقَةُ عَلَى الْمُسْكِينِ صَدَقَةٌ، وَعَلَى ذِي الرَّحِمِ ثِنْتَانِ: صَدَقَةٌ وَصِلَةٌ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ» ^(٢).

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، رقم (١٣٩٦)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان الإيمان الذي يدخل به الجنة، رقم (١٣).

(٢) أخرجه أحمد (٤/ ٢١٤)، والترمذي: كتاب الزكاة، باب ما جاء في الصدقة على ذي القرابة، رقم (٦٥٨)، والنسائي: كتاب الزكاة، باب الصدقة على الأقارب، رقم (٢٥٨٢)، وابن ماجه: كتاب الزكاة، باب فضل الصدقة، رقم (١٨٤٤).

٣٣٣- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كَانَتْ تَحْتِي امْرَأَةٌ، وَكُنْتُ أُحِبُّهَا، وَكَانَ عُمَرُ يَكْرَهُهَا، فَقَالَ لِي: طَلَّقْهَا، فَأَبَيْتُ، فَأَتَى عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «طَلَّقْهَا» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ»^(١).

٣٣٤- وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلًا أَتَاهُ، فَقَالَ: إِنَّ لِي امْرَأَةً وَإِنَّ أُمِّي تَأْمُرُنِي بِطَلَاقِهَا؟ فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْوَالِدُ أَوْسَطُ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ، فَإِنْ شِئْتَ، فَأَضِعْ ذَلِكَ الْبَابَ، أَوْ اخْفِظْهُ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ»^(٢).

٣٣٥- وَعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «الْحَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ»^(٣).

وفي البابِ أحاديثٌ كثيرةٌ في الصَّحِيحِ مشهورةٌ؛ مِنْهَا حَدِيثُ أَصْحَابِ الْغَارِ^(٤)،

(١) أخرجه أحمد (٤٢/٢)، وأبو داود: كتاب الأدب، باب في بر الوالدين، رقم (٥١٣٨)، والترمذي: كتاب الطلاق، باب ما جاء في الرَّجُلِ يسأله أبوه أن يطلق زوجته، رقم (١١٨٩)، وابن ماجه: كتاب الطلاق، باب الرجل يأمره أبوه بطلاق امرأته، رقم (٢٠٨٨).

(٢) أخرجه أحمد (٤٤٥/٦)، والترمذي: كتاب البر والصلة، باب ما جاء من الفضل في رضا الوالدين، رقم (١٩٠٠)، وابن ماجه: كتاب الأدب، باب بر الوالدين، رقم (٣٦٦٣).

(٣) أخرجه الترمذي: كتاب البر والصلة، باب ما جاء في بر الحالة، رقم (١٩٠٤). وأخرجه البخاري في قصة طويلة: كتاب الصلح، باب كيف يُكتب هذا ما صالح فلان بن فلان، وفلان بن فلان، رقم (٢٦٩٩).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الإجارة، باب من استأجر أجيرًا فترك الأجير أجره، رقم (٢٢٧٢)، ومسلم: كتاب الرقاق، باب قصة أصحاب الغار الثلاثة، رقم (٢٧٤٣)، من حديث عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وَحَدِيثُ جُرَيْجٍ^(١) وَقَدْ سَبَقَا، وَأَحَادِيثُ مَشْهُورَةٌ فِي الصَّحِيحِ حَدَّثَتْهَا اخْتِصَارًا، وَمِنْ أَهَمِّهَا حَدِيثُ عَمْرِو بْنِ عَبْسَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الطَّوِيلُ الْمُشْتَمِلُ عَلَى جُمْلٍ كَثِيرَةٍ مِنْ قَوَاعِدِ الْإِسْلَامِ وَأَدَابِهِ، وَسَأَذْكُرُهُ بَتَامِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى فِي بَابِ الرَّجَاءِ، قَالَ فِيهِ:

دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِمَكَّةَ -يَعْنِي: فِي أَوَّلِ النُّبُوَّةِ- فَقُلْتُ لَهُ: مَا أَنْتَ؟ قَالَ: «نَبِيٌّ»، فَقُلْتُ: وَمَا نَبِيِّ؟ قَالَ: «أُرْسَلَنِي اللَّهُ تَعَالَى»، فَقُلْتُ: بِأَيِّ شَيْءٍ أُرْسَلْتَ؟ قَالَ: «أُرْسَلَنِي بِصِلَةِ الْأَرْحَامِ وَكَسْرِ الْأَوْتَانِ، وَأَنْ يُوحَدَ اللَّهُ لَا يُشْرَكَ بِهِ شَيْءٌ...» وَذَكَرَ تَمَامَ الْحَدِيثِ^(٢).

الشَّرْحُ

هذه الأحاديثُ في بَيَانِ صِلَةِ الرَّحِمِ وَبِرِّ الْوَالِدَيْنِ.

مِنْهَا حَدِيثُ خَالِدِ بْنِ زَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ، أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ عَمَلٍ يُدْخِلُهُ الْجَنَّةَ وَيُبَاعِدُهُ مِنَ النَّارِ، فَقَالَ لَهُ: «تَعْبُدُ اللَّهَ، وَلَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَتَصِلُ الرَّحِمَ». وَالشَّاهِدُ هُنَا حَيْثُ قَالَ: تَصِلُ الرَّحِمَ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ صِلَةَ الرَّحِمِ مِنَ الْأَسْبَابِ الَّتِي تُدْخِلُ الْإِنْسَانَ الْجَنَّةَ وَتُبَاعِدُهُ عَنِ النَّارِ.

وَلَا شَكَّ أَنَّ كُلَّ إِنْسَانٍ يَسْعَى إِلَى هَذَا الْكَسْبِ الْعَظِيمِ؛ أَنْ يَنْجُوَ مِنَ النَّارِ، وَيَدْخُلَ الْجَنَّةَ؛ فَإِنَّ مَنْ رُحِزَ عَنِ النَّارِ، وَأُدْخِلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ، وَكُلُّ مُسْلِمٍ يَسْعَى إِلَى ذَلِكَ، وَهَذَا يَحْصُلُ بِهَذِهِ الْأُمُورِ الْأَرْبَعَةِ:

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْمَظَالِمِ وَالْغُصْبِ، بَابُ إِذَا هَدِمَ حَائِطًا فَلْيَيْنِ مِثْلُهُ، رَقْمُ (٢٤٨٢)، وَمُسْلِمٌ:

كِتَابُ الْبِرِّ وَالصَّلَةِ، بَابُ تَقْدِيمِ بِرِّ الْوَالِدَيْنِ عَلَى التَّطَوُّعِ بِالصَّلَاةِ، رَقْمُ (٢٥٥٠)، مِنْ حَدِيثِ

أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: كِتَابُ صَلَاةِ الْمَسَافِرِينَ، بَابُ إِسْلَامِ عَمْرِو بْنِ عَبْسَةَ، رَقْمُ (٨٣٢).

الأول: تَعْبُدُ اللَّهَ لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا؛ لَا شِرْكًَا أَصْغَرَ وَلَا شِرْكًَا أَكْبَرَ.

والثاني: تُقِيمُ الصَّلَاةَ، وَتَأْتِي بِهَا كَامِلَةً فِي أَوْقَاتِهَا مَعَ الْجَمَاعَةِ إِنْ كُنْتَ رَجُلًا، وَبِدُونِ الْجَمَاعَةِ إِنْ كُنْتَ امْرَأَةً.

والثالث: تُؤْتِي الزَّكَاةَ، بَأَنْ تُؤَدِّيَ مَا أَوْجَبَ اللَّهُ عَلَيْكَ مِنَ الزَّكَاةِ فِي مَالِكَ إِلَى مُسْتَحِقِّهِ.

والرابع: تَصِلُ الرَّحِمَ؛ بَأَنْ تُؤْتِيَهُمْ حَقَّهُمْ بِالصَّلَةِ حَسَبَ مَا يَتَعَارَفُ النَّاسُ، فَمَا أَعَدَّهُ النَّاسُ صِلَةً فَهُوَ صِلَةٌ، وَمَا لَمْ يَعُدُّوهُ صِلَةً فَلَيْسَ بِصِلَةٍ، إِلَّا إِذَا كَانَ الْإِنْسَانُ فِي مَجْتَمَعٍ لَا يُبَالُونَ بِالْقَرَابَاتِ، وَلَا يَهْتَمُّونَ بِهَا، فَالْعِبْرَةُ بِالصَّلَةِ نَفْسِهَا الْمُعْتَبَرَةُ شَرْعًا.

ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثَ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ الضَّبِّيِّ فِي الْإِفْطَارِ عَلَى التَّمْرِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَعَلَى مَاءٍ، وَأَنَّ الصَّدَقَةَ عَلَى الْفَقِيرِ صَدَقَةٌ، وَعَلَى ذِي الْقَرَابَةِ ثِنْتَانِ: صَدَقَةٌ وَصِلَةٌ.

ولهذا قال العلماء: إِذَا اجْتَمَعَ فَقِيرَانِ أَحَدُهُمَا مِنْ قَرَابَتِكَ، وَالثَّانِي مِنْ غَيْرِ قَرَابَتِكَ، فَالَّذِي مِنْ قَرَابَتِكَ أَوْلَى؛ لِأَنَّهُ أَحَقُّ بِالصَّلَةِ.

ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ كَانَ لَهُ امْرَأَةٌ مُحِبُّهَا، فَأَمَرَهُ أَبُوهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا، لَكِنَّهُ أَبَى ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ مُحِبُّهَا، فَذَكَرَ عُمَرُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَأَمَرَ ابْنَ عُمَرَ بِطَلَاقِهَا.

وكذلك الحديث الآخر في امرأة كانت تأمر ابنها بطلاق زوجته، فبين النبي ﷺ أَنَّ صِلَةَ الرَّحِمِ أَوْ بِرَّ الْوَالِدَيْنِ سَبَبٌ لِدُخُولِ الْجَنَّةِ، وَهُوَ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّهُ إِذَا بَرَّ وَالِدَتَهُ بِطَلَاقِ زَوْجَتِهِ كَانَ ذَلِكَ سَبَبًا لِدُخُولِ الْجَنَّةِ.

ولكن ليس كُلُّ والدٍ يأمرُ ابنه بطلاقِ زوجتهِ بحُبِّ طاعته؛ فإنَّ رجُلًا سألَ الإمامَ أحمدَ بنَ حنبلٍ رَحِمَهُ اللَّهُ، قال: إنَّ أبي يقولُ: طَلَّقِ امْرَأَتَكَ. وأنا أُحِبُّهَا، قال: لا تُطَلِّقْهَا، قال: أليسَ النَّبِيُّ ﷺ قد أَمَرَ ابنَ عُمَرَ أنْ يُطَلِّقَ زوجتهَ لَمَّا أَمَرَهُ عُمَرُ، فقال له الإمامُ أحمدُ: وهل أبوك عُمَرُ؟ ^(١) لأنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نَعَلِمَ عِلْمَ اليَقِينِ أَنَّهُ لَنْ يَأْمُرَ عَبْدَ اللَّهِ بِطَلَاقِ زوجتهِ إِلَّا لِسَبَبٍ شَرْعِيٍّ، وقد يكونُ ابنُ عُمَرَ لم يَعْلَمْهُ؛ لأنَّه من المُستَحِيلِ أنَّ عُمَرَ يأمرُ ابنه بطلاقِ زوجتهِ لِيُفَرِّقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ زوجتهِ بِدُونِ سَبَبٍ شَرْعِيٍّ، فهذا بَعِيدٌ.

وعلى هذا فإذا أَمَرَكَ أبوكَ أو أُمُّكَ بأنْ تُطَلِّقَ امْرَأَتَكَ، وأنتَ تُحِبُّهَا ولم تَحِذْ عليها مَأْخِذًا شَرْعِيًّا، فلا تُطَلِّقْهَا ^(٢)؛ لأنَّ هذه من الحاجاتِ الخاصَّةِ التي لا يَتَدَخَّلُ أَحَدٌ فيها بَيْنَ الإنسانِ وَبَيْنَ زوجتهِ ^(٣).



(١) انظر: طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى (١/١٧١)، والآداب الشرعية لابن مفلح (١/٤٤٧).

(٢) وانظر: فتاوى نور على الدرب لفضيلة شيخنا الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ (١٠٧/١٠٨-١٠٨).

(٣) وانظر: فتاوى نور على الدرب لفضيلة شيخنا الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ (١٠/٣٤٥-٣٥٥).

٤١- بابُ تحريمِ العقوقِ وقطيعةِ الرَّحِمِ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقْطِعُوا أَرْحَامَكُمْ ۖ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعَمَّى أَبْصَرَهُمْ﴾ [محمد: ٢٢-٢٣]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِمْ أَنْ يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ ۖ أُولَٰئِكَ لَهُمُ اللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوءُ الدَّارِ﴾ [الرعد: ٢٥]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ۚ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ۖ إِمَّا يَبُلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍ ۚ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ۖ﴾ [الإسراء: ٢٣-٢٤].

٣٣٦- وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ تُفَيْعِ بْنِ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا أُبَشِّرُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكِبَايِرِ؟» -ثَلَاثًا- قُلْنَا: بَلَى، يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ»، وَكَانَ مُتَكِنًا فَجَلَسَ، فَقَالَ: «أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ وَشَهَادَةُ الزُّورِ» فَمَا زَالَ يُكْرِّرُهَا حَتَّى قُلْنَا: لَيْتَهُ سَكَتَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

الشَّرْحُ

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: «بَابُ تَحْرِيمِ الْعُقُوقِ وَقَطِيعَةِ الْأَرْحَامِ».

الْعُقُوقُ بِالنِّسْبَةِ لِلْوَالِدَيْنِ، وَقَطِيعَةُ الْأَرْحَامِ بِالنِّسْبَةِ لِلْأَقَارِبِ غَيْرِ الْوَالِدَيْنِ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب عقوق الوالدين من الكباير، رقم (٥٩٧٦)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان الكباير وأكبرها، رقم (٨٧).

والْعُقُوقُ مَاخُودٌ مِنَ الْعَقِّ وَهُوَ الْقَطْعُ، وَمِنْهُ سُمِّيَتِ الْعَقِيقَةُ الَّتِي تُدْبَحُ عَنِ الْمَوْلُودِ فِي الْيَوْمِ السَّابِعِ؛ لِأَنَّهَا تُعَقُّ: يَعْنِي تُقَطَّعُ رَقَبَتُهَا عِنْدَ الذَّبْحِ.

والْعُقُوقُ مِنْ كِبَائِرِ الذُّنُوبِ لِثُبُوتِ الْوَعِيدِ عَلَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَكَذَلِكَ قَطِيعَةُ الرَّحِمِ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ ۚ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعَمَّى أَبْصَرَهُمْ ۚ﴾ [محمد: ٢٢-٢٣]، يَعْنِي أَنْكُمْ إِذَا تَوَلَّيْتُمْ أَفْسَدْتُمْ فِي الْأَرْضِ، وَقَطَّعْتُمْ الرَّحِمَ، وَحَقَّتْ عَلَيْكُمُ اللَّعْنَةُ، وَأَعَمَّى اللَّهُ أَبْصَارَكُمْ.

﴿وَأَعَمَّى أَبْصَرَهُمْ﴾ الْمُرَادُ بِالْأَبْصَارِ هُنَا الْبَصِيرَةُ، وَلَيْسَ بَصَرَ الْعَيْنِ، وَالْمُرَادُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُعْمِي بَصِيرَةَ الْإِنْسَانِ -وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ- حَتَّى يَرَى الْبَاطِلَ حَقًّا وَالْحَقَّ بَاطِلًا.

وهذه عُقُوبَةُ أُخْرَوِيَّةٌ وَدُنْيَوِيَّةٌ:

أَمَّا الْأُخْرَوِيَّةُ: فَقَوْلُهُ: ﴿أُولَٰئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ﴾.

وَأَمَّا الدُّنْيَوِيَّةُ: فَقَوْلُهُ: ﴿فَأَصَمَّهُمْ﴾، يَعْنِي: أَصَمَّ أَذَانَهُمْ عَنْ سَمَاعِ الْحَقِّ وَالِانْتِفَاعِ بِهِ، ﴿وَأَعَمَّى أَبْصَرَهُمْ﴾، عَنْ رُؤْيَا الْحَقِّ وَالِانْتِفَاعِ بِهِ.

وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ ۚ أُولَٰئِكَ لَهُمُ اللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوءُ الدَّارِ﴾ [الرعد: ٢٥]، مِثَاقُ الْعَهْدِ: تَوْكِيدُهُ، فَيَنْقُضُونَ الْعَهْدَ، وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ مِنَ الْقَرَابَاتِ وَغَيْرِهِمْ، وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ بِكَثْرَةِ الْمَعَاصِي ﴿أُولَٰئِكَ لَهُمُ اللَّعْنَةُ﴾ وَاللَّعْنَةُ تَعْنِي الطَّرْدَ وَالْإِبْعَادَ عَنْ رَحْمَةِ اللَّهِ ﴿وَلَهُمْ سُوءُ الدَّارِ﴾، أَي: سُوءُ الْعَاقِبَةِ.

وقال الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أَمْرًا وَلَا نَهْرَهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ٢٣﴾ وَأَخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذَّلِيلِ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا ﴿[الإسراء: ٢٣-٢٤].

فأمر الله بالإحسان إلى الوالدين، وقال: ﴿إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا﴾ إن بلغا عندك الكبر أحدهما أو كلاهما؛ إمَّا الأُمُّ أو الأبُّ، أو الأُمُّ والأبُّ جميعًا فضجرت منهم؛ لأنَّ الإنسان إذا كبر قد يصل إلى الهرم وأردل العمر فيتعب، فقال حتَّى في هذه الحال: ﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أَمْرًا أَوْ نَهْرًا﴾ أي: لا تقل: إني متضجر منكما ﴿وَلَا نَهْرَهُمَا﴾ أي: عند القول، ﴿وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا﴾ يعني: طيبًا حسنًا يدخل السرور عليهما، ويُزيل عنهما الكآبة والحزن، ﴿وَأَخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذَّلِيلِ مِنَ الرَّحْمَةِ﴾ يعني: ذلَّ لهما مهما بلغت من علو المنزلة، كما تعلو الطيور، فأخفِض لهما جناح الذلِّ، وتذلَّل لهما رحمة بهما، ﴿وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا﴾ فازحمهما أنت، وادعُ الله أن يرحمهما.

هذا هو الذي أمر الله به بالنسبة للوالدين في حال الكبر، وأمَّا في حال الشباب؛ فإنَّ الوالد في الغالب يكون مُستغنياً عن ولده ولا يهمله.

ثم ذكر المؤلف حديث أبي بكره رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَلَا أُنبئُكُمْ بِأكْبَرِ الْكِبَائِرِ؟» -ثلاثًا- قُلْنَا: بَلَى، يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ»، هذا من أكْبَرِ الْكِبَائِرِ.

فالإِشْرَاكُ بِاللَّهِ كَبِيرَةٌ فِي حَقِّ اللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ كَبِيرَةٌ فِي حَقِّ مَنْ هُمْ أَحَقُّ النَّاسِ بِالْوِلَايَةِ وَالرَّعَايَةِ، وَهُمَا الْوَالِدَانِ.

وكان ﷺ مُتَكِنًا فَجَلَسَ، أي: مُعْتَمِدًا عَلَى يَدِهِ، فَجَلَسَ وَاسْتَقَامَ فِي جِلْسَتِهِ،
وقال: «أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ وَشَهَادَةُ الزُّورِ».

هذا أيضًا من أكبر الكبائر، وإنَّا جَلَسَ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ هَذَا؛ لَأَنَّ هَذَا ضَرَرُهُ
عَظِيمٌ، وَعَاقِبَتُهُ وَخِيمَةٌ.

وقَوْلُ الزُّورِ يَعْنِي: الكَذِبَ، وشَهَادَةُ الزُّورِ أي: الذي يَشْهَدُ بِالْكَذِبِ -وَالْعِيَاذُ
بِاللَّهِ- وما أَرَخَصَ شَهَادَةُ الزُّورِ الْيَوْمَ عِنْدَ كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ، يَظُنُّ الشَّاهِدُ أَنَّهُ أَحْسَنَ
إِلَى مَنْ شَهِدَ لَهُ، وَلَكِنَّهُ أَسَاءَ إِلَى نَفْسِهِ، وَأَسَاءَ إِلَى مَنْ شَهِدَ لَهُ، وَأَسَاءَ إِلَى مَنْ شَهِدَ
عَلَيْهِ.

أَمَّا إِسَاءَتُهُ إِلَى نَفْسِهِ؛ فَلأنَّهُ أَتَى كَبِيرَةً مِنَ كَبَائِرِ الذُّنُوبِ -وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ- بل من
أكْبَرِ الْكَبَائِرِ، وَأَمَّا كَوْنُهُ أَسَاءَ إِلَى الْمَشْهُودِ لَهُ؛ فَلأنَّهُ سَلَطَهُ عَلَى مَا لَا يَسْتَحِقُّ وَأَكَّلَهُ
الْبَاطِلَ، وَأَمَّا إِسَاءَتُهُ إِلَى الْمَشْهُودِ عَلَيْهِ فَظَاهِرَةٌ؛ فَإِنَّهُ ظَلَمَهُ وَاعْتَدَى عَلَيْهِ؛ وَلِهَذَا
كَانَتْ شَهَادَةُ الزُّورِ مِنْ أَكْبَرِ الْكَبَائِرِ -وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ-.

وَلَا تَظُنُّ أَنَّكَ إِذَا شَهِدْتَ لِأَحَدٍ زُورًا أَنَّكَ مُحْسِنٌ إِلَيْهِ، لَا وَاللَّهِ بَلْ أَنْتَ مُسِيءٌ
إِلَيْهِ، وَلِلْأَسَفِ فَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ الْآنَ يَشْهَدُ عِنْدَ الْحُكُومَةِ فِي الْمَسَائِلِ بِأَنَّ فُلَانًا هُوَ
الْمُسْتَحِقُّ، وَيُلْبَسُونَ عَلَى الْحُكُومَةِ، وَيَسْتَعِيرُونَ أَسْمَاءَ لَيْسَتْ بِصَحِيحَةٍ، كُلُّ هَذَا
مِنْ أَجْلِ أَنْ يَنَالُوا شَيْئًا مِنَ الدُّنْيَا، لَكِنَّهُمْ خَسِرُوا الدُّنْيَا وَالْآخِرَةَ بِهَذَا الْكَذِبِ
-وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ-.

وهذا الحديث يُوجِبُ لِلْعَاقِلِ الْحَذَرَ مِنْ هَذِهِ الْأُمُورِ الْأَرْبَعَةِ: الْإِشْرَاكِ بِاللَّهِ،
وَعُقُوقِ الْوَالِدَيْنِ، وَقَوْلِ الزُّورِ، وَشَهَادَةِ الزُّورِ.



٣٣٧- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «الْكَبَائِرُ: الإِشْرَاقُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَالْيَمِينُ الْغَمُوسُ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(١).

«وَالْيَمِينُ الْغَمُوسُ»: التي يحلفها كاذباً عامداً، سُمِّيَتْ غَمُوساً؛ لَأَنَّهَا تَغْمِسُ الْحَالِفَ فِي الْإِثْمِ.

٣٣٨- وَعَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «مِنَ الْكَبَائِرِ شَتْمُ الرَّجُلِ وَالِدَيْهِ!»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَهَلْ يَشْتُمُ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ؟! قَالَ: «نَعَمْ، يَسُبُّ أَبَا الرَّجُلِ، فَيَسُبُّ أَبَاهُ، وَيَسُبُّ أُمَّهُ، فَيَسُبُّ أُمَّهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢).

وَفِي رِوَايَةٍ: «إِنَّ مِنْ أَكْبَرِ الْكَبَائِرِ أَنْ يَلْعَنَ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ!»، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ يَلْعَنُ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ؟! قَالَ: «يَسُبُّ أَبَا الرَّجُلِ، فَيَسُبُّ أَبَاهُ، وَيَسُبُّ أُمَّهُ، فَيَسُبُّ أُمَّهُ»^(٣).

٣٣٩- وَعَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَاطِعٌ» قَالَ سُفْيَانُ فِي رِوَايَتِهِ: يَعْنِي: قَاطِعِ رَحِمٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٤).

٣٤٠- وَعَنْ أَبِي عِيْسَى الْمُغْبِرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى حَرَّمَ عَلَيْكُمْ: عُقُوقَ الْأُمَّهَاتِ، وَمَنْعَا وَهَاتِ، وَوَأْدَ الْبَنَاتِ، وَكَرِهَ لَكُمْ:

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأيمان والنذور، باب اليمين الغموس، رقم (٦٦٧٥).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها، رقم (٩٠).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب لا يسب الرجل والديه، رقم (٥٩٧٣).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب إثم القاطع، رقم (٥٩٨٤)، ومسلم: كتاب البر والصلة، باب صلة الرحم وتحريم قطيعتها، رقم (٢٥٥٦).

قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةُ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةُ الْمَالِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

قَوْلُهُ: «مَنْعًا» مَعْنَاهُ: مَنَعَ مَا وَجَبَ عَلَيْهِ، وَ«هَاتِ»: طَلَبُ مَا لَيْسَ لَهُ. وَ«وَأَذِ الْبَنَاتِ» مَعْنَاهُ: دَفَنُهُنَّ فِي الْحَيَاةِ، وَ«قِيلَ وَقَالَ» مَعْنَاهُ: الْحَدِيثُ بِكُلِّ مَا يَسْمَعُهُ، فَيَقُولُ: قِيلَ كَذَا، وَقَالَ فَلَانٌ كَذَا يَمَّا لَا يَعْلَمُ صِحَّتَهُ، وَلَا يَظُنُّهَا، وَكَفَى بِالْمَرْءِ كَذِبًا أَنْ يُحَدِّثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ.

وَ«إِضَاعَةُ الْمَالِ»: تَبْذِيرُهُ وَصَرْفُهُ فِي غَيْرِ الْوُجُوهِ الْمَأْدُونِ فِيهَا مِنْ مَقَاصِدِ الْآخِرَةِ وَالْدُّنْيَا، وَتَرْكُ حِفْظِهِ مَعَ إِمْكَانِ الْحِفْظِ. وَ«كَثْرَةُ السُّؤَالِ»: الْإِلْحَاحُ فِيهَا لَا حَاجَةَ إِلَيْهِ.

وَفِي الْبَابِ أَحَادِيثُ سَبَقَتْ فِي الْبَابِ قَبْلَهُ كَحَدِيثِ: «وَأَقْطَعْ مَنْ قَطَعَكَ»^(٢)، وَحَدِيثِ: «مَنْ قَطَعَنِي قَطَعَهُ اللَّهُ»^(٣).

الشَّرْحُ

هَذِهِ الْأَحَادِيثُ كُلُّهَا تَدُلُّ عَلَى تَحْرِيمِ قَطِيعَةِ الرَّحِمِ، وَعُقُوقِ الْوَالِدَيْنِ، وَقَدْ سَبَقَ لَهَا نَظَائِرُ، وَمِمَّا فِيهِ زِيَادَةٌ عَمَّا سَبَقَ حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مِنَ الْكِبَائِرِ شَتْمُ الرَّجُلِ وَالِدَيْهِ!» يَعْنِي سَبَّهُمَا وَلَعْنَهُمَا كَمَا جَاءَ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب عقوق الوالدين من الكباثر، رقم (٥٩٧٥)، ومسلم: كتاب الأقضية، باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة، رقم (٥٩٣/١٢).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب من وصل وصله الله، رقم (٥٩٨٧)، ومسلم: كتاب البر والصلة، باب صلة الرحم، رقم (٢٥٥٤)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب من وصل وصله الله، رقم (٥٩٨٩)، ومسلم: كتاب البر والصلة، باب صلة الرحم وتحريم قطيعتها، رقم (٢٥٥٥)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

ذلك في رواية أخرى: «لَعَنَ اللَّهُ مَنْ لَعَنَ وَالِدَيْهِ» قالوا: يا رَسُولَ اللَّهِ، كيف يَشْتُمُ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ؟ لَأَنَّ هَذَا أَمْرٌ مُسْتَغْرَبٌ، وَأَمْرٌ بَعِيدٌ.

قال: «نَعَمْ، يَسُبُّ أَبَا الرَّجُلِ، فَيَسُبُّ أَبَاهُ، وَيَسُبُّ أُمَّهُ، فَيَسُبُّ أُمَّهُ».

وَذَلِكَ تَحْذِيرٌ مِنْ أَنْ يَكُونَ الْإِنْسَانُ سَبَبًا فِي شَتْمِ وَالِدَيْهِ بِأَنْ يَأْتِيَ إِلَى شَخْصٍ فَيَشْتُمُ وَالِدَيْ الشَّخْصِ، فَيُقَابِلُهُ الشَّخْصُ الْآخَرُ بِالْمِثْلِ وَيَشْتُمُ وَالِدَيْهِ، وَلَا يَعْنِي ذَلِكَ أَنَّهُ يَجُوزُ لِلثَّانِي أَنْ يَشْتُمَ وَالِدَيْ الرَّجُلِ؛ لِأَنَّهُ لَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى، وَلَكِنَّهُ فِي الْعَادَةِ وَالطَّبِيعَةِ أَنَّ الْإِنْسَانَ يُجَازِي غَيْرَهُ بِمِثْلِ مَا فَعَلَ بِهِ، فَإِذَا سَبَّهُ سَبَّهُ.

وَذَلِكَ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الأنعام: ١٠٨]، لِذَلِكَ لَمَّا كَانَ سَبَبًا فِي سَبِّ وَالِدَيْهِ؛ كَانَ عَلَيْهِ إِثْمُ ذَلِكَ.

ثُمَّ ذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ حَدِيثَ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى حَرَّمَ عَلَيْكُمْ: عُقُوقَ الْأُمَّهَاتِ، وَمَنْعَا وَهَاتِ، وَوَادَ الْبَنَاتِ».

الشَّاهِدُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ قَوْلُهُ: «عُقُوقَ الْأُمَّهَاتِ» وَهُوَ قَطْعُ مَا يَجِبُ هُنَّ مِنْ الْبِرِّ، أَمَّا وَادُ الْبَنَاتِ فَهُوَ دَفْنُهُنَّ أَحْيَاءَ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ كَانُوا يَكْرَهُونَ الْبَنَاتِ، وَيَقُولُونَ: إِنَّ بَقَاءَ الْبِنْتِ عِنْدَ الرَّجُلِ مَسَبَّةٌ لَهُ.

فَكَانُوا -وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ- يَأْتُونَ بِالْبِنْتِ فَيَحْفَرُونَ لَهَا حُفْرَةً وَيَدْفِنُونَهَا وَهِيَ حَيَّةٌ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا الْمَوْءِدَةُ سُئِلَتْ ﴿٨﴾ بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ﴾ [التكوير: ٨-٩]، فَحَرَّمَ اللَّهُ ذَلِكَ، وَهُوَ لَا شَكَّ مِنْ أَكْبَرِ الْكَبَائِرِ، وَإِذَا كَانَ قَتْلُ الْأَجْنَبِيِّ الْمُؤْمِنِ سَبَبًا لِلْخُلُودِ فِي النَّارِ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٩٣]، فَالْقَرَابَةُ أَشَدُّ وَأَشَدُّ.

قَوْلُهُ ﷺ: «وَمَنْعًا وَهَاتٍ» يَعْنِي أَنْ يَكُونَ الْإِنْسَانُ جَمُوعًا مَنُوعًا؛ يَمْنَعُ مَا يَجِبُ عَلَيْهِ بَذْلُهُ مِنَ الْمَالِ، وَيَطْلُبُ مَا لَيْسَ لَهُ، فَهَاتٍ: يَعْنِي أَعْطُونِي الْمَالَ، وَمَنْعًا: أَي: يَمْنَعُ مَا يَجِبُ عَلَيْهِ، فَإِنَّ هَذَا أَيْضًا مِمَّا حَرَّمَهُ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ؛ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَمْنَعَ مَا يَجِبُ عَلَيْهِ بَذْلُهُ مِنَ اللَّهِ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَسْأَلَ مَا لَا يَسْتَحِقُّ، فِكِلَاهُمَا حَرَامٌ؛ وَلِهَذَا قَالَ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى حَرَّمَ عَلَيْكُمُ: ... وَمَنْعًا وَهَاتٍ».

وقَوْلُهُ ﷺ: «وَكِرَّةٌ لَكُمْ: قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةُ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةُ الْمَالِ»، كِرَّةٌ وَحَرَمٌ لَيْسَ بَيْنَهُمَا فَرْقٌ؛ لِأَنَّ الْكَرَاهَةَ فِي لِسَانِ الشَّارِعِ مَعْنَاهَا التَّحْرِيمُ. وَلَكِنَّ هَذَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ مِنْ بَابِ اخْتِلَافِ التَّعْبِيرِ فَقَطُّ.

قَوْلُهُ ﷺ: «وَكِرَّةٌ لَكُمْ: قِيلَ وَقَالَ» يَعْنِي: نَقَلَ الْكَلَامَ، وَكَثْرَةُ مَا يَتَكَلَّمُ الْإِنْسَانُ وَيُثَرِّثُ بِهِ، وَأَنْ يَكُونَ لَيْسَ لَهُ هَمٌّ إِلَّا الْكَلَامُ فِي النَّاسِ، قَالُوا كَذَا وَقِيلَ كَذَا، وَلَا سِيَّأَ إِذَا كَانَ هَذَا فِي أَغْرَاضِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَأَغْرَاضِ وُلاَةِ الْأُمُورِ؛ فَإِنَّهُ يَكُونُ أَشَدَّ وَأَشَدَّ كَرَاهَةً عِنْدَ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ.

وَالْإِنْسَانُ الْمُؤْمِنُ هُوَ الَّذِي لَا يَقُولُ إِلَّا خَيْرًا كَمَا قَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ؛ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ»^(١).

وَكَثْرَةُ السُّؤَالِ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ السُّؤَالُ عَنِ الْعِلْمِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ السُّؤَالُ عَنِ الْمَالِ.

أَمَّا الْأَوَّلُ: وَهُوَ كَثْرَةُ السُّؤَالِ عَنِ الْعِلْمِ فَهَذَا إِنَّمَا يُكْرَهُ إِذَا كَانَ الْإِنْسَانُ لَا يُرِيدُ إِلَّا إِعْنَاتَ الْمَسْئُولِ، وَالْإِشْقَاقَ عَلَيْهِ، وَإِدْخَالَ السَّامَةِ وَالْمَلَلِ عَلَيْهِ، أَمَّا إِذَا كَانَ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الرقاق، باب حفظ اللسان، رقم (٦٤٧٥)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب الحث على إكرام الجار، رقم (٤٧)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

يُرِيدُ الْعِلْمَ، فَإِنَّهُ لَا يُنْهَى عَنْ ذَلِكَ، وَلَا يُكْرَهُ ذَلِكَ، وَقَدْ كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَثِيرَ السُّؤَالِ، فَقَدْ قِيلَ لَهُ: بِمِ أَدْرَكَتَ الْعِلْمَ؟ قَالَ: أَدْرَكَتُ الْعِلْمَ بِلِسَانِ سَوْوِلٍ، وَقَلْبِ عَقُولٍ، وَبَدَنِ غَيْرِ مَلُولٍ^(١).

لَكِنْ إِذَا كَانَ قَصْدُ السَّائِلِ الْإِشْقَاقَ عَلَى الْمَسْئُولِ وَالْإِغْنَاتَ عَلَيْهِ، وَالْحَاقَّ السَّامَةَ بِهِ، أَوْ تَلَقُّطَ زَلَّاتِهِ لَعَلَّهُ يَزِلُّ فَيَكُونُ فِي ذَلِكَ قَدْحٌ فِيهِ، فَإِنَّ هَذَا هُوَ الْمَكْرُوهُ.

وَأَمَّا الثَّانِي: وَهُوَ سُؤَالُ الْمَالِ؛ فَإِنَّ كَثْرَةَ السُّؤَالِ قَدْ تُلْحِقُ الْإِنْسَانَ بِأَصْحَابِ الشُّحِّ وَالطَّمَعِ؛ وَلِهَذَا لَا يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ سُؤَالُ الْمَالِ إِلَّا عِنْدَ الْحَاجَةِ، أَوْ إِذَا كَانَ يَرَى أَنَّ الْمَسْئُولَ يَمُنُّ عَلَيْهِ أَنْ يَسْأَلَهُ، كَمَا لَوْ كَانَ صَدِيقًا لَكَ قَوِيَّ الصَّدَاقَةِ، أَوْ قَرِيبًا جَدًّا، فَسَأَلَتْهُ حَاجَةً وَأَنْتَ تَعْرِفُ أَنَّهُ يَكُونُ بِذَلِكَ تَمَنُّونَا، فَهَذَا لَا بَأْسَ بِهِ، أَمَّا إِذَا كَانَ الْأَمْرُ عَلَى خِلَافِ ذَلِكَ؛ فَلَا يَجُوزُ أَنْ تَسْأَلَ إِلَّا عِنْدَ الصَّرُورَةِ.

وَأَمَّا إِضَاعَةُ الْمَالِ فَهُوَ بِذَلِكَ فِي غَيْرِ فَائِدَةٍ دِينِيَّةٍ وَلَا دُنْيَوِيَّةٍ؛ لِأَنَّ هَذَا أَيْضًا إِضَاعَةٌ لَهُ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا﴾ [النساء: ٥]، فَالْمَالُ قِيَامٌ لِلنَّاسِ؛ تَقُومُ بِهِ مَصَالِحُ دِينِهِمْ وَدُنْيَاهُمْ، فَإِذَا بَذَلَهُ الْإِنْسَانُ فِي غَيْرِ ذَلِكَ فَهَذَا إِضَاعَةٌ لَهُ، وَأَقْبَحُ مِنْ ذَلِكَ أَنْ يَبْذُلَهُ فِي مُحَرَّمٍ، فَيَرْتَكِبُ فِي هَذَا مُحْظُورَيْنِ:

الْمَحْظُورُ الْأَوَّلُ: إِضَاعَةُ الْمَالِ.

وَالْمَحْظُورُ الثَّانِي: ارْتِكَابُ الْمُحَرَّمِ.

فَالْأَمْوَالُ يَجِبُ أَنْ يُحَافِظَ عَلَيْهَا الْإِنْسَانُ، وَأَلَّا يَضَعَهَا وَأَلَّا يَبْذُلَهَا إِلَّا فِيهَا فِيهِ مَصْلَحَةٌ لَهُ دِينِيَّةٌ أَوْ دُنْيَوِيَّةٌ.

(١) أخرجه أحمد في فضائل الصحابة رقم (١٨٧٧)، (١٩٠٣).

٤٢- بَابُ فَضْلِ بِرِّ أَصْدِقَاءِ الْأَبِ وَالْأُمِّ وَالْأَقَارِبِ وَالزَّوْجَةِ
وَسَائِرِ مَنْ يُنْدَبُ إِكْرَامُهُ

٣٤١- عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ أَبْرَّ الْبِرِّ أَنْ يَصِلَ الرَّجُلُ وَدَّ أَبِيهِ»^(١).

٣٤٢- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَعْرَابِ لَقِيَهُ بِطَرِيقِ مَكَّةَ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، وَحَمَلَهُ عَلَى حِمَارٍ كَانَ يَرْكَبُهُ، وَأَعْطَاهُ عِمَامَةً كَانَتْ عَلَى رَأْسِهِ، قَالَ ابْنُ دِينَارٍ: فَقُلْنَا لَهُ: أَصْلَحَكَ اللَّهُ، إِنَّهُمْ الْأَعْرَابُ وَهُمْ يَرْضَوْنَ بِالْيَسِيرِ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: إِنَّ أَبَا هَذَا كَانَ وَدًّا لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «إِنَّ أَبْرَّ الْبِرِّ صِلَةُ الرَّجُلِ أَهْلَ وَدَّ أَبِيهِ»^(٢).

وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ ابْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ كَانَ لَهُ حِمَارٌ يَتَرَوَّحُ عَلَيْهِ إِذَا مَلَ رُكُوبَ الرَّاحِلَةِ، وَعِمَامَةٌ يَشُدُّ بِهَا رَأْسَهُ، فَبَيْنَا هُوَ يَوْمًا عَلَى ذَلِكَ الْحِمَارِ إِذْ مَرَّ بِهِ أَغْرَابِيٌّ، فَقَالَ: أَلَسْتَ فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ؟ قَالَ: بَلَى. فَأَعْطَاهُ الْحِمَارَ، فَقَالَ: ارْكَبْ هَذَا، وَأَعْطَاهُ الْعِمَامَةَ وَقَالَ: اشْدُدْ بِهَا رَأْسَكَ، فَقَالَ لَهُ بَعْضُ أَصْحَابِهِ:

(١) أخرجه مسلم: كتاب البر والصلة، باب فضل صلة أصدقاء الأب والأم ونحوهما، رقم (١٢/٢٥٥٢).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب البر والصلة، باب فضل صلة أصدقاء الأب والأم ونحوهما، رقم (١١/٢٥٥٢).

عَفَرَ اللَّهُ لَكَ أَعْطَيْتَ هَذَا الْأَعْرَابِيَّ حِمَارًا كُنْتَ تَرَوِّحُ عَلَيْهِ، وَعِمَامَةً كُنْتَ تَشُدُّ بِهَا رَأْسَكَ؟ فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «إِنَّ مِنْ أَبَرِّ الْبَرِّ أَنْ يَصِلَ الرَّجُلُ أَهْلَ وَدَّ أَبِيهِ بَعْدَ أَنْ يُؤَلِّيَ» وَإِنَّ أَبَاهُ كَانَ صَدِيقًا لِعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(١).

رَوَى هَذِهِ الرِّوَايَاتِ كُلَّهَا مُسْلِمٌ.

الشرح

لَمَّا ذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ أَحْكَامَ بَرِّ الْوَالِدَيْنِ وَصِلَةِ الْأَرْحَامِ؛ ذَكَرَ أَيْضًا أَحْكَامَ صِلَةِ مَنْ يَصِلُ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَرْحَامَ؛ وَذَلِكَ لِلْعَلَاقَةِ الَّتِي بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ أَقَارِبِهِ، أَوْ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ وَالِدَيْهِ، ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثَ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - وَهِيَ قِصَّةٌ غَرِيبَةٌ - كَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِذَا خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ حَاجًّا يَكُونُ مَعَهُ حِمَارٌ يَتَرَوِّحُ عَلَيْهِ إِذَا مَلَ الرُّكُوبَ عَلَى الرَّاحِلَةِ - أَيِ: عَلَى الْبَعِيرِ - فَيَسْتَرِيحُ عَلَى هَذَا الْحِمَارِ ثُمَّ يَرْكَبُ الرَّاحِلَةَ.

وَفِي يَوْمٍ مِنَ الْأَيَّامِ لَعِيَهُ أَعْرَابِيٌّ فَسَأَلَهُ ابْنُ عُمَرَ: أَنْتَ فَلَانُ ابْنِ فَلَانٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَتَزَلَّ عَنِ الْحِمَارِ وَقَالَ: خُذْ هَذَا ارْكَبْ عَلَيْهِ، وَأَعْطَاهُ عِمَامَةً كَانَتْ قَدْ شَدَّ بِهَا رَأْسَهُ، وَقَالَ لِهَذَا الْأَعْرَابِيِّ: اشْدُدْ رَأْسَكَ بِهَذَا.

فَقِيلَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَصْلَحَكَ اللَّهُ - أَوْ عَفَرَ اللَّهُ لَكَ! - إِنَّهُمْ الْأَعْرَابُ، وَالْأَعْرَابُ يَرْضَوْنَ بَدُونِ ذَلِكَ، يَعْثُونَ: كَيْفَ تَنْزِلُ أَنْتَ عَنِ الْحِمَارِ تَمَثُّي عَلَى قَدَمِكَ، وَتُعْطِيهِ عِمَامَتَكَ الَّتِي تَشُدُّ بِهَا رَأْسَكَ، وَهُوَ أَعْرَابِيٌّ يَرْضَى بِأَقْلٍ مِنْ ذَلِكَ.

فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أَبَرَّ الْبَرِّ صِلَةُ الرَّجُلِ أَهْلَ وَدَّ أَبِيهِ»

(١) أخرجه مسلم: كتاب البر والصلة، باب فضل صلة أصدقاء الأب والأم ونحوهما، رقم (١٣/٢٥٥٢).

يَعْنِي أَبْرَ الْبِرِّ إِذَا مَاتَ أَبُو الرَّجُلِ أَوْ أُمُّهُ أَنْ تَبَرَ أَهْلَ وَدَّهِ، يَعْنِي لَيْسَ صَدِيقُهُ فَقَطُّ بَلْ حَتَّى أَقَارِبَ صَدِيقِهِ.

وَإِنَّ أَبَا هَذَا كَانَ صَدِيقًا لِعُمَرَ أَيَّ: لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَبِيهِ، فَلَمَّا كَانَ صَدِيقًا لِأَبِيهِ؛ أَكْرَمَهُ بِرَأْيِ أَبِيهِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى امْتِثَالِ الصَّحَابَةِ، وَرَغْبَتِهِمْ فِي الْحَيْرِ، وَمُسَارَعَتِهِمْ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّ ابْنَ عُمَرَ اسْتَفَادَ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَائِدَةً عَظِيمَةً؛ فَإِنَّهُ فَعَلَ هَذَا الْإِكْرَامَ بِهَذَا الْأَعْرَابِيِّ مِنْ أَجْلِ أَنْ أَبَاهُ كَانَ صَدِيقًا لِعُمَرَ، فَمَا ظَنُّكَ لَوْ رَأَى الرَّجُلُ الَّذِي كَانَ صَدِيقًا لِعُمَرَ؟ لَاكْرَمَهُ أَكْثَرَ وَأَكْثَرَ.

فِيُسْتَفَادُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهُ إِذَا كَانَ لِأَبِيكَ أَوْ أُمِّكَ أَحَدٌ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَهُ وَدٌّ فَأَكْرَمَهُ، كَذَلِكَ إِذَا كَانَ هُنَاكَ نِسْوَةٌ صَدِيقَاتٍ لِأُمِّكَ؛ فَأَكْرِمِ هَؤُلَاءِ النِّسْوَةَ، وَإِذَا كَانَ رَجَالٌ أَصْدِقَاءُ لِأَبِيكَ؛ فَأَكْرِمِ هَؤُلَاءِ الرِّجَالَ؛ فَإِنَّ هَذَا مِنَ الْبِرِّ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ أَيْضًا: سَعَةُ رَحْمَةِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ حَيْثُ إِنَّ الْبِرَّ بَابُهُ وَاسِعٌ لَا يَخْتَصُّ بِالْوَالِدِ وَالْأُمِّ فَقَطُّ؛ بَلْ حَتَّى أَصْدِقَاءِ الْوَالِدِ وَأَصْدِقَاءِ الْأُمِّ، إِذَا أَحْسَنْتَ إِلَيْهِمْ؛ فَإِنَّهَا بَرَّرْتَ وَالِدَيْكَ فَتُثَابُ ثَوَابَ الْبَارِّ بِالْوَالِدَيْنِ.

وَهَذِهِ مِنْ نِعْمَةِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ، أَنْ وَسَّعَ لِعِبَادِهِ أَبْوَابَ الْحَيْرِ، وَكَثَّرَهَا لَهُمْ، حَتَّى يَلْجُوا فِيهَا مِنْ كُلِّ جَانِبٍ، نَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يَجْعَلَنَا وَالْمُسْلِمِينَ مِنَ الْبَرَّةِ، إِنَّهُ جَوَادٌ كَرِيمٌ، وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.



٣٤٣- وَعَنْ أَبِي أُسَيْدٍ -بِضَمِّ الْهَمْزَةِ وَفَتْحِ السِّينِ- مَالِكِ بْنِ رَبِيعَةَ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: بَيْنَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَلَمَةَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ بَقِيَ مِنْ بَرِّ أَبِي شَيْءٌ أَبْرُهَا بِهِ بَعْدَ مَوْتِهَا؟ فَقَالَ: «نَعَمْ، الصَّلَاةُ عَلَيْهِمَا، وَالِاسْتِغْفَارُ لَهُمَا، وَإِنْفَادُ عَهْدِهِمَا مِنْ بَعْدِهِمَا، وَصِلَةُ الرَّحِمِ الَّتِي لَا تُوصَلُ إِلَّا بِهِمَا، وَإِكْرَامُ صَدِيقَيْهِمَا» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(١).

٣٤٤- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: مَا غَرْتُ عَلَى أَحَدٍ مِنْ نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ مَا غَرْتُ عَلَى خَدِيجَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَمَا رَأَيْتُهَا قَطُّ، وَلَكِنْ كَانَ يُكْثِرُ ذِكْرَهَا، وَرُبَّمَا ذَبَحَ الشَّاةَ، ثُمَّ يَقْطَعُهَا أَغْضَاءً، ثُمَّ يَبْعُهَا فِي صَدَائِقِ خَدِيجَةَ، فَرُبَّمَا قُلْتُ لَهَا: كَأَنَّ لَمْ يَكُنْ فِي الدُّنْيَا امْرَأَةٌ إِلَّا خَدِيجَةُ! فَيَقُولُ: «إِنَّهَا كَانَتْ وَكَانَتْ وَكَانَ لِي مِنْهَا وَلَدٌ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢).

وفي رواية: وَإِنْ كَانَ لِيَذْبَحُ الشَّاةَ، فَيَهْدِي فِي خَلَائِلِهَا مِنْهَا مَا يَسْعُهُنَّ^(٣).

وفي رواية: كَانَ إِذَا ذَبَحَ الشَّاةَ، يَقُولُ: «أَرْسَلُوا بِهَا إِلَى أَصْدِقَاءِ خَدِيجَةَ»^(٤).

وفي رواية: قَالَتْ: اسْتَأْذَنْتُ هَالَةَ بِنْتُ خُوَيْلِدٍ أُخْتُ خَدِيجَةَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَعَرَفَ اسْتِئْذَانَ خَدِيجَةَ، فَارْتَأَحَ لِذَلِكَ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ هَالَةَ بِنْتُ خُوَيْلِدٍ»^(٥).

(١) أخرجه أحمد (٤٩٧/٣)، وأبو داود: كتاب الأدب، باب بر الوالدين، رقم (٥١٤٢)، وابن ماجه: كتاب الأدب، باب صل من كان أبوك يصل، رقم (٣٦٦٤).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب مناقب الأنصار، باب تزويج النبي ﷺ خديجة، رقم (٣٨١٨).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب مناقب الأنصار، باب تزويج النبي ﷺ خديجة، رقم (٣٨١٦)، ومسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل خديجة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، رقم (٧٤/٢٤٣٥).

(٤) أخرجه مسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل خديجة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، رقم (٧٥/٢٤٣٥).

(٥) أخرجه البخاري: كتاب مناقب الأنصار، باب تزويج النبي ﷺ خديجة، رقم (٣٨٢١)، ومسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل خديجة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، رقم (٢٤٣٧).

قَوْلُهَا: «فَارْتَاخَ» هُوَ بِالْحَاءِ، وَفِي الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّحِيحَيْنِ لِلْحَمِيدِيِّ^(١): «فَارْتَاخَ» بِالْعَيْنِ وَمَعْنَاهُ: اهْتَمَّ بِهِ.

الشرح

كَذَلِكَ أَيْضًا يَبْقَى مِنَ الْبِرِّ بَعْدَ مَوْتِ الْوَالِدَيْنِ مَا ذَكَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ حِينَ سُئِلَ: هَلْ بَقِيَ مِنْ بِرِّ أَبَوَيْ شَيْءٍ أَبْرَهُمَا بِهِ بَعْدَ مَوْتِهِمَا؟ قَالَ ﷺ: «نَعَمْ، الصَّلَاةُ عَلَيْهِمَا» يَعْنِي: الدُّعَاءُ لَهُمَا، وَلَيْسَ الْمُرَادُ صَلَاةَ الْجَنَازَةِ، بَلِ الْمُرَادُ الدُّعَاءُ.

فَالصَّلَاةُ هُنَا بِمَعْنَى الدُّعَاءِ، وَهِيَ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة: ١٠٣]، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَتَتْهُ الصَّدَقَةُ قَالَ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ فُلَانٍ، كَمَا قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أَوْفَى أَنَّهُ أَتَى بِصَدَقَةٍ قَوْمِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى»^(٢)، فَدَعَا لَهُمْ بِالصَّلَاةِ عَلَيْهِمْ.

فَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ هُنَا: «الصَّلَاةُ عَلَيْهِمَا» يَعْنِي: الدُّعَاءُ لَهُمَا بِالصَّلَاةِ، فيقول: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى أَبِي، أَوْ يَدْعُو لَهُمْ بِدُخُولِ الْجَنَّةِ، وَالنَّجَاةِ مِنَ النَّارِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

الثَّانِي: «الاستغفارُ لَهُمَا» وَهُوَ أَنْ يَسْتَغْفِرَ الْإِنْسَانُ لِوَالِدَيْهِ، يَقُولُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، وَأَمَّا «إِنْفَاذُ عَهْدِهِمَا» يَعْنِي: إِنْفَاذَ وَصِيَّتِهِمَا.

كَذَلِكَ الصَّدَقَةُ لَهُمَا؛ فَإِنَّ الصَّدَقَةَ تَنْفَعُ الْوَالِدَيْنِ، كَذَلِكَ أَيْضًا إِكْرَامُ صَدِيقَيْهِمَا مِثْلُ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ السَّابِقِ، يَعْنِي: إِنْ كَانَ لَهُ صَدِيقٌ فَأَكْرِمْهُ؛ فَإِنَّ هَذَا مِنْ بِرِّهِ.

(١) الجمع بين الصحيحين للحميدي (١١٢/٤).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الدعوات، باب قول الله تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾، رقم (٦٣٣٢)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب الدعاء لمن أتى بصدقة، رقم (١٠٧٨)، من حديث ابن أبي أوفى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

الخامس: صِلَةُ الرَّحِمِ التي لا صِلَةَ لك إلا بهما، يَعْنِي: صِلَةُ الْأَقَارِبِ؛ فَإِنَّ هَذَا مِنْ بَرِّهِمَا.

فهذه خمسة أشياء: الصَّلَاةُ عليهما، والاستِغْفَارُ لهما، وإِكْرَامُ صَدِيقَيْهِمَا، وإِنْفَاذُ عَهْدَيْهِمَا، وَصِلَةُ الرَّحِمِ التي لا صِلَةَ لك إلا بهما، هذه من بَرِّ الوالِدَيْنِ.

أَمَّا قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ لهما، أَوِ الصَّلَاةُ -بأن يُصَلِّيَ الإنسانُ رَكَعَتَيْنِ وَيَقُولَ لِيُوالِدَي- فهذا لم يَأْمُرْ به النَّبِيُّ ﷺ ولا أَرْشَدَ إليه، بل قال: «إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ: صَدَقَةٌ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٌ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٌ صَالِحٌ يَدْعُو لَهُ»^(١)، وَلَمْ يَقُلْ: وَلَدٌ صَالِحٌ يَتَصَدَّقُ لَهُ، أَوْ يُصَلِّيَ لَهُ، أَوْ يُحْجُّ لَهُ، أَوْ يَعْتَمِرُ لَهُ، بل قال: يَدْعُو لَهُ، فَالِدُعَاءُ خَيْرٌ مِنَ الْعَمَلِ الصَّالِحِ لِلْوَالِدَيْنِ.

لَكِنْ لَوْ فَعَلَ الْإِنْسَانُ وَتَوَى بِهَذَا الْعَمَلِ لِيُوالِدَيْهِ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ لَا بَأْسَ بِهِ؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ لَمْ يَمْنَعْ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنْ يَتَصَدَّقَ لَأُمِّهِ بِلِأَذْنِ لَهُ^(٢)، وَلَا الرَّجُلَ الَّذِي قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أُمِّي افْتَلَتَتْ نَفْسُهَا، وَلَوْ تَكَلَّمْتُ لَتَصَدَّقْتَ^(٣).

فهذه خمسة أشياء من بَرِّ الوالِدَيْنِ بَعْدَ مَوْتِهِمَا.

ثُمَّ ذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ حَدِيثَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَمَّا قَالَتْ: مَا غَرْتُ عَلَى أَحَدٍ

(١) أخرجه مسلم: كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، رقم (١٦٣١)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الوصايا، باب إذا قال أَرْضِي أَوْ بَسْتَانِي صدقة، رقم (٢٧٥٦)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الوصايا، باب ما يستحب لمن توفي فجاءه أن يتصدقوا عنه، رقم (٢٧٦٠)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب وصول ثواب الصدقة عن الميت إليه، رقم (١٠٠٤)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

من نساء النبي ﷺ ما غرَّتْ على خديجةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، والغيرةُ انفعالٌ يكونُ في الإنسانِ؛ يُحِبُّ أن يَخْتَصَّ صاحِبُهُ به دُونَ غَيْرِهِ؛ ولهذا سُمِّيَتْ غيرةً؛ لأنَّه يَكْرَهُ أن يَكُونَ الْغَيْرُ حَبِيبًا لِحَبِيبِهِ، والنِّسَاءُ الضَّرَّاتُ هُنَّ أَشَدُّ بَنِي آدَمَ غَيْرَةً.

وعائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كانت حَبِيبَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ولم يُحِبَّ أَحَدًا مِثْلَهَا في حَيَاتِهِ بَعْدَ خَدِيجَةَ، وكان عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يُحِبُّ خَدِيجَةَ؛ لِأَنَّهَا أُمُّ أَوْلَادِهِ -إِلَّا إِبْرَاهِيمَ فَمِنْ مَارِيَةٍ- وَلِأَنَّهَا وَازَرَتْهُ وَسَاعَدَتْهُ فِي أَوَّلِ الْبُعْثَةِ، وَسَاوَتْهُ فِي مَالِهَا، فَلِذَلِكَ كَانَ لَا يَنْسَاهَا.

فكَانَ في الْمَدِينَةِ إِذَا ذَبَحَ شاةً أَحَدًا مِنْ لَحْمِهَا وَأَهْدَاهُ إِلَى صَدِيقَاتِ خَدِيجَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَلَمْ تَصْبِرْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَلَى ذَلِكَ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَأَنْ لَمْ يَكُنْ في الدُّنْيَا امْرَأَةٌ إِلَّا خَدِيجَةُ.

قَالَ: «إِنَّهَا كَانَتْ وَكَانَتْ»، يَعْنِي: كَانَتْ تَفْعَلُ كَذَا، وَتَفْعَلُ كَذَا، وَذَكَرَ مِنْ خِصَالِهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

«وَكَانَ لِي مِنْهَا وَلَدٌ» حَيْثُ كُلُّ أَوْلَادِهِ؛ أَرْبَعُ بَنَاتٍ وَثَلَاثَةُ أَوْلَادٍ كُلُّهُمْ مِنْهَا إِلَّا وَلَدًا وَاحِدًا هُوَ إِبْرَاهِيمُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَإِنَّهُ كَانَ مِنْ مَارِيَةِ الْقِبْطِيَّةِ الَّتِي أَهْدَاهَا إِلَيْهِ مَلِكُ الْقِبْطِ، فَأَوْلَادُهُ كُلُّهُمْ مِنْ خَدِيجَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَلِذَلِكَ قَالَ: «إِنَّهَا كَانَتْ وَكَانَتْ، وَكَانَ لِي مِنْهَا وَلَدٌ».

وَالشَّاهِدُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّ إِكْرَامَ صَدِيقِ الْإِنْسَانِ بَعْدَ مَوْتِهِ يُعْتَبَرُ إِكْرَامًا لَهُ، وَبِرًّا بِهِ، سِوَاءَ كَانَ مِنَ الْوَالِدِينَ، أَوْ مِنَ الْأَزْوَاجِ، أَوْ مِنَ الْأَصْدِقَاءِ، أَوْ مِنَ الْأَقَارِبِ؛ فَإِنَّ إِكْرَامَ صَدِيقِ الْمَيِّتِ يُعْتَبَرُ إِكْرَامًا لَهُ.



٣٤٥- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي سَفَرٍ، فَكَانَ يَخْدُمُنِي، فَقُلْتُ لَهُ: لَا تَفْعَلْ، فَقَالَ: إِنِّي قَدْ رَأَيْتُ الْأَنْصَارَ تَصْنَعُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا آلَيْتُ عَلَى نَفْسِي أَلَّا أَصْحَبَ أَحَدًا مِنْهُمْ إِلَّا خَدَمْتُهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١).

الشرح

ذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي بَقِيَّةِ أَحَادِيثِ أَنْ مِنَ الْبِرِّ أَنْ يُكْرِمَ الرَّجُلُ أَهْلَ وَدَّ أَبِيهِ - حَدِيثَ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ فِي سَفَرٍ، فَجَعَلَ يَخْدُمُ رُفْقَتَهُ وَهُمْ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ، يَعْنِي: كَيْفَ تَخْدُمُهُمْ وَأَنْتَ صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟!

فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ الْأَنْصَارَ تَصْنَعُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا؛ آلَيْتُ عَلَى نَفْسِي أَلَّا أَصْحَبَ أَحَدًا مِنْهُمْ إِلَّا خَدَمْتُهُ، يَعْنِي: حَلَفْتُ.

وَهَذَا مِنْ إِكْرَامِ مَنْ يُكْرِمُ النَّبِيَّ ﷺ، فَمَا كَرَامَ أَصْحَابِ الرَّجُلِ إِكْرَامَ لِلرَّجُلِ، وَاحْتِرَامُهُمْ احْتِرَامٌ لَهُ؛ وَلِهَذَا جَعَلَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِكْرَامَ هَؤُلَاءِ مِنْ إِكْرَامِ النَّبِيِّ ﷺ.



(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب فضل الخدمة في الغزو، رقم (٢٨٨٨)، ومسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب في حسن صحبة الأنصار رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، رقم (٢٥١٣).

٤٣ - بَابُ إِكْرَامِ أَهْلِ بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبَيَانِ فَضْلِهِمْ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾ [الأحزاب: ٣٣]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يُعْظِمِ شَعْبَكَ اللَّهُ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾ [الحج: ٣٢].

الشرح

قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: بَابُ إِكْرَامِ أَهْلِ بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبَيَانِ فَضْلِهِمْ: وَأَهْلُ بَيْتِ الرَّسُولِ ﷺ: يَنْقَسِمُونَ إِلَى قِسْمَيْنِ:

قِسْمٌ كُفَرَاءٌ فَهُؤُلَاءِ لَيْسُوا مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ وَإِنْ كَانُوا أَقَارِبَ لَهُ فِي النَّسَبِ، لَكِنَّهُمْ لَيْسُوا مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ قَالَ لِنُوحٍ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ حِينَ قَالَ: ﴿رَبِّ إِنِّي مِنْ أَهْلِي﴾، وَكَانَ ابْنُهُ كَافِرًا قَالَ: ﴿إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ﴾ [هود: ٤٦].

فَالْكُفَرَاءُ مِنْ أَقَارِبِ الرَّسُولِ ﷺ لَيْسُوا مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ، وَإِنْ كَانُوا أَقَارِبَ لَهُ نَسَبًا. لَكِنَّ أَهْلَ بَيْتِهِ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ مِنْ قَرَابَتِهِ ﷺ، وَمِنْهُمْ أَيْضًا زَوْجَاتُهُ، فَإِنَّ زَوْجَاتِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ مِنْ آلِ بَيْتِهِ، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي سِيَاقِ نِسَاءِ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ: ﴿يَنْسَأَنَّ النَّبِيُّ لَسْتَنَّ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ إِنْ أَنْقَبْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ ③ وَقَرَنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾ [الأحزاب: ٣٢-٣٣].

وهذا نصٌّ صريحٌ واضحٌ جدًا بأنَّ زَوَاجَاتِ الرَّسُولِ ﷺ مِنْ آلِ بَيْتِهِ،

خِلَافًا لِلرَّافِضَةِ الَّذِينَ قَالُوا: إِنَّ زَوَاجَاتِ الرَّسُولِ ﷺ لَيْسُوا مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ، فَزَوَاجُهُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ بِلَا شَكٍّ.

وَلَأَهْلُ بَيْتِ الرَّسُولِ ﷺ الْمُؤْمِنِينَ حَقًّا: حَقُّ الْإِيْمَانِ، وَحَقُّ الْقَرَابَةِ مِنَ الرَّسُولِ ﷺ.

وَزَوَاجَاتُ الرَّسُولِ ﷺ أُمَّهَاتُ الْمُؤْمِنِينَ، كَمَا قَالَ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ: ﴿الَّتِي أُولَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ﴾ [الأحزاب: ٦].

فَأَزْوَاجُ الرَّسُولِ ﷺ أُمَّهَاتُ لِلْمُؤْمِنِينَ، وَهَذَا بِالْإِجْمَاعِ، فَمَنْ قَالَ: إِنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لَيْسَتْ أُمًّا لِي فَلَيْسَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ؛ لِأَنَّ اللَّهَ قَالَ: ﴿الَّتِي أُولَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ﴾ فَمَنْ قَالَ: إِنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لَيْسَتْ أُمًّا لِلْمُؤْمِنِينَ؛ فَهُوَ لَيْسَ بِمُؤْمِنٍ؛ لَا مُؤْمِنٍ بِالْقُرْآنِ وَلَا بِالرَّسُولِ ﷺ.

وَعَجَبًا لَهُؤُلَاءِ؛ يَقْدَحُونَ فِي عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَيَسُبُّونَهَا وَيَغَضُّونَهَا، وَهِيَ أَحَبُّ زَوَاجَاتِ الرَّسُولِ ﷺ إِلَى الرَّسُولِ ﷺ، لَا يُحِبُّ أَحَدًا مِنْ نِسَائِهِ مِثْلَ مَا يُحِبُّهَا، كَمَا صَحَّ ذَلِكَ عَنْهُ فِي الْبُخَارِيِّ أَنَّهُ قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ أَحَبُّ النَّاسِ إِلَيْكَ؟ قَالَ: «عَائِشَةُ». قَالُوا: فَمَنْ الرِّجَالِ؟ قَالَ: «أَبُوهَا»^(١) أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وهؤلاء القوم يكرهون عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَيَسُبُّونَهَا وَيَلْعَنُونَهَا، وَهِيَ أَقْرَبُ نِسَاءِ الرَّسُولِ إِلَيْهِ، فَكَيْفَ يُقَالُ: إِنَّ هَؤُلَاءِ يُحِبُّونَ الرَّسُولَ؟ وَكَيْفَ يُقَالُ: إِنَّ هَؤُلَاءِ يُحِبُّونَ آلَ الرَّسُولِ؟ وَلَكِنَّهَا دَعَاوَى كَاذِبَةٌ لَا أُسَاسَ لَهَا مِنَ الصِّحَّةِ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب فضائل الصحابة، باب قول النبي ﷺ: «لو كنت متخذًا خليلًا»، رقم (٣٦٦٢)، ومسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، رقم (٢٣٨٤)، من حديث عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فالواجب علينا احترام آل بيت الرسول ﷺ من قرابته المؤمنين، ومن زوجاته أمهات المؤمنين، كلهم آل بيته ولهم حق.

ثم ذكر المؤلف الآية التي سقناها ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾، أي: نقاء وطهارة، ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ﴾ أي: النجس المغنوي، ﴿وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾ بعد إزالة النجاسة. والتطهير بعد إزالة النجاسة: تخلية وتخليّة، وقوله: ﴿تَطْهِيرًا﴾ هذا مصدر مؤكّد لما سبق، يدلّ على أنّها طهارة كاملة.

ولهذا من رمى واحدة من نساء الرسول ﷺ بالزنا -والعياذ بالله- فإنه كافر حتى لو كانت غير عائشة.

عائشة رضي الله عنها الذي يرميها بما برأها الله منه كافر مكذب لله، يحلّ دمه وماله، وأمّا الذي يرمي سواها بالزنا، فالصحيح من أقوال أهل العلم أنّه كافر أيضًا؛ لأنّ هذا أعظم قدح برّسول الله ﷺ، أن يكون فراشه ممّن يزني -والعياذ بالله-، وقد قال الله تعالى: ﴿الْخَبِيثَاتُ لِلْخَبِيثِينَ وَالْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَاتِ﴾ [النور: ٢٦].

فمن رمى واحدة من زوجات الرسول ﷺ بالزنا فقد جعل النبي ﷺ -وحاشاه من ذلك- جعله خبيثًا -نعوذ بالله- لأنّ الله يقول: ﴿الْخَبِيثَاتُ لِلْخَبِيثِينَ﴾ وبهذا يعرف أنّ المسألة خطيرة وعظيمة، وأنّ الواجب علينا أن نكنّ المحبة الصادقة لجميع آل بيت الرسول ﷺ؛ نسائه كلهنّ، والمؤمنين من قرابته.



٣٤٦- وَعَنْ يَزِيدَ بْنِ حَيَّانَ، قَالَ: انْطَلَقْتُ أَنَا وَحُصَيْنُ بْنُ سَبْرَةَ، وَعَمْرُو بْنُ مُسْلِمٍ إِلَى زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَلَمَّا جَلَسْنَا إِلَيْهِ قَالَ لَهُ حُصَيْنُ: لَقَدْ لَقِيتَ يَا زَيْدُ خَيْرًا كَثِيرًا، رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَسَمِعْتَ حَدِيثَهُ، وَغَزَوْتَ مَعَهُ، وَصَلَّيْتَ خَلْفَهُ: لَقَدْ لَقِيتَ يَا زَيْدُ خَيْرًا كَثِيرًا، حَدَّثَنَا يَا زَيْدُ مَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: يَا ابْنَ أَخِي، وَاللَّهِ لَقَدْ كَبُرَتْ سِنِّي، وَقَدَّمَ عَهْدِي، وَنَسِيتُ بَغْضَ الَّذِي كُنْتُ أُعِي مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَمَا حَدَّثْتُكُمْ، فَاقْبَلُوا، وَمَا لَا فَلا تُكَلِّفُونِيهِ. ثُمَّ قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا فِينَا خَطِيبًا بَاءٍ يُدْعَى خُمًا بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ، فَحَمِدَ اللَّهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَوَعِظَ وَذَكَرَ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، أَلَا أَيُّهَا النَّاسُ؛ فَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ يُوشِكُ أَنْ يَأْتِيَ رَسُولُ رَبِّي فَأُجِيبُ، وَأَنَا تَارِكٌ فِيكُمْ ثَقَلَيْنِ: أَوَّلُهُمَا كِتَابُ اللَّهِ، فِيهِ الْهُدَى وَالنُّورُ، فَخُذُوا بِكِتَابِ اللَّهِ، وَاسْتَمْسِكُوا بِهِ»، فَحَثَّ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ، وَرَغَّبَ فِيهِ، ثُمَّ قَالَ: «وَأَهْلُ بَيْتِي أَذْكُرُّكُمْ اللَّهُ فِي أَهْلِ بَيْتِي، أَذْكُرُّكُمْ اللَّهُ فِي أَهْلِ بَيْتِي» فَقَالَ لَهُ حُصَيْنُ: وَمَنْ أَهْلُ بَيْتِهِ يَا زَيْدُ، أَلَيْسَ نِسَاؤُهُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ؟ قَالَ: نِسَاؤُهُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ، وَلَكِنْ أَهْلُ بَيْتِهِ مَنْ حُرِّمَ الصَّدَقَةُ بَعْدَهُ، قَالَ: وَمَنْ هُمْ؟ قَالَ: هُمْ آلُ عَلِيٍّ، وَآلُ عَقِيلٍ، وَآلُ جَعْفَرٍ، وَآلُ عَبَّاسٍ. قَالَ: كُلُّ هَؤُلَاءِ حُرِّمَ الصَّدَقَةُ؟ قَالَ: نَعَمْ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

وفي رواية: «أَلَا وَإِنِّي تَارِكٌ فِيكُمْ ثَقَلَيْنِ: أَحَدُهُمَا كِتَابُ اللَّهِ وَهُوَ حَبْلُ اللَّهِ، مَنْ اتَّبَعَهُ كَانَ عَلَى الْهُدَى، وَمَنْ تَرَكَهُ كَانَ عَلَى ضَلَالَةٍ»^(٢).

٣٤٧- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَوْقُوفًا عَلَيْهِ -

(١) أخرجه مسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، رقم (٢٤٠٨).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، رقم (٣٧/٢٤٠٨).

أَنَّهُ قَالَ: ازُقُّبُوا مُحَمَّدًا ﷺ فِي أَهْلِ بَيْتِهِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(١).

مَعْنَى «ازُقُّبُوا»: رَاعُوهُ وَاحْتَرِمُوهُ وَأَكْرِمُوهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الشَّرْح

هَذَا الْحَدِيثُ وَهَذَا الْأَثَرُ فِي بَيَانِ حَقِّ آلِ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَدْ سَبَقَ أَنَّ آلَ بَيْتِهِ هُمْ زَوْجَاتُهُ وَمَنْ كَانَ مُؤْمِنًا مِنْ قَرَابَتِهِ، مِنْ آلِ عَلِيٍّ، وَآلِ عَقِيلٍ، وَآلِ جَعْفَرٍ، وَآلِ الْعَبَّاسِ، وَهُمْ الَّذِينَ تَحَرَّمُ عَلَيْهِمُ الصَّدَقَةُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِعَمِّهِ الْعَبَّاسِ، وَقَدْ سَأَلَهُ عَنِ الصَّدَقَةِ، قَالَ: «إِنَّ هَذِهِ الصَّدَقَاتُ إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ، وَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِمُحَمَّدٍ وَلَا لِآلِ مُحَمَّدٍ»^(٢).

وَأَلِ مُحَمَّدٍ لَهُمْ خَصَائِصٌ لَيْسَتْ لِغَيْرِهِمْ، فِي بَابِ الْفِيءِ لَهُمْ حَقٌّ يَخْتَصُّونَ بِهِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ، وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ﴾ [الأنفال: ٤١]، يَعْنِي قَرَابَةَ النَّبِيِّ ﷺ.

وَلَهُمْ كَرَامَةٌ وَشَرَفٌ وَسِيَادَةٌ، فَلَا تَحِلُّ لَهُمُ الصَّدَقَةُ الزَّكَاةُ الْوَاجِبَةُ؛ لِأَنَّهَا أَوْسَاخُ النَّاسِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ﴾ [التوبة: ١٠٣]، فَلَا تَحِلُّ لَهُمُ الصَّدَقَةُ؛ فَهُمْ أَشْرَفُ وَأَعْلَى مِنْ أَنْ تَحِلَّ لَهُمُ الصَّدَقَةُ، لَكِنْ يُعْطَوْنَ بِدَلَّهَا مِنَ الْخُمْسِ.

ثُمَّ بَيَّنَّ فِي حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ يَوْمَ غَدِيرِ خُمٍّ: وَهُوَ غَدِيرُ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ، نَزَلَ فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ، وَوَعِظَ وَذَكَرَ، وَحَثَّ عَلَى الْقُرْآنِ،

(١) أخرجه البخاري: كتاب فضائل الصحابة، باب مناقب الحسن والحسين، رقم (٣٧٥١).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الزكاة، باب ترك استعمال آل النبي على الصدقة، رقم (١٠٧٢)، من حديث

عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَيَبَيِّنُ أَنَّ فِيهِ الشِّفَاءَ وَالنُّورَ، ثُمَّ حَثَّ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ، فَقَالَ: «أَذْكُرْكُمْ اللَّهُ فِي أَهْلِ بَيْتِي،
أَذْكُرْكُمْ اللَّهُ فِي أَهْلِ بَيْتِي، أَذْكُرْكُمْ اللَّهُ فِي أَهْلِ بَيْتِي».

وَلَمْ يَقُلْ: إِنَّ أَهْلَ بَيْتِهِ مَعْصُومُونَ، وَإِنَّ أَقْوَالَهِمْ كَالْقُرْآنِ يَجِبُ أَنْ يُعْمَلَ بِهَا،
كَمَا تَدَّعِيهِ الرَّافِضَةُ، فَإِنَّهُمْ لَيْسُوا مَعْصُومِينَ، بَلْ هُمْ يُخْطِئُونَ كَمَا يُخْطِئُ غَيْرُهُمْ،
وَيُصِيبُونَ كَمَا يُصِيبُ غَيْرُهُمْ، وَلَكِنْ لَهُمْ حَقُّ قَرَابَةِ النَّبِيِّ ﷺ كَمَا سَبَقَ.

وَقَوْلُهُ: «أَذْكُرْكُمْ اللَّهُ فِي أَهْلِ بَيْتِي» يَعْنِي: اعْرِفُوا لَهُمْ حَقَّهُمْ، وَلَا تَظْلِمُوهُمْ،
وَلَا تَعْتَدُوا عَلَيْهِمْ، هَذَا مِنْ بَابِ التَّوَكُّيدِ، وَإِلَّا فَكُلُّ إِنْسَانٍ مُؤْمِنٍ لَهُ حَقٌّ عَلَى أَخِيهِ،
لَا يَحِقُّ لَهُ أَنْ يَعْتَدِيَ عَلَيْهِ، وَلَا أَنْ يَظْلِمَهُ؛ لَكِنْ لَأَلِ النَّبِيِّ ﷺ حَقٌّ زَائِدٌ عَلَى حُقُوقِ
غَيْرِهِمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ.

وَإِذَا كَانَ هَذَا فِي حَقِّ آلِ النَّبِيِّ ﷺ فَمَا بِالْكَ بِحَقِّ الرَّسُولِ ﷺ؟

حَقُّ الرَّسُولِ ﷺ أَعْظَمُ الْحُقُوقِ بَعْدَ حَقِّ اللَّهِ؛ يَجِبُ أَنْ يُقَدَّمَ عَلَى النَّفْسِ وَالْوَلَدِ
وَالْأَهْلِ وَعَلَى جَمِيعِ النَّاسِ، فِي الْمَحَبَّةِ وَالتَّعْظِيمِ وَقَبُولِ هَدْيِهِ وَسُنَّتِهِ ﷺ، فَهُوَ مُقَدَّمٌ
عَلَى كُلِّ أَحَدٍ ﷺ. نَسَأَلُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنَا وَالْمُسْلِمِينَ مِنْ أَتَابِعِهِ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا.



٤٤ - بَابُ تَوْقِيرِ الْعُلَمَاءِ وَالْكِبَارِ وَأَهْلِ الْفَضْلِ وَتَقْدِيمِهِمْ
عَلَى غَيْرِهِمْ، وَرَفْعِ مَجَالِسِهِمْ، وَإِظْهَارِ مَرْتَبَتِهِمْ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ﴾ [الزمر: ٩].

٣٤٨ - وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ عُقْبَةَ بْنِ عَمْرِو الْبَذَرِيِّ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَوْمُ الْقَوْمِ أَقْرُوهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً، فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ، فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً، فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً، فَأَقْدَمُهُمْ سِنًا، وَلَا يُؤْمَنُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ، وَلَا يَقْعُدُ فِي بَيْتِهِ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: «فَأَقْدَمُهُمْ سِلْمًا» بَدَلَ «سِنًا»، أَيْ: إِسْلَامًا.

وَفِي رِوَايَةٍ: «يَوْمُ الْقَوْمِ أَقْرُوهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ، وَأَقْدَمُهُمْ قِرَاءَةً، فَإِنْ كَانَتْ قِرَاءَتُهُمْ سَوَاءً فَيَوْمُهُمْ أَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً، فَلْيَوْمُهُمْ أَكْبَرُهُمْ سِنًا».

وَالْمُرَادُ «بِسُلْطَانِهِ»: مَحَلُّ وَلَايَتِهِ، أَوِ الْمَوْضِعِ الَّذِي يَخْتَصُّ بِهِ، «وَتَكْرِمَتُهُ» بَفَتْحِ النَّاءِ وَكَسْرِ الرَّاءِ: وَهِيَ مَا يَنْفَرِدُ بِهِ مِنْ فِرَاشٍ وَسَرِيرٍ وَنَحْوِهِمَا.

٣٤٩ - وَعَنْهُ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ مَنَاكِبَنَا فِي الصَّلَاةِ، وَيَقُولُ:

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب من أحق بالإمامة، رقم (٦٧٣).

«اسْتَوْوَا وَلَا تَخْتَلِفُوا، فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ، لِيَلِينِي مِنْكُمْ أَوْلُو الْأَحْلَامِ وَالنَّهْيُ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

وقوله عليه السلام: «لِيَلِينِي» هُوَ بِتَخْفِيفِ النُّونِ وَلَيْسَ قَبْلَهَا يَاءٌ، وَرُويَ بِتَشْدِيدِ النُّونِ مَعَ يَاءٍ قَبْلَهَا. «وَالنَّهْيُ»: الْعُقُولُ. «وَأَوْلُو الْأَحْلَامِ»: هُمُ الْبَالِغُونَ، وَقِيلَ: أَهْلُ الْحِلْمِ وَالْفَضْلِ.

الشرح

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: بَابُ تَوْقِيرِ الْعُلَمَاءِ وَأَهْلِ الْفَضْلِ وَتَقْدِيمِهِمْ عَلَى غَيْرِهِمْ، وَرَفَعِ مَجَالِسَهُمْ، وَإِظْهَارِ مَرْتَبَتِهِمْ، يَعْنِي وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهَذَا مِنَ الْمَعَانِي الْجَلِيلَةِ. يُرِيدُ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ بِالْعُلَمَاءِ عُلَمَاءِ الشَّرِيعَةِ الَّذِينَ هُمْ وَرَثَةُ النَّبِيِّ عليه السلام، فَإِنَّ الْعُلَمَاءَ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ؛ لِأَنَّ الْأَنْبِيَاءَ لَمْ يُورَثُوا دِرْهَمًا وَلَا دِينَارًا، فَإِنَّ النَّبِيَّ عليه السلام تُوَفِّيَ عَنْ بَنْتِهِ فَاطِمَةَ وَعَمِّهِ الْعَبَّاسِ وَلَمْ يَرِثُوا شَيْئًا؛ لِأَنَّ الْأَنْبِيَاءَ لَا يُورَثُونَ إِنَّمَا وَرَثُوا الْعِلْمَ. فَالْعِلْمُ شَرِيعَةُ اللَّهِ فَمَنْ أَخَذَ بِالْعِلْمِ؛ أَخَذَ بِحَظٍّ وَافٍ مِنْ مِيرَاثِ الْأَنْبِيَاءِ.

وَإِذَا كَانَ الْأَنْبِيَاءُ لَهُمْ حَقُّ التَّجْعِيلِ وَالتَّعْظِيمِ وَالتَّكْرِيمِ، فَلِمَنْ وَرَثَتُهُمْ نَصِيبٌ مِنْ ذَلِكَ، أَنْ يُجْعَلَ وَيُعْظَمَ وَيُكْرَمَ؛ فَلِهَذَا عَقَدَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ لِهَذِهِ الْمَسْأَلَةِ الْعَظِيمَةِ بَابًا؛ لِأَنَّهَا مَسْأَلَةٌ عَظِيمَةٌ وَمُهَمَّةٌ.

وَبِتَوْقِيرِ الْعُلَمَاءِ تُوقَّرُ الشَّرِيعَةُ؛ لِأَنَّهُمْ حَامِلُوهَا، وَبِإِهَانَةِ الْعُلَمَاءِ تُهَانَ الشَّرِيعَةُ؛ لِأَنَّ الْعُلَمَاءَ إِذَا ذُلُّوا وَسَقَطُوا أَمَامَ أَعْيُنِ النَّاسِ؛ ذَلَّتِ الشَّرِيعَةُ الَّتِي يَحْمِلُونَهَا، وَلَمْ يَبْقَ لَهَا قِيَمَةٌ عِنْدَ النَّاسِ، وَصَارَ كُلُّ إِنْسَانٍ يَحْتَقِرُهُمْ وَيَزْدَرِيهِمْ فَتَضِعُ الشَّرِيعَةُ.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف، رقم (٤٣٢).

كما أَنَّ وُلاَةَ الأَمْرِ مِنَ الأَمْرَاءِ وَالسَّلَاطِينِ يَجِبُ احْتِرَامُهُمْ وَتَوْقِيرُهُمْ وَتَعْظِيمُهُمْ وَطَاعَتُهُمْ، حَسَبَ مَا جَاءَتْ بِهِ الشَّرِيعَةُ؛ لِأَنَّهُمْ إِذَا احْتَقَرُوا أَمَامَ النَّاسِ، وَأَذَلُّوا، وَهُوَّنَ أَمْرُهُمْ؛ ضَاعَ الأَمْنُ وَصَارَتِ الْبِلَادُ قَوْضَى، وَلَمْ يَكُنْ لِلسُّلْطَانِ قُوَّةٌ وَلَا نَفوذٌ.

فَهَذَانِ الصَّنَفَانِ مِنَ النَّاسِ: الْعُلَمَاءُ وَالْأَمْرَاءُ، إِذَا احْتَقَرُوا أَمَامَ أَعْيُنِ النَّاسِ فَسَدَتِ الشَّرِيعَةُ، وَفَسَدَ الأَمْنُ، وَضَاعَتِ الْأُمُورُ، وَصَارَ كُلُّ إِنْسَانٍ يَرَى أَنَّهُ هُوَ الْعَالِمُ، وَكُلُّ إِنْسَانٍ يَرَى أَنَّهُ هُوَ الْأَمِيرُ، فَضَاعَتِ الشَّرِيعَةُ وَضَاعَتِ الْبِلَادُ؛ وَلِهَذَا أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِطَاعَةِ وُلاَةِ الْأُمُورِ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَالْأَمْرَاءِ، فَقَالَ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٥٩].

وَنَضْرِبُ لَكُمْ مَثَلًا: إِذَا لَمْ يُعْظَمِ الْعُلَمَاءُ وَالْأَمْرَاءُ، فَإِنَّ النَّاسَ إِذَا سَمِعُوا مِنَ الْعَالِمِ شَيْئًا قَالُوا: هَذَا هَيْئٌ، قَالَ فَلَانٌ خِلَافَ ذَلِكَ.

أَوْ قَالُوا: هَذَا هَيْئٌ هُوَ يَعْرِفُ وَنَحْنُ نَعْرِفُ، كَمَا سَمِعْنَا عَنْ بَعْضِ السُّفَهَاءِ الْجُهَّالِ، أَنَّهُمْ إِذَا جُودِلُوا فِي مَسْأَلَةٍ مِنْ مَسَائِلِ الْعِلْمِ، وَقِيلَ لَهُمْ: هَذَا قَوْلُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، أَوْ هَذَا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، أَوْ قَوْلُ مَالِكٍ، أَوْ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، أَوْ قَوْلُ سُفْيَانَ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، قَالَ: نَعَمْ، هُمْ رِجَالٌ وَنَحْنُ رِجَالٌ، لَكِنْ فَرْقٌ بَيْنَ رُجُولَةٍ هَؤُلَاءِ وَرُجُولَةٍ هَؤُلَاءِ، مَنْ أَنْتَ حَتَّى تُضَادِمَ بِقَوْلِكَ وَسُوءِ فَهْمِكَ، وَقُصُورِ عِلْمِكَ، وَتَقْصِيرِكَ فِي الاجْتِهَادِ، وَحَتَّى تَجْعَلَ نَفْسَكَ نِدَاءً لِهَؤُلَاءِ الْأَئِمَّةِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ؟

فَإِذَا اسْتَهَانَ النَّاسُ بِالْعُلَمَاءِ كُلِّ وَاحِدٍ يَقُولُ: أَنَا الْعَالِمُ، أَنَا النَّحْرِيرُ، أَنَا الْفَهَامَةُ، أَنَا الْعَلَامَةُ، أَنَا الْبَحْرُ الَّذِي لَا سَاحِلَ لَهُ، وَصَارَ كُلُّ يَتَكَلَّمُ بِمَا شَاءَ، وَيُقْتَبَى بِمَا شَاءَ، لَتَمَزَّقَتِ الشَّرِيعَةُ بِسَبَبِ هَذَا الَّذِي يَحْصُلُ مِنْ بَعْضِ السُّفَهَاءِ.

وكذلك الأمراء، إذا قِيلَ لِوَاحِدٍ مَثَلًا: أَمَرَ الْوَلِيُّ بِكَذَا وَكَذَا، قَالَ: لَا طَاعَةَ لَهُ؛ لِأَنَّهُ مُخَلَّ بِكَذَا وَمُخَلَّ بِكَذَا، وَأَقُولُ: إِنَّهُ إِذَا أَخْلَ بِكَذَا وَكَذَا، فَذَنِبُهُ عَلَيْهِ، وَأَنْتَ مَأْمُورٌ بِالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، حَتَّى وَإِنْ شَرَبُوا الْخُمُورَ وَغَيْرَ لَكَ، مَا لَمْ تَرَ كُفْرًا بِوَاحِدٍ عِنْدَنَا فِيهِ مِنَ اللَّهِ بُرْهَانٌ، وَإِلَّا فطَاعَتُهُمْ وَاجِبَةٌ؛ وَلَوْ فَسَقُوا، وَلَوْ عَتَوْا، وَلَوْ ظَلَمُوا.

وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اسْمَعْ وَأَطِعْ وَإِنْ ضَرَبَ ظَهْرَكَ وَأَخَذَ مَالَكَ»^(١).

وَقَالَ لِأَصْحَابِهِ فِيمَا إِذَا أَخْلَ الْأَمْرَاءُ بِوَاجِبِهِمْ، قَالَ: «اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا، فَإِنَّمَا عَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ وَعَلَيْهِمْ مَا حُمِّلُوا»^(٢).

أَمَّا أَنْ تُرِيدَ أَنْ تَكُونَ أَمْرًا كَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ وَعَلِيٌّ، فَهَذَا لَا يُمَكِّنُ، لِنَكُنْ نَحْنُ صَحَابَةً أَوْ مِثْلَ الصَّحَابَةِ حَتَّى يَكُونَ وَلَاتُنَا مِثْلَ خُلَفَاءِ الصَّحَابَةِ.

أَمَّا وَالشَّعْبُ كَمَا نَعْلَمُ الْآنَ؛ أَكْثَرُهُمْ مُفْرَطٌ فِي الْوَاجِبَاتِ، وَكَثِيرٌ مُسْتَهْكَ لِلْحُرُمَاتِ، ثُمَّ يُرِيدُونَ أَنْ يُوَلِّيَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ خُلَفَاءَ رَاشِدِينَ، فَهَذَا بَعِيدٌ، لَكِنْ نَحْنُ عَلَيْنَا أَنْ نَسْمَعَ وَنُطِيعَ، وَإِنْ كَانُوا هُمْ أَنْفُسُهُمْ مُقْصِرِينَ، فَتَقْصِيرُهُمْ هَذَا عَلَيْهِمْ. عَلَيْهِمْ مَا حُمِّلُوا، وَعَلَيْنَا مَا حُمِّلْنَا.

فَإِذَا لَمْ يُوقَرِ الْعُلَمَاءُ وَلَمْ يُوقَرِ الْأَمْرَاءُ؛ ضَاعَ الدِّينُ وَالْدُّنْيَا، نَسَأَلَ اللَّهُ الْعَافِيَةَ.

ثُمَّ اسْتَدَلَّ الْمُؤَلِّفُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الزمر: ٩] ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي﴾ يَعْنِي لَا يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ؛ لِأَنَّ

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإمارة، باب الأمر بلزوم الجماعة عند ظهور الفتن، رقم (١٨٤٧/٥٢)، من حديث حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الإمارة، باب في طاعة الأمراء وإن منعوا الحقوق، رقم (١٨٤٦)، من حديث وائل بن حجر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الجاهل مُتَّصِفٌ بِصِفَةِ ذَمٍّ، والعالم مُتَّصِفٌ بِصِفَةِ مَدْحٍ؛ ولهذا لو تُعَيِّرُ أَذْنَى وَاحِدٍ من العامة، وتقول له: أنت جاهلٌ، غَضِبَ وأنكَرَ ذلك، ممَّا يدلُّ على أَنَّ الجاهلَ عَيْبٌ مذمومٌ، كُلُّ يَنْفِرُ منه، والعِلْمُ خَيْرٌ، ولا يَسْتَوِي الذين يَعْلَمُونَ والذين لا يَعْلَمُونَ في أيِّ حالٍ من الأحوال.

العالمُ يَعْبُدُ اللهَ على بصيرةٍ، يَعْرِفُ كيف يَتَوَضَّأُ، وكيف يُصَلِّي، وكيف يُزَكِّي، وكيف يَصُومُ، وكيف يُحْجُّ، وكيف يَبْرُؤُ والدِّيَّةَ، وكيف يَصِلُ رَحِمَهُ.

العالمُ يَهْدِي النَّاسَ ﴿أَوْمَنَ كَانَ مَيِّتًا فَأَحْيَيْنَاهُ وَجَعَلْنَا لَهُ نُورًا يَمْشِي بِهِ فِي النَّاسِ كَمَن مَّثَلُهُ فِي الظُّلُمَاتِ لَيْسَ بِخَارِجٍ مِنْهَا﴾ [الأنعام: ١٢٢]، لا يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ هَذَا مِثْلَ هَذَا، فالعالمُ نُورٌ يَهْدِي بِهِ، وَيَنْفَعُ اللهُ بِهِ، والجاهلُ عَالَةٌ على غَيْرِهِ، لا يَنْفَعُ نَفْسَهُ ولا غَيْرَهُ، بل إنْ أَفْتَى بِجَهْلٍ؛ ضَرَّ نَفْسَهُ وَضَرَّ غَيْرَهُ، فلا يَسْتَوِي الذين يَعْلَمُونَ والذين لا يَعْلَمُونَ.

ثُمَّ اسْتَدَلَّ الْمُؤَلَّفُ بِحَدِيثِ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَوْمَ الْقَوْمِ أَقْرَوْهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ»، يَعْنِي: يَكُونُ إِمَامًا فِيهِمْ أَقْرَوْهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ، «فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً، فَأَعْلَمُهُمُ بِالسُّنَّةِ، فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً، فَأَقْدَمُهُمُ هِجْرَةً، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً، فَأَقْدَمُهُمُ سِلْمًا»، أَي: إِسْلَامًا، وَفِي لَفْظِ سِنًا، أَي: أَكْبَرُهُمُ سِنًا.

وهذا يدلُّ على أَنَّ صَاحِبَ الْعِلْمِ مُقَدَّمٌ على غَيْرِهِ، يُقَدَّمُ الْعَالِمُ بِكِتَابِ اللَّهِ، ثُمَّ الْعَالِمُ بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَا يُقَدَّمُ مِنَ الْقَوْمِ فِي الْأُمُورِ الدِّينِيَّةِ إِلَّا خَيْرُهُمْ وَأَفْضَلُهُمْ.

وهذا يدلُّ على تَقْدِيمِ الْأَفْضَلِ فَالْأَفْضَلِ فِي الْإِمَامَةِ، وَهَذَا فِي غَيْرِ الْإِمَامِ الرَّائِبِ، أَمَّا الْإِمَامُ الرَّائِبُ فَهُوَ الْإِمَامُ، وَإِنْ كَانَ فِي النَّاسِ مَنْ هُوَ أَقْرَأُ مِنْهُ؛

لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْحَدِيثِ: «وَلَا يُؤْمَنُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ» وَإِمَامُ الْمَسْجِدِ الرَّائِبِ سُلْطَانٌ فِي مَسْجِدِهِ، حَتَّى إِنَّ بَعْضَ الْعُلَمَاءِ يَقُولُ: لَوْ أَنَّ أَحَدًا تَقَدَّمَ وَصَلَّى بِجَمَاعَةِ الْمَسْجِدِ بِدُونِ إِذْنِ الْإِمَامِ فَصَلَّاهُمْ بَاطِلَةٌ، وَعَلَيْهِمْ أَنْ يُعِيدُوا؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ هَذِهِ الْإِمَامَةِ، وَالنَّهْيُ يَقْتَضِي الْفَسَادَ، وَاللَّهُ الْمَوْفِقُ.



٣٥٠ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِيَلْنِي مِنْكُمْ أَوْلُو الْأَحْلَامِ وَالنُّهَى، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ» ثَلَاثًا «وَلِيَاكُمْ وَهَيْشَاتِ الْأَسْوَاقِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

٣٥١ - وَعَنْ أَبِي يَحْيَى، وَقِيلَ: أَبِي مُحَمَّدٍ سَهْلٍ بْنِ أَبِي حَنْمَةَ -بَفَتْحِ الْحَاءِ الْمَهْمَلَةِ- وَإِسْكَانِ الثَّاءِ الْمُثَلَّثَةِ- الْأَنْصَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: انْطَلَقَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَهْلٍ وَمُحِبِّصَةُ بْنُ مَسْعُودٍ إِلَى خَيْبَرَ وَهِيَ يَوْمَئِذٍ صُلْحٌ، فَتَفَرَّقَا، فَأَتَى مُحِبِّصَةُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَهْلٍ وَهُوَ يَتَشَحَّطُ فِي دَمِهِ قَتِيلًا، فَذَفَنَهُ، ثُمَّ قَدِمَ الْمَدِينَةَ، فَاَنْطَلَقَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ، وَمُحِبِّصَةُ وَحُويَصَةُ ابْنَا مَسْعُودٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَذَهَبَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ يَتَكَلَّمُ، فَقَالَ: «كَبَّرَ كَبَّرَ» وَهُوَ أَحَدُ الْقَوْمِ، فَسَكَتَ، فَتَكَلَّمَا، فَقَالَ: «أَتُخْلِفُونَ وَتَسْتَحِقُّونَ قَاتِلَكُمْ؟...» وَذَكَرَ تَمَامَ الْحَدِيثِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢).

وَقَوْلُهُ ﷺ: «كَبَّرَ كَبَّرَ» مَعْنَاهُ: يَتَكَلَّمُ الْأَكْبَرُ.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف، رقم (٤٣٢/١٢٣).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجزية والموادعة، باب الموادعة والمصالحة مع المشركين بالمال، رقم (٣١٧٣)، ومسلم: كتاب القسامة والمحاربن، باب القسامة، رقم (١٦٦٩).

وانظر: التعليق على صحيح مسلم لفضيلة شيخنا الشارح رحمه الله تعالى (٨/٤٤٧).

٣٥٢- وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أَحَدٍ يَعْغِي فِي الْقَبْرِ، ثُمَّ يَقُولُ: «أَيُّهُمَا أَكْثَرُ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ؟» فَإِذَا أُشِيرَ لَهُ إِلَى أَحَدِهِمَا قَدَّمَهُ فِي اللَّحْدِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(١).

٣٥٣- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «أَرَانِي فِي الْمَنَامِ أَتَسَوَّكُ بِسِوَاكِ، فَجَاءَنِي رَجُلَانِ، أَحَدُهُمَا أَكْبَرُ مِنَ الْآخَرِ، فَنَاولْتُ السَّوَاكَ الْأَصْغَرَ، فَقِيلَ لِي: كَبِّرْ، فَدَفَعْتُهُ إِلَى الْأَكْبَرِ مِنْهُمَا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ مُسْنَدًا وَالْبُخَارِيُّ تَعْلِيْقًا^(٢).

٣٥٤- وَعَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ إِجْلَالِ اللَّهِ تَعَالَى: إِكْرَامَ ذِي الشَّيْبَةِ الْمُسْلِمِ، وَحَامِلِ الْقُرْآنِ غَيْرِ الْغَالِي فِيهِ، وَالْجَافِي عَنْهُ، وَإِكْرَامَ ذِي السُّلْطَانِ الْمَقْسُطِ» حَدِيثٌ حَسَنٌ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٣).

٣٥٥- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَرْحَمْ صَغِيرَنَا، وَيَعْرِفْ شَرَفَ كَبِيرِنَا» حَدِيثٌ صَحِيحٌ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ^(٤)، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَفِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ: «حَقَّ كَبِيرِنَا».

٣٥٦- وَعَنْ مَيْمُونِ بْنِ أَبِي شَيْبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مَرَّ بِهَا سَائِلٌ،

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب الصلاة على الشهيد، رقم (١٣٤٣).

وانظر: التعليق على صحيح البخاري لفضيلة شيخنا الشارح رحمه الله تعالى (٤/ ٦٦٤).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب دفع السواك إلى الأكبر، رقم (٢٤٦) معلقاً، ووصله مسلم: كتاب الرؤيا، باب رؤيا النبي ﷺ، رقم (٢٢٧١).

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب الأدب، باب في تنزيل الناس منازلهم، رقم (٤٨٤٣).

(٤) أخرجه أحمد (٢/ ١٨٥)، وأبو داود: كتاب الأدب، باب في الرحمة، رقم (٤٩٤٣)، والتِّرْمِذِيُّ: كتاب البر والصلة، باب ما جاء في رحمة الصبيان، رقم (١٩٢٠).

فَأَعْطَتْهُ كِسْرَةً، وَمَرَّ بِهَا رَجُلٌ عَلَيْهِ ثِيَابٌ وَهَيْئَةٌ، فَأَقْعَدَتْهُ، فَأَكَلَ، فَقِيلَ لَهَا فِي ذَلِكَ؟ فَقَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنْزِلُوا النَّاسَ مَنَازِلَهُمْ» رواه أبو داود^(١).

لَكِنْ قَالَ: مَيِّمُونَ لَمْ يُدْرِكْ عَائِشَةُ.

وَقَدْ ذَكَرَهُ مُسْلِمٌ فِي أَوَّلِ صَحِيحِهِ تَعْلِيْقًا فَقَالَ: وَذَكَرَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نُنْزِلَ النَّاسَ مَنَازِلَهُمْ^(٢)، وَذَكَرَهُ الْحَاكِمُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ فِي كِتَابِهِ (مَعْرِفَةُ عُلُومِ الْحَدِيثِ)^(٣) وَقَالَ: هُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

٣٥٧- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَدِمَ عُيَيْنَةُ بْنُ حِصْنٍ، فَنَزَلَ عَلَى ابْنِ أَخِيهِ الْحَرِّ بْنِ قَيْسٍ، وَكَانَ مِنَ النَّفَرِ الَّذِينَ يُدْنِيهِمْ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَكَانَ الْقُرَاءُ أَصْحَابُ مَجْلِسِ عُمَرَ وَمُشَاوَرَتِهِ، كُهُولًا كَانُوا أَوْ شُبَّانًا، فَقَالَ عُيَيْنَةُ لِابْنِ أَخِيهِ: يَا ابْنَ أَخِي، لَكَ وَجْهٌ عِنْدَ هَذَا الْأَمِيرِ، فَاسْتَأْذِنْ لِي عَلَيْهِ. فَاسْتَأْذَنَ لَهُ، فَأَذِنَ لَهُ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَلَمَّا دَخَلَ قَالَ: هِيَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ، فَوَاللَّهِ مَا تُعْطِينَا الْجَزَلَ، وَلَا تَحْكُمُ فِينَا بِالْعَدْلِ. فَغَضِبَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَتَّى هَمَّ أَنْ يُوقِعَ بِهِ، فَقَالَ لَهُ الْحَرُّ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ لِنَبِيِّهِ ﷺ: ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾ [الأعراف: ٧]، وَإِنَّ هَذَا مِنَ الْجَاهِلِينَ. وَاللَّهِ مَا جَاوَزَهَا عُمَرُ حِينَ تَلَاهَا عَلَيْهِ، وَكَانَ وَقَافًا عِنْدَ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٤).

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الأدب، باب في تنزيل الناس منازلهم، رقم (٤٨٤٢).

(٢) مقدمة صحيح مسلم (ص: ٦).

(٣) معرفة علوم الحديث (ص: ٤٨).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب تفسير القرآن، باب ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾، رقم

٣٥٨- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: لَقَدْ كُنْتُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ غُلَامًا، فَكُنْتُ أَحْفَظُ عَنْهُ، فَمَا يَمْنَعُنِي مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا أَنْ هَاهُنَا رِجَالًا هُمْ أَسَنُّ مِنِّي. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١).

٣٥٩- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَكْرَمَ شَابٌّ شَيْخًا لِسِنِّهِ إِلَّا قَيَّضَ اللَّهُ لَهُ مَنْ يُكْرِمُهُ عِنْدَ سِنِّهِ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: حَدِيثٌ غَرِيبٌ ^(٢).

الشرح

هذه الأحاديث فيها الإشارة إلى ما سبق عن المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ من إكرام أهل العلم وأهل الفضل الكبير، فمن ذلك حديث عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لِيَلْنِي مِنْكُمْ أُولُو الْأَحْلَامِ وَالنُّهَى، ثُمَّ الَّذِينَ يُلُونَهُمْ» قال ذلك ثلاثاً، «وَيَاكُمْ وَهَيْشَاتِ الْأَسْوَاقِ» وفي قوله: «لِيَلْنِي مِنْكُمْ» اللَّامُ لَامُ الْأَمْرِ، والمعنى أَنَّهُ فِي الصَّلَاةِ يَنْبَغِي أَنْ يَتَقَدَّمَ أُولُو الْأَحْلَامِ وَالنُّهَى.

وأُولُو الْأَحْلَامِ: يَعْنِي الَّذِينَ بَلَغُوا الْحُلُمَ وَهُمْ الْبَالِغُونَ، وَالنُّهَى جَمْعُ نُهْيَةٍ وَهِيَ الْعَقْلُ، يَعْنِي الْعُقَلَاءَ، فَالَّذِي يَنْبَغِي أَنْ يَتَقَدَّمَ فِي الصَّلَاةِ الْعَاقِلُونَ الْبَالِغُونَ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ أَقْرَبُ إِلَى فَهْمِ مَا يَقُولُهُ النَّبِيُّ ﷺ أَوْ مَا يَفْعَلُهُ، مِنَ الصَّغَارِ وَنَحْوِهِمْ؛ فَلِهَذَا حَثَّ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَتَقَدَّمَ هَؤُلَاءِ حَتَّى يَلُوا الْإِمَامَ.

وليس معنى الحديث لا يَلْنِي إِلَّا أُولُو الْأَحْلَامِ وَالنُّهَى، بَحِثْ نَطَرُذُ الصَّبِيَّانِ عَنِ الصَّفِّ الْأَوَّلِ؛ فَإِنَّ هَذَا لَا يَجُوزُ. فَلَا يَجُوزُ طَرُذُ الصَّبِيَّانِ عَنِ الصَّفِّ الْأَوَّلِ إِلَّا

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب الصلاة على النساء إذا ماتت في نفاسها، رقم (١٣٣١)، ومسلم: كتاب الجنائز، باب أين يقوم الإمام من الميت للصلاة عليه، رقم (٩٦٤).
(٢) أخرجه الترمذي: كتاب البر والصلة، باب ما جاء في إجلال الكبير، رقم (٢٠٢٢).

أَنْ يَحْدُثَ مِنْهُمْ أَذِيَّةٌ، فَإِنْ لَمْ يَحْدُثْ مِنْهُمْ أَذِيَّةٌ؛ فَإِنَّ مَنْ سَبَقَ إِلَى مَا لَمْ يَسْبِقْ إِلَيْهِ أَحَدٌ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ.

وهناك فرق بين أن تكون العبارة النبوية: لَا يَلْنِي إِلَّا أَوْلُو الْأَحْلَامِ، وبين قوله: «لِيَلْنِي مِنْكُمْ أَوْلُو الْأَحْلَامِ»، فالثانية تحث الكبار العقلاء على التَّقدُّم، والأولى لو قُدِّرَ أنَّهَا هي نَصُّ الْحَدِيثِ لَكَانَ يَنْهَى أَنْ يَلِيَ الْإِمَامَ مَنْ لَيْسَ بِالْعَا، أَوْ لَيْسَ عَاقِلًا.

وعلى هذا فنقول: إِنَّ أَوْلَئِكَ الَّذِينَ يَطْرُدُونَ الصَّبِيَّانَ عَنِ الصَّفِّ الْأَوَّلِ أَخْطَؤُوا مِنْ جِهَةٍ أَتَاهُمْ مَنَعُوا ذَوِي الْحُقُوقِ حُقُوقَهُمْ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ سَبَقَ إِلَى مَا لَمْ يَسْبِقْ إِلَيْهِ مُسْلِمٌ فَهُوَ لَهُ»^(١).

ومن جهة أخرى أَتَاهُمْ يُكْرَهُونَ الصَّبِيَّانَ الْمَسَاجِدَ، وَهَذَا يُؤَدِّي إِلَى أَنْ يَنْفِرَ الصَّبِيُّ عَنِ الْمَسْجِدِ إِذَا كَانَ يُطْرَدُ عَنْهُ.

ومنها أَنَّ هَذِهِ لَا تَزَالُ عُقْدَةً فِي نَفْسِهِ مِنَ الَّذِي طَرَدَهُ، فَتَجِدُهُ يَكْرَهُهُ، وَيَكْرَهُ ذِكْرَهُ، فَمِنْ أَجْلِ هَذِهِ الْمَفَاسِدِ نَقُولُ: لَا تَطْرُدُوا الصَّبِيَّانَ مِنْ أَوَائِلِ الصُّفُوفِ.

ثُمَّ إِنَّا إِذَا طَرَدْنَاهُمْ مِنْ أَوَائِلِ الصُّفُوفِ؛ حَصَلَ مِنْهُمْ لَعِبٌ، لَوْ كَانُوا كُلُّهُمْ فِي صَفٍّ وَاحِدٍ كَمَا يَقُولُهُ مَنْ يَقُولُهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، لَحَصَلَ مِنْهُمْ مِنَ اللَّعِبِ مَا يُوجِبُ اضْطِرَابَ الْمَسْجِدِ، وَاضْطِرَابَ أَهْلِ الْمَسْجِدِ، وَلَكِنْ إِذَا كَانُوا مَعَ النَّاسِ فِي الصَّفِّ الْأَوَّلِ وَمُتَفَرِّقِينَ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ أَسْلَمَ مِنَ الْفَوْضَى الَّتِي تَحْصُلُ بِكَوْنِهِمْ يَجْتَمِعُونَ فِي صَفٍّ وَاحِدٍ.

(١) أخرجه أبو دوداد: كتاب الخراج والإمارة، باب في إقطاع الأرضين، رقم (٣٠٧١)، من حديث أسمر بن مضر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وقوله ﷺ: «لِيلَنِي مِنْكُمْ أَوْلُو الْأَحْلَامِ وَالنَّهْيُ» يُسْتَفَادُ مِنْهُ أَنَّ الدُّنُوَّ مِنَ الْإِمَامِ لَهُ شَأْنٌ مَطْلُوبٌ؛ ولهذا قال: لِيلَنِي، أي: يَكُونُ هُوَ الَّذِي يَلِينِي.

وعلى هذا نقول: إذا كان يَمِينُ الصَّفِّ بَعِيدًا، وَأَيْسَرُ الصَّفِّ أَقْرَبَ مِنْهُ بِشَكْلِ وَاضِحٍ؛ فَإِنَّ الصَّفَّ الْأَيْسَرَ أَفْضَلُ مِنَ الْأَيْمَنِ، مِنْ أَجْلِ دُنُوِّهِ مِنَ الْإِمَامِ؛ وَلِأَنَّهُ لَمَّا كَانَ النَّاسُ فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ إِذَا كَانَ إِمَامُهُمْ وَاثْنَانِ مَعَهُ، فَإِنَّهُمَا يَكُونَانِ عَنْ يَمِينِهِ وَاحِدٌ، وَعَنْ شِمَالِهِ وَاحِدٌ، وَلَا يَكُونُ كِلَاهُمَا عَنْ الْيَمِينِ، فَدَلَّ هَذَا عَلَى مُرَاعَاةِ الدُّنُوِّ مِنَ الْإِمَامِ، وَتَوَسُّطِ الْإِمَامِ مِنَ الْمَأْمُومِينَ.

ولَكِنَّ هَذَا الْأَمْرَ، أَي: كَوْنُ الْإِمَامِ وَاثْنَانِ مَعَهُ يَكُونَانِ فِي صَفٍّ وَاحِدٍ، هَذَا نَسَخٌ، وَصَارَ الْإِمَامُ إِذَا كَانَ مَعَهُ اثْنَانِ يَصِفَّانِ خَلْفَهُ، وَلَكِنَّ كَوْنَهُ - حِينَ كَانَ مَشْرُوعًا - يَجْعَلُ أَحَدَهُمَا عَنْ الْيَمِينِ وَالثَّانِي عَنْ الْيَسَارِ؛ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ الْأَيْمَنُ أَفْضَلَ مُطْلَقًا، بَلْ أَفْضَلُ مِنَ الْأَيْسَرِ إِذَا كَانَ مُقَارِبًا أَوْ مِثْلَهُ، أَمَّا إِذَا تَمَيَّزَ بِمِيزَةٍ بَيِّنَةٍ؛ فَالْيَسَارُ مَعَ الدُّنُوِّ مِنَ الْإِمَامِ أَفْضَلُ.

وَفِي حَدِيثِ الرُّوْيَا الَّتِي رَأَاهَا الرَّسُولُ ﷺ، أَنَّهُ كَانَ ﷺ يَتَسَوَّكُ بِسَوَاكٍ فَجَاءَهُ رَجُلَانِ فَأَرَادَ أَنْ يُعْطِيَهُ الْأَصْغَرَ، فَقِيلَ لَهُ: كَبَّرْ كَبَّرَ. فِيهِ دَلِيلٌ أَيْضًا عَلَى اعْتِبَارِ الْكِبَرِ، وَأَنَّهُ يُقَدَّمُ الْأَكْبَرُ فِي إعْطَاءِ الشَّيْءِ.

وَمِنْ ذَلِكَ إِذَا قَدَّمَتِ الطَّعَامَ مِثْلًا، أَوِ الْقَهْوَةَ أَوِ الشَّايَ فَلَا تَبْدَأُ بِالْيَمِينِ، بَلْ ابْدَأْ بِالْأَكْبَرِ الَّذِي أَمَامَكَ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا أَرَادَ أَنْ يُعْطِيَهُ الْأَصْغَرَ قِيلَ لَهُ: كَبَّرَ، وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ لَوْ كَانَ الْأَصْغَرُ هُوَ الْأَيْسَرُ لَا يَذْهَبُ الرَّسُولُ ﷺ يُعْطِيهِ إِيَّاهُ، فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ أُعْطِيَ الْأَيْمَنَ مِنْ أَجْلِ التَّيَامُنِ، لَكِنَّ قِيلَ لَهُ: كَبَّرَ، يَعْنِي: أُعْطِيَ الْأَكْبَرَ، فَهَذَا إِذَا

كَانَ النَّاسُ أَمَامَكَ تَبْدَأُ بِالْكَبِيرِ، لَا تَبْدَأُ بِالْيَمِينِ، أَمَّا إِذَا كَانُوا جَالِسِينَ عَنِ الْيَمِينِ، وَعَنِ الشَّمَالِ، فَابْدَأِ بِالْيَمِينِ.

وَهَذَا يُجْمَعُ بَيْنَ الْأَدِلَّةِ الدَّالَّةِ عَلَى اعْتِبَارِ التَّكْبِيرِ، أَيِ: مُرَاعَاةِ الْكَبِيرِ، وَعَلَى اعْتِبَارِ الْأَيْمَنِ، أَيِ: مُرَاعَاةِ الْأَيْمَنِ، فَتَقُولُ: إِذَا كَانَتِ الْقِصَّةُ كَمَا جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ مَعَهُ إِنَاءٌ يَشْرَبُ مِنْهُ، وَعَلَى يَسَارِهِ الْأَشْيَاخُ وَعَلَى يَمِينِهِ غُلَامٌ وَهُوَ ابْنُ عَبَّاسٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْغُلَامِ: «أَتَأْذُنُ لِي أَنْ أُعْطِيَ هَؤُلَاءِ» فَقَالَ الْغُلَامُ: لَا وَاللَّهِ، لَا أُؤْثِرُ بِنَصِيبي مِنْكَ أَحَدًا. فَأَعْطَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(١). فَإِذَا كَانَ هَكَذَا فَأَعْطِهِ مَنْ عَلَى يَمِينِكَ، أَمَّا الَّذِينَ أَمَامَكَ فَابْدَأِ بِالْكَبِيرِ، كَمَا تَدُلُّ عَلَيْهِ السُّنَّةُ، وَهَذَا هُوَ وَجْهُ الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا.

ثُمَّ إِنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا أُعْطَاهُ الْكَبِيرَ فَمَنْ يُعْطِي بَعْدَهُ؟ هَلْ يُعْطِي الَّذِي عَلَى يَمِينِ الْكَبِيرِ وَيَكُونُ عَنِ يَسَارِ الصَّابِّ، أَمْ الَّذِي عَنِ يَمِينِ الصَّابِّ؟

نَقُولُ: يَبْدَأُ بِالَّذِي عَنِ يَمِينِ الصَّابِّ، وَإِنْ كَانَ عَلَى يَسَارِ الْكَبِيرِ؛ لِأَنَّا إِذَا اعْتَبَرْنَا التِّيَامُنَ بَعْدَ مُرَاعَاةِ الْكَبِيرِ، فَالَّذِي عَلَى يَمِينِكَ هُوَ الَّذِي عَنِ يَسَارِ مُقَابِلِكَ فَتَبْدَأُ بِهِ، مَا لَمْ يَسْمَحْ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ، وَيَقُولُ: أَعْطِهِ فَلَانَا... أَعْطِهِ فَلَانَا؛ فَالْحَقُّ لَهُمْ وَلَهُمْ أَنْ يُسْقِطُوهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



(١) أخرجه البخاري: كتاب المساقاة، باب من رأى صدقة الماء وهبته ووصيته جائزة، رقم (٢٣٥١)، ومسلم: كتاب الأشربة، باب استحباب إدارة الماء واللبن ونحوهما، رقم (٢٠٣٠)، من حديث سهل بن سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٤٥ - بَابُ زِيَارَةِ أَهْلِ الْخَيْرِ وَمُجَالَسَتِهِمْ وَصُحْبَتِهِمْ وَمَحَبَّتِهِمْ،
وَطَلَبِ زِيَارَتِهِمْ، وَالِدُّعَاءِ مِنْهُمْ، وَزِيَارَةِ الْمَوَاضِعِ الْفَاضِلَةِ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِفَتَاهُ لَا أَبْرَحُ حَتَّى أَتِلُغَ مَجْمَعَ الْبَحْرَيْنِ أَوْ أَمْضِيَ حُقُبًا﴾ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قَالَ لَهُ مُوسَى هَلْ أَتَبِعُكَ عَلَى أَنْ تُعَلِّمَنِ مِمَّا عَلَّمْتَ رَسُولًا﴾ [الكهف: ٦٠-٦٦]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ﴾ [الكهف: ٢٨].

الشرح

ذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى بَابَ زِيَارَةِ أَهْلِ الْخَيْرِ وَمَحَبَّتِهِمْ وَصُحْبَتِهِمْ وَطَلَبِ الزِّيَارَةِ مِنْهُمْ.

أَهْلُ الْخَيْرِ أَهْلُ الْعِلْمِ وَالْإِيمَانِ وَالصَّلَاحِ، وَمَحَبَّتُهُمْ وَاجِبَةٌ؛ لِأَنْ أَوْثَقَ عُرَى الْإِيمَانِ: الْحُبُّ فِي اللَّهِ، وَالْبُغْضُ فِي اللَّهِ، فَإِذَا كَانَ الْإِنْسَانُ مَحَبَّةً تَابِعَةً لِمَحَبَّةِ اللَّهِ، وَبُغْضُهُ تَابِعًا لِبُغْضِ اللَّهِ؛ فَهَذَا هُوَ الَّذِي يَنَالُ وِلَايَةَ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ.

وَأَهْلُ الْخَيْرِ إِذَا جَالَسْتَهُمْ فَأَنْتَ عَلَى خَيْرٍ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَثَلُ الْجَلِيسِ الصَّالِحِ بِحَامِلِ الْمِسْكِ؛ إِمَّا أَنْ يُحْذِيكَ يَعْنِي: يُعْطِيكَ، وَإِمَّا أَنْ يَبِيعَكَ، يَعْنِي: يَبِيعَ عَلَيْكَ، وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ مِنْهُ رَائِحَةً طَيِّبَةً^(١).

(١) أخرجه البخاري: كتاب الذبائح والصيد، باب المسك، رقم (٥٥٣٤)، ومسلم: كتاب البر والصلة، باب استحباب مجالسة الصالحين، رقم (٢٦٢٨)، من حديث أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وكذلك يَنْبَغِي أَنْ تَطْلُبَ مِنْهُمْ أَنْ يَزُورُوكَ، وَيَأْتُوا إِلَيْكَ لِمَا فِي مَحَبَّتِهِمْ إِلَيْكَ من الخير.

ثُمَّ ذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ قِصَّةَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ مع الْخَضِرِ، فَإِنَّ مُوسَى قَالَ لِفَتَاهُ: ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِفَتَاهُ لَا أَبْرَحُ حَتَّى أَبْلُغَ مَجْمَعَ الْبَحْرَيْنِ أَوْ أَمْضِيَ حُقُبًا﴾ [الكهف: ٦٠]؛ لِأَنَّ اللَّهَ أَخْبَرَهُ بِأَنَّهُ لَهُ عَبْدٌ مِنْ عِبَادِهِ آتَاهُ رَحْمَةً مِنْهُ وَعَلَّمَهُ مِنْ لَدُنْهُ عِلْمًا، فَذَهَبَ مُوسَى يَطْلُبُ هَذَا الرَّجُلَ حَتَّى لَقِيَهُ، وَذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى قِصَّتَهُمَا مَبْسُوطَةً فِي سُورَةِ الْكَهْفِ، وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَيْهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



٣٦٠- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ لِعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بَعْدَ وَفَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: انْطَلِقْ بِنَا إِلَى أُمِّ أَيْمَنَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا نَزُورُهَا كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَزُورُهَا، فَلَمَّا انْتَهَبَا إِلَيْهَا، بَكَتْ، فَقَالَا لَهَا: مَا يُبْكِيكِ؟ أَمَا تَعْلَمِينَ أَنَّ مَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: مَا أَبْكِي أَنْ لَا أَكُونَ أَعْلَمُ أَنَّ مَا عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى خَيْرٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَكِنْ أَبْكِي أَنَّ الْوَحْيَ قَدْ انْقَطَعَ مِنَ السَّمَاءِ، فَهَيَّجَتْهُمَا عَلَى الْبُكَاءِ، فَجَعَلَا يَبْكِيَانِ مَعَهَا. رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

٣٦١- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّ رَجُلًا زَارَ أَخَاهُ فِي قَرْيَةٍ أُخْرَى، فَأَرْصَدَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى مَدْرَجَتِهِ مَلَكًا، فَلَمَّا أَتَى عَلَيْهِ، قَالَ: أَيْنَ تُرِيدُ؟ قَالَ: أُرِيدُ أَخًا لِي فِي هَذِهِ الْقَرْيَةِ. قَالَ: هَلْ لَكَ عَلَيْهِ مِنْ نِعْمَةٍ تَرُبُّهَا عَلَيْهِ؟ قَالَ: لَا، غَيْرَ أَنِّي أَحْبَبْتُهُ فِي اللَّهِ تَعَالَى، قَالَ: فَإِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكَ بِأَنَّ اللَّهَ قَدْ أَحْبَبَكَ كَمَا أَحْبَبْتُهُ فِيهِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٢).

(١) أخرجه مسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أم أيمن رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، رقم (٢٤٥٤).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب البر والصلة، باب في فضل الحب في الله، رقم (٢٥٦٧).

يُقَالُ: «أَرْصَدَهُ» لِكَذَا: إِذَا وَكَّلَهُ بِحِفْظِهِ، وَ«الْمَدْرَجَةُ» بِفَتْحِ الْمِيمِ وَالرَّاءِ: الطَّرِيقُ، وَمَعْنَى (تَرْبُّهَا): تَقْوُمُ بِهَا، وَتَسْعَى فِي صِلَاحِهَا.

٣٦٢- وَعَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ عَادَ مَرِيضًا أَوْ زَارَ أَخَاهُ فِي اللَّهِ، نَادَاهُ مُنَادٍ: بِأَنْ طُبِتَ، وَطَابَ مَمْسَاكَ، وَتَبَوَّاتٍ مِنَ الْجَنَّةِ مَنْزِلًا» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ»، وَفِي بَعْضِ النُّسخِ: «غَرِيبٌ»^(١).

٣٦٣- وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «إِنَّمَا مَثَلُ الْجَلِيسِ الصَّالِحِ وَجَلِيسِ السُّوءِ، كَمَثَلِ الْمِسْكِ، وَنَافِعِ الْكِيرِ، فَحَامِلُ الْمِسْكِ: إِمَّا أَنْ يُخَذِّبَكَ، وَإِمَّا أَنْ تَبْتَاعَ مِنْهُ، وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ مِنْهُ رِيحًا طَيِّبَةً، وَنَافِعُ الْكِيرِ: إِمَّا أَنْ يُحْرِقَ ثِيَابَكَ، وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ مِنْهُ رِيحًا مُتِنَةً» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢).

«يُخَذِّبُكَ»: يُعْطِيكَ.

الشَّرْحُ

هذه الأحاديثُ في بيانِ فضلِ زيارةِ الإخوانِ بعضهم لبعضٍ، والمَحَبَّةِ في الله عَزَّجَلَّ.

ففي الحديثِ الأوَّلِ في قِصَّةِ الرَّجُلَيْنِ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، زَارَا امْرَأَةً كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَزُورُهَا. فزارها من أَجْلِ زِيَارَةِ النَّبِيِّ ﷺ إِيَّاهَا. فَلَمَّا جَلَسَا عِنْدَهَا بَكَتْ،

(١) أخرجه أحمد (٣٤٤/٢)، والترمذي: كتاب البر والصلة، باب ما جاء في زيارة الإخوان، رقم (٢٠٠٨)، وابن ماجه: كتاب الجنائز، باب ما جاء في ثواب من عاد مريضاً، رقم (١٤٤٣).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الذبائح والصيد، باب المسك، رقم (٥٥٣٤)، ومسلم: كتاب البر والصلة، باب استحباب مجالسة الصالحين، رقم (٢٦٢٨).

فَقَالَا لَهَا: مَا يُبْكِيكَ؟ أَمَّا تَعْلَمِينَ أَنَّ مَا عِنْدَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى خَيْرٌ لِرَسُولِهِ؟ يَعْنِي: خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا.

فَقَالَتْ: إِنِّي لَا أَبْكِي لَذَلِكَ، وَلَكِنْ لَانْقِطَاعِ الْوَحْيِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا مَاتَ انْقَطَعَ الْوَحْيُ، فَلَا وَحْيَ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ وَلِهَذَا أَكْمَلَ اللَّهُ شَرِيعَتَهُ قَبْلَ أَنْ يُتَوَفَّى، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتِمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣]، فَجَعَلَ يَبْكِيَانِ؛ لِأَنَّهَا ذَكَرَتْهُمَا بِمَا كَانَا قَدْ نَسِيَاهُ.

وَأَمَّا الْأَحَادِيثُ الْأُخْرَى، ففِيهَا أَيْضًا فَضْلُ الزَّيَارَةِ لِلَّهِ عَزَّوَجَلَّ، وَأَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يُثِيبُ مَنْ زَارَ أَخَاهُ أَوْ عَادَهُ فِي مَرَضِهِ، فَيُقَالُ لَهُ: طِبْتَ وَطَابَ مَمْشَاكَ. وَيُقَالُ لِمَنْ زَارَ أَخَاهُ لِغَيْرِ أَمْرٍ دُنْيَوِيٍّ، وَلَكِنْ لِمَحَبَّتِهِ فِي اللَّهِ: إِنَّ اللَّهَ أَحَبَّكَ كَمَا أَحَبَّتَهُ فِيهِ.

وَالزَّيَارَةُ لَهَا فَوَائِدُ، فَمَعَ هَذَا الْأَجْرِ الْعَظِيمِ، فِيهِ تُوَلَّفُ الْقُلُوبُ، وَتَجْمَعُ النَّاسُ، وَتَذْكُرُ النَّاسِي، وَتُبْنُ الْغَافِلُ، وَتُعَلَّمُ الْجَاهِلُ، وَفِيهَا مَصَالِحُ كَثِيرَةٌ يَعْرِفُهَا مَنْ جَرَّبَهَا.

وَأَمَّا عِيَادَةُ الْمَرِيضِ ففِيهَا كَذَلِكَ أَيْضًا مِنَ الْمَصَالِحِ وَالْمَنَافِعِ الشَّيْءُ الْكَثِيرُ، وَقَدْ سَبَقَ لَنَا أَنَّهَا مِنْ حُقُوقِ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ: أَنْ يَعُودَهُ إِذَا مَرَضَ، وَيُذَكِّرُهُ بِاللَّهِ عَزَّوَجَلَّ، بِالتَّوْبَةِ، وَالْوَصِيَّةِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يَسْتَفِيدُ مِنْهُ.

فَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ وَأَشْبَاهُهَا كُلُّهَا تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يَنْبَغِي لِلإِنْسَانِ أَنْ يَفْعَلَ مَا فِيهِ الْمَوَدَّةُ وَالْمَحَبَّةُ لِإِخْوَانِهِ؛ مِنْ زِيَارَةٍ وَعِيَادَةٍ وَاجْتِمَاعٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ.



٣٦٤- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا، وَلِحَسَبِهَا، وَلِجَمَالِهَا، وَلِدِينِهَا، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

ومعناه: أَنَّ النَّاسَ يَقْصِدُونَ فِي الْعَادَةِ مِنَ الْمَرْأَةِ هَذِهِ الْخِصَالِ الْأَرْبَعِ، فَأَحْرِضَ أَنْتَ عَلَى ذَاتِ الدِّينِ، وَاطْفَرْ بِهَا، وَأَحْرِضْ عَلَى صُحْبَتِهَا.

٣٦٥- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِجَبْرِيلَ: «مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَزُورَنَا أَكْثَرَ مِمَّا تَزُورُنَا؟» فَنَزَلَتْ: ﴿وَمَا نَنْزِلُ إِلَّا بِأَمْرِ رَبِّكَ لَهُ مَا بَيْنَ أَيْدِينَا وَمَا خَلْفَنَا وَمَا بَيْنَ ذَلِكَ﴾ [مريم: ٦٤] رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٢).

٣٦٦- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَا تُصَاحِبْ إِلَّا مُؤْمِنًا، وَلَا يَأْكُلْ طَعَامَكَ إِلَّا تَقِيًّا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ بِإِسْنَادٍ لَا بَأْسَ بِهِ^(٣).

٣٦٧- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «الرَّجُلُ عَلَى دِينِ خَلِيلِهِ، فَلْيَنْظُرْ أَحَدُكُمْ مَنْ يُخَالِلُ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ»^(٤).

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب الأكفاء في الدين، رقم (٥٠٩٠)، ومسلم: كتاب الرضاع، باب استحباب نكاح ذات الدين، رقم (١٤٦٦).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب تفسير القرآن، باب ﴿وَمَا نَنْزِلُ إِلَّا بِأَمْرِ رَبِّكَ﴾، رقم (٤٧٣١).

(٣) أخرجه أحمد (٣٨/٣)، وأبو داود: كتاب الأدب، باب من يؤمر أن يجالس، رقم (٤٨٣٢)، والترمذي: كتاب الزهد، باب ما جاء في صحبة المؤمن، رقم (٢٣٩٥).

(٤) أخرجه أحمد (٣٠٣/٢)، وأبو داود: كتاب الأدب، باب من يؤمر أن يجالس، رقم (٤٨٣٣)، والترمذي: كتاب الزهد، رقم (٢٣٧٨).

٣٦٨- وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «الْمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

وفي رواية: قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: الرَّجُلُ يُحِبُّ الْقَوْمَ وَلَكِنَّا يُلْحَقُ بِهِمْ؟ قَالَ: «الْمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ»^(٢).

الشرح

ذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِيمَا نَقَلَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا، وَلِحَسَبِهَا، وَلِجَمَالِهَا، وَلِدِينِهَا، فَاطْفَرُ بِذَاتِ الدِّينِ».

يَعْنِي أَنَّ الْأَغْرَاضَ الَّتِي تُنْكَحُ مِنْ أَجْلِهَا الْمَرْأَةُ فِي الْغَالِبِ تَنْحَصِرُ فِي هَذِهِ الْأَرْبَعِ:

المال: من أَجْلِ أَنْ يَنْتَفِعَ بِهِ الزَّوْجُ.

والحَسَبُ: يَعْنِي أَنْ تَكُونَ مِنْ قَبِيلَةٍ شَرِيفَةٍ، مِنْ أَجْلِ أَنْ يَرْتَفَعَ بِهَا الزَّوْجُ.

والجمال: من أَجْلِ أَنْ يَتَمَتَّعَ بِهَا الزَّوْجُ.

والدين: من أَجْلِ أَنْ تُعِينَهُ عَلَى دِينِهِ، وَتَحْفَظَ أَمَانَتَهُ وَتُرْعَى أَوْلَادَهُ.

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَاطْفَرُ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبْتُ يَدَاكَ» يَعْنِي تَمَسَّكَ بِهَا، وَاحْرِصْ عَلَيْهَا، وَحَثَّ عَلَى ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: «تَرِبْتُ يَدَاكَ». وَهَذِهِ الْكَلِمَةُ تُقَالُ عِنْدَ الْعَرَبِ لِلْحَثِّ عَلَى الشَّيْءِ.

(١) أخرجه مسلم: كتاب البر والصلة، باب المرء مع من أحب، رقم (٢٦٤١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب علامة حب الله عزَّ وجلَّ، رقم (٦١٧٠).

ثُمَّ ذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ أَيْضًا حَدِيثَ جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَزُورَنَا أَكْثَرَ مِمَّا تَزُورُنَا؟» فَتَرَلْتُ: ﴿وَمَا نَنْزِلُ إِلَّا بِأَمْرِ رَبِّكَ لَهُ مَا بَيْنَ أَيْدِينَا وَمَا خَلْفَنَا وَمَا بَيْنَ ذَلِكَ﴾ [مريم: ٦٤].

ففي هذا الحديث طَلَبُ زِيَارَةِ أَهْلِ الْحَيْرِ إِلَى بَيْتِكَ. فَتَطَلَّبُ مِنْهُمْ أَنْ يَزُوروكَ مِنْ أَجْلِ أَنْ تَنْتَفِعَ بِصُحْبَتِهِمْ.

وكذلك في حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صُحْبَةُ الْمَرْأَةِ الدِّينَةِ تُعِينُكَ عَلَى دِينِ اللَّهِ. وَقَدْ سَبَقَ أَيْضًا أَنَّ مَثَلَ الْجَلِيسِ الصَّالِحِ كَحَامِلِ الْمِسْكِ، إِمَّا أَنْ يُحْذِيكَ يَعْنِي: يُعْطِيكَ مِنْهُ، أَوْ يَبِيعَكَ، أَوْ تَجِدَ مِنْهُ رَائِحَةً طَيِّبَةً.

ثُمَّ ذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ أَحَادِيثَ بِهَذَا الْمَعْنَى، مِثْلُ مَا يُرَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الْمَرْءُ عَلَى دِينِ خَلِيلِهِ؛ فَلْيَنْظُرْ أَحَدُكُمْ مَنْ يُحَالِلُ» يَعْنِي أَنَّ الْإِنْسَانَ يَكُونُ فِي الدِّينِ، وَكَذَلِكَ فِي الْخُلُقِ عَلَى حَسَبِ مَنْ يُصَاحِبُهُ، فَلْيَنْظُرْ أَحَدُكُمْ مَنْ يُصَاحِبُ، فَإِنْ صَاحَبَ أَهْلَ الْحَيْرِ؛ صَارَ مِنْهُمْ، وَإِنْ صَاحَبَ سِوَاهُمْ؛ صَارَ مِثْلَهُمْ.

فَالْحَاصِلُ: أَنَّ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ وَأَمْثَالَهَا كُلُّهَا تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَصْطَحِبَ الْأَخْيَارَ، وَأَنْ يَزُورَهُمْ وَيَزُورَهُ، لِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ الْحَيْرِ، وَاللَّهُ الْمَوْفُقُ.



٣٦٩- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ أَعْرَابِيًّا قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: مَتَى السَّاعَةُ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَعَدَدْتُ لَهَا؟» قَالَ: حُبُّ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، قَالَ: «أَنْتَ مَعَ مَنْ أَحَبَّيْتَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١)، وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب ما جاء في قول الرَّجُلِ: ويلك، رقم (٦١٦٧)، ومسلم: كتاب البر والصلة، باب المرء مع من أحب، رقم (٢٦٣٩).

وفي رواية لهما: مَا أَعَدَدْتُ لَهَا مِنْ كَثِيرِ صَوْمٍ، وَلَا صَلَاةٍ، وَلَا صَدَقَةٍ، وَلَكِنِّي أَحَبُّ اللَّهِ وَرَسُولُهُ^(١).

٣٧٠- وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ تَقُولُ فِي رَجُلٍ أَحَبَّ قَوْمًا وَلَمْ يَلْحَقْ بِهِمْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢).

٣٧١- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «النَّاسُ مَعَادِنٌ كَمَعَادِنِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، خِيَارُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمْ فِي الْإِسْلَامِ إِذَا فَقَّهُوا، وَالْأَرْوَاحُ جُنُودٌ مُجَنَّدَةٌ، فَمَا تَعَارَفَ مِنْهَا اثْتَلَفَ، وَمَا تَنَافَرَ مِنْهَا اخْتَلَفَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٣).

وَرَوَى الْبُخَارِيُّ قَوْلَهُ: «الْأَرْوَاحُ...» إِنْخٍ مِنْ رِوَايَةِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا^(٤).

٣٧٢- وَعَنْ أُسَيْرِ بْنِ عَمْرِو، وَيُقَالُ: ابْنُ جَابِرٍ وَهُوَ -بِضْمِ الْهَمْزَةِ وَفَتْحِ السِّينِ الْمُهْمَلَةِ- قَالَ: كَانَ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِذَا أَتَى عَلَيْهِ أَمْدَادُ أَهْلِ الْيَمَنِ سَأَلَهُمْ: أَيْكُمْ أُوَيْسُ بْنُ عَامِرٍ؟ حَتَّى أَتَى عَلَى أُوَيْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ لَهُ: أَنْتَ أُوَيْسُ بْنُ عَامِرٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: مِنْ مُرَادٍ نَمَّ مِنْ قَرْنٍ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَكَانَ بِكَ بَرَصٌ، فَبَرَأْتَ مِنْهُ إِلَّا مَوْضِعَ دِرْهَمٍ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: لَكَ وَالِدَةٌ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ،

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب علامة الحب في الله، رقم (٦١٧١)، ومسلم: كتاب البر والصلة، باب المرء مع من أحب، رقم (٢٦٣٩/١٦٤).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب علامة الحب في الله، رقم (٦١٦٩)، ومسلم: كتاب البر والصلة، باب المرء مع من أحب، رقم (٢٦٤٠).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب البر والصلة، باب الأرواح جنود مجندة، رقم (٢٦٣٨/١٦٠).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، باب خلق آدم صلوات الله عليه، رقم (٣٣٣٦).

يَقُولُ: «يَأْتِي عَلَيْكُمْ أُوَيْسُ بْنُ عَامِرٍ مَعَ أُمَّدَادِ أَهْلِ الْيَمَنِ مِنْ مُرَادٍ، ثُمَّ مِنْ قَرْنٍ كَانَ بِهِ بَرَصٌ، فَبَرَأَ مِنْهُ إِلَّا مَوْضِعَ دِرْهَمٍ، لَهُ وَالِدَةٌ هُوَ بِهَا بَرٌّ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لَا بَرَّةَ، فَإِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ يَسْتَغْفِرَ لَكَ فافْعَلْ» فَاسْتَغْفِرُ لِي فَاسْتَغْفَرَ لَهُ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: أَيْنَ تُرِيدُ؟ قَالَ: الْكُوفَةَ، قَالَ: أَلَا أَكْتُبُ لَكَ إِلَى عَامِلِهَا؟ قَالَ: أَكُونُ فِي غَبَاءِ النَّاسِ أَحَبُّ إِلَيَّ، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ حَجَّ رَجُلٌ مِنْ أَشْرَافِهِمْ، فَوَافَقَ عُمَرَ، فَسَأَلَهُ عَنْ أُوَيْسٍ، فَقَالَ: تَرَكْتُهُ رَثَّ الْبَيْتِ قَلِيلَ الْمَتَاعِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يَأْتِي عَلَيْكُمْ أُوَيْسُ بْنُ عَامِرٍ مَعَ أُمَّدَادِ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ مِنْ مُرَادٍ، ثُمَّ مِنْ قَرْنٍ، كَانَ بِهِ بَرَصٌ فَبَرَأَ مِنْهُ إِلَّا مَوْضِعَ دِرْهَمٍ، لَهُ وَالِدَةٌ هُوَ بِهَا بَرٌّ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لَا بَرَّةَ، فَإِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ يَسْتَغْفِرَ لَكَ، فافْعَلْ» فَاتَى أُوَيْسًا، فَقَالَ: اسْتَغْفِرُ لِي. قَالَ: أَنْتَ أَحَدْتُ عَهْدًا بِسَفَرٍ صَالِحٍ، فَاسْتَغْفِرُ لِي. قَالَ: لَقِيتَ عُمَرَ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَاسْتَغْفَرَ لَهُ، فَفَطِنَ لَهُ النَّاسُ، فَانْطَلَقَ عَلَى وَجْهِهِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ أَيْضًا عَنْ أُسَيْرِ بْنِ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ أَهْلَ الْكُوفَةِ وَفَدُوا عَلَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَفِيهِمْ رَجُلٌ يَمَنِّيٌّ كَانَ يَسْخَرُ بِأُوَيْسٍ، فَقَالَ عُمَرُ: هَلْ هَاهُنَا أَحَدٌ مِنَ الْقَرْنِيِّينَ؟ فَجَاءَ ذَلِكَ الرَّجُلُ، فَقَالَ عُمَرُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ قَالَ: «إِنَّ رَجُلًا يَأْتِيكُمْ مِنَ الْيَمَنِ يُقَالُ لَهُ: أُوَيْسٌ، لَا يَدْعُ بِالْيَمَنِ غَيْرَ أُمٍّ لَهُ، قَدْ كَانَ بِهِ بَيَاضٌ فَدَعَا اللَّهُ تَعَالَى، فَادَّهَبَهُ إِلَّا مَوْضِعَ الدِّينَارِ أَوْ الدَّرْهَمِ، فَمَنْ لَقِيَهُ مِنْكُمْ، فَلْيَسْتَغْفِرْ لَكُمْ»^(٢).

(١) أخرجه مسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أويس القرني، رقم (٢٥٤٢/٢٢٥).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أويس القرني، رقم (٢٥٤٢/٢٢٣).

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «إِنَّ خَيْرَ التَّابِعِينَ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ: أُوَيْسٌ، وَلَهُ وَالِدَةٌ، وَكَانَ بِهِ بَيَاضٌ، فَمُرُوهُ، فَلْيَسْتَغْفِرْ لَكُمْ»^(١).

قَوْلُهُ: «غَبَاءِ النَّاسِ» بِفَتْحِ الْغَيْنِ الْمُعْجَمَةِ، وَإِسْكَانِ الْبَاءِ وَبِالْمَدِّ: وَهُمْ فَقَرَاؤُهُمْ وَصَعَالِيكُهُمْ وَمَنْ لَا يُعْرِفُ عَيْنُهُ مِنْ أَخْلَاطِهِمْ «وَالْأُمْدَادُ» جَمْعُ مَدَدٍ: وَهُمْ الْأَعْوَانُ وَالنَّاصِرُونَ الَّذِينَ كَانُوا يُمِدُّونَ الْمُسْلِمِينَ فِي الْجِهَادِ.

٣٧٣- وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: اسْتَأْذَنْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي الْعُمْرَةِ، فَأَذِنَ لِي، وَقَالَ: «لَا تَنْسَنَا يَا أَخِي مِنْ دُعَائِكَ» فَقَالَ كَلِمَةً مَا يَسُرُّنِي أَنْ لِي بِهَا الدُّنْيَا. وَفِي رِوَايَةٍ: وَقَالَ: «أَشْرِكْنَا يَا أَخِي فِي دُعَائِكَ». حَدِيثٌ صَحِيحٌ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ»^(٢).

٣٧٤- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَزُورُ قُبَاءَ رَاكِبًا وَمَاشِيًا، فَيُصَلِّي فِيهِ رَكَعَتَيْنِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٣).

وَفِي رِوَايَةٍ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْتِي مَسْجِدَ قُبَاءَ كُلَّ سَبْتٍ رَاكِبًا، وَمَاشِيًا، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ»^(٤).

(١) أخرجه مسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أويس القرني، رقم (٢٥٤٢/٢٢٤).

(٢) أخرجه أحمد (١/٢٩)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب الدعاء، رقم (١٤٩٨)، والترمذي: كتاب الدعوات، رقم (٣٥٦٢)، وابن ماجه: كتاب المناسك، باب فضل دعاء الحاج، رقم (٢٨٩٤).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، باب إتيان مسجد قباء ماشيًا وراكبًا، رقم (١١٩٤)، ومسلم: كتاب الحج، باب فضل مسجد قباء، رقم (١٣٩٩).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، باب من أتى مسجد قباء كل سبت، رقم (١١٩٣)، ومسلم: كتاب الحج، باب فضل مسجد قباء، رقم (١٣٩٩/٥٢١).

الشَّرح

هذه الأحاديثُ تتعلَّقُ بالبابِ الذي ذَكَرَهُ الْمُؤَلِّفُ؛ من أَنَّهُ يَنْبَغِي إِكْرَامُ الْعُلَمَاءِ وَتَوْقِيرُهُمْ واحْتِرَامُهُمْ، وَمُصَاحَبَةُ أَهْلِ الْحَقِيرِ وَالصَّلَاحِ وَزِيَارَتِهِمْ، ودَعْوَتُهُمْ لِلزِّيَارَةِ، وما أَشَبَّهُ ذلكَ.

ففي الحديثِ الأوَّلِ عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ أَعْرَابِيًّا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ مَتَى السَّاعَةُ؟ فقال له النَّبِيُّ ﷺ: «مَاذَا أَعَدَدْتَ لَهَا؟» قال: حُبُّ اللَّهِ وَرَسُولِهِ.

ففي هذا الحديثِ دَلِيلٌ على أَنَّهُ ليس الشَّأْنُ كُلُّ الشَّأْنِ أَنْ يَسْأَلَ الْإِنْسَانُ متى يَمُوتُ؟ أو بأيِّ أَرْضٍ يَمُوتُ؟ وَلَكِنْ على أَيِّ حَالٍ يَمُوتُ؟ هل يَمُوتُ على خَاتِمَةٍ حَسَنَةٍ؟ أو على خَاتِمَةٍ سَيِّئَةٍ؟

ولهذا قال: «مَاذَا أَعَدَدْتَ لَهَا؟» يَعْنِي لَا تَسْأَلُ عَنْهَا؛ فَإِنَّهَا سَتَاتِي.

قال تعالى: ﴿يَسْتَأْذِنُكَ عَنِ السَّاعَةِ أَبَانَ مُرْسَهَا﴾ [النازعات: ٤٢]، وقال تعالى: ﴿يَسْتَأْذِنُكَ عَنِ السَّاعَةِ قُلْ إِنَّمَا عَلِمْتُهَا عِنْدَ اللَّهِ وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ السَّاعَةَ تَكُونُ قَرِيبًا﴾ [الاحزاب: ٦٣]، وقال تعالى: ﴿وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ السَّاعَةَ قَرِيبٌ﴾ [الشورى: ١٧].

لَكِنَّ الشَّأْنَ مَاذَا أَعَدَدْتَ لَهَا؟ هل عَمِلْتَ؟ هل أَنْبَتَ إِلَى رَبِّكَ؟ هل تُبْتَ من ذَنْبِكَ؟ هذا هو المِهمُّ.

وكذلك حديثُ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وما ذَكَرَهُ الْمُؤَلِّفُ بعده من فَضْلِ حُبِّهِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ، وَأَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا أَحَبَّ قَوْمًا كَانَ مِنْهُمْ. قال النَّبِيُّ ﷺ: «الْمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ».

قال أَنَسُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فَمَا فَرَحْنَا بعدَ الإسلامِ بشيءٍ فَرَحْنَا بهذا الحديثِ، فَأَنَا أَحِبُّ

الله وَرُسُلَهُ. أُحِبُّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَأُحِبُّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ، فَاَلْمَرُءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ؛ لِأَنَّهُ إِذَا أَحَبَّ قَوْمًا فَإِنَّهُ يَأْلِفُهُمْ، وَيَتَقَرَّبُ مِنْهُمْ، وَيَتَخَلَّقُ بِأَخْلَاقِهِمْ، وَيَقْتَدِي بِأَفْعَالِهِمْ، كَمَا هِيَ طَبِيعَةُ الْبَشَرِ.

وَأَمَّا حَدِيثُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ أَرَادَ أَنْ يَعْتَمِرَ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَسْنَأْ مِنْ دُعَائِكَ - أَوْ - أَشْرِكْنَا فِي دُعَائِكَ»، فَهَذَا حَدِيثٌ ضَعِيفٌ وَإِنْ صَحَّحَهُ الْمُؤَلِّفُ، فَطَرِيقَةُ الْمُؤَلِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ لَهُ أَنَّهُ يَتَسَاهَلُ فِي الْحُكْمِ عَلَى الْحَدِيثِ إِذَا كَانَ فِي فُضَائِلِ الْأَعْمَالِ.

وَهَذَا وَإِنْ كَانَ يَصْدُرُ عَنْ حُسْنِ نِيَّةٍ، لَكِنَّ الْوَاجِبَ اتِّبَاعُ الْحَقِّ؛ فَالصَّحِيحُ صَحِيحٌ، وَالضَّعِيفُ ضَعِيفٌ، وَفُضَائِلُ الْأَعْمَالِ تُدْرِكُ بِغَيْرِ تَصْحِيحِ الْأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ.

نَعَمْ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مَنْ رَأَى أَوْيسَ الْقَرْنِيَّ أَوْ الْقَرْنِيَّ أَنْ يَطْلُبَ مِنْهُ الدُّعَاءَ. لَكِنَّ هَذَا خَاصٌّ بِهِ؛ لِأَنَّهُ كَانَ رَجُلًا بَارًّا بِأُمَّهِ، وَأَرَادَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَنْ يَرْفَعَ ذِكْرَهُ فِي هَذِهِ الدُّنْيَا قَبْلَ جَزَاءِ الْآخِرَةِ.

وَلِهَذَا لَمْ يَأْمُرِ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنْ يَطْلُبَ أَحَدٌ مِنْ أَحَدٍ أَنْ يَدْعُوَ لَهُ، مَعَ أَنَّ هُنَاكَ مَنْ هُوَ أَفْضَلُ مِنْ أَوْيسٍ؛ فَأَبُو بَكْرٍ أَفْضَلُ مِنْ أَوْيسٍ بِلَا شَكٍّ، وَغَيْرُهُ مِنَ الصَّحَابَةِ أَفْضَلُ مِنْهُ مِنْ حَيْثُ الصُّحْبَةُ، وَمَا أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَحَدًا أَنْ يَطْلُبَ الدُّعَاءَ مِنْ أَحَدٍ.

فَالصَّوَابُ أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَطْلُبَ أَحَدُ الدُّعَاءَ مِنْ غَيْرِهِ، وَلَوْ كَانَ رَجُلًا صَالِحًا؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ هَذَا لَيْسَ مِنْ هَدْيِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَا مِنْ هَدْيِ خُلَفَائِهِ الرَّاشِدِينَ، أَمَّا إِذَا كَانَ الدُّعَاءُ عَامًّا، يَعْني تُرِيدُ أَنْ تَطْلُبَ مِنْ هَذَا الرَّجُلِ الصَّالِحِ أَنْ يَدْعُوَ بِدُعَاءٍ عَامٍّ،

كَأَنْ تَطْلُبَ مِنْهُ أَنْ يَدْعُوَ اللَّهَ تَعَالَى بِالْغَيْثِ أَوْ يَرْفِعَ الْفِتْنَ عَنْ النَّاسِ أَوْ مَا أَشَبَهُ ذَلِكَ، فَلَا بَأْسَ؛ لِأَنَّ هَذَا لِمَصْلَحَةٍ غَيْرِكَ، كَمَا لَوْ سَأَلْتَ الْمَالَ لِلْفَقِيرِ، فَإِنَّكَ لَا تُلَامُ عَلَى هَذَا وَلَا تُذَمُّ.

وَكَذَلِكَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ فَإِنَّ سُؤَالَ الصَّحَابَةِ لَهُ مِنْ خُصُوصِيَّاتِهِ، يَسْأَلُونَهُ أَنْ يَدْعُوَ اللَّهَ لَهُمْ، كَمَا قَالَ الرَّجُلُ حِينَ حَدَّثَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ السَّبْعِينَ أَلْفًا الَّذِينَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ وَلَا عَذَابٍ، فَقَامَ عُكَّاشَةُ بْنُ مُحِصَنِ قَالَ: ادْعُ اللَّهُ أَنْ يَجْعَلَني مِنْهُمْ. قَالَ: «أَنْتَ مِنْهُمْ» ثُمَّ قَالَ رَجُلٌ آخَرُ فَقَالَ ﷺ: «سَبَقَكَ بِهَا عُكَّاشَةُ»^(١).

وَكَمَا قَالَتِ الْمَرْأَةُ الَّتِي كَانَتْ تُصْرَعُ، حَيْثُ طَلَبَتْ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَدْعُوَ اللَّهَ لَهَا. فَقَالَ: «إِنْ شِئْتَ دَعَوْتُ اللَّهَ لَكَ، وَإِنْ شِئْتَ صَبَرْتُ وَلَكَ الْجَنَّةُ». فَقَالَتْ: أَصْبِرُ، وَلَكِنْ ادْعُ اللَّهَ أَلَّا تَنْكَشِفَ عَوْرَتِي»^(٢).

فَالْحَاصِلُ: أَنَّ الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مِنْ خُصُوصِيَّاتِهِ أَنْ يُسَالَ الدُّعَاءُ، أَمَّا غَيْرُهُ فَلَا.

نَعَمْ لَوْ أَرَادَ الْإِنْسَانُ أَنْ يَسَالَ مِنْ غَيْرِهِ الدُّعَاءَ وَقَصْدُهُ مَصْلَحَةُ الْغَيْرِ، يَعْني يُرِيدُ أَنَّ اللَّهَ يُثِيبُ هَذَا الرَّجُلَ عَلَى دَعْوَتِهِ لِأَخِيهِ، أَوْ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَسْتَجِيبُ دَعْوَتَهُ؛

(١) أخرجه البخاري: كتاب الرقاق، باب يدخل الجنة سبعون ألفاً بغير حساب، رقم (٦٥٤١)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب الدليل دخول طوائف من المسلمين الجنة بغير حساب، رقم (٢٢٠)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب المرضى، باب فضل من يصرع من الريح، رقم (٥٦٥٢)، ومسلم: كتاب البر والصلة، باب ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض، رقم (٢٥٧٦)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

لأنه إذا دعا الإنسان لأخيه بظهر الغيب قال الملك: آمين، ولك بمثله، فالأعمال بالنيات. فهذا لم ينو ذلك لمصلحة نفسه خاصة؛ بل لمصلحة نفسه ومصلحة أخيه الذي طلب منه الدعاء، فالأعمال بالنيات.

أمّا المصلحة الخاصة فهذا كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية^(١) رحمه الله يدخل في المسألة المذمومة، وقد بايع النبي ﷺ أصحابه على ألا يسألوا الناس شيئاً^(٢).



(١) انظر: الاختيارات العلمية [المطبوع مع الفتاوى الكبرى] [٥/ ٣٧٤].

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الزكاة، باب كراهة المسألة للناس، رقم (١٠٤٣)، من حديث عوف بن مالك الأشجعي رحمه الله عنه.

٤٦ - بَابُ فَضْلِ الْحُبِّ فِي اللَّهِ وَالْحَثِّ عَلَيْهِ وَإِعْلَامِ الرَّجُلِ مِنْ يُحِبُّهُ،
أَنَّهُ يُحِبُّهُ، وَمَاذَا يَقُولُ لَهُ إِذَا أَعْلَمَهُ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ﴾
[الفتح: ٢٩] إِلَى آخِرِ السُّورَةِ، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ
مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ﴾ [الحشر: ٩].

٣٧٥ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ بِهِنَّ
حِلَاوَةَ الْإِيمَانِ: أَنْ يَكُونَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سَوَاهُمَا، وَأَنْ يُحِبَّ الْمَرْءَ لَا يُحِبُّهُ
إِلَّا لِلَّهِ، وَأَنْ يَكْرَهُ أَنْ يَعُودَ فِي الْكُفْرِ بَعْدَ أَنْ أَنْقَذَهُ اللَّهُ مِنْهُ، كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُقَذَّفَ فِي النَّارِ»
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

٣٧٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ فِي
ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ: إِمَامٌ عَادِلٌ، وَشَابٌّ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ
بِالْمَسَاجِدِ، وَرَجُلَانِ تَحَابَّا فِي اللَّهِ اجْتَمَعَا عَلَيْهِ وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ، وَرَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ
حُسْنٍ وَجَمَالٍ، فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ، فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ
شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ خَالِيًا فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢).

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب حلاوة الإيمان، رقم (١٦)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان
خصال من اتصف بهن وجد حلاوة الإيمان، رقم (٤٣).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة، رقم (٦٦٠)، ومسلم:
كتاب الزكاة، باب فضل إخفاء الصدقة، رقم (١٠٣١).

الشرح

قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: بَابُ فَضْلِ الْحُبِّ فِي اللَّهِ وَالْبُغْضِ فِيهِ، وَإِعْلَامِ الرَّجُلِ مَنْ يُحِبُّهُ أَنَّهُ يُحِبُّهُ، وَمَا يَقُولُ لَهُ إِذَا ذَكَرَ ذَلِكَ.

هذه أربعة أمور، بَيَّنَّ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ الْأَدِلَّةَ الدَّالَّةَ عَلَيْهَا.

فَقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ﴾ ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، وَالَّذِينَ مَعَهُ أَصْحَابُهُ، أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ، أَقْوِيَاءُ عَلَى الْكُفَّارِ، رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ، يَعْنِي: يَرْحَمُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا.

﴿تَرَنَّهُمْ رُكْعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا﴾، يَعْنِي: تَنْظُرُ إِلَيْهِمْ فِي حَالِ الصَّلَاةِ تَحْدُثُهُمْ رُكْعًا سُجَّدًا، خُضُوعًا لِلَّهِ عَزَّجَلَّ وَتَقَرُّبًا إِلَيْهِ، لَا يُرِيدُونَ شَيْئًا مِنَ الدُّنْيَا، وَلَكِنَّهُمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا. فَضْلًا مِنَ اللَّهِ: هُوَ الثَّوَابُ، وَالرِّضْوَانُ: هُوَ رِضَا اللَّهِ عَنْهُمْ.

﴿سَيِّمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ﴾ يَعْنِي: عَلَامَتُهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ، وَهَذِهِ (السِّيْمَا) هِيَ نُورُ الْوَجْهِ. نُورُ وُجُوهِهِمْ مِنْ سُجُودِهِمْ لِلَّهِ عَزَّجَلَّ. وَلَيْسَتْ الْعَلَامَةُ الَّتِي تَكُونُ فِي الْجَبْهَةِ، هَذَا الْعَلَامَةُ رَبًّا تَكُونُ دَلِيلًا عَلَى كَثَرَةِ السُّجُودِ، وَلَكِنَّ الْعَلَامَةَ الْحَقِيقِيَّةَ هِيَ نُورُ الْوَجْهِ.

﴿سَيِّمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ ذَلِكَ مَثَلُهُمْ فِي التَّوْرَةِ﴾ يَعْنِي ذَلِكَ صِفَتُهُمْ فِي التَّوْرَةِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى نَوَّهَ بِهِذِهِ الْأُمَّةَ وَبِرَسُولِهَا ﷺ، وَذَكَرَ صِفَاتِهِمْ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾ [الأعراف: ١٥٧].

﴿وَمَثَلُهُ فِي الْإِنْجِيلِ كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطْطَهُ، فَفَازَرَهُ، فَاسْتَغْلَظَ، فَاسْتَوَى عَلَى سُوقِهِ، يُعْجِبُ الزُّرَّاعَ لِيَغِيظَ بِهِمُ الْكُفَّارَ﴾ يعني: مثلهُم كمثَل الزَّرْعِ ﴿أَخْرَجَ شَطْطَهُ﴾ يعني الغُصْنَ الثَّانِي غَيْرَ الغُصَنِ الْأَوَّلِ ﴿فَفَازَرَهُ﴾ يعني: شَدَّدَهُ وَقَوَّاهُ، ﴿فَاسْتَوَى عَلَى سُوقِهِ﴾ قَامَ وَعَانَقَ الْأَصْلَ ﴿يُعْجِبُ الزُّرَّاعَ﴾ يعني: أَهْلَ الْخَبْرَةِ وَالزُّرَّاعَ يُعْجِبُهُمْ مِثْلُ هَذَا الزَّرْعِ الْقَوِي، إِذَا كَانَ لَهُ شَطْطٌ مُوَازِرٌ لَهُ، مُقَوٍّ لَهُ.

﴿لِيَغِيظَ بِهِمُ الْكُفَّارَ﴾، أي: لِيَغِيظَ اللَّهُ بِهِمُ الْكُفَّارَ مِنْ بَنِي آدَمَ، ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ مِنْهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾، مَغْفِرَةً لِلذُّنُوبِ، وَأَجْرًا عَظِيمًا عَلَى الْحَسَنَاتِ.

وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحْجَبُونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا﴾ [الحشر: ٩]، هَؤُلَاءِ الْأَنْصَارُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَأَرْضَاهُمْ، ﴿تَبَوَّءُوا الدَّارَ﴾ الْمَدِينَةَ، أي: سَكَنُوهَا ﴿مِنْ قَبْلِهِمْ﴾ مِنْ قَبْلِ الْمُهَاجِرِينَ، وَحَقَّقُوا الْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُهَاجَرَ إِلَيْهِمُ الْمُؤْمِنُونَ؛ لِأَنَّ الْإِيمَانَ دَخَلَ فِي الْمَدِينَةِ قَبْلَ الْهَجْرَةِ، ﴿تَبَوَّءُوا الدَّارَ﴾ سَكَنُوهَا، ﴿وَالْإِيمَانَ﴾ حَقَّقُوا الْإِيمَانَ ﴿مِنْ قَبْلِهِمْ﴾ مِنْ قَبْلِ الْمُهَاجِرِينَ.

﴿يُحْجَبُونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ﴾؛ لِأَنَّهُمْ إِخْوَانُهُمْ؛ وَلِهَذَا لَمَّا هَاجَرُوا أَخَى النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُمْ. أي: جَعَلَهُمْ إِخْوَانًا، حَتَّى إِنَّ الْوَاحِدَ مِنَ الْأَنْصَارِ كَانَ يَتَنَازَلُ عَنْ نِصْفِ مَالِهِ لِأَخِيهِ الْمُهَاجِرِيِّ، ﴿وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا﴾ يعني: لَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَسَدًا مِمَّا أُوتِيَ الْمُهَاجِرُونَ مِنَ الْفَضْلِ وَالْوِلَايَةِ وَالنُّصْرَةِ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

﴿وَيُؤْتِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ﴾ أي: يُقَدِّمُونَ غَيْرَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ. ﴿وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ أي: وَلَوْ كَانُوا جِيَاعًا؛ فَإِنَّهُمْ كَانُوا يُجِيعُونَ أَنْفُسَهُمْ لِيَسْبَعَ إِخْوَانُهُمُ الْمُهَاجِرُونَ

رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ وَأَرْضَاهُمْ. ﴿وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ يَعْنِي: مَنْ يَتَّقِيَهُ اللهُ شُحَّ نَفْسِهِ، وَيَكُونُ كَرِيماً، يَسْطُرُ الْمَالَ وَيَبْذُلُ، وَيُحِبُّ أَخَاهُ، فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ.

﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ﴾ مِنْ بَعْدِ هَؤُلَاءِ وَهُمْ التَّابِعُونَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ﴿يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ﴾ [الحشر: ١٠]، هَؤُلَاءِ الَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ هُمْ تَبِعُ لَهُمْ، قَدْ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَنٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ﴾ [التوبة: ١٠٠].

وهذه الآيات الثلاثة ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ﴾، ﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ﴾، ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ﴾، آياتٌ تُبَيِّنُ مَنْ يَسْتَحِقُّ الْفِيءَ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ، وَالَّذِينَ يَسْتَحِقُّونَ الْفِيءَ هُمْ هَؤُلَاءِ الْأَصْنَافُ الثَّلَاثَةُ، مِنْهُمْ ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ﴾.

سُئِلَ الْإِمَامُ مَالِكٌ ^(١) رَحِمَهُ اللهُ: هَلْ يُعْطَى الرَّافِضَةُ مِنَ الْفِيءِ؟ قَالَ: لَا يُعْطَوْنَ مِنَ الْفِيءِ؛ لِأَنَّ الرَّافِضَةَ لَا يَقُولُونَ: رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ؛ لِأَنَّ الرَّافِضَةَ يَرَوْنَ الصَّحَابَةَ -إِلَّا نَفَرًا قَلِيلاً- كُلَّهُمْ كُفَّارًا -وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ-، حَتَّى أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرُ، يَرَوْنَ أَنَّهَا كَافِرَانِ، وَأَنَّهَا مَاتَا عَلَى النِّفَاقِ، وَأَنَّهَا ارْتَدَّتَا بَعْدَ مَوْتِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، نَسَأَلَ اللهُ الْعَافِيَةَ.

ولهذا قَالَ الْإِمَامُ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللهُ: لَا يَسْتَحِقُّونَ مِنَ الْفِيءِ شَيْئاً؛ لِأَنَّهُمْ لَا يَقُولُونَ: رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ، وَلَكِنْ يُحْصُونَ سُؤَالَ الْمَغْفِرَةِ وَالرَّحْمَةِ

(١) انظر: النوادر والزيادات (٣/ ٣٩٨)، تفسير القرطبي (١٨/ ٣٢)، وتفسير ابن كثير (٨/ ٧٣).

لِمَنْ يَرُونَ أَنَّهُمْ لَمْ يَزِدُّوا، وَهُمْ نَفَرٌ قَلِيلٌ مِنْ آلِ الْبَيْتِ وَاثْنَانِ أَوْ ثَلَاثَةٌ أَوْ عَشْرَةٌ مِنْ غَيْرِهِمْ.

فالشَّاهِدُ مِنْ هَذِهِ الْآيَةِ قَوْلُهُ: ﴿يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ﴾ يَعْنِي مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، وَهَذَا حُبٌّ فِي اللَّهِ، وَإِلَّا فَإِنَّ الْأَنْصَارَ مِنَ الْأَوْسِ وَالخَزْرَجِ، لَيْسَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْمُهَاجِرِينَ نَسَبٌ. لَيْسُوا مِنْ قُرَيْشٍ، لَكِنَّ الْأُخُوَّةَ الْإِيمَانِيَّةَ هِيَ الَّتِي جَمَعَتْ بَيْنَهُمْ وَصَارُوا إِخْوَانًا لَهُمْ. وَالْأُخُوَّةُ الْإِيمَانِيَّةُ هِيَ أَوْثَقُ عُرَى الْإِيمَانِ، أَوْثَقُ عُرَى الْإِيمَانِ هِيَ الْحُبُّ فِي اللَّهِ وَالبُغْضُ فِي اللَّهِ.

ثُمَّ ذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ حَدِيثَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ بَيْنَ حَلَاوَةِ الْإِيمَانِ» مَنْ كُنَّ فِيهِ: يَعْنِي مَنِ اتَّصَفَ بِهِنَّ، «وَجَدَ بَيْنَ» يَعْنِي بِسَبَبِهِنَّ، «حَلَاوَةِ الْإِيمَانِ» لَيْسَتْ حَلَاوَةُ سُكَّرٍ وَلَا عَسَلٍ، وَإِنَّمَا هِيَ حَلَاوَةُ أَعْظَمُ مِنْ كُلِّ حَلَاوَةٍ. حَلَاوَةٌ يَجِدُهَا الْإِنْسَانُ فِي قَلْبِهِ، وَلَذَّةٌ عَظِيمَةٌ لَا يُسَاوِيهَا شَيْءٌ، يَجِدُ انْشِرَاحًا فِي صَدْرِهِ، رَغْبَةً فِي الْخَيْرِ، حُبًّا لِأَهْلِ الْخَيْرِ. حَلَاوَةٌ لَا يَعْرِفُهَا إِلَّا مَنْ ذَاقَهَا بَعْدَ أَنْ حُرِمَهَا.

«أَنْ يَكُونَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سَوَاهُمَا» وَهُنَا قَالَ أَنْ يَكُونَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سَوَاهُمَا، وَلَمْ يَقُلْ: ثُمَّ رَسُولُهُ؛ لِأَنَّ الْمَحَبَّةَ هُنَا لِرَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَهُنَا تَابِعَةٌ وَنَابِعَةٌ مِنْ مَحَبَّةِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

فَالْإِنْسَانُ يُحِبُّ الرَّسُولَ بِقَدْرِ مَا يُحِبُّ اللَّهَ، كُلَّمَا كَانَ لِلَّهِ أَحَبُّ؛ كَانَ لِلرَّسُولِ ﷺ أَحَبُّ.

لَكِنْ مَعَ الْأَسْفِ أَنْ بَعْضَ النَّاسِ يُحِبُّ الرَّسُولَ مَعَ اللَّهِ وَلَا يُحِبُّ الرَّسُولَ لِلَّهِ.

انتهوا لهذا الفرق، يُحِبُّ الرَّسُولَ مع الله ولا يُحِبُّ الرَّسُولَ لله. كَيْفَ؟ تَحِدُّهُ يُحِبُّ الرَّسُولَ أَكْثَرَ مِنْ مُحِبَّتِهِ لله، وهذا نوعٌ مِنَ الشَّرِكِ. أَنْتَ تُحِبُّ الرَّسُولَ لله؛ لِأَنَّهُ رَسُولُ اللهِ، وَالْمَحَبَّةُ فِي الْأَصْلِ وَالْأُمِّ مَحَبَّةُ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، لَكِنَّ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ غَلَّوْا فِي الرَّسُولِ ﷺ، يُحِبُّونَ الرَّسُولَ مع الله لَا يُحِبُّونَهُ لله، أَي: يَجْعَلُونَهُ شَرِيكَاً لله فِي الْمَحَبَّةِ؛ بَلْ أَعْظَمَ مِنْ مَحَبَّةِ اللهِ. تَحِدُّهُ إِذَا ذُكِرَ الرَّسُولُ ﷺ اقْشَعَرَ جِلْدُهُ مِنَ الْمَحَبَّةِ وَالتَّعْظِيمِ، لَكِنَّ إِذَا ذُكِرَ اللهُ فَإِذَا هُوَ بَارِدٌ لَا يَتَأَثَّرُ.

هل هذه مَحَبَّةٌ نَافِعَةٌ لِلْإِنْسَانِ؟ لَا تَنْفَعُهُ، هَذِهِ مَحَبَّةٌ شَرَكِيَّةٌ، عَلَيْكَ أَنْ تُحِبَّ اللهَ وَرَسُولَهُ، وَأَنْ تَكُونَ مُحِبَّتَكَ لِلرَّسُولِ ﷺ نَافِعَةً مِنْ مَحَبَّةِ اللهِ وَتَابِعَةً لِمَحَبَّةِ اللهِ، «أَنْ يَكُونَ اللهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا، وَأَنْ يُحِبَّ الْمَرْءَ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا اللهُ» هَذَا الشَّاهِدُ. تُحِبُّ الْمَرْءَ لَا تُحِبُّهُ إِلَّا اللهُ. لَا تُحِبُّهُ لِقَرَابَةٍ، وَلَا لِمَالٍ، وَلَا لِحَاجَةٍ، وَلَا لِشَيْءٍ مِنَ الدُّنْيَا، إِنَّمَا تُحِبُّهُ لله.

أَمَّا مَحَبَّةُ الْقَرَابَةِ فَهِيَ مَحَبَّةٌ طَبِيعِيَّةٌ. كُلُّ يُحِبُّ قَرِيبَهُ مَحَبَّةً طَبِيعِيَّةً، حَتَّى الْبَهَائِمُ تُحِبُّ أَوْلَادَهَا، تَحِدُّ الْأُمُّ مِنَ الْبَهَائِمِ وَالْحَشَرَاتِ تُحِبُّ أَوْلَادَهَا حَتَّى يَكْبُرُوا وَيَسْتَقِلُّوا بِأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ تَبْدَأُ بِطَرْدِهِمْ.

وَإِذَا كَانَ عِنْدَكَ هَرَّةٌ أَنْظِرْ إِلَيْهَا كَيْفَ تَحْنُو عَلَى أَوْلَادِهَا، وَتَحْمِلُهُمْ فِي أَيَّامِ الْبَرْدِ، تُدْخِلُهُمْ فِي الدَّفْءِ، وَتُمْسِكُهُمْ بِأَسْنَانِهَا، لَكِنَّ لَا تُؤَثِّرُ فِيهِمْ شَيْئاً؛ لِأَنَّهَا تُمْسِكُهُمْ إِمْسَاكَ رَحْمَةٍ، حَتَّى إِذَا فُطِمُوا وَاسْتَقَلُّوا بِأَنْفُسِهِمْ، بَدَأَتْ تَطْرُدُهُمْ؛ لِأَنَّ اللهَ يُلْقِي فِي قَلْبِهَا الرَّحْمَةَ مَا دَامُوا مُحْتَاجِينَ إِلَيْهَا، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ يَكُونُونَ مِثْلَ غَيْرِهِمْ.

فَالشَّاهِدُ: أَنَّ مَحَبَّةَ الْقَرَابَةِ مَحَبَّةٌ طَبِيعِيَّةٌ، لَكِنَّ إِذَا كَانَ قَرِيبُكَ مِنْ عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، فَأُحِبَّتُهُ فَوْقَ الْمَحَبَّةِ الطَّبِيعِيَّةِ، فَأَنْتَ أُحِبَّتُهُ لله.

«أَنْ يُحِبَّ الْمَرْءُ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنْ يَكْرَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِي الْكُفْرِ بَعْدَ أَنْ أَنْقَذَهُ اللَّهُ مِنْهُ، كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُقَذَّفَ فِي النَّارِ» يَعْنِي: يَكْرَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِي الْكُفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنْقَذَهُ اللَّهُ مِنْهُ.

وهذه ظاهرة فِيمَنْ كَانَ كَافِرًا ثُمَّ أَسْلَمَ، لَكِنْ مَنْ وُلِدَ فِي الْإِسْلَامِ فَيَكْرَهُ أَنْ يَكُونَ فِي الْكُفْرِ بَعْدَ أَنْ مَنَّ اللَّهُ عَلَيْهِ بِالْإِسْلَامِ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُقَذَّفَ فِي النَّارِ، يَعْنِي أَنَّهُ لَوْ قُذِفَ فِي النَّارِ لَكَانَ أَهْوَنَ عَلَيْهِ مِنْ أَنْ يَعُودَ كَافِرًا بَعْدَ إِسْلَامِهِ، وَهَذَا وَالْحَمْدُ لِلَّهِ حَالٌ كَثِيرٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ. كَثِيرٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ لَوْ قِيلَ لَهُ: تَكْفُرُ أَوْ تُنْقِصُكَ مِنْ أَعْلَى شَاهِقٍ فِي الْبَلَدِ أَوْ نَحْرِ قُفْ، لَقَالَ: احْرِقُونِي. أَلْقُونِي مِنْ أَعْلَى شَاهِقٍ، وَلَا أَرْتَدُّ مِنْ بَعْدِ إِسْلَامِي.

وهذا مُرَادُ الرَّدَّةِ الْحَقِيقِيَّةِ الَّتِي تَكُونُ فِي الْقَلْبِ، أَمَّا مَنْ أَكْرَهَ عَلَى الْكُفْرِ فَكَفَرَ ظَاهِرًا لَا بَاطِنًا، بَلْ قَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ، فَهَذَا لَا يَضُرُّهُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ (١٠٦) ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ اسْتَحَبُّوا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا عَلَى الْآخِرَةِ ﴿النحل: ١٠٦-١٠٧﴾، لَمَّا قِيلَ لَهُمْ: نَقْتُلْكُمْ أَوْ اكْفُرُوا، فَبَاعُوا الْآخِرَةَ بِالدُّنْيَا، وَكَفَرُوا لِيَبْقُوا، فَاسْتَحَبُّوا الدُّنْيَا عَلَى الْآخِرَةِ، وَأَنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ، نَسَأَلَ اللَّهُ لَنَا وَلَكُمْ الْهِدَايَةَ.

وَأَنْ يَكْرَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِي الْكُفْرِ بَعْدَ أَنْ أَنْقَذَهُ اللَّهُ مِنْهُ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُقَذَّفَ فِي النَّارِ. ثُمَّ ذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ: إِمَامٌ عَادِلٌ، وَشَابٌّ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ اللَّهِ، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ بِالْمَسَاجِدِ، وَرَجُلَانِ تَحَابَّا فِي اللَّهِ اجْتَمَعَا عَلَيْهِ وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ، وَرَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ خَالِيًا فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ» فَهَؤُلَاءِ سَبْعَةٌ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِالسَّبْعَةِ الْعَدَدُ، يَعْنِي أَنَّهُمْ سَبْعَةُ أَنْفَارٍ فَقَطُّ،

ولكنهم سبعة أصناف؛ لأنهم قد يكونون عددا لا يُخصيهم إلا الله عز وجل.

ونحن لا نتكلم على ما ساق المؤلف الحديث من أجله؛ لأن هذا سبق لنا وقد شرخناه فيما سبق، ولكن نتكلم على مسألة ضل فيها كثير من الجهال، وهي قوله: «سبعة يُظلمهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله» حيث توهموا جهلا منهم أن هذا هو ظل الله نفسه، وأن الله تعالى يُظلمهم من الشمس بذاته عز وجل، وهذا فهم خاطئ مُنكر، يقوله بعض المتعالمين الذين يقولون: إن مذهب أهل السنة إجراء النصوص على ظاهرها، فيقال أين الظاهر؟! وأين يكون ظاهر الحديث أن الرب جل وعلا يُظلمهم من الشمس؟! من الشمس؟!

فإن هذا يقتضي أن تكون الشمس فوق الله عز وجل، وهذا شيء مُنكر لا أحد يقول به من أهل السنة، لكن مشكلات الناس ولا سيما في هذا العصر؛ أن الإنسان إذا فهم؛ لم يعرف التطبيق، وإذا فهم مسألة؛ ظن أنه أحاط بكل شيء علما.

والواجب على الإنسان أن يعرف قدر نفسه، وألا يتكلم - لا سيما في باب الصفات - إلا بما يعلم من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ وكلام الأئمة.

فمعنى: «يوم لا ظل إلا ظله»، أو «يُظلمهم الله في ظله» يعني الظل الذي لا يقدر أحد عليه في ذلك الوقت؛ لأنه في ذلك الوقت لا بناء يُبنى، ولا شجر يُعرس، ولا رمال تُقام، ولا أحجار تُصَفِّف، ولا شيء من هذا. قال الله عز وجل: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْجِبَالِ فَقُلْ يَنْسِفُهَا رَبِّي نَسْفًا ۖ فَيَذَرُهَا قَاعًا صَفْصَفًا ۖ ۝١٠٩ لَا تَرَى فِيهَا عِوَجًا وَلَا أَمْتًا ۖ﴾ [طه: ١٠٥-١٠٧].

ولا يُظلل الخلائق من الشمس شيء، لا بناء، ولا شجر، ولا حجر، ولا غير ذلك. لكن الله عز وجل يخلق شيئا يُظلل به من شاء من عباده، يوم لا ظل إلا ظله،

هذا هو معنى الحديث، ولا يجوز أن يكون له معنى سوى هذا^(١).

والشاهد من هذا الحديث لهذا الباب قوله: «رَجُلَانِ تَحَابَّا فِي اللَّهِ اجْتَمَعَا عَلَيْهِ وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ» يعني أنهما جرت بينهما محبة، لكنها محبة في الله، لا في مال، ولا جاه، ولا نسب، ولا أي شيء، إنما هو محبة الله عز وجل، رآه قائماً بطاعة الله، متجنباً لمحارم الله، فأحبه من أجل ذلك، فهذا هو الذي يدخل في هذا الحديث: «تَحَابَّا فِي اللَّهِ».

وقوله: «اجْتَمَعَا عَلَيْهِ وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ» يعني اجتمعوا عليه في الدنيا وبقيت المحبة بينهما حتى فرق بينهما الموت وتفرقا، وهما على ذلك.

وفي هذا إشارة إلى أن المتحابين في الله لا يقطع محبتهم في الله شيء من أمور الدنيا، وإنما هم متحابون في الله لا يفرقهم إلا الموت، حتى لو أن بعضهم أخطأ على بعض، أو قصر في حق بعض، فإن هذا لا يهملهم؛ لأنه إنما أحبه الله عز وجل، ولكنه يصحح خطأه ويبين نقصه؛ لأن هذا من تمام النصيحة، فنسأل الله أن يجعلنا والمسلمين من المتحابين فيه، المتعاونين على البر والتقوى إنه جواد كريم.



٣٧٧- وَعَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: أَيْنَ الْمُتَحَابُّونَ بِجَلَالِي؟ الْيَوْمَ أَظِلُّهُمْ فِي ظِلِّي يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلِّي» رواه مسلم^(٢).

٣٧٨- وَعَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا، وَلَا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا، أَوْ لَا أَدْلُكُمْ عَلَى شَيْءٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبْتُمْ؟

(١) وانظر هذه المسألة في هذا المجلد، (ص: ٥٦٤).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب البر والصلة، باب في فضل الحب في الله، رقم (٢٥٦٦).

أَفْسُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

٣٧٩- وَعَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّ رَجُلًا زَارَ أَخَاهُ فِي قَرْيَةٍ أُخْرَى، فَأَرْصَدَ اللَّهُ لَهُ عَلَى مَدْرَجَتِهِ مَلَكًا...» وَذَكَرَ الْحَدِيثَ إِلَى قَوْلِهِ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَبَّكَ كَمَا أَحَبَّتُهُ فِيهِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٢)، وَقَدْ سَبَقَ بِالْبَابِ قَبْلَهُ.

٣٨٠- وَعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ فِي الْأَنْصَارِ: «لَا يُحِبُّهُمْ إِلَّا مُؤْمِنٌ، وَلَا يُبْغِضُهُمْ إِلَّا مُنَافِقٌ، مَنْ أَحَبَّهُمْ أَحَبَّهُ اللَّهُ، وَمَنْ أَبْغَضَهُمْ أَبْغَضَهُ اللَّهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٣).

٣٨١- وَعَنْ مُعَاذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: الْمُتَحَابُّونَ فِي جَلَالِي، لَهُمْ مَنَابِرُ مِنْ نُورٍ يَغِيظُهُمُ النَّيُّونَ وَالشَّهَدَاءُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ^(٤)، وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٨٢- وَعَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ، قَالَ: دَخَلْتُ مَسْجِدَ دِمَشْقَ، فَإِذَا فَتَى بَرَّاقُ الشَّيَا وَإِذَا النَّاسُ مَعَهُ، فَإِذَا اخْتَلَفُوا فِي شَيْءٍ، أَسْنَدُوهُ إِلَيْهِ، وَصَدَرُوا عَنْ رَأْيِهِ، فَسَأَلْتُ عَنْهُ، فَقِيلَ: هَذَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ، هَجَرْتُ، فَوَجَدْتُهُ قَدْ سَبَقَنِي بِالتَّهَجِيرِ، وَوَجَدْتُهُ يُصَلِّي، فَاَنْتَظَرْتُهُ حَتَّى قَضَى صَلَاتَهُ، ثُمَّ جِئْتُهُ

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان أنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون، رقم (٥٤).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب البر والصلة، باب في فضل الحب في الله، رقم (٢٥٦٧).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب مناقب الأنصار، باب حب الأنصار، رقم (٣٧٨٣)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب الدليل على أن حب الأنصار وعلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ من الإيمان وعلاماته، رقم (٧٥).

وانظر: التعليق على صحيح مسلم لفضيلة شيخنا الشارح رحمه الله تعالى (١/ ٢٥٥).

(٤) أخرجه أحمد (٥/ ٢٣٩)، والترمذي: كتاب الزهد، باب ما جاء في الحب في الله، رقم (٢٣٩٠).

مِنْ قَبْلِ وَجْهِهِ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، ثُمَّ قُلْتُ: وَاللَّهِ إِنِّي لَأُحِبُّكَ اللَّهُ، فَقَالَ: اللَّهُ؟ فَقُلْتُ: اللَّهُ، فَقَالَ: اللَّهُ؟ فَقُلْتُ: اللَّهُ، فَأَخَذَنِي بِحَبْوَةِ رِدَائِي، فَجَبَدَنِي إِلَيْهِ، فَقَالَ: أَبَشِّرْ! فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: وَجَبَتْ مَحَبَّتِي لِلْمُتَحَابِّينَ فِيَّ، وَالْمُتَجَالِسِينَ فِيَّ، وَالْمُتَزَاوِرِينَ فِيَّ، وَالْمُتَبَاذِلِينَ فِيَّ» حَدِيثٌ صَحِيحٌ رَوَاهُ مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ بِإِسْنَادِهِ الصَّحِيحِ^(١).

قَوْلُهُ: «هَجَرْتُ» أَيُّ بَكَرْتُ، وَهُوَ بِتَشْدِيدِ الْجِيمِ، قَوْلُهُ: «اللَّهُ؟» فَقُلْتُ: اللَّهُ، الْأَوَّلُ بِهَمْزَةٍ مَمْدُودَةٍ لِلِاسْتِفْهَامِ، وَالثَّانِي بِلَا مَدٍّ.

٣٨٣- وَعَنْ أَبِي كَرِيمَةَ الْمُقْدَادِ بْنِ مَعْدٍ يَكْرِبُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِذَا أَحَبَّ الرَّجُلُ أَخَاهُ، فَلْيُخْبِرْهُ أَنَّهُ يُحِبُّهُ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ^(٢)، وَقَالَ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ».

٣٨٤- وَعَنْ مُعَاذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ بِيَدِهِ، وَقَالَ: «يَا مُعَاذُ، وَاللَّهِ إِنِّي لَأُحِبُّكَ، ثُمَّ أَوْصِيكَ يَا مُعَاذُ: لَا تَدْعَنَّ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ تَقُولُ: اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى ذِكْرِكَ، وَشُكْرِكَ، وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ» حَدِيثٌ صَحِيحٌ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ^(٣) بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

٣٨٥- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلًا كَانَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَمَرَّ رَجُلٌ بِهِ،

(١) أخرجه مالك في الموطأ (٢/ ٩٥٣-٩٥٤، رقم ١٦).

(٢) أخرجه أحمد (٤/ ١٣٠)، وأبو داود: كتاب الأدب، باب إخبار الرجل الرجل بمحبته إياه، رقم (٥١٢٤)، والتِّرْمِذِيُّ: كتاب الزهد، باب ما جاء في إعلام الحب، رقم (٢٣٩٢).

(٣) أخرجه أحمد (٥/ ٢٤٤)، وأبو داود: كتاب الصَّلَاة، باب في الاستغفار، رقم (١٥٢٢)، والنسائي: كتاب السهو، باب نوع آخر من الدعاء، رقم (١٣٠٣).

فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي لِأَحِبُّ هَذَا، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَأَعْلَمْتُهُ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «أَعْلَمْتُهُ» فَلَحِقَهُ، فَقَالَ: إِنِّي أَحْبَبْتُكَ فِي اللَّهِ، فَقَالَ: أَحَبَّكَ الَّذِي أَحْبَبْتَنِي لَهُ. رواه أبو داود^(١) بإسنادٍ صحيح.

الشرح

هذه الأحاديث كلها في بيان المحبة وأن الإنسان ينبغي له أن يكون حبه لله وفي الله، وفي هذا الحديث الذي ذكره المؤلف رحمه الله حيث قال النبي ﷺ: «والذي نفسي بيده، لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا، ولا تؤمنوا حتى تحابوا، أولا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم؟ أفشوا السلام بينكم».

ففي هذا دليل على أن المحبة من كمال الإيمان، وأنه لا يكمل إيمان العبد حتى يحب أخاه، وأن من أسباب المحبة أن يفتش الإنسان السلام بين إخوانه، أي: يظهره ويعلنه، ويسلم على من لقيه من المؤمنين، سواء عرفه أو لم يعرفه، فإن هذا من أسباب المحبة، ولذلك إذا مر بك رجل وسلم عليك أحبيته، وإذا أعرض كرهته ولو كان أقرب الناس إليك.

فالذي يجب على الإنسان؛ أن يسعى لكل سبب يوجب المودة والمحبة بين المسلمين؛ وليس من العقول ولا من العادة أن يتعاون الإنسان مع شخص لا يحبه، ولا يمكن التعاون على الخير، والتعاون على البر والتقوى إلا بالمحبة؛ ولهذا كانت المحبة في الله من كمال الإيمان.

(١) أخرجه أحمد (٣/ ١٤٠)، وأبو داود: كتاب الأدب، باب إخبار الرجل الرجل بمحبته إياه، رقم (٥١٢٥).

وفي حديث مُعَاذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِبْرَاهِيمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهُ يُحِبُّهُ، وَقَوْلُهُ لِأَنَسٍ لَمَّا قَالَ لَهُ: إِنِّي أُحِبُّ هَذَا الرَّجُلَ. قَالَ لَهُ: «أَأَعْلَمْتَهُ» فَذَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّهُ مِنَ السُّنَّةِ إِذَا أُحِبِّتَ شَخْصًا أَنْ تَقُولَ: إِنِّي أُحِبُّكَ؛ وَذَلِكَ لِمَا فِي هَذِهِ الْكَلِمَةِ مِنْ إِقَاءِ الْمَحَبَّةِ فِي قَلْبِهِ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا عَلِمَ أَنَّكَ تُحِبُّهُ أَحَبَّكَ مَعَ أَنَّ الْقُلُوبَ لَهَا تَعَارُفٌ وَتَأَلَّفٌ وَإِنْ لَمْ تَنْطِقِ الْأَلْسُنُ.

وَكَمَا قَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «الْأَزْوَاحُ جُنُودٌ مُجَنَّدَةٌ مَا تَعَارَفَ مِنْهَا اثْتَلَفَ، وَمَا تَنَافَرَ مِنْهَا اخْتَلَفَ»^(١)، لَكِنْ إِذَا قَالَ الْإِنْسَانُ بِلِسَانِهِ؛ فَإِنَّ هَذَا يَزِيدُهُ مَحَبَّةً فِي الْقَلْبِ فَتَقُولُ: إِنِّي أُحِبُّكَ فِي اللَّهِ.

وَفِي قَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَا تَدْعَنَّ أَنْ تَقُولَ فِي دُبْرِ كُلِّ صَلَاةٍ» يَعْنِي: فِي آخِرِ كُلِّ صَلَاةٍ؛ لِأَنَّ دُبْرَ الشَّيْءِ مِنَ الشَّيْءِ كَدُبْرِ الْحَيَوَانِ، وَقَدْ وَرَدَ هَذَا الْحَدِيثُ بِلَفْظٍ وَاضِحٍ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْإِنْسَانَ يَقُولُهَا قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ فَيَقُولَ قَبْلَ السَّلَامِ: «اللَّهُمَّ أَعْنِي عَلَى ذِكْرِكَ، وَعَلَى شُكْرِكَ، وَعَلَى حُسْنِ عِبَادَتِكَ».



(١) أخرجه البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، باب خلق آدم صلوات الله عليه، رقم (٣٣٣٦)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

٤٧- باب علامات حب الله تعالى للعبد والحث على التخلق بها
والسعي في تحصيلها

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [آل عمران: ٣١]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْ بَرْتَدٍّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِمْ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٌ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٌ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [المائدة: ٥٤].

٣٨٦- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا، فَقَدْ آذَنْتُهُ بِالْحَرْبِ، وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ، وَمَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ، فَإِذَا أَحْبَبْتُهُ، كُنْتُ سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ، وَبَصَرَهُ الَّذِي يُبْصِرُ بِهِ، وَيَدَهُ الَّتِي يَبْطِشُ بِهَا، وَرِجْلَهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا وَإِنْ سَأَلَنِي أُعْطِيتُهُ، وَلَئِنْ اسْتَعَاذَنِي لَأُعِذَّنَّهُ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(١).
مَعْنَى «آذَنْتُهُ»: أَعْلَمْتُهُ بِأَنِّي مُحَارِبٌ لَهُ. وَقَوْلُهُ: «اسْتَعَاذَنِي» رُوِيَ بِالْبَاءِ وَرُوِيَ بِالنُّونِ.

٣٨٧- وَعَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِذَا أَحَبَّ اللَّهُ تَعَالَى الْعَبْدَ، نَادَى جِبْرِيلُ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُحِبُّ فُلَانًا، فَأَحْبِبْهُ، فَيَحِبُّهُ جِبْرِيلُ، فَيُنَادِي فِي أَهْلِ السَّمَاءِ: إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ فُلَانًا، فَأَحْبِبُوهُ، فَيَحِبُّهُ أَهْلُ السَّمَاءِ، ثُمَّ يُوضَعُ لَهُ الْقَبُولُ فِي الْأَرْضِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢).

(١) أخرجه البخاري: كتاب الرقاق، باب التواضع، رقم (٦٥٠٢).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب بدء الخلق، باب ذكر الملائكة، رقم (٣٢٠٩).

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى إِذَا أَحَبَّ عَبْدًا دَعَا جِبْرِيلَ، فَقَالَ: إِنِّي أَحِبُّ فُلَانًا فَأَخْبِيهِ، فَيُحِبُّهُ جِبْرِيلُ، ثُمَّ يُنَادِي فِي السَّمَاءِ، فَيَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ فُلَانًا فَأَحْبُوهُ، فَيُحِبُّهُ أَهْلُ السَّمَاءِ، ثُمَّ يُوَضَّعُ لَهُ الْقَبُولُ فِي الْأَرْضِ، وَإِذَا أَبْغَضَ عَبْدًا دَعَا جِبْرِيلَ، فَيَقُولُ: إِنِّي أَبْغُضُ فُلَانًا فَأَبْغِضْهُ. فَيَبْغِضُهُ جِبْرِيلُ ثُمَّ يُنَادِي فِي أَهْلِ السَّمَاءِ: إِنَّ اللَّهَ يُبْغِضُ فُلَانًا فَأَبْغِضُوهُ، ثُمَّ تُوَضَّعُ لَهُ الْبَغْضَاءُ فِي الْأَرْضِ»^(١).

٣٨٨- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ رَجُلًا عَلَى سَرِيَّةٍ فَكَانَ يَقْرَأُ لِأَصْحَابِهِ فِي صَلَاتِهِمْ فَيَخْتِمُ بِ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، فَلَمَّا رَجَعُوا ذَكَرُوا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «سَلُّوهُ لَأَيِّ شَيْءٍ يَضَعُ ذَلِكَ؟» فَسَأَلُوهُ فَقَالَ: لِأَنَّهَا صِفَةُ الرَّحْمَنِ فَأَنَا أَحِبُّ أَنْ أَقْرَأَ بِهَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَخْبِرُوهُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُحِبُّهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢).

الشَّرْحُ

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: بَابُ عِلَامَاتِ حُبِّ اللَّهِ تَعَالَى لِلْعَبْدِ، يَعْنِي: عِلَامَةٌ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُحِبُّ الْعَبْدَ؛ لِأَنَّ لِكُلِّ شَيْءٍ عِلَامَةً، وَحُبُّهُ اللَّهِ لِلْعَبْدِ لَهَا عِلَامَةٌ؛ مِنْهَا كَوْنُ الْإِنْسَانِ مُتَّبِعًا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَإِنَّهُ كُلَّمَا كَانَ الْإِنْسَانُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَتْبَعَ؛ كَانَ اللَّهُ أَطْوَعَ، وَكَانَ أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى.

وَاسْتَشْهَدَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ لَذَلِكَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ﴾ [آل عمران: ٣١]، يَعْنِي إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ فِي أَنَّكُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَأَرْوِي عِلَامَةَ ذَلِكَ: أَتَّبِعُونِي يُحِبِّكُمُ اللَّهُ.

(١) أخرجه مسلم: كتاب البر والصلة، باب إذا أحب الله عبداً، رقم (١٥٧/٢٦٣٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب التوحيد، باب ما جاء في دعاء النبي ﷺ أمته، رقم (٧٣٧٥)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب فضل قراءة ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، رقم (٨١٣).

وهذه الآية تُسَمَّى عِنْدَ السَّلَفِ آيَةَ الْإِمْتِحَانِ، يُمْتَحَنُ بِهَا مَنْ ادَّعَى مَحَبَّةَ اللَّهِ، فَيُنْظَرُ إِذَا كَانَ يَتَّبِعُ الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ فِهَذَا دَلِيلٌ عَلَى صِدْقِ دَعْوَاهُ.

وَإِذَا أَحَبَّ اللَّهُ؛ أَحَبَّهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ؛ وَلِهَذَا قَالَ: ﴿فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ﴾ وهذه ثَمَرَةٌ جَلِيلَةٌ؛ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُحِبُّكَ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى إِذَا أَحَبَّكَ؛ نِلْتَ بِذَلِكَ سَعَادَةَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.

ثُمَّ ذَكَرَ الْمُؤَلَّفُ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا، فَقَدْ آذَنْتُهُ بِالْحَرْبِ» مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا: يَغْنِي صَارَ عَدُوًّا لِي وَلِيًّا مِنْ أَوْلِيَائِي، فَإِنِّي أُعَلِّنُ عَلَيْهِ الْحَرْبَ، يَكُونُ حَرْبًا لِلَّهِ. الَّذِي يَكُونُ عَدُوًّا لِأَحَدٍ مِنْ أَوْلِيَائِ اللَّهِ فَهُوَ حَرْبٌ لِلَّهِ - وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ - مِثْلُ أَكْلِ الرِّبَا ﴿فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [البقرة: ٢٧٩].

وَلَكِنْ مَنْ هُوَ وَلِيُّ اللَّهِ؟ وَلِيُّ اللَّهِ بَيْنَهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِي قَوْلِهِ: ﴿أَلَا إِنَّ أَوْلِيََاءَ اللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ (١٦) الَّذِينَ ءَامَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ ﴿[يونس: ٦٢-٦٣].

هَؤُلَاءِ هُمْ أَوْلِيَاءُ اللَّهِ، فَمَنْ كَانَ مُؤْمِنًا تَقِيًّا؛ كَانَ لِلَّهِ وَلِيًّا، هَذِهِ الْوِلَايَةُ، وَلَيْسَتْ الْوِلَايَةُ أَنْ يَخْشَوْشِنَ الْإِنْسَانُ فِي لِبَاسِهِ، أَوْ أَنْ يَتَرَهَّبَنَ أَمَامَ النَّاسِ، أَوْ أَنْ يُطِيلَ كُمَّهُ أَوْ أَنْ يَنْجَحَ رَأْسُهُ؛ بَلِ الْوِلَايَةُ الْإِيمَانُ وَالتَّقْوَى ﴿الَّذِينَ ءَامَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ﴾ فَمَنْ عَادَى هَؤُلَاءِ؛ فَإِنَّهُ حَرْبٌ لِلَّهِ - وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ -.

ثُمَّ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي الْحَدِيثِ الْقُدْسِيِّ: «وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ» يَعْنِي: أَحَبَّ مَا يُحِبُّ اللَّهُ الْفَرَائِضَ. فَالظُّهْرُ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ

رَاتِبَةُ الظُّهْرِ، وَالْمَغْرِبُ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ رَاتِبَةِ الْمَغْرِبِ، وَالْعِشَاءُ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ رَاتِبَةِ الْعِشَاءِ، وَالْفَجْرُ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ رَاتِبَةِ الْفَجْرِ، وَالصَّلَاةُ الْمَفْرُوضَةُ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ قِيَامِ اللَّيْلِ، كُلُّ الْفَرَائِضِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنَ النَّوَافِلِ، وَالزَّكَاةُ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنَ الصَّدَقَةِ، وَحَجُّ الْفَرِيضَةِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ حَجِّ التَّطَوُّعِ، كُلُّ مَا كَانَ أَوْجَبَ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ.

«وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُهُ عَلَيْهِ، وَلَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ» وفي هذا إشارة إلى أَنَّ مِنْ أَسْبَابِ مَحَبَّةِ اللَّهِ أَنْ تُكْثَرَ مِنَ النَّوَافِلِ وَمِنَ التَّطَوُّعِ؛ نَوَافِلِ الصَّلَاةِ، نَوَافِلِ الصَّدَقَةِ، نَوَافِلِ الصَّوْمِ، نَوَافِلِ الْحَجِّ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ النَّوَافِلِ.

فَلَا يَزَالُ الْعَبْدُ يَتَقَرَّبُ إِلَى اللَّهِ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى يُحِبَّهُ اللَّهُ، فَإِذَا أَحَبَّهُ اللَّهُ كَانَ سَمْعُهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ، وَبَصَرُهُ الَّذِي يُبْصِرُ بِهِ، وَيَدُهُ الَّتِي يَبْطِشُ بِهَا، وَرِجْلُهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا، وَلَيْتَنُ سَأَلَهُ لِيُعْطِيَنَّهُ، وَلَيْتَنُ اسْتَعَاذَهُ لِيُعِيدَنَّهُ.

«كُنْتُ سَمْعُهُ» يَعْنِي: أَنَّنِي أَسَدَّدُهُ فِي سَمْعِهِ، فَلَا يَسْمَعُ إِلَّا مَا يُرْضِي اللَّهَ، «وَبَصَرُهُ» أَسَدَّدُهُ فِي بَصَرِهِ، فَلَا يُبْصِرُ إِلَّا مَا يُحِبُّ اللَّهُ. «وَيَدُهُ الَّتِي يَبْطِشُ بِهَا» فَلَا يَعْمَلُ بِيَدِهِ إِلَّا مَا يُرْضِي اللَّهَ، «وَرِجْلُهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا» فَلَا يَمْشِي بِرِجْلِهِ إِلَّا لِمَا يُرْضِي اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ، فَيَكُونُ مُسَدِّدًا فِي أَقْوَالِهِ وَفِي أَفْعَالِهِ.

«وَلَيْتَنُ سَأَلَنِي لِأُعْطِيَنَّهُ» هَذِهِ مِنْ ثَمَرَاتِ النَّوَافِلِ وَمَحَبَّةِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ؛ أَنَّهُ إِذَا سَأَلَ اللَّهَ أَعْطَاهُ، «وَلَيْتَنُ اسْتَعَاذَنِي» يَعْنِي: اسْتَجَارَ بِي مِمَّا يَخَافُ مِنْ شَرِّهِ «لَأُعِيدَنَّهُ» فَهَذِهِ مِنْ عَلَامَةِ مَحَبَّةِ اللَّهِ؛ أَنْ يُسَدِّدَ الْإِنْسَانُ فِي أَقْوَالِهِ وَأَفْعَالِهِ، فَإِذَا سُدِّدَ دَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ

اللَّهُ يُحِبُّهُ ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ﴾ [الأحزاب: ٧٠-٧١].

وذكر أيضًا أحاديث أخرى في بيان محبة الله سبحانه وتعالى، وأن الله تعالى إذا أحب شخصًا نادى جبريل، وجبريل أشرف الملائكة، كما أن محمدًا ﷺ أشرف البشر. «نادى جبريل: إني أحب فلانًا، فأحبه، فيحبه جبريل، ثم ينادي في أهل السماء: إن الله يحب فلانًا، فأحبه، فيحبه أهل السماء، ثم يوضع له القبول في الأرض» فيحبه أهل الأرض.

وإذا أبغض الله أحدًا -والعياذ بالله- نادى جبريل: إني أبغض فلانًا فأبغضه، فيبغضه جبريل، ثم ينادي في أهل السماء: إن الله يبغض فلانًا فأبغضوه، فيبغضه أهل السماء، ثم يوضع له البغضاء في الأرض -والعياذ بالله- فيبغضه أهل الأرض، وهذا أيضًا من علامات محبة الله؛ أن يوضع للإنسان القبول في الأرض، بأن يكون مقبولًا لدى الناس، محبوبًا إليهم؛ فإن هذا من علامات محبة الله تعالى للعبد. نسأل الله تعالى أن يجعلنا والمسلمين من أحبائه وأوليائه.



٤٨ - بَابُ التَّحْذِيرِ مِنْ إِذَاءِ الصَّالِحِينَ وَالضَّعْفَةِ وَالْمَسَاكِينِ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدْ احْتَمَلُوا بُهْتَنًا وَإِنَّمَا كُفِيَّتْ﴾ [الأحزاب: ٥٨]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلَا تَنْهَرْ ① وَأَمَّا السَّائِلَ فَلَا تَنْهَرْ﴾ [الضحى: ٩-١٠].

وَأَمَّا الْأَحَادِيثُ فَكَثِيرَةٌ مِنْهَا:

حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الْبَابِ قَبْلَ هَذَا: «مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا فَقَدْ آذَنْتُهُ بِالْحَرْبِ»^(١).

وَمِنْهَا حَدِيثُ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ السَّابِقُ فِي بَابِ مُلَاطَفَةِ الْيَتِيمِ^(٢)، وَقَوْلُهُ ﷺ: «يَا أَبَا بَكْرٍ، لَئِنْ كُنْتَ أَغْضَبْتَهُمْ لَقَدْ أَغْضَبْتَ رَبَّكَ»^(٣).

٣٨٩- وَعَنْ جُنْدُبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى صَلَاةَ الصُّبْحِ، فَهُوَ فِي ذِمَّةِ اللَّهِ، فَلَا يَطْلُبَنَّكُمُ اللَّهُ مِنْ ذِمَّتِهِ بِشَيْءٍ؛ فَإِنَّهُ مَنْ يَطْلُبُهُ مِنْ ذِمَّتِهِ بِشَيْءٍ يُدْرِكُهُ، ثُمَّ يَكْبَهُ عَلَى وَجْهِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٤).

(١) أخرجه البخاري: كتاب الرقاق، باب التواضع، رقم (٦٥٠٢).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب في فضل سعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، رقم (٢٤١٣).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل سلمان وصهيب وبلال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، رقم (٢٥٠٤)، من حديث عائذ بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب فضل العشاء والصُّبْحِ في جماعة، رقم (٦٥٧).

الشرح

قال المؤلف رحمه الله تعالى: باب التحذير من إيذاء الصالحين والضعفة والمساكين ونحوهم، ثم ساق المؤلف قول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدْ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِنَّمَا مُبِينًا﴾ [الأحزاب: ٥٨].

والأدب: هي أن تحاول أن تؤذي الشخص بما يتألم منه قلبياً، أو بما يتألم منه بدنياً؛ سواء كان ذلك بالسب، أو بالشتيم، أو باختلاف الأشياء عليه، أو بمحاولة حسده، أو غير ذلك من الأشياء التي يتأذى بها المسلم.

وهذا كله حرام؛ لأن الله سبحانه وتعالى بين أن الذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتاناً وإثماً مبيناً.

وفهم من الآية الكريمة أنه إذا أذى المؤمن بغير ما اكتسبوا، فإنه ليس عليه شيء، مثل إقامة الحد على المجرم، وتغريم الظالم، وما أشبه ذلك، فهذا وإن كان فيه أدب، لكنها بكسبه، فقد قال الله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ [النور: ٢].

ولا حرج من أن يؤذي الإنسان شخصاً بسبب كسبه هو وجنابته على نفسه، فإن ذلك لا يؤثر عليه شيئاً.

ثم أشار المؤلف إلى أحاديث تدل على التحذير من أدب المؤمنين، ومنها ما سبق من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن الله قال: «مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا فَقَدْ آذَنْتُهُ بِالْحَرْبِ» فالذي يُعادي أحداً من أولياء الله؛ فإن الله تعالى يعلن عليه الحرب، ومن كان حرباً لله تعالى؛ فهو خاسر.

قال أهل العلم: وأنواع الأذى كثيرة، منها أن يؤذي جاره، ومنها أن يؤذي صاحبه، ومنها أن يؤذي من كان معه في عمل من الأعمال - وإن لم يكن بينهم صداقة - بالمضايقة وما أشبه ذلك، وكل هذا حرام، والواجب على المسلم الحذر منه.



٤٩ - باب إجراء أحكام الناس على الظاهر
وسرايرهم إلى الله تعالى

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾

[التوبة: ٥].

٣٩٠ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

٣٩١ - وَعَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ طَارِقِ بْنِ أَشِيمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَكَفَرَ بِمَا يُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ، حَرَّمَ مَالُهُ وَدَمُهُ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى» رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٢).

٣٩٢ - وَعَنْ أَبِي مَعْبِدٍ الْمُقْدَادِ بْنِ الْأَسْوَدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قُلْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَرَأَيْتَ إِنْ لَقِيتُ رَجُلًا مِنَ الْكُفَّارِ، فَاقْتَتَلْنَا، فَضَرَبَ إِحْدَى يَدَيَّ بِالسَّيْفِ،

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾، رقم (٢٥)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، رقم (٢٢).

وانظر: التعليق على صحيح البخاري لفضيلة شيخنا الشارح رحمه الله تعالى (١/ ٩٨).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، رقم (٢٣).

وانظر: التعليق على صحيح مسلم لفضيلة شيخنا الشارح رحمه الله تعالى (١/ ١٤٢).

فَقَطَعَهَا، ثُمَّ لاذَ مِنِّي بِشَجَرَةٍ، فَقَالَ: أَسَلَمْتُ لَكَ، أَأَقْتُلُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ بَعْدَ أَنْ قَالَهَا؟ فَقَالَ: «لَا تَقْتُلُهُ» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَطَعَ إِحْدَى يَدَيَّ، ثُمَّ قَالَ ذَلِكَ بَعْدَ مَا قَطَعَهَا؟! فَقَالَ: «لَا تَقْتُلُهُ، فَإِنْ قَتَلْتَهُ فَإِنَّهُ بِمَنْزِلَتِكَ قَبْلَ أَنْ تَقْتُلَهُ، وَإِنَّكَ بِمَنْزِلَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ كَلِمَتَهُ الَّتِي قَالَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

وَمَعْنَى «أَنَّهُ بِمَنْزِلَتِكَ»، أَي: مَغْصُومُ الدِّمِّ مَحْكُومٌ بِإِسْلَامِهِ. وَمَعْنَى «أَنَّكَ بِمَنْزِلَتِهِ»، أَي: مُبَاحُ الدِّمِّ بِالْقِصَاصِ لِوَرَثَتِهِ لَا أَنَّهُ بِمَنْزِلَتِهِ فِي الْكُفْرِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٣٩٣- وَعَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْحَرَقَةِ مِنْ جُهَيْنَةَ فَصَبَّحْنَا الْقَوْمَ عَلَى مِيَاهِهِمْ، وَلِحِقْتُ أَنَا وَرَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ رَجُلًا مِنْهُمْ، فَلَمَّا غَشَيْنَاهُ، قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَكَفَّ عَنْهُ الْأَنْصَارِيُّ، وَطَعَنَتْهُ بَرْمُجِي حَتَّى قَتَلْتُهُ، فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ، بَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ لِي: «يَا أُسَامَةُ، أَقَتَلْتَهُ بَعْدَ مَا قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟!» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا كَانَ مُتَعَوِّذًا، فَقَالَ: «أَقَتَلْتَهُ بَعْدَ مَا قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟!» فَمَا زَالَ يُكْرِّرُهَا عَلَيَّ حَتَّى تَمَثَّيْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ أَسَلَمْتُ قَبْلَ ذَلِكَ الْيَوْمِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢).

وَفِي رِوَايَةٍ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَقَتَلْتَهُ؟!» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا قَالَهَا خَوْفًا مِنَ السَّلَاحِ، قَالَ: «أَفَلَا شَقَقْتَ عَنْ قَلْبِهِ حَتَّى تَعْلَمَ أَقَالَهَا أَمْ لَا؟!» فَمَا زَالَ يُكْرِّرُهَا حَتَّى تَمَثَّيْتُ أَنِّي أَسَلَمْتُ يَوْمَئِذٍ^(٣).

(١) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، رقم (٤٠١٩)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب تحريم قتل الكافر بعد أن قال لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، رقم (٩٥).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الديات، باب قول الله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا﴾، رقم (٦٨٧٢)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب تحريم قتل الكافر بعد أن قال: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، رقم (١٥٩/٩٦).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب تحريم قتل الكافر بعد أن قال: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، رقم (١٥٨/٩٦).

«الْحَرْقَةُ» بِضَمِّ الْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ وَفَتْحِ الرَّاءِ: بَطْنٌ مِنْ جُهَيْنَةَ: الْقَبِيلَةُ الْمَعْرُوفَةُ. وَقَوْلُهُ: «مُتَعَوِّذًا»، أَي: مُعْتَصِمًا بِهَا مِنَ الْقَتْلِ لَا مُعْتَقِدًا لَهَا.

٣٩٤- وَعَنْ جُنْدَبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ بَعْثًا مِنْ الْمُسْلِمِينَ إِلَى قَوْمٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، وَأَتَتْهُمْ التَّقْوَا، فَكَانَ رَجُلٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ إِذَا شَاءَ أَنْ يَقْصِدَ إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَصَدَ لَهُ فُقْتَلَهُ، وَأَنَّ رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَصَدَ غَفْلَتَهُ. وَكُنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّهُ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، فَلَمَّا رَفَعَ عَلَيْهِ السَّيْفَ، قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. فُقْتَلَهُ، فَجَاءَ الْبَشِيرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَهُ وَأَخْبَرَهُ، حَتَّى أَخْبَرَهُ خَبَرَ الرَّجُلِ كَيْفَ صَنَعَ، فَدَعَاهُ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: «لِمَ قُتِلْتُمْ؟» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوْجَعَ فِي الْمُسْلِمِينَ، وَقَتَلَ فُلَانًا وَفُلَانًا، وَسَمَى لَهُ نَفَرًا، وَإِنِّي حَمَلْتُ عَلَيْهِ، فَلَمَّا رَأَى السَّيْفَ، قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَقْتُلْتُمْ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَكَيْفَ تَصْنَعُ بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، إِذَا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اسْتَغْفِرُ لِي. قَالَ: «وَكَيْفَ تَصْنَعُ بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ إِذَا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟» فَجَعَلَ لَا يَزِيدُ عَلَى أَنْ يَقُولَ: «كَيْفَ تَصْنَعُ بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ إِذَا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟» رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

الشَّرْحُ

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: بَابُ حَمْلِ النَّاسِ عَلَى ظَوَاهِرِهِمْ، وَأَنْ يَكِلَ الْإِنْسَانُ سَرَائِرَهُمْ إِلَى اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ.

أَوَّلًا: اعْلَمْ أَنَّ الْعِبْرَةَ فِي الدُّنْيَا بِمَا فِي الظَّوَاهِرِ؛ اللِّسَانِ وَالْجَوَارِحِ، وَأَنَّ الْعِبْرَةَ فِي الْآخِرَةِ بِمَا فِي السَّرَائِرِ بِالْقَلْبِ.

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: كِتَابُ الْإِيمَانِ، بَابُ تَحْرِيمِ قَتْلِ الْكَافِرِ بَعْدَ أَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، رَقْمُ (٩٧).
وَانْظُرْ: التَّعْلِيقُ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ لِفَضِيلَةِ شَيْخِنَا الشَّارِحِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى (٣٠٢/١).

فالإنسان يوم القيامة يُحَاسَبُ على ما في قلبه، وفي الدنيا على ما في لسانه وجوارحه، قال الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿إِنَّهُ عَلَى رَجِيعِهِ لَقَادِرٌ﴾ (٨) يَوْمَ تَبْلَى السَّرَائِرُ ﴿[الطارق: ٨-٩]، تُخْتَبَرُ السَّرَائِرُ وَالْقُلُوبُ. وقال تعالى: ﴿أَفَلَا يَعْلَمُ إِذَا بُعْثِرَ مَا فِي الْقُبُورِ﴾ (٩) وَحُصِّلَ مَا فِي الصُّدُورِ ﴿١٠﴾ إِنَّ رَبَّهُمْ بِهِمْ يَوْمَئِذٍ لَخَبِيرٌ ﴿[العاديات: ٩-١١].

فاحْرِضْ يا أَخِي على طَهارة قَلْبِكَ قَبْلَ طَهارة جَوَارِحِكَ. كَمْ من إنسانٍ يُصَلِّي، وَيَصُومُ، وَيَتَصَدَّقُ، وَيُحُجُّ، لَكِنَّ قَلْبَهُ فَاسِدٌ.

وهاهُمْ الخَوَارِجُ حَدَّثَ عَنْهُمْ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ أَنَّهُمْ يُصَلُّونَ، وَيَصُومُونَ، وَيَتَصَدَّقُونَ، وَيَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ، وَيَقُومُونَ اللَّيْلَ، وَيَبْكُونَ، وَيَتَهَجَّدُونَ، وَيَحْفِرُ الصَّحَابِيُّ صَلَاتَهُ عِنْدَ صَلَاتِهِمْ، لَكِنْ قَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَا يُجَاوِزُ إِيْمَانُهُمْ حَنَاجِرَهُمْ»^(١)، لَا يَدْخُلُ الْإِيْمَانُ قُلُوبَهُمْ.

مع أَنَّهُمْ صَالِحُو الظُّوَاهِرِ، لَكِنْ مَا نَفَعَهُمْ. فَلَا تَغْتَرَّ بِصَلَاحِ جَوَارِحِكَ، وَانْظُرْ قَبْلَ كُلِّ شَيْءٍ إِلَى قَلْبِكَ، أَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يُصَلِّحَ قَلْبِي وَقُلُوبَكُمْ. أَهْمُ شَيْءٍ هُوَ الْقَلْبُ. رُفِعَ رَجُلٌ إِلَى الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَجَلَدَهُ، ثُمَّ رُفِعَ إِلَيْهِ مَرَّةً أُخْرَى فَجَلَدَهُ، فَسَبَّهُ رَجُلٌ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَقَالَ: لَعَنَهُ اللَّهُ، مَا أَكْثَرَ مَا يُؤْتَى بِهِ إِلَى الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

فَقَالَ لَهُ الرَّسُولُ ﷺ: «لَا تَلْعَنَهُ؛ فَإِنَّهُ يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ»^(٢)، فَالْقَلْبُ هُوَ الْأَصْلُ؛

(١) أخرجه البخاري: كتاب فضائل القرآن، باب إثم من رأى بقراءة القرآن، رقم (٣٦١١)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب التحريض على قتل الخوارج، رقم (١٠٦٦)، من حديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحدود، باب ما يكره من لعن شارب الخمر، رقم (٦٧٨٠)، من حديث عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ولهذا قال الله تعالى: ﴿أُولَٰئِكَ الَّذِينَ لَمْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يُطَهِّرْ قُلُوبَهُمْ﴾ [المائدة: ٤١].

أَمَّا فِي الدُّنْيَا بِالنَّسْبَةِ لَنَا مَعَ غَيْرِنَا، فَالوَاجِبُ إِجْرَاءُ النَّاسِ عَلَى ظَوَاهِرِهِمْ؛ لِأَنَّا لَا نَعْلَمُ الْغَيْبَ، وَلَا نَعْلَمُ مَا فِي الْقُلُوبِ، وَلَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِنَّمَا أَقْضِي بِنَحْوِ مَا أَسْمَعُ»^(١).

وَلَسْنَا مُكَلِّفِينَ بِأَنْ نَبْحَثَ عَمَّا فِي قُلُوبِ النَّاسِ؛ وَلِهَذَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [التوبة: ٥]، يَعْنِي: الْمَشْرِكِينَ إِنْ تَابُوا، وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ، وَآتَوُا الزَّكَاةَ؛ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ، وَأَمْرُهُمْ إِلَى اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ.

وَقَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِيمَا رَوَاهُ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَمَرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَيَقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ».

وَبِذَلِكَ يَكُونُ الْعَمَلُ بِالظَّوَاهِرِ؛ فَإِذَا شَهِدَ إِنْسَانٌ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَأَقَامَ الصَّلَاةَ، وَآتَى الزَّكَاةَ؛ عَصِمَ دَمُهُ وَمَالُهُ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ؛ فَلَيْسَ لَنَا إِلَّا الظَّاهِرُ.

وكَذَلِكَ أَيْضًا مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؛ حُرِّمَ دَمُهُ وَمَالُهُ، هَكَذَا قَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

ثُمَّ ذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ حَدِيثَيْنِ عَجِيبَيْنِ فِيهِمَا قِصَّتَانِ عَجِيبَتَانِ:

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأحكام، باب موعظة الإمام للخصوم، رقم (٧١٦٩)، ومسلم: كتاب الأقضية، باب الحكم بالظاهر واللعن بالحجة، رقم (١٧١٣)، من حديث أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

الأول: حديث المقداد بن الأسود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: يا رَسُولَ اللَّهِ، إن لَقِيتُ رَجُلًا من المُشْرِكِينَ، فَقَاتَلْتُهُ، فَضَرَبَنِي بِالسَّيْفِ حَتَّى قَطَعَ يَدِي، ثُمَّ لاذَ مِنِّي بِشَجَرَةٍ، ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. أَفَأَقْتُلُهُ؟

قال: «لَا تَقْتُلْهُ» وهو مُشْرِكٌ قَطَعَ يَدَ رَجُلٍ مُسْلِمٍ، ولَاذَ بِالشَّجَرَةِ، وقال: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. قال: أَفَأَقْتُلُهُ؟

قال: «لَا تَقْتُلْهُ»، فَإِنْ قَتَلْتَهُ فَأَنْتَ مِثْلُهُ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ هَذِهِ الْكَلِمَةَ، يَعْنِي تَكُونُ كَافِرًا.

مع العلمِ بَأَنِّي أَنَا وَأَنْتُمْ، نَظْنُ أَنَّ هَذَا الرَّجُلَ قَالَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ خَوْفًا من القَتْلِ، ومع ذلك يقول: لَا تَقْتُلْهُ، فَعَصِمَ دَمُهُ وَمَالُهُ.

وفي هذا الحديثِ أيضًا الدَّلِيلُ على أَنَّ مَا أَتْلَفَهُ الْكُفَّارُ من أَمْوَالِ الْمُسْلِمِينَ وما جَنَوْهُ على الْمُسْلِمِينَ غَيْرُ مَضْمُونٍ. يَعْنِي الْكَافِرَ لو أَتْلَفَ شَيْئًا لِلْمُسْلِمِينَ، أو قَتَلَ نَفْسًا لَا يَضْمَنُ إِذَا أَسْلَمَ، فالإسلامُ يَمْحُو ما قَبْلَهُ.

القِصَّةُ الثَّانِيَةُ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي سَرِيَّةٍ إِلَى الْحَرَقَةِ من جُهَيْنَةَ، فَلَمَّا وَصَلُوا إِلَى الْقَوْمِ وَغَشَوْهُمْ، هَرَبَ من الْمُشْرِكِينَ رَجُلٌ، فَلَحِقَهُ أُسَامَةُ وَرَجُلٌ من الْأَنْصَارِ يَتَّبِعَانِهِ يُرِيدَانِ قَتْلَهُ، فَلَمَّا أَدْرَكَاهُ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَمَّا الْأَنْصَارِيُّ فَكَانَ أَفْقَهَ من أُسَامَةَ، فَكَفَّ عَنْهُ، تَرَكَهُ لَمَّا قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. وَأَمَّا أُسَامَةُ فَقَتَلَهُ.

فَلَمَّا رَجَعُوا إِلَى الْمَدِينَةِ، وَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِأُسَامَةَ: «أَقْتَلْتَهُ بَعْدَ أَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟!» قَالَ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ إِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ يَتَعَوَّذُ من القَتْلِ، يَسْتَجِيرُ بِهَا من القَتْلِ، قَالَ: «أَقْتَلْتَهُ بَعْدَ أَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟!» قَالَ: نَعَمْ، قَالَهَا يَتَعَوَّذُ من القَتْلِ.

كَرَّرَ ذَلِكَ عَلَيْهِ، حَتَّى قَالَ لَهُ فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ: «مَا تَصْنَعُ بِلَا إِلَهٍ إِلَّا اللَّهُ إِذَا جَاءَتْكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟».

يَقُولُ أُسَامَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: حَتَّى تَمَنَيْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ أَسْلَمْتُ قَبْلَ هَذَا الْيَوْمِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ كَافِرًا ثُمَّ أَسْلَمَ عَفَا اللَّهُ عَنْهُ، لَكِنِ الْآنَ فَعَلَ هَذَا الْفِعْلَ وَهُوَ مُسْلِمٌ، فَهَذَا مُشْكِلٌ جِدًّا عَلَى أُسَامَةَ.

وَالرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُكَرِّرُ: «أَقْتُلْتُهُ بَعْدَ مَا قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟!». «مَا تَصْنَعُ بِلَا إِلَهٍ إِلَّا اللَّهُ إِذَا جَاءَتْكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟». مَعَ الْعِلْمِ أَنَّ الَّذِي يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ مَا فَهِمَهُ أُسَامَةُ؛ أَنَّهُ قَالَهَا مُتَعَوِّذًا مِنَ الْقَتْلِ، يَسْتَجِيرُ بِهَا مِنَ الْقَتْلِ، لَكِنَ مَعَ ذَلِكَ إِذَا قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ انْتَهَى الْأَمْرُ، وَيَجِبُ الْكَفُّ عَنْهُ، وَيُعَصَّمُ بِذَلِكَ دَمُهُ وَمَالُهُ، وَإِنْ كَانَ قَالَهَا مُتَعَوِّذًا أَوْ قَالَهَا نِفَاقًا، فَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ.

فَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّنَا نَحْمِلُ النَّاسَ فِي الدُّنْيَا عَلَى ظَوَاهِرِهِمْ، أَمَّا مَا فِي الْقُلُوبِ فَمَوْعِدُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، تَنْكَشِفُ السَّرَائِرُ، وَيُحْصَلُ مَا فِي الصُّمَائِرِ؛ وَلِهَذَا عَلَيْنَا أَيُّهَا الْإِخْوَةُ أَنْ نُظَهِّرَ قُلُوبَنَا قَبْلَ كُلِّ شَيْءٍ ثُمَّ جَوَارِحَنَا.

أَمَّا بِالنِّسْبَةِ لِمُعَامَلَتِنَا لِغَيْرِنَا، فَعَلَيْنَا أَنْ نُعَامِلَ غَيْرَنَا بِالظَّاهِرِ، وَاسْمَعْ إِلَى قَوْلِ الرَّسُولِ ﷺ: «إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ» يَعْنِي: تُخَاصِمُونَ مُحَاصِمَاتِ بَيْنِكُمْ «وَلَعَلَّ بَعْضُكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ» يَعْنِي: أَفْصَحَ وَأَقْوَى دَعْوَى «فَأَقْضِي لَهُ بِنَحْوِ مَا أَسْمَعُ، فَمَنْ أَقْطَعْتَ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ جَهَنَّمَ مِنْ نَارٍ، فَلْيَسْتَقِلَّ أَوْ لْيَسْتَكْثِرْ»^(١).

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحيل، رقم (٦٩٦٧)، ومسلم: كتاب الأفضية، باب الحكم بالظاهر واللعن بالحجة، رقم (١٧١٣)، من حديث أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

فَحَمَلَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ الْأَمْرَ فِي الْخُصُومَةِ عَلَى الظَّاهِرِ، لَكِنْ وَرَاءَكَ النَّارُ إِذَا كُنْتَ كَاذِبًا فِي دَعْوَاكَ، وَأَنْتَ أَخَذْتَ الْقَاضِيَّ بِلِسَانِكَ وَبَشَهَادَةِ الزُّورِ، فَإِنَّمَا يَقْتَطِعُ لَكَ جَهَنَّمَ مِنَ النَّارِ فَاسْتَقِلَّ أَوْ اسْتَكْثِرْ.

وْخُلَاصَةُ مَا تَقَدَّمَ: أَنَّ الْإِنْسَانَ يُعَامَلُ فِي الدُّنْيَا عَلَى الظَّاهِرِ، وَأَمَّا يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَعَلَى الْبَاطِنِ.

فَعَلَيْنَا نَحْنُ أَنْ نُعَامَلَ غَيْرَنَا بِمَا يَظْهَرُ لَنَا مِنْ حَالِهِ، وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ، وَعَلَيْنَا نَحْنُ أَنْفُسَنَا أَنْ نُظْهَرَ قُلُوبُنَا، لَا يَكُونُ فِيهَا شَيْءٌ؛ لَا يَكُونُ فِيهَا بَلَاءٌ، كِبَرٌ، حَقْدٌ، حَسَدٌ، شِرْكٌ، شَكٌّ، نَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يُعِيدَنَا مِنْ هَذِهِ الْأَخْلَاقِ، فَإِنَّ هَذَا خَطِيرٌ جَدًّا.

نَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يَهْدِيَنَا وَإِيَّاكُمْ لِأَحْسَنِ الْأَخْلَاقِ وَالْأَعْمَالِ، لَا يَهْدِي لِأَحْسَنِهَا إِلَّا هُوَ، وَأَنْ يُجَنِّبَنَا سَيِّئَاتِ الْأَخْلَاقِ وَالْأَعْمَالِ، لَا يُجَنِّبُنَا إِلَّا هُوَ.



٣٩٥- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: إِنَّ نَاسًا كَانُوا يُؤْخَذُونَ بِالْوَحْيِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَإِنَّ الْوَحْيَ قَدْ انْقَطَعَ، وَإِنَّمَا نَأْخُذُكُمْ الْآنَ بِمَا ظَهَرَ لَنَا مِنْ أَعْمَالِكُمْ، فَمَنْ أَظْهَرَ لَنَا خَيْرًا أَمَّنَّاهُ وَقَرَّبْنَاهُ، وَلَيْسَ لَنَا مِنْ سَرِيرَتِهِ شَيْءٌ، اللَّهُ يُجَاسِبُهُ فِي سَرِيرَتِهِ، وَمَنْ أَظْهَرَ لَنَا سُوءًا لَمْ نَأْمَنَّهُ وَلَمْ نُصَدِّقْهُ وَإِنْ قَالَ: إِنَّ سَرِيرَتَهُ حَسَنَةٌ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(١).

الشرح

قَالَ الْمُؤَلِّفُ فِيمَا نَقَلَهُ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الشهادات، باب الشهود العدول، رقم (٢٦٤١).

عُتْبَةُ بْنُ مَسْعُودٍ؛ عَمَّهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ -الصَّحَابِيُّ الْجَلِيلُ- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: إِنَّا نَعْلَمُ يَعْنِي عَمَّنْ أَسْرَ سَرِيرَةً بَاطِلَةً فِي وَقْتِ الْوَحْيِ بِمَا يَنْزِلُ مِنَ الْوَحْيِ؛ لِأَنَّ أَنَسًا فِي عَهْدِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانُوا مُنَافِقِينَ، يُظْهِرُونَ الْحَيَرَ وَيُبْطِنُونَ الشَّرَّ، وَلَكِنَّ اللَّهَ تَعَالَى كَانَ يَفْضَحُهُمْ بِمَا يُنْزِلُ مِنَ الْوَحْيِ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ، يَفْضَحُهُمْ لَا بِأَسْمَائِهِمْ، وَلَكِنْ بِأَوْصَافِهِمُ الَّتِي تُحَدِّدُ أَعْيَانَهُمْ.

وَالْحِكْمَةُ مِنْ ذِكْرِهِمْ بِالْأَوْصَافِ دُونَ الْأَعْيَانِ؛ أَنَّ ذَلِكَ يَكُونُ لِلْعُمُومِ، يَعْنِي لِكُلِّ مَنْ اتَّصَفَ بِهَذِهِ الصِّفَاتِ، مِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمِنْهُمْ مَّنْ عَاهَدَ اللَّهُ لَئِنْ آتَيْنَاهُ مِنْ فَضْلِهِ لَنُصَدِّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ الصَّادِقِينَ ۝٧٥﴾ فَلَمَّا آتَيْنَاهُمْ مِنْ فَضْلِهِ بَخِلُوا بِهِ وَتَوَلَّوْا وَهُمْ مُّعْرِضُونَ ۝٧٦﴾ فَأَعَقَبَهُمْ نِفَاقًا فِي قُلُوبِهِمْ إِلَى يَوْمِ يَلْقَوْنَهُ بِمَا أَخْلَفُوا اللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ ﴿[التوبة: ٧٥-٧٧].

وَمِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمِنْهُمْ مَّنْ يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ فَإِنْ أُعْطُوا مِنْهَا رَضُوا وَإِنْ لَمْ يُعْطُوا مِنْهَا إِذَا هُمْ يَسْتَخْطُونَ﴾ [التوبة: ٥٨].

وَمِثْلُ قَوْلِهِ: ﴿الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ فَيَسْخَرُونَ مِنْهُمْ سَخِرَ اللَّهُ مِنْهُمْ﴾ [التوبة: ٧٩].

وهذا كثير في سورة التوبة التي سماها بعض السلف: الفاضحة؛ لأنها فضحت المنافقين.

لَكِنْ لَمَّا انْقَطَعَ الْوَحْيُ صَارَ النَّاسُ لَا يَعْلَمُونَ مِنَ الْمُنَافِقِ؛ لِأَنَّ النِّفَاقَ فِي الْقَلْبِ -وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ-

يَقُولُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مَنْ أَظْهَرَ لَنَا خَيْرًا؛ أَخَذْنَاهُ بِمَا أَظْهَرَ لَنَا، وَإِنْ أَسْرَ سَرِيرَةً،

يَعْنِي: سَيِّئَةً، وَمَنْ أَظْهَرَ لَنَا شَرًّا، فَإِنَّا نَأْخُذُهُ بِشَرِّهِ وَلَوْ أَضْمَرَ ضَمِيرَةً طَيِّبَةً؛ لَأَنَّا نَحْنُ لَا نُكَلِّفُ إِلَّا بِالظَّاهِرِ، وَهَذَا مِنْ نِعْمَةِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَلَيْنَا؛ أَلَّا نَحْكُمَ إِلَّا بِالظَّاهِرِ؛ لِأَنَّ الْحُكْمَ عَلَى الْبَاطِنِ مِنَ الْأُمُورِ الشَّاقَّةِ، وَاللَّهُ عَزَّجَلَّ لَا يُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا.

فَمَنْ أَبْدَى خَيْرًا؛ عَامَلْنَاهُ بِخَيْرِهِ الَّذِي أَبْدَاهُ لَنَا، وَمَنْ أَبْدَى شَرًّا؛ عَامَلْنَاهُ بِشَرِّهِ الَّذِي أَبْدَاهُ لَنَا، وَلَيْسَ لَنَا مِنْ نِيَّتِهِ مَسْئُولِيَّةٌ، النِّيَّةُ مَوْكُولَةٌ إِلَى رَبِّ الْعَالَمِينَ عَزَّجَلَّ، الَّذِي يَعْلَمُ مَا تُوسَّوْسُ بِهِ نَفْسُ الْإِنْسَانِ.

